

في أصـــول الفقـــه

مخطوط ينشر لأول مـرّة

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الأول

حققه وقدمه ووضع فهارسه

الدكتور عبد العظيم الديب

كليـة الشريعـة - جامعـة قطـر

طبع على نفقة صاحب السـمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

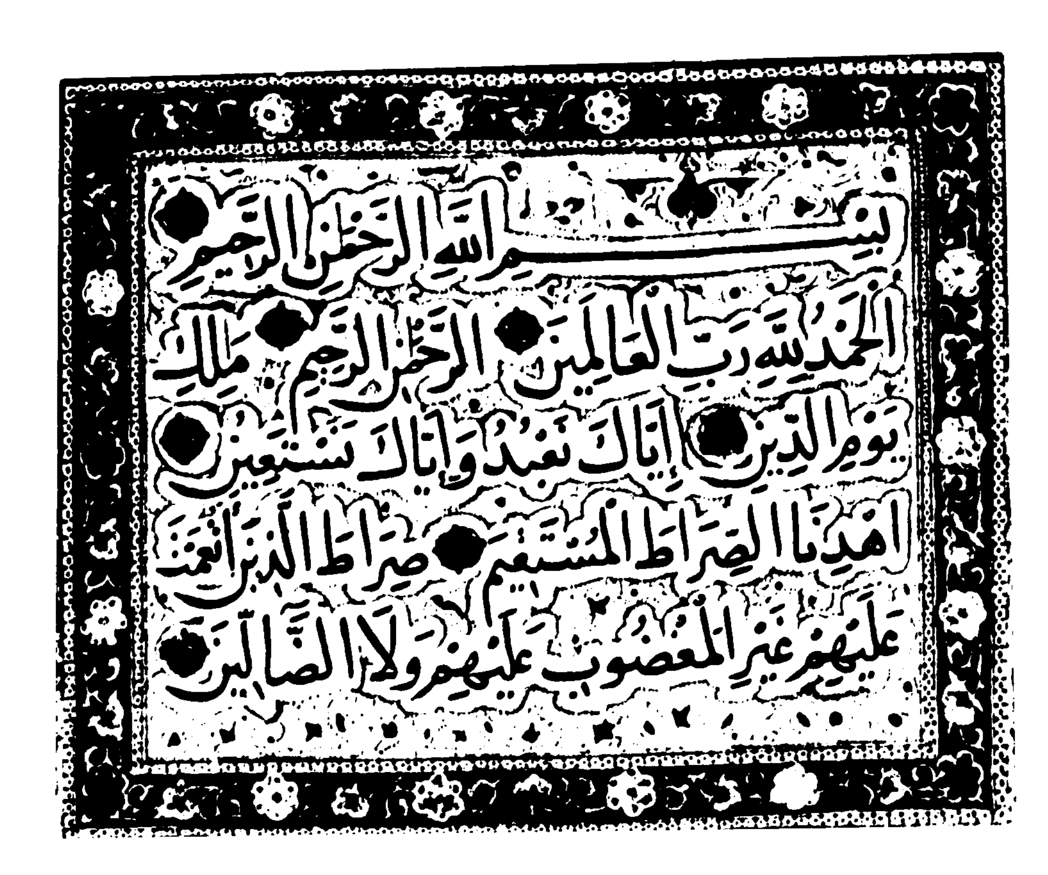
أمـير دولـة قطـر

البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

إهداء

إلى أمي ...

إلى من عرفت الله أول ما عرفته في بسملتها ، وتسبيحها ، وحمدها وتكبيرها .

إلى من أدركت عظمة الله وقدرته ، وعرفت أن بيده مقاليد كل شيء ، منذ كنت أستيقظ ـ وأنا بعدُ لا أدرك من أمر دنياي شيئًا ـ على ضراعتها وتشبثها بحبال السماء ، تدعو الله وترجوه ، وكان فيما ترجوه أن يقبل الله هبتها ، فيرضى بابنها خادماً للقرآن والعلم .

إلى أمي : التي عايشت : هذا العمل من أول خطواته إلى نهايته ، وما كان يمسح عني ما ألاقي من العناء والإرهاق إلا قولها : إن الله معك ، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

إلى أمي في مثواها : ضارعاً إلى الله سبحانه أن يفسح لها في جنّاته ويتقبل دعائي لها . إنه سميع مجيب .

ولدك
عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبدالله ابراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية

نحمد الله سبحانه حمداً يليق بوافر نعمه ومزيد فضله ، ونثني عليه بما هو أهلُه ، سبْحانه أَهل الثناءِ والحمـــد .

ونصلي ونسلّم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأُمي ، صلى الله عليه وعلى آله وأَصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم على الحقيقة إلى يوم الدين .

وبعـــد

فإن من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم : « مَن يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدِّين » ولقد أَدرك ذلك صحابةُ الرسول الكريم والتابعون وأَتباعُ التابعين ، فجدُّوا واجتهدوا في التفقه في الدين ، حتى نبغ الأَئمةُ المجتهدون أَصحاب المذاهب ، ما بقي منها وما ذهب . فصار علمُ الفقه راسخَ القواعد متين البنيان ، وعن هذا نشأَ علم أُصول الفقه على يد الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم تتابع التأْليف في هذا العلم الذي يشهد بما بلغته أُمتنا الإسلاميةُ من رقي في مجـال الفكر والعـلم .

وإن إمامَ الحرمين أبا المعالى عبد الملك بن عبد الله ، أحدُ أئمة الفقهِ والأُصولِ الذين أنجبتهم أمتُنا ، يشهدُ بذلك ما يعرفه المشتغلون بعلم الفقه والأُصولِ ، من عناية الأَئمة بآرائه ، ومناقشتها والاستدلال بها ، حتّى صار كثير من المؤلفين يذكرونه بلقب (الإمام) مطلقاً .

وقد كنا نرى جملاً من كتابه (البرهان في أُصول الفقه) استشهد بها بعض المؤلفين ، وأصحاب الحواشي ، فنرى عذوبةَ العبارة ، وقوة الاستدلال ، وبراعةَ الجواب ، فكانت النفسُ تتوق لبهاه ، وتتمنى أن تكتحلَ بمرآه . وكنا نقول : هيهات هيهات ، فإن تراث أُمتنا انتُهب في الشرق والغرب ، وكم من نفائس الكتب وذخائر المؤلفات نسمع به ، ولا وجودَ له .

وحين علمنا بخبر هذا الكتاب من الأَخ الدكتور عبد العظيم الديب ، وأنه وُفق في العثور على مخطوطات هذا الكتاب ، وجمعها من أكثر من جهة ، وعكف عليها سنوات طوال ، حتّى أتم تحقيق الكتاب ، واستقام له أمره ، وأعد فهارسه العلمية ، وقد رأينا هذا العمل ، فوجدناه يقوم على الأُسس العلمية المنهجية لتحقيق المخطوطات ، ملتزماً بالدقة والأَمانة العلميــة .

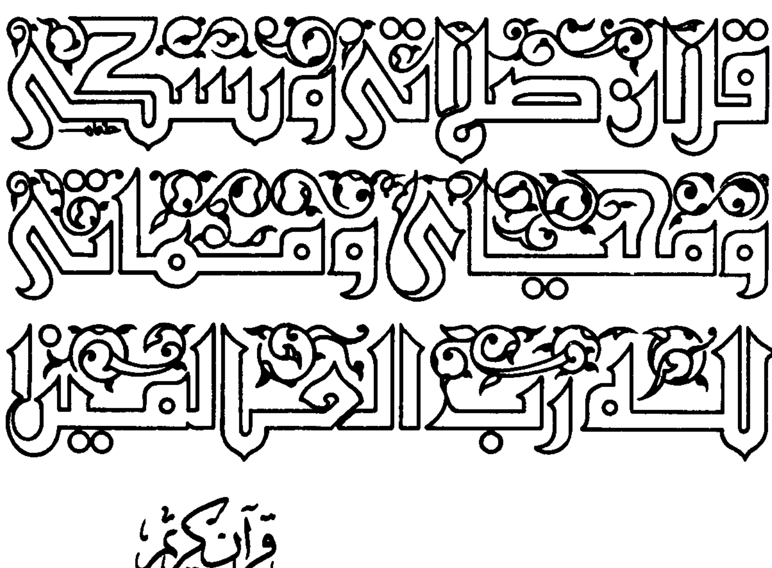
ومن هنا كان سعينا لطبعه ونشره ، إحياءً لتراث أمتنا ، وإثراءً لفكر أجيالنا ، وقد رغبنا إلى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب أن يشرفَ بنفسه على طبعه، وتصحيح تجارب (بروفات) الطباعة طلباً للسلامة من التصحيف والتحريف ، وإيماناً منا بأن تصحيح الكتب المحققة ليس كغيرها من الكتب المؤلفة . وقد استجاب لرغبتنا مشكوراً مع علمه بما في ذلك من عناء ، وما يستغرقه من وقت.

والله نسأل أن يهبنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن ينفع بهذا الكتاب ، ويأجر ثوابه كلاًّ من كاتبه ومحققه وناشره ، وكل من بذل جهداً في سبيل العلم والدين . ونتضرع إليه سبحانه أن يرزقنا جميعاً العملَ بأوامر كتاب الله تعالى ، واتباع هدْي رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يشغلنا فيما يحبه ويرضاه . من نشر العلم ، والدعوة إلى الهدي القويم ، والحث على الصراط المستقيم . إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد لله رب العـالمين .

خادم العلم

عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

باسم الله وحده ولا شيءَ معه دائماً وأبداً .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا ، ومن سيئات أَعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأَشهد أَن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله ، (يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَموتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمون) . (يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذي خَلَقَكم من نفسٍ وَاحِدَة وخلقَ مِنها زَوْجَها ، وبثَّ مِنهمَا رجالاً كثيراً ونساءً ، واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلُون به والأَرحامَ إن الله كانَ عَلَيْكُمْ رَقَيباً) . (يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقولُوا قولاً سَدِيداً ، يُصلِحْ لكُمْ أَعمالكُمْ ويغفرْ لكُم ذنُوبَكُمْ ، ومَنْ يُطعِ اللهَ ورسولَه فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً) .

اللهم إنا نبرأُ إِليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانك . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، وسيِّئ القول والعمل ، ونضرع إِليك سبحانك أَن تطهر قلوبنا ، وتجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهك الكريم .

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبعـــد :

شاءت الظروف - وأنا بعدُ طالب بالسنة الأُولى بكلية دار العلوم - أَن أَتصل ببعض الأَساتذة الكرام من كبار المحققين ، وأَن أَدخل في صحبتهم قسم المخطوطات بدار الكتب ، وأَن أُشارك في أَوّليات هذا العمل من مراجعات ومقابلات ... فرأَيت وعرفت عن كثب قيمة هذا العمل - الذي قيل عنه يوماً ممن لا يعرف قيمة : إنه مجرد نقــل من ورق أَصفر إلى ورق أَبيض - وأَحببت هذا العمل ، وكنت أُلبي مشاركاً فيه قبل أَن أُدْعى .

ومن هنا تعرفت على كثير من المخطوطات ، وأَدركت قيمةَ تراثنا المجيد ، الذي أُودع في غفلة منا أَكفانَ النِّسيان والإِهمال . وكان من عشقي للمخطوطات أَني كنت أُصر على جعلها من مصادري في تلك الأَبحاث المبتدئة ، التي كنا نقدمها في سنوات الليسانس ، وكم كنت أُزهى بذلك .

كذلك كنت من أَول المبادرين إلى الالتحاق بمركز (دراسات تحقيق التراث القومي ونشره) حينما افتتحته وزارة الثقافة المصرية لرعاية تراثنا القومي(١) .

---

(١) لم يعمر هذا المركز طويلا وإنما تحول إلى شيء آخر ، وإن كان يحمل نفس الاسم .

ومما زاد من تقديري لجهود المحققين أنني احتجت يوماً لكتاب من المراجع الكبيرة ، فوجدت بعضَ غايتي في الأَجزاء المطبوعة وبعضَها في الأَجزاء المخطوطة ؛ فكانت عملية موازنة دقيقة زادت تأكيداً لإدراكي لقيمة عمل المحققين ، وأثره .

وحين أَخذتُ طريقي للدراسات العليا عاودني حبي للمخطوطات ، وكنت قد رأَيت البرهان فيما رأَيت من كتب ، وحين تأَكدت أَنه لم يطبع توجهت إليه ، وجعلته موضوعَ بحثي ، ورحب به أُستاذي المرحوم الدكتور مصطفي زيد ، وبين لى منزلة الكتاب وخطره .

وجعلت من غرضي مع تحقيق الكتاب أَن أُعرّف بإمام الحرمين ، وأُبيّن منزلته ، وأَكشفَ عن عظمته مقدماً بذلك لكتابه .

وحينما بدأْت البحث ، طالعني في مقدمة النسخة التي كنت قد عرفتها من البرهان قولُ الشيخِ عبد الرحمن الخضري شيخ علماءِ دمياط عن البرهان : « أَدركته وهو من الحيـاة على آخر رمق ، تمزقت أَوصالُه ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ... رأْسُه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه ، لأَنه ليس مُعَقَّباً ولا مُنمَّراً ، بل مشتتاً مبعثراً ، فأَخذته وأَغثته ، وجعلته في حضانتي ، ووضعته في كفالتي ، وشرعت أُعالجه ، وباللطف أُمازجه ، متأَنياً بلا ملل

حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ، وضاعت منه ورقات عشر ، في ثلاثة مواضع »[1] .

نعم . رأيت هذا العالم الكبير يقول : « أنفقت في ترتيب أوراقه ، وردّ كلٍّ منها إلى موضعها عامين » فأدركت خطورة العمل .

وما إن سرت خطوات أخرى حتى رأيت السبكي عالم الشافعية ، ومؤلف طبقاتها يقول عن البرهان : « وأنا أسميه لُغزَ الأُمة لما فيه من مصاعب الأُمور ، وأنه لا يخلى مسألةً عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها »[2] .

ومن بعد السبكي وشيخ علماءِ دمياط ، رأيت عالماً متمكناً وهو المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر يقول في مقدمة « كتاب الرسالة للإمام الشافعي » : « إنه سَلَخ في تحقيقه نحو ثلاثة أعوام »[3] .

فازداد شعوري بصعوبة العمل ، ولكني استروحت همّةَ إمام الحرمين ، وقلت لنفسي : لأستفد من صحبته ومعرفته الصبرَ والدأب

(١) انظر المقدمة كاملة في أول النص المحقق .

(٢) الطبقات جـ ٥ ص ١٩٢ (الطبعة المحققة) .

(٣) مقـدمة الرسالة ص ١٦ .

ـ وهي من صفاته رضي الله عنه ـ واستلهمتُ همةَ أُستاذي الدكتور مصطفي الذي ما لقيته مرة ، شاكياً ما أُلاقي من صعوبات إلا ساعدني وأعانني ، وكثيراً ما حفزتني كلمته : « لا تنس أنه البرهان ، وأن ما تقوم به مُقدّر معروف » .

ومضيت في الطريق متسلحاً بالصبر ، ومن قبله مستعيناً بالله .

وقد أَمضيت في صحبة إمام الحرمين وكتابه سبعة أعوام كاملة ، لم أَدخر فيها وسعاً ، ولم أَضن بوقت ولا جهد ، وكم من أَسابيع أَمضيتها بمدينة دمياط[1] ـ حيث توجد نسخة الأَصل ـ وأَنا أُعالج البرهان وأُمازجه ، وأُحاول أَن أَرد كل ورقة منه إلى موضعها ، وناهيك بأَكثر من أَربعمائة ورقة لا رابطة بينها ، إلا أَنها في مظروف واحد ، وقد تعاورها المطالعون بالترقيم والترتيب ، وبلغ من سوءِ تشويشها أَن تحمل ورقة واحدة رقمي ٤٨ ، ٤١٥ بخطين مختلفين ، وبقلمين مختلفين .

وبالصبر والأَناة وصلت إلى ترتيب ، أَعتقد أَنه صائب ، وقد تأَكد لي أَن المفقود عشر ورقات فعلاً ، كما قال الشيخ الخضري ، وهي الكراسة الرابعة بتمامها ، ولكن النقص من موضع واحد وليس

(١) مدينة مصرية عند التقاء فرع النيل الشرقي بالبحر الأبيض ، لها تاريخ في الصمود أمام الحملة الصليبية بقيادة لويس التاسع .

من ثلاثة مواضع كما قال شيخنا الخضري[1] رحمه الله ، بعد أن أمضى عامين في ترتيبها .

وعدت مراراً إلى دمياط ، مُرَاجعاً للنسخة كلمة كلمة ، وعبارة عبارة ، ويعلم الله كم تحملت من مشاق في سبيله .

وكذلك كانت نسخة الشيخ العطار مشوشة غير مرتبة ، ومع أن اضطرابها أَهون من اضطراب الأولى ، كانت شديدة الخطورة على الباحث ، من حيث تخدعه بتجليدها الجيد ، فتحمله على الظن أَن ما بها إِما نقص ، أَو خلل في النسخ .

وبعد ما بذلته في إعداد نسخ الكتاب للعمل ، بدأْت في صبر وتؤدة ، فلم أَكن أَضن بالساعات ، بحثاً عن تقويم كلمة ، أَو ضبط عبارة ، أَو رد نقطة هاربة إلى مكانها . وكلما ظننت أَني سأَنتهي اليوم أَو غداً وجدت ما يستحق البحث والسعي ، فمضيت أَبحث من جديد ، دون تعجل للنتائج .

ومازلت أَسمع من إمام الحرمين ، وأُنصت إليه طوال هذه السنوات ، حتى حسبت أَني فهمت عنه ، وأَني عرفت ماذا يريد أَن يقول في كتابه .

---

(١) لا مجال للقول بأنها شوشت بعد أن رتبها ؛ فقد ذكر في المقدمة التي كتبها لنسخته أن النقص في ثلاثة مواضع ، وبيَّنها .

ولا أدعي أن الكتاب بهذه الصورة خلا من القصور ، فحاشاي أن أقول ذلك ، وما أنا إلا بشر يخطئ ويصيب ، لكني مستريح الضمير إلى أني بذلت غاية جهدي ولم أُقصر . والله وحده يعلم كم بذلت وكم عانيت ، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على ست عشرة ساعة في اليوم الواحد . . .

وحينما أَقول : إن عملي هذا غير كامل أَقولهُ من موقع الصدق والإيمان بقصور الإنسان ، لا من موقع التواضع المدَّعَى ، وأَقوله من موقع التعظيم والإكبار لهذا التراث ، الذي خلّفه علماؤنا وأئمتنا ، وأَقوله من موقع الأَسى على انقطاع ما بيننا وبين هؤلاءِ الأَعلام لغة وأَسلوباً وعلماً ، حتى أَصبحت قراءَة كتبهم والتلمذة لهم شيئاً عسيراً .

ولابد هنا من كلمة شكر لكل من تفضل وأَعانني ، وشجعني من أولئك السادة الكرام : من العلماء والباحثين وخبراءِ التراث . وأَذكر منهم المرحوم فؤاد سيد ، أَمين المخطوطات بدار الكتب المصرية رحمه الله رحمة واسعة كفاءَ ما قدم من عون صادق ، ومشورة أَمينة للباحثين والدارسين . كما أَذكر أُستاذنا العلامة محمود محمد شاكر – مد الله في عمره – الذي فسح لى في بيته ووقته ، والشيخ أَحمد كامل الخضري ، نجل مولانا الشيخ عبد الرحمن .

والدَّيْن الأَكبر في عنقي لأُستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد الذي فتح لى قلبه وبيته . لا أَقول طوال هذه السنوات السبع ، بل من يوم أن عرفته ، على الرغم من شواغله الكثيرة ، ومن مرضه الذي كان يعانيه ، غفر الله له وجزاه عنا خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أَضرع إلى العلى القدير ، أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يوفقنا إلى الصواب إنه ، نعم المولى ونعم النصير .

عبد العظيم الديب

توطئــــة

ا تعريف بإمام الحرمــين

ب تعريف بالبرهـــان

ج بين يدي التحقيق



١ - من حياة إمام الحرمين

بيئته :

هو أَبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الطائي السِّنْبِسِي .

شَغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي - أَما علمه وصِيتُه ومنزلته ، فقد ملأَت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أَن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاءَ الله .

ومع أَن هذا القرنَ الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أَنه كان من أَخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأَها خلفاءُ الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أَعلاماً من الأَئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب أَلا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أَن يكون لها مدارسها وعلماؤُها وأُدباؤُها وشعراؤُها ، استكمالا لأُبَّهة الملك ومظاهره.

وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة ـ من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نَيْسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراءَ فلسفات ومذاهبَ وطوائفَ وفرق ، ولا يهدأُ للصراع والجدل بينها أُوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرٍ متوثب ، وآراءَ متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيدَ من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

بيتـــه ونشأتـــه :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأولِ توجيه تلقاه نجد أن والده (هو أبومحمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حَيُّويَة الطائي السِّنْبِسِي [1]) . وروي الذهبي عن ابن الأخرم قـال : « سمعت أبـا محمد يقول : أنا من سِنْبِس : قبيلة من العرب[2] » .

هذا والده اسماً ولقبـاً وقبيلة . وأما منزلته فقـد كان « إمـام

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أَبي الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُوكي.
وقدم « مرو » قصداً لأَبي بكر بن عبد الله بن أَحمد القفال المروَزي ، فتفقه به ، وقرأ الأَدب على والده يوسف الأَديب بجُوَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أُستاذيه أَبا عبد الرحمن السُّلَمي ، وأَبا محمد بن بابَوَيْه الأَصبهاني ، وببغداد أَبا الحسن محمد بن الحسين ابن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روي عنه سهل بن إبراهيم أَبو القاسم السِّجْزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ »[١] .

وفي سير النبلاء « قال أَبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أَبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مَهيباً بين عارفيه وتلاميذه[٢] » .

---

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨٢ .
(٢) ١١ / ١٣٧ سير النبلاء ، ولعلّه يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومنزلته .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط.

وإذا نظرنا في ناحية أخري من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً في جُوَيْن ، ألم يقل لنا ياقوت آنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأَدب ؟ ؟

وفي جانب آخــر من البيت نرى عمــه (أبا الحسن على بن يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلا مشتغلا بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أَبا نُعَيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أَبا محمد عبد الرحمن ابن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ .)[١] .

فجده أَديب مرموق ، وعمه صوفي مُحَدِّث ، ووالده فقيه عابد . وما أَحسن قَولَ ابنِ عساكر في التبيين : (ربــاه حجــر الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مهدَه ، وأَرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ[٢]) .

---

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ – ١٨٢ ولم نجد ذكراً لرجب هذا في كتاب من كتب التراجم التي رأيناها وإنما الذى رأيناه (وجيه) فلعله تصحيف .

(٢) جـ ٢ ورقة ٧٣ – ٧٤ .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخَ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأُجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه[1] » .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرعاه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أُمه بالحلال المصفى .

صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأَخلاقاً سامية ، هيأَت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :

- فقد ذكروا أَنه كان من التواضع لكل أَحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان[2] يستصغر أَحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، ولا يستنكف أَن يعزو الفائدة

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .
(٢) التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ .

المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

- ولعل أَوضح ما يوضح ذلك أَنه كان يتعلم من تلاميذه بعضَ الفنون التي يَنبُغُونَ فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاءَ في ترجمة الإمــام عبد الرحيم[1] بن الإمام أَبي القاسم القشيري : « تخرج عــلى إمام الحرمين ... وواظب عــلى درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يَعتدّ به ، ويستفرغُ أَكثر أَيامه معه مستفيداً منه بعضَ مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... »[2] وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأَقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأَول - لا يناقش هذه الأَقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجِّلُها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضع السابق : « وأَعظم ما عظم به الإمام عبدُ الرحيم أَن إمــام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة[3] » رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أَحمدَ بنِ حنبل : « إذا صح عندك الحديثُ فأَعلمني به».

---

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمــام بن الإمــام عبد الكريم أبي القاسم القشيرى ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمــام الحرمين ٤ / ٢٦ .

- كما كان حرَّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحــداً ، « فمنذ[١] شبابه رفض أَن يقلد والده وأَصحابه ، وأَخذ في التحقيق » . وفي هذا المجــال لم يكن يحابي أَحداً ولو كان أَباه ، أَو أَحدَ الأَئمة المشهورين . « قال[٢] في اعتراضٍ على والده : وهذه زلــة من الشيخ رحمه الله » .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظةٍ لاقطة . رووا عنه أَنه « كان[٣] يذكر دروساً يقع كلٌّ واحد منها في عــدة أَوراق ، ولا يتلعثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمه منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف » .

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أَنه أُقْعِدَ للتدريس مكان أَبيه ، إلا أَن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان[٤] يقيم الرســم ، في درسه ، ثم يخرجُ منه إلى مدرسة البيهقي ، يتتلمذ على أَبي القاسم الإسكاف » .

« وكان[٥] يبكِّرُ قبلَ الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجــد الأُستاذ

---

(١) تبيين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيــات الأعيــان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبيين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصــدر .

أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

جـاء في التبيين « عن[1] أَبي الحسن بن أَبي عبد الله بن أَبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أَثناء كلام له يقول : أَنا لا أَنام ، ولا آكل عادةً ، وإنما أَنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أَو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أَيَّ وقت كان . . . ثم يقول أَبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلبِ الفائدة من أي نوع كان » .

ـ كان يؤمن أَن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأَئمـة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في[2] ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخُ أَبو الحسن على بن فِضال بن على المُجَاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأَخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذةِ له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأُ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأَدب .

وكان المجاشعي يقول : « ما[3] رأَيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام» .

---

(١) تبيين كذب المفترى ورقة ٧٤ .

(٢) تبيين كذب المفترى جـ ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصـــدر .

– وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة قالوا : « ومن[1] رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفيه ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر الدماءَ من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار » .

ويصور السبكي هـذا قائلاً « وإذا[2] وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشرٌ فأَسْجِح فلسنا بالجبال ولا الحديدا » .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نُهي أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بَرْدَ اليقين وثَلَجَ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجدُ[3] العقلَ يقف في أمور لا يجول

(١) تبيين كذب المفترى جـ ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٠ .
(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها.

فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذةَ المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

ـ أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه[1] كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نري له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أُخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

ـ كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قَدْرَهُ معتزاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد[2] أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تَمَس إليه الحاجة ، ويَنْزِلُ كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

---

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا[1] ينبغي أن يعتقد الناظرُ في هذا الكتاب أن هذا مبلغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أَكثر من هذا » .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أَيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأَول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدِّثين لأَبَوْه . . . ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأُصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسأَلة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأُصولى ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحَدِّثين يتقطعون في وضع أَلقاب ، وترتيب أَبواب » .

ويشهد لهذا أَيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأَنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذِروة في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفْتَرع معنى بكراً هو على التحقيق منشأُ اختباط الناس في عماياتهم » .

– كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضع .

---

(١) البرهان فقرة : ٣٧ .

أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلٰهية حبا ونبغ .

سمع أول[١] ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذُها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأُصولَ عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني

أما الحديث « فقد[٢] سمعه من أبي بكـر أحمدَ بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما[٣] سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النَّضْرَوي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المُزكِّي ، ومنصور بن رامِش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيي المُزكِّي ، وسمع سنن الدارقُطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك .

(١) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع[1] من أَبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النِّيلى وغيرهم .

وقيل : إنه[2] سمع حضوراً من صاحب الأُمـم على بن محمد الطرازي ، وأَجاز[3] له الحافظ أَبو نُعَيْم الأَصبهاني صاحبُ الحِلْيَة ، وحدَّث ، كما[4] سمع أَيضاً ببغداد من أَبي محمد الجوهري .

أَما القراءَات « فقد[5] كان يبكر كل يـوم إلى مسجد أَبي عبد الله الخبَّـازي يقرأُ عليه القراءَات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

وأَما النحو فقـد درس[6] ـ مع ما درس في مطلع حياته ـ كتابَ إكسير الذهب في صناعة الأَدب على مؤلفه : الشيخ أَبي الحسن على بن فِضال بن على المُجَاشعي .

هؤلاءِ الأَئمة الأَعلام هم الذين ذكرت المراجع أَن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أَن هناك غيرَهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاءِ الأَعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

---

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .
(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .
(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .
(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .
(٥) تبيين كذب المفترى ٢ / ٧٥ .
(٦) تبيين كذب المفترى ٢ / ٧٩ .

طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبيين كذب المفتري[1] عنه أنه قال عن دراسته للأُصول على أُستاذه أَبي القاسم الإِسكاف الإِسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأُصول أَجزاءً معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأُستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأَكثرَ من أَجزاءٍ معدودة .

فعلى أَعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإِسلامية للأَئمة السابقين تعلم . أَلم يقل لنا : « ما تكلمت[2] في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أَبي بكر اثني عشر أَلف ورقة » ؟

أَلم يقل لنا : « لقد[3] حفظتُ خمسين أَلفا في خمسين أَلفاً » ؟

ومن المؤكد أَنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

أَلم يقل لنا : إِنه خاض فيما نُهي أَهل الإِسلام عنه ؟ ، ولا نشك أَنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أَيَّ كتب

(١) جـ ٢ ورقة ٧٥ .
(٢) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٣٥٩ .
(٣) المصدر السابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

رحلات إمام الحرمين :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحـــلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقَف ثقافة بيئتة ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماءُ يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادلَ الخبرات والمعلومات ، واختبـــار الأفــكار والنظريات .

فكانوا يسعَوْن إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أَو في الطريقة أَو موافقيهم ، وهم آملون أَن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أَو انتواه ، وقبل أَن يشد رحاله أُخرج مكرهاً مجبراً - بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكُنُدُري » .

وأياً ما كان الأَمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأَقام[1] ببغداد تارة ، وبأَصبهان تارة أُخرى ، وبغير بغداد وأَصبهان أَحياناً أُخرى » .

ولا شك أَن بغداد برغم تضعضع مركزها السياسي كانت ما تزال من أَكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أَشرنا من قبل بأَبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأَما أَصبهان فأَمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أَكبر من أَن يُعرَّف به .

أَخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي[2] بالأَكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره »

وما إن شعر بأَنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

---

(١) طبقات الاسنوى ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبيين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاءِ ، ومعرفة ما عندهم « رحل[1] إلى الحجاز وهناك جاور بمكــة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل » .

وذكر ابن خلكان[2] أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنـــا جاءَه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأَربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أَن لاغناءَ فيه وحده فهناك في الحرم أَضاءَ له نور قلبه وبهداه أَبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاءٍ للروح والقلب ، وكان لها أَبعد الأَثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أَمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أَنه[3] خرج إلى أَصبهان في أَعلى ما كان من أَيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأَنواع المبار » .

وفي سير النبلاءِ « أَنه[4] صحب الوزير أَبا نصر الكُندري مـــدة

---

(١) نفس المصـــدر السابق . (٢) وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبيين كذب المفترى جـ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦ هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره » .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذاً ؟ ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة ! !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الوقيعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طُغْرُلْبَك »[1] و « الكُنْدُرِي »[2] حيث كان « طُغْرُلْبَك » سنياً ناصراً لأهل السُنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت٤٥٥هـ (طبقات الشافعية ٣/ ٣٨٩، ٤/ ٣٠٠)

(٢) الكندرى هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبك قتل سنة ٤٥٦ هـ .
(نفس المصدر السابق)

يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السُنة ، حتى يرتفع شأنه لدي السلطان « طُغْرُلْبَك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السُنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

علمه وآثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلَّف مصنفات كثيرة في معارفَ متنوعة . شملت الكلامَ وأُصولَ الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أَرْبَت هذه المؤلفات على الأَربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أُصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأَساليب ، الكافية ، الدرّة المضيَّة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأَربعون . (أَحاديث مختارة) .

وفاتـــه :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حى أدركه قضاءُ الله الذي لا رادّ له « فمرض باليرقان[1] ، وبقي أياماً ، وبريءُ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعــام . ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَنِقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاءِ الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ـ ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨[2] ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته ـ رضي الله عنه ـ تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام.

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم جـ ٧ ورقة ٢ ظ
ابن عساكر في التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ ظ — ابن الأثير في الكامل جـ ٨ ص ١٢٩
الذهبي في سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٦ ظ — السبكي في الطبقات ٣/٢٥٧
الاسنوى في الطبقات ورقة ٤٩ — أبو الفدا في تاريخه ٣/٢٦٠
دائرة المعارف الاسلامية ٧ / ١٧٩
ولكن الذي لفت نظـــرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢ / ٣٤٣ : إنه توفى في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هـذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوى يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلكان في تاريخه) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقــرأ في الوفيات أنــه توفى في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .

ب ـ تعريف بالبرهان

بيـــان لموضوعات الكتاب :

يمتاز البرهان بتلك المقدمات التي عرض فيها الإمام منهجاً للدارس يجب عليه أَن يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على أُسس هي (بألفاظه) :

« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم :

(ا) أَن يحيط بالمقصود منه .

(ب) وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن .

(جـ) وحقيقته وحدِّه إن أَمكنت عبارةٌ سديدةٌ على صناعة الحد ،

وإن عسر فعليه أَن يحاول الدَّرَك بمسلك التقاسيم » .

ويعلل ذلك قائلاً : « كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه[1] » .

ثم يطبق هذا المنهج على كتابه ، فيقدم بتعريف أُصول الفقه ويبين مصادره ، والمقصودَ منه .

ثم يُتبع ذلك بمقدمات أُخرى ، فيعرف الأَحكام الشرعية تعريفاً جُمْلياً ـ على حد قوله .

ويُسلمه ذلك إلى مناقشة المعتزلة[2] في شيء من شبههم التي تتصل

(١) البرهان جـ ١ فقرة : ١ .

(٢) البرهان ج ١ فقرة : ١٣ وما بعدها .

بعلم أُصول الفقه كالتقبيح والتحسين ، وهل يدرك بالعقل أَم بالشرع .

- ويعرض لشكر المنعم ووجوبه ، مناقشاً المعتزلة ، مبيناً فساد مذهبهم حيث صاروا إلى وجوب ذلك بالعقل .

- ثم يعرض للنظر ووجوبه أَيضاً ، وهل هو بالعقل ، أَم بالشرع ، ويناقش هذه المسأَلةَ ، مثلما ناقش مسأَلة شكر المنعم .

- ويعقد بعـد ذلك فصلاً[1] في التكليف ومعناه ، ومن يكلف ، وما يجوز التكليف به .

- ونصل إلى أَعجب ما في هذه المقدمات ، ونعني به :

القول في العلوم ومداركها[2] . ، والقول في مدارك العقول[3] .

ونراه وفياً لمنهجه ، الذي طالب به من يريد أَن يدرس فناً من الفنون ، فيبدأ « بتقديم قول مقنع في العقل » لأَنه السبيل إلى درك حقائق العلوم ، ويناقش الباقلاني مبطلاً التعريف الذي رآه للعقل ، وينتهي إلى تعريفه بأَنه « صفة إذا ثبتت تأَتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها ، من الضروريات التى هي مستند النظريات » .

---

(١) البرهان ج ١ فقرة : ٢٥ وما بعدها .

(٢) البرهان فقرة : ٣٦ وما بعدها .

(٣) البرهان فقرة : ٥٥ وما بعدها .

وكأنّ الإمام يرى أن هذا الكلام الذي قدمه في حقيقة العقل غيرُ كافٍ أو غيرُ مقنع ، فيقول : « ولا ينبغي أن يعتقدَ الناظر في هذا الكتاب أَن هذا مبلغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا » .

– وينتقل بعد ذلك إلى تعريف العلم ، فيعرضُ تعريفات السابقين ويبين فسادها ، ثم يقرر أن تعريف العلم لا يمكن إلا : « بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي والأطراف ، وضاق موضع النظر ، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا »[1] فيبيِّن الجهل والظن ، والشك والتقليد ، فارقاً بينه وبين العلم ، ثم صوَّر حال العالم وموقفه من المشكك المعترض ، فوضح بذلك معنى العلم ، وأنه اليقين والثَّلَج والارتياح ، وانحلال العقود .

– ثم ينتقل إلى القول في مدارك العلوم ووسائلها .

– ويعقدُ فصلاً يبين فيه آراء السابقين في مراتب العلوم ، وينتهي إلى « أن الحق بعيدٌ نازح عن هذه المسالك ، وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة ، لعقود ظاهرة لا تبلغ الثَّلَجَ ومسلك اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها

(١) ج ١ فقرة : ٤١ .

ضرورية ، لم يتخيل فيها تقديماً ولا تأخيراً . نعم الطرق إليها قد يتخيل أَن فيها ترتيباً في تعرضها للزلل . فأَما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها »[1] .

وينتقل من ذلك إلى عقد فصل يُبَيِّن فيه أَن هناك ما يدرك بالعقل وحده ، وأَن هناك ما يدرك بالسمع وحده ، وأَن هناك ما يدرك بهما[2] . ويبين كل نوع منها .

وأَخيراً يختم هذه المقدمات بفصل « يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأُصول »[3] .

ويوضح في هذا الفصل ، أَن العقول لا تجول في كل شيء ، بل تقف في أَشياءَ وتنفذ في أَشياءَ ، ولكي يزيد هذا المعنى وضوحاً ، يفصل معنى النظر ، وأَنه مباحثة في أَنحاءِ الضروريات وأَساليبها . ثم ينتهي إلى : « أَن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أَحدهما فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم ، أَو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أَحدهما ، فهو من محارات العقل »[4] .

---

(١) ج ١ فقرة : ٥٣ .
(٢) ج ١ فقرة : ٥٤ وما بعدها .
(٣) ج ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .
(٤) ج ١ فقرة : ٥٥ .

موضوعات الكتاب الرئيسية :

وإذا انتهى إمام الحرمين من هذه المقدمات ، وانتهى إلى موضوعات الكتاب ، وهي أُصول الفقه وأَدلته . فيمكن أَن نعرضها سريعاً على النحو الآتي :

أولا : البيـــان :

وفي هذا القسم من الكتاب عرض أَبواباً وفصولاً ومسائل كلها عن البيـــان ، ويظهر من هذه الفصول والأَبواب والمسائل أَنه يَعْني بالبيـــان (الكتاب والسنة) ـ وهذا بعد أَن قسم البيـــان إلى عقلي وسمعي ـ .

وفي هذا القسم « كتاب البيـــان » يعرض تفصيلاً لمسائل الأَوامر ومسائل النواهي ، والمطلق والمقيد ، والعـــام والخـــاص . ثم يتحدث عن أَفعال الرسول وحجيتها ، وطرق التأويل ، ثم يعقد باباً كاملاً للأَخبار ، يتحدث فيه عن شروط الخبر المتواتر ، وما يفيده خبر الآحاد من وجوب العمل ، والرواية والرواة وصفاتهم ، والجرح والتعديل ، والتحمل والأَداء . ويقع هذا الجزء من الكتاب في أَكثر من ثلثمائة صفحة من ف ٧٠ ـ ٥٩٤ .

ويقول إمام الحرمين في هذا : « فيقع القول في مقتضيات

الألفاظ فناً كبيراً ، وصنفاً عظيماً[1] » .

ثانياً : الإجمـــاع :

وفيه يتحدث عن تصور وقوعه ويرى أنه ممكن الوقوع « ولكنه في زماننا – يعني نفسه – ليس بهين[2] » .

وعن كونه حجة إذا وقع ، ويراه حجة ، وعنده أن الإجماع لا يمكن إلا أن يكون مستنداً لقاطع سمعي[3] .

ويحصر الكلام في الإجماع في فنون أربعة ، على النحو التالي :

(أ) – عدد المجمعين وصفاتهم . ويرى أن العوام لا اعتبار برأيهم ، أما المفتون فهم المعتبرون ، وأما أصحاب الأُصول الذين عرفوا طرفاً من الفقه ، والفقهاء الذين عرفوا طرفاً من الأُصول ففيهم خلاف . ويرى إمام الحرمين : أن لا اعتبار بهم مخالفاً في ذلك القاضي[4] .

وأما عددهم ففيه خلاف ، ويرى إمام الحرمين : أنه يجوز أن ينحط عددهم عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، فأما أن يكون إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهذا لا يرضاه ،

(١) ١ / فقرة ٤٤٧ . (٢) ١ / فقرة ٦٠٠ .

(٣) بهذا قال ابن حزم أيضاً ، جاء في الإحكام ٦٤١/١ :

«... ولا يمكن ألبتة أن يكون إجماع على غير نص من قرآن أو سنة ...»

(٤) ١ / فقرة ٦٠٩ .

فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة[1] .

وأما أوصاف المجمعين فيوجزها بقوله : « القول الضابط فيه : أن كل مالا يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين » .

(ب) ـ الزمان المعتبر في الإجماع : عرض إمام الحرمين لرأي القاضي وأبي إسحاق بالتفصيل ، وشرح أدلة كلٍ ، واستدل على رده لها ، وجمع من كل ما أشاروا إليه رأيا جديداً قال هو عنه : « فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها[2] » وخلاصة هذا الرأي :

« إن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم . فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجةُ به على الفور من غير انتظار واستئخار ؛ فإنا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم . وتقدير خلاف ذلك مخالف موجَب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آماد متطاولة . وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ، ولا ينبرم مالم يتطاول الزمن[3] » .

---

(١) انظر ١ / فقرة ٦١٦ .   (٢) ١ / ٦٢٠ .

(٣) انظر تفصيل المسألة في ١ / فقرة ٦١٨ .

(جـ) ـ كيفية الإجماع قولاً أَو سكوتاً . ويعرض قولَ الشافعي وقولَ أَبي حنيفة ، ويختار رأي الشافعي في أَن الإجماع السكوتي لا اعتبار به « فإنه لا ينسب لساكت قول[1] » .

(د) ـ الأَمر الذي ينعقد الإجماع فيه . وما ينعقد الإجماع عنه . فأَما ما ينعقد الإجماع فيه فالسمعيات . ولا أَثر للوفاق في المعقولات .

وأَما ما ينعقد الإجماع عنه فالقول ينقسم فيه ، فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأَتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع ، وإن أَسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أَيضاً . ثم مستند الإجماع في كونه حجة قَطْعُ أَهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع[2] .

وبهذا ينتهي الجــزءُ الأَول .

ثالثــاً : القيـــاس :

وبه يبدأُ الجزء الثاني . ويُفصّل القياس حتى ينتهي منه في نحو مائتي صفحة من الأَصل ، ويُعنى بمسائل القياس وأَنواعه ومراتبه ، وما يعلل وما لا يعلل ... الخ .

(١) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٢) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٤٠ ، ٦٤١ .

رابعــاً : القول في الاستدلال[1] :

وفيه يعرض للآراءِ في الأَخذ بالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ويرى أَن المذاهب فيه ثلاثة :

- نفيه ، وهو للقاضي وطوائف من متكلمي الأَصحاب .
- جواز اتباع وجوه الاستدلال ، قربت أَو بعدت من معاني الأُصول الثابتة . وهذا اختيار مالك رضي الله عنه .
- جواز التمسك بالاستدلال على شرط قُربه من معاني الأُصول الثابتة . وهذا رأي الشافعي .

ويختار إمــام الحرمين القول الثالث قولَ الشافعي .

خامساً : القول في النسخ[2] :

ويقع في خمس عشرة صفحة من صفحات الأَصل . يبين فيها معنى النسخ ويرد رأي القاضي في تعريفه . وينتقل إلى إثبات جواز وقوعه عقلاً وشرعاً . ويعرض إلى نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب . ويخالف الشافعي فيقول : إن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع .

(١) راجع دراسة تفصيلية عن القول بالمصلحة في كتاب أُستاذنا دكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي .

(٢) راجع آراءه في النسخ في أجمع كتاب في الموضوع كتاب أُستاذنا الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن الكريم فقرة : ١٢٣، ١٤١، ٣٠٤ .

وبانتهاءِ الحديث عن النسخ ينتهي الكتاب . كما هو بين أَيدينا بهذا الاسم « البرهان » .

* * *

كتاب المجتهدين ، أو الجزء الثالث من البرهان :

وأَول ما نلاحظه أَن الكتاب بهذه الصورة التي عرضناها غير كامل ، برغم تلك الخاتمة التي كتبت في نهاية الكتاب ، والتي ورد بها :

تم الكتاب ، وقد نجز بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأُصول . ونحن نَرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جمعاً في الاجتهاد والفتوى ، يقع مصنفاً برأسه وتتمة لهذا المجموع .

ودليلنا على هذا ـ أَي على أَن الكتاب غير كامل ـ نفسُ عبارة إِمام الحرمين التي وردت في ثنايا الكتاب في نهاية كتاب التأْويلات ج ١ فقرة : ٤٤٧ من الجزءِ الأَول . حيث يقول :

« وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأْصيلاً ، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأْتي منه ؛ حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أَبواب الكتاب ؛ فإِن معرفة الترتيب من أَظهر الأَعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعية .

فنقول والله المستعان : مقصود هذا الفن ذكر أُصول الفقه على حقائقها ومراتبها ، وتفاصيلها وجملها . فأُصول الفقه أَدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أَحكام الشرع ، وتُعتَقَدُ مرتبطاً لها. ثلاثة أَقسام : — نطقُ الشارع ، والإِجماعُ الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع أَلفاظ الشارع وهو القيــاس .

فأَما نطقُ الشارع فنعني به قول الله تعالى ، وقولَ الرسول عليه السلام ، وينقسم الصنفان إلى : النص ، والمجمل ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة . . . . وقد مضى جميع ذلك .

ونحن الآن نفتتح كتاب الأَخبار على أَشمل وجه وأَوجزه ، فإِذا انتجز عقبناه بالإِجماع ، ثم نذكر بعده كتابَ القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إِذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفاتِ المفتين ، والاستفتاءَ ، وما على المستفتين ، وأَوصاف المجتهدين ، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع .

فالنص صريح في أَنه سيذكر بعد النسخ بابَ الفتوي وصفاتِ المفتين . والاستفتاءَ وأَوصافَ المجتهدين .

وإِذا نظرنا في الكتاب الذي بين أَيدينا نجده ينتهي بباب النسخ.

ولمَ نذهب بعيداً أو قريباً ؟ ونفس عبارة الختام تقول : « ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه وتتمة لهذا المجموع » .

فإذا وضعنا هذه العبارة مع مع ما قبلها ، مع قوله « تم الكتاب » نستطيع أن نؤكد القول : إن إمام الحرمين آثر أن ينتهي البرهان بهذه الأبواب ، وأن يجعل الموضوعات الباقية التي وعد بها كتاباً مستقلاً . ومع ذلك ، فإن نسخة تركيا بعد أن ختمت الحديث عن النسخ مثل غيرها من النسخ ، وذكرت وعد الإمام بأنه سيملى كتاباً مستقلاً برأسه في موضوع الفتوى والمفتين ـ عادت فذكرت هذا الجزءَ ، وأضافته للبرهان ، وسنراه إن شاءَ الله في آخر الجزء الثاني .

منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي :

لا نشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأُصول خاصة ، وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة .

فقد حفظ لنا الآراءَ الأُصولية لجماعة من الأَئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أُمتنا ومجدها . فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراءِ القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسأَلة تقريباً ، ولا شك أن

هذه الآراءَ كانت مدونة في كتبه : « الإرشاد والتقريب » ، « الأُصول الكبير » ، « الأُصول الصغير » ، « المقنع في أُصول الفقه » ، و « مسائل أُصولية » ولم يصلنا للآن أَيٌّ من هذه الكتب .

كما ورد ذكرٌ في البرهان لآراء ابن فورَك في « مجموعاته » ، وللأَشعري في كتاب « أَجوبة المسائل البصرية » وللقاضي عبد الجبار في « شرح العُمَد » ولابن الجُبَّائي في كتاب « الأَبواب » . وهي كتب لم تصلنا أَيضاً « للآن » بل ربما لم تُعرف نسبتها إلى أَصحابها من قبل.

وفيما نعلم لم يصلنا كتاب من كتب أَهل السنة في أُصول الفقه مما أُلف على طريقة المتكلمين قبلَه . إلا أَصل الأُصول « رسالة الشافعي » .

ومن هنا نستطيع أَن نقول : إنه أُلف على طريقة جديدة ومنهج جديد . نقول ذلك على الترجيح ، ومن حقنا أَن نقوله على التأكيد؛ فقد قاله من قبلُ عالم وإمام من أَئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري ، وأَعني به « السبكي » صاحب الطبقات ، فلا شك أَنه اطلع على ما كتب قبل البرهان حتى جوز لنفسه أَن يقول : « إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أُصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأَحد[1] »

---

(١) الطبقات ٥ / ١٩٢ بتحقيق الطناحى والحلو .

فهو مَعْلَم من معـالم الفكر الإسلامي .

وقد يَلْفت نظرَنا أَنه لم يشع ، ولم ينتشر كما انتشر غيره من كتب الأُصول الأُخري ، بل من كتب إمام الحرمين .

ويعلل السبكي ذلك بما جاءَ في الكتاب من قسوة في مناقشة الإمام أبي الحسن الأَشعري ، والإمام مالك – رضي الله عنهما – في بعض المواضع . مما جعل الدَّارِسين والمدّرسين ينصرفون عنه[1] .

وما أَظننا نسلم ذلك للسبكي ؛ فقد أحصيتُ المواضعَ التي ذكر فيها الإمامَ الأَشعري والإمام مالكاً في البرهان ، فلم أَجد ما يستحق ذلك ، بل وجدته يعظم الأَشعريَّ ويقدّره ، وينسب ما يروى عنه مما لا يرضاه إلى سوءِ فهم مذهبه ، وغلط الناقلين عنه ، ويقول : إنه مع طول بحثه لم يجد هذا في مذهبه ، وينكر أَن تروى عنه هذه الأَخطاء أَو تنسب إليه . انظر في ذلك مثلاً مسأَلة تجويز تكليف مـالا يُطاق[2] ، ومسأَلة صيغة الأَمـر المطلقة[3] . ولا يذكره إلا بقوله : شيخنا أَبو الحسن رحمه الله ، وقد تكرر ذلك في الجزءِ الأَول وحده خمسَ عشرةَ مرة لم يخرج عنها ويأْتي « بعبارة

(١) الطبقات ٥ / ١٩٣ بتحقيق الطناحي والحلو .

(٢) البرهـان ١ / فقرات : ٢٧ – ٢٩ .

(٣) البرهـان فقرة : ١٢٨ – ١٣٠ .

عالية » على حد تعبير السبكي إلا في مرة واحدة عندما قال : « ومذهب الشيخ أبي الحسن مختبط عندي في هذه المسألة[1] » .

وكذلك مع الإمام مالك ، فقد ورد ذكره خمس مرات في مناقشة هادئة في الجزء الأول ، وأيضاً في الجزء الثاني في مسألة المصالح المرسلة كانت عبارة إمام الحرمين رقيقة لينة ، لم تخرج عن بيان فساد الرأي وخطئه ، مع أن هذه المسألة كانت مظنة الصراع والثورة من إمام الحرمين .

ويبدو لى أن السبب في عدم شيوع « البرهان » هو الانشغال بكتبه الأخرى ، وخاصة كتبه الكلامية ، في وقت كانت المشكلات الكلامية أكثر شغلاً للناس من غيرها . وما أشبه هذا برجل له أبناءُ ينبغون جميعاً وينبهُ ذكرهم جميعاً ، ثم يعلو واحد منهم أو اثنان حتى يُنسِي أمرَ الآخرين، وهم نبغاءُ .

كما قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفا للهمم عنه ، كما قد يكون الانشغال بكتب تلميذه حجة الإسلام الغزالي من هذه الأسباب على اعتبار أنهم رأوا الجويني الأصولي ممثلاً في تلميذه النابغة ، فاستغنَوْا عن طلبها في أصولها .

(١) البرهـــان ج ١ فقرة ١٨٦ .

وهذه مجرد فروض ، وقد يكون السبب ما قاله السبكي فهو أعرف بروح العصر ، وقد يكون غير هذا وذاك .

وإذا كان إمام الحرمين قد درس آراءَ الشافعي ، والأشعري والباقلاني ، والإسفراييني ، وابن فورك ، والدقاق ، والصيرفي ، وداود ، وابنه ، والحَلِيمي ، والحارث بن أَسد المُحاسِبي ، وغيرهم من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهداً بآرائهم ، مستعيناً بها أَو مناقشاً راداً لها . إذا كان هؤلاءِ قد سبقوه ، واستنار بآرائهم واتخذ منها مصادره ومعتمده فلا ، شك أنه كان بدوره أُستاذاً للأَجيال التي جاءَت بعده .

رأَينا ذلك في (المستصفى لتلميذه حجة الإسلام » وفي « جمع الجوامع للسبكي » وفي « حاشية العطار على جمع الجوامع » وقد أَشرنا في هامش البرهان إلى أَمثلة للمواضع التي رأَينا فيها ذكر البرهان أَو اتفقت معه .

وأَخيراً نقول : إذا كانت رسالة الشافعي رضي الله عنه وأَرضاه تعتبر أَصل الأُصول ، ومفتتح هذا العلم ومبدأَه ، فإن كتاب البرهان فيما نرى ونعلم أَول كتاب يتلوها في تاريخ علم الأُصول .

منهج إمام الحرمين في البرهان

لن يُعيينا البحث عن منهج الإمام في كتابه هذا ، ولن نكلف أنفسنا شططاً . بل سنسأَل الإمام عن منهجه في كتابه ؛ فنراه يجيب محدداً هذا المذهب في وضوح وجلاءٍ ، في مفتتح كتابه ، وفي مواضع متفرقة منه .

ويمكن وضع ملامح هذا المنهج وسماته ، على النحو التالي :

أ - تحديد الهدف والمطلوب . وبعبارة أُخرى تحرير المقصود وتخليصه مما يختلط معه . ومن هنا جاءَ وضوح التقسيم والترتيب والتبويب .

ب- تحديد معاني الأَلفاظ والمصطلحات التي تستخدم في المناقشة والجدال .

جـ- عرض آراءِ المخالفين وأَدلتِهم ، ومناقشتُها واختيار الأَحق منها.

د - التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدمُ التعصب لمذهب أَو رأي .

هـ - نفي العنصر الشخصي تماماً ، والموضوعية الكاملةفي مناقشة الخصوم ، والبعد عن الإساءَة .

و ـ رعاية الأُصول والقواعد العامة المقننة ، وعدم الانخداع بالجزئيات .

ز ـ التنبه واليقظة لأَسباب الزلل في الأَبحاث .

ح ـ إعطاء القرائن كل الاعتبار في مناقشة المسائل وتأصيل الأُصول.

وسترى مصداق ذلك عند قراءَتك للبرهان ، ودراستك له .

* * *

حـ ـ بين يـــدى التحقيـق

نسخ الكتـــاب

وبقدر الجهد والطاقة بحثنا في فهارس المكتبات ـ التي تيسرت لنا[1] ـ وفي الكتب التي تُعنى بهذا الشأن ، وسألنا كلَّ من نعــلم أن له دراية بهذا الباب ، فكان أن وجدنا من الكتاب النسخ الآتية :

١ ـ نسخة في دار الكتب المصرية ، مصورة عن نسخة مخطوطة في ملك مصطفى مكاوي المحامي ، وهي برقم « ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٦٢٥ » أصول فقه .

٢ ـ النصف الأول من نسخة كانت في ملك الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر الأسبق ، وهي بدار الكتب المصرية رقم « ٢٥٨٧٥ب »

٣ ـ نسخة خطية كاملة بمكتبة معهد دمياط الديني رقم « ١٩ » أصول

٤ ـ نسخة مخطوطة كاملة في ملك الشيخ أحمد كامل الخضري

---

(١) بحث في فهارس مكتبات :

باريس ـ فيينا ـ برلين ـ العبدلية بجامع الزيتونة ـ الصادقية بجامع الزيتونة ـ الموصل جامع القرويين بفاس ـ حيدر أباد ـ الظاهرية بدمشق ـ فهارس الجامعة العربية ـ دار الكتب : قولة ـ التيمورية ـ مكرم . . .

العمومية باستانبول ـ ولى الدين ـ الكوبريلى ـ أيا صوفيا ـ مسجد الفاتح ـ نور عثمانية ـ الأزهـــر . . . الخ .

هذا بالإضافة إلى بروكلمان ونحوه .

المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأَزهر ، وقدورثها عن والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط .

٥ ـ نسخة مخطوطة كاملة بمكتبة الأَزهر رقم « ٩١٣ » أُصول .

٦ ـ نسخة خطية بمكتبة أَحمد الثالث باستانبول رقم « ١٣٢٠ » أُصول الفقه .

٧ ـ نسخة مصورة « بالميكروفيلم » بالجامعة العربية عن نسخة أَحمد الثالث السابقة وهي برقم « ١٩ » أُصول .

٨ ـ النصف الأَول من شرح يسمى « التحقيق والبيان في شرح البرهان » تأليف : أَبو الحسن على بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني عرف بالإِبياري . مصور « بالميكروفيلم » بالجامعة العربية تحت رقم « ٢٧ » أُصول .

٩ ـ نسخة خطية من شرح آخر اسمه « كفاية طالب البيان شرح البرهان » تأليف : أَبو يحي الشريف الحسني . بجامع القرويين بفاس تحت رقم « ١٣٩٧ عام » ، « ١٩ خاص » .

وقد بدا لنا أَول الأَمر أَن هذا العدد من النسخ كاف لمقابلة النص ، وسهولة تحقيقه ، ولكن بالبحث وجدنا أَحوال هذه النسخ كما يلي :

عرضٌ لنسخ الكتاب

١ - نسخة دميــاط :

- وهي النسخة التي تـأكد لنا أن نسخة مكتبة الأزهر ، ونسخة مصطفى مكاوي المحامي ، وبالتالى مصورة دار الكتب ، ونسخة الشيخ أحمد كامل الخضري مأخوذة منها .

- ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٦٠١ هـ . فقد جاءَ في نهاية الجزءِ الأول منها : « نجز النصف الأول من كتاب البرهان بحمد الله المعين المستعان ، على يد صاحبه كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار رحمه الله ، في النصف من شوال سنة إحدى وستمائة هجرية النبوية[١] صلوات الله عليه بمحروسة دمشق حماها الله تعالى .

- وتقع في أربع وأربعين كراسة ، كل كراسة عشرون صفحة إلا الكراسة الأخيرة فإنها عشر فقط .

- عليها تمليك : ملك الفقير إلى الله تعالى على النشار ١٢٣٥ هـ .

- واضح أن صفحة الغلاف ليست أصيلة بل ملصقة على الكراسة الأولى ، يؤكد ذلك أن خط عنوان الكتاب هو خط عبارة التمليك . كما أن منتصف الكراسة الأولى نجده بعد أربع ورقات

(١) كذا بالأصل ولعلها من هجرة النبي صلوات الله عليه .

فقط مما يدل على ضياع ورقة الغلاف الأصلية .

- بها أثر أرضة بكل الصفحات تقريباً ، وأحيانا نادرة يعم الصفحة ، ويذهب بمعظم كلماتها .

- بها أثر عرق .

- بالكراسات الأربعة الأخيرة أثر بلل بالماء ، يصل إلى نصف الصفحة في آخر الكتاب ، وينحسر إلى الهامش في أول الملزمة (الكراسة) الرابعة . ولكنه لا يمنع من القراءة الواضحة .

- في الهامش ما يدل على أن الناسخ راجعها على نسخة أخرى .

- مساحة الصفحة ٢٣ × ١٧ سم وأسطرها ١٨ سطراً .

- الخط : امتاز خط هذه النسخة بالسمات الآتية : تكتب (ح) تحت المهملة دليلاً على إهمالها . أحياناً تنقط السين بثلاث من أسفلها دليلاً على إهمالها - تنقط بعض الحروف من أعلى ومن أسفل دليلاً على جواز الوجهين - تكتب (و) تحت العين المهملة . من صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٨٠٠ تقريباً كثر ترك النقط ، وأحياناً تترك الكلمة كلها بدون نقط ، وأحياناً بعض حروفها - بها أثر تصويب بريشة رفيعة ، ومداد أسود غامق مخالف للمداد الباهت الذي كتبت به ، ولعل هذا من عمل الناسخ .

- الكراسة الأخيرة مكتوبة بريشة رفيعة بحبر أسود غامق مخالف للذي كتب به الكتاب ، مما جعلنا نظن أن الكراسة الأَخيرة فقدت ، فكتبها أَحد من كانت النسخة في ملكه . ولكن لاحظنا أَن في آخر الكراسة الأَخيرة عبارة الختم بخط يشبه خط النسخة ، فلعل هذا من عمل الناسخ .

ولعله راجع بهذه الريشة الرفيعة وأَعاد ، أَو كتب بها - الكراسة الأَخيرة ، ثم كتب عبـــارة الختم بالريشة المعتادة . (انظر صورة مرفقة لهذه اللوحة) .

- بها بعض كلمات مضبوطة .

- صفحة ١٨ المقابلة لصفحة الغلاف المفقودة مكتوبة بخط ثقيل ، وهو نفس خط الكتا ب مما يدل على أن النسخة بقيت زماناً في ملك ناسخها ، وأنه أَعاد كتابة الورقة المقابلة لورقة الغلاف بعد أَن فقدت .

- في آخرها : « تم تحرير ذلك في يوم الآخر من صفر سنة ١١٦٣ » بحبر مخالف ، وتحت العبارة كشط فهل يقصد بذللك عبارة الختام ؟ أَم أن هناك من كشط عبارة التاريخ ، وزيف هذا مكانه . (انظر صورة هذه الصفحة ضمن اللوحات المصورة الملحقة بالكتاب)

- من ص ٥٩٠ كثر ترك بياض حتى وصل إلى أَكثر من مرة

في الصفحة الواحدة مثل ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

- مكتوب على صفحة العنوان بالقلم الرصاص : به خروم في قوله ... الخ ، وهي نفس المواضع التي في نسخة مصطفى مكاوي ، ولعل هذا كلامُ مَن نسخ نسخة مصطفى مكاوي .

- وجدت النسخة مشوشة الترتيب بصورة مزعجة مذهلة ، وقد حاولت - بالصبر والأَناة - أَن أعيد ترتيبها على الصورة الصحيحة الأَصلية معتمداً على توفيق الله أَولاً . ثم تسلسل العبارات والموضوعات فإن إمام الحرمين يقول دائماً : سأَتكلم عن أُمور ومسائل ، هي كذا وكذا وكذا ... فكان هذا التسلسل دليلاً على صحة الترتيب .

- استأْنست بترتيب نسخة العطار في حذر ؛ حيث كانت هي الأخرى مشوشة غير مرتبة .

ومع أَن النسخة تعاورها المطالعون بترقيم الصفحات وترتيبها حتى وجدتُ فيها أَثر ثلاثة ترقيمات ، وكل منها يختلف عن الآخر .

وذهب بعضهم - وهذا هو الأَعجب والأَغرب - إلى حد أَن شطب رقم الكراسة الذي كتبه الناسخ بالحروف وغيره . وجاءَ آخر وغير ترقيم الكراسات بخطه . ومن العجب أَيضاً أَن يلجأَ مطالع إلى ترقيم الكراسات ضاماً إلى الكراسة ورقتين من سابقتها ذاهلاً عن الرقم

المكتوب بكل وضوح بخط الناسخ ، وغافلاً عن تماسك الورقتين مع الكراسة السابقة .

مع كل هذا واسترشادا بما أشرت ، أعتقد أنني وصلت إلى ترتيب سليم تماماً ، لا يرقى إليه شك . يرجح ذلك :

أ - أن النقص انحصر في عشر ورقات كاملة ، من مكان واحد وهي الكراسة الرابعة ، فتماسك الكراسات قبلها وبعدها ، يؤكد صحة هـذا الرتيب .

ب - موافقة نسخة العطار .

ج - الجزءُ الثاني استطعنا بكل تأكيد أن نرتب الكراسات على ترتيب الناسخ .

٢ - نسخة العطـار :

- عليها تمليك نصه « الحمد لله طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني الله بفضله الغفار » .

- وهي عبارة عن النصف الأول فقط من الكتاب .

- تاريخها : في آخرها : « تم ... في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال عام خمس وثلاثين وستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكتبه بخط يده الفانية المذنبة

الخاطية ، عثمان بن يحيي بن عثمان الصقلى القرشي » .

- بهامشها ما يدل على أنها روجعت على نسخة أخرى .

- مضبوط أكثر كلماتها .

- وعدد صفحاتها (١٩٥ ورقة) ومساحتها ٥ر٢٢ × ١٤ سم وعـــدد أسطرها ١٩ سطراً .

- بها تشويش واضطراب في ترتيب أوراقها . ومع أنه اضطراب بسير إلا أن أمره كان أخطر على الباحث ، حيث تخدعه بتجليدها الجيد ، فتجعل النظرة العجلى تتجه إلى أن ما بها خرم ونقص ، أو خطأ في النسخ .

- ليس فيها ما يشير إلى أنها نقلت من نسخة دمياط ، بل كل ما فيها يؤكد أنه ليس بينهما أي نسب أو صلة .

٣ - نسخة دار الكتب:

أما نسخة دار الكتب المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي المحامي فتقع في ٣٩٨ ورقة ، وقد كتب مقدمتها الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دميـــاط المتوفي سنة ٣٠ - ٦ - ١٩٢٤ م . وتقع هذه المقدمة في صفحة واحدة ، وفيها يقول : إنه وجد الكتاب في المكتبة المتبولية في دميـــاط ، وكان قد أعجب بما وجده منه في حاشية جمع

الجوامع ، ولهذا عرف قدره ، وحاول ترتيب صفحاته ، ونسخ منه نسخة ؛ حماية له .

ومن هنا جاء الوهم الذي وقع فيه من قال : إن الكتاب بخط الشيخ الخضري ، وقد استبعدت ذلك من أول لحظة لما يأتي :

- خط الكتاب جيد جداً ، بصورة توحي بأن صاحبه خطاط محترف.

- توقيع الشيخ عبد الرحمن الخضري على المقدمة بخط مخالف لخط الكتاب .

- على الكتاب بعض هوامش بخط مخالف ، أكاد أجزم بأنه هو خط الشيخ الخضري .

- في الكتاب أخطاء إملائية ونحوية ، يبعد وقوعها من الشيخ الخضري .

واتصلت بولده الأستاذ الشيخ أحمد كامل الخضري المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر . أسأله عن مصطفى مكاوي المحامي (الذي ورث النسخة عن أبيه) فقال : إن النسخة التي اختطها والده موجودة تحت يده ، وأن أسرتهم لا تعرف أحداً من الأقارب باسم مصطفى مكاوي . وأن خط الكتاب ليس خط والده بحال من الأحوال .

وفي زيارة لمكتبته الخاصة ، قابل بعض الخطوط[1] على الكتاب . فجزم وجزمت معه بأن الكتاب بخط الأستاذ مصطفى الصاوي الذي كان مدرساً للخط في معهد دمياط ، أيام كان والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن شيخاً له .

وكان تفسير الموقف أن مصطفي مكاوي[2] رغب في نسخة من البرهان ، فنسخها له الأُستاذ مصطفى الصاوي مدرس الخط بإشراف أَو بإِذن الشيخ عبد الرحمن الخضري ، ووقع على المقدمة ، وراجعها مراجعة سريعة تمكيناً لشأنها .

ولم يذكر التاريخ الذي نسخت فيه هذه النسخة ، ولا تاريخ الأَصل المنقول عنه .

٤ ـ نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري :

أَما نسخة الشيخ أَحمد كامل الخضري ، التي هي بخط والده فتقع في ٤٣ كراسة وهي بنفس الحجم وعدد الأَسطر وعدد الصفحات التي عليها نسخة دمياط تماماً . مما يقطع بأَنها منقولة منها .

٥ ـ نسخة الجامعة العربية :

(١) لديه عدة رسائل وأبحاث بخط والده ومن تأليفه ، وأُخرى بخط تلاميذه ، أونسخها له محترفون .

(٢) وربما مورثاً له من أصدقاء الشيخ الخضري .

عند الاطلاع على نسخة الجامعة العربية ، ومقابلتها بنسخ أُخرى من الكتاب ، وجدنا أَن هذا (الفيلم) لكتاب آخر بعيد عن البرهان تماماً ، وكان هناك احتمالان :

الأَول : أَن المصور أَخطأَ فبعد أَن صور غلاف البرهان ، نقل سهواً إلى كتاب آخر .

الثاني : أَن الكتاب الموجود بمكتبة أَحمد الثالث باسم البرهان لإمام الحرمين مزيف . أَو أَن يداً سطت عليه ، ووضعت في الغلاف كتاباً آخر ، أَو أَوراقاً ليست بذات شأْن مكان كتابنا البرهان .

وقد عرضت الأَمر على الأُستاذ رشاد عبد المطلب ، خبير المخطوطات بالجامعة العربية (رحمه الله) ، فنفى احتمال خطأْ المصور. وقال : إنه كان موجوداً بنفسه مع البعثة التي صورت هذه المخطوطات ، وإنه من المهتمين بإمام الحرمين ، وكتب إمام الحرمين ، ورجح احتمال تزييف الكتاب.

- ثم اتصلت بالدكتور عبد القادر قره خان ، الأُستاذ بجامعة استانبول - حين علمت بوجوده بالقاهرة - ورجوته أَن يتحقق لى من وجود هذا الكتاب ، فاستبعد هو أَيضاً احتمال خطأْ المصور ، وأَكد أَن كثيراً من نفائس المكتبات التركية نُهبت بهذه الطريقة : أَي وضع أَي أَوراق في الغلاف ، أَو أَي كتاب والخروج من المكتبة بالكتاب الأَصيل .

٦ ـ وبعد كل ذلك ألقت إلينا المقادير الكريمة بفرصة جمعتنا مع الأخ الأستاذ شفيق الشناوي ، قنصل مصر في استانبول ، ولما عرضت عليه الأمر رحب ترحيباً كبيراً ، ولم يزل يبذل جهوده الصادقة حتى حصل لنا على فيلم كامل لنسخة استانبول ، وهكذا ثبت أن تفسيرنا للخطأ الذي وجدناه في فهرس معهد المخطوطات كان هو التفسير الصواب . وهاك وصف نسخة تركيا .

- كتبت بخط نسخ جيد صغير .
- لا يوجد بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .
- تقع في ٣٦٨ لوحة .
- مسطراتها ٢٣ سطراً .
- مساحتها ٢٥ × ١٦ سم .
- تمتاز بالوضوح والسلامة من البلل والأرضة .
- تحوي الموضوع الذي وعد به إمام الحرمين في نهاية النسخ الأخرى ، وأعني به موضوع كتاب الفتوى والمفتين .

٧ ـ نسخة الازهر :

أما نسخة الأزهر فهي بخط حديث جيد ، وليس في مقدمتها ولا نهايتها ما يشير إلى الأصل الذي نقلت منه ولا أين يوجد .

وعدد أوراقها ٣١٨ ورقة ومسطراتها ٢٣ سطراً . وهي مكتوبة في ١٣٣٩ هـ بخط أبي العينين عطية .

ومن المؤكد أنها منقولة عن نسخة دمياط ، فقد جاءَ في نهاية النصف الأَول ما يثبت ذلك (نفس الكاتب والتاريخ والمكان) كما يؤكد ذلك نفس خاتمة الجزء الثاني وكذا ما بالكتاب من خرم .

٨ – شرح باسم (التحقيق والبيان في شرح البرهان) :

– والموجود منه الجزءُ الأَول فقط . وهو من تأْليف أَبي الحسن على بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني ، عرف بالإِبياري .

– وتاريخ نسخه ٦١٤ هـ بخط مغربي نفيس .

– عدد الأَوراق ٢٢٠ – ٢٧ سطراً – ٥ر١٩ × ٢٧ سم .

– وهو مأْخوذ (بالميكروفيلم) عن نسخة بمكتبة مراد ملا .

– وطريقته أَن يختار من عبارات البرهان ما يراه محتاجاً إلى شرح أَو تعليق ، بل كثيراً ما يجتزئ بجملة من أَول العبارة ، ثم يقول : إلى قوله كذا . وهو كثير التعقيبات على إمام الحرمين ، ومخالفته ، ورد آرائه .

٩ – شرح آخر باسم « كفاية طالب البيان شرح البرهان » :

– لأَبي يحيي الشريف الحسني .

– وهو بمكتبة جامع القرويين بفاس .

ـ وهو مبتور من الأَول كما يقول فهرس جامع القرويين .

ـ ولسنا ندري إن كان شرحاً لبرهان الجويني أَم لكتاب آخر اسمه البرهان . والذي رجح أَنه لبرهان الجويني ، أَن بروكلمان عدَّه من شروحه ، فلعل لديه دليلاً على ذلك .

ـ وقد استحال الحصول على نسخة منه ، بل على أَيه معلومات عنه ، وقد كتبت إلى أَمانة المكتبة ، واستشفعت بحرمة العلم والدين ، ولم أَتلق رداً ، ورجوت زميلاً كريماً فكتب إلى أَكثر من صديق له بالمغرب ، فلم يحظ بجواب ، وكأَنّهم تواطئوا جميعاً على ذلك ، وقد سمعت من أَحد الباحثين المجرّبين أَن هذا شأن مكتبة فاس دائما . وهنا انقطع أَملي في الحصول على هذا الشرح . وكان يقول الأُستاذ رشاد عبد المطلب : عذرهم في ذلك أَنه لا توجد عندهم وسائل التصوير .

وعلى هذا يمكننا أَن نقول : إن النسخ الأُصول عندنا أَربعة بالنسبة للنصف الأَول من الكتاب ، واثنتان بالنسبة للنصف الثاني ،وبيان ذلك :

أَ) ـ في النصف الأَول ١ ـ نسخة دمياط ٢ ـ نسخة العطار .

٣ ـ نسخة تركيا . ٤ ـ شرح الجامعة العربية .

(ب) ـ في النصف الثاني لا نجد إلا نسخة دمياط ، ونسخة تركيا .

أما النسخ الأُخرى فهي منقولة من نسخة دمياط ، فلا قيمة لها ، إلا ما يمكن من الاستئناس بها عند الضرورة في النصف الثاني . اعتماداً على أن الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط أَقر هذه القراءة . ولاحتمال أن تكون في حالة من الوضوح عند النقل عنها ، أَحسن مما هي عليه الآن .

منهجنا في التحقيق :

التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق ، كما قرره الأَساتذة المتخصصون في هذا الفن .

وأساس هذا المنهج : رعاية الأَصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريد القصد لإخراجه على الصورة التي أَراده بها مؤلفه ، أو على أقرب صورة إليها . والاقتصاد في الحواشي والتعليقات ؛ حتى لا يضيع الأَصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيه النص ، ونثقل الكتاب .

ومن الناحية العملية التنفيذية اتبعت ما يلى : -

- اتخذتُ نسخَة دمياط أَصلاً ، لأَنها أَولاً أقدم وثانياً هي النسخة الكاملة (هذا قبل الحصول على نسخة تركيا) ورمزت لها برمز (د) .

- ورمزت لنسخة الشيخ العطار برمز (ع) . واتخذتها نصاً مساعداً في النصف الأَول .

– ورمزت لنسخة تركيا برمز (ت) .

– ورمزت لنسخة دار الكتب ، المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي برمز (م) .

– ورمزت لنسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، برمز (خ) .

– أما نسخة الأزهر فقد صرفت النظر عنها نهائياً ؛ لأنها حديثة النقل عن نسخة (د) ومع أن النسختين (م) ، (خ) منقولتان عن (د) أيضاً ، إلا أن مراجعة الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط وإقراره لهما ، تعطيهما منزلة ليست لنسخة الأزهر .

– أما الشرح (التحقيق والبيان في شرح البرهان) فقد رمزت له (ش) .

– بذلت كل جهدي لمقابلة كل نص أخذه إمام الحرمين – من أساتذته وسابقيه ومعاصريه – بمصدره الأول ، كلما أمكن ذلك .

– وعند إثبات الفروق بين النسخ اتبعت ما يلى :

– إذا كان الاختلاف سببه الرسم الإملائي ، قصدت إلى الصواب المألوف الآن ، من غير حاجة إلى إثبات ذلك .

– لم أهمل ما في هامش المخطوط من مراجعات على نسخ أخرى ،

وأشرت إليها بلفظ : في هامش (د) كذا ... أو في هامش (ع) كذا ...

– لم أر داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحم والترضي والثناء ، ومع أننا أخذنا (د) أصلاً إلا أننا نمزج بينها وبين (ع) في عبارات الترحم والترضي ونحوها ، حيث وجدت الاختلاف في هذا ميسوراً طفيفاً .

– لم أشر إلى الخلاف مع (م) ، (خ) إلا إذا كانت الكلمة مخالفة تماماً ، وليست مجرد تحريف أو تصحيف ، فإن الأمر حينئذٍ يكون مقصوداً للشيخ الخضري . وكذا حين تكون الكلمة مخرومة من (د) ؛ فإن الأمر يحتمل أن يكون الشيخ الخضري رآها قبل أن تتآكل ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه ، وكلاهما يستحق الإثبـات .

– التزمت نص نسخة الأصل (د) طالما كان له وجه من الصواب ، ولم نعدل عن عبارتها (بالزيادة أو الحذف أو التبديل) إلا لخلل في النحو ، أو في المعنى ، مع إثبات ذلك في الهامش .

– عند الترجمة للأعلام لجأنا إلى الكتب الأمهات مباشرة ، ولم نكتف بالرجوع إلى الكتب المحْدَثة ، والتزمت الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

- أشرنا إلى رقم الآيات وسورها ، كلما وردت آية في الكتاب .

- خرّجت الأَحاديث التي وردت بالبرهان ، مشيراً إلى موضعها من كتب السنة ، وما كان فيه خلاف في اللفظ أَشرنا إليه ، وما ضعّفه إمام الحرمين تتبعناه لنرى مدى صواب تضعيفة . وإذا تكرر الحديث أَكثر من مرة ، أَشرنا إلى مكانه في كتب السنة في المرة الأُولى فقط .

- عرفنا بالطوائف والفرق الواردة بالكتاب .

- عرفت بالشواهد النحوية ، ونسبتها إلى أَصحابها وإلى موضعها من كتب النحو ، ومراجعه الرئيسية .

- ضبطت الكلمات الغريبة ، وشرحتها اعتماداً على المصادر الموثوق بها في غير إسراف ، رعاية لمنهج التحقيق .

- التزمت الضبط الوارد في الكتاب - مادام له وجه صحيح ولم نعدل عنه إلا إذا استحال استقامة المعنى عليه . وعندئذٍ ننبه على ذلك في الهامش . ومما يتصل بالضبط ، وضع علامات الترقيم ، التي عُنينا بوضعها كل العناية ؛ حتى تُظهر المعنى ، وتُيسر فهمَه للقارئْ وأَسأَل الله أَن أَكون موفقاً في ذلك .

- تتبعنا جهدنا بعض المؤلفات ، التي أَخذت عن البرهان ، وأَثبتنا شيئاً من ذلك بالهامش .

- عند تقسيم الكتاب وتبويبه ، هممت أن أقوم بتفصيل مسائله بعناوين جديدة ، وأرقام فصول ومسائل جديدة . ولكني تراجعت أولاً : احتراماً للنص ولتبويب المؤلف .

وثانياً : لأن الكتاب ليس سيئ الترتيب والتقسيم لهذه الدرجة ، ولذا اقتصر عملنا في هذا المجال ، على بعض عناوين قليلة جداً رأيناها ضرورية ، وكان دليلنا في وضع هذه العناوين تقسيم إمام الحرمين الذي يذكره ، فلما رأيناه يقول عما قدمه في العموم والخصوص والنص والظاهر والأوامر والنواهي ... الخ : (يقع الكلام في مقتضيات الألفاظ فناً عظيماً) أي أنه يُجمل كل ذلك في فن واحد ، كما رأيناه في أثناء الكلام يذكر (الأوامر) و(النواهي) و(التأويلات) على أنها أبواب ؛ فلما رأينا هذا جاز لنا أن نسميها كلها كتاباً واحداً ، وأن نصرف النظر عن تسمية بعض هذه الأبواب كتباً مثل (كتاب التأويلات) الذي هو باب من كتاب البيـــان .

وقد سوغ لنا هذا التغيير - على قلته - أننا رأينا أن بعض هذه العناوين من عمل الناسخ لا من عمل المؤلف ، ويشهد لذلك اختلافها من نسخة لأخرى .

وهذا لم يمنعنا من تفصيل فهرس الموضوعات ؛ لبيان محتويات الكتاب ، حتى يصل الباحث إلى غايته في سهولة ويسر .

ـ أما الفهارس العلمية ، فقد وضعنا منها ما يلي :

١ ـ ثبت المراجع .

٢ ـ فهرس الآيات الكريمة .

٣ ـ فهرس الأَحاديث الشريفة .

٤ ـ فهرس الشواهد النحوية .

٥ ـ فهرس الأَعلام .

٦ ـ فهرس بأَسماءِ الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .

٧ ـ فهرس للطوائف والفرق .

٨ ـ فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيَّ .

٩ ـ فهرس للمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأَشعريَّ .

١٠ ـ فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيَ أبا بكر الباقلاني .

١١ ـ فهرس بالموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .

البرهان



(المقدمة التي كتبها الشيخ عبدالرحمن الخضري لنسخته)
هذا كتاب البرهان في أصول الفقـــه
لإمـــام الحرمـــين

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعـــد

فإني قضيت السنين والأَعوام ، وأَنا أَسمع بكتاب البرهان ، الذي نسجه في علم أُصول الدين زينة المحققين ، البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النَّظَّـار الأُصولي المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأَديب العلم الفرد ، أَبو المعـالى إمامُ الحرمين ، الذي أَشرق بدرُ طلعته على الدنيا ثامن عشر المحرم ، سنة ثمان وسبعين وأَربعمائة ، فقد عُمِّرَ تسعاً وخمسين سنة ، قام فيها بنُصرة الدين ، فكان إذا قصد ربوع المبتدعة ، هدَّ شبهَها بأَقوى البراهين ، حتى صار إلى ما صار إليه ، وأَوقف علماءَ المشرق والمغرب ، معترفين بالعجز بين يديه ، وقد وقفتُ على بعض عباراتٍ من هذا الكتاب في حواشي جمع الجوامع فإذا هي كالشّهد المستطاب ، ولهذا كانت أَشواقي تهيج لرؤيته ، ونواظري مترقبة لبهي طلعته ، حتى عثرت عليه في المدرسة المتبولية ، بدمياط المحمية ، فأَدركته وهو من الحياة على آخر رمق ، تمزقت أَوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ، وجدته في المكتبة

البَدرية ، وهو يئن ويصرخ لما حل به من الرزية ، رأسه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه ؛ لأَنه ليس معقباً[1] ولا منمراً ، بل مشتتاً مبعثراً ، فأَخذته ، وأَغثته ، وجعلته في حضانتي ، ووضعته في كفالتي ، وشرعت أُعالجه وباللطف أُمازجه ، متأَنياً بلا ملل ، حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كلَّ عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ، ولم يتجاف عن مضجعه ، وأَنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ، وعززت نسخته الأَصلية ، فنقلت منها بخطي نسخة ثانية سنيَّة ، وقلت للأَصل سنشد عضدك بأَخيك ، ومع بذلى المجهود في هذا المقصود ، لم يَعُد جسمُ هذا الكتاب ، على مقدار أَصله المستطاب ، بل ضاعت منه أَوراق(*) لم تكن لها نلتقي ، والحمد لله على هذا الذي بقي ، فإني لم أَجد له في القطر المصري أَثراً ولا خبراً ، لا في الديار ، ولا عند الأَحبار ، وعسى أَن تشملني بذلك بركة مؤلفه ، جزاه الله خير الجزاءِ ، ووالى عليه سحائب رحمته الفيحاءِ آمين :

عبدالرحمن الخضري شيخ علماء دمياط

(١) التعقيب هو كتابة أول كلمة من الصفحة في هامش الصفحة التي قبلها .

(*) مقدارها عشرون ورقة في الحجم الصغير ، وهي بالتقريب مقدار عشر ورقات من هذا الحجم ، وليست كلها من موضع واحد ، بل هي من ثلاثة مواضع عليها علامات. (هذا الهامش بخط الشيخ الخضرى) .

وقد تقدم أننا تأكدنا أن المفقود كراسة (ملزمة) كاملة ، من موضع واحد ، وليست من ثلاثة مواضع ، وهي عشر ورقات من حجم المخطوط الأصلى ، وليست عشرين .

[مقدمات الكتـــاب(*)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله.

١ ـ قال الشيخ الإمام أبو المعالى إمام الحرمين رضي الله عنه[١] : حق على كل من يحاول الخوضَ[٢] في فن من فنون العلوم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ، [ذلك][٣] الفن ، وبحقيقته [وفنّه][٤] وحدِّه ، إن أمكنت عبـــارة سديدة على صناعة الحـــدّ ، وإن عسر[٥] [فعليه][٦] أن يحاول الدّرك بمسلك التقاسيم ، والغرضُ من ذلك ، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجُمليّ[٧] بالعلم الذي يحاول الخوض فيه .

(١) وعبارة : ت وصلواته على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . قال الفقيه الإمام أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، قدس الله روحه ونوّر ضريحه .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) مزيدة من : ع .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) عبارة : ع ، ت: وإن عسر ت حاول الدرك بمسلك التقاسيم .

(٦) ما بين المعقفين مزيدة لاستقامة المعنى حيث مكانها متآكل ، وقد رجح أحد قراء النسخة هذا الاختيار ، وأثبته بهامشها .

(٧) عبارة : ت الجملى به والعلم الذى يحاول الخوض فيه أصول الفقه واستمداده من الكلام والعربية .

(*) هذا العنوان ليس بالأصل ، وإنما زدناه حيث رأينا تقسيم البرهان إلى مقدمات وخمسة كتب .

فأُصول الفقه مستمدة من الكلام ، والعربية ، والفقه .

٢ - والكلامُ نعني به معرفةَ العالَمِ ، وأَقسامه ، وحقائقه ، وحدثه[١] ، والعلمَ بمُحْدثه ، وما يجب لـه من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقـه[٢] ، والعلمَ بالنبوات ، وتمييزَها بالمعجزات عن دعاوَى المبطلين ، وأَحكام النبوات ، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع . ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد ، وهو يُستمد من الإحاطة بالميز[٣] بين العلم وما عـداه من الاعتقادات ، والعلمِ بالفرق بين البراهين والشبهات ، ودركِ مسالك النظر .

٣ - ومن مواد أُصول الفقه : العربيةُ ؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الأَلفاظ ، [ولن][٤] يكون المـرءُ على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً[٥] مستقلاً[٦] باللغـة والعربية .

٤ - ومن مواد الأُصول : الفقه ؛ فإنه مدلول الأُصول ، ولا

(١) هكذا في : ع ، د : وغيرها في م : « وحدوثه » ولفظ إمـام الحرمين في كتبه دائماً (حدثه) .
(٢) في : ع ، د ، ت : في حكمه ، وما أثبتناه اختيار الشيخ الخضرى .
(٣) في ع : (بالمميز) .
(٤) في : د وأن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف والمثبت من ع ، ت .
(٥) في : ع ، ت : حتى يكون متحققاً .
(٦) في : ت مستقلاً في اللغة والعربية من مواد أُصول الفقه .

يُتصور درك الدليل دون درك المدلول . ثم يكتفي الأُصولى بأَمثلة من الفقه [يتمثل بها][1] في كل باب من[2] أُصول الفقه .
فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو[3] في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأَحكام التكليف . فإن قيل : معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون . قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ؛ ولذلك قال المحققون : أَخبار الآحاد وأَقيسة[4] الفقه لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأَدلة القاطعة[5] على وجوب العمل عند رواية أَخبار الآحاد ، وإجراءِ الأَقيسة .

٥ ـ فإن قيل : فما[6] أُصول الفقه ؟ قلنا هي أَدلته[7] ، وأَدلة الفقه هي الأَدلة[8] السمعية . وأَقسامها نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماعُ ، ومستندُ جميعها قول الله تعالى .

ومن هذه [الجهة][9] تُستمد أُصول الفقه من الكلام .

---

(١) مزيدة من (ت) .
(٢) في ش : في كليات من أصول ...
(٣) في ت : أما في اصطلاح علماء الشريعة .
(٤) في ت : والأقيسة لا توجب العمل .
(٥) في ت : القطعية .
(٦) ت : ما الأُصول .
(٧) انظر جمع الجوامع ١ / ٤٠ وما بعدها .
(٨) في ع : القواطع السمعية وفي ت : البراهين الشرعية .
(٩) في د ، ت : ومن هذه الجملة والمثبت من : ع .

٦ - فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى[1] إلا في الأُصول[2] ، وليست قواطع . قلنا : حظ الأُصولي[3] إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلولُ ويرتبطَ الدليل به .

فصل

٧ - قد ذكرنا أن الفقه هو العلم بالأَحكام الشرعية ، ونحن نذكر الآن معنى الأَحكام ذكراً جُملياً[4] ، ثم نفصّلُها بعد ذلك .

٨ - فليس[5] الحكم المضاف إلى متعلَّقه صفةً فيه ثابتة[6] . فإذا قلنا شُربُ الخمرِ محرمٌ ، لم يكن التحريم صفةً ذاتيةً للشرب ، وإذا أَوجبنا الشُّربَ عند الضرورَة ، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار . والمَعْنِيُّ[7] بكونه محرماً أنه متعلَّقُ النهي ، وبكونه واجباً متعلَّق الأَمر ، وليس لما يتعلّق به[8] قول قائلٍ على جهةٍ صفةً حقيقية من

(١) في ع : لا تلفى . وفي ت : وقيام الأقيسة لا يلفى .
(٢) في ع ، ت : إلا في أُصول الفقه .
(٣) في ت : أُصول الفقه .
(٤) في ع ، ت : ذكرا كلياً وكذا في : ش .
(٥) في ت : اعلم أنه ليس الحكم .
(٦) في ع : صفة فيه ذاتية له ، ت : صفة ذاتية .
(٧) عبارة ع : والمعنى يكون محرماً أنه متعلق النهي والواجب متعلق الأمر .
(٨) في ت : لما يتعلق به من قول .

ذلك القول . وهو كتسميتنا الشيء[1] معلوما ، مع القطع بأنه ليس له من[2] تعلّق العلم به صفةٌ حقيقية .

٩ - ثم من أحكام الشرع التقبيحُ والتحسينُ ، وهما راجعان إلى الأمر والنهي ، فلا يقبُح شيء في حكم الله تعالى لعينه ، كما لا يحسن شيء لعينه .

١٠ - وقسمت [المعتزلة الأفعال][3] قِسْمَيْنِ :

فقالوا : يثبت حكمُ القبح والحسن في أحدهما مُستَدْركاً بالعقل ، غيرَ متوقِّف على ورود الأمر والنهي ، ثم قسموا هذا القسم قسمين : فزعموا أنّ أحدَهما - يُدركُ[4] القبحُ والحسنُ فيه ضرورةً ببديهة العقل ، والثاني - يُدرَكُ الأمران فيه بالنظر العقلي الجامع بينه وبين الضروريّ . ومثلوا ذلك في التقبيح بالكذِب الذي لا فائدةَ فيه ، والكذِب المفيد ، فقالوا : ما لا يفيد من الكذِب[5] يدرك قبحهُ ببديهة[6] العقل ، والمفيد ملحق بغير المفيد بمسلك

(١) في ع : بدون كلمة الشيء .
(٢) اختار م : في نسخته « ليس لتعلق العلم » .
(٣) ما أثبتناه من ع ، ت : حيث أن الجملة مخرومة من د : واختار م : هذا أيضاً .
(٤) في ع : يدرك الحسن والقبح فيه ضرورة .
(٥) في د : ويدرك بزيادة الواو ، وواضح أنه لا محل لهـا .
(٦) في ت : يدرك قبحه ضرورة ، والمقيد يلحق بغير المقيد .

[لهم][1] نظريٌّ ، سنذكره في شُبَهِهم ، وكذلك قولهم[2] في الظلم الذي لا يفيد مع المفيد منه . فهذا أَحد القسمين .

والقسم الثاني ما يقضي الشرع بالتقبيح فيه[3] والتحسين ، والعقول لا تستدركها[4] ، وزعموا أَن معظمَ تفاصيل الشريعة في المأمورات والمنهيات تنحصر في هذا القسم . ثم[5] قالوا : إنما يرسُم الشارع عليه السلام منها ما يرسُم لوقوعها في المعلوم أَلطافا داعية إلى الخير[6] . والشارع إنما يأمرُ بما يعلم أَن امتثالَ أَمره فيه يدعو إلى المثابرة على المستحسنات العقلية ، وكذلك القول في نقيضها من النهي في التفصيل .

واضطرب[7] النقلةُ عنهم في قولهم يقبحُ الشيءُ لعينه أَو يحسن ، فنقل عنهم أَن القبحَ والحسنَ في المعقولات من صفات أَنفسها . ونقل عنهم أَن القبح صفة النفس[8] ، وأَن الحسن ليس كذلك ، ونقل ضد[9] هذا عن الجُبَّائِي[10] . وكل ذلك جهل بمذهبهم ،

---

(١) مزيدة من : ع . (٢) في ت : القول .
(٣) في ع ، ت : بالتحسين والتقبيح فيه .
(٤) ت : لا تستدركهما . (٥) ت : وقالوا .
(٦) في ع ، ت : داعية إلى الخير والشر . (٧) ت : وقد اضطربت .
(٨) في ع ، ت : أن القبح صفة للنفس والحسن ليس كذلك .
(٩) في ت : بالضد عن هذا .
(١٠) الجبائي : أبو علي الجبائي . محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان . أحد أئمة المعتزلة ٢٣٥–٣٠٣هـ (ضبط الأعلام ط ١ ص ٢٦) .

فمعنى[1] قولهم يقبح ويحسن الشيءُ لعينه ، أنه يدرك ذلك عقلاً من غير إخبار مخبر[2] .

١١ ـ وقد سلك القاضي [أبو بكر رحمه[3] الله][4] في الرد عليهم مسلكين.

أحدهما ـ أنه قال : ما ادعيتم الضرورة فيه فأنتم منازعون فيه ، ويتبين ذلك[5] بمخالفة عددنا لهم ، وافترائهم[6] في دعوى الضرورة ؛ فإن ما يدرك بمباديُ العقول لا يجوز في استمرار العرف مخالفة الجمع[7] العظيم فيه ، وإنما ينشأ[8] الخلاف في النظريات ، لانقسام الناس إلى الناظرين والمضربين ، ثم ينقسمون بعد افتتاح النظر ؛ لاختلاف القرائح[9] والطبائع ، ولهذا لا يجوز اتفاق العقلاء في نظري[10] عقلي ، كما لا يسوغ[11] اختلافهم في ضروري .

(١) عبارة ع : فمعنى قولهم يقبح الشيئ أو يحسن أن ذلك يدرك منه عقلا .
(٢) ع : من غير أخبار مخبر بذلك .
(٣) القاضي أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ٤٠٣ هـ متكلم أصول من أعيان الأشاعرة . صاحب إعجاز القرآن . وفيات الأعيان حـ ٢ ص ٢٧٩ .
وفي ت : : القاضي أبو بكر البصري ، وهذا أيضاً من ألقابه .
(٤) ع : الزيادة من : ع .
(٥) ع : بدون (ذلك) . وعبارة ت : ويستبين صحة النزاع فيه بمخالفة عددنا لكم في دعوى الضرورة .
(٦) ع : افتراؤهم . وبدون واو .
(٧) في ع : الجم الغفير وكذا (ش) .
(٨) ت : يتأتي .
(٩) في ع ، ت : القرائح والطباع .
(١٠) في ع : في نظرى عقلاً .
(١١) ت : لا يجوز .

ثم إذا ظهر النزاع ، وبطل دعوى الضرورة[1] في الأصل بطل النظر المستند إليه ، فإن قيل[2] : أنتم[3] توافقوننا في تقبيح ما نقبحه وتحسين ما نحسنه ، ولكنكم تنسبون ذلك إلى السمع ، فيئول الخلاف إلى المأخذ ، وليس ذلك بدعاً . قلنا : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه[4] ادعاءً منكم . وذلك أنا نقول : إيلام البهائم والأطفال لا أعواض لها ، وليس مترتباً على استحقاق سابق[5] حسنٌ ، والإيلام على هذا الوجه قبيح بضرورة العقل عندكم .

والمسلك الثاني للقاضي[6] ـ أنه قال : نرى كذبة تنجي أُمماً والكفُّ عنها ذريعة إلى هلاكهم[7] ، فما وجه قبحها ؟ ومعتمدكم الرجوع إلى [تعاقل[8]] العقلاء . فلئن جاز لكم تحسين ألمٍ لنفع

---

(١) ت : دعوى الضرورة منكم .

(٢) في ع : فإن قالوا .

(٣) هامش ع : فأنتم ، وفي ت : توافقون

(٤) في ع ، ت : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه بالضرورة ، وذلك أن إيلام البهائم . . .

(٥) في ع ، ت : على استحقاق سابق فيحسن . والمقصود بذلك أن الإيلام واللذة من الله سبحانه وتعالى . وكل ما كان من الله فهو حسن . ولكن المعتزلة يخالفون أهل السنة في ذلك . راجع (الإرشاد للجويني ص ٢٧٣ ـ فصل في الآلام وأحكامها) .

(٦) المراد القاضي أبو بكر . وفي ت : أن قال . . .

(٧) في ت : إهلاكهم .

(٨) د : تغافل العقلاء والمثبت من : ع ، ت .

يَبَرُّ[1] قدره عليه ، فما المانع من مثـل ذلك في الكذب ؟ وهذا لا جـواب[2] عنـه . حتى استجرأ بعض المتأخرين ، وشبب بتحسين[3] الكذب في الصورة[4] المفروضة . فقيل لـه . فجوز أن يخلق الله تعالى عن قول المبطلين كذباً نافعـاً يكون[5] كاذباً به والكذب عندهم من صفات الفعل ، إذ هو من أقسام الكلام . فتبلدّ ولم يحِرِ جواباً .

١٢ ـ والمسلك الحقُّ عندي في ذلك ، الجامعُ لمحاسن المذاهب الناقض لمساويها ، أن نقول : لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك ، وابتدارَ المنافع الممكنة على تفاصيلَ فيها ، وجَحْدُ هذا خروجٌ عن المعقول [ولكن ذلك في حـق الآدميين][6] . [والكلام في مسألتنا مَدارُه[7]] على مـا يقبح ويحسن في حكم الله تعالى ، وإن كان لا ينالنا منه ضرر ، ولا يفوتنا بسببه نفع

---

(١) جاء في مختار الصحاح : أبر الرجل على أصحابه أى علاهم . وفي (م) يبرّ وفي ع : يربي ، وفي ت : يزيد قدره عليه ويربي .
(٢) في ع : وهذا ما لا جواب عنه .
(٣) في ع ، ت : استجرأ بعض المتأخرين على مخالفة جملتهم وشبب بتحسين . . الخ
(٤) في ت : في هذه الصورة المفروضة .
(٥) عبارة ع : كذباً نافعاً يكون به كاذباً .
(٦) الزيادة من : ع ، ت .
(٧) ما أثبتناه من ت : وعبارة د ، ع : ولكن الكلام مُدار على . . .

لا يرخِّص العقل في تركه ، ومـا كان كذلك فمدرك قبحه[1] وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا ، وإحسانه[2] إلينا عنـد أَفعالنا ، وذلك غيب ، والرب سبحانه وتعالى لا يتأَثر بضررنا[3] ونفعنا ، فاستحال والأَمـر كذلك الحكم[4] بقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه ، ولم يمتنع[5] إجـراءُ هـٰذين الوصفين فينـا[6] إذا تنجز ضرر أَو أَمكن[7] نفـع بشرط[8] أَن لا يعزى إلى الله ، ولا يوجب[9] عليه أَن يعاقب أَو يثيب .

وتتمة القول فيه أَنه لو فرض ورود الأَمر الجازم من الله سبحانه وتعالى من غير وعيد على تركه ، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا .

فليتأَمل الناظر في هذا ؛ فهـو[10] من لطيف الكلام ، ولا يغمض معه في النفي والإِثبات شيءٌ على المتأَمل[11] في هذا البـاب .

(١) ع ، ت : حسنه وقبحه . (٢) في ت : وثوابه وإحسانه إلينا .
(٣) ع : بنفعنا . وضررنا ، و ت : ولا ضررنا .
(٤) ت : القضاء .
(٥) ع : ولا يمتنع إجراء ، وفي ت : ولم يمتنع ثبوت هذين الوصفين في حقنا .
(٦) في ع : بدون (فينا) .
(٧) ت : إن تنجز ضرَّر وأمكن نفع .
(٨) د : بشرط أن يعزو إلى الله . (٩) ع : نوجب ، و ت : : فلا يجب .
(١٠) ع : فإنه . (١١) في النفى والإثبات شئ في هذا الباب .

شبه المعتزلة[1] :

١٣ ـ قال أبو هاشم[2] : من تصدى له أمـــر مرغوب فيه ، وهو يناله بالصدق ، ويناله بالكذب على حـــد[3] سواء . فالعقل يتقاضاه[4] الصدق ، فدل ذلك على أن الكذبَ قبيح لعينه ـ قلنا : له كيف[5] يستويان والكاذب ملـــوم شرعاً ؟ فإن قال : أفرضُ ذلك في حق من لم يبلغه[6] الشرع . قلنا : قد يكون في[7] قوم يعتقدون اعتقادكم ، فإن انتهى الأمـــر[8] في التصوير إلى حقيقة الاستـــواءِ لم يسلم[9] له قضاء العقل بتعيين الصدق .

شبهـــة أخـــرى :

١٤ ـ فإن قـــالوا : البراهمة[10] مع إنكارهم الشرائع قَبَّحت

(١) ع : شبهة للمعتزلة وفي ت : شبه الخصوم .

(٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي . عالم ، بالكلام من كبار كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة نسبت إليه فسميت البهشمية ٢٥٧ـ٣٢١هـ (وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ ، ضبط الأعلام ص ٢٧) .

(٣) في ع : بدون (حد) وفي ت : كما يناله بالكذب سواء .

(٤) ت : يتقاضى .

(٥) ت : قلنا : كيف يستويان .

(٦) ت : يبلغه دعوة الشرع .

(٧) عبارة ع : قد يكون ذلك في .

(٨) ع : فإن انتهى في التصوير ، وفي ت : انتهى إلى التصوير إلى .

(٩) ت : نُسلّم .

(١٠) البراهمة نسبة إلى براهم ، وهى فرقة هندية تقول بنفى النبوات ، وقد تفرقوا أصنافاً فمنهم أصحاب البـــدوة ، ومنهم أصحاب الفكرة ، ومنهم أصحاب التناسخ (الملل والنحل ٢ / ٢٥٨ ط ٢ فتح الله ـ الأنجلو) .

وحسنت[1] . قُلنـا : جهـلوا كجهلكم . فـلا استرواح[2] إلى مذهبهم . هذا إن عزوا التقبيح والتحسين إلى حكم الله تعالى،وليس الأَمر كذلك ؛ فإنهم يردون ما يحسنون ويقبحون إلى حقوقنا الناجزة ، وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك .

مسألــة :

١٥ – ترسم بشكر المنعم : لا يـدرك[3] وجوبُ شكـر المنعم بالعقل عندنا ، وهذا يندرج تحت الأَصل الذي سبق عقدُه . وقال من خالف في الجملة المتقدمة : وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل. وليس ذلك عند المخالفين واقعاً في قسم الضروريات[4] ، وإنمـا هو مُدرك بالنظر[5] منوطٌ بمسلك لهم نوضحه في شُبههم .

١٦ – والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أَن الشكر تعب للشاكر ناجزا[6] ولا يفيـد المشكورَ شيئاً ، فكيف يقضي العقلُ بوجوبه ؟ ؟ فإن قيل : إنه يفيد الشاكرَ الثوابَ الجزيلَ في الآجل ، والعقلُ قاضٍ باحتمال التعب العاجل[7] لارتقاب النفع الآجـل

(١) ع : حسنت وقبحت . (٢) ت : فلا دليل لكم في مذهبهم .
(٣) في ع : شكر المنعم لا يدرك وجوبه بالعقل عندنا ، وفي ت : اعلم أنه لا يدرك .
(٤) ت : الضرورة . (٥) ع ، ت: وإنما هو مدرك بالنظر عقلاً ومنوط .
(٦) ع ، م : ناجز . وفي ت ناجزا في الحـال ولا يفيد .
(٧) في د : احتمال التعب للعاجل ، والأوجه ما اخترناه من : ع .

المُرْبِي[1] على التعب المحتمل . قلنا : كيف يدرَكُ ذلك بالعقل ؟ ومن أَين يعرف العاقل هذا ؟ والمشكورُ يقول : لا يجب عليَّ نفعُك ابتداءً ، وما نفعتني[2] فأعوضُك . فإن قيل يدرأ الشاكرُ بالشكر العقابَ المرتقبَ على ترك » الشكر . قلنا : كيف يعلم ذلك ؟ والكفر والشكر سيان[3] . في حق المشكور . فإن قيل إن لم يقطع بالعقاب لم يأمنه . قلنا : إذا تحقق استواءُ الأَمرين فارتقاب العقاب على ترك الشكر كارتقابه على فعله ؛ ولا يبقى بعد ذلك مضطرب .

١٧ ـ ومما ذكره الأُستاذ أَبو إسحاق[4] ـ رحمة الله عليه ـ في مفاوضة له[5] إذ قال : الشاكرُ متعب نفسَه ، وهو ملك خالقه ، فقد[6] يتوقع على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع به المالك عقاباً[7] .

١٨ ـ وللخصوم[8] مسلكان : أَحدهما ـ التعلق [بتعاقل[9]]

---

(١) م : المربَّى بفتح الباء. (٢) ت : نفعنى .

(٣) في ت : والشكر والكفر ، وانظر حاشية العطار ص ٧٦ جـ ١ .

(٤) أبو إسحاق الإسفرايينى ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، شافعى متكلم أصولى ، لقبه ركن الدين توفي سنة ٤١٨ هـ بنيسابور . (ضبط الأعلام ص ٦)

(٥) عبارة ع ، ت : في مفاوضة جرت له أن قال .

(٦) ع :وفي ذلك توقع العقاب على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع المالك به .

(٧) (ع) : عقابه . (٨) ت : للخصم .

(٩) في د : تغافل . وأراه تصحيفاً والمثبت من : ع ، ت ، ش .

العقلاء شاهدا ؛ فيزعمون أن الشكر واجبٌ[1] شاهداً ، ثم يقضون بذلك على الغائب . وهذا[2] ظاهــر السقوط ؛ فإنّ ما ذكروه إن سُلّم لهم، فهو من جهة انتفاع المشكور، والرب تعالى متعال عن قبول النفع والضرّ[3] كما سبق .

والمسلك الثاني - في توقع العقاب . وقد اندرج تحت ما سبق سؤالاً[4] وجواباً .

١٩ - ومما يعد من غوامض الأسئلة كلام للخصوم[5] في وجوب النظر . والمسألة وإن كانت مرسومة[6] في الشكر ، فكل ما يدّعي الخصم وجوبه عقلا فمأخذ الكلام فيه واحد .

فإن[7] قالوا : لو لم نقض بوجوب النظر عقلا لانحمست دعــوة الأنبياء عليهم السلام ، وخُصِمُوا إذا دَعَوْا ، فلم يجابوا ؛ فإن المدعوين يقولون : لا ننظر فيما جئتم به ؛ فإن الوجوب مستدرك بالشرع ،

(١) ت : واجباً .
(٢) ت : وهو .
(٣) في ع : والضرر ، وعبارة ت : والرب يتعالى عن قبول النفع والضرر .
(٤) ت : جواباً وسؤلا .
(٥) ع : الخصوم .
(٦) ع : وإن كانت مرسومة في وجوب شكر المنعم ، وعبارة ت : وهذه المسألة .
(٧) عبارة ت : وهم يدعون وجوب النظر عقــلا ، ويقولون : إنه لو لم يجب النظر عقلا لانحسمت .

ولم يتقرر[١] عندنا شرع يتضمن وجوبَ النظرِ[٢] .

[٢] وهذا أَولا ليس برهانا في إثبات وجوب النظر[٢] . فيقع الدّورُ في لزوم الدعوى . ولا يستمر هذا برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أَبدَوْهَا في دعوةِ الأَنبياء ، وحقها أَن تُذكرَ في مشكلات الدعوة والإجابة .

٢٠ ثم نفس العقل لا يُدَركُ به وجوبُ النظر [ألبتة][٣] . ولابد من فكرٍ مُفضٍ على زعمهم إليه ؛ فامتناع المدعوين عن الفكر المرشد إلى وجوب النظر العقلي كامتناعهم عن النظر المرشد إلى الواجب السمعي . فإن[٤] تعسف غبي وزعم أَنّ نفس العقل يُدرَك به وجوبُ النظر ، كان مباهتا ، ملتزما أَلا يخلو عاقل في مضطرب أَحواله عن العلم بوجوب النظر . وكيف يستقيم ادعاءُ ذلك مع مخالفتنا لهم ؟ أَم كيف ينقدح ما قالوه مع قيام البرهان القاطع الذي أَقمناه على مخالفتهم ؟ .

---

(١) ت : ولم يتقرر شرع جاءنا بوجوب النظر ، فيقع الدور في لزوم الدعوة ، فلا يستمر . وهذا أولا ليس برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدوها .

(٢) ساقط من : ع .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وإن تعسف .

٢١ - فإن قالوا : يبعث الله إلى كل مدعوٍّ ملكا ينفث في رُوعه ويردده بين إمكان العقاب لو ترك النظر ، واستحقاقِ الثواب لو نظر ، ثم العقل يستحثه على اجتناب العقاب . قلنا : هذا يوجب أن [لا][1] يخلو مدعوٌّ عن تقابل خاطرين ، ونحن نعلم[2] معظم المدعوين مضربين عن هذه الفنون ، ولو سُلّم ما قالوه من معنى[3] فكيف يُدرِك المدعو كلامَ الملك ؟ ؟ والكلامُ عند الخصوم أَصوات ؟ وإن أدركه فلا يبالى به . وأي حاجة إلى ذلك وفي دعوى النبي مقنع عما هذوا به ؟ .

٢٢ - ثم التحقيقُ فيه أن النظرَ ممكن . وإنما يمتنع إيجاب ما لا يمكن إيقاعه . فإن امتنع ممتنع تعرض للوعيد الذي بلّغه النبي ، ولا يشترط في وجوب الشيء علم المخاطب بوجوبه عليه ، بل[4] يشترط تمكنه من العلم . والسر في ذلك أن النظر الأول لا يتصور إلا كذلك ، سواء فرض أخذه من السمع المنقول ، أو من مدارك العقول . وعن هذا قيل : إن القُرْبة التي لا يتصور التقرب بها إلى الله تعالى هي النظر الأول .

---

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : نعلم أن معظم المدعوين مضربين .

(٣) ع : ولو سلم ما قالوه من مَنْعِنا . وفي ت : فلو سلّم .

(٤) ع : وإنما يشترط تمكنه من العلم به .

مسألــة[1] :

٢٣ ـ لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، بناءً على أن الأَحكام هــي الشرائع بأَعيانها ، وليست [الأَحكام][2] صفاتٍ للأَفعال . وهذه المسأَلة تفرض فيما لا يقضي الخصومُ فيه بتقبيح عقليّ أَو تحسين .

وقد افترقت المعتزلة ؛ فذهب بعضهم إلى أَن ما لا يعيّنُ العقلُ فيه قبحاً[3] ولا حسنا فهو على الحظر قبل ورود الشرع .

وذهب آخرون إلى أَنه على الإباحة .

فأَمــا أَصحاب الحظر فَيُلزمون[4] الأَضدادَ التي لا انفكاك عن جميعها ، وليس[5] يتحقق العُروُّ عن جملتها ، فإن حظروا جميعَها كان ذلك تكليفَ ما لا يستطاع ، وإن خصصوا بالحظر شيئاً عن[6] شيءٍ من غير تقبيح العقل وتحسينه[7] ، لم يخف سقوط هذا المذهب ، وإن خصصوا الحظرَ بما يعتقدون[8] جواز الخلــوّ عنه أَصلا فمرجعهم[9] إلى أَن التصرف في ملك الغير من غير إذنــه قبيح . وقد مضى من الكلام ما يدرأ هذا الفن .

(١) انظر المستصفى ١ / ٦٣ .
(٢) الزيادة من : ع ، ت .
(٣) ت : حسناً أو قبحاً .
(٤) ت : يلزمهم .
(٥) ت : ولا يتحقق .
(٦) ع : شيئاً من شئ .
(٧) ت : أو تحسينه .
(٨) ت : يعتقد .
(٩) ت : فمستندهم أن .

٢٤ - ثم قال الأُستاذ[١] رحمه الله : من ملك بحرا لا ينزِف ، واتصف بالجود ، واستغنى عن جود[٢] الملك ، ومملوكه عطشان لاهث ، والجرعة[٣] تَرويه والنَّفِيَّةُ[٤] من الماء تكفيه ، ومالكه ناظر إلى عطشه ، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النذر من البحر الذي لا يَنْقُصُه ما يُؤْخذ منه نقصاً محسوساً . ولا حاجة[٥] إلى هذا الفن[٦] مع وضوح مسالك البرهان .

وأما أَصحاب الإِباحة فلا خلافَ على الحقيقة[٧] بيننا وبينهم ، فإنهم لم يَعْنُوا بالإِباحة وُرودَ خبر عنها ، وإنما أَرادوا استواء الأَمر في الفعل والترك ، والأَمرُ على ما ذكروه .

نعم لو قالوا : حق[٨] على المالك أَن يبيحَ ، فهذا ينعكس [عليهم][٩] الآن ، بالتحكم في تفاصيل النفع والضر[١٠] على من

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني . انظر فقرة : ١٧ .

(٢) في ع ، ت : واستغنى عن ملكه ، ومملوكه عطشان لاهث .

(٣) ع : والنقطة ترويه والنطفة من الماء تكفيه ، وفي ت : والقطرة من الماء ترويه ، ومالكه ناظر . . .

(٤) والنفَّيةُ : بالفاء والياء المشددة . جاء في الأساس نَفِيُّ الرِّشَا : لما يَتَرَشَّشُ منه على ظهر الماتح .

(٥) ع : ولا حاجة بنا .

(٦) ت : هذا الفن من الأمثال .

(٧) ت : فلا خلاف بيننا وبينهم على الحقيقة

(٨) ت : حقا .

(٩) الزيادة من : ع .

(١٠) ع : الضرر .

لا ينتفع ولا يتضرّر[1].

فصــل

يجمع التكليف ومعناه، ومن يكلف[2] وما يجوز التكليف به.

٢٥ - فأَما التكليف فقــد قال القاضي: أَبو بكر رحمه الله[3]: إنه الأَمر بما فيه كلفة والنهي[4]. عمــا في الامتناع عنه كلفة. وإن[5] جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كُلفة، وعُد الأَمر على الندب، والنهي على الكراهية من التكليف.

٢٦ - والأَوجه عندنا في معناه[6] أَنه إلزام ما فيه كُلفة؛ فإنّ التكليف يُشعِر بتطويق المخاطب الكلفةَ من غير خِيَرة من المكلَّف[7] والندب والكراهية[8] يفترقان[بتخيير][9] المخاطب. والقــول[10] في ذلك قريب؛ فإن الخلاف فيه آيــل إلى المناقشة في عبــارة[11] الشرع. نعــم الشرع يجمع الواجب[12] والحظر والندب والكراهية،

(١) ت: ولا يستضرّ.

(٢) ت: كلف.

(٣) الباقلاني انظر ترجمته فقرة: ١١.

(٤) ت: أو النهي.

(٥) ع، ت: فإن.

(٦) ت: في معنى التكليف.

(٧) مضبوطة بكسر اللام في (د) وهو خطأ ظاهر.

(٨) في ع: والندب والكراهة

(٩) في الأصل: بتخيرّ والمثبت من: ع، ت.

(١٠) ت: فالقول.

(١١) ع، ت: المناقشة في عبارة. نعم

(١٢) في ع، ت: يجمع الواجب والندب والحظر والكراهة.

فأما الإباحة فلا ينطوي[1] عليها معنى التكليف .

وقد[2] قال الأُستاذ[3] رحمه الله : إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرةٌ ، ثم فسر قوله[4] بأنه يجب اعتقاد الإباحة . والذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب[5] ، وهو معدود[6] من التكليف . فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة[7] منه ، على تأويل أن الشرع[8] ورد بها .

٢٧ - ونحن نذكر بعد ذلك من يكلَّفُ وما يُكلّفُ به . وذلك يستدعي قولا مقنعاً في تكليف ما لا يطاق .

فقد[9] نقل الرواة عن [الشيخ][10] أَبي الحسن الأَشعري[11] رضي الله عنه : أَنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ، ثم نقلوا[12]

---

(١) ع ، ت : يحتوى . (٢) في ع : وقال الأستاذ (بدون قد) .

(٣) المراد : أبو إسحاق الإسفراييني .

(٤) ت : فسّر ذلك . (٥) وفي ت : ردّ الكلام إلى التكليف الواجب .

(٦) عبارة ع ، ت : وهو موافق عليه ، فإن قيل .

(٧) (ع) قلنا : نعم هي معدودة . . . و ت : قلنا : نعم على تأويل ....

(٨) ع ، ت : الخبر .

(٩) ت : وقد نقل النقلة . (١٠) زائدة من : ع .

(١١) على بن إسماعيل ، بن إسحاق ، بن سالم ، بن إسماعيل ، بن عبد الله ، بن موسى ابن بلال ، بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الإمام ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٢٤ هـ . (طبقات الحنفية جـ ١ ٣٥٣ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية ٢ / ٤٤٦ بتحقيق الحلو والطناحى) .

(١٢) ت : وقد نقلوا عنه اختلافاً في وقوع ذلك .

اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك. وهـذا سوء معرفة[1] بمذهب الرجل ، فإن مقتضى مذهبه أَن التكاليف كلّها واقعةٌ على خلاف الاستطاعة[2] . وهذا يتقرر من وجهين :

أَحدهما ـ أَن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل. والأَمر بالفعل يتوجّه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل . إن الأَمر بالفعل نهي عن أَضداده ، والمأْمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أَضداده ملابس له ، فإنا سنوضح أَن الأَمر بالشيء لا يكون نهيا عن أَضداده . وأَيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأَمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به . وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه . فهذا أَحد الوجهين .

والثاني[3] ـ أَن فعـل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى. والعبد مطالَبٌ بمـا هو من فعل[4] ربه . ولا ينجي من ذلك تمويه المموه بذكر الكسب [فإنا سنذكر سـر ما نعتقده في خلق الأَعمال][5] . [إذ لا يحتمله هذا الموضع][6] .

---

(١) ت : سوء خبرة بمذهبه .

(٢) ت : على خلاف الاستطاعة عنده . ويتقرر ذلك من وجهين :

(٣) ت : والوجه الثاني .

(٤) ت : من فعل الله تعالى .

(٥) مزيدة من : ع .

(٦) مزيدة من : ت .

٢٨ - فإن قيل : فما الصحيح [عندكم][١] ؟ في تكليف مالا يطاق ؟ قلنا : إن أريد بالتكليف طلب الفعل ، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلباً[٢] كقوله سبحانه وتعالى : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ[٣]) فهذا غير ممتنع ؛ فإن المراد بذلك كوّناهم قردة خاسئين ، فكانوا كما أردناهم ، وأما[٤] سر ما [نعتقده][٥] في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضع[٤] .

فإن قيل : قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدقه فيما يخبر به ، وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدقه ، فكان هذا تكليفاً منه أن[٦] يصدقه بأنه لا يصدقه ، وهذا طلب[٧] جمع النقيضين . قلنا : لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه ، على معنى تحقيق الطلب . ولكن[٨] كلفه الإيمانَ به وتصديقَ رسله[٩] والتزام شرائعه ، فأما تكليفه الجمع بين[١٠] نقيضين في التصديق فلا .

(١) مزيدة من : ع .　　(٢) ت : طلبه .　　(٣) سورة البقرة : ٦٥.
(٤) هذه العبارة إلى أخر الفقرة ساقطة من : ت .
(٥) د : يعتقده والمثبت من : ع .
(٦) ع ، ت : بأن يصدقه .
(٧) ت : طلب لجمع ،وذلك من المحال الذى لا يدخل تحت الطاقة .
(٨) ع : ولكنه .　　(٩) ت : رسوله صلى الله عليه وسلم .
(١٠) ت : الجمع بين النقيضين .

فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه [بأنه لا يكون][1] فلا يكون ، والتكليف بخلاف المعلوم جائز .
قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه ، وليس[2] امتناعه للعلم بأنه لا يقع . ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه ، فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ، وتعلُّقُ[3] العلمِ بالمعلوم لا يغيره ، ولا يوجبه ، بل يتبعه في النفي والإثبات ، ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم [سبحانه وتعالى][4] . وتقرير ذلك في [فن][5] الكلام .

فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق .

فنعود بعده إلى المقصود[6] بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع التكليف به .

٢٩ ـ فالقول[7] الوجيز أنه يُكلَّف المتمكن ، ويقع التكليفُ بالممكن ، ولا نظر إلى الاستصلاح ونقيضه .

مسألة :

٣٠ ـ السكران يمتنع تكليفُه . خلافا لطوائف من الفقهاء ،

(١) الزيادة من : ت ، ع . (٢) ت : ولكن امتناعه .
(٣) ت : وقد تعلق . (٤) مزيدة من : ع ، وفي ت : عز وجلّ ، وتقرّر .
(٥) مزيدة من : ع ، ت . (٦) ع : إلى مقصود الفصل .
(٧) ع : والقول ، وفي ت : والقول الوجيز فيه .

والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب[١] . والامتثالُ قصداً إليه غيرُ ممكن دون فهم الخطاب . فإن تمسك الفقهاء بما يصح من أقوالٍ للسكران[٢] ، وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي فحكمُ الشرع بالصحة والفساد متبع . فلا[٣] استحالة فيه ، وإنما الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب .

٣١ - فإن قيل : هل[٤] يجوز تكليف الناسي في[٥] استمرار نسيانه[٦] ؟ قلنا : القول فيه كالقول في السكران .

مسألة :

٣٢ - المكره لا يمتنع تكليفه ؛ لإمكان الفهم والامتثال ، وإن كان على الكره .

وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون[٧] مكلفاً بها . وبنوا ذلك على أصلهم[٨] في وجوب إثابة المكلف . والمحمول على الشيء لا يثاب عليه . وهذا الأَصل باطل عندنا ،

(١) ت : فهمه للخطاب وقصد الامتثال إلى الأمر غير ممكن .
(٢) ع ، ت ، خ : السكران . (٣) ع : ولا . وفي ت : لا استحالة .
(٤) ع : فهل . (٥) ع : مع استمرار .
(٦) ت : النسيان .
(٧) ت : أن يكلف بها . (٨) ت : أصولهم .

فــلا[١] يمتنع التكليف من غير إثابــة . وقاعدة القول في الثواب[٢] والعقاب تستقصى في غير هذا الفن .

وقــد ألزمهم القاضي رحمــه الله [إثم][٣] المكره على القتل ، فإنه منهي عنــه آثم بــه لو أقدم عليه . وهذه[٤] هفوة عظيمة ؛ فإنهم لا يمنعون النهي عــن الشيء مــع الحمل عليه ؛ فإن[٥] ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب ، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ[٦] مع الأمر به .

مسألــة :

٣٣ ـ ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة[٧] إلى أن الكفــار غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة[٨] . وظاهــر مذهب الشافعي[٩] رحمه الله أنهم[١٠] مخاطبون بها .

وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات[١١] وقالوا[١٢] : هم معاقبون على ارتكاب المنهيات ، غير معاقبين على ترك المأمورات .

(١) ع ، ت : ولا .
(٢) ت : على الثواب
(٣) مزيدة من : ع .
(٤) ت : هذا .
(٥) ت : لأنه أشدّ . . .
(٦) ت : الفعل .
(٧) الإمام أبو حنيفة ٨٠ ـ ١٥٠ هـ .
(٨) (ت) : الشرائع .
(٩) الإمام الشافعي : ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ .
(١٠) ت : على أنهم .
(١١) ، (١٢) عبارة : ع بين المأمورات فقالوا . . . ، و ت : وقال :

٣٤ ـ والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين : أحدهما ـ في جواز المخاطبة عقلا ،وإمكان ذلك . والثاني ـ في وقوع ذلك إن ثبت جوازه . فأما الجواز ، فالذي حمل الصائرين إلى منع ذلك ، والقضاء باستحالته ، أنه لو فرض الخطاب بإقامة (١ الفروع١) لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع ، وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر ، وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع ، مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق ، وقد سبق بطلانه . وهذا منقوض أولا باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن ذلك غير ممكن فيمن(٢) لا يعتقد الصانع المختـار ، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم السلام ، وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلٰهيات . و كذلك المُحْدِث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها ، وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدّم رفعَ الحدث عليها .

ثم التحقيق في ذلك (٣ كله٣) عندي أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد ، في حق من لم يصح عقده في الأوائل ،

---

(١) ساقطة من : ع .
(٢) ت ، ع : ممن .
(٣) ساقطة من : ت .

وكذلك المحْدث مستحيل[1] أن يخاطب بإنشاءِ الصلاة الصحيحة مع بقاءِ الحدث ، ولكن هؤلاءِ مخاطبون بالتوصل[2] إلى ما يقع آخراً ، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمراً توجه عليه ناجزا . فمن[3] أبى ذلك قضى عليه قاطعُ العقل بالفساد. ومن جوز تنجيز[4] الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع[5] وبين أواخر العقائد، وبين صلاة المُحدِث، فهو مبطل قطعاً .

وقد نقل عن أبي هاشم الجُبَّائي أنه قال : ليس المحدِث مخاطبا بالصلوات[6] [ولو استمر حدثُه دَهرَه لقي الله تعالى غيرَ مخاطب بصلاة في عمره][7] .

فإن أراد[8] الرجل ما ذكرناه ، فهو الحق الذي لا خفاءَ به ، وإن أراد أنه لا[9] يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها ، فقد

---

(١) في ع ، ت : يستحيل .　　(٢) ت : بالتواصل .
(٣) في ع : ومن .　　(٤) تنجيز بالرفع في: د . وهو ظاهر الخطأ .
(٥) في ت : ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين صلاة المحدِث ، وبين أواخر العقائد .
(٦) ت : بالصلاة .　　(٧) الزيادة من : ع ، ت .
(٨) ت : فإن أراد ما ذكرناه فهو صحيح لا خفاء به .
(٩) ت : وإن أراد أنه ليس معاقباً .

خرق إجماع الأُمة ، فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

٣٥ – فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل ، وفرض العقاب ، فكيف الواقع من ذلك ؟ قلنا : ذكر القاضي[١] رحمه الله أن ذلك من [مجال][٢] الفقهاء ، وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون .

والذي نراه[٣] أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام بمعالمه تفصيلا . فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمراً معلوماً ، وهذا على التقدير[٤] مترق عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم معاقبون[٥] في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟ قلنا : أجل . والموصل إليه أنه [قد][٦] ثبت قطعاً وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى ، وتقرر[٧] في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار أن الله لا يعفو عن الكفار .

---

(١) ت : القاضي أبو بكر البصري . وهو الباقلاني .

(٢) في د : مخال والمثبت من : ع ، ت

(٣) ت : أراه .

(٤) في ع : التقرير .

(٥) في ع : يعاقبون .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : ومستقر .

القول في العلوم ومداركها وأدلتها

٣٦ - الوجه تصدير الباب بقول[١] مقنع في العقل ؛ فإنا سنسند حقائق العلوم إلى مدارك العقل ، ولابد[٢] من الإحاطة بحقيقته ، على حسب ما يليق بهذا المختصر .

قال القاضي [أبو بكر رحمه الله][٣] العقل من العلوم ، إذ لا يتصف بالعقل خال عن[٤] العلوم كلها ، وليس من العلوم النظرية ؛ فإن النظر لا يقع ابتداؤه إلا مسبوقاً بالعقل ، فانحصر في العلوم الضرورية ، وليس كلها ؛ فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه[٥] حواسه ، وإن كان على كمال من عقله ، ثم لم يزل يبحث حتى قال : العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل ، ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل ، ثم سبر على ما زعم ، واستبان[٦] أن العقل علوم ضرورية ، بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات . ولا يتصف بهذه الفنون إلا عاقل ، كما لا يتصف بها من ليس بعاقل . فهذا لباب كلامه بعد تطويل وإطناب .

---

(١) ت : بكلام .
(٢) في ع ، ت : فلابد .
(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : القاضي أبو بكر البصري .
(٤) ت : من .
(٥) ع ، ت : اختلت حواسه .
(٦) ع ، ت : فاستبان .

والذي[1] ذكره رحمه الله فيه نظر ؛ فإنه بنى كلامه على[2] أن العقل من العلوم [الضرورية][3] لأنه لا يتصف بالعقل عار من[4] العلوم كلها . وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها . وهذا سبيل كل شرط ومشروط .

فإن قيل : ما الذي[5] يبطل ما ذكره القاضي رحمه الله في معنى العقل ؟ قلنا : نري العاقل يذهل عن الفكر في الجواز[6] والاستحالة وهو عاقل .

٣٧ - فإن قيل : فما العقل [عندكم][7] ؟ قلنا : ليس[8] الكلام فيه بالهين. وما حَوَّم عليه أحد من علمائنا غيرُ[9] الحارث[10] [بن أسد][11] المحاسبي رحمه الله ؛ فإنه قال : العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم ، وليست منها . فالقدر الذي يحتمل[12] هذا المجموع

(١) ع : وهذا الذى ذكره .
(٢) ع : في أن العقل .
(٣) مزيدة من : ع ، ت .
(٤) ع ، ت : عن .
(٥) ع : فما الـذي .
(٦) ت : في جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : الكلام فيه ليس بالهين .
(٩) الحارث بن أسد المحاسبي . أبو عبد الله من أكابر الصوفية ، أصولى واعظ من أوائل المتكلمين من أهل السنة توفي ٢٤٣هـ . (شذرات الذهب ١٠٣/٢ طبعة ١٣٥هـ).
(١٠) ت : إلا الحارث بن أسد .
(١١) مزيدة من : ع .
(١٢) ع : يحتمله .

ذكره : أنه[1] صفة إذا ثبتت تأتى[2] بها التوصل إلى العلوم النظرية ، ومقدماتها من الضروريات ، التي هي مستند النظريات .

ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب ، أن هذا مبلغ علمنا في [حقيقة العقل][3] ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من[4] هذا ، فإذا ثبت ما حاولناه في العقل ، فنتكلم بعده في إثبات العلوم ، وذكر تفاصيلها وحدِّها ومداركها ، والأدلة عليها إن شاء الله تعالى .

فصل

٣٨ - لم ينكر من يُبالىَ به من العقلاءِ أَصلَ العلوم .

ونقل أَصحابُ المقالات عن السوفسطائية إنكارَ العلوم وهم أربع فرق .

قال فريق منهم[5] : - وهم غلاتهم - نعلم ألا علم أصلا ، وعمموا الجَحْدَ في الضروري والنظري .

وقال فريق [منهم][6] : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلم[7] يعلم انتفاء العلوم .

---

(١) ت : أن العقل صفه .
(٢) ت : أمكن المتصف بها درك التوصل .
(٣) في د : في حقيقة العلم ، وفي ت : في العقل . . . والمثبت من : ع
(٤) ت : لا يحمل أكثر ، فإذا .
(٥) ت : فريق منهم وهم غلاتهم - قالوا.
(٦) مزيدة من : ع .
(٧) ع : ولم نعلم .

وقال فريق[1] : لا ننكر العلوم ، ولكن ليس في القوة[2] البشرية الاحتواء عليها ؛ لأن الذين يحاولونها[3] سيالون لا يستقرون[4] في حال ، وإنما تحصل الثقة لمستقر ينتظم آخر عثوره على المطلوب بإنشاء الطلب .

وذهبت فرقة إلى أن العقود المصممة كلها علوم . فمعتقد قدم العالم على علم ، ومعتقد حدثه[5] على علم ، ومثلوا ذلك[6] باختلاف أحوال ذوي الحواس : فالصحيح يدرك الماء[7] الفرات عذباً ، ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء ممقراً[8] [مرّاً][9] .

٣٩ ـ وقدا ختلف المحققون في مكالمتهم : فذهب الأكثرون إلى الانكفاف عنهم ؛ فإن غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات ، فإذا كان مذهبهم جحدُها ، والتمادي فيها ، فكيف الانتفاع بمكالمتهم؟ ومن النُّظَّار من كلمهم بالتقريبات وضرب الأمثال ، وإلزام

---

(١) ع : وقال فريق منهم وفي ت : وفريق ثاني منهم قالوا : لم يثبت عندنا علم بمعلوم .

(٢) ع : القُوى .

(٣) ت : يحاولون ذلك .

(٤) ع : لا يثبتون على حال .

(٥) في (ع) حدثه كذلك على علم وفي ت : على علم كذلك أيضاً .

(٦) ت : ومثلوا العقود .

(٧) ت : ماء الفرات حلواً عذباً .

(٨) في ع : مراً ممقراً . وفي هامش ع : ابن فارس : أمقر الشيءُ إذا أمر ، ولبن ممقر أي حامض لغة . وهذا الهامش بخط الناسخ ، وفي الأساس : أمقر من المِقر وهو الصبر

(٩) مزيدة من : ت .

التناقض؛ فقال[1] للأولين: أنكرتم العلوم، وادعيتم العلم بانتفائها [كلها][2] وهذا تناقض لا ينكره عاقل.

والذي أراه، أنه لا يتصور[3] أن يجتمع على عقدهم فرقة من العقلاء، من غير فرض تواطؤ على الكذب.

فصل في حد العلم وحقيقته

٤٠ - قال قائلون منا: العلم تبيُّن[4] المعلوم على ما هو به، وهذا مدخول من جهة أن التبيّن مشعر بوضوح الشيء عن إشكال، وهذا يخرج العلم القديم عن الحد.

وقال [الشيخ][5] أبو الحسن رحمه الله: العلم ما يوجب[6] لمن قام به كونه عالماً.

وهذا وإن كان يطَّرِد وينعكس فهو مدخول؛ فإن من جهل العلم، وحمله جهله به [على][7] السؤال عنه، فهو[8] جاهل بكل اسم مشتق منه. ووضوح ذلك يغني[9] عن بسطه، وأصدق شاهد في

(١) ت: فقالوا للفرقة الأولين لم أنكرتم؟.
(٢) مزيدة من: ت.
(٣) عبارة ع: أنه لا يجتمع على عقدهم.
(٤) ع: تبيين.
(٥) مزيدة من ع: وسبقت ترجمته.
(٦) في ع، ت: العلم ما أوجب.
(٧) في د: عن السؤال وما أثبتناه من (ع) وفي (ت): جهله على السؤال.
(٨) ع: فإنه، وفي ت: على السؤال فهو.
(٩) ع: مغن.

فساده[1] جريانه في كل[2] صفة يفرض السؤال عنها[3] ، وهو بمثابة قول القائل : العلم ما علمه الله تعالى علماً[4] .

وقال الأُستاذ أَبو بكر [بن فورك][5] رحمه الله : العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه .

وليس من المقولات[6] في حد العلم أَظهر فسادا من هذا ؛ فإنه أولا[7] حد العلم بكيفية العمل ، وخلَّى معظمَ العلوم . على أن العلم لا يتأَتى به الإحكام دون القدرة . فيلزم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم ، وإخراجها عن[8] الرأي الذي رآه .

وقالت المعتزلة : حدُّ العلم : اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع طمأنينة النفس[9]

وهذا بَعدَ تطويلٍ لا يليق بهذا المجموع - باطل ، باعتقاد المقلد المصمم على عقده ؛ فإنه ليس علما عندهم . وإن[10] أنكروا

---

(١) ع ، ت : إفساده . (٢) في ت : جريانه في صفة .

(٣) المراد أنه جاهل بالمصدر - وهو العلم - سائل عنه ، فكيف يفسر له بالمشتق ، والمشتق أخفى من المشتق منه ، (وانظر المستطفى ج ١ ص ٢٤) .

(٤) ع : ما علمه الله تعالى علماً فهو علم . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) في ت : المنقولات . (٧) في ت : فإنه حدّ العلم أولاً .

(٨) ع : وإخراجها على الرأى . وفي ت : أو إخراجها .

(٩) في م : طمأنينة النفس إليه . (١٠) في ت : فإن .

الطمأنينة فيه كانوا مباهتين ؛ فإنا نرى الحشويّ[1] من الحنابلة

(١) الحشّوى: بالفتح نسبة إلى الحشا وبالسكون نسبة إلى : الحشو، والحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، فيكون الحشوية هم الذين يقولون مالا طائل تحته ، ويصح أن تكون تسميتهم راجعة إلى أنهم يعمدون إلى حشو فكرة الذات الإلهية بكثير من الصفات ، على خلاف المعتزلة الذين ينفون الصفات ، ويطلق عليهم لذلك اسم المعطلة . (دراسات في الفلسفة الإسلامية ص ٥٥) .

وقال التهانوى في كشاف اصطلاحات الفنون ص ٣٩٤ :

« هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ... وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه ؛ فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ...، وقيل لأنهم يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين (حشو) فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو، أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس » .

ومع ذلك نقول : إن لفظ الحشوية حمل أكثر من مدلول . وكلام إمام الحرمين هنا لا يفهم منه أنه يعيب طريقة السلف أو أهل الحديث ، بل هو يضرب مثالاً للتمسك بالمعتقد والثبات عليه .

وإمام الحرمين نفسه صار من أصحاب مذهب الحديث، قال عبد الغافر الفارسي : لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً . وقد صار أيضاً من أصحاب مذهب السلف وأنصاره ، وما عُرف عنه من القول بالتأويل ، والسير في طريقة الأشاعرة – وإن ما أثر عنه من ذلك كان في أول أمره ، قبل أن تنضج الآراء ، وتستحصد الأفكار . ومن قبل إمام الحرمين رجع الأشعري نفسه إلى مذهب السلف ، ومثله الباقلاّني ، ومن بعد إمام الحرمين رجع الغزالى والفخر الرازى ، وانتهوا إلى القول بالسلفية .

ومما أثر عن إمام الحرمين قوله : « إن لم يدركني الحق بلطف برّه ؛ فأموت على دين العجائز وتختم عاقبة أمرى ، عند الرحيل على كلمة الإخلاص – لا إله إلا الله – فالويل لابن الجويني » . (سير النبلاء ١١/٢٥٥) ←

مصمما على عقد يتعلق[1] بالمعتقد على ما هو به ، مع إنكاره النظر ، ولو نُشِر بالمنشار لم يَكَعْ[2] ولم يرجع ، وكيف يتجه[3] إنكار الطمأنينة ، والكفار مطمئنون إلى كفرهم ؟ ، ومن أنكر ذلك منهم مع اتفاقهم على الإخبار عن طمأنينتهم ، وهم الجم الغفير

← وربما كان أكثر وضوحاً وصراحة في الدلالة على ما نريده ، ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) ص ٣٣ تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله . قال إمام الحرمين :

واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في آي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأُمة ؛ فالأوْلى الاتباع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأُمة حجةٌ متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع» انتهى نص كلامه رضي الله عنه ، وهو واضح الدلالة على ما قلناه ، ولا حاجة بنا ولا به إلى تعليق .

ثم هو القائل عن الإمام أحمد بن حنبل : غسل وجه السنة من غبار البدعة ، وكشف الغمة عن عقيدة الأمة (فيض القدير ١/٢٦)

(١) ت : متعلّق . (٢) أي لم يخضع . في القاموس ٣ / ٩٧ وكع كوضع . . . وكعت الدجاجة خضعت لسفاد الديك . (٣) ت : يصح .

والعدد الكثير الذي لا يحويهم بلد ، ولا يحصيهم عدد فقد خرق حجاب الهيبة ، واستأصل قاعدة العرف ، فقد بطل حدهم .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ما هو به[1] . فإذا قيل له : المعرفة هي العلم . قال مجيبا : الحد هو المحدود بعينه ، ولو كان غيره لم يكن حده ، وإنما على الحاد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالما[2] بها إن جهل ما سأل عنه ، فإن جهل العباراتِ كلَّها فسحْقاً سحقا .

ولست أرى ما قاله القاضي سديداً ، فإن الغرض من الحدِّ الإشعارُ بالحقيقة التي بها قيام[3] المسئول عن حده ، وبه تميزه[4] الذاتي عما عداه ، وهذا لا يرشد إليه تغاير العبارات . فإن قيل : قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض ، فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم ؟ وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا ؟ فليس كل شيء محدوداً[5]

٤١ - قلنا : الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة

---

(١) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة تحقيق أبو ربدة والخضيري ص ٣٤ .

(٢) ع : عارفاً بها وفي ت : يظن السائل عنها عالماً بها .

(٣) ع ، ت : قوام .

(٤) في ع : وبه تميزت الذات عما عداها ، وفي ت : وبها يتميز الذاتي .

(٥) انظر المستصفى تجده يتخذ نفس الطريق في حد العلم ج ١ ص ٢٥ .

العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي ، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا .

٤٢ - فنقول : الجهل عقد[١] يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم خالفه[٢] في ذلك ، ويتميز عنه ، والشك والظن يترددان[٣] بين معتقدين ، وهو بخلافهما[٤] في ذلك . فلا يبقى إلا النظر في عقد يتعلق[٥] بالمعتَقد على ما هو به ، من مقلِّد في ذلك مع التصميم والاستقرار ، مع القطع بأنه ليس علما ، والنظر في العلم الحق ، وما يتميز به عن عقد المقلد ، فيليُجرِّد الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما . فإن استتب له ذلك ؛ فقد أحاط بحقيقة العلم . فإن ساعدت عبارة سديدة[٦] في الحدّ حدّ بها ، وإن لم تساعد[٧] اكتفى بدرك الحقيقة ، ولم يضر[٨] تقاعد العبارة ، فليس كل من يدرك [حقيقة][٩] شيء تنتظم له عبارة عن حده . ولو فرضنا رفض[١٠] اللغات ، ودروس العبارات ، لاستقلت العقول

(١) ساقطة من : ع .
(٢) ع ، ت : والعلم يخالفه .
(٣) ع : ترددان .
(٤) ع : والعلم يخالفهما .
(٥) ع : متعلق .
(٦) ت : بينهما .
(٧) في ت : تساعده .
(٨) ع : ولم يضره ، و ت : يضرّ تقاعد العبارات .
(٩) في د : عبارة شئ ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(١٠) رفض : ترك . مختار الصحاح .

بدرك المعقولات . وإيضاح ذلك بالمثال : أَن ذا العقل يدرك حقيقة رائحةِ المسك ، ولو رام أَن يصوغ عبارة عنها لم يجدها .

فنقول : عقد المقلِّد إذا لم يكن له مستند عقلى ، فهو على القطع من جنس الجهل . وبيان ذلك بالمثال : أَن من سبق إلى عقده أَن زيدا في الدار ، ولم يكن فيها ، ثم استمر العقد ، فدخلها[1] زيد ، فحال المُعتَقِد لا يختلف وإن اختلف المعتَقَد . وعن ذلك نقل النقلةُ عن عبد السلام بن الجبائي ، وهو أَبو هاشم ، أَنه كان يقول : العلم بالشيء والجهل به مثلان . وأَطَال[2] المحققون أَلسنَتهم فيــه . وهذا عندي غلــط عظيم في النقــل . فالذي[3] نص عليه الرجل[4] في كتاب الأَبواب[5] : أَن العقد الصحيح مماثــل للجهل. وعَنَى بالعقد اعتقاد المقلد[6] ، وقد سبق أَن الوجهَ القطعُ بمساواة عقــدِ المقلِّد الجهلَ . فإذا ظهر ذلك قدمنا أَمراً آخر ، وقلنا : الشاك يرتبط عقده بأَن زيداً في الدار أَم لا ، والمقلدُ سابقٌ إلى أَحد المعتقدين من غير ثقة مستمرٌ[7] عليه ، إما عن وفاق ، أَو عن سبب يقتضيه اتباعَ الأَولين ، وحذارَ مخالفةِ الماضين .

(١) ت : حتّى دخلها .
(٢) ت : وقد أطــال .
(٣) ع ، و ت : والذي .
(٤) أبو هاشم وقد سبقت ترجمته .
(٥) لم نعثر على هذا الكتاب لابن الجبائي ، ولم ينسبه إليه أحد فيما نعلم قبل الآن .
(٦) ع ، وت : المقلدة .
(٧) ع : مستمرٍ بالجر ، و :ت مستمراً بالنصب .

ومن أحكام عقد المقلد أنه لو أصغى إلى جهة في التشكيك ، ولم يُضرب عن حقيقة[1] الإصغاء لتشكك لا محـالة ، كالذي يتنبه[2] وهو يأرق[3] في وقفته .

٤٣ ـ ومن عجيب[4] الأمـر ظن من ظـن أن العلم [عقد من العقود أو نوع منها][5] . وهو عندي نقيض جميعها ؛ فإن معنى العقد ربطك الفكرَ بمعتقد ، والاعتقاد افتعال منه ، والعـلم يشعر بانحلال العقود ، وهو الانشراح والثلج والثقة .

وحق ذي[6] العـلم ألا يُتصور تشككه ، وإن تناهى في الإصغاء إلى جهة التشكيك .

فإن أورد متحذق[7] مسلكاً في التشكيك على واثـق بالعلم الحقّ كان العالمُ[8] على حالات . إحداها ـ أن يتبين له سقوط جهـة التشكيك . والأُخرى ـ ألا يفهمها ، ولا يتخالجه ريب في معلومه لعدم علمه بما أورد عليه . والأُخرى ـ أن ينقدح له اندفاع الشك ، ولا يتحرر له عبارة في دفعه ، ويرى معارضَه جَدِلاً مِحْجاجا .

(١) ت : جهة .
(٢) ع ، ت : ينبه .
(٣) كذا في جميع النسخ .
(٤) ت : عجب .
(٥) عبارة د : أن العلم نوع من العقود أو العلم نوع منها . وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مدعي الحذق والمهارة ، وفي ت : متحذلق .
(٨) في ت : العـلم .

٤٤ـ وقد يطرأ على العالم المحقِّقِ في أَمر سؤالٌ صادرٌ عن عقد له تقليدي . والسؤال يلزم لزوماً[١] لا دفع له ، لو كان ذلك العقد عِلما . فإِذا[٢] كان الأَول علما والثاني نقيضه ، فلا يستريب ذو التحصيل في بطلان عقده ، ولا يستطيع[٣] لو أَنصف مراءً ، وقد يكيع[٤] عن تغيّر[٥] عقده حَذَاراً من أَمر ؛ فتثور[٦] منه ثوائر في عقد التقليد ، والعلم السابق [يجاذبه][٧] وليس ذلك شكا ـ أُرشدتم ـ فيما تقدم ، وإنما هو إيثار ذهول عن الأَول ؛ ليستمر[٨] ما يحاوله من الاستقرار[٩] على العقد التقليدي ، [و][١٠] لن يبالى بذلك إلا من ضعفت غريزةُ عقله . وهذا أَوان الوقوف على هذا المنتهى ؛ فإِن مجاوزتَه تزيدُ على قدر هذا المجموع .

وسأتحفك إن ساعدت[١١] الأَقدار بلباب هذه الفنون ، مستعيناً بالله ، وهو خير معين .

---

(١) ت : والسؤال أن يلزم . (٢) ع ، ت : وإذا .
(٣) ت : ولا يستطيع مراء .
(٤) كاع يكيع مثل باع بمعنى جبن عن الأمر . (القاموس) .
(٥) ع ، ت : تغيير .
(٦) ع فتثور له ، وفي ت : من أمور فيثور منه .
(٧) في د ، ع : يحاذيه والمثبت من :ت. (٨) ع : ليستمر له ما يحاوله .
(٩) ع : الاستمرار . (١٠) الواو زائدة من : ع ، وفي ت: ولا .
(١١) لعل الإرشاد والشامل كانا تنفيذاً لهذا الوعد .

فصـــل

يحوي الأقاويل[1] في مدارك العلوم .

٤٥ ـ حكى أصحابُ المقالات عن بعض الأوائل حصرَهم مداركَ العلوم في الحواس ، ومصيرَهم إلى أن[2] لا معـلوم إلا المحسوسات .

ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسُّمَنِيَّة[3] : أنهم ضموا إلى الحواس أخبارَ التواتر ، ونفَوا ما عداها .

وحكى[4] عن بعض الأوائل أنهم قـالوا : لا معلـوم إلا ما دل[5] عليه النظر العقلي . وهذا في ظاهره مناقض للقول الأول ، ومتضمنه أن المحسوسات غير معلومة .

والذي أراه أن الناقليَن غلِطوا في نقـل هذا[6] عن القوم ، وأنا أنبه على وجه الغلط .

---

(١) ع ، ت : يحتوي على أقاويل .

(٢) ت : أنه لا معلوم إلا في المحسوسات .

(٣) وهم قوم من عبدة الأوثان ، قائلون بالتناسخ ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس ، وينسبون إلى سومنات . (كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٢) .

(٤) ع : وذكروا عن بعض ، وفي ت : وحكوا .

(٥) ت : ما يدل .

(٦) ت : في نقل مذهبهم .

قال الأوائل: العــلوم كل ما تشكل[1] في الحواس . وما يفضي إليه نظرُ العقل مما لا يتشكل[2] فهو معقول ، فنظر الناقلون إلى ذلك ، ولم يحيطوا باصطلاح القوم .

وقال المطلعون من مذاهبهم[3] عــلى أن لا معلوم إلا المحسوسَ[4] : من أَصلهم أن المدارك تنحصر في الحواس .

وقال من رآهم يسمون النظريات معقولات : من أَصل هؤلاء أَن المدارك منحصرة في سُبل النظر ، وهذا ظن ولا أَرى خلافاً آ في المعنى .

وقال قائلون[5] : مدارك العلوم الإلهــام .

وقال آخرون من الحشوية المشبهــة : لا مدارك[6] للعلــوم إلا الكتاب والسنة والإجماع .

وقال المحققون : مدارك العــلوم[7] : الضروريات التي تهجــمُ مباديءُ فِكَر العقلاء عليها ، والنظرياتُ العقلياتُ والسمعياتُ ، على ما سيأتي تفصيلها . فأما الضروريات فإنها تقع بقدرة الله تعالى

---

(١) ع : كل ما يتشكل ، وفي ت : المعلوم كل ما يتشكل .
(٢) ع : ولا يتشكل ، وفي ت : وما لا يتشكل .
(٣) ع : مذهبهم ، وفي ت : فقال المطلقون من مذهبهم .
(٤) في د : المحسوس بالرفع .
(٥) ع : وقال آخرون .
(٦) ع ، ت : لا مدرك .
(٧) ت : العــلم .

غير مقدورة للعباد ، والنظريات في رأي معظم الأَصحاب مقدورة بالقدرة الحادثة .

٤٦ ـ والمرتضى المقطوع به عندنا أَن العلوم كلَّها ضرورية .

والدليل القاطع على ذلك أَن من استَدَّ[١] نظـرُه وانتهى نهايته ، ولم يستعقب النظرَ ضدٌ من أَضداد العـلم بالمنظور فيه ؛ [فالعلمُ[٢] يحصل] لا محالة من غير تقدير فرض خيرة[٣] فيه ، ولن يبلغ المرء مبلغ التحقيق في ذلك ، حتى يعرف مذهبنا في حقيقة النظر ، وسنبدي[٤] أنه تردّدٌ في أَنحـاءِ الضروريات ومراتبها . على ما سيأتي[٥] شرحنا عليه في هذا الفصل ، إن شاءَ الله تعالى .

٤٧ ـ فأَما[٦] المعتزلة فإنهم فهموا أَن العـلوم ليست مباشرة بالقدرة ، وعلموا[٧] أَن النظر يستعقبها استعقاباً لا دفـعَ له ، فزعموا أَن النظر يولّدها[٨] توليد الأَسباب مسبباتها .

والمقدور الذي هو[٩] مرتبط التكليف والثواب هو النظر عندي .

٤٨ ـ ثم رتب أَئمتنا أَدلـة العقل[١٠] ترتيباً ننقله ثم نبين

---

(١) استد نظره أي استقام وقوي .

(٢) د : فالعلم لا يحصل لا محالة . وما أثبتناه من ع : وكذا الشرح .

(٣) ع : فرض خبرة ، وفي ت : حيرة بالحاء .

(٤) ع ، ت : وسنبين .

(٥) ع : على ما سيأتي عليه شرحنا .

(٦) ت : وأما .

(٧) ت : ثم علموا .

(٨) ت : يولد توليد .

(٩) ت : الذي مرتبط .

(١٠) ع ، ت : أدلة العقول .

فساده ونوضح مختارنا[1] ، فنكون جامعين بين نقل تراجم المذاهب ، والتنبيه على الصواب منها .

قالوا : أدلة العقول تنقسم أَربعة أَقسام : أَحدها ـ بناءُ الغائب على الشاهد ، والثاني ـ إنتاج[2] المقدماتِ النتائجَ . والثالث ـ السبر والتقسيم . والرابع ـ الاستدلال بالمتفق [عليه][3] على المختلف فيه .

ثم قالوا أَما بناءُ الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من من غير جامع عقلي . ومن التحكم به شبهت[4] المشبهة ، وعطلت المعطلة[5] ، وعميت بصائر[6] الزنادقة .

فقالت المشبهة : لم نر فاعلا ليس[7] متصوَّراً . وقالت المعطِّلة : الموجود الذي لا يناسب موجوداً غير[8] معقول ، ثم حصروا الجوامع في أَربع جهات : أَحدها[9] ـ الجمع بالعلّة ، والثاني ـ الجمع

(١) ع : مختارة ، وفي ت : ما نختاره .
(٢) ت : بناء النتائج على المقدمات .
(٣) مزيدة من : ع .
(٤) في ع : شبه المشبهه وعطل المعطلة .
(٥) من ألقاب المعتزلة . وسموا بذلك لنفيهم الصفات ، فكأنهم يعطلون الذات بتجريدها من الصفات . (الملل والنحل حـ ١ ص ٦٢) .
(٦) ت : أبصار .
(٧) ت : لا مصوراً .
(٨) ع : ليس .
(٩) في ت : إحداها . . . والثانية . . . وهكذا .

بالحقيقة ، والثالث – الجمع بالشرط ، والرابع – الجمع بالدليل .

فأمـا الجمع بالعلة فكقول [مثبتي][1] الصفات : إذا كان كون كون العالم عالما شاهدا [معللا][2] بالعلم لزم طرد ذلك غائبا .

والجمع بالحقيقة كقول القائل : حقيقة العالم[3] شاهدا من لـه علم ؛ فيجب طرد[4] ذلك غائبا .

والجمع بالشرط كقولنا : العلم مشروط بالحياة شاهدا ؛ فيجب الحكم[5] بذلك على الغائب .

[والجمع][6] بالدليل كقولنا : الحدوث والتخصيص والإحكام يدل على القدرة والإرادة والعلم شاهدا ؛ فيجب طرد ذلك غائبا .

وأما بناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا : الجواهر لا تخلو عن حوادث مستندة إلى أولية ، فهذه هي المقدمة ، والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها .

والاستدلال بالمتفق[7] عـلى المختلف ، كقياسنا الألوان عـلى

---

(١) مخرومة من م ، د : وأثبتناها من : ع ، ت .

(٢) د : معدّلهـا ، وهو تحريف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع : حقيقة العالم عالماً شاهداً ، وفي ت : حقيقة شاهداً .

(٤) ت : طرد الحقيقة .

(٥) ت : فيجب طرد ذلك .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : بالمتفق فيه على المختلف فيه .

الأكوان [في][1] استحالة تعري[2] الجواهر عنها .

فهذا سياق[3] كلام الأصحاب في ذلك .

ثم قالوا : قد تكون المقدمة ضرورية والنتيجة نظرية ،[4] وهذا هو الأكثر[4] كقولنا : تحرك الجوهر ولم يكن متحركا . فهذه مقدمة[5] ضرورية ، نتيجتها[6] أنه لابد والحالة هذه[7] من فرضٍ زائد على الذات .

وقد تكون المقدمة نظرية والنتيجة ضرورية ، كقولنا : الجوهر[8] لا يخلو عن الحوادث التي[9] لها أول ، وهذه[10] مقدمة نظرية ، لا يتوصل إليها إلا بدقيق النظر . والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث[11] . وهذا ضروري .

٤٩ ـ فأما[12] نحن فلا ، نرتضي شيئاً من ذلك .

فأما[13] بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له ، فإن التحكم به

---

(١) د : واستحالة ، والمثبت من : ع ، ت.
(٢) ع ، ت : التعرى عنها .
(٣) ت : قياس .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ع : المقـــدمة .
(٦) في ت : ونتيجتها .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : الجواهر .
(٩) في ع : التي لا أول وهذه المقدمة نظرية .
(١٠) (ت) : فهذه
(١١) ت : فهو حادث .
(١٢) ت : وأما نحن فلا نرضى .
(١٣) ت : وأما

باطل وفاقا . والجمع بالعلة لا أَصل[1] له ؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا ، وكون العالم عالما هو[2] العلم بعينه .

والجمع بالحقيقة ليس بشيء ، فإن العلم[3] الحادث مخالفٌ للعلم القديم ، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ . فإن قيل : جمعتهما العلمية ، فهو باطل مبني على القول بالأَحوال[4] . وسنوضح بطلانها على قدر مسيس الحاجة[5] .

والقول الجامع في ذلك : أَنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ، ولا أَثر لذكر الشاهد ، وإن لم يقم دليل على المطلوب في الغائب فذكر الشاهد لا معنى له ، وليس في المعقول قياس ، وهذا يجري[6] في الشرط والدليل .

وأَما المقدمة والنتيجة ، فلست أَرى في عد ذلك صنفا من أَدلة العقول[7] معنى ، ولا حاصل للفصل بين النظري[8] والضروري والعلوم كلها ضرورية كما سبق تقريره .

والاستدلال بالمتفق على المختلف لا أَصل له ، فإن المطلوب في

---

(١) ت : لا وجه .
(٢) ت : فهو .
(٣) ت : العالم
(٤) هي اعتبارات زائدة عن الذات ، لا هي موجودة ، ولا هي معدومة (شرح الخريدة ص ٢١) .
(٥) ت : الحاجة إليه .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : العقل .
(٨) ع : بين الضروري والنظري .

المعقولات العلم ، ولا أَثر للخلاف[1] والوفاق فيها .

وأَما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل ؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول من يقول : لو كان الإِلٰه مرئياً لرأَيناه الآن[2] ، فإن المانع من الرؤية القرب المفرط ، أَو البعد [المفرط][3] أو الحجبُ إلى غير ذلك مما يعدونه ، وهذا الفنُّ لا يفيد علما قط[4] ، ويكفي في رده قول المعترض : بم تنكرون على من يثبت مانعا غير ما ذكرتموه ؟ فلا يجد السابر المقسِّم من ذلك محيصا[5] .

فأَما[6] التقسيم الدائر بين النفي والإثبات ، فقد ينتهض ركنا في النظر الصحيح ، كما ذكرناه في كتاب[7] النظر في الكلام[8] .

فصــل

يجمع قــول الأَصحاب في مراتب العلوم وما نختار[9] من ذلك .

٥٠ ـ قال الأَئمة ـ رحمهم الله ـ : مراتب العلوم في التقسيم

(١) ع ، ت : ولا أثر للوفاق والخلاف في المعقولات .
(٢) في ع : لو كان الإله مرئياً لرأيناه ؛ فإن الموانع من الرؤية .
(٣) مزيــدة من ع . وفي ت : والبعد المفرط .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) في ت : محيصاً أبداً
(٦) ت : وأما .
(٧) قد يكون هذا جزءاً من كتاب في فن الكلام . وقد يكون كتاباً بذاته .
(٨) ع ، ت : من الكــلام .
(٩) ت : يختار .

الكليِّ عشر : الأولى[1] - علـم الإنسان بنفسه ، ويلتحق بذلك[2] علمه بما يجده ضرورياً من صفاته كألمه[3] ولذاته .

والدرجة[4] الثانية - تحوي العلـوم الضرورية كالعلـم باستحالة المستحيلات ، وهذا دون الدرجـة الأولى ؛ من حيث إنه[5] يستند العلمُ فيه إلى فكرٍ في ذوات[6] المتضادات وتضادها .

والثالثة - تجمع العـلوم بالمحسوسات ، وهذه[7] الرتبـة دون الثانية ، لأَن الحواس عرضة[8] الآفات والتخييلات .

والمرتبة الرابعة - تحوي العـلمَ[9] بصدق المخبرين تواتـرا ، وهذا دون العلم بالمحسوسات ، لما يتطرق إلى إخبار المخبرين من [إمكان][10] التواطؤ وإن كثر الجمع ، فلابد من نـوع من الفكر ، ولذلك أَلحق الكعبي[11] هذا القسمَ بالنظريات .

---

(١) في ع ، ت : الأول .
(٢) ت : ويلتحق علمه بما نجده .
(٣) ع : كآلامه .
(٤) ع ، ت : الدرجة الثانية (بدون واو) .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الذوات .
(٧) ع : وهذه المرتبة ، وفي ت : فهذه المرتبة دون المرتبة الثانية .
(٨) ع ، ت : عرضة للآفـات .
(٩) ع ، ت : العـلوم .
(١٠) د : إنكار : وفي هامش (د) بالرصاص: الظاهر أنها إمكان . والمثبت من ع ،ت.
(١١) في ت : ولذلك لحقّ الكعبي ، والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة ، ورأس الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها وتوفي ٣١٧ هـ . (وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ طبعة أولى) .

والمرتبة الخامسة ـ العلم[1] بالحرف والصناعات . وهي محطوطة عما تقدم لما فيها من المعاناة والمقاساة ، وتوقع الغلطات .

والمرتبة السادسة ـ في العلوم المستندة[2] إلى قرائن الأَحوال ، كالعلم بخجل الخجِل ، ووجل الوجل ، وغضب الغضبان ؛ وإنما استأخرت هذه المرتبة لتعارض الاحتمالات في محامل[3] الأَحوال ، وخروجها عن الضبط .

والمرتبة السابعة ـ العلوم الحاصلة بأَدلة العقول . وهي مستأخرة لا محالة عن الضروريات المذكورة في المراتب السابقة .

والثامنة[4] ـ العلم بجواز النبوّات ، وابتعاث[5] الرسل ، وجواز ورود الشرائع .

والتاسعة ـ في[6] العلم بالمعجزات إذا وقعت .

والعاشرة ـ في[7] العلم بوقوع السمعيات الكلية ، ومستندها الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) ت : العلوم .
(٢) ت : المستند .
(٣) ع ، ت : مخايل الأحوال .
(٤) ت : والمرتبة الثامنة . . . والمرتبة التاسعة .
(٥) ت : وانبعاث .
(٦) ساقطة من : ع ، ت .
(٧) ع : والعاشرة العلم .

٥١ - ثم[١] في بعض الأَقسام التي ذكروها مواقع خلاف على ما نشير إليها .

فمن[٢] الجملة التي اختلف فيها الخائضون في التقسيم المحسوسات فقال[٣] قائلون : كلها في درجة واحدة ، وقال آخرون : السمع والبصر مقدمان على ما سواهما . ثم من هؤلاء من قدم البصر على السمع ، لتعلقه بجميع الموجودات بزعمه ، ومنهم من سوى بينهما .

٥٢ - وذهب بعض أصحاب الأَقاويل[٤] إلى تقديم السمع على البصر لوجهين[٥] : أَحدهما - أَن السمع لا يحتاج إلى الأَشعة المتعرضة[٦] للحركات والتعريجات ، والآخر - أَن السمع لا يختص في دركه بجهة بخلاف البصر ، وذكر القتبي[٧] هذا واختاره ، وذكر أَن الباري سبحانه وتعالى قدَّم السمع على البصر فقال :

---

(١) ع : وفي .
(٢) ع : ومن الجملة .
(٣) ت : قال .
(٤) ع ، ت : بعض الأوائل .
(٥) ع : من وجهين .
(٦) ع ، ت: المعترضة .
(٧) ع : القتيبى : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتية الدينورى الكاتب اللغوى الفاضل في علوم كثيرة . له : غريب القرآن - مشكل القرآن - غريب الحديث - أدب الكاتب توفي ٢٧٦هـ وقيل ٢٧٠هـ (تهذيب الأسماء ٢/ ٢٨١ ، ضبط الأعلام القاف مع التاء) .

« أَفأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُون[1] » ثم قال تعالى : « ومِنْهُم مَنْ ينظُرُ إليكَ أَفأَنْتَ تَهْدِي العُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُون[1] » وجمع من هذا كثيرا[2] ، وهو ولاجٌ هَجُوم على ما لا يحسنه ، ومما قاله : إن الله لم يبتعث[3] أصم[4] ، وفي الأَنبيـــاء عليهم السلام عميان .

ومما خاض فيه الخائضون : أنا قدمنا[5] ما يدرك بالحواس عـلى ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أَبي الحسن الأَشعري رحمة الله عليه ، وقدَّم القلانِسِي[6] المعقولات بالأَدلة النظرية على المحسوسات ، من حيث [7] إن العقل[7] مرجع المعقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . فهذه جمل من المقالات .

(١) سورة يونس ٤٢ ، ٤٣ .
(٢) ع : وجمع من هذا وهو و لاج ، وفي ت : وجمع كثيراً من هذا .
(٣) ع ، ت لم : يبعث . (٤) ع : أصما .
(٥) في ت : تقـــديم .
(٦) ت : وقدم القلانسى من أصحابنا المعقولات والأدلة .
والقلانسى : أرجح أن المقصود هو : (أبو العباس أحمد بن إبراهيم) . وهو في طبقة ابن فورك المتوفي ٤٠٦ هـ ، فإن القلانسى الآخر ، واسمه أيضاً : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد . كان سابقاً للأشعرى ، ومن أوائل من أيدوا مذهب السلفيين بالحجج الكلامية ، وكان معاصراً للحارث بن أسد المحاسبي . المتوفي سنة ٢٤٣ هـ . فهو ليس من أصحاب الأشعرى ولا من تلاميذه . وإنما الذي يقال عنه : إنه من الأصحاب ، وسيتكرر ذلك في البرهان هو ما رجحنا أنه المقصود . (راجع في هذا نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام جـ ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨) .
(٧) ساقط من : ت .

٥٣ - والحق عندنا بعيد نازح عن هذه المسالك . وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة[١] لعقود ظاهرة ، لا تبلغ الثَلجَ ومَسْلكَ اليقين . ومن أَحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها ضرورية ، لم يتخيل فيها تقديما [ولا][٢] تأخيرا .

نعم . الطرق إليها قد يتخيل أَن فيها[٣] ترتيباً في تعرضها للزلل . فأَما[٤] العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها .

فصل

فيما يدرك بالعقل لاغير ، وفيما[٥] يدرك بالسمع لاغير ، وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعاً .

٥٤ - فأَما مالا يدرك إلا بالعقل فحقائق الأَشياء ، ودرك [استحالة][٦] المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية ، لا التكليفية : الضرورية منها والنظرية .

(١) ع : على الرضا والقناعة منهم بعقود ظاهرة ، وفي ت : على الرضا والقناعة بعقود ظاهرة .
(٢) مزيدة من : ع .
(٢) انظر هذا أيضاً في الشامل : جـ ١ ص ٨ وما بعدها .
(٣) ت : يتخيل إليها .
(٤) ت : وأما .
(٥) ع : وما يدرك بالسمع .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .

وأَما ما لا يدرك إلا بالسمع،فوقوع الجائزات وانتفاؤها .

وأَما ما يشترك فيه السمع والعقل ، وبذكره ينضبط ما تقدم من القسمين ، فنقول فيــه[1] : كل مدرك يتقدم على ثبوت كلامٍ[2] صدق ، فيستحيل دركه من سمع ، فإن مستند السمعيات كلها [الكلام][3] الحــق الصدق .

وبيان ذلك بالمثال : أَن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته وأَن له كلاما صدقا ، لا يثبته سمع ، فأَما من أَحاط بكلام صدق ، ونظر بعــده في جواز الرؤية ، وفي خلق الأَفعال[4] ، وأَحكام القدرة[5] . فمــا يقع من هذا الفن بعد ثبوت مستند السمعيات لا[6] يمتنع اشتراك السمع والعقل فيه .

فصـــل

يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأُصـــول .

٥٥ ـ فنقول[7] : لا يجول العقل في كل[8] شــيء ، بــل يقف

---

(١) ساقط من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : ثبوت قول .
(٣) مزيدة من ع وعبارة ع : الكلام الصدق الحق .
(٤) ع : الأعمال .
(٥) ع ، ت : القــدر .
(٦) ت : فلا .
(٧) في د ، ت : نقول .
(٨) ساقطة من : ت .

في أَشياء ، وينفذ في أَشياء ، ولا يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام[1] .

فالنظر عندنا مباحثة في أَنحاءِ الضروريات وأَساليبها . ثم العلوم الحاصلة على أَثرها كلها ضرورية ، كما سبق تقرير ذلك ، وتلك الأَنحاء يئول حاصل القول فيهـا إلى تقاسيم منضبطة بالنفي[2] والإثبات ، منحصرة بينهما ، يعرضها العاقل على الفكر العقلى ، ويحكم فيهـا بالنفي[3] والإثبات . فإن كان ينقدح [فيهـا][4] نفي أَو إثبات قطع به . وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة ، إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل ، فإذا استد[5] النظر ، وامتد إلى اليقين والدرك ، فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً .

وبيان ذلك بالأَمثلة الهندسية والأَرتماطيقية والكلامية : فمن المقدمات الهندسية ما تهجُم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ، كالعلم بأَن الجزءَ أَقل من الكل ، والكل أَكثر من الجزء ، والخطوط

(١) لعله كتاب بذاته في فن الكلام ، ولعله الكتاب الأول من الشامل

(٢) ت : بين النفى والإثبات .

(٣) الباء مزيدة من : ع ، وعبارة د : ويحكم فيها النفى والإثبات .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) ع : اسند ، و ت : إن استدّ .

المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية . إلى غير ذلك من الأَمثلة التي تسمى المصادرات[١] .

فإذا بـنى المهندس على هذه المقدمات شكلا ، وركب[٢] عليها دعاوى ، وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات ، فقد يحتاج[٣] في ترتيب الاستخراج إلى فكـر طويل ، وإذا[٤] أَحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات ، وكذلك القول في العدديات .

ويقول المتكلم في الجسم الساكن ، إذا تحرك : [قـد][٥] تجدد أَمرٌ لم يكن ، وهذا مهجوم عليه من غير نظـر . ثم إن[٦] استَدَّ فِكْـرُه في جهـة إثبات [الأَعراض][٧] [قال][٨] : هذا التجدد[٩] جائز أَم لا ، فيفرض التقسيم بين النفي والإثبات ، ثم يفكر فيطيل[١٠] فكـره أَو يقصره – على التفاوت في احتداد[١١] القرائح وكلالها – فيعلم من غير وسيـلة ما يسمى[١٢] دليلاً أَن الحكم

(١) ع : مصادرات ، وفي ت : يسمونها .

(٢) ت : وتركب .

(٣) ت : احتاج .

(٤) ع : فإذا .

(٥) ع ، د : فقد ، والمثبت من : ت .

(٦) ع ، ت : ثم إذا .

(٧) د : الأغراض وهو تصحيف ظاهر المثبت من : ع ، ت .

(٨) في د ، ت : فيقول ، والمثبت من : ع .

(٩) ت : المتجدد .

(١٠) في ت : فيطول فكره أو يقصر.

(١١) اختار م: إحداد مع أن د،و ع ،ت: احتداد .

(١٢) ع : ما تسمى ، وفي ت : وسيلة تسمى .

بوجوب التحرك محال ؛ فيعلم الجواز . ثم يَعِنّ له تقسيم آخر في أن ما علم جوازه[1] يثبت لنفسه أم لا . فيفكر كما تقدم ؛ فيتعين له أحد القسمين تعييناً[2] ضرورياً .

فهذا هو التردد في أنحاء الضروريات . ولكنها[3] لما انقسمت إلى مهجوم عليه ، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر ، سمي أحد القسمين نظرياً ، والثاني ضرورياً .

فإذا تقرر ذلك[4] فالقول الضابط في مقصود الفصل : أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما ، فهو الذي يتطرق العقل إليه ، ومالا[5] ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من [محارات][6] العقل .

وبيان ذلك بمثالين : أحدهما ـ أن من أخذ يبغي جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى من النظر في أن مصحح الرؤية ماذا . فهذا وقبيله لا يحصره[7] النفي والإثبات ، فلا ينتهي النظر فيه قط إلى العلم .

(١) ع ، ت : ما علم جوازه هل يثبت بنفسه .
(٢) ع : تعينا .
(٣) ت : ولأنها .
(٤) ت : هذا .
(٥) ت : وكل ما لا ينضبط .
(٦) في د مجاراة العقول ، والمثبت من ع ، ت .
(٧) ت : لا يحصر النفى والإثبات ، ولا ينتهض .

وأَما المثال الثاني – فهو أَن من نظر ، وقد[1] عنَّ لــه تقسيم بين نفي[2] وإثبات ، في أَن الجوهر هل يجوز أَن يخلو عن الأَلوان أَم لا[3] ، فهذا تقسيم منضبط . ولكن العقل لا يعين أَحــد القسمين ، وإن تمادى فيه فكر[4] العاقل أَبــد الآباد . ومن أَراد أَن يأخذ ذلك من القياس على الأَكوان فقــد نـأَى عن مسلك العقل[5] ، فليس في العقل قياس .

والتحقيق فيه : أَن النظر الذي اقتضى استحالة العُروّ عن الأَكوان إن قــام في الأَلوان أَغناك عن الاستشهاد بالأَكوان . فإذا[6] لم يقم في الأَلوان ، فالعقل لا يحكم على الأَكوان بحكم[7] الأَلوان من غير بصيرة .

٥٦ – ومما يتعين على الطالب الاهتمام به في مضايق هذه الحقائق ، أَن يفصل بين موقف العقل، وبين تبلده وقصوره لفرض عوائق تعوق[8] .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ع ، ت : النفى والإثبات .
(٣) ع ، ت : أو لا ، وفي ت : عن الألوان فهذا منضبط .
(٤) ع : عقل العاقل .
(٥) ت : الحق .
(٦) ع ، ت : وإن لم يقم .
(٧) ع : فالعقل لا يحكم على الألوان بحكم الأكوان .
(٨) ت : تعوقه .

٥٧ - ومما يجب الاعتناء به الميز بين الجواز الذي هو حكم مدركٌ [بالعقل][١] ، وبين الجواز الذي معناه التردد .

ونحن نذكر لمساق[٢] كل مقصد مسلكاً مؤيداً[٣] بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاءَ الله تعالى .

فأَما الموقف الذي يحكم به[٤] ويُحيل تعدّيه ، فهو الإِحاطة بأَحكام الإِلٰهيات على حقائقها وخواصها ، فأَقصى[٥] إِفضاء العقل إلى أُمور [جُمْلِيةٍ][٦] منها . والدليل القاطع في ذلك على[٧] رأي الإِسلاميين ، أَن ما يتصف به حادثٌ موسوم بحكم النهاية ، يستحيل أَن يدرك حقيقة ما لا يتناهى ، وعبر الأَوائل عن ذلك بأَن قالوا[٨] : تصرف الإنسان في المعقولات [بِفَيْضِ][٩] ما يحتمله من العقل عليه ، ويستحيل أَن يدرك الجزءُ الكلَّ ، ويحيطَ جزء طبيعي له حكم عقلي بما وراءَ عالمِ الطبائع . وهذه العبارات وإن كانت مستنكرة في الإِسلام ، فهي محومةٌ على الحقائق . ولكن لا يعدَمُ العاقل العلمَ

---

(١) في د : العقل . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ع : مؤزراً .
(٤) ت : فيه العقل .
(٥) في د: فأفضى ، وفي ت: وأقصى .
(٦) في ع ، د : جميلة والمثبت من : ت .
(٧) ت : في .
(٨) ع : فقالوا . . .
(٩) د : تفيض ، وفي ت : نقيض .

بكلِّي ما وراءَ [عالَم][1] الطبائع ، فأَما الاحتواء على الحقيقة ، فهو[2] حكم سلطنة الكل على الجزء .

وأَما [ما يُحْمَل][3] على تبلّد العقل ، فهو ما يقتضيه طاريٌ من الاعتلال[4] أَو الاختلال ، ولا يكـاد ينكـر ذلك[5] العاقـلُ من نفسه ، ثم يتصدى له طوران : أَحدهما ـ أَن يعلم قصورَه ، والمطلوب مضطرب العقل . والثاني ـ أَن يتمارى[6] أَنه مضطرب العقل أَم لا . وبالجملة : لا يحكم لمن هذا[7] حاله بتوقف العقل ، كحكمنا الأَول فيما تقدم .

٥٨ ـ وقد صار معظم الأَوائل إِلى أَن درك خواص الأَجسام [وحقائقها][8] من مـواقف العقـول ، [فليس][9] من الممكن

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع : حكم سلطنة الجزء على الكل واختار م : سلطة ، وفي هامش ع : ما زرى: الكل على الجزء . ويبدو أن الناسخ كان أمامه نسخة من إيضاح المحصول في برهان الأُصول للمازرى ، أو سمع هذا من المازرى ، وهو : محمد بن على المازرى أبو عبد الله . الإمام ٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ (معجم المؤلفين جـ ١١ ص ٣٢) .

(٣) د : يُحيل : والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : من اعتلال أو اختلال .

(٥) عبارة ع ، ت : ولا يكاد ينكر العاقل ذلك .

(٦) في د : أن يتمادى .

(٧) ع : لمن هذه حاله ، وفي ت : لمن مهّده .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) د ، ع : وليس ، والمثبت من : د .

أن يـــدرك بالعقل[1] الخاصّية الجاذبة للحديـــد في المغناطيس . وهذا عندي فيه نظر ؛ فإنها وإن دقت فهي من عالم الطبائع ، فالجزئي[2] من العقـــل مسيطر[3] عـــلى كلى الطبائع . ولكن ينقدح [عندي][4] في ذلك أمر يُحمل التعذر عليه . وهو إنْ تهيأَ مَفيضُ العقل من الإنسان للفيض الطبيعي[5] ، فلا يكاد يبلغ هذا التركيب والتهيؤ مبلغاً يفيض من العقل عليه ما يحيط بالخواص ، وأيضاً فليست الخاصّية قضيةً طبيعيةً محضةً ، وإنما هي سَلْطَنَة النفس في المحـــل المختص ، ولا بُعْدَ في قصور [جزئي][6] العقل عن سلطان النفس .

وبالجملة لا يقوم[7] برهان عـــلى التحاق هـــذا [القسم][8] بالمواقف . إلا أَن يعتمد المعتمد الاستقراءَ ، ويعلمَ أَن هذا لو كان ممكنا لجرى الإمكان في زمانٍ[9] مّا مـــع تكـــرر[10] المقتضيات والله المستعان .

---

(١) ع : أن يدرك العقل .
(٢) ع ، ت : والجزئي .
(٣) في هامش ت : منبسط .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) في ع ، ت : للفيض طبيعى ولا يكاد يبلغ .
(٦) في د : جَرْى العقل ، والمثبت من : ع . أما : ت : فقد سقطت منها العبارة كلها من أول : في المحل إلى سلطان النفس .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) في د : التقسيم والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : زمن .
(١٠) ت : تكرير .

٥٩ ـ وأما الميز بين الجواز المحكوم به ، وبين الجواز بمعنى[١] التردد والشك فلائح [واضح][٢] . ومثاله : أَنّ العقل يقضي بجواز تحرك جسم ساكن ، وهذا الجواز حكم مبتوت للعقل ، وهو نقيض الاستحالة . وأَما الجواز بمعنى التردد والشك فكثير . ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ، فنقول[٣] : تردد المتكلمون في انحصار الأَجناس كالأَلوان ؛ فقطع قاطعون بأَنها غير متناهية في الإِمكان كآحاد كل جنس ، وزعم آخرون أَنها منحصرة ، وقال المقتصدون : لا ندري أَنها منحصرة أَم لا ، ولم يثبتوا[٤] مذهبهم على بصيرة وتحقيق .

والذي أَراه قطعا أَنها منحصرة ؛ فإِنها لو كانت غيرَ منحصرة لتعلق العلم منها بأَجناسٍ[٥] لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل . فإِن استنكر[٦] الجهلة ذلك وشمخوا بآنافهم ، وقالوا : الباري سبحانه عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم ، وأَحلنا تقرير هذا الفن على أَحكام الصفات ، [في الكلام][٧] . وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها

(١) ت : بين .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .
(٣) د : ونقول .
(٤) ع : يبنوا .
(٥) هامش ع ، ت : بآحاد .
(٦) ت : وإن أنكروا بجهلهم .
(٧) مزيدة من : ت .

استرساله عليها من غير فرض تفصيل الآحاد ، مع نفي النهاية ، فإن ما يحيل دخولَ ما لا يتناهى في الوجود ، يحيل وقوعَ تقديراتٍ غير متناهيةٍ في العلم . والأجناسُ المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها ؛ فإنها متباينة بالخواص ، وتعلق[1] العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال[2] . وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاءَ .

فصـــل

مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلى .

٦٠ ـ أحدها ـ العقول . والمطلوب منها دركُ الجوازِ في كل جائز ، ودركُ[3] المخصص لــه بالوجه الذي وقع عليه ، ودرك وجوب مخالفةِ المخصص للجائزات في أحكام الجواز ، ودركُ وجوب صفات المخصص [التي][4] لا يصح كــونه مخصِّصاً

---

(١) ع : فتعلق .

(٢) هذه المسألة هي التي جرّت الهجومَ على إمام الحرمين ، واتّهامه بأنه يقول : بأن الله يعلم الأشياء على الإجمال ، ولا يعلمها على التفصيل .
(انظر : طبقات الشافعية ترجمة إمام الحرمين الجزء الخامس ص ١٩٢ ـ ٢٠٧)
ثم انظر الشامل ؛ لترى أن الإمام برئ من هذا الاتّهام ؛ حيث يقول : في ورقه ٧٦ ظ (إن الرب سبحانه وتعالى عالم بالمعلومات على تفاصيلها ، متعال عن العلم بها على الجملة ، إذ العلم بالجملة يقارن الجهل بالتفصيل) . وانظر كتابنا (إمام الحرمين) .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

دونها . فهذا حظ العقل المحض في الديانات .

٦١ - والمدرك الثاني - هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق . وهذا لا يتمحض العقل فيه ؛ فإن مسلكه المعجزات ، وارتباطها بالعادات انخراقاً واستمراراً . والقول في ذلك يطول .

٦٢ - والمدرك الثالث - أَدلــةُ [١] السمعياتِ المحضة وهي إذا فُصِّلَت على مراسم العلماءِ [ثلاثة] [٢] : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعدّ عادُّون خبرَ الواحد والقياس . والتحقيقُ في ذلك يستدعي تقديمَ أَصْلَيْن ، ثم بعدهما نَعُدّ السمعيات .

٦٣ - فأَحد الأَصلين - في ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات العلم بكلام الله سبحانه وتعالى الصدقِ ، ولا مطمع في استقصاءِ القول في ذلك . ولكن القدْر الذي يتفطن له العاقل ، أَن العالِمَ لا يخلو عن نطق النفس[٣] ، ثم النطق النفسيُّ لا يكون إلا عــلى حَسَبِ تعلق العــلم . وإذا كان كذلك لم يكن إلا صدقاً . وإن[٤] فرض فارضٌ إجراء شيءٍ في النفس على خلاف العلم فهــو وسواس[٥] وتقديرات[٦] لا يتصور فرضها [إلا حادثة] [٧] .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .
(٣) ع ، ت : النطق النفسيّ .
(٤) ع ، ت : فإن .
(٥) ع ، ت : وساوس .
(٦) عبارة ع ، ت : وتقديرات ولا يتصور فرضها إلا حادثة .
(٧) د : الآحادية .

وهذا القدر على إيجازه مُقنع في غرض هذا الفصل .

٦٤ - والأَصل الثاني - في إثبات اقتضاء المعجزة صدقَ من ظهرت على[١] يديـه . ولا سبيل إلى الخوض في شرائطها وأَحكامها كَمَلاً[٢] . ولكن قـدر غرضنا من ذلك . أَن المعجزة تكون فعلاً لله سبحانه وتعالى ، خارقاً للعادة ، ظاهراً على حَسَب سؤال مدّعي النبوة ، مع تحقيق[٣] امتناع وقوعـه في الاعتياد من غيـره . إذا كان يبغي معارضةً . ووجه دلالتها يقرُب من إشعار قرائن الأَحوال بالعلوم البديهية . فإذا قال من يدعي النبوة : قـد علمتم[٤] ربـاً مقتدراً على ما يشاء ، و[٥] تحققتم أَن إحيـاءَ الموتى ليس ممـا يدخل تحت تحت مسالك الحيل ، ومدارك القُوى البشرية . وإنما ينفرد بالقدرة[٦] عليه إله الخلق تعالى . ثم يقول : أَيْ ربِّ إن كنتُ صادقاً في في دعوايَ فأَحي هذه العظامَ الرميمَ . فإذا ائتلفت وتمثلت شخصاً ينطق ، فلا يستريب ذو لُب في أَن ذلك جرى قصداً إلى تصديقه .

وهذا يناظر ما ضربه القاضي أَبو بكر رحمة الله عليه في كتبه مثلاً[٧] . حيث قـال : إذا تصدى ملِكٌ للداخلين عليه في مُهمٌ

---

(١) ت : عليه .

(٢) جاء في الأساس : أعطاه حقه كَمَلا أى وافيا وفي المختار : أى كلّه .

(٣) ع : تحقـق .

(٤) ت : عرفتم .

(٥) ت : وقد تحققتم .

(٦) ب : بالاقتدار .

(٧) ع : ما ضربه القاضى مثا لا .

سَنَحَ ، وأَخذ الناسُ مجالسهم ، وتـأَزّر المجلسُ بـأَهله ، ثـم قام قائـم بمرأى من الملك ومسمع ، فقال : أَنا رسول الملك إِليكم ، وآية رسالتي أَن أَلتمس من الملك أَن يقوم ويقعد خارقاً عادته المأْلوفة ، فيفعل . ثـم يقول : أَيها الملك إِن كنتُ رسولَك فصدقني بقيامك وقعودك . فإِذا طابقه الملِك قطع الحاضرون بتصديقه إِياه ، من غير فكرٍ ورويّة ، وانصرفوا واثقين على ثَلجٍ من الصدور . وهذا ليس قياساً وإِنما أَثبتناه[1] ، مثلاً ، وإِيناسا . وإِلا فإِظهار المعجزة على شرطها[2] بهذه المثابة [يفيدُ العلم بصدقه ضرورة][3] من غير احتيا ج إِلى[نظر][4]

فإِن قيـــل : أَيتصف الرب سبحانه وتعالى بالاقتدار عــلى أَن يظهر[5] على يد كذاب مع ما يعتقد[6] في العقيدة من أَن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء . ؟ قلت : معتقدي وجوب وصف[7] الرب سبحانه بهذا لا محالة .

(١) ع : أثبتنا به .
(٢) ع : شرائطها ، وفي ت : بشروطها .
(٣) الزيادة من : ت .
(٤) في ع ، د : ربط . والمثبت من : ت .
(٥) ع ، ت : يظهرها .
(٦) ع : مع ما تمهد في العقيدة ، وفي ت : تقرر .
(٧) ع ، ت : وجوب وصف الرب سبحانه وتعالى بالاقتدار على هذا لا محالة .

فإن قيل : فما المانع من وقوع ذلك ، وكل مقدور ممكن [الوقوع][1] وإنما لا يقع خلاف المعلوم ، من حيث علمناه معلوماً[2] ؟ . فبأي مسلك يتوصل إلى أن من يعتقد[3] صادقاً هو كذلك ؟ وما يؤمّن[4] كونه كذاباً ، ومراد الباري سبحانه وتعالى يعضده[5] بخوارق العادات إظهاراً للضلالات وإغواءً للخلق ؟ وهذا لا يليقُ بقدر هذا الكتاب . ولكن إذا انتهى الكلام إليه نثبت بديعةً شافية .

ونقول : قد أَجرينا في أَدراج الكلام ، أَنّ المعجزات تجري مجرى قرائن الأَحوال ، والرب سبحانه وتعالى قادر على أَلّا يخلقَ لنا العلم الضروري بخجل الخجل عند ظهور قرائن الأَحوال ، بل هو قادر على أَن يخلق عندها الجهل . ولكن تجويز ذلك لا يَغُضّ من يقيننا[6] بالعلم الحاصل ، ولو فرض خرقُ هذه العادة لعَدمَ العاقلُ مذاقَ هذا[7] العلم .

وكذلك[8] لو فرضنا ظهور المعجزة على حقها لحصل العلم

(١) مزيدة من : ع ، ت .
(٢) ت : معلوما كذلك .
(٣) ع ، ت : من نعتقده .
(٤) ع : وما يؤمن من كونه كذابا ، وفي ت : وما يؤمننا من كونه كاذباً .
(٥) في ع ، ت : بعضده بخوارق العادات إظهارا الضلالات وهذا لا يليق . . .
(٦) ت : تيقننا .
(٧) ع ، ت : مذاق العلم بذلك .
(٨) في د : كذلك ولو فرضنا ، وفي ع : ولو فرضنا . والمثبت من : ت .

ضرورياً عندها ، مع سبق العلم بالصانع ، واعتقاد أنه المقتدر[1] [بقدرته][2] على هذا الفن [3] كقدرته على كل شيء [3] . وما أُتي منكرٌ لصدق نبي حق إلا من جهات : منها - التردد في إثبات صانع مختار ، ومنها - اعتقاد الواقع تخييلا ، ومنها - اعتقاده[4] موصولا إليه بالغَوْص على العلوم والإحاطة بالخواص . فأَما من لم تخطر له هذه الفنون ، وهُدي للحق الواضح ، واعتقد أَن المعجزة فعل الله[5] ، ولا يتوصل إلى مثلها[6] محتال ، وقد وقعت[7] على موافقة الدعوى ؛ فإنه لا يستريب مع ذلك في[8] صدق من ظهرت عليه المعجزة ، ولو خرق الله سبحانه العادة في إظهارها على أَيدي[9] الكذابين ، لانْسَلَّت العلومُ عن [الصدور][10] كما سبق تمثيله في قرائن الأَحوال .

٦٥ - ونقول بعد هذين الأَصلين : الأَصل في السمعيات كلام الله تعالى . وهو مستند قول النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن

---

(١) في ت : القادر .
(٢) مزيدة من : ع .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ع ، ت : ومنها اعتقاد أنه موصول .
(٥) ع : فعلٌ لله .
(٦) ع : مثله .
(٧) ع : وقع .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : يد الكاذبين .
(١٠) ع ، د : الصدق والمثبت من : ت .

لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا [من][1] جهة من يثبت صدقه بالمعجزة ، إذا أَخبر عن كلام الله تعــالى . فمآل السمع إلى[2] كلام الله تعالى . وهو متلقى من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومستند الثقة بالتلقيِّ منه ثبوتُ صدقه . والدال على صدقه المعجزةُ ، والمعجزةُ تدل من جهة نزولها منزلةَ التصديق بالقول ، وذلك مستند إلى اطراد العرف في إعقاب القرائن[3] للعلم . وثبوت العلم بأَصل الكلام لله تعالى ، يدل عليه وجوب اتصاف العالم بالشيء بالنطق الحق الصدق عما هو عالم به ، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأَصل . وإذا ذكرنا السنة فمنها تَلَقِّي الكتاب ، والأَصل الكتاب . فأَما[4] الاجماعُ فقــد أَسنده معظمُ العلماءِ إلى نص الكتاب ، وذكروا قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَــا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِين)[5] [الآيةُ][7] . وهذا عندنا[6] ليس على رتبة الظواهر ، فضلاً عن ادّعاءِ منصب النص [فيها] . وإنمــا يتلقى الإجماع من أَمــر متعلق

(١) د : عن ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ع ، ت : في إعقاب القرائن العلمَ .
(٤) ع ، ت : وأما .
(٥) ع : وذكروا قولهتعالى : ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وهي من سورة النساء ١١٥ .
(٦) ت : عندى .
(٧) مزيدة من : ع .

بالعادة أولا[1] ؛ فإن علماءَ الدهـــر إذا قطعوا أَقوالـهم جزما في مظنون ، وعُلم استحالة التواطؤ منهم ، فالعرف يقضي باستناد اعتقادهم[2] واتفاقهم إلى خبر مقطوع بـــه عندهم . وسيأتي ذلك مفرداً[3] في كتـــاب الإجماع إن شـــاءَ الله تعـــالى . فإذًا ليس[4] الإجماع في نفسه دليلا ، بل العرف قاض باستناده إلى خبر ، والخبرُ مقبول من أَمر الله تعالى بقبوله ، وأَمرُ الله من كلامه ، وكلامُه متلقى من رســوله صلى الله عليه وســلم . وصدقُ رسوله من[5] مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة . وما ذكرناه من الخبر في أَثناءِ الكلام عَنَيْنَا به [الخبرَ][6] المتواترَ[7] النصَّ ، الذي ثبت أَصلهُ وفحواهُ قطعاً .

فـأَما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات ، فلا نَعْني[8] بذكره أَنّه يستقل بنفسه ، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر ، وإلى إجماعٍ[9] مستند إلى الخبر المتواتر ، وكذلك[10] القول في القياس .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ساقطة من : ع .

(٣) ت : مقرراً .

(٤) عبارة ع : فإذا ليس الإجماع في نفسه ليس دليلا . . بزيادة (ليس) الثانية وعبارة ت : فإذا الإجماع في نفسه ليس دليلا بل العرف . . .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : النص المتواتر .

(٨) ت : فلا يعنى . . .

(٩) ع : أو إلى إجماع .

(١٠) ع : ولذلك .

وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى ، وما عداه طريقُ نقله أو مستندٌ إليه . فهذا بيان العقلي المحض ، والسمعيّ المحض ، والمتوسط بينهما .

٦٦ ـ فإن قيل : قد أثبتّم النطق[1] لله تعالى بالعقل المحض ، وقد عددتموه فيما تقدم من الرتبة المتوسطة ، قلنا : الرتبة[2] المتوسطة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمعجزة ، والذي ذكرناه قبلُ من ثبوت الصدق متوسطاً فإياه عَنَيْنا ؛ إذ لا يثبت حكم إلاهي سمعي ، إلا بعد تقدم العلم بوجوب الصدق لله تعالى . فلو كان الصدق لله تعالى في نفسه ثبت[3] بالسمع ، ومستندُ كُلِّ سمعٍ كلامُ الله تعالى لأدى [ذلك][4] إلى إثبات الكلام بالكلام ، وهذا لا سبيل إليه ، ولا ينتظم العقد فيه . وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتبط بالسمع أيضاً[5] وإنما يتردد بين حكم

(١) هنا كلمة متآكلة من ـ د ـ ولعل عبارتها : أثبتّم النطق الصدق لله بالعقل .

(٢) في ع ، ت : قلنا المتوسط صدق الرسول .

(٣) في ع ، ت : يثبت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) هنا تختلف نسخة : د بحسب الترتيب الذي اختاره الخضرى مع : ع فعبارتها « لا يرتبط بالسمع ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه . . . » فهو ينتقل من ص ٤٧ إلى ص ٤١٥ على الترتيب الذي اخترناه : والذي يطابق النسخة : ع ويمزج بين هذه المسألة وبين كتاب الإجماع .

وكما هو ملاحظ يقع الاختلاف في رءوس الصفحات ، مما يؤكد أن سببه سوء الترتيب .

العرف وقضايا العقل[1] .

فصل

٦٧ - قال الأُصوليون : الأَدلة العقلية هي التي [يقتضي][2] النظر التام فيها العلمَ بالمدلولات ، وهي تدل لأَنفسها وما هي عليه من صفاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة ، [كالفعل][3] الدال على القادر ، والتخصيص الدال على المريد ، والإحكام الدال على العالِم ، فإذا وقعت هذه الأَدلة دلت لأَعيانها ، من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أَدلةً .

وأَما السمعيات فإنها تدل بنصب[4] ناصب إياها أَدلة . وهي ممثلة باللغات[5] والعبارات الدالة على المعاني . عن توقيف من الله تعالى فيها ، أَو اصطلاح صدر عن الاختيار .

٦٨ - وتمام[6] الغرض في ذلك : أَن المعقولات تنقسم إلى البدائه . وهي التي[7] يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى

---

(١) ت : العقول .
(٢) د : تقتضى والمثبت من : ع ، ت .
(٣) في د : كالعقل . والمثبت من : ت ، ع .
(٤) ع : لنصب .
(٥) في هامش ع : اللغة معرفة مدلولات الألفاظ التي نطقت بها العرب . والعربية معرفة كيفية النطق بها على وفق الصواب من غير لحن .
(٦) في ع ، ت : ثم تمام الغرض .
(٧) ساقطة من : ت .

تدبر ، وإلى مالابــد فيه من فرط[1] تـأمل ، فإذا[2] تقــرر على سداده[3] أَعقب العــلمَ الضروريَّ إن لم يطــرأ[4] آفة ، ثم ليس في العقليات على الحقيقة انقسام إلى جلي وخفي ؛ فإن قصاراها كلِّها العلمُ الضروريُّ ، ولكن يتطرقُ إليها نوعان من الفرق : أَحدهما ـ أَن الشيء قد يُحوج إلى مزيد تدبّر لبعد القريحة عن معاناة الفكر في أَمثــاله . ولا[5] شيء طــال الفكر فيه أَو قصر إلا تجريد[6] الفكر في جهــة الطلب . فهــذا نوع من الفرق بين النظرين .

والنوع الثاني ـ أَن الناظرَ قد يبغي شيئاً نازحا بعيداً يقع بعد عشر رتب مثلا من النظر ، ويطول الزمان في استيعاب معناها[7] ، وقد يطــرأُ على الناظر في الأَواخر نسيانُ الأَوساط[8] والأَوائل ؛ فيتخبط النظرُ ، وقد يكون المطلوبُ في الرتبة الثالثة مثلاً ، فيقربُ المدَركُ ولا يتوعو المسلك ، ولا يطرأ من الذهول في ذلك

(١) في ع ، ت : من فرض .

(٢) في ع ، ت : وإذا .

(٣) ع : على سداد .

(٤) ت : إن لم تطرأعليه آفة .

(٥) في م : فلا شئ .

(٦) في ع : ولا شيٌ ينال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد ، وفي ت : ولا شيٌ ينال طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد الفكر . . .

(٧) في ع ، ت : استيعاب جميعها .

(٨) اختارم الأواسط .

ما يطـرأ على من يتعدد[1] عليه رتب النظر ، ويطول الزمان في استيعاب[2] جميعها عـلى الطالب قبـل مطلوبه ، فهذا هو[3] تفاوت النظر والناظر ، وإلا فليس في حقيقة النظر العقلى المفضي إلى العلم تفاوت .

٦٩ - ثم البرهان ينقسم إلى : البرهان [المستدّ][4] ، وإلى البرهان[5] الخُلْف .

فأما البرهان المستد[6] : فهو النظر المفضي بالناظر إلى عين مطلوبه ، وبرهان الخلف : هو الذي لا يهجم بنفسه على تعيين المقصود ، ولكن يدير الناظـر المقصود بين قسمي[7] نفي وإثبات ، ثم يقوم البرهان عـلى استحالة النفي ، فيحكم الناظر بالثبوت ، أَو يقوم على استحالة الثبوت ، فيحكم الناظر بالنفي .

والأَحكام الإلٰهية كلها تستند إلى البرهان الخُلْف ، وبيان ذلك بالمثال : أَن من اعتقد على الثقة صانعا ، ثم ردد النظر بين كونه

---

(١) ع ، ت : تتعدد رتب النظر عليه .

(٢) ت : استقصاء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : المستند ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في ع ، ت : برهان الخلف ، والخلف بضم الخاء : مصطلح فلسفي بمعنى محال . (الصحاح في اللغة والعلوم) والمقصود هنا : نوع من القياس المنطقي الأرسطي الذي يثبت الشيء بإبطال نقيضة (السلم في علم المنطق ص ٢٣٣) .

(٦) المستد أي المستقيم ، وفي ع : المستند .

(٧) في ع ،ت : بين قسمين نفيا وإثباتا .

في جهة وبين استحالة ذلك عليه[1] ، فلا يهجم النظـر على موجود لا في جهة . ولكن يقوم البرهان[2] القاطع على استحالة قديم في جهة ، فيترتب عليه لزوم[3] القضاء بموجود لا في جهة .

وإذا تكلمنا في مسالك العقول من غير فرض الكلام في الإلٰه سبحانه وصفاته ، فالنظر المستدّ[4] يجري في جميع مطالب العقل إلا في شيئين :

أَحدهما ـ ما يتعلق بأَحكام الأَزل ونفي الأَوّلية .

والثاني ـ ما يتعلق بنفي الانقسام عن الجوهر الفرد .

فهذا القدر كافٍ في التنبيه على مسالك العقول والسمع . واستكمال ذلك يستدعي طرفاً من الكلام صالحاً في البيان ، ومعناه ، فقد رسمه الأُصوليون ، وطوَّلوُا أَنفاسهم فيه ، ونحن الآن نبتدئُ به . بعون الله وتوفيقه .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : وجوب .

(٤) اختار م : المستندّ وكذا في : ت .

الكتاب الأول

القول في البيان

الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فنون : أحدها ـ في ماهية البيان والاختلاف فيه ، والثاني ـ في مراتب البيان ، والثالث ـ في تأخير البيان عن مورد اللفظ إلى وقت الحاجة .

مسألـة :

اختلفت عبارات الخائضين في هـذا الفن[1] في معنى البيان :

٧٠ ـ فذهب بعض مـن يُنْسب[2] إلى الأُصوليين إلى : أَن البيان إخراج الشيء من[3] حيزّ الإشكال إلى حيزّ التجَلِّي والوضوح . وهذه العبارة وإن كانت مُحوِّمة على المقصود فليست مُرضية ؛ فإنها مشتملة على أَلفاظ مستعارة ، كالحيزّ والتجلى ، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تُبَلّغُ الغرضَ من غير قُصورٍ ولا ازدياد ، يفهمها[4] المبتدئون ويُحْسِنُها المنتهون .

(١) ت : في هذا الفن ، فقيل : إن البيان إخراج . . .

(٢) ع : ينتسب .

(٣) ت : عن .

(٤) ت : حتى يفهمها .

(*) كل ما كان بين قوسين من عناوين الأبواب والفصول ، فهو من وضعنا ، وليس بالأُصول المخطوطة .

وقال قائلون : البيانُ هو العلمُ . وهو[1] غير مَرضِيّ ؛ فإن الإنسان يُنهي الكلام إلى حدّ البيان ، ويحسُن منه أن يقول تم البيانُ ، وإن لم يفهم المخاطَب ، وقد يقول بَيّنْتُ فلم يتبين .

٧١ - والقولُ المرضيُّ في البيان : ما ذكره القاضي أَبو بكر حيث قال : البيانُ هو الدليل . ثم الدليلُ ينقسم إلى العقلي والسمعي كما نفصل[2] القولَ فيه . والله سبحانه وتعالى مُبيّنُ الأُمورَ المعقولة بنصب الأَدلةِ العقليةِ عليها . والمُسْمعُ المخاطِبُ مبينٌ للمخاطَب ما يبغيه ، إذا استقل كلامُه بالإبانة والإشعار بالغرضِ . فهذا منتهى المقصود في هذا الفن .

[مسألة في مراتب البيان]

فأَما[3] الكلامُ في مراتب البيان ، فلا نجد بداً من نقل المقالات فيه ؛ ليكون الناظر خبيراً بها ، ثم نذكر عند نجازها المختار عندنا ، إن شاءَ الله تعالى .

٧٢ - قال الشافعيّ رضي الله عنه في باب البيان في كتاب الرسالة[4] :

---

(١) ت : وهذا .
(٢) ت : سنفصل .
(٣) ت : وأما .
(٤) الرسالة : فقرة ٧٣ وما بعدها .

المرتبة الأولى في البيان ـ لفظ ناصٌ مُنَبِّهٌ على المقصود من غير تردد ، وقد يكون مؤكّدا . واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى: « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ »[1] فهذا[2] في أعلى مراتب البيان .

والمرتبةُ الثانية ـ كلام بيِّن واضح في المقصود الذي سيق[3] الكلامُ له ، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر . واستشهد بآية الوضوء ؛ فإنها واضحة ، ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية .

والمرتبة الثالثة ـ ما جرى له ذكرٌ في الكتاب ، وبيان تفصيله محالٌ على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو كقوله[4] تعالى : (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[5] فتفصيلُه قدرا ، وذكرُ مُستَحِقِّه محالٌ على رسول الله عليه الصلاة والسلام . ولكن الأَمر به ثابتٌ في الكتاب .

والمرتبة الرابعة ـ الأَخبارُ الصحيحةُ التي لا ذكر لمقتضياتها[6] في كتاب الله تعالى ، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى : (وَمَا

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٢) ت : وقال : هذا في أعلى مراتب البيان.
(٣) ع ، ت ، م : الذي سبق الكلام له .
(٤) في ع : وهو لقوله . وفي م : وهو قوله .
(٥) سورة الأنعام : ١٤١ .
(٦) ت : لمقتضاها .

آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهاكُم عَنْه فَانْتَهُوا)[١] .

والمرتبة الخامسةُ ـ القياسُ المستنبط مما ثبت في الكتاب[٢] والسنة .

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنـــده ، فكأنه[٣] رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه . ولهذا قال في صفة المفتي : من عرف كتابَ الله تعالى نصًّا واستنباطاً ، استحق الإمامة في الدين ، فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان .

٧٣ ـ وقال أبو بكر بن دواود[٤] الأصفهاني : أغفـــل الشافعي رحمه الله في المراتب الإجماعَ ، وهو من أصول أدلّة الشريعة . فإن تكلف متكلفٌ وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر فاكتفى بذكر[٥] الأخبـــار[٦] ـ فهـــلا ذكـــر الإجماع أولا[٧] ، واكتفى بذكره[٨] عن القياس ، لاستناده إليه ، فالقياس مستند

---

(١) سورة الحشر : ٧ . واقتصرت ع على : وما آتاكم الرسول فخذوه .

(٢) ت : بالكتاب . (٣) ت : وكأنه .

(٤) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى أبو بكر ، أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصفدى : الإمام ابن الإمام من أذكياء العالم . أصله من أصبهان (الوافي جـ ٣ ص ٥٨ ـ ٦١) .

(٥) ع : فاكتفى بذكر المستند فالقياس مستند إلى الإجماع . . .

(٦) ت : بذكر الأخبار عنه . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) في ت : واكتفى به عن القياس لإسناده إليه ، وقد عد القياس ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ، والاكتفاء بذكر الإجماع أولى .

إلى الإجماع ، وهو مستند إلى الخبر ، وقد عده الشافعي ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ؛ إذ هو أعلى من القياس ، ثم كان يندرج القياسُ تحت متضمنات الإجماع . ولا دفع للسؤال .

٧٤ - وذكر بعض الأُصوليين صنفاً آخر من الترتيب[1] فقال : الرتبة الأولى - النص .

والثانية - الظاهر المحتمِل[2] التأويل .

والثالثة - اللفظ المتردد بين احتمالين ، من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقُرْءِ ونحوه .

وهذا ساقط ؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخرا من المجملات ، وهو نقيض البيان ، والظاهر ليس بيانا أيضاً مع تطرق الاحتمال إليه ، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملا .

٧٥ - وقال قائلون : المرتبة الأولى فيها[3] - لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم .

والثانية[4] : فحوى فعل الشارع صلى الله عليه وسلم الواقع بيانا كصلاته مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أُصلى[5] » .

(١) ت : من الترتيب فيه فقال : المرتبة .
(٢) ع ، ت : المحتمل للتأويل .
(٣) ع : منها ، وساقطة من : ت .
(٤) ت : و المرتبة الثانية .
(٥) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر ج ١ ص ١٦٢ ط الشعب .

والمرتبة[1] الثالثة - في إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما صحَّ في الحديث أَنه صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهرُ هكَذا وهَكَذَا وهَكَذَا »[2] فأَشار بأَصَابِعِه العَشرِ وحَبَسَ واحِدَةً في الثَّالِثة[3] .

والمرتبة الرابعة - الكتابة ، وهي دون الفعل والإشارة ، لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف ، لاسيما مع الغيبة[4] .

والمرتبة الخامسة - في المفهوم ، وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة ، والمخالفة كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى .

والسادسة - في القياس ، وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم إشارة إليه كقوله : « أَينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ » [فقالوا[5] : نعم يا رسول الله ، فقال : فلا إذاً][6] فكان ذلك إيماءً إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .

وإلى ما ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم له ذكرٌ . ثم له مراتب لسنا لها الآن .

---

(١) ع : كما رأيتموني أصلى . الثالثة :

(٢) رواية ع : « الشهر هكذا وهكذا وحبس واحدة في الثالثة » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . جـ ٣ ص ٣٤ ط الشعب .

(٤) ت : الغنية .

(٥) الزيادة من : ع وفي ع : بفتح باء يبس ، والصواب الكسر .

(٦) والحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار ٥/٣٠٧) .

٧٦ - والقول الحق عندي : أَن البيان هو الدليل .

وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي .

فأَما العقلى فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاءِ والخفاءِ ، وإنما يتباين من الوجهين المقدمين[١] في التعدد [وفي][٢] الاحتياج إلى مزيد فكر وتَروٍّ .

فأَما السمعيات ، فالمستند فيها المعجزة ، وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى . فكل ما كان أَقرب إلى المعجزة ، فهو أَولى بأَن يقدم ، وما بَعُد في الرتبة أُخِّر .

وبيان ذلك [أَن كل][٣] ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإِجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً ، والمدلولات المتلقاة من الإِجماع [و][٤] منها خبر الواحد والقياس يقع ثالثاً . ثم لها مراتب في الظنون ولا تنضبط . وإنما غرضنا ترتيب البيان ، ومن ضرورة البيان تقدير العلم .

فإن قيل : لِمَ لَمْ تعدُّوا كتاب الله تعالى ؟ قلنا : هو مما تُلقي من

---

(١) ع ، ت : المتقدمين .

(٢) عبارة : د : في التعدد دون الاحتياج إلى مزيد فكر وترو .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) الواو مزيدة من : ع ، ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى. فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى .

فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان ، والله المستعان .

مسألـــة :

في تأخـير البيـــان

٧٧ ـ اعلم أنّ البيانَ لا يسوغ تـأخيره عن وقت الحاجة ، والمَعْنِيُّ به توجّه الطلب التكليفي . فإذا فُرض ذلك استحال أَنْ يؤخر بيان المطلوب . ولو فرض ذلك لكان مقتضيا تكليفَ مالا يطاق . وقد سبق القول في استحالته .

وأما[١] تـأخير البيان ـ إلى وقت الحاجة ـ عند[٢] ورود الخطاب فجائز عند أَهل الحق .

٧٨ ـ ومنع المعتزلةُ ذلك ، وأَوجبوا اقترانَ[٣] البيان بمورد الخطاب. والكلامُ عليهم يحصره ثلاثة أَقسام :

أَحدها ـ البرهان الحق . فنقول : لا يمتنع ما منعتموه وقوعاً وتصوراً[٤] ، وليس كامتناع المستحيلات ، وفـرض اجتماع

(١) ع : فأما .
(٢) ت : عن .
(٣) ت : البيان مقترنا .
(٤) ت : وتجويزا .

المتضادات ، فلئن فرض استحالته فهـو متلقى على زعمكم[1] .
من فن الاستصلاح ، والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع مذهبهم في التقبيح والتحسين العقليين ، وقد استأصلنا قاعدتهم في ذلك[2] فيما يدعونه من ذلك ، على أن معتضدهم[3] فيما يدعونه من ذلك الرجوع إلى [معاقلات][4] العقلاء . وليس ببدع أن يقول القائل : ربما يعلم الله تعالى صلاح عباده في أن يُبْهِمَ عليهم الخطابَ حتى يعتقدوه مُبهما ، ثم إذا استمروا بين لهم التفصيل عند الحاجة . ولو بَيّن لهـم أولا لفسدوا ؛ فيبطل[5] ما ذكروه من كل وجه . فهذا مسلك .

والمسلك الثاني - يتعلق بمناقضتهم مذهبَهم هاهنا بأصلهم في النسخ ؛ فإن النسخَ عندهم بيان مـدة التكليف ، [ولم يكن][6] هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول . وليس لهم عن هذا جواب .

(١) ت : زعمهم . وهذا من مواضع اضطراب نسخة م ، خ : حيث أشار إلى أن هنا نقصا بالأصل ، ولكن ترتيب نسخة ع ومحاولتنا مع نسخة د أكدت أن الصواب هذا الترتيب الذي اخترناه .
(٢) ساقط من : ع ، ت .
(٣) ع : معتقدهم ، ت : معتمدهم .
(٤) د : معاملات ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع ، ت : فبطـل .
(٦) عبارة م : إن لم يكن ، والكلمة مخرومة من : د وما أثبتناه من : ع ، ت .

والمسلك الثالث – يتعلق بمطالبتهم [بمـا][1] رأينا الشرعَ عليه . فنقول : قد وَرَد الأَمرُ بالحج ، ولم يقترن بـه تفاصيلُه جملة[2] واحدة ، وكذلك[3] القول في الصلاة وغيرها من قواعـد الشريعة . فلم يبق لمذهبهم مُتَعَلَّق .

فإن قالوا : مخاطبة المكلّف بما لا يَفْهم لا فائدة فيه . قلنا : هذا عين المذهب . وفيما ذكرناه ما يبطله .

فإن قالوا : مخاطبة العربي بلفظ محتمل[4] في اللغـة كمخاطبة الأَعجمي بالعربية . قلنا : ونحن لا نمنع من ذلك . إذا فهم [العجمي][5] عـلى الجملة أَنه مأمـور . والعجم مأمورون بأَوامر الله تعالى . وأَوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ثم [يفسر][6] لهم في وقت الحاجة .

---

(١) في د : لمـا .
(٢) في ع ، ت : دفعة .
(٣) في ع : ولذلك .
(٤) في ع ، ت : مجمل .
(٥) مزيدة من ع ، ت .
(٦) د : نُفسر ، والمثبت من : ع ، ت .

القول في اللغات ومأخذها
وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها

٧٩ – اعلم أَن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالأَلفاظ والمعاني ، أَما المعــاني فستأتي في كتاب القياس إن شاءَ الله تعالى .

وأَما الأَلفاظ فلابد من الاعتناءِ بها ، ، فإن الشريعة عربية ، ولن[١] يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع مــالم يكن رَيّاناً من[٢] النحو واللغة ، ولكن[٣] لمــا كان هــذا النوع فنًّا مجموعاً يُنتحى [٤]ويقصد[٤] ، لم يكثر منه الأُصوليون مع مسيس الحاجة إليه ، وأَحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن ، واعتنَوْا في فنهم بما أَغفله أئمــةُ العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أَئمة اللسان ، وظهورُ مقصد الشرع . وهذا كالكلام على الأَوامر والنواهي ، والعموم[٥] والخصوص ، وقضايا الاستثناءِ وما يتصل بهذه الأَبواب . ولا يذكرون ما ينُصُّه أَهلُ اللسان إلا على قدر الحاجة الماسَّة التي لا عدول عنها .

ونحن نذكر الآن[٦] مسائل على شرط [هذه الترجمة[٧]] إن شاءَ الله .

(١) ت : ليس .
(٢) ع ، ت : من اللغة والعربية .
(٣) ساقطة من : ع .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : والخصوص والعموم .
(٦) عبارة ع : ونحن الآن نذكر مسائل .
(٧) في د : مخرومة . وفي م : هو الترجمة . والمثبت ما في : ع ، ت .

مسألــة :

٨٠ ـ اختلف أَربابُ الأُصول في مأْخذ اللغات . فذهب ذاهبون إلى أَنها توقيف من الله تعالى ، وصار صائرون إلى أَنهـا تثبت[1] اصطلاحاً ، وتواطؤاً ، وذهب الأُستاذ أَبو إِسحاق الإِسفراييني رحمه الله في طائفة من الأَصحاب إلى أَنَّ القدر الذي يُفهم منه قصد التواطؤ لابد أَن يفرض فيه[2] التوقيف .

والمختار عندنا : أَن العقل يجوِّز ذلك كلَّه . فأَما تجويز التوقيف فلا حاجة إلى تكلُّف دليلٍ فيه . ومعناه أَن يُثبت الله سبحانه وتعالى في الصدور علوماً بديهيةً بصيغ مخصوصة بمعانٍ[3] ؛ فيتبين العقلاء الصيغَ ومعانيها ، ومعنى التوقيف فيهـا أَن يَلْقَوْا وضعَ الصِّيَغ على حُكم الإِرادة والاختيار[4] .

وأَما الدليل على جواز[5] وقوعها اصطلاحاً فهـو : أَنه لا يَبْعُدُ أَن يحركَ الله تعالى نفوسَ العقلاءِ لذلك ، ويعلمَ بعضهم مرادَ بعض ، ثم ينشئون على اختيارهم صيغاً ، وتقترن[6] بما يريدون أَحوال لهـم وإِشاراتٌ إلى مسميات ، وهذا غير مُستنكَرٍ . وبهـذا

---

(١) ع : ثبتت .

(٢) هذه الصفحات التالية مفقودة تماماً من النسخة : د وأثبتناها هنا من : ع ، ت .

(٣) ت : لمعـان .   (٤) في ع : الاختبار ، والمثبت من ت ولعلها على غير حكم .

(٥) ت : تجويز .   (٦) ت : يقترن .

المسلك ينطق الطفل على طول ترديد المُسمِع عليه ما يريد تلقينَه وإفهامَه .

فإذا[1] ثبت الجواز في الوجهين لم يبق لما تخيله الأُستاذ رحمه الله وجهٌ . والتعويل في التوقيفِ وفرض الاصطلاح على علوم تثبتُ في النفوس . فإذا[1] لم يمتنع ثبوتُها لم يبق لمنع التوقيف والاصطلاح بعدها معنى . ولا أَحد يمنع جواز ثبوت العلوم[2] الضرورية على النحو المبين .

فهذا حظ الأُصول من هذه المسأَلة .

٨١ ـ فإن قيل : فإذا[3] أَثبتم الجواز في الوجهين عموماً فما الذي اتفق عندكم[4] وقُوعُه ؟ قلنا[5] : ليس هذا الآن مما يُتَطرَّقُ إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يُستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . وليس في قوله سبحانه وتعالى : (وعَلَّمَ آدمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا[6]) دليل على أَحد الجائزَين ؛ فإنه لا يمتنع أَنّ اللغاتِ لم يكن يعلمُها فعلمه الله تعالى إيّاها . ولا يمتنع أَن الله تعالى أَثبتها ابتداء[7] وعلمه إياها .

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : العلم .
(٣) ت : إذا .
(٤) ت : وقوعه عندكم .
(٥) انظر هذا الرأى تماماً لدى الغزالى(المستصفى ٣١٨/١ والإحكام للآمدى : ٤٨/١) .
(٦) سورة البقرة:٣١ .
(٧) ساقطة من : ت .

مسألــة :

٨٢ - ذهب بعض من ينتمي إلى أَصحابنا[١] في طوائفَ من الفرق إلى أن اللغات لا يمتنع إثباتـهُا قياساً . وإنمـا قـالوا ذلك في في الأَسماءِ المشتقة كالخمر ؛ فإنها من التخمير أَو المخامرة ، فقال هؤلاء : إن خصصت العربُ في الوضع اسمَ الخمر بالخمر النِّيَّة العنبية ، فيجوز تسمية النبيذ المشتدّ خمراً لمشاركته الخمرَ النِّيَّة فيما منه اشتقاق الاسم .

٨٣ - والذي نَرتَضِيه : أَن ذلك[٢] باطـل ؛ لعلمنا[٣] أَن العرب لا تلتزمُ طردَ الاشتقاق . وأَقربُ مثالٍ إلينا أَن الخمر ليس في معناها الإِطراب ، وإنما هي من المخامرة أَو التخمير ، فلو ساغ الاستمساكُ بالاشتقاق لكان كل ما يَخْمُرُ العقلَ أَو يُخَامِرُه ولا يطربُ خَمْراً . وليسَ الأَمر كذلك .

والقول الضابط فيه : أَن الذي يَدَّعي ذلك إن كان يزعم أَن العربَ أَرادته ولم تَبُح به فهو متحكمُ من غير ثبَتٍ ولا توقيفٍ ،

(١) ابن سريح وابن أبي هريرة وأبو إسحق الشيرازى . (ذكره صاحب جمع الجوامع)
(٢) وانظر تفصيل المسألة في حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٤ ، ونسَب هذا إلى الباقلاني أيضاً صاحب شرح مسلم الثبوت . ص ١٨٥ هامش الجزء الأول من المستصفى .
(٣) ت : فإنا بينا أن العرب .

فإن اللغاتِ على خلاف ذلك ، ولم يصحَّ فيها ادعاء نقل . وإن كان يزعم أَن العرب لم تَعْن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم تُرِدْه مُحال . والقايس[1] في حكم من يبتدئ وضع صيغةٍ .

فإن قيل : الأَقيسة الحُكْمية يدور فيها هذا التقسيم ، قلنا : أَجل ولكن ثبت قاطع سمعيٌ على أنها مُتَعلَّق الأَحكام . فإن نَقَلْتمُ قاطعاً من أَهل اللسان اتبعناه .

ثم السرُّ فيه : أَن الإِجماعَ انعقد على وجوب العمل عند قيام ظنونِ القايسين . فلم[2] تكن الظنونُ موجبةً علمـاً ، ولا عملاً ، وليس في اللغات عمل . فإن كنتم تظنون شيئاً فـلا نمنعكم[3] من الظن ، ولكن لا يسوغ الحكمُ بالظن المجرد[4] . فإن تعلق هـؤلاء بالأَسماءِ المشتقة من (٥حيث٥) الأَفعـال ، كأَسماءِ الفاعلين والمفعولين التي تجري على قضيةٍ واحدةٍ ، فقد ثبت في هذه الفنون[6] من طريق النقل اطرادُ القياس ، فاتبعناه . ولا يجري هذا في محل النزاع قطعا .

---

(١) ت : والواضع .
(٢) : ولم .
(٣) ع : يمنعكم والمثبت من : ت .
(٤) ت : المحض .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الصور .

مسألــة :

٨٤ ـ في أَلفاظٍ استعملتها العرب ، فَجَرتْ[1] في أَلفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم على أَنحاءَ لم تُعْهدَ في اللغةِ المحضةِ : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعُمرة ، وما في معناها .

فالصلاة في اللسان : الدعاء . وقيل هي ملازمة الشيءِ من قولهم صَلِيَ النارَ واصطلى بها ، ومنه المُصَلِّي في السباق .

والزكاة هي النمو ، والحج والعمرةُ : القصدُ . ثم الشارع سمَّى عبادةً مخصوصةً صلاةً . وكذلك القولُ في أَخوات هذه اللفظة فما وجه ذلك ؟

قال قائلون : نقل الشرعُ الأَلفاظ[2] اللغوية عن حُكم وضعِ اللسانِ إلى مقاصدِ الشرع .

وقال آخرون : هي مُقَرَّةٌ على حقائق اللغات . لم تُنْقَل ، ولم يُزَد في معناها ، وهو[3] اختيار القاضي أَبي بكر رحمه الله .

وذهب طوائف من الفقهاءِ إلى أَنها أُقرت ، وزيد في معناها في الشرع .

وقالت المعتزلة : الأَلفاظ تنقسم ثلاثة أَقسام : أَحدها ـ الأَلفاظ

(١) ت : وجرت

(٢) ت : ألفاظا لغوية .

(٣) ت : وهذا .

الدينية : وهي الإيمان والكفر والفسقُ . فهي عندهم منقولة إلى قضايا في الدين . فالإيمان[1] في اللسان التصديق ، والكفُر من الكَفْرِ وهوَ السَّتْر ، والفسق : الخروجُ . وهذا الذي ذكروه على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرةِ ليس مؤمنا دينا ، وليس كافراً أيضاً ، وإنما هو فاسقٌ .

والقسم الثاني ـ الألفاظ اللغويةُ : وهي القارّةُ على قوانين اللسان .

والقسم الثالث ـ الألفاظ الشرعية : وهي الصلاةُ والصومُ ، وأخواتها[2] فهي مُسْتَعْمَلة في فروع الشرع .

وسرُّ مذهبِهم في الدينيةِ والشرعية يئول إلى ما حكيناهُ عن الفقهاءِ من أنها مُقَرَّةٌ زيد في معناها .

أما[3] القاضي رحمة الله عليه ، فإنه استمر على لَجاج ظاهر ، فقال : الصلاة الدعاء ، والمسمى بها في الشرع دعاءٌ عند وقوع أقوال[4] وأفعال ، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاءِ المحض صلاة ، وَطَردَ ذلك في الألفاظ التي فيها الكلامُ .

وهذا غيرُ سديدٍ ؛ فإن حَمَلَةَ الشريعةِ مجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ، ومساق ما ذكره [أن][5] المسمى بالصلاة الدعاءُ

---

(١) ت : والإيمان .	(٢) ت : وأخواتهما .	(٣) ت : وأما

(٤) ت : أفعال وأقوال ، والشرع .	(٥) مزيدة من : ت .

فحسب ، وليس الأَمر كذلك .

٨٥ ـ وأَما المختار عندنا فيقتضي بيانُه تقديمَ أَصل هو مقصودٌ في نفسِه ، وبه يتم غرضُ المسأَلة . فنقول :

قد ذكر الأُصوليون أَنّ في الأَلفاظِ ما هو عُرفي ، وللعرف احتكامٌ فيه[1] ، ووجــه احتكام العرف فيه يحصره شيئان : أَحدهما ـ أَن تعم استعارتُه[2] عموماً يُستنكَرُ معهــا استعمالُ الحقيقة . وهذا كقول القائِل : الخمرُ محرَّمَةٌ ، وهذا مستعارٌ مُتجَوَّزٌ به ، فإِن الخمرَ لا تكون مرتَبَط التكليفِ ، وإِنما يتعلق التكليفُ بأَحكام أَفعال المكلّفين ، فالمحَرَّمُ إِذاً شربُ الخمر وتعاطيها . ولو قال قائل ليست الخمرُ محرمةً ، لكان قائلاً هُجراً ، ويكثر[3] تطاير ذلك في اللسان [والشرع][4] . فهذا أَحد الوجهين .

والثاني ـ يخصص[5] العرفُ أَسمــاء ببعض المسميات ، ووضعُ الاسم يقتضي أَلا يختصَّ . وهذا كالدابة ، فإِنها مأْخوذةٌ من دبَّ يدِبُّ[6] ، وهو مبني بنــاء فاعل ، على قياس مُطرد في أَسماءِ الفاعلين ، ثم يقال : فلان دبَّ ، ولا يُسمى دابةً إِلا بعضَ البهائِم

(١) ت : عليه .
(٢) مخرومة من : ت .
(٣) ع : وتكثر .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : أن نخصص .
(٦) المنصوص عليه في المعاجم أنها بكسر العين ، وضبطت في : ع بالضم .

والحشرات كالحياتِ ونحوهَا .

فإذا تبين هذا بنينا عليه غرضَنا وقلنا : الدعاءُ التماسٌ ، وأفعالُ المصلى أحوالٌ يخضعُ فيها لربه عز وجلَّ ، ويبغي بها التماساً ، فعَمَّمَ الشرعُ عرفاً في تسمية تلك الأَفعال دعاءً تَجوُّزاً واستعارةً ، وخصَّصَ اسمَ الصلاةِ بدعاءٍ مخصوصٍ ، فلا تخلو الأَلفاظ الشرعية عن هذين الوجهين ، وهما متلقيان من عُرف الشرع . فمن قال : إن الشرع زاد في مقتضاها وأَراد هذا ، فقد أَصاب الحقَّ . وإن أَرادَ غيره فالحق ما ذكرناه . ومن قال : إنها نقلت نقلا كلياً ، فقد زَلَّ ؛ فإنّ في الأَلفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاءِ ، والقصد ، والإمسَاك : في الصلاة ، والصوم ، والحج . فهذا حاصلُ هذه المسأَلة.

فصــــل

[١] في أَلفاظٍ [١] جرى رسم الأُصوليين بالخوض فيها فــلا وجــه لإخلاءِ هذا المجموع عنها .

٨٦ ــ منها : اللغــة من لغي[٢] يَلْغِي إذا لهجَ بالكلام ، وقيل . لغي يلغَا ، والكلام هو المُفِيدُ ، والمُفِيدُ جملةٌ معقودةٌ من مبتدأ

(١) ساقط من : ت .

(٢) الذي في المعجم الوسيط ، والصحاح : لَغَا يلغو = لغـــا بالشيء تكلمّ به ، لَغِيَ يلغَى = لَغِيَ بالأمر أولع به ، وبالشيء لزمه ، والطائر بصوته نغم .

وخبر ، أو فعل وفاعل . والكلِمُ جمع كلمة كالنَّبِق والنَّبِقة ، واللبِن واللبنة ، وهي تنطلق على ما يفيد وعلى مالا يفيد ، والكلم الذي ينتظم الكلام [منه][1] : اسم ، وفعل ، وحرف جاءَ لمعنى .

٨٧ - فالاسم كقولك : رجـل ودابة[2] ، وكل ما دل على معنى سمي بـه ، ثم الأَسماء تنقسم إلى متمكن ، وإلى غير متمكن ، فأَما غير المتمكن ، فهو الذي يحتاجُ الناظر إلى فكر في إلحاقه بقبيل الأَسماءِ . كقولك : أَين ، وكيف ، ومتى ، وما في معناها ، وهي كلها مبنيات[3] لا يدخلها الإِعـراب لمشابهتها الحروف . والمتمكن ما لا يستراب في كونه اسما . وهو ينقسم إلى ما يسمى الأَمكن ، وهو ما ينصرف ويجر . ومعنى الانصراف قبول الجر والتنوين ، وما لا ينصرف يسمى متمكناً ، ولا يجر ولا ينون .

٨٨ - والأَفعال صيغٌ دالةٌ على أَحداثِ أَسماء مُشعرةٍ بالأَزمان . والأَحداث هي المصادر ، وهي أَسماء ، ولكنها لصيغ الأَفعال كالتبر للصور المصوغة .

ثم الأَفعالُ مبنيةٌ خـلا المضارِعَ[4] . والمضارع ما يلحقُ أَولَه

(١) ع : منها . والمثبت من : ت .
(٢) ت : رجل وفرس ، ودار ، وكل ما دل على معنى مسمًّى به .
(٣) ت : مبنية .
(٤) في ع : بالضم ، مع أن القاعدة النصب أو الجر .

إحدى الزوائد الأَربع : الهمزة ، والياء ، والتاء ، والنون . في قولك أَفعل تفعل يفعل نفعل .

٨٩ - والحروف صلاتٌ بين الأَسماءِ والأَفعال ، وهي كلها مبنيةٌ. ثم إنها تنقسم أَربعة أَقسام :

أَحدها - مالا يُغيِّر اللفظَ والإعرابَ ويغير المعنى : كقولك زيدٌ منطلقٌ ، ثم تقول : هل زيدٌ منطلقٌ ؟ ، فالإعرابُ على ما كان ، وقد تغير المعنى من التحقيق إلى الاستفهام .

والثاني - ما يغير اللفظَ والإعرابَ ، ولا يغيرُ المعنى تقول : زيد في الدار ثم تقول: إن زيداً في الدار ؛ فقدتغير الإعرابُ والمعنى بحاله .

والثالث - ما يغيّرُ اللفظَ والمعنى ، تقول : زيد خارج ، ثم تقول لعل زيداً خارجٌ ، فالإعراب قد تغير ، وتغير المعنى[1] من التحقيق إلى الترجي .

والرابع - مالا يغير اللفظ ولا المعنى . وهي الزوائد ، قال الله سبحانه وتعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُم)[2] معناه فبرحمة من الله .

ثم تكلموا في أُمورٍ ، هي محضُ العربية ، ولستُ أَرى ذكرَها ولكن[3] أذكر منها ما تكلم فيه أَهل النظر من الفقهاءِ والأُصوليين ،

(١) ت : وقد تغير المعنى .
(٢) آل عمران : ١٥٩ .
(٣) ت : ولكني .

ثم لا أجد بـدًّا من ذكر معاني حروفٍ كثيرة الدوران[1] في الكتاب والسنة ، وبالله التوفيق .

مسألـة :

٩٠ ـ ذهب بعض فقهائنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع الاستغناءِ عنه اقتضى تبعيضا ، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكِم)[2] يتضمن ذلك . وهـذا خَلْفٌ[3] من الكلام لا حاصل لـه ، وقد اشتد نكير ابن[4] جني في سر الصناعة على من قال ذلك . فلا فرق بين أن يقول : مسحت رأسي وبين أن يقول : مسحت برأسي . والتبعيض يتلقى[5] من غير البـاءِ كما ذكرته في الأساليب[6] .

وقال الشافعي رحمه الله : تدخل الباء بمعنى (على) قال الله تعالى : (وَمِنْهُم مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّه إلَيْكَ)[7] أي على دينار .

---

(١) ت : التدوار .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الخلف « بفتح فسكون » : الرديء من القول .

(٤) ابن جني . عثمان بن جني النحوي المعروف . توفي ٣٩٢ هـ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢ / ١٣٢) ومقدمة محقق الخصائص .

(٥) ت : متلقى .

(٦) من كتب الجويني . في الخلاف بين مذهب الشافعي والحنفية ، ولم نعثر عليه فيما بحثنا من فهارس المكتبات .

(٧) سورة آل عمران : ٧٥ .

وقال سيبويه[1] رحمه الله : وترد بمعنى (أَجْـــل) . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾[2] أي ولم أكن لأَجـــل دعائك شقيا . وقال غيره : هي بمعنى (في) . أي في دعائك .

وقد[3] يكون زائدا لا معنى لـــه . تقول : رضيت به ورضيته . ومعناه الظاهر الإلصاق ، في مثل قولك مررت بزيد ، ومن أحكامه تعدية الفعل اللازم تقول : قمت ، وقمت به ، وذهبت به ، وهذا قياسٌ جار [مطّرد][4] .

مسألـــة :

٩١ ـ خاض الفقهاءُ في الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضي ترتيباً أو جمعاً . فاشتهر[5] مـــن مذهب الشافعي رحمـــه الله المصيرُ إلى أنها للترتيب

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

٩٢ ـ وقد زل الفريقان : فأَما من قال : إنها للترتيب فقد احتكم في[6] لسان العـــرب ؛ فإنا باضطرار نعلـــم مـــن لغتهـــا

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر . إمام البصريين. أبو بشر توفي ١٨٠هـ على الأرجح وقيل : ١٨٣ (بغية الوعاة : ٢/٢٢٩) . وانظر (إعجام الأعلام ص ١٣١) .

(٢) سورة مريم : ٤ .

(٣) ت : تكون زائدة .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : واشتهر .

(٦) ت : على .

ولَسَنِها أَنّ من قال : رأيتُ زيداً وعمراً ، لم يقتضِ ذلك تقديمَ رُؤية زيـــد ، وقد يعلم الناطق والمخاطَب أن رؤية عمرو[1] كانت متقدمة ، ويحسن نظم الكلام كذلك .

ومن أَصدق الشواهد في إبطال ادعاءِ الترتيب أَن العربَ استعملت الواو في باب التفاعل . فقالت : تقاتل زيد وعمرو . ولو قالت : تقاتل زيد ثم عمرو لكان خَلْفاً .

فإن قيل : إذا قال الزوج للّتى[2] لم يدخل بهـــا : أَنت طالق وطالق . طُلِّقَت واحدة ، ولم تلحقْها الثانيةُ ، ولو كانت الواو تقتضي جمعاً لَلَحِقَتْها الثانيةُ ، كما تُطلّق تطليقتين إذا قال لها : أَنت طالق طلقتين ، وهذا تلبيس لا يُتَلَقَّى من مثله مأْخذُ اللسان والسبب في أَن الثانية لا تلحقُها أَن الطلاق الثاني ليس تفسيراً لصَدْر الكلام ، والكلام الأَول تام ؛ فبانت به . وإذا قال : أَنت طالق طلقتين فالقول الأَخير بعد استكمال الكلام الأَول في حكم البيان له ، فكأَن الكلام بآخره . فهذا وجه الرد على من يرى الواوَ مُرتِّبةً .

وأَما من زعم أَنها للجمع ، فهو أَيضاً متحكمٌ ؛ فإنا على قطع نعلم

(١) ت : روٴية زيد ما كانت متقدمة .

(٢) ت : لزوجته التي لم يدخل بها .

أن من قال رأيت زيداً وعمراً لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .

فإذاً مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب .

نعم . قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع . إذا قلت لا تأكل السمكَ وتشربَ اللبنَ : أي لا تجمع بينهما .

ومنه قول الشاعر :

لا تنهَ عن خُلقٍ وتأتيَ مثلَه   عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ[1]

فلا تكونُ الواو عاطفةً في ذلك . فإن أردت العطفَ قلت : لا تأكل السمكَ وتشربِ اللبنَ ، وأنت تعني النهي عن كل واحد منهما ، والمعنى لا تأكلِ السمكَ ولا تشربِ اللبنَ .

وتردُ الواو في باب المفعول معه بمعنى (مع) . تقول : استوى الماءُ والخشبةَ ، وجاءَ البردُ والطيالِسَةُ .

قال سيبويه رحمه الله : قد تردُ [الواو][2] بمعنى إذْ . وهي التي تسمى واو الحال . قال الله سبحانه وتعالى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِن بَعْدِ الغَمِّ أَمنَةً نُعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُم وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُم أَنفُسُهُم[3])

(١) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ١ / ص ٧٩ ، الشذور ص ٢٥٤ ، وابن عقيل ج ١ ص ٣٥٦ . والبيت لأبي الأسود الدؤلي ، وقيل للمتوكل الكناني .

(٢) مزيدة من : ت .   (٣) آل عمران : ١٥٤ .

أَي إِذ طائفةٌ ، [قد أَهمتهم أَنفسهم][1] .

[مسألة في معنى الفاء وثم][*]

٩٣ ــ فأَما (الفـــاءُ) فإنّ مقتضاها[2] التعقيبُ والتسبيبُ ، والترتيبُ ، ولذلك تستعمل جزاءً تقول : إن تـأتني فأَنا أُكرمُك . وإذا جرى جزاءً ، فهو الذي عنيناه بالتسبيب . ثمْ من ضرورة التسبيب الترتيبُ ، والتعقيبُ .

وقد تردُ الفاءُ مورد الواو للعطف والتشريك ، وأَكثر ما يُلفَى كذلك ، في أَسماءِ البقاع كقول امريُ القيس :

قفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ   بسقط اللِّوى بين الدَّخُولِ فحوملِ[3]

فأَما (ثم) فمن العواطف ، ولكن[4] للترتيب مـع التراخي . وبالله التوفيق .

مسألـــة :

تحوي مراسم الأُصوليين في معاني الحروف . ونحن نذكر فيها لُمعا مفيدة ، يستقل بها من لم يحط بالعربية .

(١) مزيدة من : ت .   (٢) ت : مقتضاه .
(٣) مطلع معلقة امرئْ القيس . (شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٣) .
(٤) ت : ولكنه .
(*) زيادة من عمل المحقق .

٩٤ ـ فمنها : (ما) وقد تكون حرفا ، وقد تكون اسما .

فأَما ما يقع حرفا ، فينقسم إلى : ماله معنى ، وإلى ما ليس له معنى .

فأَما ما له معنى فهو (ما) النافية ، وهي تدخل على الاسم والفعل . تقول : ما قام زيد ، [وما زيد قائم][١] .

وإن اتصلت (ما) بالابتداء أَو الخبر ، فأَهل الحجاز يرون إحلالها محل ليس ؛ فيرفعون بها الاسم ؛ وينصبون الخبر ، وهي لغة القرآن : قال الله عز وجل : (مَا هَذَا بَشَراً)[٢] . وبنو تميم لا تُعمل (ما) النافية ؛ لأَنها تدخل على الاسم والفعل ، وقياس ما يدخل على البابين : أَعني الاسم والفعل ، أَلا يعمل في واحد منهما .

وأَما ما ليس له معنى ، (فما) الكافة لعمل ما يعمل دونها . تقول : إن زيداً منطلق ، وإنما زيدٌ منطلق . وما الزائدة في مثل قوله تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُم)[٣] .

وأَما ما وقع اسما فينقسم إلى : منكور ، وموصول[٤] ، أَما المنكور : ففي الاستفهام والشرط والتعجب . تقول : ما تفعل ؟ وأَنت مستفهم[٥] . معناه أَي شيْ تصنع .

(١) في ع : وزيد قائم . والمثبت من : ت .
(٢) سورة يوسف ٣١ .
(٣) سورة آل عمران ١٥٩ .
(٤) ت : موصول ومنكور .
(٥) ت : تستفهم .

وأما الشرط فتقول: ما تفعلْ أفعلْ . والتعجبُ كقولك : ما أحسن زيدا . قال سيبويه : تقديره شيءٌ حَسَّنَ زَيداً .

وأما ما ليس بمنكور ، فهو الموصول الذي لا يقوم بنفسه دون صلته. وصلته جملة من مبتدأ وخبر ، [أو فعـل وفاعل][1] . وهو بمعنى (الذي) . تقول : أعجبني الذي تصنع ، وأعجبني ما تصنع .

وقد تقع (ما) ظرفاً زمانياً في مثل قولك : آتيك ما أكرمتني . أي مدة إكرامك إياي .

وقد تقع مصدراً[2] : قال الله عز وجل : (والسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا)[3] معناه وبنائها ؛ فيقع الفعل معه بتأويل المصدر .

٩٥ ــ وأما[4] (أو) ، فهي للتردد والتشكك . تقول : رأيت زيداً أو عمرا .

٩٦ ــ و (أم) في معناه ، إلا أنه قد يقع في وضع الكلام مقرونا بالاستفهام . تقول : أزيداً رأيت أم عمرا ؟ ولا تقول: رأيت زيدًا أم عمرا . ولا أرأيت زيداً أو عمرا .

وتحقيق الفصل بينهما : أن (أم) إذا استعملت في قضية

---

(١) ت : أو فعل وفاعل .
(٢) ت : بمعنى المصدر .
(٣) سورة الشمس ٥ .
(٤) ت : و « أو » للتردد .

الاستفهام، فمطلقها قاطع بوقوع أَحد الشيئين الذين ردد السؤال فيهما . وإنما يَسْأَلُ عن عين[1] الواقع .

والكلام في الباب يمثل بأَيّ ، فإذا قلت : أَزيداً رأَيتَ أَم عمرا كان معناه أَيُّهما رأَيت . وأَما (أَو) فليس ذلك من حكمه . ويجوز أَن يعتقد من يقول : أَرأَيت زيداً أَو عمراً أَنه لم ير واحداً منهما . واستقصاء ذلك يتعلق بفن العربية .

وقد تكون (أَو) بمعنى التخيير في الجنس ، كما تقول : جالس الحسن أَو ابنَ سيرين . معناه جالس هذه الطبقةَ من أَهل الخير .

وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أَن (أَو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ[2]) ، وقوله : (عُذْراً أَوْ نُذْراً)[3] ، وقوله : (ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً)[4] . وهذا زلل [عظيم][5] عند المحققين ، فلا تكون (أَو) بمعني الواو قط . وقوله جل وعلا : (أَو يزيدون) عند أَصحاب المعاني كالزجاج[6] والفراءِ[7] وغيرهما

(١) ع : غير .

(٢) سورة الصافات : ١٤٧ .

(٣) سورة المرسلات : ٦ .

(٤) سورة الإنسان : ٢٤ .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السّرى بن سهل الزجاج ت ٣١٠ هـ . (شذرات الذهب ، بغية الوعاة ١/٤١١) .

(٧) يَحيي بن زياد بن عبد الله بن مروان الدّيلمى . أبو زكريا . توفي ٢٠٧ هـ (بغية الوعاة : ٢/٣٣٣) .

محمول على تنزيل الخطاب علـى قدر فهم المخاطب . والتقدير[1] وأرسلناه إلى عُصبة لو رأيتموهم لقلتم : مائة ألف أو يزيدون .

وعليه خرج قوله تعالى : (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ[2]) . والرب عز وجل لا يتعاظمه أمر ، ولكن المعنى أن الإعادة أهون في ظنونكم ، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداءِ والإعادة[3] أهـون عندكم[4] فلم منعتموها ؟

وفي هذا المعنى قوله تعالى في خطاب موسى وهارون عليهما السلام إذ بعثهما إلى فرعـون : (لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[5] والترجِّي لا يليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما في تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب في إبائه لما شمّرا في الدعوة .

وقوله تعـالى : (عذراً أو نذراً) تقربُ (أَو) فيه[6] من التخيير في قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى : (آثما أو كفورا) يتجه فيه ما ذكرناه .

وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور بعينه . وقد تكون (أو) بمعنى إلى : في قولك : لا أفارقك أو تقضيني

---

(١) ت : والمعنى .

(٢) سورة الروم : ٢٧ .

(٣) ع : فالإعادة .

(٤) ت : والإعادة عندكم أهون .

(٥) سورة طـه : ٤٤ .

(٦) ت : في معناه .

حقي . معناه إلى أَن تقضيني حقي .

٩٧ ـ وأَما (هل) فمعناه الاستفهام . و (هل) تدخل على الاسم والفعل تقول : هل قمتَ ؟ هل زيد في الدار ؟ وقد تكون هل بمعنى قد . قال المفسرون في[١] قوله سبحانه وتعالى : (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ[٢]) معناه : قد أَتى على الإِنسان . وقد تكون بمعنى التقرير: قال الله تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ[٣]) . وإذا[٤] اتصل به (لا) كان بمعنى الحث والتحريض ، تقول : هل لا جئتنا . وأَنت تبغي الحث على المجيء .

٩٨ ـ وأَما (لا) فمقتضاه[٥] النهي ، ثم[٦] قد تكون للتبرئة فتتصل إذاً باسم منكور مبني على الفتح ، ولا[٧] ينوَّن ، ويدل إذْ ذاك على نفي الجنس ، تقول : لا ريب في الأَمر ، ولا رجلَ في الدار.

وتقع في جواب القَسم تقول : والله لا أَدخل الدار ، وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها ، والغرض تقريرُ نفيٍ اشتمل الكلام عليه . قال الله تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَلاّ تَسْجُدَ)[٨] معناه ما منعك أَن تسجدَ . ولكن لما اشتمل الكلامُ على المنع ، ومقتضاهُ النفي ، فكان

(١) ت : في مثل قوله تعالى .
(٢) سورة الإنسان : ١ .
(٣) سورة الرحمن : ٦٠ .
(٤) ت : فإذا .
(٥) ت : فمعناه .
(٦) ت : وقد .
(٧) ت : فلا .
(٨) سورة الأعراف : ١٢ .

في حكم التأكيد للمنْع . حتى كأنه تكرير له . ولا تزاد (لا) إلا لهذه الشريطة .

فإن قيل : (لا) زائدة في قوله تعالى : (لَا أُقْسِمُ)[1] وليس في الكلام نفي تؤكده (لا) . قيل : هو ردٌّ لقول الكفار ودعاويهم . وقوله : أقسم افتتَاح القسم ، وفي الشاذ : لأقسم .

٩٩ – وأما (لو) : فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره . تقول : لو جئتني جئتك . أي امتناع مجيئي لامتناع مجيئك .

وقد تكون بمعنى (إن) . قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم)[2] معناه وإن أعجبتكم .

وقد تفيد معنى التقليل كقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النارَ ولو بشقِّ تَمْرة[3] » وقوله صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة نفسها « التمس ولو خاتما من حديد »[4] .

١٠٠ – وأما[5] (لولا) : فهي لامتناع الشيء بسبب[6] وجود غيره ، تقول : لولا زيد لأكرمتك . أي امتنع إكرامي إياك لوجود زيد عندك .

---

(١) سورة القيامة : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه الجماعة (فيض القدير ج ١) .

(٥) ت : فأما .

(٦) ت : لسبب .

وقد تكون بمعنى (هلاّ) قال الله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَة مِنْهُم طَائِفَةٌ)[1] معناه : هلاّ نفر .

١٠١ ـ وأَما (مِن) : فحرفٌ جــارٌّ خافضٌ ، لا يدخل إلا على اسم . ومعناه التخصيص ، والتبعيض . تقول : أَخذت الدراهم من الكيس .

وقد يرد مؤكداً للتعميم ، واستغراق الجنس . قال سيبويه رحمه الله : إذا قلتَ ما جاءَني رجلٌ فاللفظ عام . ولكن يحتمل أَن يُؤَوَّل . فيقال : ما جاءَني رجل بــل رجلان ، أَو رجال . فإذا قلت : ما جاءَني من رجل اقتضى نفيَ جنس الرجال على العموم من غير تأْويل

وقد تكون بمعنى (على) قال الله سبحانه وتعالى : (ونَصَرْنَاه مِنَ القَوْمِ)[2] أي على القوم .

١٠٢ ـ و(عن) بمعنى (من) . إلا في خصائص [ثلاثة[3]] : منها : أَنّ من للانفصال والتبعيض ، وعن لا تقتضي الفصل . تقول : أَخذت من مال زيــد . لأَنك فصلته [عنه][4] . وأَخذتُ عَنْ علمه ، ولهذا اختصت الأَسانيد بالعنعنة .

و (مِنْ) لا تكون إلا حرفاً ، و (عن) قد تكون اسما تدخل (من)

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .
(٢) سورة الأنبياء : ٧٧ .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .

عليه تقول : أَخذت من عن[1] الفرس جُلَّه .

١٠٣ ـ وأَما (إِلى) فحرفٌ جارّ . وهو للغاية . قال سيبويه رحمه الله : إِن اقترن (بمن) اقتضى تحديداً ، ولم يدخل الحدُّ في المحدود . فتقول[2] : بعتك من هذه الشجرة إِلى تلك الشجرة ، فـلا يدخلان في البيع .

وإِذا لم تقترن (بمن) فيجوز أَن يكون تحديداً ، وتجوز أَن تكون بمعنى مع . قال الله تعـالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَهم إِلَى أَمْوَالِكُمْ)[3] معنـاه مع أَموالكم . وقال جل وعز : (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ)[4] أي مع الله ، ومنه قـوله سبحانه وتعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق)[5] [معناه مع المرافق][6] .

و (مِنْ) تدخل على الزمان والمكان ، تقول : من مكةَ إِلى المدينة ، ومن الجمعة إِلى الجمعة .

١٠٤ ـ وأَمـا[7] (مذ ومنذ) فيختصان بالزمان ، ولا يدخلان على المكان . واستعمالهما في الزمان أَفصح من استعمال (من) .

---

(١) هكذا في ت : وفي الشرح أيضا وفي : ع وحدها : من على .
(٢) ت : تقول
(٣) سورة النساء : ٢ .
(٤) سورة آل عمران : ٥٢ .
(٥) سورة المائدة : ٦ .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : فأما .

تقول : منذ أسبوع أَنتظره ، [1]وهو أَحسن من قولك : من أسبوع .

وإذا[2] استعملت (من) قرينةَ (إلى) لم تقم (عن)[3] مقامَها أَصلا . فإن قيل : زيد أَفضل من عمر ، من أَيّ قبيل ؟ ؟ . قلنا : هو لاقتضاءِ[4] الغاية . والمعنى ساوى زيد عمرا في فضله ، وابتدأَ زيد زيادة عليه في الفضل . كما تقول[5] : سرت من البصرة إلى بغداد ، ولهذا لا تستعمل (عن) في[6] الباب .

١٠٥ ـ وأَما (على) : فلفظةٌ تقع اسما ، وفعلا ، وحرفا ، فأَما الفعل فمن علا يعلو ، وأَما الاسم فتقول : أَخذته من على الفرس وأَما الحرف فتقول[7] : دخلت على فلان ، ودخل عليّ .

١٠٦ ـ وأَما (حتى) فعلى[8] أَوجه : قد تكون بمعنى الغاية ، تقول : أَكلت السمكةَ حتى رأسِها . تعني إلى رأسِها . فقد أَنبأت أَنك لم تأكل رأسَها .

---

(١) ت : فهو .

(٢) هذا هو الثالث من الفروق التي بين « عن » ، « من » ، ذكره بعد أن فصل الكلام عن « إلى » ، « مذ ومنذ » بينه وبين ما قبله . ويلاحظ هنا التداخل بين الأفكار الجزئية بعضها وبعض .

(٣) في الشرح : لم تقم مقامها أصلا .

(٤) أي لابتداء الغاية .

(٥) هذا مثال لاستعمال « من » مع « إلى » .

(٦) في ت وفي الشرح : في هذا الباب .

(٧) ع : تقول .

(٨) ت : فله أوجه .

وتكون بمعنى العطف : تقول : أكلت السمكة حتى رأسَها معنــاه[1] ورأسَها .

وتكون بمعنى الاستئناف ، تقول : أكلت السمكة حتى رأسُها . أي ورأسُها مأكول . وقد أُنشد البيتُ المشهورُ على الوجوه الثلاثة ، وهو قول القائل :

أَلقى الصحيفةَ كي يخففَ رَحْلَه والزادَ حَتى نعـلُهَ أَلقاها[2]

وقد تكون بمعنى إلى : مثل أَن تقول : لا أَفارقُك حتى تقضيَنى حقي ، أَي إلى أَن تقضيَني حقي .

١٠٧ - وأَما (إِي) فمعناه أجَلْ : قال الله عز وجل : (قُلْ إِي وَربِّي)[3]

١٠٨ - وأَما (بل) فللاستدراك ، واستئناف[4] الكلام ، تقول : ما رأَيت زيدا بل عمرا .

١٠٩ - وأَما (نعم وبلى) : فمعناهما قريب. إلا أَنَّ بلى لا تستعمل إلا في جواب كلام يشتمل على نفي . كقوله سبحانه وتعالى :

(١) ت : أى ورأسها .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ص ٣٤٢ . وهو لأبي مروان النحوي يقوله في قصة المتلمس وفراره من عمرو بن هند .

(٣) سورة يونس : ٥٣ .

(٤) ت : والاستئناف للكلام .

(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى)[1] قال سيبويه : لو قالوا نعم لكان نفيا للربوبية .

وأما (نعم) : فللإثبات ، فإذا قال قائل[2] : أرأيت زيدا . فليكن جوابك إذا كنت رأيته : نعم .

١١٠ ـ وأما (مَنْ) : فلا تكون إلا اسما بخلاف (ما) ، فإنه قد يكون اسما ، وقد يكون حرفا كما سبق . ثم مَنْ قد يكون موصولا وقد يكون منكورا .

أما المنكور فيكون استفهاماً في قولك : مَنْ في الدار ؟ ويكون شرطاً في قولك : مَنْ جاءَني أكرمته ؟ وأما الموصول : فمثل قولك رأيت مَنْ عندك . معناه[3] الذي عندك .

١١١ ـ فأما[4] (إذاً) : فهو للجزاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أينقُص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذاً » .

١١٢ ـ وأما (أيّ) : فيكون جزءًا مما يضاف إليه ، فإذا قلت : أيّ الثيابِ عندك ؟ فأيٌّ من الثياب . وهو اسم مُعرب ، يعمل فيه ما بعده[5] إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه . تقول : أيَّهم

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .
(٢) ت : القائل .
(٣) ت : فمعناه .
(٤) ت : وأما .
(٥) أي يجوز أن يعمل فيه ما بعده ، فإن المستحسن أن يسبقها عاملها (النحو الوافي ١/٦٥)

أكرمتَ وعرفتُ أَيُّهم جاءَك . قال الله جل وعز : « لِنَعْلَمَ أَيّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصىَ »[1] .

فهذه جمل اعتاد الأُصوليون الكلام عليها ، فحَرَصنا على التنبيه على مقاصدَ قويمةٍ عند أَهل العربية ، مع اعترافنا بأَن حقائقها تتلقى من فن النحو .

[تقسيم الأصوليين للكلام][*]

١١٣ - ثم لما قسم أَهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسم الأُصوليون الكلام [2]على غرضهم[2] تقسيما آخر فقالوا :

أَقسام الكلام : الأَمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، وهذا قول القدماء .

واعترض المتأَخرون فزادوا[3] بزعمهم أَقساماً زائدة على هذه الأَقسام الأَربعة ، وحاولوا بزيادتها القدحَ في حصر الأَولين الكلامَ في الأَقسام الأَربعة . والذي زادوه :

---

(١) سورة الكهف : ١٢ .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : وزادوا .

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

التعجب ، والتلهف ، والتمني ، والترجي ، والقَسم ، والنداء ، والدعاء .

قال الأُستاذ أَبو إِسحاق رحمه الله : النداء ليس كلاما مستقلا ، وإنما هو طرفٌ مستفتح ، والمنادى بعده يرتقب قسما من أَقسام الكلام ، وذلك القسم يدخل تحت الأَقسام . وهذا فاسدٌ ؛ لأَنَّ قول القائل : (يا زيدُ) كلام تام باتفاق أَهل اللسان ، يجوز فرض السكوت عليه .

وقال الأُستاذ – رحمه الله – أَيضاً : التلهف ، والتمني[1] ، والترجي من أَقسام الخبر . وهي تتضمن إخبار المرء عن نفسه بأَحوال وضعت الأَلفاظ لها .

وهذا أَيضاً غير سديد ؛ لأَنه لا كلام إلا ويمكن أَن يدخل بهذا التأْويل تحت الخبر ، فيقال[2] : الآمر مُخبر عن اقتضاءِ[3] إيجاد الفعل بالأَمر ، وكذلك القول في النهي .

فالوجهُ أَن تقولَ : أَما التعجب فلا شك في كونه من قسم[4] الخبر ، والقَسَم لا يستقل دون مُقْسم به ، ومُقْسم عليه ، وإِذْ ذاك يلتحق بالخبر . فأَما بقيةُ الأَقسام التي اعترض بها فهي[5] قادحة .

(١) ت : الترجي والتمنى .
(٢) ت : يقال .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : مقسم.
(٥) ت : فإنها .

١١٤ - والوجه عندي أن يقال : الكلام طلب ، وخبر . واستخبار ، وتنبيهٌ .

فالطلبُ [يحوي] (١) : الأَمر ، والنهي ، والدعاءِ .

والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها (٢) : التعجب والقسم (٣) .

والاستخبارُ يشتمل على : الاستفهام ، والعَرْض .

والتنبيه يدخل تحته التلهف ، والتمني ، والترجي ، والنداء . إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء ، وإلى إعرابٍ عما في النفس ، وهو على صيغة تنبيه النفس (٤) . وهذه الفنون جعلت كالأَصوات الدالة مثل قولك : آهْ ، وإيهٍ و إيها (٥) وما في معناها .

ونحن الآن نستعين بالله سبحانه وتعالى ونذكر (٦) الأَوامر ثم النواهي ، وما يتعلق بهما ، ثم نذكر الأَلفاظ العامة ، والخاصة ، والاستثناء ، ونذكر النصَّ والظاهرَ ، والمجملَ والمحكمَ ، والمتشابه ، إن شاءَ الله عز وجل . [تمّت مقدّمة البرهان ، ويتلوها على نسقه أوله] (٧) .

---

(١) ع : نحو ، والمثبت من : ت . (٢) ت : بدون الواو .

(٣) آخر الصفحات التي نقلناها من : ع حيث فقدت من نسخة الأصل : د .

(٤) ت : تنبيه النفس به . (٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : فنذكر .

(٧) هذه الزيادة من : ت ، ولم نكن قد رأينا نسخة (ت) حين قسمنا (البرهان) إلى مقدمات وخمسة كتب .

[باب](*) الأوامـــر

مسألـــة :

١١٥ ـ الأَمر من أقسام الكلام ، والقول فيه وفيما بعده من معـــاني الصيغ والأَلفاظ [يستدعي](١) تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأي أَهل الحق .

فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً ، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة ، وما عداها من العلامات .

واختلف جواب الشيخ(٢) أَبي الحسن رضي الله عنـــه في تسمية العبارات كلاماً . فرأيه الظاهر : أَنها إِن سُميت كلاماً ، فهو على التجوز ، بمثابة تسميتها علوماً ، من حيث إنها تدل عليها وتُشْعِرُ بها . وقال في جواب(٣) المسائل البصرية : إنها كلام على الحقيقة ، وكذلك كلام النفس .

والتحقيق في ذلك : أَن كلامَ النفس جنس ذو حقيقة : كالعلم والقدرة ، ونحوهما ، على مذهب أَهل الحق . وإذا(٤) كان كذلك

---

(١) في : د تستدعي وما أثبتناه من : ع .
(٢) سبقت ترجمته . (٣) ع : أجوبه : المسائل البصرية .
(٤) ت : فإذا .
(*) في الأصل كتاب الأوامر ، وقد جعلنا الأوامر بابا من أبواب الكتاب الأول (البيان)

فالجنس الذي هو كلامٌ [لعينه هو القائم بالنفس][1] .
والعبارات ليست في نفسها[2] على حقيقة الكلام . ولو فرض ما جرى من الاصطلاح عليها ، على غيرها من العلامات كنقرات ورمزات ، أَو ماضاهاها ممـا يتفق التواطؤ على نَصْبِه عَلَماً لحلت[3] محل العبارات .

وأَما المعتزلة ، وكل من خالف عُصبةَ أَهل الحق ، فإنهم متفقون على نفي كلام النفس ، صائرون إلى أَن الكلام هو العبارات في خبط طويل ، لسنا له الآن .

ومن سر مذهبهم أَنّ الكلام ليس جنساً متميزاً بحقيقةٍ ذاتية ؛ فلا[4] نجد بدأ من ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس .

١١٦ ـ فنقول : الآمر يجد في نفسه اقتضاءً وطلبا للمأمور به ، والصيغة التي تتضمنها[5] دالة عليه . وهذا[6] المعنيّ بكلام النفس .
فإن قيل : ذلك الذي سميتموه اقتضاءً هو : إرادة امتثال الأَمر .
قلنا : قد يأمر الآمر غيره ، ويفهمُ المأمورُ منه الاقتضاءَ فَهْمًا

---

(١) في الاصل : بعينه هو كلام القائم بالنفس . وفي : ع : لعينه هو كلام القائم بالنفس والمثبت من (ت) .
(٢) ع ، ت : في جنسها .
(٣) ت : حلت .
(٤) ع : ولا .
(٥) ع ، ت : يتضمنها .
(٦) في ع : وهو .

ضرورياً ، مستنداً إلى قرائن الأحوال ، والآمر يريد من المأمور أَن يخالفَه لغرض له .

وصَوَّر الأَئمة رحمهم الله في ذلك صورةً ، نأتي بها ، ونقصّ[1] باقي الأَسئلة عليها .

فنقول : إذا أَدّب الرجلُ عبداً له ، فلم يقع ذلك عند صاحب الأَمر وسلطان البقعة موقع[2] الرضا ، وكاد أَن يبطش به ، فاعتذر المؤدِّب ، وذكر أَنّ عبده لا يرتسم مراسمه . فأَفضى الكلامُ إلى تكذيبه في معاذيره ، فحاول تصديق ذلك ، وأَمر العبدَ والحالةَ هذه ، فلا نشك[3] أَنّه يريدُ منه أَنه يخالفه ، والاقتضاءُ ثابت .

فإن قيل : ما يصدر منه في الصورة المفروضة لا يكون أَمراً .
قلنا : قد فهم العبدُ ضرورة منه ، والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أَوامره . وجاحد ذلك مباهت ، ثم كيف ينتهض هذا عذراً لو لم يكن ما جاءَ به أَمراً ؟ وغرضه أَن يبيِّن مخالفتَه لأَمره .

فإن قيل : ذلك[4] الذي يجده من الاقتضاءِ هو العلم بكيفية نظْم الصيغة . قلنا : الصيغة المنبئةُ عن العلم بالصيغة ليست هذه ،

(١) في ع : ونفرض ، وفي ت : ونعرض باقي الأُصول عليها .
(٢) ت : موضع الرضا فعاد .
(٣) ع : لا شك ، وفي ت : فلا شك .
(٤) ع ، ت : ذاك .

وإنما هي قول القائل مثلا: صيغة الأمر حروفها ، ونظمها [ونضدها][1] كذا وكذا . فأما قول القائل: افعل ، فليس معناه العلم بهذه الحروف ، بلا تطويل . فمعنى (افعل) : هو كلام النفس ، فقد لاح أنه ليس إرادة ، ولا علماً بكيفية الصيغة . فلم يبق إلا ما حاولناه .

١١٧ - ثم أثبت المعتزلةُ النظرَ طلباً زائداً على الإرادة ، وأنكروا الفكر النفسيَّ والهواجس . وعندي أن وِجدان المرءِ جريانَ الفكر من قبيل الضروريات . فكل[2] ما حملوا كلام النفس عليه ففي النفس كلام عنه .

والذي يحقق هذا ، أنّ العلمَ الحقَّ لا يُدركه العالِمُ من نفسه إدراكَه آلامَه ولذّاتِه ، وكذلك الإرادةُ التي ليست توقانا وشهوةً ، ولذلك اعتاص وأشكل محلها[3] ، وحمل الأوائلُ أمرها[4] على النفس والعقل المُبَايِنَيْنِ لعوالم الأفلاك .

وأما الفكرُ فإنه يُحَسُّ في[5] النفس إحساس الآلام واللذات .

ففي هذا القدر مَقْنَعٌ في إثبات كلام النفس ، وهو على إيجازه يفيد الناظرَ الاستقلالَ ، والإيماءَ إلى غوائلَ غامضةٍ . ونحنُ نذكر بعد ذلك القولَ في حقيقة الأمر .

(١) مزيدة من : ع ، ت .
(٢) ع : وكل ما .
(٣) ع : محلهما .
(٤) ع ، ت : أمرهما .
(٥) ت : من .

مسألــة :

في حقيقة الأمر .

١١٨ ـ الأَمرُ هو القول المقتضِي [بنفسه][1] طاعــةَ المأمور بفعل المأمور به[2] . فذكْرُنا[3] القول يميز الأَمر عما عــدا الكلام . وذكرنا[4] المقتضي إلى استتمام الكلام يميزه عما[5] عــدا الأَمــر من أقسام الكلام . وقولنا : بنفسه ، يقطع وهمَ من يحمل الأَمرَ على العبارة ؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن[6] اصطلاح أَو توقيف عليها . وذكْرُنا الطاعة يميز الأَمــر عن الدعاءِ والرغبة ، من غير جزم في طلب الطاعة .

١١٩ ـ فأَمــا[7] المعتزلة[8] فقــد أَوضحنا من مذاهبهم[9] أَن الكلام ليس جنساً[10] عندهم متميزاً بحقيقةٍ ، وإنما هو العبارة ،

(١) الزيادة من : ع .
(٢) نفس التعريف بنصه في المستصفى ج ١ ص ٤١١ .
(٣) ع ، ت : فذكر القول .
(٤) ع ، ت : وذكر المقتضى .
(٥) ت : مما .
(٦) ت : من .
(٧) ع ، ت : وأما فقد أوضحنا .
(٨) يفصل الغزالى مذهبهم في ذلك إلى ثلاثة أحزاب (انظر المستصفى ج ١ ص ٤١٣) .
(٩) ع ، ت : مذهبهم .
(١٠) عبارة ع : أن الكلام عندهم ليس جنسا .

وقالوا على حسب ذلك : الأمر : قول القائل لمن هو[1] دونه : افعلْ . وهذا مدخولٌ ؛ فإنه لو قال المرءُ[2] لمن في درجته : افعل لكان أمراً . وليست هذه اللفظة بعينها كلَّ الأمر . بل يَصدرُ[3] عن كلّ مُصدرٍ صيغة تُسَمىّ على هذا الرأيِ أمراً .

ولو اهتدَوا لبناءِ الأمر على حقيقة أصلهم ، لما التزموا تحديد الأمر ، وهو قسم لا حقيقة لأصله . والمطلوبُ[4] من الحدود الإشعار بالحقائق ، ورُبَّ حقيقة تُعقل ولا ينتظم[5] عنها عبارة ، وكيف يحاول المحاولُ حد مالا حقيقةَ له .

١٢٠ - ثم من أصلهم أَنَّ اللفظ الذي ذكروه ، ونبهوا به على أمثاله ، إنما يكون أمراً بثلاث إرادات : إحداها - إرادة اللافظ وجود اللفظة[6] . والإرادة الثانية - تتعلق بجعل اللفظ أمراً . والثالثة - تتعلق بامتثال المأمور المخاطب الأمرَ .

١٢١ - وإيضاح ذلك عندهم : أَن الإنسان قديهذِي في نومه[7] فَيُجْري صيغَة الأمر ، وهو لا يريد وجودَها ؛ لمنافاة النوم حالةَ

(١) ع : ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : قال لمن في درجته .
(٣) ع ، ت : تصدر .
(٤) ت : فالمطلوب .
(٥) ع : تنتظم .
(٦) ع : اللفظ .
(٧) ع : قد يهذى فيجرى ، وفي ت : فتجرى .

الإرادة والعلم ، فكان[1] شرطه إرادة وجـود اللفظ لإخراج هذه الحالة ، وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمراً ، فسببه أن الإنسان قد يحكي صيغة الأَمر ، وهو[2] يبغي بها رفع حرج ، أَو تهديداً[3] على مذهب قوله سبحانه وتعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُم[4]) فإذا تردد اللفظ كما ذكرناه ، فلابد من إرادةٍ تُخَصِّصُه بجهةِ الأَمر .

وأما إرادة المأمور به من المأمور ، فهي القاعدةُ والمعوّل؛ إذ لا يتصور عندهم أَمـرٌ بشيءٍ من غير إرادة له . وهذا[5] مذهب البصريين .

١٢٢ ـ فأَمـا الكعبي فإنه شرط[6] إرادتين تتعلق إحداهما بوجود اللفظ ، والأُخرى بالامتثال ، فأَما[7] وقوع اللفظ أمـراً [فصفةٌ][8] تلزم اللفظ [فلا][9] حاجة في تحصيلها إلى إرادة .

١٢٣ ـ ولا يتبين مذهبهُم إلا بذكر قواعدهم في الصفات ، التي تُعْزَى إلى النفوس غيرَ معللةٍ بمعان قائمة بها .

فقد قالوا : الصفاتُ التي لا تعلّل تنقسم إلى ما يقال فيها : إنها

---

(١) عبارة ع : فكان من شرطه .

(٢) ت : وقد .

(٣) ت : أو تهديد كقوله .

(٤) سورة فصلت : ٤٠ .

(٥) ع ، ت : هذا .

(٦) ت : يشترط .

(٧) ت : وأما .

(٨) د : بصفة والمثبت من : ع .

(٩) في د : ولا حاجة ، والمثبت من : ع ، ت.

صفات النفس[1] ، وإلى ما ليست كذلك . فأما صِفَةُ النّفس فهي [التي][2] تلزمُ النفس وجوداً وعدماً ، ككون الجوهر جوهراً . وكذلك القول في صفات جميع[3] الأَجناس من التي قضَوا بثبوتها في [العدم][4] .

وأما ما ليست صفةَ نفس فهي[5] منقسمة إلى ما تَلْزَمُ من غير مقتضٍ لها ، وإلى ما يقتضي مقتضيا يتعلق بها . فأما القسم الأول مما انتهى الكلام إليه الآن فقد سمَّوْه التابع للحدوث . وذلك كتحيز الجوهر ؛ فإنه يلزم عند[6] الحدوث ، ويثبت من غير افتقار إلى مقتضٍ يقتضيه . وكذلك القول في قيام العرَض بالمحل . وأما القسم الثاني فيقتضيه العلم والإرادة[7] والقدرة . فأما ما تقتضيه[8] القدرة ، فالحدوث[9] فحسب ، وأما ما يقتضيه العلم فالإحكام ،

---

(١) ع : صفات للنفس وفي ت : صفة نفس .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) عبارة ع ، ت : القول في جميع صفات الأجناس التي قضوا بثبوتها .
(٤) د ، ع : في العلوم والمثبت من : ت .
(٥) عبارة ع : فإنها تنقسم إلى ما يلزم .
(٦) ع : فإنه يلزم الحدوث من غير افتقار .
(٧) ع : والقدرة والإرادة .
(٨) في د ، ت : يقتضيه (بالياء) .
(٩) في د ، ع : فالحدث والمثبت من : ت .

وأما ما تقتضيه الإرادة ، فمنها : وقوع النعمة ثوابا ، ومنها :
وقوع[1] النقمة عقابا ، ومنها : وقوع اللفظ أمراً . وهو ما نحن فيه .
وكأن الكعبي قد[2] رأى وقوعَ الأمرِ من قبيل الصفات[3]
التابعة للحدوث .

فإن نحن حاولنا الرد عليهم على إيجاز أفردنا كلَّ فن بكلام مستقل.

١٢٤ ـ فأما ما ذكروه من صفات النفس ، فهو مستند إلى
مصيرهم إلى إثبات الأشياء على حقائقها وخواصها ، وصفات
أنفسها في العدم ، وهذا تصريح منهم بقدم العالم ؛ فإنا على
اضطرار نعلم أن الثبوت هو الوجود [بعينه][4] ؛ فليس من يطلق
الثبوت وينكر الموجود بأسعدَ حالا ممن يعكس ذلك عليه[5] .
ومن ظن منهم أنه يتمكن من فصلٍ بين مذهبهم ، وبين معتقد
أصحاب الهيولى[6] ، فقد ظن محالا .

(١) ت : ووقوع.

(٢) في ع ، ت : قدر وقوع الأمر .

(٣) في ع : من قبيل صفات النفس .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ع : يعكس ذلك ومن ظن منهم .

(٦) أصحاب الهيولى يقولون : إن الهيولى كانت في الأزل جوهراً خالياً من الأعراض ، ثم حدثت الأعراض فيها ، وهي لا تخلو منها في المستقبل . وفي التعريفات للجرجاني ص ١٧٧ (والهيولى لفظ يوناني بمعنى المادة والأصل . وفي الاصطلاح هي : جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين الجسمية والنوعية) .

١٢٥ ـ وأما الصفات التابعات للحدوث فقولهم مختبط فيها ؛ فإنهم زعموا : أن التحيز واجب ، والحدوثَ الواقعَ بالقدرة جائز ، فنقول لهم : بم تنكرون على من يزعم أن التحيز جائز والحدوث عنده واجب ؟ فإن قالوا : لابد من التحيز عند حدوث الجوهر ، قلنا : نعم ، ولابد من الحدوث عند التحيز ، فلا يختص واحد منهما بمزية تقتضي إحالة الوجوب عليه دون مُقارِنه .

والقول الحق فيهما : أن كل واحد منهما جائز . ولكن إذا فرض ثبوت أحدهما تعين ثبوت الثاني ، فهما إذاً متلازمان ؛ فقد كفى هذا القدر ، وأغنى عن التطويلات .

فأما[1] مصيرهم إلى أن الحدوث[2] من أثـر القدرة فباطل ، مع مصيرهم إلى أن الذواتِ[3] ثابتةٌ أزلا ، فإذا[4] ثبتت فما معنى الحدوث فيها ؟ .

نعم . لا يطرأ على الجوهر على رأيهم إلا التحيز ، فلئن كان الثبوت في الذات يقتضي التحيز ، فليثبت التحيز أزلا . فإذا اعترف

(١) ت : وأما .
(٢) في الأصل : الحدوث الذى هو من أثر القدرة فباطل . وفي ت : الحدوث أثر القدرة فباطل . والمثبت من : ع .
(٣) في ع : بفتح التاء وواضح أنه سبق قلم .
(٤) ع ، ت : وإذا .

بذلك معترفون منهم كالشحام[1] فقد جاهر بقدم العالم .

فأما[2] ما قدروه واقعاً بالعلم ، وهو الإحكام ، فــلا حاصل له ، ولا معنى للإحكام عندي ، فإنه إن عَنى به وقوعَ جوهر مثلا ، بجنب جوهر ، على مناسبة فليس ذلك أمــراً[3] ثابتاً محققاً – واستقصاءُ القول [في ذلك][4] يتعلق بأحكام الأكوان من فــن الكلام . ثم إن قدر ذلك أمراً[5] ثابتاً ، فهلاَّ قيل : توقعه القدرة على شرط كون القادر عالما ؛ إذ وقوع الحدوث مشروط بكون الموقِع عالما به . ثم لم يكن الحدوث من آثار العلم . فليطّرد ذلك في كل متجدد .

وأما قولهم : إن الحدوث من آثار القدرة ، فقد وضح أنه الثبوت بعينه ، وقولهم[6] بقدم الذات يصدّهم عن إثبات ثبوت هــو الحدوث ؛ إذ لو جاز ذلك من غير [تغيّر][7] ، لجاز المصير إلى طريان جهات في الثبوت مع استمرار الوجود ، ولا معنى للإطناب في الواضحات .

---

(١) الشحام أبو يعقوب . يوسف بن عبد الله بن إسحاق تلميذ العلاف توفي ٢٢٣ هـ. « نشأة الفكر الفلسفى » جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٢) ع : وأما .

(٣) في ع ، ت : فليس ذلك أثراً كائنا .

(٤) الزيادة من : ع .

(٥) ت : أثراً ثابتاً .

(٦) ت : وأما قولهم .

(٧) د ، ع : من غير بصيرة ، والمثبت من : ت .

١٢٦ - وأَما ما قدروه من آثار الإرادة وهو مقصود المسألة وما تقدم عليه ، فهو في حكم التوطئة والتمهيد .

فنقول : قد أَثبتم - معاشرَ البصريين[١] - لقول القائل افعل على حكم الأَمر صفةً ، فزعمتم[٢] أن اللفظ يتميز بها ، عما يقع حكاية . وهذا بَهتٌ ومناكرة[٣] ؛ فإن اللفظ أَصوات متقطعة ، وحروف منتظمة . وهي ممن يبغي أمراً كهي ممن يحكي ، قطعاً . وليس للأَصوات في ذواتها صفات تميز قبيلا عن قبيل . نعم . الآمر يجد في نفسه[٤] إرادةً وتجريدَ قصد .

ثم التطم البغداديون والبصريون : فنسبَ البصريون الكعبيَّ إلى التحكم بإثبات صفة لذوات الأَصوات[٥] . وقال[٦] الكعبي : مجيباً : ما نسبتموني إليه قد التزمتموه ، إذ أثبتم الصفةَ من أَثر الإرادة ، فلا[٧] فرق في أَصل الصفة .

(١) البصريون معتزلة البصرة ، ويقابلهم البغداديون معتزلة بغداد .

(٢) ع ، ت : وزعمتم .

(٣) ع ، ت : ومكابرة .

(٤) في ت : يجد في نفسه اقتضاءً وطلباً ، والصيغة التي ينتظمها دالة عليه ، وهو المعنىّ بكلام النفس .

(٥) ع : لذوات أصوات .

(٦) ع : فقال .

(٧) ت : ولا فرق .

فإن قيل : ما أَنكرتموه منهم يلزمكم مثله في العبارة عن الأَمــر القائم بالنفس ؛ فقد يلفظ اللافظ بقوله افعــل وهو يبغي حكاية وقد يلفظ وهو ينتحي[1] تعبيراً عن الأَمــر القائم بالنفس ، فكيف يقع اللفظ عبارة عن الأَمر ؟ وما يتردد بين جائزين لا يختص بأَحدهما إلا بالإرادة[2] ؟ فبم يصير اللفظ عبارة عن الأَمر ؟ .

١٢٧ ـ قلنا : المسلك الحق عندنا في ذلك : أَنه لابد من قصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالأَمر القائم بالنفس . ولكن ليس لذلك اللفظ[3] منه صفة . وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأَحْوَال. ولو هُدِيَ[4] المعتزلةُ لذلك لما ارتكبوا (° في مذهبهم°) ما ارتكبوه في مذاهبهم .

وحاصل القول : أَن المــراد الحقيقي هو[6] الأَحوال المقترنة باللفظ . فإن[7] كان في عين اللفظ مزيدٌ من رفــع صوت ، أَو غيره فهو ملتحق[8] بفن الأَحوال .

---

(١) ت : يبغى .
(٢) في ع : بإرادة .
(٣) ع : ليس للفظ . وفي ت : ليس في اللفظ منه .
(٤) في ع : ولو هدى المعتزلة بذلك لما ارتبكوا في مذهبهم وحاصل القول . . . الخ .
وعبارة م : ولو هزى المعتزلة بذلك لما ارتكبوه في مذهبهم ما ارتكبوه في مذهبهم ،
وفي ت : ولو هدى المعتزلة لذلك لما ارتكبوا في مذاهبهم .
(٥) كذا في د : ولو حذف ما بين القوسين لاستقام المعنى .
(٦) في ع : هى .
(٧) في ت : وإن .
(٨) في ع : فهو يلحق بقرائن الأحوال .

مسألــة :

في صيغة الأمــر .

١٢٨ - الصيغة هي العبــارة المصوغة[١] للمعنى القائم بالنفس ، وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها ، فالمراد بها أنّ الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مُشْعِرةٌ بــه ؟

وإذا قال نفاةُ كلام النفس : للأمر صيغةٌ ، فنفس الصيغة عندهم هي الأمرُ ، فصيغة الأمر إذا أُضيفت إلى [الأمر][٢] لم تَكن الإضافة حقيقية[٣] ، وهي في مذهب قــول القائل نفس الشيءُ وذاته . فإذا لاح ما نعني بالصيغة في كل مسلك ، فقد اختلفت الآراء في المقصود المعنوي من المسألة .

١٢٩ - فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية : أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة ، وقول القائل : (افعل) . متردد بين الأمر والنهي ، نظراً إلى مذهب الوعيد ، وإن فرض حمله على غير النهي فهو متردد بين رفع الحرج ، على مذهب قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا)[٤] وبين

---

(١) في ع ، ت : الموضوعة .
(٢) د : الآمــر .
(٣) ع : حقيقــة .
(٤) سورة المــائدة : ٢ .

الاقتضاءِ ، ثم هـو في مسلك الاقتضاء متردد بين الندب وبين[1] الإيجاب . فتبين[2] من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عنـد الواقفية بين هذه الجهات كلها .

ثم اختلف أَصحابه في تنزيل مذهبه . فقال قائلون : اللفظ صالح لجميع هذه المحامل ، صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي هُيِّئَت اللفظةُ لها .

وقال آخرون : ليس الوقف مصيراً إلى دعوى الاشتراك وضعا في اللسان ولكن المعنِيّ به : أَنا لا ندري على أَي وضع جرى قول القائل : (افعل) ، في اللسان ؛ فهو إذاً مشكوك فيه على هذا الرأي .

ثم نقل بعض مصنفي المقالات : أَن أَبا الحسن رحمه الله يستمر على القول بالوقف ، مع فرض القرائن ، وهـذا زلـل في النقل[3] بَيّن . والوجه أَن يُوَرَّكَ[4] بالغلط على الناقل ؛ فإنّه لا يَعتقدُ الوقفَ مع فرض القرائن الحالية[5] عـلى نهاية [الوضوح][6] ذو تحصيل .

---

(١) ع : بين الندب والإيجاب .

(٢) في ع ، ت : ويتبين . ، م : فتبين .

(٣) عبارة ع : وهذا زلل بين في النقل .

(٤) أي يُحمل الخطأ في نقله : في القاموس : ورّك الذنب عليه حمله .

(٥) في ع ، ت : قرائن الأحوال .

(٦) مخرومة من : د وأسقطها : م ، وأثبتناها من : ع ، ت.

١٣٠ - والذي أراه في ذلك قاطعاً به : أن أبا الحسن رحمه الله لا ينكر صيغة تُشعر[١] بالوجوب ، الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس . نحو قول القائل : أوجبتُ وألزمتُ ، أو ما شاكل ذلك . وإنما [الذي][٢] تردد فيه مجرد قول القائل : افعل ، من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددا . فإذا كان[٣] هذا كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل (افعل) لفظ أو ألفاظ من القبيل الذي ذكرناه؟؟ مثل : أن تقول افعل حتما [أو][٤] افعل واجبا[٥] .

نعم . قد يتردد المتردد في أن[٦] الصيغة التي فيها الكلام ، إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها[٧] ، ما المشعر بالأمر النفسي ؟ الألفاظ[٨] المقترنة بقول القائل افعل ؟ أم هي في حكم التفسير لقول القائل افعل ؟ وهذا تردد قريب .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط . فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد .

---

(١) ع : مشعرة .
(٢) مزيدة من : ع . وفي : ت : فأما الذى .
(٣) عبارة ع : وإذا كان ذلك كذلك .
(٤) مزيدة من : ع ، ت . (٥) ت : وجوبا .
(٦) ع ، ت : المتردد في الصيغة .
(٧) في ع : التي ذكرنا (بدون ها) .
(٨) في ع : آالألفاظ (بهمزة الاستفهام) .

فهذا هو التنبيه على سر مذهب الشيخ أَبي الحسن والقاضي رحمهما الله ، وطبقةِ الواقفية .

١٣١ - فأَما المعتزلة فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواصُّ الأُصوليين ، فذكر بعضهم : أَن (افعل) لرفع الحرج . ثم يصير مع[١] الاقتران بالوعيد على الترك مقتضياً إيجاباً . وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيّر[٢] في الترك مقتضيا استحبابا . وأَصل اللفظ لو تجرّد لرفع الحرج .

وذهب ذاهبون منهم إلى أَن مقتضاه عند الإطلاق الندب . وهو أَقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأَول ، وإن لم يكن ناصاً على سر مذهب القوم .

وصرح صاحب المغني[٣] في شرح العُمَد بسر المذهب ؛ فقال : الصيغة التي فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال. فهذا مقتضاها . ثم لا يكون المراد إلا طاعة . بَيْدَ أَن الطاعة تنقسم إلى المستحب[٤] والمستحق . فإن اقترن باللفظ وعيد كان الوعيد[٥] دالا على الوجوب . ومدلول اللفظ الإرادة فحسب ، فيخرج منه

---

(١) ت : بالاقتران . (٢) ت : التخيير .

(٣) لا نشك في أنه القاضى عبد الجبار صاحب المغنى الذى نشر أخيراً ، انظر ترجمته في هامش الفقرة : ١٣٧ . وقد تأكد هذا بعد أن حصلنا على نسخة : ت فقد صرحت باسمه .

(٤) في ع : للمستحب . (٥) عبارة ع : الوعيد هو الذي يدل .

إذاً أَن اللفظ ليس متردداً بين معنيين ، وإنما معناه الإرادة ، والوجوب مُتلقّى من الوعيد المقترن به .

١٣٢ ـ وأَما جميع الفقهاءِ : فالمشهور من مذهب الجمهور منهم[(١)] أَن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب ، إذا تجرّدت عن القرائن . وهذا مذهب الشافعي رحمه الله . والمتكلمون من أَصحابنا مجمعون على اتباع أَبي الحسن في الوقف ، ولم يساعد الشافعيَّ منهم غيرُ[(٢)] الأُستاذ أَبي إسحاق .

١٣٣ ـ والذي يقتضيه الترتيب المُفضي إلى دَرَك الحق البداية بذكر متعلق مذهب الواقفية ، والاعتراض[(٣)] عليه ، ثم إذا نجز أَتبعنا مذهب المعتزلة بالرد عليهم ، ثم نذكر مُعتصمَ الفقهاءِ ، ثم نختم القولَ بالحق المبين .

فأَما الواقفية : فحاصل كلامهم راجع إلى منهاج واحد وإن ترددت العبارة عنه ، ونحن نسرده ، فنقول : قول القائل (افعل) ليس مختصاً بمحلٍ[(٤)] أَخذًا من مسالك العقول ؛ فإن العقول لا تجول في مقتضيات العبارات ، فمن[(٥)] ادعى اختصاص اللفظ

(١) ع ، ت : الجمهور أن الصيغة .
(٢) ع : إلا الأستاذ أبو إسحاق .
(٣) ت : واعتراض .
(٤) ت : بمحمل واحدٍ أخذاً . . .
(٥) ت : ومن .

بجهة فسيتلقى ما يدّعيه من النقل ، والنَّقْلُ يَنْقَسِمُ إلى الشرع واللسان ، فإن قيل : هو مُتَلَقَّى من اللسان ، قيل لمن يدعي ذلك أَتَنْقُل هذا منصوصاً عليه أَم تستفيده استنباطا من مأخذ اللغة ؟ فإن زعم المخاطب أَن النقل فيه صريحٌ من العرب فهو مُبَاهِتٌ ، ثم يُرَدُّ[1] عليه تقسيمه فيقال : النقل ينقسم إلى ما يقع متواتراً ، وإلى ما يقع[2] آحادا ، فإن ادعى النقلَ آحادا لم يُحتَفلْ به ؛ فإنّ نقل الآحاد لا يوجب علما ، والمطلوب في هذه المسأَلة العلمُ [وإن ادّعيت النقل تواتراً كان ذلك محالاً ؛ فإن النقل المتواتر يوجب العلم][3] الضروريَّ ، ويتضمن استواء طبقات [جميع][4] العقلاءِ في دَركه كما سيأتي [ذلك][5] مشروحاً في أَحكام الأَخبار ، ونحن معاشر الواقفية مُصرون على المخالفة ، مستمرون عليها ، على مر الآباد[6] ، من غير نُكْرٍ وعناد ؛ فقد بطل التلقيّ من جهة النقل الصريح .

فإن زعم من نخاطبه[7] أنه يتلقى اختصاص الصيغة من مأخذ

---

(١) ت : نردد عليه تقسيماً فنقول : الصريح ينقسم .
(٢) ت : ما يفرض .
(٣) هذه الزيادة من : ت .
(٤) مزيدة من : ع .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) عبارة ع : مرّ الآماد من غير نكر ، وفي ت : ممرّ الآباد .
(٧) ع : يخاطب وفي د : منقوطة من أعلى ومن أسفل بالياء والنون .

اللغـة ومصادرها ، ومواردها . فمعنى ذلك أنه أَلْفى[1] اللفظ الذي فيـه الخلاف مستمرا للإشعار[2] بالمعنى الذي يعتقده ، وهذا لا يمكن ادعاؤه ؛ فإن هذه الصيغة واردة على وجوه لا سبيل إلى جحدها .

فإن صار صائر إلى حمل بعض الوجوه على اقتضاء القرائن كان متحكما ، وكانت الجهةُ التي عيَّنها حريةً بأن تقدر فيها القرينة أيضاً ، وإذا تحقق تعارض الأقوال وتساويها ، فيتضمن ذلك الوقفَ لا محالة .

وإن نسب المخاطبُ مذهبه إلى الشرع رُدّ عليه تقسيم النقل الصريح ، والأخذ من الاستنباط ، كما سبق في اللغة ، وجرى الكلام على نحو ما مضى في اللغة .

هذا مساق كلام القاضي أبي بكر رحمه الله في مصنفاته .

١٣٤ - والوجه في الـرد[3] والاعتراض عليه أن نقول للمتمسك بهذه الطريقة: أبن لنا أصلك[4] في اللفظ . أتقول: إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضاً ؟ فإن زعم أن اللفظ مشترَك رُدَّ عليه تقاسيم[5] الطريقة في العقـل والنقـل ، والتصريح والتلويح ؛

(١) ت : ألفاه اللفظ .
(٢) في ع ، ت : مستمر الإشعار .
(٣) ع ، ت : في الاعتراض عليه .
(٤) ت : أمَلَكَ .
(٥) تقاسم .

فإنَّ الحكم على العرب بوضع اللفظ مشتركاً ادّعاءٌ مفتقرٌ إلى مستند؛ إذ من أَبواب اللغات الأَلفاظ المشتركات . وإن زعم طارد الطريقة أَنه لا يدري شيئا من ذلك لم يُترك والركونَ إلى هذه العماية العمياء ، والجهالة الجهلاء ، وقيل له : اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التدوار[1] في [الجواز][2] . فكيف يجوز في مطرد العادة أَنَ تَتَقَّرَض[3] العصور ، وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر[4] وكرور ، لا يبحث عنه[5] باحث ، ولا يبغي الوقوفَ على معناه ؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده .

وقد رأَيت كلام القاضي مائلا إلى دعوى الاشتراك أَخذاً من وجدانه هذا اللفظ على جهات[6] في الكلام . وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح على قرب وكثب سقوط ما اختاره ، وأَمكن أَن يقال : بم تنكرون على من يزعم أَنّ التردّد لمكان اختلاف القرائن ؟ وهذا لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع . وتنْسَلّ[7] بفرض هذا عليه دعوى القطع من يده[8] ، وينعكس على الجهالة . وقد بان بطلانها .

---

(١) ت : التداور .
(٢) د : في الجواز ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع ، ت : تنقرض .
(٤) ت : تكرّرا وكدوراً .
(٥) عبارة ع : ولا يبحث باحث عنه .
(٦) هامش د : صفات ، وكذا في : م .
(٧) ع ، ت : وينسل .
(٨) ع : يديه .

فهذا مُقنع في إبطال ما اعتمده الواقفية . وشفـاء الغليل[١] يتبين في آخر[٢] المسألة إن شاءَ الله تعالى .

فإن عبر من الواقفية عن محاولة رَوْم الوقف مُعبرٌ فقال : إذا قال السيد لغلامه : افعل . حسن منه الاستفهامُ والاستعلامُ لاستبانة المرادِ في الوجوب أو غيره كان ، ذلك ركيكا من الكلام ، واتجه في درئه على القـرب : أن ذلك إن حسن على الندور ، فعند[٣] تخيل إشكال في قرائن الأحوال ، والغالب أن يُعد المُرَاجع في ذلك متكلِّفا ، وقد يستحق بدون ذلك التأديبَ .

١٣٥ ـ فأما[٤] المعتزلة : فقد بنَوا حقيقةَ أَصلهم عـلى اقتضاء الصيغة الإرادةَ . وقد تقدم الرد عليهم فيه محالا على فن الكلام . والله سبحانه وتعالى أمرنا[٥] بالإيمان عـلى التعميم ، ولا يريد الإيمان ممن كفر[٦] ، ولا مطمع في الخوض في هذا الأصل العظيم .

١٣٦ ـ وأما الفقهاء : فلا أرى لهم كلاماً مرضيا ، يُعوَّلُ على مثله في ابتغاء القطع . ولكن من أظهرِ ما ذكروه أن الصحابة

(١) ت : العليل . (٢) ت : أخذ .

(٣) أي يكون حسنه النادر هذا عند تخيل إشكال في القرائن .

(٤) ع : وأمـا .

(٥) في ع : أمر « بدون نا » . وفي ت : آمرٌ .

(٦) في ع : يكفر .

الماضين ، والأَئمةَ المتقدمين رضي الله عنهم أَجمعين . كانوا يتمسكون بمُطلق الأَمر في طلب إثبات الإيجاب ، ولا ينزلون عنه إلا بقرينة [تنبه][1] عليه .

وهـذا المسلك لا يصفو من[2] شوائب النزاع ، ويتطرق إليه أَنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب . وكل مسلك في الكلام تطرق[3] إليه إمكانٌ لم يُفضِ إلى القطع .

١٣٧ - فإن قيل : قـد أَبطلتم[4] الوقفَ ، ومذهبَ المعتزلة ، والفقهاءِ ، فما المختار عندكم ؟ قلنـا : قدحان[5] الآن أَن نبتديءُ المسلك الحق في صيغة المباحثة والتقسيم ، ومبادرة أَطراف الكلام بالإسقاط ، حتى يقرب تعيين المدرك .

ثـم إذ ذاك نطبّق المِفصلَ ، ونهجُم على مدرك[6] الحق .

فنقول : من أَنكر أَن العرب ما فصلت بين قول القائل : افعل وبين قوله : لا تفعل ، فليس من التحقيق على[7] شيءٍ ؛ فإنا على اضطرار نعلم الفصل في ذلك ، كما نعلم الفصل بين قول القائل :

---

(١) د : بنيت عليه . وفي ت : تنبيه . والمثبت من : ع .
(٢) ت : عن .
(٣) في ع : يتطرق .
(٤) أبطلتم مذهب الوقت .
(٥) ت : جاز .
(٦) ع : المدرك
(٧) في ع : في شيء .

(فعل) ، وبين قوله (ما فعل) . ولا معنى لبسط[1] ذلك مع وضوحه .

فإذا سقط هـذا رددنا النظر إلى[2] الإباحة التي هي تخيير ، ولا اقتضاءَ فيهـا ، ولا طلب . وقلنا : لاشك[3] في فصل العرب بين قول من يقول : لا حرج عليك فعلتَ أَو تركتَ ، وبين قوله : افعل ؛ فإن الصيغة الأَخيرة مقتضاها الطلب[4] لا محـالة . وليس في الإباحة من معنى الطلب شيءٌ .

فقد لاح سقوط الإباحة عن مُتضمن الصيغة ، ولم يبق إلا الندب .

والندب من ضرورة معنـاه [التخيير][5] في الترك ، وليس في قول القائل : (افعل) تخيير في الترك أصلاً .

وقد[6] تعـين الآن أن نبوح بالحق[7] ونقول : (افعل) طلب مَحض لا مساغ فيه لتقدير الترك ، فهذا[8] مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن .

---

(١) عبارة ع : ولا معنى لبسط القول في ذلك مع وضوحه .

(٢) ع : في .

(٣) ت : لا نشك .

(٤) ع ، ت : طلبٌ .

(٥) في د ، ت : تخيير في الترك . والمثبت من : ع .

(٦) في ع : فقـد .

(٧) عبارة ع ، ت : نبوح بالغرض الحق فنقول .

(٨) ع : وهـذا .

فإن قيل : فهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأتباعُه ، وهو المصير إلى اقتضاءِ اللفظ إيجابا . قلنا : ليس كذلك ؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك . وليس ذلك مقتضى تمحيض[1] الطلب . فـإذًا الصيغة لتمحيض الطلب . والوجوب مستدرك من الوعيد ، وبين هـذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار[2] مضاهاة في المسلك ، وبيان[3] عظيم في المغزى والمدرك .

وأنا أَبني على منتهى الكلام شيئـاً يُقَرِّبُ ما [اخترته][4] من مذهب الشافعى رحمه الله .

فأَقـول : ثبت في [وضع][5] الشرع أَن التمحيض في الطلب متوعد على تر كه ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا . وهذا منتهى المسأَلة وبالله التوفيق .

---

(١) ع : مقتضى بمحض الطلب .

(٢) القاضى : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل ابن عبد الله . أبو الحسن الهمذاني ، الأسداباذى . أُصولى . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضى القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي ٤١٥هـ . (طبقات الشافعية حـ٥ ص ٩٧ بتحقيق الحلو والطناحى) .

(٣) في ع : ونباين ، وفي ت : تباين .

(٤) في د : أخبرته وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٥) في د : في موضوع الشرع ، والمثبت من : ع ، ت .

فصـــل

١٣٨ ـ الصيغة التي تكلمنا على أصلها تُفرض مطلقةً ومقيدة . وتتعلق[1] بهـا وهي مطلقةٌ مسائل جمـة . وتتعلق[2] بها وهي مقيدة مسائل وأحـكام .

ونحن نبـدأ بأحكام الإطلاق ، ونسرد[3] مسائله ، ثم نذكر التقييد ، ومعناه وأحكام المقيد ، وما يقع التقييد به من حال أو مقالٍ ، أو سوابقَ أو لواحقَ ، إن شاءَ الله .

القول في الصيغة المطلقة

مسألــة :

١٣٩ ـ صيغة الأمر إذا وردت مطلقة ففي اقتضائها ـ على رأي من لا يتوقف ـ تكريرَ الامتثال خلافٌ بين الأُصوليين .

فذهب ذاهبون : إلى أنها تقتضي التكريرَ على استيعاب الزمان مع الإمكان ، وهذا اختيار الأُستاذ أبي إسحاق رحمه الله .

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا[4] الامتثال مرة واحـدة .

(١) في ع ، ت : ويتعلق .
(٢) في ع : ويتعلق .
(٣) ت : وسيرد . وهو تحريف ظاهر .
(٤) ت : إلا امتثال مرة .

١٤٠ ـ ونحن نذكر مالكل فـريق . ثم نختم[١] المسألة بالمختـــار عندنا .

أَما[٢] الصائرون إِلى اقتضاءِ[٣] التكـرير فمعتقدهم الأَقــوى عندهم اعتبار الأَمر بالنهي . وفي ذلك مسلكان :

أَحدهما ـ أَن الأَمر اقتضاءُ إِثبات ، والنهيَ اقتضاءُ انكفاف ، وهما يجتمعان في أَصل الاقتضاءِ والإِطلاق ، فإِذا تضمن أَحدهما استيعاب الزمان ، كان الثاني في معناه .

والوجه الثاني في التمسك بالنهي ـ أَن الأَمر بالشيء نهى عن أَضداد المأْمور بـــه . وإِذا[٤] كان كذلك فالنهي يقتضي الانكفاف عن أَضداد المأمور به عموما . ومن ضرورة الانكفاف عنها إِدامة الامتثال ؛ فإِن المحل لا يخلو عن الأَضداد كلهــا ، لاسيما[٥] الأَكوان ، وهي معظم أَفعال المكلفين . وهذا الذي تمسك به هؤلاء باطل .

أَما الاعتبار بالنهي مطلقا بمسلك القياس فمردود ؛ [فإِن قضايا][٦]

---

(١) ع : نختتم .

(٢) ع : فأما الصائرون بدون الفاء .

(٣) ت : مقتضى .

(٤) ت : فإذا .

(٥) ت : ولاسيما الألوان .

(٦) في د : في قضايا الألفاظ ، وما اخترناه من : ع ، ت .

الأَلفاظ لا تثبت بالأَقيسة . وقد سبق في ذلك قول بالغ .

وأَما المسلك الثاني ، فلا أَصل له ، فإِن الأَمر عندنا لا يتضمن نهيـاً عن أَضداد المأمور به ، وسيأْتي القول[1] في ذلك مشروحاً إِن شاءَ الله تعالى .

ولو فرض[2] تسليم ذلك فـلا مستروح فيه ؛ فإِن النهي الذي يقتضي الاستيعاب هو النهي المجرد المقصود . فأَما ما يقع ضمناً فهـو في [اقتضاءِ الانكفاف عن][3] الأَضداد على حسب اقتضاءِ الأَمر في الامتثال . فإِذا كان الخصم يعتقد أَن صيغة الأَمر تقتضي الامتثال مرة واحدة فَتَضَمُّنِهَا[4] النهيَ عن الأَضداد على هذا النحو يقع . وهذا ممثل[5] بالصيغة المقيدة بالمرة الواحدة ؛ فإِنها تتضمن على هذا الرأي المسلّمِ جدلاً نهياً عن الأَضداد من غير استيعاب ؛ والسبب في ذلك أَن ما يقع ضمنا فإِنه يتبع المتضمّن في مقتضاه لا محالة .

ومما تمسك به أَصحاب التكرار أَن قالوا : الأَمر يقتضي وجوب اعتقاد الامتثال[6] والعزم عليه ، قبل الإِقدام على الامتثال نفسه[7] ،

---

(١) عبارة ع : وسيأْتي في ذلك القول مشروحاً ... الخ .

(٢) ع : ولئن فرض .

(٣) الزيادة من : ع ، ت .

(٤) ع : فمتضمنها .

(٥) في ع : بمثل .

(٦) ت : وجوب اعتقاد الامتثال بنفسه والعزم عليه .

(٧) عبارة ع ، ت : قبل الإِقدام والامتثال بحسبه . وفي هامش د : مثل : ع تماماً .

ثم العقــد والعزم يعمان[1] ولا يختصَّان ؛ فليكن الامتثال المقصود كذلك .

وهذا ركيك لا أَصل له ؛ فإن اعتقاد الوجوب ليس من مقتضيات الأَمر ، وإنما هو من حكم العقد الصحيح المفضي بصاحبه إلى الإذعان لأَوامر[2] الله . ولو فــرض الأَمــر مقيدا بالامتثال مــرة واحدة لكان القول في العقد على هذا النحو . فلا حاصل لهذا الكلام.

وإن[3] طمع من لا يحيط بالحقائق أَنه يسلم لــه دوام اعتقاد وجوب الامتثال في الصيغة المطلقة ، على معنى أَنّ الامتثال يدوم وجوبُه ، والعقد بحسبه ، فهذه غباوة وذهول عن محل الخلاف . ومن شرط هذا المجموع أَن نقتصر فيه عــلى الرمز إلى [أَمثال][4] هذه المخالات[5] . وأَما العــزم فسأذكر فيــه فصلاً[6] مستقصى في المسأَلة التي تلى هذه ، إن شاءَ الله تعالى .

١٤١ ــ وأَما[7] الصائرون إلى أَن الصيغة [المطلقة][8] تقتضي

---

(١) ت : يدومان .

(٢) ع : إلى أوامر الله تعالى .

(٣) ت : فإن .

(٤) د : امتثال هذه المخالات . والمخالات بضم الميم أى المشبهات التي شبهتها للإنسان نفسُه .

(٥) ت : الحالات .

(٦) ع : فسأذكر فيه قولا مقنعاً في المسائل التي تلى ... الخ .

(٧) ع : فأما .

(٨) الزيادة من : ع .

امتثال المأمور به مرة واحدة ، فقد تمسكوا بمسلكين :

أَحدهما - يشتمل على الاستشهاد بالأَمثلة .

والثاني - يتضمنه[١] معنى [يرونه][٢] معتمدهم .

فأَما الأَمثلة فقدقالوا : إذا قال قائل[٣] : تصدق زيد ، أَو ليتصدق زيد ، لم يتضمن ذلك إدامتَه ، بل يشعر بالفعل مرة واحدة ، فليكن صيغة الأَمر كذلك . ومما استشهدوا به : البرّ في اليمين ، ثم ثم أَوردوا الحِنْثَ نظيراً للنهي[٤] ، فقالوا : من حلف ليفعلن برَّ بالمرة الواحدة ، وهو نظير[٥] الأَمر ، فإذا حلف لا يدخل الدار فَمُتَضَمَّنُه الانكفاف عنه عموماً . وهذا يناظر النهي .

وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين ؛ فإن مساقه القياسُ واعتبار اللفظ باللفظ ، وهو محسوم عند المحققين . فإنْ[٦] أَمكن تحقيق معنى اللفظ نقلا واستنباطا ، فهو المفيد ، وإن كان بالتعويل[٧] على القياس ، فهو ساقط[٨] . ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ الأَفعال ، واختلاف مقتضياتها .

---

(١) ع : متضمنه ، ت : يتضمن .
(٢) د : يرويه والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : القائل .
(٤) ع : نظير النهى .
(٥) ع ، ت : يناظر الأمر .
(٦) ع : وإذا .
(٧) عبارة ع : وإن كان التعويل .
(٨) في ع : فهو باطل سيما .

والمسلك الثاني للقوم ـ أَنهم قالوا : من امتثل الأَمر مرة يسمى[1] ممتثلا ، ولو كان ما جاءَ به بعضُ مقتضى اللفظ لما ساغ تسميتُه ممتثلا . وهذا ساقط ؛ فإنه يجري مثلُه في الأَمر المقيد بالتكرار . وهو في القيام بالامتثال موصوف في قدرما جاءَ به بحكم[2] الموافقة وعليه الاستتمام .

١٤٢ ـ فإن قيل : فما المختار[3] ، وقد أَبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفي والإِثبات مرتبة[4] ؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لابد منها ، وأَنا على الوقف في الزيادة[5] عليها ، فلست أَنفيه ولست[6] أُثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة . والدليل القاطع فيه : أَن صيغة[7] الأَمر ، وجملة صيغ الأَفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقاً ، ولا ، يختص بالمرة الواحدة . والأَمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة ، والتوقف فيما

(١) في ع : سمى ، وفي ت : مرة واحدة يسمى .
(٢) في ع : في حكم .
(٣) ع ، ت : ما المختار « بدون الفاء » .
(٤) في ع : رتبة .
(٥) ت : التزايد .
(٦) عبارة ع ، ت : فلست أنفيه ولا أثبته .
(٧) عبارة ع : والدليل القاطع فيه أنّ صَدَّر الأمر ، وفي ت : أن صَدَرَ الأمر وجملة صيغ الألفاظ المشتقة من الأفعال عن المصدر والمصدر ...

سواها ؛ فإنّ المصدر لم يوضع للاستغراق ، وإنما هو صالح له لو وصف به . وسيأتي ذلك مشروحاً بعد هذا . وذلك يستدعي إبانة بقرينة .

فإذا [وضح][1] هذا مستقلاً ، طاب بعده ضربُ صيغ الأَفعال مثالاً : فإذا قال القائل : تصدق زيد ، لم يتضمن اختصاصاً بصدقة واحدة ، بل الأَمر فيه على حسب ما نبهنا عليه في الأَمر .

فإن قيل مقتضى ما ذكرتموه أَن النهي لا يتضمن استيعاب الزمان بالانكفاف [بل][2] يقتضي الانكفاف مرة واحدة ، ويتوقف فيما عداها . قلنا : لو كان النهي مُتَلقَّى من المصدر لكان كذلك ، وإنما هو متلقى من النفي ، والنفي المضاف إلى واحدٍ مُنكّرٍ من جنسٍ يقتضي التعميم ، فإذا قال القائل : لم أَر رجلا ، اقتضى هذا نفي الرؤية عن جنس الرجال ؛ وإذا قال : رأَيت رجلا ، اقتضى واحداً من الجنس ، فالنفي[3] الذي في النهي قرينة تقتضي الاستغراق ، ولا يتصور على هذا أَن يكون النهي إلا مقترناً ، وليس الأَمر كذلك ، فلزم[4] فيه الاستغراق ، فوجب تنزيل الأَمر على حكم المصدر المحض .

---

(١) في د ، ع : وضع . والمثبت من : ت .
(٢) د : بما يقتضى . والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ت : والنفى .
(٤) ع : ولزم . وفي ت : فيلزم منه .

وإن راجع باحث[1] ، فيما ذكرناه من اقتضاء النفي العمومَ فليس ذلك من غرض هذه المسألة ، ولا شك فيه .

والقدر الكافي في التنبيه على اقتضاء النفي العموم : أن الإثبات يختص بثابت ، والنفي لا اختصاص له ، فكان الجنس كالشخص في حقه .

مسألـــة :

١٤٣ - الصيغة المطلقة التي فيها الكلام ، إن قيل : إنها تقتضي استغراقَ الأوقات بالامتثال[2] ، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار ، واستيعاب[3] الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامتثال .

فإذا[4] جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان ، فعلى هذا اختلف الأُصوليون : فذهب[5] طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال ، وهذا [معزيّ][6] إلى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه .

(١) ع : مباحث .
(٢) فالامتثال من ضرورة الفور .
(٣) في ع ، ت : واستعقاب .
(٤) ع ، ت : وإذا .
(٥) ع : فذهبت .
(٦) هذه اللفظة مخرومة من: د وأثبتناها من: ع ، ت : والفعل « يأتيّ » ، « واوىّ » .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال ، مقدماً أو مؤخراً ، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه . وهو الأليق[1] بتفريعاته في الفقـه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأُصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غُلاتُهم في المَصِير إلى الوقف : إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، ولم يتعين بقرينة ، فلو أوقع المخاطَب ما خوطب به عقيبَ فهم الصيغة لم يُقطع بكونه ممتثلاً ، ويجوز[2] أن يكون غـرضُ الآمـرِ فيه[3] أن يؤخّرَ ، وهذا سرف عظيم في حـكم الوقف .

وذهب [المقتصدون][4] مـن الواقفية : إلى أن مَـن بادر في[5] أول الوقت كان ممتثلا قطعاً ؛ فإن أخّر وأوقع الفعلَ المقتضَى في آخر الوقت ، فلا يُقطع بخروجه عن عهـدة الخطاب[6] . وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهـر[7] عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مُقَدَّم

---

(١) في ع : وهو اللائق .
(٢) ع : وجوز ، وفي ت : الجواز .
(٣) ت : به .
(٤) في د : المقتصد والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع ، ت : بادر أول .
(٦) في ع : عهدة الأمر .
(٧) ت : ما اشتهر للشافعي .

أو مؤخر . وهذا بديع[1] من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ، وتجهيله من لا يراه .

١٤٤ - ومما يتعين[2] التنبيه[3] له أمر يتعلق بتهذيب العبارة ، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم[4] على التراخي . فأما من قال : إنها على الفور ، فهذا اللفظ لا بأس به . ومن قال : إنها على التراخي فلفظه مدخول ؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي : حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدّ به . وليس هذا مُعتقدَ أحدٍ . فالوجه[5] أن يعبر[6] عن المذهب الأخير المعزّو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال : الصيغة تقتضي الامتثال ، ولا يتعين لها[7] وقت .

١٤٥ - وإذا بانت[8] المذاهب ، فنذكر بعدها معتمد كل فريق ، ونتعقبه[9] بالنقض ، ونجرد[10] بعد المباحثة توجيهَ ما اخترناه . فلتقع البدايةُ بأصحاب الفور :

فمما اعتمدوه : أن الصيغة إذا وردت ، واقتضت إيجاباً لم يخل

---

(١) ع : بعيــد .
(٢) ت : تعيّن .
(٣) ع : التنبه .
(٤) ع : أو على التراخى .
(٥) ت : والوجه .
(٦) في ع : نعبر .
(٧) ت : له .
(٨) ع : تبينت .
(٩) ت : ونتبعه .
(١٠) في ع ، ت : ونحرر .

القول بعد ذلك من أن يقال : يعصي المخاطَب بالتأخير عن وقت الفهم والإمكان . وهذا معنى الفور . أَو يقال : لا يعصي بتأْخير الامتثال ، ثم لا ينضبطُ جواز التأخير بوقت ، ولا يتعينُ له زمان . فلو مات المخاطَب بعد امتداد الزمن[1] وما كان امتثل لم يخل الأَمر فيه ، إما أَن يُنْسب إلى العصيان ، أَو لا ينسب إليه .

فإن قيل : إنه مات غير عاص ، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعاً . وإن قيل : مات عاصياً ، كان ذلك مناقضاً لجواز التأْخير ؛ فإنه فعل ما له أَن يفعل[2] . فإن[3] قيل ، جوز له التأْخير بشرط[4] سلامة العاقبة ، كان ذلك ربط التكليف [بلبس][5] وعماية .

١٤٦ ـ وهذا الذي ذكروه ينقضه وجهان : أَحدهما ـ المعارضة بمناقضات لا دَرْءَ لها ؛ فإن الأُمة أَجمعت على وجوب قضاءِ الصلوات التي فاتت بأَعذار ، ثم العمرُ وقتُها على الفسحة . وكذلك الكفارات . والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقه امتناعَ وجوب شيءٍ على الفسحة ، وليس ما اعتمدوه متلقّى من قضية الصيغة لدى الإطلاق . وإنما هو مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .

والذي يوضح هذا المسلك من غير استشهاد بمسألة أن العقل

(١) ع : الزمـــان .
(٢) ت : بفعله .
(٣) ع : وان قيل .
(٤) ت : على شرط .
(٥) مخرومة من : د وأثبتناها من : ع .

لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب ، مع تقدير عمر المخاطب ظرفاً[1] له ، ولا يخالف في تجويز ذلك(*) مخالف فيُبَيِّنُه[2] . وفي الاعتراف بهـذا سقوط أصل الكلام . فقولنا[3] فيما استنكروه على صيغة التقسيم[4] في اللفظ المطلق ، كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز التأخير . فهذا وجه في الجواب كاف .

والوجه الثاني ـ في تعيين قسم من الأقسام التي ذكروها . والمقطوع به أن المخاطَب إذا مات بعد الإمكان ، ولم يمتثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصياً ، وللفقهاء في هـذا اختباط [طويل][5] لسنا لذكره الآن . ولكن ما رأيناه مقطوعاً به [أجزناه][6] ، ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء : إنه مات غير عاصٍ .

١٤٧ ـ وما ذكروه على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له ؛ فإن هذا النوع من الجهالة محتمل ، وإنما

(١) في ع ، ت : ظرفه وفي هامش د أيضاً .

(٢) في ع : فنثبته ، وعبارة ت : ولا يخالف في تجويز ذلك ، ولئن خالف فنثبته ، ويلاحظ أن الخط بدءا من هنا غير الخط في الجزء الذي تقدم من نسخة : ت .

(٣) ع : وقولنـــا .

(٤) ت : التقاسيم .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د ، م : أحرناه ، وساقطة من : ت والمثبت من : ع .

(*) آخـــر الصفحات المكتوبة بخـــط مخالف في نسخة : ت وهي كراسة كاملة عشرون صفحة . وقد وجدنا هذه الصفحات بعينها في آخر الكتاب مدرجة في غير موضعها .

الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال . أما ما يمنع فهم الخطاب فبيّن . وأما ما ينافي الإمكان ، فهو مثل أن يقال لشخص أعتق عبداً من عبيد الدنيا ، وهو معيّن عند الآمر ، ولم يعيّنه للمخاطب . فإن وافــق عتقُه تقديرَه[1] كان ممتثلا ، وإن لم يوافقه عَرَّضَه للعقاب ، فهذا ينقدح وجه امتناعه . على ما سيأتي شرحنا عليه في كتاب النواهي إن شاءَ الله تعالى .

فأما تكليف المرءِ شيئاً مع تقدير عمره[2] مهــلة وفسحة . وهو أنه إن امتثله فاز بالأجر ، وإن أخلى العمر منه ، تعرض للمعصية ، فلا استحالة في[3] هذا .

١٤٨ ـ ومما تمسك به هؤلاء ، وهو قريب المأخذ مما سبق أن قالوا : إذا اقتضت الصيغة إيجابا ، فالواجب مالا يجوز تركه . واتصاف المأمور به بالوجوب ناجز ، فليمتنع[4] تركه ، إذ لو جاز تركه في الزمان الأول من أزمنة الإمكان لما كان متصفاً بالوجوب فيه . وهذا قد استهان به من لم يحط بالحقائق . وهو صعب عسر .

---

(١) ع ، ت : وافقه عتقه كان ممتثلا .
(٢) عبارة ع ، ت : مع تقدير مهلة العمر ، وتنبيهه أنه إن امتثل .
(٣) ت : فيه .
(٤) عبارة ع : بالوجوب ناجزا يمنع تركه ، وفي ت : فاتصاف المأمور بالوجوب فيه ناجز فليمتنع تركه .

وربما يُحرَّر ذلك فيقال : الواجب ما يتعين الإقدام عليه ، فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأَول لم يكن واجباً فيه[1] ، وهذا مع إعواصه لا يتأَتى للقوم التعلّقُ به ، لإثباتهم واجباً مقيداً بجواز التأخير ، كما سبق ذكره في الطريقة الأولى . ولكن[2] الإشكال قائم في النفس في الصورة[3] المتفق عليها .

١٤٩ ـ وقد تردد جواب القاضي رحمه الله في هذا المقام لاستشعاره إشكالَ الكلام . فمما ذكره : أَن التأخيرَ عن الزمان الأول إنما يسوغ ببدلٍ قائم مقام الفعل المقتضَى . ولولاه لسقط حكمُ الوجوب ، على ما اقتضاه مساقُ الطريقة . ثم زعم أَن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال . وقال : من أَخّرَ [الامتثال][4] غيرَ مُخطر بباله العزَم عصى ربّه تعالى . ثم[5] يتعرض له كذلك في كل وقت [6] يتعين [6] ويتردد بين الامتثال وبين العزم إلى آخر وقت الإمكان . ثم ذلك الوقت يتعين [للفعل][7] .

١٥٠ ـ وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق . وفيه أَولا التزام أَمرٍ اقتحاما عليه من غير أَن يشعر اللفظ به . وقد[8] صار

---

(١) ع : واجبا وهذا .
(٢) ت : لكن (بدون الواو) .
(٣) ع : الصور .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) عبارة ع : ويتعرض له ذلك .
(٦) ساقطة من : ت :
(٧) د : الفعل ، والمثبت من : ع .
(٨) ع ، ت : فقد .

هذا الحَبْرُ إلى الوقف في أَصل الصيغة ، من حيث إنه لم يسنح له من اللفظ وجــه قاطع . ثم التزم في مساق الكلام بإثبات[1] العزم الذي ليس في اللفظ إشعار به . وفيما صار إليه خصلة أُخرى عظيمة الموقــع : [وهي][2] أنه إذا وجب[3] في كل وقتٍ الفعــلُ أَو العزمُ ، فقد أَخرج الفعل عن كونه واجبا ؛ فإن من مذهبه وأَصل كل محقق أَن الواجب مــن خصال[4] كفارات اليمين واحــد لا بعينه ؛ فإذا ردد في كل وقت تخييرَه بين الفعل والعزم ، فقد أَخرج الفعل عن كونــه واجبا جــزما ، وردد[5] الوجوبَ بينه وبين غيره فالواجب إذاً أَحدهما . ثم إنمــا كان يستقيم مــا ذكره[6] لو ساعده نقلةُ الشريعة . وقد أَجمع المسلمون قاطبة ، على أَنه لا يجب على المخاطَب الاعتنــاء[7] بالعــزم في كــل وقت ، لا يتفق[8] الامتثال فيه . ولو لم يخطر للمخاطَب عزمٌ أَصلا ، وجرى منه الامتثالُ في أَثنــاءِ العمــر ، والواجب على التخيير ، فليس من[9] العلماءِ من يُعَصّيه لتركِه[10] العزمَ فيما سبق .

---

(١) ت : إثبات .
(٢) د ، ع : وهو والمثبت من : ت.
(٣) ع : أوجب .
(٤) د : وكفارة اليمين والمثبت من : ع .
(٥) ت : وتردد .
(٦) في ع : ما رآه لو ساعده .
(٧) ت : الإتيان .
(٨) ت : لا يتصور .
(٩) ع ، ت : فليس في العلمــاء .
(١٠) ع : لترك .

١٥١ - وكذلك من صار إلى اتصاف الصلاة بالوجوب في أول وقتها ، مع اتساع الزمان ، فلا نقول : يجب على المكلف أن يَنْتَبِه[١] لأوّل الوقت فلا يُخليه عن فعل أو عزم ، ولكن لو أضرب عنه ، ثم أقام الصلاة في وسط الوقت ، لم يُنسب إلى المعصية ، ولم يبؤ بالإثم.

١٥٢ - والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده . ثم يحكم بأن ذلك العزمَ ينسحب حُكمه على جميع الأوقات المستقبلة ، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة [مع عُزُوب][٢] النيــة . ولا ينبغي أن يُظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا . على[٣] أنا لا نرى ذلك رأيا .

١٥٣ - فإن قيل فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟ قلنا : قد اشتهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه [٤]المصير[٤] إلى أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الـوقت . وظهر[٥] خلاف أبي حنيفة لــه رضي الله عنه . ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن من أخرّ الصلاة عن أول وقتها ، ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصيا . فإن كان

(١) ع : يتنبه .
(٢) في د : من غروب والمثبت من : ع ، ت .
(٣) في ع : غير أنا .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : ثم ظهر .

كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت ، إلا على تأويل : وهو أنَ الصلاة لــو أقيمت [في أول الوقت][1] لوقعت على[2] مرتبة الواجبات ، وأجزأت ، وهي على القطع كالزكاة تعجل قبل حلول الحول . ولا يدرأ هذا التحقيقَ قول الفقهاء إن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ؛ فإن الذي ذكرناه إظهارٌ منا لخلاف ما استبعدوه قطعاً .

وسبيل مكالمة أصحاب أبي حنيفة في ذلك ، إذا[3] استنكروا الوجوب على حكم جواز التأخير ، كسبيل مكالمة أصحاب الفور في الطريقة الأولى . وإن تفطنوا لنفي المأثم في الصلاة ، وسلم لهم ذلك فلا وجه لمناكرتهم ، ومناظرتهم ، مع تسليم ذلك . فإن[4] أصر مصر على المخالفة لم ينتظم ذلك[5] ، إلا مع تأثيم من يموت في أثنــاء الوقت ، فقــد[6] ذهب إلى ذلك شرذمة من الأصحاب . فهــذا[7] قولى في الأمر المؤقت .

فامّا الأمر المسترسل على العمر ، فالذي أراه فيه أن من أخره ، فلا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ، ولا يطلق إلا مشروطاً ،

(١) مزيدة من ع ، ت .
(٢) في ع ، ت : لوقعت في مرتبة .
(٣) ت : إن .
(٤) ت : وإن .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع ، ت : وقد .
(٧) ت : وهذا .

فعلى هذا إذاً الحج[1] واجب على المستطيع في أول سنة الاستطاعة ، وعليه لو أخَّر [الحظرُ][2] في التعريض للمأْثم ، والخوف في نفسه أَلمٌ ناجزٌ . وهذا معنى قول القائل[3] : من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سني الإمكان ، فليفهم الناظر ما ذكرناه .

والذي يكشف الغطاء فيه أَن الواجب المحقق[4] المضيق لا يتميز عما ليس واجبا بوقوع العقاب بالتارك لا محالة ، فإن فضل[5] الله مأمول ، وأمور العاقبة غيب . فيئول حاصل[6] الأَمر إلى الرّهب والخوف . وليس بعد هذا البيان بيان ، وهو نجاز الطريقة[7] .

١٥٤ - ومما تمسك به أَصحاب الفور النهيُ [على][8] النسق المقدّم في مسأَلة التكرار ؛ فقالوا[9] : النهي يتنجز مقتضاه ، فليكن الأَمر في معناه . وقد سبق الكلام على النهي .

والذي نجدده الآن : أَنّ الخوض في هذه المسأَلة مشروط بالتوافق

---

(١) في ع : فعلى هذا أداء الحج واجب، وفي ت : فعلى هذا المذهب إذاً أداء الحج واجب.

(٢) د : الخطر ، والمثبت من ع ، م ، وعبارة ت : وعليه لو أخرها الخطر في التعرض للمـأثم .

(٣) في ع ، ت : من قال .

(٤) ت : الملحق .

(٥) في ع ، ت : فإنّ عفو الله مأمول وأمر العاقبة .

(٦) عبارة ع : فيئول القول إلى الترهيب .

(٧) ت : وهو نجاز الغرض من الطريقة .

(٨) في د ، ع : عن والمثبت من : ت .

(٩) ع : وقالوا .

على أن الصيغة لا تقتضي استغراق الأوقات ، وإذا كان كذلك كذلك ، فالنهي بالاتفاق[1] يقتضي الاستغراق[2] فكيف يتجه تنزيلُ الأمر على النهي ؟

ومما تعلق[3] بـه المتكلفون أن قالوا : يجب[4] الاعتقاد عـلى الفَوْر ؛ فليكن الامتثال كذلك ، وقد أوضحنا أن الاعتقاد أمر كلي ، لا اختصاص له بصيغةٍ خاصة ، وإنما هو حكم جُملي يتعلق بتطويق[5] الشريعة ، وتصديق منهيها صلوات الله عليه وسلامه ، وهو يجري في الأمر المقيد بجواز التأخير كما سبق .

وشرطنا قبض الكلام بعد الوضوح . وإعداد جِمَام التقرير للمشكلات . فهذا منتهى مسلك أصحاب الفَوْر .

١٥٥ ـ فأما[6] من لم يرَ الفوْرَ وجَـوَّز التأخير : فمن مسالكهم ما ذكـره القاضي أبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ معتمداً[7] لنفسه في اختيار هذا المذهب . وذلك أنه قال : الأوقات يعبر بها عن حركات

---

(١) في ع ، ت : باتفاق .

(٢) ت : يقتضى استغراق الأوقات .

(٣) ت : يتعلق به المتكلمون .

(٤) عبارة ع : أن قالوا : الاعتقاد يجب على الفور ، وفي ت : الاعتقاد على الفور .

(٥) ع : بنطوق الشريعة .

(٦) ع ، ت : وأما .

(٧) ت : اعتماداً لنفسه في اختيار المذهب .

الفلك ، واعتقاب[1] طلوع الشمس وغروبها وهذه المعاني لا تعلّق[2] للتكاليف بها ؛ فإنها خارجة عن متعلق إرادات المكلفين ، [3]واعتقاد ارتباط تعلق[4] الامتثال ، المتلقى من الصيغة المطلقة بها ، بمثابة اعتقاد تعلق الامتثال بتارات وحالات تطرأ ، كالتغيّم والإصحاءِ وغيرهما . فالوجه فهم الامتثال ، وقطعُه عن الأَوقات ، فإن[5] كان يجوز تقدير تعليق التكليف بها تصريحاً وتقييداً فيجوزُ[6] فرض ذلك في التارات[7] التي ذكرناها من التغيّم والصحو[8] . وربما عضدَ كلامَه الذي استاقه[9] في نفي تعيين الزمان بالمكان ، فإن المكان لا يتعين ، وإن كان الفعل يقع في مكان لا محالة ، فليكن الزمان كذلك .

وقد تكلف بعض أَصحاب الفور ، وزعم أَنه يتعين للامتثال المكان الذي يُصادِف المخاطَبَ فيه الإمكانُ[10] في أَول الزمان ، وهذا وإن كان كذلك ، فهو ساقط من جهة أَن هذا إنما يثبت لاعتقاد تعين أَول الزمان ، وفي مفارقة المكان تأخير عن أَول الزمان ، فكان ذلك

(١) ت :وإعقاب .
(٢) ع : لا تتعلق التكاليف .
(٣) ت : فاعتقاد
(٤) ساقطة من : ع .
(٥) ع : وإن .
(٦) ع : كما يجوز .
(٧) ت : في التارات والحالات المذكورة من الغيم .
(٨) ع : الإصحاء .
(٩) ت : ساقه .
(١٠) ع : الامكان بالرفع .

من حكم الزمان لا من حكم المكان .

وهذا الذي ذكــره رحمه الله بالغ في التخيل[١] ، وقد [يكيع][٢] عنه من ليس بذي حظ وافر في التحقيق .

١٥٦ - وسبيل[٣] مفاتحته بالكلام أن نقــول : الابتدار إلى الامتثال ، أَو تجويز التأخير مما لا يُنكر عَدُّه من مقاصد الآمرين ، ولذلك تنافس المتنافسون ، ومن عــدّ النظر في هذا الفن[٤] من قبيل النظر في تقدير ارتباط الامتثال بالتغيّم والإِصحاء ؛ فقد جانب الإِنصاف ، واستوطأً مركب الاعتساف . وهذا لا خفاء به قبل الخوض في المحاجة[٥] ، وحل ما مَوّه به .

ثم الذي يخطر له ما ذكرناه من البدار[٦] ونقيضه ، قدلا يخطر له الوقت والزمان وحقيقتهما ؛ فاستبان أَن ما ذكره ليس بالمرضيّ[٧] في مساق التحقيق . ويطرد في عرف المتخاطبين[٨] البحث عمــا ذكرناه ، ويبعد البحث عمــا استشهد به من الحالات[٩] والتارات .

---

(١) ع : في فن التخيل .

(٢) د : يكع والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : فسبيل .

(٤) ت : الباب .

(٥) ع : المحاقة وكذا في هامش: د .

(٦) ع : من البدار أو نقيضه .

(٧) في ع : ليس بمرض .

(٨) في ع : المخاطبين .

(٩) عبارة ع : استشهد به من التارات فكانت مبادرة الامتثال ، وفي ت : من إثبات التارات فكأن مبادرة الامتثال .

فكان تقدير مبادرة الامتثال في حكم غرض من الآمر ، يفرض فهمه والإحاطة به ، من غير نظر(١) في الوقت .

١٥٧ - ثم القول [الحق](٢) فيه(٣) : أن الأمر(٤) اقتضاءٌ ناجزٌ والمقتضَى مطلوب على [الوجوب](٥) ، وحق الوفاء بالطلب التنجيز(٦) مع الإمكان . فمن أراد مداراة(٧) هذا بالإيهام [بذكر](٨) الأوقات ، وخروجها من(٩) الإرادات ، فقد أبعد .

١٥٨ - ومما تمسك به الفقهاء الصائرون إلى أن الامتثال هو المطلوب في أي وقتٍ فُرِضَ ، أن قالوا : إن الأمر(١٠) يُمثل بالبرّ في اليمين . وإذا(١١) قال القائل : لأدخلن الدار ، لم يتعين لإقسامه الوقت الأول . ولكن مهما(١٢) فرض الدخول كان برا ، وقد أوضحنا أن هذا المسلك مدخول ؛ فإنه قياس لفظ على لفظ مع العلم بتغاير معاني

---

(١) ت : نظر إلى الوقت .

(٢) في د : القول الحاق ، وفي هامشها ثم الحق والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع ، ت : ثم القول الحق أن الأمر (بدون فيه) .

(٤) ع : للأمـــر .

(٥) د : الوجه والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : التنجـــز .

(٧) ع : درأ .

(٨) د ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع ، وهامش : د .

(٩) ع : عن .

(١٠) ع : الأمر بالرفع ، وفي ت : الأمر ممثل .

(١١) ع ، ت : فإذا .

(١٢) ت : متى .

الصيغ ، وتفاوت[1] قضاياها عند تغاير محالها . ثم قول القائل : لأدخلن الدار - في حكم وعد مؤكد بالقسم . والأمر طلب ناجز ؛ فليقتض الوفاء الناجز . وهذا وإن كنت لا أرضاه ، فلم[2] أورده معتمداً عليه ، وإنما ذكرته لإظهار إمكان تخيل الفُرْقَانِ بين الصيغتين

١٥٩ - فأما من قال من أصحاب الوقف: إن من بادر إلى[3] إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممتثلا ، فهذا[4] مجاحدة ، وخروج عن حكم اللسان بديهة وضرورة ؛ فإن من أطلق الصيغة ولم [تثبت][5] قرينة تقتضي التأخير ، فالمخاطب إذا ابتدر[6] عد مسارعا إلى[7] الطاعة ، [8]وكان ممتثلا قطعا[8] . ومن أنكر هذا فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات[9] ، فالذي يجب القطع به أن المبتدر[10] ممتثل ، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة ؛ فإن اللفظ صالح للامتثال . والزمان

---

(١) ت : وتقارب قضاياها عندهم بتغاير محالها .

(٢) ت : ولا أورده .

(٣) ع ، ت : بادر إيقاع .

(٤) ت : فهذه .

(٥) د : يثبت ، وفي ت : من غير قرينة تقضى التأخير والمثبت من : ع .

(٦) ع : بـادر .

(٧) ع : مسارعا للطاعة ، وفي ت : متسارعا .

(٨) ساقط من : ت .

(٩) ع : الضروريات ، وفي ت : فهو ملتحق في محل الضروريات .

(١٠) ت : أن من ابتدر عدّ ممتثلا والمؤخر .

الأَول وقت له ضرورة . وما وراءه لا تعرض له .

١٦٠ ـ فإن قيل : قد أَجريتم في أَثناء الكلام لفظةً واقعةً إذ قُلْتم : إن الطلبَ ناجزٌ . قلنا : لا يستقل هذا الكلام بإثبات غرض ، فإن الطلب ليس مجحودا ، وإنما محل التردد أَنه طلب مقتضاه إيقاع المطلوب[١] ناجزا ، أَو هو طلب[٢] مرسل مقتضاه إيقاع المطلوب في أَي وقت كان . ومن ظن أَنه يسلم له أَن الأَمر[٣] طلب إيقاعٍ ناجزٍ ، فقد طمع في تسليم المسأَلة من غير دليل .

١٦١ ـ وإذا نجزت[٤] المباحثةُ عن هذه المآخذ ، فالذي أَقطع به : أَن [المطالَب][٥] مهما أَتى بالفعل ، فإنه ـ بحكم الصيغةِ المطلقة ـ موقعٌ المطلوبَ[٦] . وإنما التوقف في أَمر آخر ، وهو أَنه إن[٧] بادر لم يَعْصِ ، وإن أَخر فهو مع التأخير ممتثل لأَصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ، ففيه التوقف[٨] .

وأَما[٩] وضع التوقف في أَن المؤخِّر هل يكون كمن يُوقِع ما طُلب

---

(١) ع : مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان .
(٢) ت : أو هو مرسل .
(٣) ت : مقتضاه طلب إيقاع ناجزٍ .
(٤) ع : فإذا تنجزت .
(٥) د : الطالب ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع ، ت : موقع للمطلوب .
(٧) ت : إذا .
(٨) ع : الوقف .
(٩) ت : فأما وضع التوقيف .

منه وراء الوقت الذي يتأقت بــه الأَمــر ؟ . حتى لا يكون ممتثلا أَصلا ، فهذا بعيد ؛ فإن الصيغة المطلقة مسترسلة ، ولا اختصاص لها بزمان ؛ وعن هذا أَجمع المسلمون على أَن كل مأمور به بأَمر مطلق [إن لم][1] يجــز تـأخيره [فقــد امتُثل][2] . فإذا فــرض تـأخيره ، ثم إقامته ، فليس ما أُقيم مقضياً[3] قضاءً وإنمــا هو مؤدًّى . حتى كأَن الذي يوجب الفوْرَ يقدّر للأَمر غرضين : أَحدهما ـ إيقاعُ المطلوب ، والثاني ـ البدارُ به . ولن يبلغ الزمانُ الأَولُ في الإمكان مع اعتقاد الفور والبدار فيه ، مبلغَ الوقت المؤقت في صيغة اللفظ ، وهذا واضح[4] بيّن لا إشكال فيه .

وكأَن هــذه الطريقة التي استقر[5] عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلهــا . من[6] النظر إلى استرسال اللفظ ، وتوقع اللــوم والقطع بالامتثال للمبادر[7] ، ورد التوقف إلى اللــوم في التأخير مع القطع بوقوع[8] الفعل مهما وقع امتثالا ؛ فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين .

---

(١) د : وإن ، لم والمثبت من : ع ، ت . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : وقع ، وفي ت : مقتضيا .

(٤) في ع : وهذا واضح وكأن الطريقة التي ....

(٥) ع : التي وقع عليها . (٦) ت : في .

(٧) ع : بامتثال المبادر .

(٨) ت : بوقوع الامتثال مهما وقع الفعل .

مسألــة (١ لفظيــة ١)

١٦٢ - ذهب القاضي أَبو بكر رحمه الله في جماعة من الأُصوليين إلى أَن المندوب إليه مأمورٌ به ، والندبُ أَمرٌ على الحقيقة .

وذهب بعضُ الفقهاءِ : إلى أَن الأَمر[٢] ما يتقضي الإيجاب .

قال القاضي : المندوبُ إليه طاعة ، ولم يكن طاعةً لكونه مرادا لله تعالى ؛ فإنا لا نمنع أَن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأْمرَه بها ، ويريد عصيانه وينهاه عنه ؛ فلا يُتَلَقىَّ كونُ الشيءِ طاعةً من الإرادة على مذهب أَهل الحق . فلم يبقَ إلا كونُه مأْموراً به .

وهذا[٣] الذي ذكــره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع ، وليس الأَمــر على ما ظنه[٤] ؛ فإنه يتجه أَن يقال : المندوب إليه طاعة من حيث كان مُقتضًى ممن لــه الاقتضاء ، فمن أَين يلزم[٥] أَن كل اقتضاءٍ أَمرٌ ؟ . وهذه المسأَلة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى ؛ فإنّ الاقتضاء مُسَلمٌ ، وتسميته أَمراً يؤخذ من اللسان ، لا من مسالك العقول . ولا[٦] يمكن جزم الدعوى على أَهل اللغــة

(١) ساقطة من : ت .
(٢) هامش د : الندب .
(٣) ت : وقد رام بهذا مسلك القطع .
(٤) ع : الأمر كما ظنه .
(٥) ع : فمن أين لك ، وفي ت : فمن أين أن كلّ اقتضاء هو أمر .
(٦) ت : فلا .

في ذلك ، فقــد يقول القــائل[1] ندبتك وما أمرتك ، وهو يعني [2]ما جزمت عليك [3] الأمر [3] وقد يقول: أمرتك استحباباً . فالقول في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

مسألــة :

١٦٣ ـ ذهب بعض أئمّتنا رحمهم الله إلى أَنَّ الأَمرَ بالشيء نهي عن أَضداد المأمور به ، وهؤلاءِ قدروا عين الأَمر نهياً ، وزعموا أَن اتصافه بكونه أَمــراً نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه[4] قُرباً من شيءٍ[5] بُعْداً من غيره .

والذي مال إليه[6] القاضي رحمه الله في آخــر مصنفاته أن الأَمر في عينــه لا يكون نهيــا ، ولكنه[7] يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه .

ثـم[8] الذي ذهب إليــه جماهير الأَصحاب أَن النهي عن الشيء أَمرٌ بـأَحد أَضداد المنهي عنه ، والأَمر بالشيء نهي عن جميع أَضداد المأمور به .

---

(١) ع : يقول قائل .
(٢) في ع : وما جزمت (بزيادة الواو) .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : كونه .
(٥) ت : من عين بعدا من غيرها .
(٦) في ع ، ت : مال إليه اختيار القاضي .
(٧) ع ، ت : ولكن .
(٨) ت : ثم الذي .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة ، وقول [القائل][1] : افعل أصوات منظومة معلومة[2] ، وليست[3] هي على نظم الأصوات في قول القائل : لا تفعل ، فلا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي ، فقالوا : الأمر بالشيء يقتضي النهيَ عن أضداده تضمنا ، كما ذهب إليه القاضي . ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس .

ونحن نقول : أما من قال : [إن][4] الأمر هو النهي بعينه فقوله عري عن التحصيل ؛ فإن القول القائم بالنفس الذي يُعبرّ عنه بافعل مغايرٌ[5] للقول الذي يُعبرّ عنه بـلا تفْعَل . ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعُدَّ مُبَاهِتاً . وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب.

وأما ما ذكره[6] القاضي رحمه الله آخراً من أن الأمر بالشيء ليس عين النهي ، ولكنه يقتضيه ، ويتضمَّنُه ، فليس يعني بهذا الاقتضاءَ الذي أطلقه[7] المعتزلة ؛ فإن ذلك الاقتضاءَ الذي ذكروه راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعرٍ به ، وهذا لا يتحقق في كلام النفس ؛ فإن ما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره ، وإنما هو

---

(١) ت : مزيدة من : ت .
(٢) ت : معقولة .
(٣) في ع : وليس .
(٤) مزيدة من : ع .
(٥) عبارة ع : يغاير القول الذى ...
(٦) ع : وأما الذى ذكره ...
(٧) ع : أطلقته .

معنى في نفسه[1] وذاته على حقيقته[2] وخاصيته . فالمعنيّ بالاقتضاء على رأي القاضي أن قيام الأمر[3] بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول ، هو نهي عن أضداد المأمور به ، كما يقتضي قيامُ العلم بالذات قيامَ الحياة بها ، ولا معنى لما قال غير هذا . وهذا باطل قطعاً ؛ فإن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد المأمور به ، إما لذهول ، وإما لإضراب[4] . فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي .

١٦٤ - وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين عندنا ، وهو :

أن الأمر بالشيء لا يقتضي[5] النهي عن أضداده ، ونحن نُخصص إثبات هذا المختار بذكر حقيقة المسألة .

فنقول : الآمرُ بالشيء متردد[6] بين أن يكون ذاكرا لأضداده[7]

---

(١) عبارة ع : وإنما هو معنى في ذاته وعلى حقيقته .
(٢) ت : حقيقة وخاصية .
(٣) عبارة ع ، ت أن قيام الأمر بالشيء بالنفس .
(٤) في ع : أو لإضراب ، وفي ت : أو إضراب ، فلا يستقيم الحكم .
(٥) ت : لا يكون نهياً عن أضداده . ونحن نثبت .
(٦) ع ، ت : الآمر بالشيء لا يخلو من أن يكون ...
(٧) عبارة ع ، ت : ذاكراً لأضداده أو أن يكون ذاهلا عنه .

وبين أن يكون ذاهلا عنها ، فإن كان ذاهلا[1] فالذي قدمناه بالـغ فيه ، ولا خفاءَ بأن الذاهل عن الشيء غير عـالم[2] به ، ويستحيل أن يقوم بالنفس قولٌ متعلق بالشيء مع الذهول عنه . فأما إذا[3] كان ذاكراً للأضداد عالمـاً بأن الاتصاف بالشيء[4] منها يمنع إيقاع المأمور به ، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهـي عن أضداد المأمور بـه مُقْتَضى[5] ، فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود[6] الآمر ، وإنمـا يخطر لـه النهي ، لو خطر ؛ ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال ، وليس تقديرُ خطور[7] أمـرها بالبال متضمنا قيـام زجـر[8] عنها مقصودٍ ، والذي[9] يجـرد قصدَه إلى النهي عن شيء ، يعلمُ قيـامَ زجـرٍ [عنه][10] مقصودٍ بذاته ، والذي يحقق الغرضَ فيه فرضُ أمر مستحيل يشعر[11] بتكميل الغرض . وهو أن الآمر لو قَدَّر تجويزَ

(١) في ع : فإن كان ذاهلا عنها فالذى قدمناه بالغ .
(٢) انظر نفس الرأى ونفس التصوير عند الغزالى ١/٨٢ من المستصفى .
(٣) ع : إن كان ، وفي ت : وأما إن كان . (٤) ت : بشىء .
(٥) عبارة ع ، ت : عن أضداد المأمور به المقتضى ، فإن كان كذلك ... الخ .
(٦) ع : مقصوداً للآمر .
(٧) في ع : وليس تصوير خطورها بالبال .
(٨) عبارة ع : قيام زجر عنها مقصوداً فالذى يجرد .
(٩) ت : فالذى . (١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : مشعر .

مُجامعةِ الأَضداد ، لكان لا [يـأبَى][1] وقوعَها مع المأمور بـه ، ولو[2] نَهَـي عنهـا قصداً [لأَباها][3] ؛ فإذاً خطور الانكفاف عن الأَضداد ببـال الآمر ، آيل إلى امتناع المأمور به خِلْفَةً[4] معها ، لا إلى قصد نفي الأَضداد[5] ، وهذا نهاية الوضوح .

١٦٥ – فأَما من قال : النهي عن الشيء أَمرٌ بأَحد أَضداد المنهي عنه فقد اقتحم أَمراً عظيما ، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإِباحة ، على ما سنذكر ذلك في باب النهي ؛ فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال : لا شيءَ مقدر مباحا إلا وهو ضد محظور . فيقع من هذه الجهة واجباً ؛ فإن ترك المحظور واجب ، وسنتكلم عليه إن شاءَ الله تعالى .

١٦٦ – ومن قال : الأَمر بالشيء نهي عن الأَضداد ، أَو متضمنٌ للنهي[6] عن الأَضداد ، وليس النهي عن الشيء أَمرا[7] بأَحد

(١) د : يأبَى . والمثبت من : ع ، ت : بدون نقط .

(٢) ع : فلو نهى .
(٣) د : لأتاها والمثبت من : ع ، ت.

(٤) ع : جعله ، وساقطة من : ت ، ومعنى خِلْفَة : أى مُخْتَلِفاً مضاداً .

(٥) فيما نعلم لم يُسبق الإمام الجوينى إلى هذا الرأى وتبعه فيه الغزالى . جاء في شرح جمع الجوامع ٤٤٤/١ (وقال إمام الحرمين والغزالى : الأمر لا هو عين النهى ولا يتضمنه) وحكى العطار في الحاشية خلاف الأُصوليين في هذا الموضوع .
وعبارة المستصفى ٨٢/١ (فيكون ترك أضداد المأمور به ذريعة بحكم ضرورة الوجود ، لا بحكم ارتباط الطلب) .

(٦) ع : النهى ، وفي ت : ويتضمن النهى .
(٧) ع : أمـر .

الأَضداد - من حيث تفطن لغائلة[1] الكعبي - فقد تناقض كلامه ، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور [به][2] دون الانكفاف عن أضداده ، فيستحيل[3] الانكفاف عن المنهي عنه[4] دون الاتصاف بأَحد الأَضداد[5] ، ولا يمتنع وجوب شيءٍ من أشياءَ . فهذا نجاز المسأَلة .

مسألة :

١٦٧ - إذا وقع المأمورُ به المقتضَي[6] على حسب الاقتضاءِ أَجزأَ وكفى ، والمسأَلة مترجمة بأَن موافقة الأَمر تتضمنُ الإِجزاءَ [أَم لا][7] ؟ .

وذهب[8] بعض المستطرِفين في علم[9] الأُصول ، من الفقهاءِ إلى أَن الإجزاء لا يثبت إلا بقرينة ، وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاءِ . وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف[10] فيه . ولكن تحرير الكلام على أَوقع وجه وأَقربه أَن نقول لمن يشبب[11] بالخلاف

(١) م : لقائله ، في ع : لقائله فقد تناقض ، وفي ت : من حيث لغائلة .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ع : يستحيل (بدون الفاء) .
(٤) ع ، ت : عن المنهى دون .
(٥) ع ، ت : أضداده .
(٦) في د : المقتضى بكسر الضاد .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : وقد ذهب .
(٩) ع : في هذا العلم .
(١٠) ت : إلى دليل فيه .
(١١) ع : شبب ، وفي ت : تشبث .

في المسألة : أتسلِّم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكريرَ الفعل المقتضَى ؟ . فإن لم[1] يسلِّم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المقدم في الرد على أصحاب التكرار . وإن سُلِّم ذلك وقد وقع الامتثال ، فلا معنى للإجزاء إلا قيـامُ المخاطَب بموجب الأمـر من غير أن يبقى[2] طَلِبَة من قضية الأمر ، فلئن فرض فارض اقتضاء أمر آخر ، فلابد من تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ، ولا يتصور مع هذا الفن من الكلام مُرَادَّة وتشبيب باعتراض .

١٦٨ - فإن قيل : الحاج إذا أفسد[3] حجَّه فهـو مأمور بالمضي في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أُمر ، لزمه في مستقبل الزمان افتتاحُ حـجٍّ صحيح ، فلم يقع إذاً مضيه مجزئاً عنه[4] ، وإن كان مأموراً به . وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأُصول من خيالات في مضطرب الظنون المتعلقة بالفروع .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولا حجـا صحيحا[5] مفروضا فالخطاب بإيقاع حـج صحيح قائمٌ دائم[6] . والإفساد مناف للحج[7] لحـق الامتثال . وليس المضي في الفاسد مقتضى الأَمر بالحج

---

(١) عبارة ت : فإن لم يسلّم رددنا إلى المساق .
(٢) ع ، ت : تبقى طلب .
(٣) ت : فسد حجُّه .
(٤) ع : مجزيا وإن كان ...
(٥) ع ، ت : أوّلا حجا مفروضا ...
(٦) ع : قائم والإفسـاد ...
(٧) ساقطة من : ت .

الصحيح ، وإنما هو متلقى من أمــر جديد مختص[1] بالحج. فثبت الجريان في الفاسد بأمر ، وبقي[2] على المفسد حــق القيام بالأمر الأول. وإن كان الحج تطوعاً ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد. وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه .

وقد يعتاص على الفقيه الفرق بين الفساد ، والفوات ، والتحلل بعذر الإحصار . وحظ الأُصول في هذه المسائل تقدير أمر جديد في كل مالا[3] يتلقى من الأمر الأول . وهذا ليس بالعسر ، بــل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترَض فيها بإشكال الفقه معدوداً خِلافهُ .

مسألــة :

١٦٩ ـ الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه .

فإذا ثبت في الشرع افتقارُ صحة الصلاة إلى الطهارة . [فالأمر][4] بالصلاة الصحيحة يتضمن أمــراً[5] بالطهارة لا محالة . وكذلك القول في جميع الشرائط وظهور ذلك يُغني[6] عن تكلف دليلٍ فيه ؛

(١) ع : يختص .
(٢) ت : ونهى على المفسد .
(٣) ت : ما يتلقى .
(٤) د : والأمر والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ت : الأمر .
(٦) ع : مغن .

فإنَّ المطلوبَ من المخاطب إيقاعُ الفعل الصحيح ، والإمكانُ لابد منـــه في قاعدة التكليف ولا تَمَكُّن[1] من إيقاع المشروط دون الشرط.

فإن قيل لا يتأتى في مَطَّرد العرفِ استيعابُ الوجه بالغَسْل دون أخذ أطرافٍ من الرأس ، وليس غسلُ الرأس مأموراً به . قلنا : إذا كان لا يتأتى استغراق محل الفرض إلا بما ذكره المعترض فلابد منه . ولكن ليس ما ذكره من قبيل الشرائط ، التي اعتنى الشرع بإثباتها ، والتنصيصِ عليها ؛ فإنها قد تثبت مقصودة للشارع في مساق أمره[2] . وما ذكره السائل آيل إلى حكم التأتي المعتاد .

وكذلك القول في استصحاب الإمساك عن المفطرات في جزءٍ من الليل آخِراً وفي جزءٍ من منقطعه أوّلا ؛ إذ ليس من الممكن حصر الإمساك في النهار من غير أخـذ طرفين من الليلتين ؛ فقد قال المحققون : ما كان كذلك فليس مقصود العبـادة[3] . ولا نطلق[4] القولَ بأنه شرطُها الواقع مقصوداً شرطاً . ويظهر أثر ذلك بأن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار . فلو كان الإمساك المستظهر به من العبادة لوجب بسط النية عليه .

١٧٠ - فالقول في ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) ع : ولا يتمكن ، وفي ت : ولا يمكن .

(٢) ع ، ت : أوامره . (٣) ت : مقصودا للعـادة .

(٤) ع : يطلق ، وفي ت : لا يطلق القول بأنها .

أحدها ـ يتعلق بالمتلقَّى من صيغة الأَمر وهو المقصود .

والثاني ـ يتلقى[1] ممـا يثبت فيما سبق شرطاً ، وهذا مستفاد من الأَمر بالإيقاع . وإن لم يكن ما قدر شرطاً جزءًا من المأمور به ، وليس يخرج الشرط عن كونه مقصود الشارع عليه السلام ، وهو[2] ثابت في[3] مقتضى الأَمر بالمشروط وصيلة ووسيلة [شرعية][4] .

والقسم الثالث ـ ما يتعلّق بالإمكان وليس مقصوداً[5] للشارع ولا مشروطاً ولا شرطاً ، ولكنه في حكم الجبلّة يضاهي الشرط ، وإن لم يكن شرطـاً شرعاً[6] . وهـذا لـه التفات[7] إلى الانكفاف عن أضداد المأمور بـه في محاولة امتثال الأَمر [8 كمـا تقدم ذكره ، فليس الانكفاف مقصودَ الآمـرِ ولكن[9] لابـد منـه في إيقاع المأمور به8] .

فـإن قيل : أَيجب[10] عـلى سكان البوادي أن يسعَوْا في ابتناء مدينة ليقيموا الجمعة فيها ؟ قلنا : هـذا الآن من فن الخُرق[11]

---

(١) ع ، ت : متلقى .

(٢) ع : وهذا .

(٣) ع : من مقتضى .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ع : مقصود الشارع .

(٦) ت : شرعيا .

(٧) ع ، ت : التفاتٌ على .

(٨) ساقط من : ت .

(٩) ع : ولكنه .

(١٠) ع ، ت : لا يجب .

(١١) ت : الخوف .

فإنّ المتبَدّين[1] غير مأمورين بالجمعة ، ولو أمروا بهـا مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان ، لوجب عليهم[2] أن يسعَوْا في تحصيله .

هذه[3] جمـلة من الكلام في الصيغة المطلقة ، ونحن نذكر الآن الصيغةَ المقيدة ، ووجوهَ التقييد ، فإذا نجز ما يتعلق بهذا القسم مذهبا وخلافا[4] ، وقـد تقدم القول في [الصيغة][5] المطلقة فنذكر بعـد نجاز القسمين مسائل في[6] أَحكام الأَوامر ، لا تختص بالإطلاق والتقييد .

[فصـل]
[الصيغـة المقيـدة](*)

مسألـة :

١٧١ ـ فأَول ما نذكر : أَن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأَحوال تـدل على أَن مطلقها ليس يبغي[7] بإطلاقها حكاية ، وليس هـاذيا[8] بهـا ، فإذاً[9] لا تُلْفَى صيغة على حـق

(١) ت : البادين وأصحاب الخيم غير مأمورين .
(٢) ع : لوجب أن يسعوا .
(٣) ع : فهذه ، وفي ت : هذه جمل .
(٤) ع : وحجاجا . والكلمة ساقطة من ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ع : من أحكام .
(٧) في هامش د : ليس يبغى بها حكاية . نسخة أُخرى .
(٨) م : هاديا .
(٩) ت : وإذا .
(*) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .

الإطــلاق . وإذا كان كذلك وثبت[1] للأَحوال قــرائن في إرادة النطق بالصيغة قصداً إليها ، وإصداراً لها عما يختص بمقصود[2] المطلق في معناها ، ولم [يعلم][3] من الأَحوال إلا مــا وصفناه[4] ، فمــا ذكرناه في قسم الإطلاق . ثم إذا كانت[5] الصيغة مقصودةً للمطلق فنفرض[6] في قسم التقييد معهــا قرائنَ زائدةً على ما ذكرناه الآن .

وهي[7] تنقسم إلى قرائن مقال ، وإلى قرائن أَحوال .

أَما الأَحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً ، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أُمور ضرورية .

وبيان ذلك[8] أَن الذي يدخل تحت الوصف من حــال الخجل إطراقٌ واحمرار إلى غير ذلك . ولا يمكن التعويل على هذه الصفات ، [فقَد][9] يحمر ويُطرِق من ليس بالخجِل . وكذلك القول فيمــا ضاهى ذلك .

(١) ع : وثبتت الأحوال ، وفي ت : وثبتت الأحوال قرائن .
(٢) ت : بمقصود مطلقها .
(٣) مخرومة في الأصل د ، والمثبت من م : ت . أما ع : فاختار يفهم .
(٤) ت : ذكرناه ، فتلك الصيغة في قسم الإطلاق . (٥) ت : قامت .
(٦) ت : فنفرض معها قرائن زائدة ، وهي التي تعنيه في قسم التقييد على ما نذكر الآن .
(٧) ت : وتلك القرائن تنقسم إلى ... (٨) ساقطة من : ت .
(٩) في د : وقــد والمثبت من : ع ، ت .

ولا يمكن أن يدّعى أن العلوم الضرورية عند قرائن الأحوال تحصل غير [مرتبطة][1] بهـا . ولكن منهـا أحوال يعسر إدراجها تحت الوصف ، وإنمـا يدركها[2] العيان ، ولذلك قال الفقهاء : للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي ، وتحرّك[3] اللهـاة ، وجرجرة الغلصمة في التجرع ، أن يجزم الشهادة على الرضاع . ولو شهد بهذه الأحوال فقط ، لم يقض القاضي بالرضاع ؛ فإن ما يدركه الشاهد المشاهد[4] لا يناله وصف .

ومما نذكره في حكم القرائن : أن اقتضاءها للعلوم الضرورية وإن أشعـر بارتباط[5] قـرائن فليست تجري عند المتكلمين مجرى أدلة العقول ؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ، ولم يعقبها مضادٌ ضروريٌ للعلم بالمدلول ، فلابدّ من وقوع العلم به مع ذكر المدلول[6] في النّفس ، فلو قلب الله تعـالى مَجْرَى العوائد ، لم يمنع[7] قيـامُ قرائن الأحوال ، من غير عـلم نعتاده الآن ؛ فهي من وجه متعلقة[8] بالعلم ، ومن وجه ليست مقتضيةً له لأعيانها اقتضاءً

(١) في د : غير مرتبط بها لكن .
(٢) ت : يدخل .
(٣) في ع : تحريك .
(٤) في ع : « بدون المشاهد » .
(٥) عبارة ع : وان أشعر بارتباط بدقائق فليست .
(٦) ت : الدليل .
(٧) ع : لم يمتنع .
(٨) د : متعلق .

واجباً ، بل هي جاريةٌ على عوائد مطردة .

فهذا المقدار لم نجد بداً من التنصيص[1] عليه في قرائن الأَحوال .

ثم إذا لم نطمع في تجنيسها ، فلا [نَتَشَعَّبُ][2] في تفاصيلها مسائل .

وأَما قيود المقال بأَلفاظ لغوية فيفهمها[3] من يعرف العربية .

وإذا تمهد ما ذكرناه ، فنرسُم بعده مسائل تترى إن شاءَ الله عز وجل .

مسألـة :

١٧٢ ـ ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأَمر فهل يكون الحظر السابق قرينةً في صرف الصيغة عن قضية الإِيجاب على رأي من يراه ؟ .

اضطرب الأُصوليون فيه ، فذهب بعضهم إلى أَن الصيغة المطلقة فيما تقدم الحظر فيه محمولةٌ على رفع الحظر والحرج .

وقال القاضي رحمه الله : لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأَن الصيغة المطلقة بعد الحظر مُجْرَاةٌ على الوجوب .

وقال قائلون : إن وَرَدَ الحظرُ مؤقتاً وكان منتهاه صيغة في الاقتضاء فهي الإِباحة[4] ، والغَرَضُ من مساق الكلام مد الحظر إلى غاية

(١) ع ، ت : من التنبيه .

(٢) في د : تشعب . و ع : نشعب . والمثبت من : ت .

(٣) في ع : يفهمها ، وفي ت : فألفاظ لغوية يفهم .

(٤) في ع : للإِباحة .

وهو كقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[١] .

وأما القاضي رحمه الله ، فقد[٢] تمسك بأن الصيغة [المطلقة][٣] قائمة . والحكم الماضي ليس مقترنا بها ، فليس الحظر فيما سبق قرينةً حاليةً ، وليس من القيود المقالية . فلزم إجراءُ الصيغة على حكم الوضع في اللسان .

وقد ذكــر القاضي رحمه الله ، في بعض تصانيفه[٤] مسلكاً لطيفاً في كتاب التأويلات[٥] ، فقال : الصيغة لو لم يسبقها حظرٌ فيسوغ حملها على الإباحة ، ولكن على الحامل أن يأتي بدليل يُعضِّد التأويل به ، بحيث يَتَرقَّى مجردُ[٦] الظن عن إشعــار الصيغة بالوجوب . وإذا تقدم حظرٌ فالأَمرُ في ذلك أخف ، وسيأتي ذلك مقررا . وليس لمن يدعي أن الصيغة على الإباحة متعلّقٌ به احتفال .

١٧٣ ـ والرأيُ الحقُّ عندي : الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد [تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة][٧] .

(١) سورة المائدة : ٢ .
(٢) في ع : ، ت : فإنه تمسك .   (٣) مزيدة من : ت .
(٤) في ع : مصنفاته .
(٥) من كتب الباقلاني ولم يشر إليه أبو ريدة وزميله فيما كتباه عن مؤلفات القاضي في نشرهما للتمهيد . (أو لعله جزء من كتاب التقريب) .
(٦) ت : يسترقي مجرد الظن على إشعار .
(٧) عبارة د : قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة ، والمثبت من : ع ، ت .

فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر[1] المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقوف[2] إلى البيان .

١٧٤ ـ وقد ذكر الأُستاذ أَبو إسحاق رضي الله عنه : أَنّ صيغة[3] النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر . والوجوبُ السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب . وادعى الوفاق في ذلك .

ولست أَرى ذلك مسلما . أَما أَنا فساحبٌ[4] ذيــلَ الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأَمر بعد الحظر . وما أَرى المخالفين الحاملين للصيغة[5] على الإباحة يسلمون ذلك .

مسألــة :

١٧٥ ـ الصيغة إذا تضمنت فعلا مؤقتا ، فإذا انقضى الوقت فات الامتثال .

١٧٦ ـ والرأي الحق أَن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاءٌ فبأَمر مُجدَّد .

١٧٧ ـ وذهب بعض الفقهاء : إلى أَن القضاء يجب بالأَمر

(١) ت : مع حظر المتقدم مشكل .
(٢) في ع ، ت : الوقف .
(٣) في م : صيغة الأمر .
(٤) ضبطتها « م » « فسأجُبّ » .
(٥) في ع ، ت : الصيغة .

الأَول . والدليل على بطلان ذلك : أَن القاضيَ ليس ممتثلا ؛ فإنّ المتثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امتثالا لم يكن الأَمر اقتضاء له .

والذي يحقق ذلك : أَن الفعل يُقَيَّد بالزمان ، ويُقَيَّد بالصفات ، ثم الواقع على خلاف الصفات ليس من مقتضيات الصيغة ، فالواقع وراءَ الأَوقات كذلك ، ولا حاجة إلى ضرب الأَمثال في ذلك ، مع القطع بأَن الأَمر المؤقت مقتضاه محصور في الزمان ، ومن ضرورة الحصر النفي عن طرفي الحاصر . فإذا انقضى الوقت فليس إلا الحكم بفوات المستدعَى . وليس تقدير إيقاع الفعل بعد الزمان إلا كتقدير إيقاعه قبل الزمان .

وذكر الأُستاذ أَبو إسحاق رحمه الله مسلكاً لا نرضاه[1] ، فشبه الأَمر المؤقت بالإجارة المعينة زمانا في استيفاءِ المنافع ؛ فإن المدة المضروبة إذا مضت في يد [المُكْرِي][2] فقد فات مقصود العقد وليس[3] للمستأجر أَن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأَمرُ الله سبحانه وتعالى عبادَه صرفٌ لأَفعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق. فإذا مضى الوقت كان مضيه كمضي مدة الإجارة . فهذا[4] الذي

(١) في ع : لا أرضاه .
(٢) في د : المكترى ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) في م : فليس . (٤) في ع : وهذا .

الذي ذكره من فـن القياس في مقتضى الألفاظ ، ثم هو اعتبر[1] الأصل بمسألة فرعية . وفيما قدمناه مقنع .

وأما من قال : إن القضاء يجب بالأمر الأول ، فإنه سلك مسلكين :

أحدهما ـ تشوفٌ[2] إلى حكم اللسان ، والمفهوم مما يطلَقُ في مثل ذلك ، وذلك أنهم قالوا : القضاء والاستدراك أمر مألوفٌ معروفٌ . فلو كان لا يستفاد من اللفظ لما عُقِل معنى القضاء . قلنا : لا حاصل لهـذا الكلام ؛ فإن الذي يقضي لا يمكن[3] أن يحكم على الآمر بأنك عَنَيْتَ بلفظك ما أتيتُ به . وإذا لم يمكنه ذلك فلا معنى للقضاء تلقياً من الأمر[4] المطلق .

وأما تسمية الاستدراك [قضاءً][5] عند فرض أمر مجدد ، فمن جهة مضاهاة الواقع آخرا لما استُدْعِي أولاً .

والمسلك الثاني ـ مقتضاه التعلق بقواعد[6] الشريعة في ثبوت قضاء المؤقتات . وهذا ساقط ؛ فإنّ الأمر لا يطرد فيه . بل هو على الانقسام ، فلا تعلق بذلك ، ثم إن ثبت ذلك في الشرع فلتقدير[7] أمرٍ

(١) في ع : ثم هو اعتبار .
(٢) في م : التشوف .
(٣) ت : لا يمكنه
(٤) ت : أمرٍ معلق .
(٥) مزيدة من : ع ، ت .
(٦) في ع ، ت : بمساق .
(٧) ت : فتقدير .

مجَدَّدٍ ، ولا يستمر الاستمساك[1] بالشرع ما لم يتضح انتفاء أمر جديد ، مع اطراد القضاء ، ولا سبيل إلى إثبات ذلك .

مسألـــة :

١٧٨ - الأَمر بالشيء من أَشياء ، إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها .

ونقل أَصحاب المقالات عن أَبي هاشم أَنه قال : الأَشياء كلها واجبة .

والمسأَلة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين ، وهذه المسأَلة أَراها عَرِيَّة عن التحصيل ؛ فإنّ النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلـل[2] في العبارة ؛ فإن أَبا هـاشم اعترف بأَن تاركَ الخلال لا يأْثم إثم من ترك واجبات ، ومن أَقامها[3] جميعاً لم يثبت له ثواب واجبات . ويقع الامتثال بواحدة ، فـلا يبقى مع هذا لوصف الخصال[4] بالوجوب تحصيل .

وتأويل هذا اللفظ عند البهشمية[5] : أَنه ما من خصلة من الخصال التي وقع [التخيير][6] فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة .

---

(١) ت : الإمساك . (٢) في ع ، ت : الحيف .

(٣) في ع ، ت : ومن أتي بها . (٤) في ع ، ت : الخلال .

(٥) البهشمية : أتباع أبي هاشم الجبائي من كبار فرق المعتزلة . (الملل : ١/١١٨-١٢٢).

(٦) د ، ع : التخير ، والمثبت من : ت .

وهذا مغزى المسألة . ثم طولها المتكلمون[1] ، فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره ، وألزموه الأَمرَ بإعتاق عهد من عبيد الدنيا ؛ فإن ذلك لا يتضمن وجوب إعتاق عبيد جميع العالم . ولو صح الخلاف ، فلا حاجة في إيضاح[2] سقوط مذهب الخصم إلى ضرب الأمثال ؛ فإنا على قطع نعلم أن من قال لمخاطبه : افعل شيئاً من هذه الأشياءِ الثلاثة ، فليس يطالبه بالأشياءِ الثلاثة ، وإنما يطالبه بواحد منها . ويفوض الخِيَرَةَ في التعيين إليه .

١٧٩ - وذكر بعض الناس لأبي هاشم كلاماً لا يليق بحذقه وكيسه ، وهو مُتَقَوَّلٌ عليه فيه ، وذلك [أنه قيل لو لم يقض][3] بوجوب الأشياءِ كلها لأدى ذلك إلى التباس الواجب على المكلف ، مع استمرار التكليف والطلب ، وهذا غير سائغ .

فنقول : لا يخفى سقوط هذا الكلام على المتأمل[4] ؛ فإن من المستحيل إثبات واجب لا يَتَوصّلُ المكلَّف إلى تعيينه لو حاول ذلك ، فيدوم الطلب ويعسُر الامتثال ، ويلتحق ذلك بتكليف المحال . فأما إيجاب شيءٍ من أشياءَ مع تخيير المكلف في تعيين ما يشاء ، فلا عسر فيه .

(١) في ع : المتكلفون .

(٢) عبارة ع ، ت : فلا حاجة فيه مع سقوط .

(٣) عبارة د : وذلك أن لو قال لو لم نقض . والمثبت من : ع ،

(٤) ت : التأويل .

وقد نجز ما أردنا إلحاقه بقسم التقييد . ونحن نذكر الآن مسائل مرسلة في الأوامــر معدودة من الطوامِّ الكبار ملتفتة[1] إلى فن الكلام ، ونوضح قرب مأخذها ، وسهولة مَدْرَكها . مستعينين بالله وحده إن شاء الله تعالى .

[فصــل](*)

[مسائل متفرقة حــول الأوامر]

مسألــة :

١٨٠ - اشتهر من مذهب شيخنا أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه مصيرُه إلى أن المعدومَ الذي وقع في العلم وجودُه واستجماعُه شرائطَ التكليف فهو مأمور معدوماً بالأمر الأزلي . وقد تمادى المشغبون[2] عليه . وانتهى الأمــر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب . وقــد سبق القلانسي[3] رحمه الله من قدماء الأصحاب إلى هذا ، وقال : كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمــراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإنما يثبت[4] له

---

(١) في ع : متعلقة على .

(٢) ع : المشعّثون . وانظر الخلاف حول هذه المسألة في حاشية العطار ٩٧/١ .

(٣) القلانسي سبقت ترجمته وأشرنا إلى أنه أحمد بن إبراهيم (أبو العباس) وليس أحمد بن عبد الرحمن .

(٤) في ع : تَثْبُتُ .

(*) هذا العنوان إضافة من المحقق .

هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطَبين . كما يتصف الباري سبحانه وتعالى بكونه خالقاً رازقاً فيما لا يزال .

والوجه[١] مكالمة القلانسى أولا ، وإيضاح الرد عليه ؛ فإنه مُسلِّم[٢] للشيخ أَبي الحسن رحمه الله أَن الكلام القديم هو القائم بالنفس ، وهو على حقيقته وخاصيته[٣] ، وإذا كان كذلك فكون الكلام أَمراً[٤] نهيا من حقيقته[٥] النفسية ، وصفته الذاتية ، والحقائق يستحيل تجديدها[٦] ، وليس لله تعالى من كونه خالقاً رازقاً حكمٌ راجعٌ[٧] إلى ذاته ، وإنما المعنيُّ بكونه خالقاً وقوع الخلق بقدرته . ونقول لأَبي العباس[٨] أيضاً : قد أَثبتَّ كلاماً خارجاً عن كونه أَمراً ونهياً ووعداً ووعيداً إلى استتمام أَقسام الكلام ، وذلك مستحيل قطعاً . فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أَن الصفة الأَزلية ليست كلاماً أزلا ؟ ثم يستجد كونه[٩] كلاماً فيما لا يزال ؟ فقد لاح سقوط مذهبه .

---

(١) ع ، ت : فالوجه . (٢) ع ، ت : يسلم .
(٣) عبارة ع ، ت : على حقيقة . وخاصية .
(٤) ع : فكون الكلام أمرا من حقيقته .
(٥) ت : صفته النفسية وحقيقة الذاتية . (٦) ع : تجددها .
(٧) في ع ، ت : حكم حقيقى راجع إلى ذاته
(٨) ت : لأبي العباس القلانسى . (٩) ع ، ت : كونها .

١٨١ - ثم ذكر الأئمة رحمهم الله في محاولة إثبات كون المعدوم مأمـورا مسلكين لا أرضاهما . ولكني أطردهما (١) ، فأذكر الاعتراض عليهما ، ثم أشمرّ للبحث عن مسلك الحق .

فممـا (٢) ذكروه في ذلك - أن الرسول ﷺ في حكـم [مـن يبتدئ] (٣) أمرا ، ثم انقلابه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لا يوجب سقوط أوامره عن المكلفين ؛ فهو في حكم معدومٍ آمـر (٤) . فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أمرٌ لمعدوم (٥) .

وهذا فنٌ (٦) ركيك ؛ فإن الفِرَقَ على اختلاف المذهب (٧) متفقون على أن المعدوم يستحيل أنْ يكونَ آمرا (٨) ؛ فكيف يسوغ الاستشهاد بممتنع (٩) وِفاقا ؟ ثم الرسول ﷺ ليس مستقلا بأمره (١٠) ، وإنما هو مبلغ أمر الله تعالى ، فإذا تم التبليغ لم يؤثر موتُ المبلغ ﷺ ، ومن له الأمر حقا (١١) لم يزل ، ولا يزال سبحانه وتعالى .

(١) ع ، ت : أذكرهما ، وأذكر . (٢) في ع : فما يذكر ، و ت فمما ذُكر.
(٣) د : من لا يبتدىء ، والسياق يرجح : ع ، ت كما هو مثبت .
(٤) في م : أمر . وفي د : معدوم بالتنوين و « امر » مخرومة تماما . وفي ع : أمرٌ . ولعل الصواب معدومٍ آمر كما اخترناه ، وكما في : ت .
(٥) في ع ، ت : مأمور معدوم . (٦) ع ، ت : وهذا ركيك .
(٧) ت : المذاهب . (٨) ع ، د ، ت: أمرا ولعل الصواب ما اخترناه .
(٩) ع ، ت : بالممتنع . (١٠) ع : بآمر ، ت : بأمر .
(١١) ع ، ت : حي .

فهذا أحد المسلكين .

١٨٢ - والمسلك الثاني للأصحاب - أن المعدوم يجوز أن يكون مأموراًبه ، فلا يمتنع أن يكون مأموراً . وهذا عري عن التحصيل ؛ فإن المعنيّ بكون المعدوم مأموراً به أن المخاطب اقتُضي منه أن يوقع ما ليس واقعاً . وهذا لا امتناع فيه بل هو مقصود الآمر . فأما تقدير تعليق الأمر بالمعدوم ، وتوجيه الطَّلَبةِ عليه ، فلا يضاهي ما تمسك به هذا القائل ، من تقدير كون المأمور به غير محصَّل عند توجيه الطلب به[1] . فقد سقط المسلكان .

١٨٣ - فإن قيل فما الذي ترونه ؟ قلنا : نذكر طريقة للشيخ[2] على أقصى الإمكان ، ثم ننبه على غائلة هائلة ، ونحيل التقصي عنها على[3] فن الكلام .

فالذي[4] ذكر الشيخ رحمه الله : أنه لا يمتنع قيام الأمر منا[5] بالنفس . مع غيبة المأمور ؛ فإنّ المزمع على أمرٍ غائبٍ يجد[6] في نفسه الأمرَ على حقيقته وِجدانَ العلم والإرادة وسائرِ معاني النفس . ثم إذا شهد المأمورَ ارتبط [به الأمر][7] عند بلوغه إياه . وإذا

(١) ع : توجيه الطلب فقد سقط .
(٢) ت : طريقة الشيخ .
(٣) ت : إلى .
(٤) ع ، ت : والذى ذكره الشيخ .
(٥) ع : فينا ، ت « بنا » .
(٦) ت : قد يجدُ .
(٧) زيادة من : ع ، ت .

لم يمتنع ذلك في كلامنا فهو المعنيّ بثبوت الأَمر أزلا .

١٨٤ - ثم قال شيخنا رحمه الله : المعدوم مأمور على تقدير الوجود ، وليس هو على حكم المأمورين ناجزا والعدم مستمر ، وغرض المسأَلة إثبات الأَمر أزلا من غير مأمور ، لا محاولة إثبات المنتفى مأموراً مع استمرار العدم .

وهذه المسأَلة إنما رسمت لسؤال المعتزلة ؛ إذْ قالوا : لو كان الكلام أَزَلِيًّا لكان أَمراً ، ولو كان أَمراً لتعلق بالمخاطَب في عدمه ، فإذا بَيَّنا[١] أنه لا يمتنع ثبوتُ الأَمر من غير ارتباط بمخاطب ، فقد اندفع[٢] السؤال ، فآل[٣] الأَمـر إلى إن المعدوم مأمور على شرط الوجود . وهذا منتهى مذهبِ الشيخ رضي الله عنه .

١٨٥ - فأَقول[٤] : إن ظن ظان أَن المعدومَ مأمورٌ ، فقد خرج عن حد المعقول . وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ليس معدوماً . ولا شك أَن الوجودَ شرطٌ في كون المأمور مأموراً .

---

(١) ع ، ت : أوضحنا .

(٢) ع ، ت : ارتفع .

(٣) ع : آل الأمر بدون الفاء ، وفي ت : وآل .

(٤) ع ، ت : وأنا أقول .

وإذا لاح ذلك بقي النظر [في أمـــر بلا مأمور][1] وهذا معضل الأرب[2] ؛ فإن الأمــر مــن الصفات المتعلقة بالنفس[3] وفرض متعلِّق لا متعلَّق لــه محال . والذي ذكره في[4] قيام الأمــر بنا[5] في غيبة المأمور فهو تمويه . ولا أرى[6] ذلك أمــراً حاقا . وإنمــا هو فرض[7] تقدير – وما أرى الأمر لو كان كيف يكون – وإذا حضر المخاطَبُ قام بالنفسِ الأَمرُ الحاقُّ المتعلق به . والكلام الأزلى ليس تقديراً . فهذا ممــا نستخير الله تعالى فيه . وإن ساعف[8] الزمان أملينا مجموعاً من الكلام ، ما فيه[9] شفاء الغليل . إن شاءَ الله تعالى .

(١) هكذا في ع ، ت أما د : فمخرومة تماما ، وفي الهامش ترجيح من أحد قراء النسخة أنها « في إمكانه » واختار « م » « في أمر الغائب » .
(٢) هكذا في : د . وفي : ع ، ت « معضلٌ أزبٌ » وفي هامشها ما نصه : كل أزب نفور ، وسئل الشعبي عن مسئلة فقال : زباء ذاتُ وبر ، لو وَرَدَتْ على أهل بدر لأعضلت بهم ، أراد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة النفور لصعوبتها . ويقال للداهية زباء ذاتُ وَبرَ. ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة . والمرأة المزبا الكثيرة شعر الساقين . وفي م : مِفْصَل الأَرَب ، والمعنى : أساس الغرض والهــدف .
(٣) ساقطة من : ع ، ت .
(٤) في ع ، ت : من قيام .
(٥) في ع : قيام الأمر فينا في غيبة المأمور ...
(٦) ت : وما أرى .
(٧) في ع : تقدير فرض الأمر لو كان كيف يكون . وفي م : تقدير فرض الأمر وما أدرى لو كان ... وفي ت : تقدير فرض الأمر الحاق المتعلق ...
(٨) في ع ، ت وفي هامش د : وإن أسعف .
(٩) ت : فيه شفاء .

مسألــة :

١٨٦ - ذهب الأُصوليون من أَصحاب الشيخ أَبي الحسن رضي الله عنه إلى أَن الفعل في حال الحدوث مأمور به ، ونقلوا عن المعتزلة خلافَهم في ذلك ، ومصيرَهم إلى أَنّ الحادث لا يتصف بكونه مأموراً به في حال الحدوث .

وبنى المشايخ هذه المسأَلة على الاستطاعة ، وتعلّقها بالفعل حالة[1] الحدوث . [وزعموا على أَن الحادث يتصف بكونه مقدوراً عليه في حال الحدوث] وزعموا [أَيضاً][2] أَنا من حيث نعتقد كونَ الحادث مقدوراً بالقدرة الحادثة متعلقاً للاستطاعة[3] نحكم بحكم[4] على مقتضى ذلك بكونه مأموراً به إذا ثبت الأَمر فيه .

والمعتزلة بنت على أَصلها [في][5] استحالةِ تعلق الأَمرِ بالحادث[6] من حيث قالوا : [الحادث][7] ليس متعلقاً للقدرة . كالباقي

---

(١) ع ، ت : حال .
(٢) الزيادة من : ت .
(٣) ع : بالاستطاعة .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة من ت : ومذهب المعتزلة أن القدرة لا تقارن المقدور ، وأنها كالوصلة إلى الفعل ، كالقوس ، فإنها إنما وجب تقدمها على الإصابة لما كانت وصلة إليه (انظر شرح الأُصول الخمسة ص ٤١٠ وما بعدها) .
(٦) ع : الأمر الحادث (بدون باء) .
(٧) مخرومة من : د . وفي هامشها ترجيح أنها (الحدوث) وما أثبتناه من : م ، ع ، ت .

المستمر الوجود ، وما لا يكون مقدوراً لا يكون مأموراً به .

ومذهب شيخنا رحمه الله أن القدرة الحادثة تُقارن حدوثَ المقدور ، ولا تسبقه . وليس امتناع [تقدّمها][1] متلقى من قضايا القدرة ؛ فإن القدرة الأزلية متقدمة على الحوادث لا محالة ، وإنما امتنع تقدم القدرة الحادثة على رأي أبي الحسن رحمه الله من جهة اعتقاده استحالة بقائها . وهذا مطرد عنده في الأعراض أجمع[2] . ولو تقدمت القدرة لعُدِمَت عند حدوث المقدور ؛ فلا يكون المقدور متعلقاً للقدرة . وذلك مستحيل عنده ، فكان اشتراطه اقترانَ القدرة الحادثة بالمقدور مأخوذا مما نبهت عليه من أصله .

ومذهب أبي الحسن رحمه الله مختبطٌ عندي في هذه المسألة . فأما[3] مصيره إلى تعلق القدرة الحادثة بالحادث في حال حدوثه فلست ألتزم الآن ذكر مباحثتي[4] عنه . ولكن أكشف السرَّ في مقصود المسألة ، وأضمنه رمزاً ليستقل[5] به المستقل البصير ، فيما هو المختار الحق .

ولتقع البداية أولا بغرض[6] المسألة .

---

(١) د : تعلّقها ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) في ع : جمع .

(٣) ت : وأما .

(٤) في ع ، ت : مباحثة .

(٥) في ع ، ت : يستقل .

(٦) ت : بمقصود .

فأقول :

١٨٧ - أولا : لا حاصل لتعلّق[١] حكم الأمــر بالقدرة على مذهب أبي الحسن رحمه الله ؛ فإن القاعد [٢] في حــال قعوده [٢] مأمور بالقيــام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام عند أبي الحسن في حالة القعود ، فكيف يستتب له تلقي حكم تعلق الأمر من تعلق القدرة ؟ ومن لا قدرة له أصلا مأمور عنده ؟ ثم لو تنزلنا على حكمه في المصير إلى أن الحادث مقدور ؛ فيستحيل مع ذلك كونه مأموراً به ؛ فإن اقتران القدرة بالحادث معناه أنه بها وقع[٣] ، وهي في اقتضائها له نازلة معه منزلة العلة المقترنة بالمعلول . الموجبة على رأي من يثبت العلة والمعلول . فهذا وجه هذه المسألة إن اتجه .

وإن تفطن ذكيٌّ لوجه الحق خطر له في معارضة ذلك . أن القدرة لا توجب المقدور لعينها ، إذ لــو أوجبته لاستحال خلو[٤] القدرة عن المقدور . وذلك يبطلُ إثباتَ القدرة الأزلية ؛ فإنها غير مقارنة للحوادث ، ولو فرض اقتران العالم بها لكان أزلياً [والأزلى][٥] يستحيل أن يكون مقدوراً ، وفي خروجه عن كونه مقدوراً سقوط

---

(١) في ع : لتعليق .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ع : وقع بها .
(٤) ت : خلق القدرة .
(٥) الزيادة من : ع ، ت .

القدرة ؛ فإن القدرة من غير مقدور محال .

ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل . وهذا إنما [يعقل][1] قبل الفعل ، وهو غير [مستحيل][2] في واقع حادث في حالة الحدوث .

فلو[3] سلم مُسلِّم لأبي الحسن رحمه الله ما قاله في القدرة جدلا ، من تنزيل القدرة مع المقدور منزلة العلة مع المعلول – وهيهات أن يكون الأمر كذلك . [ولو][4] كان – فلا يتحقق معه كون الحادث مأموراً [به][5] ؛ فإنّ الأمر طلب [و][6] اقتضاء . وكيف يُتَصوّر أن يُطلَب كائن ويُقتضي حاصل ؟ . فقد لاح سقوط مذهبه في كل تقدير .

نعم . قد[7] يقال في الحادث : هذا هو[8] الذي أُمِرَ المخاطَب به ، فأما أن ينجزم[9] القول في تعلق الأمر به طلباً واقتضاءً ، مع حصوله ، فلا يرتضي[10] هذا المذهب لنفسه عاقل .

(١) مطموسة في : د . واختار م : يتعقل ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) في د ، ع : متخيل . والمثبت من : ت.
(٣) ت : ولو .
(٤) في د : فلو . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) الواو مزيدة من : ع . أما : د فغير واضحة ويمكن أن تقرأ بواو وبدونها .
(٧) ع ، ت : نعم يقال .
(٨) ع : هذا الذى .
(٩) ع : يتجه واختار : خ ينخرم ، ت : ينجرّ .
(١٠) ع : يرضى .

مسألــة :

١٨٨ - ذهب أَصحابُنا إلى أَن المخاطَبَ إذا خُص بالخطاب . ووُجِّه الأَمــرُ عليه . أَو كان مُنْدرجا[1] مع آخــر تحت عموم الخطاب . وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجمعٌ لشرائط المكلَّفين ، فهو[2] يعلم كونَه مأموراً قطعاً .

١٨٩ - ونقلوا عن المعتزلة مصيرَها إلى أَنه لا يعلم ذلك في أَول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإِمكان . ومتعلَّقهُم فيه فيه أَنه غير عالم ببقاءِ الإِمكان له إلى وقت انقراض زمان يسع الفعلَ المأمور به ، والإِمكان شرط التكليف ؛ والجاهل [بوقوع][3] الشرط جاهل بالمشروط لا محالة .

١٩٠ - وسلك القاضي رحمه الله مسلكين : يتضمن أَحدهما - التشغيبَ المحض ، وذلك أَنه قال : أَجمع المسلمون قاطبة قبل أَن أَظهر[4] المعتزلة هذا الرأي [على][5] أَن المكلفين على عــلم بكونهم

---

(١) ع ، ت : مدرجا مع آخرين .

(٢) ت : فهو كونه مأموراً به قطعاً .

(٣) مخرومة من : د ، وموضحة بحبر حديث « توقع » وفي م : توقع أيضا . أما ع ففى صلبها « توقع » وفي هامشها تصويب بوقوع ، وهو الذى اخترناه ، وكذا في ت : بوقوع .

(٤) ع ، ت : يظهر .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

مأمورين[1] . ومن أبى ذلك ، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونَه مأموراً ، فقد باهت الشريعة وراغم أهلَ الإجماع.

وهذا الذي ذكره رضي الله عنه تهويل لا تحصيل وراءه ؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرضُ على مأخذ الحقائق ، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم[2] الظاهر . وهذا كإطلاق الشرع تحريمَ الخمر ، وإنما المحرم تناولها ، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل ، مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدورات الإله سبحانه وتعالى .

والمسلك الثاني للقاضي - يلتفت إلى[3] أصله في النسخ ، فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعاً ، ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ . فقال [بانيا][4] على ذلك : إذا توجه الأمر على المخاطب ، ثم فرض موته أول زمان[5] إمكانه ، فقد تحقق حكم الخطاب أولاً قطعا

فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعاً كما نبهنا عليه في النسخ .

وهذا عندي في نهاية السقوط ؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان

---

(١) في ع : بأنهم مأمورون .

(٢) ت : التفاتهم .

(٣) ع : على .

(٤) في د : ثانيا ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في د : أول زوال إمكانه .

شرطُ توجهِ الأمر ، ولا يؤمر إلا متمكن . فإذا تبين بعد تقرير[1] اتصال الأمر زوال التمكن ، فكيف يعتقد ثبوت التكليف ؟ ، وقد بان آخرا أن لا إمكان . ولا[2] وجه إذا بان ذلك إلا الإطلاق بأنا[3] تبينا أن الأمر لم يكن متوجهاً ، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر[4] التكليف إلا مع القطع بالإمكان ، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان . وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها .

١٩١ - فقد خرج[5] عن المباحثة أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك .

وأما النسخ فسنأتي فيه بالعجائب والآيات ، إن شاء الله تعالى .

وقد نجز[6] بنجاز هذه المسألة أحكام الأوامر الكلية ونحن الآن نأخذ في النواهي ، إن شاء الله تعالى .

(١) ت : تقدير الأمر بزوال التمكن .
(٢) ت : فلا وجه .
(٣) في ت : فإنا بيّنا .
(٤) ساقطة من : ع ، ت .
(٥) في ع ، ت : فقد لاح .
(٦) في ع : تنجز .

[بـــابٌ] (*)

القــول فــي النــواهي

١٩٢ ـ النهي قسم(١) من أَقسام الكلام القــائم بالنفس ، وهو في اقتضاءِ الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأَمر في اقتضاءِ المأمور به ، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأَمر .

ثم(٢) الواقفية على معتقدهم في الوقف . إذا قال القائل : لا تفعل . والرد عليهم كما سبق .

١٩٣ ـ والمختار الحق : أَن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاءِ في الانكفاف عن المنهي عنه كما قدمناه في الأَمر . إذ قلنا : إن الصيغة المطلقة تتضمن جزمَ الاقتضاءِ في المأمور به .

ونحن نرسم الآن ما يخص النهي ومقتضاه إن شاءَ الله تعالى .

مسألــة :

١٩٤ ـ ذهب المحققون إلى أَنَّ الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أَصحاب أَبي حنيفة .

١٩٥ ـ وهذه المسأَلة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة .

(١) ع ، ت : النهى من أقسام .

(٢) ع ، ت : والواقفية .

(*) زيادة من عمل المحقق .

فالذي صار إليه جماهيرُ الفقهاءِ أنها مجزئة صحيحة .

وذهب أَبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غيرُ مجزئة ، والأَمر بالصلاة مستمر على من أَتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة ، وعُزيَ هذا المذهب إلى طوائفَ من سلف الفقهاءِ . وقيل: إنه رواية عن مالك[1] بن أنس رضي الله عنه .

وأما القاضي أَبو بكر رضي الله عنه ، فإنه قال : ليست الصلاة المقامة في الدار المغصوبة طاعة ، ولكن الأَمرَ بالصلاة يرتفع وينقطعُ بها

ونحن نبدأ بذكر متعلق ابن الجُبَّائي ، ونذكر اختباط الناس في محاولة الانفصال عنه ، ثم نوضح المرتضى[2] عندنا مستعينين بالله تعالى .

١٩٦ - قال أَبو هاشم : الصلاة فيها أَكوان . فإذا وقعت في الدار[3] المغصوبة فهي معصية ؛ إذ الكون في البقعة المغصوبة محرمٌ منهي عنه ، والأَكوان التي تقع في الصلاة مأمور بها ، ويستحيل وقوع الشيءِ الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فلا[4] شك أنه

---

(١) الإمام ، توفي ١٧٩ هـ .

(٢) ت : المختار .

(٣) ع ، ت : البقعه .

(٤) ع : ولا . وفي ت : ولا شك أنه يتعدد الكون .

أنه لا يتعدد الكون بفرض الصلاة حتى يُقَــدَّرَ[1] كونان أحدهما من الصلاة وهو مأمور به ، والثاني غصب[2] . وهذا باطل لا مــراء فيه . ولو هَذَى هاذٍ بتقدير كونين ، فالذي يعد من الصلاة [منهما][3] واقع في البقعة المغصوبة ، فيجب القضاءُ بكونه غصبا منهيا عنه ، وإذا تبيّن كونه منهياً عنــه ،[4] واستحال وقوع المنهي عنه[4] مأموراً به ، فيبقى الأَمر على المخاطب به إلى أَن يرتسمه[5] .

وقد تكلم المعترضون على ما ذكر[6] من وجوه . نُشير إلى عيونها ، ونوضح بطلانها ، ثم نعقبها بما نراه ونرضاه .

١٩٧ ـ فمن وجوه كلامهم معارضته بمسائلَ مع تقدير تسليمه لها ، وهو لا يسلم شيئاً منها . فقيل له : من تعين عليه قضاء دين ، والطلب به متوجِّه عليه ، وهو متمكن من الأَداءِ ، فيُحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركا لحركاته الواجبة عليه ، في جهة السعي في أداءِ الدين .

---

(١) ع : تقدر .

(٢) في ع ، ت : غصب واعتداء هذا باطل .

(٣) في د ، ع : منها . والمثبت من : ت .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ع : حتى يرتسمه وفي ت : حتى نرسمه .

(٦) ع : ما ذكره وفي ت : ما ذكروه .

وأبو هاشم لا يسلمٌ ذلك ولا أمثالَه ، وليس لو ممـن تَزَعُه[1] التهاويل .

١٩٨ ـ ومما ألزمه[2] القاضي رضي الله عنه من هذا الفـن أنه[3] قال : المصلي في حال غفلاته ليس قائماً بحقيقة العبادة ، وما يجري من أركان الصلاة في استمرار الغفلة معتد به ، وإن كان المأمور به عبادة . وهذا وإن كان أوقع مما ذكره غيره ، فلست أراه لازماً أصلا ؛ فإن الأُمة مجمعةٌ على أنه لا يجب إيقاع أركان الصلاة على حقائق العبادات ، وإنما تكفي النيةُ المقترنةُ بالعقد ، وينسحب حكمُها وإن عزبت[4] في نفسها [على][5] الصلاة . وهذا بعينه جارٍ في الإيمـان . فلا يجب على المرء إيقاع المعرفة على حقائق العبادات ؛ إذْ ما وجبت المعرفة إلا مرة واحدة ، ثم يستمر حكمها ، ما لم يطرأ ضدٌ خاص للمعرفة . فإذاً لم يقع الأَمر بإيقاع الأَركان على حقيقة العبادة .

١٩٩ ـ وإنما غائلة كلام أبي هاشم في إثباته كونَ الصلاة معصية ،

---

(١) ش ، ع ، ت : تروعه ، وتزعه بمعنى : تكفه .
(٢) م : ومما ألوذ به للقاضى .
(٣) ع ، ت : أن .
(٤) ع ، ت : غربت .
(٥) د : عن الصلاة . وفي ت : على أركان الصلاة . والمثبت من : ع .

والمعصية لا تقع مأموراً بهـا على جهة[1] حقيقة العبادة ، ولا على جهة أخرى ؛ فإن الأمر بالشيء والنهي عنه يتناقضان ، ولا بعد في الاكتفاء بصور الأفعال وإن لم يقترن بها حضور الذهن وشهود النية .

٢٠٠ ـ فإن قال قائل : أجمع المسلمون على تسمية الصلاة عبادة بجملتها . قلنا : نعم . هذا من الإطلاقات المتجوز بها ، ومعظم ما يطلق من أمثالها[2] يغلب التجوز عليه ، وقد سبق منّـا في مواضع أن الحقائق ليست معروضة على إطلاقات الشرع ، وليست هي محمولة على حكم الحقائق ، فهذا فن من كلام المعترضين .

٢٠١ ـ فأما القاضي رضي الله عنه ، فقد سلك مسلكاً آخر فقال : أسلم[3] أن الصلاة في الدار[4] المغصوبة لا تقع[5] مأموراً بهـا ، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها ، كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره .

وهذا حـائد عندي[6] عن التحصيل ، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ؛ فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة . فالمصير[7] إلى سقوط الأمـر (عن متمكن من الامتثـال ابتـداءً

(١) ع : مأموراً بها على حقيقة العبارة .
(٢) في هامش د : مثلها .
(٣) ع ، ت : فسلم .
(٤) ع ، ت : الأرض .
(٥) ع ، ت : ليست .
(٦) ع ، ت : وهذا عندى حائد .
(٧) ع ، ت : والمصير .
(٨) ما بين القوسين ساقط من: ت .

ودواما ، بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة .

ثم غاية القاضي رضي الله عنه في مسلكه هذا : ادعاءُ الإجماع على سقوط الأَمر[٨] عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة ، ثم أَخذ يطوِّل دعواه في ذلك ، ويُعَرِّضُها قائلا : لم تأمر[١] أئمة السلف رضي الله عنهم الغُصَّابَ بإعادة الصلاة[٢] التي أَقاموها في الأَرض المغصوبة . والذي[٣] ادّعاه من الإجماع لا يُسلَّم ؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاءِ بدون ما فرضه القاضي رحمه الله . وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف[٤] السلف عَسِرٌ . ثم إن صح عنهم[٥] ما ذكروه فكما نُقل عنهم سقوط الأَمر نُقِلَ عنهم أَنَّ المُوقَعَ صلاةٌ مأمورٌ بها[٦] . فلئن كان يعتصمُ على الخصم بالإجماع ، فلا ينبغي أن يجريه[٧] في عَيْن ما ينقله . ولعل من ادّعى الإجماع في أن الصلاة المجزئةَ ليست معصية أَسعد حالا في دعوى الإجماع ممن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأَمر بسبب معصية .

---

(٨) تابع القوس في الصفحة السابقة .

(١) ع : لم يأمر .

(٢) ع : الصلوات .

(٣) م : فالذى .

(٤) بالتنوين في د : وهو خطأ ظاهر .

(٥) ع : صح ما ذكروه ، وفي ت : إن صح ما ذكره .

(٦) ت : مأمورا .

(٧) ع ، ت : يجزيه .

٢٠٢ ـ فإذا لاح بطلان هذه[1] الوجوه ، فقد جاز أن نذكر طريقة التحقيق ، ونبوح بالسر والغرض ؛ فنسلّمُ أن الأكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصيةٌ من جهة وقوعها غصباً ، وندعي وراء ذلك أنه مأمور بها من جهة أخرى ، وليس ذلك ممتنعا بل هو الحق ، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستقلوا[2] بإيضاحها .

ونحن نقول : ليس تحيّز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ، ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة . والقول في ذلك يلوح بضرب مثـــال .

فإذا قال القائل لعبده : خـــط هذا الثوب ، ولا[3] تقعد اليومَ ، ثم قال له : لا تدخل داري هذا اليوم ، فإذا عصاه ، وجاوز حكم نهيه ، وتعداه ودخل داره ، ولم يزل قائما كما أمره ، أو خاط الثوب الذي رسم[4] خياطته . فـــلا شك أنه يعد ممتثلا في الخياطة . وإن[5] عصاه بدخول الدار ؛ فإنه في أمـــره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة ، ولذلك يحسن من العبد أن يقول : إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إدامة القيام

---

(١) ت : هذا الوجه فقد حان .
(٢) ع : يشتغلوا .
(٣) ع : أو لا تقعد .
(٤) ع ، ت : رسم له خياطته .
(٥) ع ، ت : وهو وإن عصاه .

طول النهار . ولا يشك ذو عقل أن دوام القيام - الذي اتصل الأمر به مرسلا - في الدار التي نهى السيدُ عن دخولها - في كونه امتثالا للأمر ، كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهاه[1] السيد عنها . وذلك يئول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر . والفعل[2] وإن اتحد فقد تَعَدَّدَ صوبُ قصد الآمر والناهي ، فلم يبعد وصفه بكونه مأموراً به من وجهٍ منهياً عنه من وجه[3] .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه[4] متعلقاً للأمر والنهي صفة ، وإنما معنى كونه مأموراً به [أنه][5] المقول فيه : افعل ، ومعنى كونه منهياً عنه تعلق النهي به . ثم لا يمتنع فرض قولين أحدهما على الإطلاق ولا تقييد له بحال . والثاني على وجه آخر . [نعم][6] النهي عن الشيء مقصوداً والأمر به مقصوداً ممتنع .

٢٠٣ - وما ذكرناه وما لم نذكره نضبطه[7] الآن بأقسام ثلاثة . فنقول :

---

(١) ع ، ت : نهى .

(٢) ع : فالفعل ، في ت : بالفعل .

(٣) انظر المستصفى ١/٨٠ نجد الغزالى يلخص المسألة بهذه الطريقة نفسها ، ويضرب هذا المثال بذاته .

(٤) ع : بكونه .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٦) د : يعم . والمثبت من : غ ، ت.

(٧) ع : يضبطه الآن أقسام .

إذا وَرَدَ أمر بشيء[1] على وجه فــلا يُجامعه النهيُ عنه على ذلك الوجه ، بل هما يتعاقبان ويتناقضان . فهذا قسم .

والقسم الثاني ـ أن يفرض أمر مطلق ، يتبين منه أن مقصودَ الآمر تحصيله ، ثم يفرض نهي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجهٍ ، مع التعرض في النهي [للأمر][2] قصداً إليه . فمــا كان كذلك فالنهي يقتضي إلحاق شرطٍ بالمأمور . حتى إذا فرض وقوعُه على مراغمة النهي ، فإنه يقال فيه : إنه ليس امتثالا ، ويلتحق تقدير الإجزاء فيه مع تجريد القصد إلى النهي بالقسم الأول .

والقسم الثالث ـ أن يَجريَ الأَمرُ مطلقاً ، ويتبينَ أن الغرضَ إيقاعُ المأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ، ثم يردَ نهيٌ مطلق عن كونٍ في مكان ، من غير تخصيصٍ له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلا لا تعلق لــه بمقصود[3] الأمر ، ويبقى[4] الأمر مسترسلا لا تعلق له بمقصود[3] النهي . فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ، ووقع الفعلُ على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي قيل فيه[5] : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق ، منهياً عنه بالنهي المؤخر ، فلا يمتنع

---

(١) ع ، ت : بالشيء .

(٢) في د : للآمر . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٤) ع : ويقع .

(٥) ت : له .

والحالة هذه اجتماع الحكمين ، وينزل هذا منزلة [تعدد][1] الآمر والناهي ، وهذا في غاية الوضوح .

فإذا انساق[2] ما ذكرناه ، انعطفنا على القول في الصلاة [في الدار المغصوبة][3] وقلنا : لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعا عن أغراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فإن صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح ، كما لا [تصح][4] صلاة المُحدِث لَمّا صح نهيه عن الصلاة مع الحدث . فهذا تمام[5] المقصود في المقدمة الموعودة .

٢٠٤ - ونحن الآن نرجع مآل[6] الكلام إلى القول [في أن[7] النهي هل يدل] على الفساد ؟ .

أما من صار من المعتزلة والفقهاء ، إلى أن صيغة النهي لا [تدل][8] على الفساد - فمتعلّقهم إجزاءُ الصلاة في الدار المغصوبة . وفيما

(١) د : تعداد . والمثبت من : ع . وعبارة ت : وتنزيل هذا منزلة تعدد الأمر والنواهى .
(٢) ع ، ت : استبان .
(٣) الزيادة من : ع ، ت .
(٤) د : يصح . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : كمال .
(٦) ع : يرجع بنا مآل ، ت : نرجع الكلام .
(٧) د : بأن المنهى ، يدل . والمثبت من : ع ، وفي ت : في أن النهى يدل .
(٨) د : يدل . والمثبت من : ع ، ت .

قدمناه الآن مقنع في درءٍ[1] هذا الكلام .

فنقول : ما صح النهي عنه مقصوداً في غرض [النهي][2] فهم[3] لا يخلون فيه : إما أن يقولوا : النهي لا يقتضي التحريم ، أو يُسَلِّموا اقتضاءه له . فإن زعموا أنه لا يقتضيه أثبتنا ذلك عليهم بما أثبتنا به اقتضاء صيغة الأمر الطلبَ[4] الجازم . على أن النهي لو تقيد بالتحريم ، فهو عند هؤلاء لا يتضمّن الفساد ، ومنعَ الإجزاء ، فلا معنى لربط الأمرِ بالمنع ، والتسليم في ذلك . فإذا[5] تبين أن المنهيّ عنه محرم في مقصود الآمر ، فيستحيلُ[6] أن يكون موافقاً [للأَمر][7] . والمعنيّ بالفاسد ما يقع حائدا عن موجب الامتثال ، على ما سنذكر حد الصحيح والفاسد ؛ فإذاً النهيُ الخاص المختص بغرض[8] الآمر يتضمن فساد المنهي عنه ، واستمرار الأَمر بعده .

والصلاة في الدار المغصوبة ، قد تقرر أمرها ، ووضح انفصال مسأَلتنا عنها ، وفي هذا بلاغ كامل .

---

(١) ت : ردّ .

(٢) د ، ع : الأمر . والمثبت من : ت .

(٣) ع ، ت : فهؤلاء .

(٤) ت : في الطلب .

(٥) ع : إذا .

(٦) ع : بالنصب وواضح أن الصواب الرفع .

(٧) مخرومة من : د ومكتوبة بالرصاص (لأمره) والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : بفرض الأمر متضمن .

مسألـــة :

٢٠٥ ـ مما يتعلق بالمناهي الـــرد على الكعبي في مصيره[١] إلى أنه لا مباح في الشريعة . وبنى ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عَيْنِه تركٌ لمحظور[٢] ، وترك المحظور واجب ؛ فلا شيءَ على هذا إلا ويقع واجباً من جهـــة وقوعه تركاً لمحظور . وإن[٣] قيل تارك الزنـــا بالقعود[٤] كتاركه بالقيام ؛ فليس يمتنع فرضُ واجب غير مُعيَّن[٥] من أشياءَ وتعيينه[٦] إلى خيرة المخاطب .

وسبيل مكالمته ينبني[٧] عـــلى ما تنجـــز الفراغ منه الآن ، وقد مضى في الأوامر ؛ إذ تكلمنا في أن الأمر بالشيء ، لا يكون نهياً عن أضداد المأمور به بما[٨] يكشف المقصود في ذلك .

وحاصل القول في هذه المسالك ردّ الأمـــر إلى القصد. والغرض[٩] من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا ، لا أن يكون ضدٌ من أضداده . فالمباحات[١٠] مقصودةٌ منتحاة بقصد الإباحة ، وليست مقصودة

(١) ع : في قوله أن لا مباح .
(٢) ت : ترك المحظور .
(٣) ع : ولئن .
(٤) ع ، ت : بالقيام كتاركه بالقعود .
(٥) ع : متعيّن .
(٦) ع ، ت : وتعينه .
(٧) ع : تنبنى ، في ت : يبتنى .
(٨) د : لمـــا .
(٩) ع ، ت : فالغرض .
(١٠) ع : والمباحات .

بالإيجاب[1] . ومـا عندنا أن الكعبيَّ يُنكر ذلك . ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات .

والذي يوضح ما نحاول : أَن الزنـا محظور لنفسه[3] وهو تركٌ للقتل[2] فليكن محظوراً من حيث إنه[4] زنـاً ، واجبـا من حيث إنه تـرك للقتل . ومن لم يتفطن لوقوع[5] المقاصد في الأَوامر والنواهي ، فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة ، ثم إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع ؛ فإن الكعبي ورهطَه مسبوقون بإجماع الأُمة على الإباحة ، ووجهه[6] ما ذكرناه آنفا .

مسألـة :

٢٠٦ ـ المكروه لا يدخل تحت الأَمر المطلق عند المحققين وإن لم يكن مُحَرَّماً وسيأْتي الكلام على معنى نهي الكراهية .

وذهب ذاهبون من الفقهاءِ [إلى][7] أنه داخل تحت الأَمر .

والدليل على ما ارتضاه المحققون : أَن الأَمر طلب واقتضاء ،

(١) ع : بإيجاب .
(٢) ع ، ت : في نفسه .
(٣) ع : القتـل .
(٤) ع ، ت : من حيث كان زنا .
(٥) ع ، ت : لوقع .
(٦) ت : ووجهها .
(٧) مزيدة من : ع ، ت .

والمكروه ليس مطلوباً ، ولا مقتضى ، فكيف يقع امتثالا للاقتضاء ؟ مع تحقق المنع عنه[1] ، فضلا عن الاقتضاء ، والمباح لا يقع مأموراً به لأن من حقيقته التخير[2] فيه . فإذا لم يدخل المباحُ تحت الأمر ، فكيف يندرج تحت [قضيته][3] المزجوُر عنه ؟ .

وهذه المسألة مثَّلها الأئمةُ بالترتيب في الوضوء ، وقالوا : الأمر بالوضوء [عند القيام][4] جازمٌ ، محمول على الإيجاب والاقتضاء [البات][5] ، والوضوء المنكس عند من لا يرى الترتيب مستحَقا مكروه ؛ فلا يدخل تحت مقتضى الأمر ، فيبقى الأمر متوجها إلى وقوع امتثال[6] مقتضى مطلوبٍ .

هذا[7] منتهى كلام الأصحاب في ذلك .

٢٠٧ ـ والذي أراه أن[8] ما ذكروه إن لم يصدر عن رأي مخمر فلا حاصل له ، وإن صدر هذا القول عن ذي بصيرة ، فهو تلبيس .

---

(١) ساقطة من : ت . (٢) ع ، ت : التخيير .
(٣) د ، ت : قضية . والمثبت من : ع .
(٤) مخروم من : د ، م . والمثبت من : ع ، ت.
(٥) د : إثبات . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع : امتثاله ، وفي ت : امتثاله مقتضى مطلوباً .
(٧) ع : وهذا .
(٨) ع ، ت : أن الذى ذكروه .

ووجـه الكشف فيه : أنّا لا ننكر[1] وقوع الشيء[2] ، مُجـزيا مسقطا فرض الامتثال المحتوم ، وإن كان وقوعه على حكم الكراهية[3] ومن [تتبع][4] قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثـلة تفوق الحصر ، فلا يمتنع إذاً اجتماع الإجزاء مع الحـكم بالكراهية .

وإن ادعى من يرى الترتيب واجباً أنَّ المكروه ليس بامتثال ومُلابسَه ليس ممتثلا ، فنتيجة كلامه أن الأَمـر الجازمَ باقٍ بَعْدَ الوضوء المنكس. وإذا كان كذلك فالترتيبُ بحكم الخطاب والإيجاب مستحَقٌ .

فإذا[5] استثمر اللبيبُ هذا الكلامَ كان مغـزاه إثباتَ وجوب الشيء من حيث ثبت[6] عـلى مذهب الخصم كراهيته . وهـذا من فن العبث . وكيف[7] يطمع المحصل في إفضـاء هـذا الكلام إلى التحقيق ، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالا .

فإذا بلغت المباحثة منتهاها ، فالوجه عندي في هذه المسألة ردُّها إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة : فليفرض[8] الأَمـر

---

(١) ت : لا نمنع .

(٢) ع : شيء .

(٣) ع : الكراهــة .

(٤) د : يتتبع . وفي ت : يتبع . والمثبت من : ع .

(٥) ع : وإذا :

(٦) ع : يثبت .

(٧) ت : فكيف .

(٨) ع ، ت : فلنفرض .

مطلقاً عامـاً شاملا للمنكس والمرتب . وإن[1] لم يظهـر في الآية[2] ما يشعر بالترتيب ، لم[3] يحمل نهي الكراهية عند القائل به على كراهة[4] لا [تتعرض][5] لمقصود الأمـر ، وإنما [تتلقى][6] من مأخذ آخر . وقد تقرر هذا الفن مردداً في مسائل .

ثم الذي حمل من لا يشترط الترتيبَ على تسليم الكراهية ، وقوع الوضوء على خلاف ما عرف[7] وألف من عادة السلف الصالح ، رضي الله عنهم ، أو وقوعُه على وجه يخالف في صحته طوائف من حملة الشريعة ، من غير عذر ولا عسر في ارتياد الموافقة .

مسألـة[8] :

٢٠٨ - من توسط أرضاً مغصوبة على علم فهـو متعدٍّ[9] مأمورٌ بالخروج عن الأرض المغصوبة .

ثم الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون : أنه إذا استفتح[10] الخروجَ واشتد[11] في أقرب المسالك ، وأخذ[12] فيه عـلى مبلغ الجهـد -

(١) إذ لم .
(٢) ع : الأمـر .
(٣) ت : ثم يحمل .
(٤) ت : كراهية .
(٥) د : يتعرض . والمثبت من : ع ، ت.
(٦) د : يتلقى .
(٧) ع : ما ألف وعرف .
(٨) وراجع في هذه المسألة : حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٤١ .
(٩) ع ، ت : معتد .
(١٠) ع : افتتح .
(١١) ت : واستدّ .
(١٢) ع : أخذ على مبلغ ، وفي ت : واحتد على مبلغ ...

فليس هو مع التشمير واجتناب التقصير ملابساً عدوانا ، بل هو منسلكٌ في سبيل الامتثال .

٢٠٩ ـ وقال أبو هاشم : هو إلى الانفصال عاصٍ . وقد عظم النكر[١] عليه ، من جهة أن من فيه الكلام ليس[٢] يألوا جهداً في الامتثال ، فإذا[٣] كانت حركاته امتثالا استحال أن تكون محتسبة عليه عدوانا .

وهذا المسلك ناءٍ عن طريق القول في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن العدوان في تلك المسألة غير مختص بالصلاة وحكمها ؛ فانفصل غرض الصلاة عن[٤] مقتضى النهي عن الغصب ، كما سبق مقرراً والأمر بالخروج فيما نحن فيه[٥] مدفوعون إليه مماس[٦] للعدوان على حكم المضادة ؛ فكان الحكم للخارج بملابسة الامتثال في جهة ترك العدوان مناقضا لاستصحاب حكم العدوان عليه ، وهذا يَلزَمُ أبا هاشم جدًّا من حيث إنه جعل أكوان الغاصب خارجة عن وقوعها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقريرَ ذلك مناقضاً[٧] ، فكيف يحكم على الخارج بالامتثال مع استمرار حكم العدوان عليه ؟ .

---

(١) ت : النكير .
(٢) ع : لا .
(٣) ع ، ت : وإذا .
(٤) ت : من .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع : مباين .
(٧) ع ، ت : تناقضا .

٢١٠ - والذي هو الحق عندي أن القول في ذلك معروضٌ على مسألة من أحكام المظالم : وهو[١] أن من غصب مالا وغاب به ، ثم ندم على ما تقدم ، وثاب واسترجع ، وآب[٢] وأتى بتوبته على شرطها[٣] ، فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز[٤] : إما مقطوعاً به على رأي ، وإما مظنونا على رأي . وأما ما يتعلق بمظلمة[٥] الآدميين ، فالتوبة لا تبرئ[٦] منه ، ولست أعني به[٧] الغُرْمَ ، وإنما أعني به الطَّلَبَةَ الحاقة في [القيامة][٨] .

فأما المغارم فقد ثبتت[٩] من غير انتساب إلى المآثم[١٠] ، كالذي يجب على الطفل بسبب ما جنى[١١] وأتلف .

والسبب في بقاء المظلمة مع حقيقة الندم ، وتصميم العزم على استفراغ كنه الوسع[١٢] في محاولة الخروج عن حق الآدمي - أن الذي تورط فيما تندم[١٣] عليه (الآن[١٤] ، هو مضطر إلى الخروج

---

(١) ع ، ت : وهي .
(٢) ع ، ت : وأناب .
(٣) ع : شروطها .
(٤) ت : يتنجز به .
(٥) ع ، ت : بمطالبة .
(٦) ع ، ت : تُبْرِيهِ منها .
(٧) ت : بها .
(٨) د : القيمة . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : تثبت ، وفي ت : ثبت .
(١٠) ع : المأثم .
(١١) ع : أو أتلف .
(١٢) ع ، ت : الجهد .
(١٣) ع ، ت : فيما يندم .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من: ع ، ت .

كالمضطر إلى الميتة ؛ فيحل له ذلك كالميتة ١٤)، ولا[1] ينجيه الندم ما لم يخرج عما خاض فيه .

٢١١ ـ فإذا وضح ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين : من[2] تخطى أرضاً مغصوبة نُظر ، فإن اعتمد ذلك متعديا فهو مأمور بالخروج ، وليس خارجاً عن العدوان والمظلمة ؛ لأنه كائن في البقعة المغصوبة ، والمعصية مستمرة ، وإن كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلاً للأمر ، وهذا يلتفت إلى[3] مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإنها تقع امتثالاً من وجه وعصياناً[4] واعتداءً من وجه ، فكذلك الذاهب إلى صوب الخروج ممتثل من وجه عاصٍ لبقائه[5] من وجه .

فإن قيل : إدامة حكم العصيان عليه يُتلقى من ارتكابه نهياً ، والإمكان معتبر في المنهيات اعتبارَه في المأمورات ، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في[6] وسعه الخلاص منه ؟ قلنا [تسببه][7] إلى ما تورط فيه آخراً سبب معصيته ؛ فليس[8]

(١) ع ، ت : فلا .
(٢) ت : من أن تخطى .
(٣) ع ، ت : على .
(٤) ع ، ت : وغصبا .
(٥) ع : ببقائه .
(٦) ت : تحت وسعه .
(٧) مخرومة من : د واختار خ : نسبته ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ع ، ت : وليس .

هو عندنا منهياً عن الكون في هذه الأَرض مع بذله المجهود في الخروج منها ، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه . وهذا تمام البيان في ذلك .

٢١٢ - ويظهر الغرض منه بمسأَلة أَلقاها أبو هاشم حارت[١] فيها عقول الفقهاء . وأَنا أَذكرها[٢] وأوضح ما فيها .

وهي[٣] : أَن من توسط جمعاً من الجَرْحَى ، وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أَنه لو بقي على ما هو عليه لهلك مَنْ تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بَدَنَ آخر ، وفي انتقاله إهلاك[٤] المتنقَّل إليه . فكيف حُكم الله تعالى ، وما الوجه[٥] ؟ .

وهذه مسأَلة[٦] لم أَتحصل من قول الفقهاء فيها على ثَبَت . والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة ، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه : أَما وجه سقوط التكليف فلأَنه[٧] يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجهُ استمرار حكم العصيان عليه تسببه إلى ما لا مخلص له منه .

---

(١) د : تحارت ، وفي ت : فحارت .

(٢) ع : ذاكرها ، وفي ت : ذاكرها وموضح .

(٣) ع ، ت : وهو .

(٤) ع : هلاك .

(٥) ت : وما الوجه فيه ؟

(٦) ع : المسألة لم أتحصل فيها .

(٧) خ : فإنه .

ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدرٍ واحدٍ ، كما سبق الفرض والتصوير ، بحيث لا ينسب الواقعُ إلى اختيار ذلك ، فلا تكليف عليه[١] ولا عصيان .

ومما أُخَرِّجُه على ذلك : أن من خالط أهـله في نَحْر[٢] السحر قاصداً إيقاعَ ذلك الوقاع ، بحيث إذا طلع الفجر اقترن بمطلعه الانكفـاف والنـزع . وهـذا القصد[٣] عسر التصور[٤] ، مـع غموض مدرك أوائِـل[٥] الفجر . فإن تُصورّ ، ثم نـزع المواقع مع أول الفجر - فالذي أراه أنه يفسد صومه ؛ من جهة أنه تسبب إلى وضع[٦] المخالطة في مقارنة الفجـر ، وإن كان منكفا . وإن خالط أهله ظاناً أنه في مهل من بقية الليل ، ثم طلع الفجر ، فابتدر النزعَ ، فلا يفسد والحالة هذه صومه . فهذا[٧] منتهى الغرض من المسألة . والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل ، ويحكمون بأن النازع لا يفطر ، وإن قصد وتعمد . كما فرضناه[٨] من جهـة أنه نازع مع أول الفجر تاركا[٩] للعمل . وهذا ليس بالمرضي .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ت : فجر .
(٣) ع ، ت : الفصل .
(٤) ع ، ت : التصوير .
(٥) ع : أول .
(٦) ت : وقع .
(٧) ع : هـذا .
(٨) ع : وتعمد في الصورة التي فرضناها ، وت : على ما فرضناه .
(٩) ت : تارك .

مسألــة :

٢١٣ - السجود بين يدي الصنم مــع قصد التقرب به[١] إليه محرم ، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة[٢] .

ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ، ويقول : إنما المحرم القصد . وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها . فالذي[٣] ذكره من نقــل مذهبَه : أن السجود لا يختلف صفتُه ، وإنما المحظور المحرمُ القصدُ . وهذا يوجب أن لا يقع السجود[٤] طاعة ، من جهة تصور وقوعه مقصوداً على وجــه التقرب إلى الصنم . ومساق ذلك يُخرج الأفعال الظاهرة قاطبة[٥] عن كونهــا قُرَبا . وهذا خروج عن دين الأمة ، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأموراً به مع قصدٍ منهياً عنه مع نقيضه .

مسألــة :

٢١٤ - إذا اتصلت صيغة لا في النفي بجنس من الأجناس فقد اضطرب فيها رأي أصحاب الأصول . مثل قوله عليه السلام

(١) ع : التقرب إليه محرم ، وفي ت : إليه به .

(٢) انظر المسوّدة ص ٨٤ لترى أنّ البرهان من مراجعه .

(٣) ع ، ت : والذى .

(٤) ع : السجود بالنصب .

(٥) ع ، ت : الظاهرة عن ...

« لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ مِنَ الليــل[1] » . ومذاهبهم يحصرها فنان من الكلام :

أَحدهما ـ أَن اللفظة مجملة . والثاني ـ أَنها ليست بمجملة .

فـأَما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإِجمال ؛ فصار صائرون إلى أَنها مجملة من جهة أَن اللفظة[2] بظاهرها متضمنة انتفاءَ[3] الجنس وقوعاً ووجوداً ، وليس الأَمر كذلك ؛ فاقتضى هذا وقفاً ، وإلحاقاً للفظة بالمجملات . وهذا باطل من وجهين : أَحدهما ـ أَنّا على قطعٍ نعلم أَن رسول الله عليه السلام إذا تعرض لأَحكام الشرائع[4] لم يرُم إلا بيانَ الحكم وتـأْسيسَ الشرع ، وتبيين جهات التعبد ، وهذا مقطوع به ، ومن ظن غير ذلك فإنما يغالط نفسه . فهذا وجــه . والوجه الثاني ـ أَن الصوم لفظ شرعي عام[5] في عرف الشرع . والذي نفاه الشارع ﷺ الصومُ الشرعي لا الإِمساكُ الحسيُّ . وينقدح أَيضاً في الرد على هؤلاءِ : أنا إذا تحققنا وقوع الجنس الذي ذكروه ، فقد اضطررنا إلى أَن الرسول ﷺ لم يرده ؛

---

(١) ابن ماجه ص ٥٤٢ جـ ١ . بلفظ : لمــن لم يفرضه من الليل . ورواه باقي أصحاب السنن مع اختلاف في اللفظ أيضاً (نيل الأوطار : ٤/٢٦٩) .

(٢) ت : لظاهرها .

(٣) ع : انتفاء بالجر .

(٤) ع : الشرع .

(٥) مخرومة من : د .

فإن خبره لم[1] يقع على خلاف مخبره ، فيتبين[2] إذًا والحالة هذه استبانة خروج [ذلك][3] اللفظ عن مسالك الاحتمال[4] ، وردّ معنى اللفظ إلى الحكم .

فإن قال قائل : هذا مُشكِلٌ[5] في صدق الرواة . قلنا[6] : المسألة في اللفظ المقطوع به جارية كقوله سبحانه وتعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ[7]) وغيره .

وذهب نازلون عن هذه المرتبة[8] إلى صرف دعوى الإجمال إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال[9] . وهذا اختيار القاضي أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مردود عندي ؛ فإن اللفظ ظاهر في نفي الجواز ، خفي جدًّا في نفي الكمال ؛ فإن الذي ليس بكامل صوم ، والرسول عليه السلام تعرض لنفي الصوم .

٢١٥ – فمذهبنا المختار : أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز ، مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ، ومناصبها في كتاب التأويلات إن شاء الله .

---

(١) ع ، ت : لا يقع .
(٢) ع ، ت : فيتعين .
(٣) مزيدة من : ع ، ت .
(٤) ع ، ت : الإجمال .
(٥) ع ، ت : تشكك .
(٦) ع ، ت : قبل .
(٧) سورة البقرة : ٢٥٦ .
(٨) ع : الرتبة .
(٩) ع : وبين نفى الكمال .

٢١٦ - وذهب جمهور الفقهاءِ إلى أَن اللفظة عامة تتناول نفي [الوجود][1] ونفي الحكم ، ثم تبين أَن الوجود غير مراد ؛ فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل .

وهذا وإن هذى[2] به الفقهاء ركيك ؛ فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما . وإذا[3] فرض نفي الوجود فكيف يفهم معه نفي بقاءِ[4] الحكم ؟ .

وذهب ذاهبون من الفقهاءِ إلى أَن الوجود غير معني بالنفي ، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال ، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم ؛ فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال[5] ، ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز . فقد بطلت[6] دعوى الإجمال في اللفظة[7] ودعوى العموم .

واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز ، وكونه مؤولا في نفي الكمال .

---

(١) مطموسة في: د. وقد تقرأ الوجوب ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٢) ت : طرى .

(٣) ع ، ت : فإذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : الكمال .

(٦) ع : بطل .

(٧) ع : اللفظ .

فصل [في معنى الأحكام الشرعية]

٢١٧ - قد اشتمل ما جرى من[1] الأَوامر والنواهي على ذكر الوجوب والخطر ، والندب ، والكراهية ، والإِباحة . ونحن نذكر الآن حقيقة كل حكم من هذه الأَحكام في مقتضى الشرع .

فأَما الواجب فقد قال قائلون : الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلفُ العقابَ على تركه ، وهذا بعيد عن مذهب أَهل الحق في الثواب والعقاب ؛ فإنا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً ، والرب تعالى يعذب من يشاء ، وينعم[2] من يشاء . وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أَصلهم[3] . ولكنه منقوض عليهم بالصغائر مع اجتناب الكبائر ، فإن من معتقدهم[4] أَنها تقع من فاعلها مَكَفَّرة[5] ، وإن كانت محرَّمة ، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو

---

(١) ع : في أحكام الأوامر .

(٢) ت : ويرحم .

(٣) ع : مذهبهم ، وفي ت : ملائم أصلهم .

(٤) ع : أصلهم .

(٥) بهذا الضبط ؛ فإن المعتزلة يقولون بالإحباط والتكفير يقول القاضى عبد الجبار : « اعلم أن المكلف لا يخلو ، إما تخلص طاعاته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما ، وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو ، إما أن تتساوى طاعاته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر ، فإنه لابد من أن يسقط الأقل بالأكثر » انظر شرح الأُصول الخمسة ص ٦٢٤ وما بعدها .

كالصغائر من[1] فـن المحظورات ، ثم لا يستحق تارك تلك المأموراتِ عقاباً مع المحافظة على جِلة المأمورات ، وإن كانت واجباً [2] ، فقد ظهر بطلان هذا الحـد .

وقال قائلون : الواجب ما توعّد الله تعالى[3] عـلى تركه بالعقاب . وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقـد[4] أتى بالحد المرضي ، وليس الأَمر كذلك ؛ فكم من تارك واجباً لا يعاقبه الله . ولو كان[5] معيناً بالوعيد لحل بـه العقاب ؛ إذ لـو لم يكن كذلك لكان [6]عين ذلك[6] الوعيد خُلفاً[7] تعـالى الله سبحانه [عن ذلك][8] .

وقال قائلون : الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه . وهذا ساقط أيضاً منتقض بما يحسبه المـرءُ واجباً ؛ فإنه يخاف[9] العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك .

---

(١) م : في ، وفي ت : كالصغائر في المحظورات .
(٢) ت : واجبة .
(٣) ع ، ت : بالعقاب على تركه .
(٤) ساقطة من : ع ، ت .
(٥) ع : معنيا .
(٦) ساقط من : ع ، ت .
(٧) الخُلف في المستقبل كالكذب في الماضي (أساس البلاغة) .
(٨) الزيادة من : ع ت .
(٩) د : لا يخاف .

٢١٨ - والمرضي في معنى الواجب : أنه الفعل المقتضَى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً ، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه[١] معنى الإيجاب ، ثم قيدناه باللوم ؛ لينفصل عن المندوب إليه ، ولا مراءَ في توجه اللوم ناجزاً .

فإن قيل : من ترك شيئاً لم يعلمه واجباً لا يلام ، وإن كان واجباً في علم الله تعالى . قلنا : هذا[٢] مغالطة ، فلا[٣] تكليف على الغافل الناسي عندنا ، ولا وجوب على من لا يعلم[٤] الوجوب . فهذا ما أردناه في معنى الواجب[٥] .

٢١٩ - فأما معنى الندب ، فالمندوب إليه هو : الفعل المقتضَى شرعاً من غير لوم على تركه .

مسألـــة :

٢٢٠ - اضطرب الأُصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم [أنه][٦] لم يستتب لهم أن يجعلوا نهـي الكراهية[٧] في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ؛

(١) ع ، ت : لأنه .
(٢) في ت : هذا الآن مغالطة .
(٣) ع ، ت : ولا .
(٤) ع ، ت : لم يعلم .
(٥) ع : الوجوب .
(٦) د : لأنه . والمثبت من : ت . وفي ع : أنهم .
(٧) ع : الكراهة .

وذلك أنهم[1] قالوا : استيعاب معظم الأزمان[2] على حسب الإمكان بالنوافل مستحب[3] غير محتوم ، وليس ترك ذلك مكروهاً . ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهاً للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الإمكان [بالنوافل][4] مكروه ، فإذا لم [نَقُل][5] ذلك ، وعسر ضبط نهي الكراهية[6] بما ضبط أمر الندب [به][7] ـ فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره .

وهذا مزيف ؛ فإن الكراهية ثبتت[8] وفاقا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخي أبو[9] القاسم الإسكافي : المكروه ما يخاف العقاب

(١) ت : أنه قيل لهم .
(٢) ع : الزمـان .
(٣) ت : محبوب وليس ترك ...
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) ع : يفعل، ومصوبة بخط حديث . وهامش د : يفصل ، وفي م : يعقل ، ومخرومة من: د والمثبت من : ت .
(٦) ت: الكراهة .
(٧) مزيدة من : ع ، ت .
(٨) ع : تثبت .
(٩) عبد الجبار بن على بن محمد أبوالقاسم الإسفراييني ، أستاذ إمام الحرمين توفي سنة ٤٥٢ هـ. (طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٩٩ بتحقيق الطناحى والحلو) .

على فعــله . وهذه عثرة ظاهرة[1] ؛ فــإن حاصل[2] ما ذكره يئول إلى أن المكروه ما خيف حظره ، وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا [3] ، ورددنا عليه .

٢٢١ ـ والحق المقطوع بــه عندي : أن نهــي الكراهية[4] في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر ، كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيل[5] مرتبــة بعــد القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا ، والمستريب [في][6] هــذا مضرب عن مدرك الحق .

٢٢٢ ـ فأمــا[7] ما ذكرته في صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب[8] المذاهب ـ فسبيل الكشف عنه : أنه لم يــرد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل . وقد ذكرت

(١) ع : وهذه عثرة فإن حاصل .
(٢) في ع : فإن فصول ، وفي ت : محصول .
(٣) ع : هذا الآن ، وفي ت : ذكرنا قبيل هذا الآن .
(٤) ع : الكراهة .
(٥) ع ، ت : تتخيــل .
(٦) د : مخرومة ، و خ : إلى هذا ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٧) ع ، ت : وأما .
(٨) ع : منشأ لاضطراب .

في سر مــا اخترته أن الأَمر[1] بالشيء لا يقتضي نهيا[2] عن الضد مقصوداً للآمر ، فنهي الكراهية إذاً ما يرد مقصوداً .

ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات ، كما أَن المندوبات على رتب متفاوتات . فليتأَمل الناظر هذا التنبيه ، ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سرّ الأَوامر والنواهي .

ثم الكراهية في أَصل اللسان ضد الإرادة ، وليس المراد بها ذلك في هذا الفن ، بل هي لفظة[3] مصطلح عليها عند الأُصوليين ، فالمراد بها المنهي عنه قولا مراداً كان للرب تعالى أَو مكروهاً .

٢٢٣ ـ فأَما المحظور : فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقــدام عليه .

والمكروه : ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه .

٢٢٤ ـ وأَما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاءٍ ولا زجر .

---

(١) ع : الآمــر .
(٢) ع ، ت : النهى .
(٣) م : طريقة .

فصـــل

يجمع محامل الصيغ التي يقال فيها[1] صيغ الأمــر .

٢٢٥ ـ أما المطلق منها فقد سبق الكلام في محمله ، وإنما تتعدد المحامل بالقيود ، ونحن نذكر منها جملاً تشارف الاستيعاب إن شاء الله عــز وجــل .

فقد ترد الصيغة بمعنى الندب كقوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَــيْراً)[2] .

وترد بمعنى الإرشاد [إلى][3] الأحوط كقوله تعــالى : (وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم)[4] وهذا وإن كان ندباً ، فالمقصود منه التنبيه على الأحوط .

وتــرد بمعنى الدعاء كقوله تعالى : (رَبَّنَا اغفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا)[5] والدعاء استدعاؤك ما تحاول ممن هو فوقك .

وترد بمعنى التهديد كقوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُم[6]) .

---

(١) ع ، ت : لهــا .

(٢) النــور : ٣٣ .

(٣) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) الطلاق : ٢ . وزادت نسخة : ت . (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) .

(٥) آل عمران : ١٤٧ .

(٦) فصلت : ٤٠ .

وترد بمعنى التعجيز[1] كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين)[2] .

وترد إنذاراً كقوله تعالى : (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُم إلى النَّار)[3]

وترد بمعني الإكرام كقوله تعالى : (ادخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِين)[4] .

وتـــرد بمعنى الإهَانَة (٥ كقوله تعالى : (ذُقْ إِنَّك أَنتَ العَزِيزُ الكريمُ[6]) . وإنما حُمِـل هذا عـلى الإهانة ٥) وما قبـله على الإكرام لأَن الآخرة ليست[7] دار طلب .

وترد بمعني الإنعام كقوله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم)[8] وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة ، فإن الظاهر منه تذكير النعمة .

وترد بمعنى التسوية كقوله تعالى : (فَاصْبِرُوا أَوْلَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُم[9]) .

وترد بمعنى الإباحة كقوله تعالى : (وإذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا[10]) .

وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأَدب كقوله عليه

---

(١) ع ، ت : التكوين .

(٢) البقـــرة : ٦٥ .

(٣) إبراهـــيم : ٣٠ .

(٤) الحجـــر : ٤٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٦) الدخـــان : ٤٩ .

(٧) ع : بدار .

(٨) طـــه : ٨١ .

(٩) الطـــور : ١٦ .

(١٠) المـــائدة : ٢ .

السلام لعبد الله بن عباس[1] وكان صغيراً : « كُلْ مِمّا يَلِيك » .

وقد ترد بمعنى التمني ومنه قول القائل :

« ألا أيها الليل الطويل ألا انجل[2] » .

وتـرد بمعنى التعجيز كقوله تعالى : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِه[3]) وقوله تعالى : (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً[4]) .

وترد بمعنى التحكيم والتفويض كقوله تعالى : (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ[5]) .

ثم صيغ[6] الأمـر من جميع مـا ذكرناه ما يقتضي الإيجاب ، وفيما يقتضي الندبَ خلاف كما تقدم . والوجوه الباقية ليست من معاني الأمر .

٢٢٦ ـ وأما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجوه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها ، ومُطْلَقُها للحظر ، والمقيّدُ منها يرد على وجوه :

---

(١) في هامش « د » ابن مسعود ، والذى في البخاري (٨٨/٢ط الشعب) ومثله مسلم : أنه كان مع عمر بن أبي سلمة .

(٢) لامرئ القيس من معلقته (ص ٢٩ المعلقات السبع ، للزوزني) .

(٣) البقـرة : ٢٣ .

(٤) الإسراء : ٥٠ .

(٥) طـه : ٧٢ .

(٦) ع ، م ، ت : صيغة .

منها التنزيه ، ومنها الوعيد ، ومنها الدعاء كقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)[1] ، ومنها الإرشاد كقوله تعالى : (لا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم[2]) . ومنها بيانُ العاقبة كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحِياءٌ[3]) .

وتردُ بمعنى التحقيرِ والتقليلِ كقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُم[4]) .

وترد بمعنى إثبات اليأس كقوله تعالى : (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ[5]) .

---

(١) سورة آل عمران : ٨ .
(٢) سورة المائدة : ١٠١ .
(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .
(٤) سورة الحجر : ٨٨ .
(٥) سورة التحريم : ٧ .

[بـــابٌ]

العمـــوم والخصوص

٢٢٧ - قال المحققون من أَئمتنا : العام والخاص قولان قائمان بالنفس كالأَمـــر والنهي ، والعبارات [تراجم عنهما] [١] . وأَثبتوا ذلك في صدر هذا الكتاب إثباتهم الأَمرَ المقتَضِي النَفْسِيَّ في مفتتح كتاب الأَوامر . ثـم ردّوا اهتمامهم إلى القول في صيغة العموم .

وهذا الذي صدّروا الكتابَ به ليس بالهيِّن عندي ؛ فإنا وجدنا اقتضاءً نفسياً وطلبا مختلجا في الضمير لا يناقض كراهية وجود المقتضَى على ما سبق ذلك متضحا ، فسمينا الطلبَ النفسيَّ أَمرا ، وأَوضحنا من طريق اللسان تسميةَ العرب إياه كلاماً . فأَمَّا العمُومُ والخصوصُ فما أَراهما كذلك في الوضوح .

ويظهر أَن يقالَ : [عموم] [٢] النفس علوم بمعلومات على جهات في الإرادة والكراهية أَو غيرهما . فأَقصى [٣] ما يذكره في هـــذا أَن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم ، وهو الذي يسمي الفكر ، والعلم محيط بمعنى الجميع ، وفي النفس

(١) د : تزاحم عنها . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) د : عـــلوم . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : وأقصى ، ت : وأقصى ما يذكر .

فكرته[1] وحديث عنه . فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر ، وهو المعنيّ بكلام النفس .

ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فِكَر النفس [متعلقةٌ بالمعلومات][2] والمعتقدات ، ولا [تتعلّق][3] النفس بالعلم الحق .

وهـذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسيّ ، ولا مطمع في مفاتحته فضلاً عن استقصائه .

ومهما ظن ذو الفكر أَنه ناطق بالعلم ، فهو [متخيل][4] العلم معلوماً منطوقاً بـه . وهذا هو[5] الذي اختلج في عقول المتكلمين ، وطيش أَحلامهم ، حتى اضطربوا في أَن العلم[6] بالشيء هل هو علـم بأَنه علم بـه . وهذا[7] الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس[8] لا في العلم نفسه .

---

(١) ع : فكر به .

(٢) د ، م : متعلقة المعلومات . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) د ، م : ينطق . ، ع : تنطق . والمثبت من : ت .

(٤) د : بها أثر محو ويبدو أنها غيرت من متخيل إلى متخير ، وفي م : متحير . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٥) ع : وهذا الذي . ، ت : وهو الذي .

(٦) ع : في العلم .

(٧) ت : وهو .

(٨) في هامش « د » نفس الفكر .

ونحن في الأَحايين نرمز إلى تلويحات في هذا المجموع [لنتشوف][1] عند نجازه إلى العلوم الإلٰهية ونستحث على طلبها .

[مسألـــة :]

٢٢٨ - ونعود الآن إلى المقصود اللائق بما نحن فيه ، ونقول : اختلف الأُصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأَمر والنهي.

[فنقـــل][2] مصنفو المقالات عن الشيخ أَبي الحسن والواقفية أَنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل ؛ فإن أَحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد أَلفاظ مشعرة به ، كقول القائل : رأَيت القوم واحــداً واحداً ، لم يفتني منهم أَحــد ، وإنما كرر هذا[3] اللفظ قطعاً لوهم من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك ، وإنما أَنكر الواقفية لفظة [واحدة][4] مشعرة بلفظ[5] الجمع . ووافق الملقب بالبرغوث[6] من متكلمي المعتزلة ، وابن الراوندي[7] الواقفية[8] فيما نقل عنهم .

(١) د : لتشوف . (٢) د : ونقل . والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : هذه . وفي هامش « د ، ت » هذه الألفاظ .
(٤) مزيدة من : ت . (٥) ع ، ت : بمعنى .
(٦) محمد بن عيسى من أتباع النجارية من فرق المعتزلة (الملل والنحل ١ / ٨٢ ط ثانية) .
(٧) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندى . فيلسوف . معتزلى . متكلم . ألحــد وجاهر بإلحاده . ألف في الطعن على الإسلام توفي ٣٠٠ أو ٣٠١هـ (وفيات الأعيان ١ /٢٧ ، شذرات الذهب ٢ /٢٣٥) . (٨) ع : المعتزلة .

وذهبت[1] طائفة يعرفون بأَصحاب الخصوص إلى أَن الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في أَقل الجمع ، مجملاتٌ فيما عداه إذا لم يثبت[2] قرينة تقتضي تعديتها إلى أَعلى[3] الرتب .

([4] وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم : الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في الأَقل [4]) ، وظواهر فيما زاد عليه ، لا يُزَالُ اقتضاؤها في الأَقل بمسالك التأويل ، وهي فيما عدا الأَقل ظاهرةٌ مؤولة .

٢٢٩ - والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه : أَن الصيغة[5] العامة لو صح تَجَرُّدُهَا عن القرائن لكانت نصاً في الاستغراق ، وإنما التردد فيما عدا الأَقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة .

٢٣٠ - ومما زلَّ[6] فيه الناقلون أَنهم نقلوا عن أَبي الحسن ومتبعيه : أَن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعرُ بالجمع ، بل تبقى على التردد . وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكِّدة لمعنى الجمع : كقول القائل رأَيت القوم أَجمعين أَكتعين أَبصعين . فأَما أَلفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يظن بذي عقل أَن يتوقف فيها .

---

(١) ع : وذهب .
(٢) ع : تثبت .
(٣) ع ، ت : عن أقل الرتب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع .
(٥) ع ، ت : الصيغ .
(٦) ع ، ت : مما زل الناقلون فيه .

ثم نقل عن أَبي الحسن مذهبان حَسَب[1] ما مضى في صيغة الأَمر :
أَحدهما ـ الحكم بكون اللفظ مشتركا بين الواحد اقتصاراً عليه ، وبين أَقل الجمع[2] وما فوقه . ونُقل عنه أَنه كان يقول : لا أَحكم بالاشتراك ، ولا أَدري للصيغ[3] مجملاً ولا مفصلاً ولا مشتركا .

ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسأَلة وطرق الجواب عنها كما تقدم في مسأَلة الأَوامر ؛ فلا معنى لإِعادتها .

٢٣١ ـ والذي نحن[4] نذكره الآن مسلك الحق ، وما هو المرتضى[5] عندي ؛ فأَقول والله المستعان : الأَلفاظ التي يُتوقع اقتضاءُ العموم فيها[6] منقسمة : فمن أَعلاها وأَرفعها الأَسماء[7] التي تقع أَدوات في الشرط ، وهي تنقسم إلى : ظرف زمان ؛ [وإلى][8] ظرف مكان ، واسم مبهم يختص بمن يعقل كقولك : من أَتاني أَكرمته . واسم مبهم يختص [بمالا][9] يعقل في رأي ، ولا يختص

(١) ع : حَسْبَ . (٢) ع : فما .
(٣) ع : للصيغة مَحْمَلا لا مفصلا ولا مشتركا ، وفي ت : للصيغة محملا مفصلا ولا مشتركا .
(٤) ع ، ت : والذى نذكره .
(٥) ع : المرضى ، ت : وهو المرضى .
(٦) ع ، ت : منها . (٧) ت : لاسيّما .
(٨) مزيدة من : ع ، ت .
(٩) د : بمن ، والمثبت من : ع ، ت .

بمن يعقل في رأي ، كوقوع ما شرطا . وكل[1] اسم وقع شرطاً عمَّ[2] مقتضاه . فإذا قلت : من أتاني ، اقتضى كل آت من العقلاء ، وإذا قلت : متى[3] ماجئتني اقتضى كل زمــان ، وإذا قلت حيثما رأيتني اقتضى كل مكان ، وما يقع[4] منكرا منفيــاً فهــو كذلك يتعين [أيضاً][5] القطع بوضع العــرب إيــاه للعموم كقولهم[6] لم أر رجلا .

[صيغ الجموع] :

٢٣٢ ـ وأما صيغ[7] الجموع فلــو قسمناها عــلى مراسم صناعة النحو لأطلنا أنفاسنا ، ولكنا نذكر مراسم على قدر مسيس الحاجة إليها : [فالجمع][8] ينقسم إلى جمع سلامة وإلى[9] جمع تكسير .

فأما جمع السلامة فهو الذي يسْلَمُ فيه بناء الواحد . وهو ينقسم إلى جمع الذكور [وإلى][10] جمع الإناث .

فأما جمع الذكور فبزيادة واو قبلها ضمةٌ ونون بعدها ، في محل

(١) ع : فكل .

(٢) ع : عـمـم .

(٣) ع : متى متى ، ت : متى جئتنى .

(٤) ت : وقع منكر فهو ...

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : كقولك .

(٧) ع ، ت : فأما صيغة الجموع .

(٨) د : والجمع .

(٩) ع : وجمع تكسير .

(١٠) مزيدة من : ع ، ت .

الرفع ، وبزيادة ياءٍ قبلها كسرة ونون [بعدها] [1] في محل النصب والجـــر .

وأما الإناثُ فالاسم المؤنث ينقسم إلى اسم ليس في آخره علم للتـأنيث[2] ، وإلى اسم في آخــره عــلم للتـأنيث[2] ، فـأَما ما ليس فيه عــلم للتـأنيث[2] ، فجمعُ السلامة فيه بزيادة أَلف وتاءٍ[3] في الوصل والوقف بضمها[4] في محل الرفع ، وبكسرها[5] في محــل الجــر[6] والنصب . تقول : جاءَني[7] الـهنداتُ ، ورأيت الـهنداتِ ومررت بالـهنداتِ .

وأَما ما في آخره علم للتـأنيث[2] فينقسم إلى ما يكون هــاء في الوقف وتاء[8] في الوصل ، وإلى ما يكون أَلفاً . فـأَما ما يكون هاء [فإذا][9] حاولت الجمع فيه ، حذفت الـهاءَ من الواحدة[10] وزدت أَلفا وتاءً كما تقدم . فتقول في مسلمة : مسلمات .

---

(١) د : ونون بعد في محل النصب . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : علم التأنيت .

(٣) في جميع النسخ وياء وهو ظاهر الخطأ ، وفي ت : بزيادة تاء في الوصل .

(٤) ع : تضمها .

(٥) ع : وتكسرها .

(٦) ع ، ت : النصب والجر .

(٧) ع ، ت : هذه المنــدات .

(٨) ع ، ت : في الوقف تاء في الوصل .

(٩) مخرومة من : د . ومكتوبة بالرصاص « فإذا » مثل : ع ، وفي ت : إذا حاولت .

(١٠) ع ، ت : الواحد .

وأما مـا يكون[1] علامة التأنيث فيه ألفا ، فينقسم إلى ألف ممدودة ، وإلى ألف مقصورة ، فأما إذا كانت الألف ممدودة كقولك في صحراء[2] وخنفساء ، فتقلب الهمزة واوا ، وتزيد ألفا وتاءً إذا لم يكن[المذكّر منه][3] أفعل . كقولك[4] صحراوات وخنفساوات . [5] تقلب الهمزة واوا [5] .

فأما[6] إذا كان المذكر فيه أفعل ، فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بـل تقول[7] في الحمراء : حُمر . ومن[8] مشكل الحديث قوله ﷺ : (ليس في الخضروات زكاة)[9] . والرسول[10] عليه السلام لم يرد جمع الخضراءِ الذي مذكرها أخضر ، وإنما أجراها لقبا على نوع من الإتـاءِ[11] والدُّخَّل .

---

(١) ع : تكون .
(٢) ع ، ت : كقولك صحراء .
(٣) د : المذكور فيه ، والمثبت من : ع ، ت.
(٤) ع : فنقول .
(٥) ساقطة من : ع ، ت .
(٦) ع ، ت : وأما .
(٧) ع ، ت : : بل تقول في الأحمر والحمراء حمر .
(٨) ع : وفي .
(٩) ع : صدقة وكذا بين سطور « د » وهو المشهور في كتب الحديث . رواه الدارقطني والبزار عن طلحة بن عبيد الله (انظر نصب الراية ٣٨٦/٢) .
(١٠) ع : فالرسول .
(١١) ع : الأباء . وأما القاموس : الإتاء : ما يخرج من إكال الشجر . والأساس والوسيط : ريع الأرض . الدّخّل : القاموس ، والوسيط : الدّخّل ما دخل من الكلأ في أصول الشجر وفي هامش «ع» الإباء جمع أباه وهو القصب ــ وفي مكان آخر من الهامش هما نوعان من النبات .

وأما ما ألفـــه مقصورة كالحبلى والسكرى فجمع السلامة على[1] الطرد فيها[2] بانقلاب الألف ياء ، وزيادة الألف والتـــاء بعدها ؛ فتقول في حبلى[3] : حبليات ، وسكريات ، وغضبيات . فهذه تراجم جمع السلامة .

٢٣٣ ـ فأما[4] جمع التكسير فهو الذي ينكسر فيه بنـــاءُ الواحد .

ثم قد يكون ذلك بزيادة حرف ، كثوب وثياب ، وكلب وكلاب . وقـــد يكون بنقصان[5] حرف كرغيف ورغف ، وقـــد يكون بتبديل حركة ، في صدر[6] الكلمة كأسد وأسد .

ثم حظ الأصول منهـــا أن الجمع بنفسه[7] ينقسم انقساماً آخر [فمنه][8] مـــا هو جمع القـــلة ، وهو في وضع اللسان [لمـــا][9] دون العشرة ، وله أبنية تحتوي عليها كتب أئمة النحو ، كالأفعُل والأفعال ، والأفعِلة والفِعلة، مثل : الأكلب والأجمال والأغطية والصبية .

(١) ع ، ت : السلامة فيه على الطرد بانقلاب .
(٢) يفصل النحاة بين ما ألفه ثالثة وبين ما ألفه رابعة فأكثر (الأشموني : المقصور والمدود).
(٣) ع : فتقول : حبلى حبليات .
(٤) ع ، ت : وأما .
(٥) ع ، ت : بنقص .
(٦) ع : أصل .
(٧) ع ، ت : الجمع ينقسم .
(٨) مطموسة في « د » وأثبتناها من : ع ، ت.
(٩) د : وفيما . والمثبت من : ع ، ت .

ومنه ما هو جمع الكثرة كالفُعول والفِعال ونحوها[1] .

وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين[2] للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل ؛ إذ أَطلقوا القولَ في الصيغة ، ولم يفصِّلوها إلى الجمع وغيره ، ثم لم يفصلوا الجمع[3] إلى جمع القلة وإلى جمع الكثرة .

٢٣٤ ـ ونحن نقول : أَما ما ذكرناه قبلَ[4] تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي ، فلا شك أَنه لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب [جارحة][5] مخصوصة رأساً .

وأَما الجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً ، وإجماع أَهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح . واللغة نقْل فليت شعري بم[6] نتعلق إذا عدمناه ؟ وأَما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة[7] على آحاد الجنس ووضعته لها . ثم إن اتصل بها استثناء بقي مقتضى اللفظ

---

(١) ع ، ت : ونحوهما .

(٢) ع ، ت : ليستبين .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : قبلُ من تقاسيم الجموع . وما أثبتناه عبارة : ع ، ت .

(٥) د : خارجه . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : بمـــاذا .

(٧) ع ، ت : مسترسلا .

على ما عـدا المستثنى . وإن[1] كان مطلقاً فمقتضاه الاستغراق ؛ فإن[2] تقيد بقرينة حالية نزل على حسبها .

ونحن من هذا المنتهى [نفرع][3] ذروة في التحقيق لم [يُبْلغ][4] حضيضها ، ونفترع معنى [بِكْـرا][5] هو عـلى التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم ، والله ولى التوفيق .

٢٣٥ - فأَقول : الأَلفاظ تنقسم في منهاج غرضي أَربعة أَقسام ، يقع اثنان منها في طرفين : في النفي والإِثبات ، ويتوسطها[6] اثنان . فأَما الواقع طرفا في ثبوت الاقتضاءِ المتناهي في الوضوح ، فهو الذي يسمى نصاً على ما سيأتي .

فصـــل
معقود في معنى النص والظاهر والمجمل

٢٣٦ - وضبط هذا القسم في غرضنا : أَن اللفظ إِذا كان في

---

(١) ع : فإن . (٢) ع ، ت : وإن .

(٣) ما أثبتناه من « ع » ، « ت » أما « د » فمخرومة ومصوبة (تعلو ذروة) واختار « خ » (تفرع ذروة) . وفي الأساس : فرعت الجبل : صعدت . وهو مفترع أبكار المعاني والمراد نبدأ معنى لم نسبق إليه ، والحضيض من معانيه : نقطة مقابلة للأوج وهو أعلى منازل القمر .

(٤) د : نبلغ . والمثبت من : ع ، ت . (٥) ع : نُكْراً .

(٦) ع : ومتوسطهما ، ت : ويتوسطهما .

اقتضاءِ معناه من عموم أَو خصوص أَو ما عداهما بحيث لا يفترض[1] انصرافه عن مقتضاه بقرائنَ حالية ، وفرض سؤالٍ ، وتقدير مراجعة واستفصالٍ ، في محاولة تخصيص أَو تعميم - فهو الذي نَعْنِيه ، ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم[2] في غفـوة أَو غفلة وهو[3] الذي يسمى الهذيان ، أَوْ إِجراء كلمة ناصّة[4] في الوضع في معـرض حكاية ، أَو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها .

فإذا فـرض انتفاءُ[5] تخيل الهذيان به ، والتفافُ اللسان[6] ، وقصدُ الحكاية ، ومحاولةُ تقويم نظم[7] الحروف ، وتحقق قصدُ مُطلِق اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له - فلا يتصور وراء ذلك انحرافُ اللفظ[8] وانصرافُه عن معنـاه الذي وضع له . وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود ، فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنهـا بتخيل[9] قرينـة . وكذلك[10] مـا لا يتطرق إليه تـأويل .

(١) ت : نفرض .
(٢) ت : بكلام .
(٣) بين سطور « د » وهذا .
(٤) ت : ناصبة .
(٥) ع ، ت : انتفى .
(٦) ت : والتفاف اللسان به .
(٧) ع : نضد . ، ت : تقديم نظم .
(٨) ت : اللغـة .
(٩) ع : تتخيل .
(١٠) ت : وكذلك كل ما يتطرق .

فهذا طرف . والمقصود منه رمــز إلى المرتبة[1] العليـا في النص لا استيعاب[2] الأَقسام .

٢٣٧ - والطرف الأَخير[3] هو المصدر؛ فإنه غير مختص بواحــد من الأَحداث ، وليس موضوعاً أَيضاً للعموم واستغراق الجنس .

وقد قال بعض من حوَّم على التحقيق ولم يرد مشرعَه : إن المصدر[4] صالح للجمع ، وليس موضوعا للإشعار به ، وهو في حكم اللفظ المشترك بين مسميات[5] ؛ فإنه صالح لآحادها عـلى البدل وليس موضوعا لجميعها[6] كالجموع والصيغ العامة ، وكذلك[7] المصدر صالح للواحد وللجمع[8] غير موضوع لقصد الاحتواءِ على آحــاد الجنس . وهذا زلل وذهول عن مدرك الحق ومسلك العربية .

والقول البين فيه أَن المصدر لا يصلح للجمع ، ولا يتهيأ للإشعار به ، فلــو[9] قصد به [مطلقه][10] جمعا لم يكن كالذي يقصد [بإطلاق المعيّن][11] بعض ما يسمى بــه[12] ؛ فإن المصدر

---

(١) ع : المرتبة الأولى ، وكذا هامش: د .
(٢) ع : لاستيعاب .
(٣) ت : الآخــر .
(٤) في هامش « د » اللفظ .
(٥) ت : مسمياته .
(٦) ت : لجمعها .
(٧) ت : فكذلك .
(٨) ع ، ت : والجمع .
(٩) ع ، ت : ولو .
(١٠) د : مطلقا . والمثبت من: ع ،ت.
(١١) د : بالإطلاق المعيّن . والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ع : بعض ما يسمى فإن المصدر .

عـلى رأي الكوفيين مرتب[1] عـلى الفعل فرع له ، [2](وهو أَصل الفعل عـلى رأي البصريين ، والفعل يتفرع[3] عنـه . وقـد[4] يستحيل تخيل الجمع في الفعل[2]) فالمصدر[5] في هـذا المعنى حـال محل الفعل ، وإن[6] كان اسمـا ، ولم يوضع المصدر إلا[7] لتأكيد الفعل . فأَمـا أَن يكون للإشعار بواحـد أَو بجمع[8] ، أَو بالتهيؤ[9] للصلاح لهما فلا ؛ فإنه ناءٍ عن هذا الغرض ، ولو فرض اقتران قرينةٍ بذكرِ المصدرِ مشعرةٍ بالجمع فلا يصير المصدر مقتضيا جمعا لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع . وهو[10] كما إذا اقترنت بالفعل .

فحاصل[11] القول في ذلك : أَنه لا مناسبة بين المصدر وبين الجمع لا من جهة الوضع له ولا من جهة التهيؤ والصلاح .

فإن حاول المتكلم التعرض للعدد رد المصدر عن[12] حكم إطلاقه ،

(١) ع : مترتب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٣) ع : متفرع .
(٤) ع : وتستحيل .
(٥) ع ، ت : والمصدر .
(٦) ت : فإن .
(٧) ت : إلا تأكيدا لفعل .
(٨) ع ، ت : أو جمع .
(٩) ع : أو لتهيؤ الصلاح . وفي ت : للتهيؤ والصلاح .
(١٠) ع ، ت : وهى كما لو اقترنت بالفعل .
(١١) ع : وحاصل .
(١٢) ت : إلى حكم .

وزاد هـاء[1] ، فوحد[2] وثنَّى وجمع ، فقال : ضربته ضربة وضربتين وضربات .

فإن قيل : أليس يحسن أن يقال : ضربته ضرباً كثيراً ، فلو لم يكن مشعرا بالعدد لما جاز وصفه[3] بالكثرة ، وعن هـذا صار[4] بعض أهـل العربية إلى أن المصدر صالح للجمع ، وإن لم[5] يكن يكن مشعرا به كما حكيته [6]قبل هذا[6] عن بعض الأُصوليين .

قال سيبويه : قول القائل كثيراً صفة ، والموصوف لا يشعر بالصفة ، ولو أشعر بها لاستغنى بنفسه عنها ، ولجرت الصفة مجرى التأكيد للموصوف إذا قال القائل : رأيت زيداً نفسه ، وليس الأمر كذلك . فقول القائل : ضربت زيد ضرباً كثيراً ، كقوله : ضربت زيداً ضرباً شديداً ، والسر في ذلك أن المصدر صالح لأن يوصف بالكثرة ، كما أن الرجل صالح لأن يوصف بجهات ، وليس اسم الرجل موضوعا لهـا ، ولا مشعرا بشيء منهـا . فَلْيَنْظُرْ[7] طالبُ هـذا الشأن في ذلك ، وليتبين[8] الفرق بين صلاح اللفظ للشيء

---

(١) ت : فزادهما .

(٢) ع ، ت : فأحد .

(٣) ت : وصفها .

(٤) ت : ذهب .

(٥) ع : إن لم يكن .

(٦) ت : ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) ت : ولينظر .

(٨) ع ، ت : وليستبين .

وضعاً ، وبين صلاحه [للوصف][1] به ، فهذا بيان الطرفين .

٢٣٨ ـ فأَما[2] القسمان المتوسطان فعلى مرتبتين نحن [واصفوهما][3] أَحد القسمين ـ ما وضع في اللسان للعموم ، فلو[4] لم تثبت قرينة ، وتبينا انتفاءَها لقطعنا باقتضاءِ اللفظ للعموم نصاً . ومن هذا القسم الاسم الواقع شرطا ، وهو منحط عن النص في المرتبة الأُولى . من جهة أَن النص لا يغير مقتضاه قرينةٌ كما تقدم . وإِذا اقترن بالشرط ما يقتضي تخصيصاً حُمِل على المخصوص ولم يُعَدّ خُلْفا[5] ولا كلاما مُتَبَّجاً . وبيان ذلك بالمثال : أَن الرجل إِذا أَجرى ذكر أَقوام معدودين ، فقال صاحب المجلس من أَتاني أَعطيته دينارا . أَمكن أَن يحمل على الذين جرى ذكرهم .

٢٣٩ ـ وأَما القسم الثاني من القسمين المتوسطين ـ فهو الجمع الذي ليس جمع قلّة فهو[6] فيما يزيد على أَقل الجمع إِن[7]

---

(١) د : للموصوف . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : وأما .

(٣) د ، ع : واضعوهما . والمثبت من : ت .

(٤) ع ، ت : ولو .

(٥) في المختار : الخَلف بالفتح الخطأ ، وبالضم : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي .

(٦) ع : وهو . وفي ت : فهو فيما يزيد يطلق على أقل الجمع .

(٧) ع ، ت : وإن انتفت .

انتفت القرائن المخصصة ظاهر وليس بنص ، فلا يبعد أنّ مطلقَ الجمع أَراد خصوصا ، ولا ننكر[1] ذلك في نظـم الكلام بخلاف أَدوات الشرط . وهذا ينحط عن القسم الثاني . ومن أَحاط بهذه الأَقسام اتخذها مرجعه في كل مشكل ، وأَقامها ذريعة في صدر باب التأويلات كما سيأتي إن شاءَ الله .

وبنجاز الأَقسام يتبين اختيارنا في القول في العموم والخصوص ، وما يقع نصاً منهما[2] وظاهرا . ونحن بعـد ذلك نرسُم المسائل في التفاصيل ، ونذكر في كل مسأَلة ما يليق بها ، والله الموفق للصواب .

مسألـة :

٢٤٠ - ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أَن جمع السلامة من أَبنية جمع القلة ، وهذا مشكل جـداً ؛ فإن مصادمة[3] الأَئمة في الصناعة ، والخروجَ عن رأيهم لا سبيل إليـه ، والرجوعُ[4] في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأَقوالهم . والأُصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصائرون

(١) ع : يتكر . وفي ت : يتكرر .
(٢) ع ، ت : نصا منها أو ظاهرا .
(٣) ع : مضايقة .
(٤) ضبطت في «ع» بالفتح ، الصواب الرفع كما هو واضح ، والكلمة ساقطة من: ت.

إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير ، فأهم مقصود[1] المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة .

٢٤١ - والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن قائلاً : كل اسم علم معرفة[2] إذا ثني فقد[3] خرج عن كونه معرفةً ، وكذلك إذا جُمع . فإذا قلت : زيد [وأنت][4] تريد اسم العلم فقد عرّفت . فإذا[5] قلت : زيدان فقد نكّرت ، باتفاق أئمة العربية . وكذلك إذا قلت زيدون .

والسبب فيه أن الاسم المفرد[6] العلم إنما يكون معرفةً من حيث يعتقد أن المسمَّى[7] منفَرد في قصد المسميِّ ، حتى كأنه لا يرى حالة إطلاق الاسم العلم مشارَكةً فيه لغير المسمَّى . [فليس قول][8] القائل أقبل زيد على تقدير أقبل زيد من الزيود ، إذ لو كان كذلك لكان بمثابة قول القائل جاءَ رجل ؛ فالعلم موضوع بين المخاطِب والمخاطَب على اعتقادهما اتحادَ المسمَّى به ، فإذا ثنَّيْتَ أو جمعت ، فقد ناقضت ما منه[9] تَلَقِّي التعريف من اعتقاد الاتحاد ، وقد [بَنَيْتَ][10] الكلامَ على تعدد المسمى بزيد .

(١) ت : مقصود في المسألة .
(٢) في د : معرفةٌ بالرفع .
(٣) ع : إذا ثنى خرج .
(٤) د : زيد رأيت والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : وإذا .
(٦) ت : الفرد .
(٧) ع ، ت : المسمى به .
(٨) د : وليس كقول . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : ماهية تلقى .
(١٠) مخرومة من « د » وأثبتناها من « ت» ، وفي ع : ثنيت .

فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرَّف المثنى والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة . فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة .

٢٤٢ – ونقول : ما نـراه(١) أنّ كل جمع نكرة(٢) ؛ فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصداق ذلك(٣) قوله تعالى : (ما لَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشرار)(٤) فإذا عُرّف ، ولم يكن على بنـاء التقليل ، فهو(٥) للاستغراق قال الله تعالى : (إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيم)(٦) . وهذا التفصيل يلتحق بما قدمناه من تفصيل القول في الجموع .

والذي يُحصِّل الغرض في ذلك أنه لا مُنكَّر إلا ويليق به المعرفة(٧) من مُسْتَنده إلى الجمع المعرّف ، فتقول : رأيت رجـلا(٨) من الرجال ، كما تقول : رأيت رجالا(٩) من الرجال . والذي(١٠) قـال سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرّف ، وقد ذكر حمله على القلة ، إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص(١١) .

(١) ع : وتقول : إن كل جمع ... (٢) ت : نُكتر .
(٣) ع ، ت : ومصداق ذلك من التنزيل .
(٤) سورة ص آية : ٦٢ . (٥) ع : وهو .
(٦) سورة الانفطار آية : ١٣ .
(٧) ع : ويليق به من المعرفة قضية مستندة ، وغير واضحة في : ت.
(٨) ع ، ت : رجالا . (٩) ع ، ت : رجلا .
(١٠) ت : فالذى قاله . (١١) ع ، ت : التمحيض .

ولو فرض دخول الألف واللام في الاسم الواحد ، فقد يقتضي ذلك إشعاراً بالجنس كما سيأتي بعد ذلك . فتقول : الدينار أعز من الدرهم ، وأنت تبغي تفضيل الجنس على الجنس ، وقد[1] ينتظم من ذلك : أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاءُ الاستغراق بالألف واللام المعرفين . فليتأمل الناظر هذا السرّ ، وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع .

فإذا عُرّف ففيه الخلاف . فأصحاب الخصوص يحملون الجمع وإن عُرّف على أقل الجمع ، ويأبَوْن ظهوره فيما عداه . وهذا زلل فإن خصصوا قولهم بالجمع المنكَّر ، فلا خلاف بيننا وبينهم ، وبهذا يتضح[2] اختيارنا وهو استكمال الكلام .

مسألة :

٢٤٣ - قال أصحاب العموم : النكرة في النفي تعم ، وفي الإثبات تخص ، فلا[3] بد من تفصيل القول في الطرفين عندنا .

فأما قولهم النكرة في الإثبات تخص فغير مطرد ؛ فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم في قول القائل : من يأتني بمال أجازه[4] . فلا يختص هذا بمال مخصوص[5] ،

(١) ع : وينتظم .
(٢) ت : يتنقح .
(٣) ت : ولا .
(٤) ت : فله أجره .
(٥) ت : معين .

والسبب فيه أن النكرة إنما عمت في النفي ؛ لأنها في نفسها ليست مختصة [بمعيّن][1] في قول القائل : مـا رأيت[2] رجلا ، والنفي لا اختصاص له ؛ فإنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعُهما العمومَ . والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم ، فالنكرة الواقعة في مساقه[3] محمول عليه ، وحكم عمـوم الشرط [منبسط][4] عليه ؛ إذ لو اختص المـال لاختص الشرط المتعلق به ، والاختصاص نقيض وضع الشرط المطلق . فهذا على[5] قولهم النكرة في الإثبات تخص .

فأما قولهم النكرة في النفي تعم ، ففيه تفصيل لطيف.

فأقول : إذا قال القائل: ما رأيت رجلا . فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرجال ، والتأويل يتطرق إليه . قال سيبويه : يجوز أن يقول[6] القائل : ما رأيت رجلا وإنمـا رأيت رجالا ، وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه ، فليس التنكير مع النفي نصاً في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل ، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه . فإذا[7] قال القائل ما جاءني من رجـل لم يتجه فيه غير

(١) في د ، ع : بمعنى . والمثبت من : ت.
(٢) ت : قول القائل : رأيت .
(٣) ع : سياقه محمولة .
(٤) د : مستنبط ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : في .
(٦) ت : أن يقال : ما رأيت ...
(٧) ت : وإذا .

التعميم ، فإنّ مِنْ وإنْ جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم ، قاطعة للاحتمال الذي نبّهت عليه ، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي ، ولم يسغ حملها من غير قرينةٍ مخصصةٍ على الخصوص .

مسألـــة :

٢٤٤ ـ اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاءٍ[١] كالتمر والتمرة ، والشجر والشجرة وبابهما ممـــا تردد فيه أَصحاب[٢] العموم ، وهذه المسأَلة نجمع إليها أُخرى [ونفصل][٣] بينهما .

فإذا قال القائل : الرجل أَفضل من المرأَة ؛ فهذا مما ترددوا فيه أَيضاً ؛ فقال[٤] قائلون مـــن المعممين هو [للاستغراق والاستيعاب للجنس][٥] ، وأَنكر آخرون مقتضي الاستغراق فيه .

والرأي الحق عندي ـ والله أَعـــلم ـ البداية[٦] بالمسأَلة الأَخيرة : أَن الرجل يُعرّف على بنـــاءِ[٧] تنكير سابق ؛ فيقول القائل : أَقبل رجـــل ، ثم يقول : قرب الرجل ، والتقدير من ذكرته[٨] مقبلا

(١) ع ، ت : الهـــاء .
(٢) ع ، ت : أصحاب العموم فيه .
(٣) د ، ت : فنفصل .
(٤) ت : وقال قائلون .
(٥) ع ، ت : واستيعاب الجنس و « د » مطموسة تماماً ، وما أثبتناه اختيار « م » .
(٦) ت : والبداية .
(٧) ت : بناء على .
(٨) ت : نكرته فاعرفوا قربه .

قد قرب . فهذا تعريف [مركب] [1] على تنكير سابق ؛ فلا يقتضي هذا ولا[2] ما في معناه استغراقاً وانطباقاً على الجنس .

وإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف[3] عليه ، فهذا للجنس . ومنه قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي) [4] ، (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) [5] ؛ فإنّ من[6] سبق تنكيرُه ، وظهر ترتيبُ التعريف عليه ، فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقاً .

فإن لاح في الكلام قصد الجنس ، في مثل قول القائل : الدينار أَشرف[7] من الدرهم . ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق .

وإن[8] جرى هذا الكلام ولم يُدْرَ[9] أنه خرج [تعريفاً لمنكَّر سابق أَو إشعاراً] [10] بجنس ، فالذي صار إليه معظم المعممين أَنه للجنس .

(١) د : منكر . ، ت : مترتب والمثبت من : ع .
(٢) ع ، ت : هذا وما في .
(٣) ع : ينعطف عليه التعريف .
(٤) سورة النور : ٢ .
(٥) سورة المائدة : ٣٨ .
(٦) ع ، ت : فإن سبق تنكيره .
(٧) ت : أشقّ .
(٨) ع : فإن .
(٩) ع : يَدْرِ .
(١٠) د : تنكير لمعرف سابق ، أو إشعار . ، ع : تعريف بالرفع . وهو خطأ ظاهر . والمثبت من : ت .

والذي أراه أنه مجمل ؛ فإنه[1] حيث يعم لايعم لصيغة[2] اللفظ ، وإنما يثبت[3] عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة[4] معه مشعرة بالجنس . فإذا[5] وَرَدَ اللفظ ، وليس جمعاً ، ولا موضوعا للإبهام المقتضي للاستغراق ، كما يجري في أدوات الشرط - فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة ، فإذا لم ندرها[6] لم يتجه إلا التوقف .

فإن قيل : أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي[7] العموم والخصوص فماذا ترون ؟ قلنا : لا ينتظم الكلام من قاصدٍ إلى هذا اللفظ إلا مترتباً على تنكير ، أو مشعرا بجنس في قصد المتكلم ، ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام[8] عريا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حالٍ محالٌ . فهذا قولنا في هذا الطرف .

٢٤٥ - وأما التمر والتمرة فمُطلَق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين .

---

(١) ع : وإنه .
(٢) ع : بصيغة .
(٣) ت : سبب ... حالة .
(٤) ع ، ت : مقترنه .
(٥) ع : وإذا .
(٦) خ : يذرها ، و ت : يدرها .
(٧) ع : القرينتين . قرينتى العموم والخصوص وفي ت : قرينتى الخصوص والعموم .
(٨) ع : للكلام .

وأنكر بعض أَصحاب العموم ذلك ، من حيث أَنه غير مستعملٍ في سياق وضعه[1] للإِبهام كالشرط ، وليس جمعاً أَيضاً . وربما[2] استمسك هؤلاءِ بأَنه يجمع في نفسه فيقال[3] : تُمور .

وهذا لا حاصل له ؛ فإِن الإِبهامَ والجمع عند منكري[4] العموم في أَلفاظ الجنس ثابتة أَيضاً ، ووضوح ثبوتها يغني عن بسط القول فيها ، وما ذكروه من جمع التمر على تمور مردود من وجهين : أَقربهما[5] أَنه يعارضه امتناع قول القائل : تمر واحد ، وهذا[6] أَظهر من متعلقهم . ثم [التمور][7] جمع من حيث اللفظ ، وقد قال سيبويه : الناقة تجمع على نوق ، ثم النوق[8] على نياق ، وهما جميعاً[9] من أَبنية الكثرة ، ثم النياق على أَينق ، وهو مقلوب أَنوق أَو أَينق[10] في أُمور تصريفية ، والأَفعُل جمعُ القلة ، وهذا[11] الجمع مردود إلى أَلفاظ أَقوام قالوا نياق .

(١) م : في سياق ووضعه للإيهام .

(٢) ت : وإنما .

(٣) ع : فتقول .

(٤) عبارة ع . وهامش د . ، ت : فإن الإبهام والجمع غير منكرَيَنْ وألفاظ الجنس ثابتة أيضاً .

(٥) ت : أحدهما .

(٦) ت : وهو .

(٧) مخرومة من : د واختار خ التمر ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٨) ع : ثم النوق تجمع على نياق .

(٩) ع : وهما من أبنية .

(١٠) ع : وهو مقلوب أنوق في أمور تصريفية ، ت : مقلوب أنوق وأنيق .

(١١) ع ، ت : ولكن هذا الجمع .

ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك : أَن التمر المطلق أَحرى باستغراق الجنس من التمور ؛ فإن التمـرَ يسترسل[1] على الجنس لا بصيغة[2] لفظيـة ، والتمور تـرده إلى تخيـل الوحدان ، ثم الاستغراق بعـده بصيغة[2] الجمع ، وفي صيغة الجمع مضطرب بينهم . وسرّها[3] يتبين في[4] أَقل الجمع .

مسألـة :

٢٤٦ ـ اللفـظ المشترك كالقرءِ[5] واللون والعين ، ومـا في معناها ، إذا وَرَدَ مطلقا . فقد ذهب ذاهبون من أَصحاب العموم إلى أَنه محمول على جميع معانيه ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرّق هؤلاءِ بين أَن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أَن يكون حقيقة في في بعضها مجازا في بعضها .

وهذا ظاهر اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضةٍ جرَت له في قوله تعالى : ﴿ أَو لَامَسْتُم النِّسَاءَ ﴾[6] فقيل[7] له : قد يراد بالملامسة

---

(١) ت : مسترسل .
(٢) ت : لصيغة .
(٣) ع : وسر هذا .
(٤) ت : يتبين في مسألة أقل الجمع .
(٥) ت : كالقرن والقروْ والعين .
(٦) النساء : ٤٣ .
(٧) ع ، ت : وقد قيل له .

المواقعةِ ، قال[1] : هي محمولةٌ علـى اللمس[2] باليـد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازا .

وقال قائلون : اللفظ المشترك إذا وَرَدَ مطلقا محمول على الحقائق ، ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعا .

وعظم [نكير][3] القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى[4] وضعت له في أَصل اللسان ، وإنما تصير مجازا إذا تُجوِّز بها عن مقتضى الوضع ، وتَخَيُّل الجمع بين الحقيقة[5] والمجاز ، كمحاولة الجمع بين النقيضين .

٢٤٧ - والذي أَراه أَن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يُحمل في[6] موجب الإطلاق على المحامل ؛ فإنه صالح لاتخاذ[7] معاني على البدل ، ولم يوضع وضعاً مشعرا بالاحتواء عليها ؛ فادعاءُ[8]

(١) ت : المواقعة ، فهي محمولة على الجس ...
(٢) ع : الجس .
(٣) د : تكبر . والمثبت من : ع ، ت.
(٤) ع : ما وضعت .
(٥) ت : بين التحقيق والتجوز .
(٦) ت : من .
(٧) ع ، ت : لآحـاد .
(٨) ع : وادعاء . ت : فادعاء إشعارها .

إشعاره بالجميع بعيدٌ عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز .

فإن قيل : يجوز[1] أن يراد به جميع محامله . قلنا : لا نمنع[2] ذلك مع قرينة[3] متصلة مشعرةٍ بذلك . مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعضُ الحاضرين لفظَ العين وَيَتَبيَّن[4] من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى .

فإن قيل : فهل[5] ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر في المجاز قلنا : نعم لا ننكره مع قرينة .

فإن قيل : بم تَنْفِصِلُون عما ذكره القاضي قلنا : ما ذكره يئول إلى اشتقاق لفظ المجاز[6] والحقيقة ، فإذا[7] ردّ الكلام إلى حمل الملامسة على الجس باليد والوقاع ، فهما معنيان[8] كغيرهما . فهذا منتهى القول في ذلك .

مسألـــة :

في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال

٢٤٨ ـ قال الشافعي : ترك الاستفصال في حكايات الأَحوال مع

(١) ع ، ت : أيجوز .
(٢) ع ، ت : يمتنع
(٣) ت : مع ذكر قرينة .
(٤) ع : تبـين .
(٥) ع : هـل .
(٦) ع : الحقيقة والمجـاز .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ع ، ت : مسميان .

الاحتمال يتنزل[1] منزلة العموم في المقال[2] .

ونحن نضربُ لذلك مثالاً ننزل عليه بيان الغرض . روي أن غيلان أَسلم وتحته عشر نسوة . فقال [له][3] رسول الله ﷺ : « أَمْسك أَربعاً وفَارِقْ سَائِرَهُن » . ولم يسائل[4] غيلانَ عن كيفية عقوده عليهن[5] في الجمع والترتيب ؛ فكان إِطـلاقُه القولَ دالاً على أَن لا فرق بين أَن[6] تتفق العقودُ عليهن معـا ، أَو تجري عقود مرتبة .

٢٤٩ ــ وهذا فيه نظر عندي من حيث أَنه لا يمتنع أَن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ، ولم يَرَ أَن يبين لرجل حديث العهد[7] بالإسلام علّة الحكم ، ومأْخذَه . وعليه يجري[8] معظم الفتاوى . والمفتي يطلق جوابه للمستفتي ، إِذا رأَى الجواب منطبقاً على وفق الحادثة ، وإِن كان ذلك الحكم لو أرسل لفُصِّلَ[9] . فهذا وجه .

---

(١) ع ، ت : يـنزل .

(٢) وانظر المستصفى حـ ٢ / ٦٨ .

(٣) مزيدة من : ع ، ت . والحديث رواه أحمد وابن ماجة ١ / ٦٢٨ ، والترمذي .

(٤) ع : يسأل .

(٥) ع : عقــوده في الجمع ، ت : عقودهم عليهن .

(٦) ع ، ت : ما تتفق العقــود .

(٧) ع : عهــد .

(٨) ع : تجــرى .

(٩) ع : لفَصَل .

وإن تحقق استبهام[1] الحال على الشارع ﷺ ، وصح مع ذلك أنه أَرسل جوابه - فهذا يقتضي لا محالة[2] جريان الحكم على التفاصيل ، واسترسالَه على الأَحوال كلها . ولكنا[3] لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا ، أَنها كانت مبهمة في حق الرسول ، وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها ؛ فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم ، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأَحوال المرسلة .

ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان[4] ؛ فإنه ﷺ قال له[5] : « أَمسك أَربعا فأَجملهن »[6] ولم يخصص الإمساك بالأَوائل[7] عن الأَواخر ، وفوَّض الأَمر فيه[8] إلى خِيَرَةِ من كان أَسلم .

وقال لفيروز الديلمي ، وقد أَسلم على[9] أختين : « اختر أَيتهما شئت وفارق الأُخرى » .

٢٥٠ - ثم نقل أَصحاب المقالات عن أَبي حنيفة أَنه عمم أموراً ، لا يصير إلى تعميمها شادٍ في[10] الأُصول ، فضلاً عمن يتشوف

---

(١) ت : الاستبهام .
(٢) ع : لا محالة يقتضى .
(٣) ت : ولكن يتبين .
(٤) ت : ابن غيلان .
(٥) د ، ت : قال أمسك .
(٦) ع : وأجملهن .
(٧) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .
(٨) د ، ت : وفوض الأمر إلى خيرة .
(٩) ع : عن . والحديث رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ للترمذي وفيروز من فرس صنعاء ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . (الاستيعاب ترجمة رقم (٢٠٨٥) .
(١٠) ت : في فن الأُصول .

إلى التحقيق . فمنها : أنه قال : إذا روى الراوي أن رسول الله ﷺ قضى في كذا بكذا اقتضى ذلك عمومَ القضاءِ في غير المحل المنقول ، مثل ما روي أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار[1] رمضان ، وزعم[2] أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار ، وهذا إن قاله تلقّياً من اللفظ ومقتضى مساق الكلام ، فهو خُرق بيّن . وإن قاله قياساً فمسلك القياس غير مردود على[3] الجملة .

وقد قال الشافعي فيما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأَموال بالشاهد واليمين : فهذه[4] الحجةُ تختص بمحلها ، كما نُقِلت ، واللفظ[5] لا يشعر بعمومه ، والأَقيسة لا جريان لها في مراتب البيّنات ؛ فإنها مستندة إلى التعبدات .

مسألة :

في أقل الجمع

٢٥١ ـ قد اضطرب رأي العلماء في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع ثلاثة .

(١) البخاري : ٣ / ٤١ طبعة الشعب .
(٢) ت : فزعم .
(٣) ع : في .
(٤) ت : هذه . والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .
(٥) ت : فاللفظ .

وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ، ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك ، ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة ، وظهر للناقلين مذهبُ ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه ، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينـه والآخر عن يساره[1] ، ولا يصطفان وراءَ الإمام .

وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأُصول يشير إلى هذا .

وذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع اثنان. والأُستاذ أبو إسحاق رحمه الله يميل إلى هذا . وقد ذهب إليه جمع من المعتزلة .

٢٥٢ ـ وحق الناظر في هذه المسألة أن ييئس[2] من العثور على مغزاها ما لم يستكملها ؛ فإن المقصود منها يتبين على تدريج .

والذي أرى استفتاح الكلام به أن الصائرين إلى أن أقل الجمع اثنان ربما يستمسكون بأشياء لا معتصم[3] فيها ، وأنا [أفيد][4] الناظر بذكر ما يتمسك به هؤلاءِ أمرين :

---

(١) ع : شماله .

(٢) ت : أن لا ييئس .

(٣) ع : لهم فيهـا .

(٤) د ، ت : أقيد . والمثبت من : ع .

أحدهما - بطلان استدلالهم ، والثاني - إيضاح تمييز [مباينة مسلكهم][1] عن محل النزاع .

فمـا ذكروه قوله تعـالى في شأن عائشة[2] وحفصة[3] رضي الله عنهما : « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[4] » والمراد بذلك قلباكما .

وهذا قلة معرفة بالعربية ؛ فإن مالا يتعدد[5] من شخصين فالتعبير في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع ، فهذه صورة مستثناة ولها باب وقياس . والدليل على سقوط الاستشهاد بها أن ذكر صيغة التثنية غير مستحسن في هذا الفن .

ومما تمسكوا به الضمير الذي يعني به المتكلم نفسَه وغيرَه متصلاً ومنفصلاً . فالضمير المنفصل في ذلك[6] قـول القائل : نحن . والمتصل كقوله[7] : فعلنا ، قالوا : أقل معنى هذا الفن وهو جمع اثنان[8] .

---

(١) د : تمييز متمسكهم . والمثبت من : ع .

(٢) توفيت رضي الله عنها في ٥٧ هـ .

(٣) توفيت رضي الله عنها في ٥٠ هـ .

(٤) التحـريم : ٤ .

(٥) ع ، ت : فإنمـا يتعـدد .

(٦) ع : فالضمير المنفصل قوله نحن .

(٧) ع ، ت : قوله .

(٨) في هامش د : اثنين .

وهذا أيضاً مستثنى عن محل الخلاف ؛ فإنه باتفاق أهل اللسان موضوع لتعبير المرءِ عن نفسه وغيره ، سواء كان واحداً أو جمعاً ، واللغات لا تثبت قياساً ، كما سبق تقريره ، وإنما معتمدها النقل ، فمن حاول إثبات شيءٍ من اللغة ، تلقيا من قياس بعضها على بعض فقد جانب مسلك السداد في مآخذها .

فإذاً آل الخلاف إلى صيغ الجموع التي تترتب في صيغ وضع اللسان مسبوقة بصيغ التثنية ، سواء كانت للسلامة أو للتكسير ، فنقول : رجلان ورجال ، ومسلمان ومسلمون . فإذا تعين محل النزاع فليقع الكلام وراءَ ذلك .

فمن[1] ركيك الكلام وغثه تشبيب من ذكرناه باشتقاق الجمع ومصيرهم[2] إلى أن الواحد إذا جمع[3] إلى مثله ، فقد تحقق فيهما معنى الجمع ؛ فإن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ، وإنما الخلاف في حمل الرجال على رجلين ، والمسلمين على مسلمَيْن ؛ فإن سمى مسم بعضَ هذه الألفاظ جمعا فلا يحكم[4] بهذه اللغة التي استحدثها المتأخرون على موضوع اللفظ .

٢٥٣ - فإن قيل فما المرتضى[5] الآن ؟ قلنا : هذه المسألة

(١) ع : ومن . (٢) ت : ومصيره .
(٣) ع : ضم . (٤) ت : نحكم . (٥) ت : فما المرتضى إذا ؟

موضوعة على رأي المعممين فَمُطلقُ اللفظ معناه في مختارنا ما سبق . وإن رُوجِعْنَا في جواز ردّ اللفظ عند قيـام المخصصات على[1] اثنين أَو ثلاثة ، فعنــد ذلك ننادي[2] ونقول : إن صار صائرون إلى أَنه يمتنع رد معني اللفظ بالتخصيص إلى اثنين ، فنحن لا نمنع[3] هذا ، فقــد يبدو للرجل رجلان ؛ فيقول : أَقبل الرجال ، ونحن[4] لا نسوي مع ذلك بين الثلاثة[5] والاثنين ، والرد إلى الثلاثةِ أَهــون من الرد إلى اثنين ، ويستدعي الرد إلى اثنين من ظهور مستند التأويل ما لم يستدعه[6] الــرد إلى ثلاثة على ما سنوضح ذلك في كتاب التأويلات . إن شاءَ الله تعالى .

والذي أَراه أَن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً أَيضاً ، ولكنه أَبعد من الرد إلى اثنين بكثير ، وها أَنا أنــزل هذه المراتب الثلاث[7] على حقائقها ليتضح مأخذ كل رتبة .

٢٥٤ ـ أما فرض الرد إلى واحد فنضرب مثاله ، ثم نذكر سبيله ومجاله[8] . فإذا برزت المرأة لرجل حَسُنَ من بعلها أَن يقول :

---

(١) ع ، ت : إلى .

(٢) ع ، ت : نتَّشــد .

(٣) ع : نمتنع عن ، ت : لا نمتنع من .

(٤) ت : ولسنا نسوّى .

(٥) ع ، ت : الثــلاث .

(٦) ع : ما لم يستدعي الرد إلى ثلاث ، كما سنوضح .

(٧) ع ، ت : الثــلاثة .

(٨) ع : مما له .

في توبيخها أَتَتبَرَّجِين للرجال يا لكعاء . وإن لم تتبرج إلا لواحد .

وسبيل ضبط هذا القسم (١ في غرضنا ١) أَن لا يعتقدَ أَنه من مقتضى اللفظ لا في[2] الأَقل ولا فيما يزيدُ عليه ، ولكن إذا تبين في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع فلا يبعُد إطلاق الجمع عند ظهور الواحد من الجنس ، من جهة أَنّ الأَنفة والحمية إنما سببها[3] التبرج للجنس ، آحاداً وجمعاً ، والذي ينقم منها في الواحد ، ينقم منها في الجنس .

فإذا لاح الفن الذي أَشرنا إليه في صوب قصده ، كان لفظ الجمع كلفظ الواحد ، ولعل لفظ الجمع أَمثل وأَشكل ، وأَوفق للقصد والغرض. فإذا لم يكن في الكلام هذا النوع ، أَوما يدانيه ، لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد . فإن[4] تحققنا عدم هذا الفن فلا وجه للرد للواحد[5] ، وإذا ترددنا في اقتران مثل ذلك باللفظ [تردد][6] وقوفنا عن القطع ، من جهة عدم الإحاطة بوجود القرينة وانتفائها . فهذا ما أَرضاه[7] في هذه المرتبة .

(١) ساقط من : ع ، ت .
(٢) ع : إلا في الأقل .
(٣) ت : ينشئها .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ت : إلى الواحد ، وإن رددنا في اقتران مثل ذلك أثره وقوفنا عن القطع .
(٦) د : باللفظ فما ترد وقوفنا وكذا في (م) .
(٧) ت : ما أردناه .

٢٥٥ ـ فأما الرد إلى اثنين فيسوغ [بما] [١] يسوغ به الرد إلى الواحد ، ويسوغ بجنس [٢] آخر ، وهو [٣] الإشعار بما يزيد [٤] على الثالث . والجمع [٥] فيه من غرض التناصر ؛ فيقول القائل إذا بدا رجلان يخافهما ، وكان لا يبالى بالواحد منهما: أقبل الرجال ، وإطلاق صيغة التثنية ها هنا أمثل وأوفق للنص على الغرض ؛ فإن من يحاذر التجمع يتقي من الثلاثة أكثر مما يحاذره من اثنين ، فليس إطلاق الرجال بعيداً ، ولكن الأثر كله للقرينة ، غير أن القرينة إنما تؤثر مع ما في طباع اللفظ من احتمال أثرها ، والتقاسيم التي ذكرتها في إيضاح اختياري في صيغة العموم توضح ذلك كله .

٢٥٦ ـ فأما القول في الرتبة الثالثة ، وهو الرد إلى ثلاثة [٦] فلا يستدعي ذلك قرينة حاقة في جنس مخصوص ، وبهذا تنفصل المسألة. نعم إن لم يقم دليل وهو [٧] مستند التأويل [فقد] [٨] بان وجوبُ الجريان على الظاهر [٩] ؛ فجمع الكثرة للاستغراق . وإن [١٠] ظهر

---

(١) د : كما . والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : لجنس .
(٣) ع : وهذا الآخر هو . (٤) ت : يؤثر الثالث والتجمع فيه .
(٥) عبارة «ع» بما يزيد على الثالث إلى الرابع مما يثير التألب والتجمع فيه من غرض التناحر .
(٦) ع : الثلاثة . (٧) ع ، ت : دليل هو مستند .
(٨) د ، ع : وقد . والمثبت من : ت .
(٩) ت : الظواهر . (١٠) ت : فإن .

دليل هو أوضح في مسالك الظن من ظهور مقتضى اللفظ في الاستغراق فهذا أوان تأويل [١] ، كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى مشروحاً في كتاب التأويل. وإن عد [٢] ما ظهر مناقضاً لظاهر اللفظ ، فهذا أوان الوقوف.

٢٥٧ - وقد ذكر بعض الأُصوليين أن من آثار [٣] الخلاف في معنى أَقل الجمع أَن الرجل إذا قال : لفلان عليّ دراهم ، أَو أَوصى بدراهم فلفظ المُقر والموصِي محمول على أَقل الجمع [٤] . فإن قيل أَقل الجمع اثنان قُبِلَ حَمْلُ اللفظ عليهما . وإن قيل أَقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين . وما أَرى الفقهاء يسمحون بهذا ، ولا أَرى للنزاع في أَقل الجمع معنى إلا ما ذكرته ، فليعلم [٥] الناظر أَن معظمَ الخلاف سببه توسط [النظار] [٦] النظرَ من غير استتمام له . وقد ظهر في [العقول] [٧] تباين الرتب الثلاث [٨] ، وقلّ من يوفق لدرك سبب التباين ؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أَقل الجمع ، ولو هُدوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى .

---

(١) ع ، ت : التأويل .

(٢) ت : وإن عدمنا ما ظهر مناقضا .

(٣) ع : مشار .

(٤) ع : الأقل .

(٥) ت : ليعلم .

(٦) د : النظر النظر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) د ، م : ظهر في العقوبات ، وما أثبتناه من : ع ، ت . « ش » : المعقول .

(٨) الثلاثة .

فصــــل

[في بقية أحكام الصيغة المطلقة]

٢٥٨ ـ الألفاظ الموضوعة للعموم تنقسم إلى المطلق والمقيد : فالمطلق ما يتعرّى عن قرينة تنافي مقتضى العموم ، والذي قدمناه في صدر هذا الكتاب إلى هذا الفصل في بيان أحكام إطلاق الصّيغ ، فإن[1] جرى في أثناء الكلام للقرائن ذكر ، فإنما جرى القول فيها لتحقيق قضايا الإطلاق ، ونحن الآن نُجري مسائل في أحكام الإطلاق ، بها استكمال هذا القسم .

فإذا نجزت ملنا إلى تقاسيم القرائن ، واستفتحنا بعدها قواعد[2] التخصيص ، ومسائل الاستثناء ، وميزنا بين التخصيص والاستثناء . مستعينين بالله تعالى .

مسألــة :

٢٥٩ ـ إذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الأحرار والعبيد فهو عند المحققين محمول على الجنسين ، وذهب بعض الضعفاء[3] إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار .

(١) ت : وإن .
(٢) ع : وهامش د : قرائن .
(٣) ع ، ت : وهامش د : الضعفة .

فنقول : مقتضى اللفظ من طريق اللغة لا نزاع فيه ، وقد تقرر أنا متعبدون بالجريان على مقتضى الأَلفاظ اللغوية إذا صَدَرَت من الشارع ، ولم يثبت مخصص مانع من إجراءِ مقتضى اللفظ ، وهذا القدر مُقنع فيما نريده .

والذي تخيله هؤلاءِ أَن العبيد مستوعَبُون بحقوق السَّادة ، مستغرَقون بتصريفهم إياهم ، وتصرّفهم فيهم ، فكانوا مُستَثْنَيْن عن مقتضى مطلق[1] الأَلفاظ بما تقرر به[2] الشرع من أَحوالهم في ذلك .

وهذا إيهام لا حاصل وراءَه[3] ؛ فإنه ثبت تعلق حقوق السادة [بهم][4] في وجوه ، وتلك الوجوه لا تمنع اندراجهم تحت مقتضى أَلفاظ الشارع ﷺ في غيرها ، فإن اجتمع ظاهرٌ في العموم وقضية ثابتة من أَحكام الرق موجبها خروج الرقيق عن أَحكام العموم ، فإنها تجري مجرى المخصص ، ويخرج اللفظ إذ ذاك عن حقيقته[5] في الإطلاق.

---

(١) ع : مقتضى الألفاظ .
(٢) ع : في .
(٣) ع : له .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) ت : حقيقةالإطلاق .

ومثل ذلك يفرض[1] في طبقات الخلق على تغير طباعهم[2] ، وتفنن أنحائهم والله الموفق .

مسألــة :

٢٦٠ – إذا وَرَدَ في لفظ الشارع ﷺ صيغةُ جمع السلامة ، كالمسلمين والمؤمنين ، مما وضع مرتباً[3] على [بنية] مؤمن في الذكور ([4] عند الإطلاق) – ففي تناول هذه الصيغة[5] عند الإطلاق للنساء خلاف .

فذهب ذاهبون إلى أنه يتناول النساء[6] ، واستدلوا عليه[7] بأن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة ، فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير ، وهذا مشهور عنهم[8] ، مسطورٌ في كتب أئمة العربية .

والرأي الحق عندنا خلاف[9] ذلك ، والذي تخيله هؤلاء وهْمٌ

(١) ع ، ت : يعرض .
(٢) ع : طبائعهم ، ت : سقط منها تغير طباعهم .
(٣) ت : مرتبة ، وعبارة د ، ع : مما وضع مرتبا فيما هو مرتب على تثنية مؤمن .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع ، ت .
(٥) ع : الصيغ .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ع : عندهم .
(٩) ع : بخلاف .

وزلل[1] ، ولا يخفى على من شدا طرفا من العربية أن قول القائل : مسلمان مبني على قول القائل[في الواحد: مسلم ، وقول القائل : مسلمات مبني على قـوله][2] في الوحدان مسلمة[3] ، وقول القائل : مسلمون مبني على مسلم ومسلمَيْن . وهذه[4] التقاسيم أظهر من أن يحتاج[5] في إثباتها إلى تكلف[6] وإطناب ، ثم ميزت العرب باب الإناث ، فقالوا : مسلمة ومسلمتان ومسلمات . وما ذكره هؤلاء من تغليب علامة التذكير عند محاولة التعبير عن [الجنسين][7] فصحيح على الجملة ، ولكنهم[8] لم يفهموه على وجهـه ؛ فإن ما ذكروه سائغ إن أُريد . فأَما أَن يقال : وضع اللسان على أَن المسلمين مسترسل على الرجال والنساءِ استرساله على آحاد الرجال فلا . والذي ذكروه صالح لو أريد ، وليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه .

ولا شك أَن مـا ذكرناه مختص[9] بصيغة جمع[10] السلامة . وأَما[11] الأَلفاظ التي تشتملُ في الوضع[12] على الجنسين فلا شك في

---

(١) ع : وذلك ولا يخفي .

(٢) الزيادة من ت : وحدها .

(٣) د ، ع : مسلم .

(٤) ت : فهـذه .

(٥) ع : تحتـاج .

(٦) ت : تكلف إطنـاب .

(٧) د : الجنس . والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : إلا أنهم .

(٩) ع : يختص .

(١٠) ت : جمع سلامة الذكور .

(١١) ع : فأمـا .

(١٢) ت : تشتمل في الوضع الجنسيين فلا شك في تناوله لهما .

تناولها ، كالناس والقوم ، وما أَشبههما .

مسألــة :

٢٦١ – مَنْ مِنَ الأَلفاظ المبهمة ، وهي إِحدى صيغ العموم ، في اقتضاءِ الاستغراق إذا وقع شرطاً ، ويتناول الذكورَ والإِناث ، وذهب إلى هذا أَهل التحقيق من أَرباب اللسان والأُصول .

وذهب[١] شرذمة من أَصحاب أَبي حنيفة إلى أَنــه لا يتناول الإِناث ، واستمسكوا بهــذا المسلك في مسأَلة[٢] المرتدة ، فقالوا في قوله ﷺ : « مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتلوه »[٣] : لا يتناول النساء . وإنما غرّهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب : مَنْ وَمَنَهْ ومَنَان ومنون[٤] ومَنَــات . قال الشاعر :

أَتوْا ناري ، فَقُلْتُ : مَنُونَ أَنتمُ ؟ فَقَالُوا : الجنُّ . قلت : عموا ظلاما[٥]

وهذا[٦] قــول الأَغبياءِ الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأُصول شيئاً .

---

(١) ع : وذهبت .

(٢) ع : مسألة المرأة المرتدة .

(٣) البخـــاري ٩ / ١٩ طبعة الشعب .

(٤) ع : ومنون ومنتان ومنات .

(٥) استشهد به ابن جني في الخصائص ١ / ١٢٩ في باب الوقف ، ولم ينسبه وجاء في اللسان ١٧ / ٣٠٨ ولم ينسبه ، وسيبويه ١ / ٤٠٢ استشهد به على جمع من في الوصل لضرورة الشعر ، ولم ينسبه أيضاً ، وقال الشيخ محمد محيي الدين في تعليقه على شواهد ابن عقيل : رواه أبو زيد في نوادره منسوباً إلى شمير بن الحارث الضبي .

(٦) ع : وهــذامن قول .

ولا خلاف أَنّ مَنْ إذا أطلق مبهما[1] شرطاً لم يختص بذَكَرٍ أو أنثى[2] جمع أَو وحدان ، وهذا مستمر في الأَلفاظ الشرعية ، وأَلفاظ المتصرفين في الحلول والعقود ، والأَيمان ، والتعليقات . وهو الجاري[3] في تفاهم ذوي العادات ، متفق عليه في وضع اللغات. فإذا قال القائل : من دخل الدار من أَرقائي فهو حرّ ، لم يتخصص[4] بالعبيد الذكور[5] ، وكذلك لو أَوصى بهذه الصيغة ، أَو ناط[6] بها توكيلا ، أَو إذنا في قضية من القضايا .

٢٦٢ - ثم للعرب مذهبان شائعان[7] : فمنهم من يكني عن[8] معنى مَنْ ، ومنهم مَنْ يردّ الكنايةَ إلى لفظه ، وهما جاريان في التنزيل . قال الله تعالى : (وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَمِعُ[9] إِلَيْكَ) وقال : (وَمِنْهُم مَنْ يَستَمِعُونَ[10] إِلَيْكَ) فكذلك القول في التذكير والتأنيث . فهذا[11] مما لا يبدي المراءَ فيه إلا غبي .

---

(١) ت : مبهماً مطلقاً شرطاً .
(٢) د ، ت : ذكر وأُنثى جمع ووحدان .
(٣) ت : جارى .
(٤) ع : يختص .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع : أناط .
(٧) ع : سائغان .
(٨) ع : يكنى معنى مَن ، ت : عن معنى مَن يردّ .
(٩) محمد : ١٦ .
(١٠) يونس : ٤٢ .
(١١) ع : وهذا .

وأما ما اغتر به هؤلاءِ من قول بعضهم : مَنْ ومَنَان[1] ، فهذا من شواذ اللغة ، وليس من ظاهر كلام العرب، وإنما أَوْرَدَهُ سيبويه في باب الحكاية ، وبناءِ[2] الجواب على محاكاة الخطاب ، فإذا قال القائل : جاءَ رجل، قلت : مَنْ ؟ ، وإذا قال : [جاءَ] [3] رجلان، قلت : منان ؟ وإذا قال : أَقبل رجال ، قلت : منون ؟ . وإذا قال : أَقبلت امرأَة ، قلتَ مَنَه ، وكذلك منتان ومنات[4] . ثم مـا ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضاً .

والقول الجامع في هذا أَن ما ذكروه ـ وإن ساغ ـ فالأَفصح غيره ، فليس[5] شرطـاً معتبراً في تمييز[6] الذكور والإناث ، بل هو مما نطق به الناطقون . والقانون المتفق عليه ما ذكرناه .

مسألـة :

٢٦٣ ـ اختلف الأُصوليون في دخول المخاطِب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره : من دخل هذه الدار[7] فأَعطه درهماً ،

---

(١) ع : من ومنان ومنات .
(٢) ت : وبيـان الجـواب عن محاكاة .
(٣) مزيدة من : ع ، ت .
(٤) ت : منتـات .
(٥) ع ، ت : وليس .
(٦) ت : تميّز .
(٧) د : من دخل هذه الدار من أرقائي فأعطه درهماً . ومثلها (م) .

فلـــو دخل هذا المخاطِب[1] الدار فهل يعطيه المأمورُ بحكم اقتضاءِ اللفظ ، كما يعطي غيره من الداخلين ؟ .

قال قائلون : هو بمثابة غيره ممن يدخل الدار . وقال آخرون : إنه غير داخل في مقتضى قول نفسه .

وتعلق هؤلاءِ بأَمثلة لا تحقيق[2] للتعلق بها . كقوله تعالى : « اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ »[3] ؛ فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول ، وإن كان جل وعلا شيئاً ؛ من حيث أَنه[4] يستحيل أَن يكون مخلوقاً ؛ فثبت أَنه لا يدخل المخاطب تحت الخطاب . وهذا غير سديد ؛ فإنه ينقدح للمعترض أَن يقول : إنما لم يدخل من حيث أَن الخلقَ اختراع وإيجاد لما لم يكن ، ولا[5] يعقل ذلك إلا في محدث مفْتَتَح الكون ، والرب تعالى قديم لم يزل ، فكان عدم تناول مقتضى الكلام [لــه][6] لهذا المعنى ، لا لامتناع دخول المخاطِب تحت[7] الخطاب .

---

(١) ت : القــائل .

(٢) ت : يحسن التعلّق .

(٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) ت : من حيث يستحيل عليه أن يكون مخلوقا .

(٥) ت : فلا .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ع : لا لامتناع دخول المخاطِب ثم التعلق .

ثم التعلق بالأَمثلة ، والكلامُ في بناء القواعد[1] والكليات ذهابٌ عن مسلك التحصيل ، فإِن آحادَ الأَمثلة يمكن حمل الأَمر فيها على جهات من التخصيص لا تنضبط ، فلا يستمر إذاً مثل هذا في محاولة عقد الأُصول .

٢٦٤ - والرأي الحق عندي : أَنه يدخلُ المخاطِبُ تحت قوله وخطابه ، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له[2] ولغيره ، ولكن القرائن هي المتحكمة[3] وهي غالبة جداً في خروج المخاطِب من من حكم خطابه ، فاعتقد[4] بعض الناس خروجَه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد[5] القرائن وغلبتها ؛ فإِن من كان يتصدق بدراهم من ماله ، فقال في تنفيذ[6] مراده لمأموره : من دخل الدارَ فأَعطه درهما ، فلا خفاءَ أَنه[7] لا ينبغي أَن يُتَصَدَّقَ عليه من ماله . فحكَمَت القرائنُ وَجَرَتْ على قضيتها واللفظ صالحٌ . ولو قال [8] لمن يخاطبه [8] : مَنْ وعظك فاتعظ ، ومن نصحك

---

(١) ع : في ببناء عقد الجمل ، وت : في عقد الجمل والكليات .

(٢) ت : صالحاً له صلاحه لغيره .

(٣) ع : القرائن المحكمة وهي . . . الخ .

(٤) ع : واعتقد .

(٥) ع : اضطرار .

(٦) ت : تقييد .

(٧) ع ، ت : بأنه لا يبغي .

(٨) ساقطة من ت .

فاقبل نصيحته[1] فلا قرينة تخرج المخاطب، فلا جَرَم إذا نصحه كان مأموراً بقبول نصيحته[1] بحكم قوله الأول.

وبالله التوفيق.

مسألة:

٢٦٥ - إذا وَرَدَ خطابٌ مطلق في الكتاب العزيز [والسنة][2] يشمل الأُمة بصيغة تصلح في الوضع للرسول عليه السلام، وهو[3] كقوله: « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وما في معناها و « يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ » فالذي صار إليه الأُصوليون أن الرسول ﷺ داخل تحت الخطاب.

وذهب شرذمة لايؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب.

وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح، ووضع اللسان حاكم باقتضاء[4] التعميم، والرسول من المتعبدين بقضايا التكليف كالأُمة.

فإن قيل: إنه على خصائص، فالذي[5] يقتضي مرتبة الخطاب أَن يُخَص بكل ما يكون معيناً[6] فيه، وهذا هذيان؛ فإن ثبوت خصائصَ له في بعض القضايا لا يخرجه عن[7] الأَحكام العامة

(١) ت: نصحه.
(٢) مزيدة من: ت.
(٣) ع: عليه السلام كقوله.
(٤) ت: فاقتضى.
(٥) ع: والذي مرتبة الخطاب أن تخصص، ت: فالذى يقتضيه ترتيب الخطاب أن يخصص.
(٦) ع: معنيا. ت: مُعيّنا به.
(٧) ت: من.

التي يشارك فيها الأُمة ، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثير . ثم كل جنس[1] من الناس على تفاوت الطبقات على خصائص ، فإن النساء مختصات بأَحكام عن الرجال ، فكذلك[2] المسافرون مختصون عن المقيمين . إلى غير[3] ذلك من أَصناف المكلفين . ثم لا يقتضي ذلك خروجَهم عن[4] قضايا الصيغ العامة . وما ذكرناه تكلف ، وإلا ففي إشعار وضع اللسان بالعموم ، ودخول[5] الرسول عليه السلام في حكمه ، ومصير المحققين إلى وجوبه ، والعمل بقضايا الظواهر[6] مقنع في ذلك . وبالجملة الخصوص في غير محل الخطاب لا يقتضي تخصيصاً في محل الخطاب .

٢٦٦ - وذهب بعض أَئمة[7] الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال : كل خطاب [لم يصدَّر][8] بأَمر الرسول ﷺ بتبليغه ، ولكن ورد مسترسلا ، فالرسول مخاطَب به كغيره ، وكل خطاب صُدر على الخصوص بأَمر[9] رسول الله ﷺ بتبليغه فذلك الذي

(١) ع ، ت : جيل .
(٢) ع ، ت : وكذلك .
(٣) ت : غير من ذكرتاهم من أصناف ...
(٤) ت : من .
(٥) ع : وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم ، وفي هامش « د » وقبول الرسول لحكمه ، وفي ت : وقبول الرسول عليه السلام للحكم ، ومصير المحققين إلى وجوب العمل .
(٦) ع : الظاهر .
(٧) ت : الأئمة الفقه .
(٨) د : صدر . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : فأمر .

لا يتناوله . كقوله تعالى : (يَـأَيُّهَا النّاسُ) ، وهذا[1] ذكـره الصيرفي[2] وارتضاه الحَليميّ[3] . وهـو[4] عندنا تفصيل فيـه تخييل يبتدره من لم يعظُم حظه من هذا الفن .

فأَما القسم المسلَّم فلا حاجة إلى مُرَادَّةٍ فيه ، وأَما الخطاب المصدر بالأَمر بالتبليغ ، فهو يجري على حكم العموم عندنا ؛ فإن قوله : (يـأَيها الناس) على اقتضاءِ العموم في وضعه . والقائل هو الله تعالى ، وحكم قول الله تعالى لا يغيره أَمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه ، وكأَن التحقيق فيه : بلغني من أَمر ربي كذا ؛ فاسمعوه وعوه ، واتبعوه .

مسألـة :

٢٦٧ ـ إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله عليه السلام ـ فالذي صار إليه أَبو حنيفة وأَصحابه أَن الأُمة معه في ذلك الخطاب شَرَع ، ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة

---

(١) ع : هـذا .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبوبكر . متكلم . أُصولي . فقيه شافعي من ، أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم توفي ٣٣٠ هـ . (وفيات الأعيان ٣٣٧/٣ ، طبقات الشافعية ١٨٦/٣ الطبعة المحققة) .

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني أبو عبد الله . فقيه شافعي قاضٍ صاحب المنهاج في شعب الإيمان (طبقات الشافعية ٣٣٣/٤) .

(٤) ع : وهـذا .

[بقوله] [1] تعالى (وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِي إِنْ أَرَادَ [2] النَّبِيُّ) [فالخطاب مختص به عندهم [3] ، والأُمة] متبعون النبي في موجبه .

٢٦٨ - ونحن نقول : إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك [4] ولا امتراءَ في خروج الأُمـة من [5] موجبه . ولكن وراء ذلك نظر ؛ فإنّ أَصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض ، بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ؛ وذلك لما تقرر عندهم أَن الأُمة مشاركون للرسول في التكاليف [6] . وليس ذلك مستمرًّا أَيضاً .

٢٦٩ - وأَنا أَقـول فيه [7] : ما ظهرت فيه خصائص الرسول عليه السلام ، كالنكاح والغنائم [8] ؛ وكان [9] إذا ورد خطـاب مختص في حكم اللسان برسول الله -ﷺ- فما أَراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه ؛ لاقتضاءِ الصيغة التخصيصَ ، والعلمَ بخصائص

---

(١) د : كقوله . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) الأحـزاب : ٥٠ .
(٣) مخرومة من د : وما أثبتناه من ع ، وفي ت : فالخطاب مختص به ، والأُمة عندهم معنيّون بموجبه .
(٤) ع : فلا ننكره ولا امتراء .
(٥) ت : عن .
(٦) ع : التكليف .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ع : المغـانم .
(٩) ت : فكان .

رسول الله ﷺ فيما ظهر[1] الخطاب فيه . فأَما مالم يظهر فيه خصائصهُ وَوَرَدَ فيه خطابٌ مختص به ، فهذا مَجالُ[2] النظر . ولست أَتحقق[3] أَيضاً مسلكا قاطعاً من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة .

٢٧٠ - ومما يتعين له التنبيه الآن ، إلى أَن يجيءَ[4] تقريرُه في باب التأويلات - أَن كل ظهور يتلقى[5] من وضع اللسان فهو[6] الذي يثبت[7] عندنا وجوبُ العمل به ، مالم يمنع منه مانع . فأَما غلبات الظنون في تقدير[8] وقائع وعادات ، فما أَراها [مناطاً][9] للأَحكام ، وإن غلب الظن فيه كما غلب في إرادة الشارع[10] عليه السلام بلفظه ما يشعر به ظاهره . . وهذا بمثابة تسويغنا للمؤول[11] اعتماد الاحتمال على شرط عقد[12] التأويل بالدليل ، ثم لا يلتزم تنزيل الأَمر على إمكان النسخ وإن كان محتملا ، فإن قطعنا بشيء من ذلك حكمنا به ، وهذا كقطعنا أَنهم[13] كانوا يتأَسَّوْن برسول الله ﷺ في أَفعاله ،

(١) ع ، ت : ورد .
(٢) ع : محل ، ت : مجال الظن .
(٣) ع : ولست أيضاً أتحقق .
(٤) ت : يجري .
(٥) ت : متلقى .
(٦) ت : وهو الذي .
(٧) ع ، ت : ثبت .
(٨) ت : تقرر .
(٩) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مخرومة ، وفي « م » استنباطاً .
(١٠) ت : الشرع بلفظه .
(١١) ع : المتأول .
(١٢) ت : عضد .
(١٣) ع ، ت : بأنهم .

ويستبينون[1] منها رفعَ الحرج عنهم إذا لم يظهر [لهم][2] اختصاصُ رسول[3] الله عليه السلام . وهذا[4] الفن مقطوع به ؛ فلا جرم المرتضَى عندنا في حكم فعله صلى الله عليه وسلم المنقول مطلقاً استبانة رفع[5] الحرج فيه عن الأمة ، إذا لم يكن الفعل في محل خصائصه صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي بعد ذلك أحكام أَفعاله .

فالذي[6] تيقّناه في أَفعاله ، لم نتيقنه في الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم .

مسألة :

٢٧١ - إذا خَصّ[7] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واحداً من أُمته بخطاب ، فهذا مما عده الأُصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا :[8] من العلماء من صار إلى أَن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطَب ومنهم من قال : لا يشاركونه .

والقول في هذا عندي[9] مردود إلى كلام وجيز : فإن وقع

(١) ت : ويستنون .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .
(٣) ع : برسول .
(٤) ع ، ت : فهذا .
(٥) ت : ارتفاع .
(٦) ع : والذي .
(٧) ت : خصص .
(٨) ع : وقالوا .
(٩) ت : في هذا مردود عندي .

النظرُ في مقتضى اللفظ ، فلا شك أَنه للتخصيص ، وإن وقع [النظر] [1] فيما استمر الشرع عليه ، فلا شك أَن خطاب رسول الله ، وإن كان مختصاً [2] بآحاد الأُمة ، فإن الكافة يلزمون [3] في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . وكذلك القول فيما خَصَّ به أَهل عصره ، وكون الناس شَرَعاً [4] في الشرع ، واستبانة ذلك من عهد [5] الصحابة ، ومن بعدهم لاشك فيه . وكون [6] مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطَب من جهة اللسان لا [7] شك فيه ، فلا معنى لعد هذه المسأَلة من المختلفات ، والشقان جميعاً متفق عليهما .

وهذه المسأَلة والتي قبلها في الصيغ الخاصة ، ولكنهما تعلقتا بما تقدم [8] عليهما فرأَينا ذكرهما .

وقد نجزت [9] الآن الأَلفاظ المطلقة في العموم ومقتضاها ، وحان الآن أَن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة .

---

(١) مزيدة من : ع ، ت . (٢) ت : يختص .
(٣) ع : فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ، ت : فكان الكافة يلتزمون من مقتضاه .
(٤) شَرَع : أي سواء بفَتْحٍ ويُسَكَّن .
(٥) ع : عصر ، ت : عند .
(٦) ت : فكون .
(٧) ت : ولا .
(٨) ع : بما تقدم فرأينا .
(٩) ت : نجرى الألفاظ .

[فصـــل]

[الصيغ المقيـــدة بالقرائـــن(*)]

٢٧٢ - فنقول : القرائن تنقسم إلى قرائن حالية ، وإلى قرائن لفظية . فأَما القرائن الحالية : فكقول القائل: رأَيت الناس ، وأَخذت فتوى العلماء . ونحن نعلم أَن حالَه لا يحتمل رؤية الناس أَجمعين ومراجعةَ جميع العلماء ، فهذه القرينة وما في معناها [تتضمن][(١)] تخصيصَ الصيغة. وستتلوها[(٢)] مسائـــل حـــرية بالالتحاق بهذا القسم

مسألـــة :

٢٧٣ - إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص ، وسؤالٍ واقع عن واقعة معينة ، فقد اختلف الأُصوليون في أَن الصيغة هل يتعدى سببُها في إقتضاءِ العموم ، أَم يتضمن ورودُها على السبب اختصاصَها به .

فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصُها به .

---

(١) ما أثبتناه من : ع ، ت وفي د : مخرومة تماماً . واختار م : تفيد . وفي هامش د بخط حديث : تقتضي .

(٢) ت : وسننشيء الآن مسائل .

(*) هـــذا العنـــوان من عملنـــا وليس بالأصل .

وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى[1] : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) الآيــة[2] قـال رضي الله عنه[3] : « كان الكفار يُحلون الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع ، فكانت سجيتهم تخالف وضعَ الشرع ، وتُحادّه ؛ فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم[4] في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، والموقوذة وأكيلة السبع ، وكان[5] الغرض منهـا استبانة[6] كونهم عـلى مضادة الحق ، ومحادّة الصِّدْق ، حتى كأنه قال تعالى : (لاَ حَرَام إِلّا مَا حلَّلْتُموه)[7] . والغرض الـرد عليهم » ولولا سبق الشافعي إلى ذلك ، وإلا[8] لمـا كنا نستجيز مخالفةَ مالك ، في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر[9] الله تعـالى في هـذه الآيات[10] . والذي نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة : أَن الصيغة مجراةٌ على

(١) ع : يدل قوله تعالى : قل . ، ت : نزل قوله تعالى .
(٢) سورة الأنعـام : ١٤٥ .
(٣) انظر الرسالة . فقرة ٥٥٥ ــ ٥٦٢ ، ٦٤١ ــ ٦٤٣ .
(٤) ع ، ت : شيمهم .
(٥) ع : فكان .
(٦) ع : إبانة . وفي ت : إبانة كفرهم على مضادة الحق .
(٧) ع : أحللتموه .
(٨) ع : إلى ذلك لما كنا . وفي ت : وإلا لما كان يستجيز مخالفته .
(٩) ع : ذكره .
(١٠) ت : الآية .

العموم ، وقد زاد على ادعاء العموم أمــراً منكراً - إن صح عنه - سنختم المسألة به .

٢٧٤ - ونحن نقول : إن كان جواب الشارع لا يفرض[١] مستقلا بنفسه ، لولا تقــدم السؤال ، مثــل أن يسألَه رجل[٢] عن شيء معين . قائلاً[٣] : أيحل هــذا ؟ فيقول : نعم أو لا ، فــلا سبيل في[٤] ادعــاء العموم ؛ فإن العموم فرع استقلال[٥] الكلام بنفسه بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال ، فإذْ ذاك يستمسك المستمسكون[٦] باللفظ كمــا سنذكره . ويتعلق آخرون بالسبب .

فأَمــا إذا كان الكلام لا يثبت لــه[٧] الاستقلال دون تقدم[٨] السؤال ، والسؤال خاص[٩] والجواب تتمة لــه ، وفي حكم الجزء منه [١٠] فليس بموضع خلاف [١٠] .

وأَما[١١] إذا كان كلام الشارع مستقلا ، بحيث لو قُدر نطقه به ابتداءً لكان ذلك شَرْعا منه ، وافتتاحَ تأسيسٍ ، فهذا موضع الكلام[١٢] .

---

(١) ع : لا يقــوم .

(٢) ت : الرجــل .

(٣) ت : قــال .

(٤) ت : إلى ادعــاء .

(٥) ع : فإن العموم لاستقلال الكلام .

(٦) ع : المتمسكون .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ع : دون تقــدم تعلّق السؤال .

(٩) ت : فالجــواب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(١١) ت : فأما .

(١٢) المستصفى ج ٢ ص ٥٨ وما بعدها . وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٢ .

٢٧٥ ـ والذي نــرى القطع به[١] التعلق بمقتضى الصيغة في أَصل اللسان ؛ فإنا إن نظرنا [إلى معناها] [٢] فهو عام ، وإن نظرنا إلى السبب ، فليس بدعا أَن يُسْأَل الرسول عليه السلام عن شيء فيذكرَ في مقابلته تـأسيسَ شرع يـأْخذ منه السائل حظه ، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره .

فالقول البالغ فيه أَن قصدَ التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصدُ ابتــداءِ تمهيد[٣] الشرع . فـإن[٤] لم يظهــر قصدُ تـأْسيس الشرع لم يترجح قصدُ التخصيص بالسبب ، فإذا تعارضا لم يحكم[٥] أَحدهما على الثــاني ، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم ، ولـهذا اعتقد صحبه الأَكرمون عدمَ اختصاص أَلفاظه بالمكان ، والزمان ، والمخاطبين ، وسبقوا إلى أَن الناس الذين لم يخاطَبوا مع المخاطَبين شَرَع في الشَرْع ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما قررناه .

وما ذكره الشافعي مــن الكلام على[٦] الآية ، فهــو في غــاية[٧]

---

(١) ت : القطع به الفطن التعلق .

(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت ، أما د : فمخرومة ،وفي هامشها ترجيح أنها هكذا : (إلى مقتضاها فهو عام وإن نظرنا . .) وأما م : فقد آثر أن يترك مكانها بياضاً .

(٣) ت : ابتداء الشرع .

(٤) ع ، ت : وإن .

(٥) ت : يحتكم .

(٦) انظر الرسالة : فقرة ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٢٣١ .

(٧) ت : نهــاية .

الحسن ، ولكن ما ذكر لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق[1] التأويل إليهـا ، ولولا ما مهدنا[2] . لكانت الآية نصاً ، وهي من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ، ولم يدّع أحدٌ من حملة علوم[3] القرآن النسخ فيها .

٢٧٦ - وأنا أقول وراءَ ذلك : مقتضى هذا السياق الذي[4] هـو [مستمسك][5] إمـام دار الهجرة : مالك رضي الله عنه - يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات ، والعذرات[6] وغيرها من النجاسات . فـلا[7] يستمر إجراء الآية على العموم[8] مـع اعتقاد هذا الذي ادعيناه [و][9] قطع السلف بالتحريم فيه . فإن أنكـر منكرٌ هذا ، واندَفَع[10] في تحليل هذه الأشياء ، علم قطعاً[11] انسلالُه عن ضبط المسألة ، واستيطاؤه مَركَبَ العقوق ، فـرب[12] شيءٍ

(١) ت : تطـريق . (٢) ت : مهـده .
(٣) ع : حملة القـرآن . و « ت » : حملة الشريعة علوم القرآن أن النسخ فيها .
(٤) ع : والذي .
(٥) ما أثبتناه من : ع ، ت . وأما د : فمخرومة . وترك « م » مكانها بياضا .
(٦) ت : كالعـذرات . (٧) ع : ولا .
(٨) د : على العموم إلا مع اعتقاد ، والمثبت من : ع . وفي ت : مع اعتقاد هذا الذي ادّعينا قطع السلف .
(٩) د : ادعيناه قطع السلف ، والواو مزيدة من : ع .
(١٠) ع : وأبـدع .
(١١) ع ، ت : علم انسلاله قطعاً عن ضبط المسألة . (١٢) ت : ورب .

نتحققه بعد انقراض العصور ، وإن لم نشهد[1] أَهلها . وإن سلم مسلم تحريم[2] ما ذكرناه ، ولم يقابل الحقوق بالعقوق وهاب[3] حجاب الإنصاف ، فيبطل بذلك ادعاء النص في العموم .

ثم نحن وإن كنا لا نرى تطرق التخصيص إلى اللفظ مقتضياً مصير[4] اللفظ مجملا ، كما سنذكره في مسائل الخصوص ، فإنّا نعتقد أَن ذلك إن جرى يُخرج اللفظ عن مراتب النصوص في العموم ، ويلحقه بقبيل[5] الظواهر ، وهذا كاف في مسلك الكلام على هذه الآية .

٢٧٧ ـ وقد حان الآن أَن نذكر ما نقل من سَرَفِ أَبي حنيفة في عدم الالتفاتِ إلى السبب ، فنقول : أَولاً إذا حكمنا بتعميم اللفظ الوارد في السبب الخاص ، فلا شك أَنا لا نشترط في تجويز تخصيصه [ما][6] يجوز به تخصيص الأَلفاظ[7] المطلقة ، بل نقول :

(١) ع : نشاهد . ت : فإن لم نشهد .
(٢) ع : مسلم ما ذكرناه .
(٣) ع : هتك صحاب الانصاف .
(٤) ع : مصيراً للفظ ، و ت : مصير بعض اللفظ .
(٥) ع ، ت : ويلحقه بالظواهر .
(٦) د : بما ، عبارة ت : فلا شك أنه إنما نجوّز تخصيصها بما يجوز به تخصيص الألفاظ المطلقة .
(٧) مخرومة من : د. وأثبتناها من : ع ، ت.

تخصيص اللفظ [بسبب][1] يُقَوِّي جانبَ المـؤول[2] ، ويخفف عليه مؤنةَ طلبِ دليلٍ بالغٍ في الوضوح على ما سيأتي بيان ذلك وأَمثاله في باب التأْويلات . ولكنا نقول : لا يجوز إخراج سبب اللفظ بطريق التخصيص عن مقتضى اللفظ ، فهو إذاً صرِيحٌ في سببه ظاهر في غيره على ما ارتضيناه .

٢٧٨ - ونقل ناقلون عن أَبي حنيفة أنه يجوِّز إخراج[3] سبب اللفظ بالتخصيص ، وإنما ادعى النقلة عليه ذلك من خبرين : أَحدهما حديث العجلاني[4] في اللعـان ؛ فإنه لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملَها فانتفى ، ومَنَع أَبو حنيفة نَفْيَ الحمل باللعان ، وإن[5] لم يَرِد في بيان اللعـان عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير قصة العجلاني .

---

(١) د : تسبب ، ت : بسببه .

(٢) ع : المتـأول .

(٣) ع ، ت : استخراج .

(٤) العجلاني : اسمه عويمر . وحديث لعـان عويمر العجلان هذا رواه الجماعة من حديث سهل بن سعد الساعدى ، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر . وليس فيه نفي الولد . وإنما نفى الولد في قصة لعـان هلال بن أُمية رواها الجماعة إلا مسلما والنسائي من حديث ابن عباس ، وجاء نفى الولد في حديث آخر أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر . (نيل الأوطار ج ٧ كتاب اللعـان) .

(٥) ت : وأن يرد في باب اللعـان ، ثم الأمر ليس على ما قال الإمام ، فقد ورد في اللعـان حديث هـلال بن أُمية (راجع نيل الأوطار) .

والحديث الآخر حديث عبد بن زمعة[1] وكان سأل عن ولد أمته[2] فيّ ملك يمين ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش »[3] فغلا[4] أبو حنيفة في اللفظ ، حتى ألحق الولَد بالأب في النكاح ، وإن تيقّنا استحالةَ العلوق من الزوج ، ولم يُلحق ولدَ المملوكة بمولدها [وإن][5] أقر بالوطءِ والافتراش . فالذي[6] عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى [متعاقل[7]] تجويز استخراج السبب تخصيصاً ، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه ، بكمالهما ، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث ، صارفاً جمام طلبه إلى الرأي ، مع القطع بأن الذين مضوا كانوا لا يتعلقون[8] بالرأى مالم يَعْجِزوا عن تتبع ألفاظ الشارع .

فهذا ما أردنا ذكره في القرائن الحالية .

---

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس قرشي عامري . صحابي، أخو أم المؤمنين سودة (ضبط الأعلام ص ٦٨) .

(٢) أمَة ، ت : عن ولد في ملك يمين .

(٣) رواه الجماعة ، إلا أبو داود وفي ع : وللعاهر الحجر .

(٤) ع : فعلا أبو حنيفة حتى ألحق الولد . . .

(٥) د : فإن . والمثبت من : ع ، وفي : ت بمولاها ، وإن أقر ...

(٦) ع ، ت : والذي عندي . وفي د : مخرومة . وأما خ : فقد ترك مكانها بياضاً . والمثبت من هامش : د .

(٧) د : متغافل . والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ت : يعتقلون الرأي .

[القرائن التي ليست حاليـة (*)]

فأما القرائن التي ليست حالية[1] فهـي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نبدأ بالاستثناء .

مسائـل الاستثنـاء

٢٧٩ ـ الاستثناء استفعال من الثَّنْي ، يقال ثَنَيْت الشيء إذا صرفته[2] ، وثُنِي الثوبُ إذا[3] كُفّ وعُطف عن أَطراف الأَذيال والأَكمام .

ثم للاستثناء أَدوات في اللسان يطول استقصاءُ القول فيها . ونحن نذكر أُمَّهـا وأَصلَها ، ونضبط[4] تراجمَ الاستثناء مبنية[5] على القواعد ، ثم نَنْعَطِفُ على المسائل الأُصولية في قضايا الاستثناء ، فنقـول :

٢٨٠ ـ أَصل أَدوات الاستثناء (إلا) ثم لا يخلو إما أَن يتصل بكلام متضمنه إيجاب وإثبات ، وإما أَن يتصل بكلام مبني على

---

(١) ت : ليست أحوالا .　　(٢) ع : طويته .

(٣) ت : وثنى الثوب ما كف وعطف .

(٤) ت : ونربط به .

(٥) الصفحة كلها مطموسة في : ع ، وفي « م ، ت » منبهة .

* هـذا العنـوان من عمل المحقـق .

النفي ، فإن كان في واجب ثابت ، فوضع اللسان فيه اقتضاء النصب ، تقول : جاءَ القوم إلا زيداً ، والتقدير : أَستثني زيداً ، فهو حرف دال على فعل ناصب ، قال الله تعالى : (فَشَرِبُوا مِنْه إلاّ قَلِيلاً مِنْهم) [1] وقد يرد ما بعد إلا[2] مرفوعاً ، وهو فصيح منطوق به تقول : جاءَني القوم إلا زيدٌ ، وعليه حمل قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاّ اللهُ لَفَسَدَتَا) [3] وأَنشدَ فيه :

وكل أَخ مُفارقه أَخوه ، لَعَمْر أَبيك إلا الفرقدان[4] .

وإنما يسوغ ذلك لأَمرٍ نحن ننبه عليه ، فنقول : من قولهم في اللغة الفصيحة : جاءَ القوم غيرَ زيد ، فينصبون (غيرَ) على الاستثناءِ ، ويأخذون نصب (غير) مما ينتصب بإلا ، في قولهم : جاءَ القوم إلا زيداً ، فغير يدخل على ما يعمل[5] فيه (إلا) ، ويجوز أَن يقال : جاءَ القوم غيرُ زيد ، أَجروا[6] (غير) نعتا للقوم ، والتقدير جاءَ القوم المغايرون لزيد ، ثم لما[7] أَدخلو (غير) على حكم إلا ، أَدخلوا

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٢) ع : ما بعد إلا في الباب مرفوعاً .

(٣) سورة الأنبياء : ٢٢ .

(٤) البيت من شواهد سيبويه ، نسبه لعمرو بن معد يكرب . وانظر (خزانة الأدب جـ ٣ ص ٢٤١) .

(٥) ت : يدخل .

(٦) ع : جاء القوم غير زيد فتجر غير نعتا ، ت : على إجراء غير نعتا للقوم .

(٧) ت : كما .

ما بعد إلا - في لغة - على (غير) في مذهب الصفة ، فقالوا : جاءَ القـوم إلا زيـدٌ[1] .

٢٨١ - وإذا اتصل إلا بكلام مبني على النفي ، فلا يخلو إما أَن يتم الكلام دونه ، أَو لا يتم .

فإِن لم يتم الكلام دونه ، فاعتماد[2] الكلام على النفي ، فلا تعمل إلا ، وجرى[3] الكلام بوجوه [الإِعراب ، كمـا يجري فرضه][4] لو فرض حذف إلا ، فتقول : ما جاءَني إلا زيدٌ ، وما رأَيت إلا زيداً ، وما مررت إلا بزيدٍ ، كما تقول : ما جاءَني زيد ، وما رأَيت زيدا ، وما مررت بزيد .

٢٨٢ - وإن كان الكلام المبني على النفي يتم دون (إلا) فللعرب مذهبان في إعماله : منهم من يجريه مجرى استثناء ، ومنهم من لا يرى إعماله ، ويقول[5] : ما رأَيت أَحدا إلا زيـداً ، وما جاءَني

---

(١) ع : زيدا . انظر المسألة بالتفصيل في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ٣٧٠ في باب (ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير ، وانظر الإنصاف ١ / ١٧٣) .

(٢) ت : واعتمـاد .

(٣) ع : ويجرى .

(٤) هذه الجملة مخرومة من « د » ومطموسة في « ع » وترك « م » مكانها بياضاً ، وما أثبتناه مكتوب بالرصاص في هامش « د » . وفي ت : وجرى الكلام في حكم الإعراب كما يجري لو فرض .

(٥) ع : مذهبان في إعماله ، تقول : ما رأيت أحداً إلا زيداً .

أَحدٌ إلا زيداً ، على الإعمال والاستثناء ، وإلا زيدٌ على ترك الإعمال. وهو في تقدير النحاة بدل عن[1] أَحـد . واختلف القراء في قـوله تعالى : (مَا فعَلُوهُ إلاَّ قلِيلٌ مِنْهُم)[2] ، فقراءَةُ العامة عـلى ترك الإعمال ، وقرأَ ابنُ عامر[3] : إلا قليلا منهم ، على الاستثناء .

وهذا إذا قدمت قولك أَحداً ، فأَما إذا قدمت قولك إلا على قولك أَحد – لم يتجه إلا الإعمال ، [والحمل][4] عـلى الاستثناء ، تقول : ما جاءَني إلا زيداً أَحد . والسبب فيه أَن سقوط العمل على البدل ، والبدل لا يتقدم على المبدل . قال زهير[5] :

القوم أَلْبٌ علينا فيك ليس لنا ... إلا الرماحَ وأَطرافَ القنا وزر

وقال الكُمَيْت[6] :

---

(١) ت : يدل على أحـد . (٢) النساء : ٦٦ .

(٣) عبد الله بن عامر أحد القراء السبعة . من كتبه اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعـراق . توفي ١١٨ هـ .

(٤) في د ، ع : وأعمل والمثبت من : ت .

(٥) نسبه سيبويه إلى كعب بن مالك رضي الله عنه ، ولم نجده في ديوان زهير ، رواه بلفظ :

الناس ألب علينـا فيـك ليس لنا ... إلا الرمـاح وأطـراف القنـا وزر

الشاهد تقديم المستثنى على المستثنى منه فلم يجز إلا النصب(الكتاب ١ / ٣٧٠ وانظر الإنصاف ١ / ١٧٧) ، ويرى بعضهم أن الإبدال جائز ولكنه أقل من النصب على الاستثناء .

(٦) الكميت بن زيد الأسدي ، والبيت من شواهد ابن هشام في الشذور : ٢٨٢ والقطر : ٢٧٥ ، على وجوب نصب المستثنى ، وفي ابن عقيل : ١/٦٨٢ ، على أن النصب هو الأولى . وكذا في الأشموني : ٤ / ١٠٠ .

فمـــا لى إلا آلَ أَحمدَ شـــيعةٌ   وما لى إلا مشعبَ الحق مشعبُ

نـصب آلَ لما أَخر قوله : شيعة ، ونـصب [المشعب] [1] الأَول على هذا المذهب ، وكل ما ذكرناه في الاستثناءِ من الجنس .

٢٨٣ ـ فـأَما الاستثناء من غير الجنس ، والكلام مبني على النفي ، حيث انتهى الترتيب [2] إليـــه ـ فمذهب الاستثناءِ شائع [3] فيـــه وفاقا ؛ فتقـول : ما جاءَ أَحد إِلا حمارا ، والتقـدير : أَستثني حمارا . فـأَما إذا أَتيت بما بعد إلا على تقدير البدل ، فقد اختلف فيه أَهل اللسان ، فمنع الحجازيون البدل ، وعينوا الاستثناء ، ولم يروا وقوع الحمار بدلا عن أَحد ، وقالوا : إنمـــا يبدل من أَحد [4] عاقل . قال النابغة [5] :

وقفت فيها أصيلالا [6] أُسَائِلُها   أَعيت جواباً ، وما بالرَّبعِ مِن أَحد
إلا أَواريَّ لأْياً ما أبيّنُهـــــا   والنُّؤيَ كالحوض بالمظلومة الجلد

(١) مخرومة من « د » وترك « م » مكانها بياضاً ، وأثبتناها من « ع ، ت » .
(٢) ع : الكـــلام .   (٣) ت : سائغ .
(٤) ع : الأحـــد . ت : الأحـــد عن عاقل .
(٥) الذبياني . زياد بن معاوية أبو أمامة من أشهر شعراء الجاهلية (ديوان النابغة . المقدمة)
(٦) ع : أصيلانا كى تجاوبني . ورد البيت بالروايتين (ديـــوان النابغة ص ٢٣ طبع سنة ١٩١٠ بالقـــاهرة . والأواري : معلف الدابة . النؤى : حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصل إليها الماء ، المظلومة : الأرض التي حفر فيها حوض . الجلد : الأرض الصعبة الحفر . وهو من شواهد سيبويه (انظر الكتاب : ١ / ٣٦٤) في (هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول) .

فنصب الأَواريَّ على الاستثناءِ ، ولم ير إِجراءها بدلا عن أحد ، وهذه لغة القرآن . وبنو تميم جوزوا[1] مذهب البدل ، فقالوا : ما جاءَني[2] أَحـد إلا حمار ، واعتلّوا بأَن التعبير بالأَحد عن غير من[3] يعقل ليس بدعاً ، في مثل قولك : أَقبل أَحد الحمارين ، في كلام يطول تتبعه .

فهذه التراجم لم نجد بداً من تصدير الباب بها ، ونحن الآن نعود إلى المسائل [الأُصولية][4] ، ونرسمُها مسأَلة مسأَلة .

مسألــة :

٢٨٤ ـ صيغة الاستثناءِ إذا انقطعت[5] لم تعمـل ، وأُلغيت ، وشرطها في الصحة أَن تتصل بالمستثنى عنه ، وتجري جزءًا من الكلام ، والمرعي[6] في الاتصال أَن يعدّ الكلام واحـدا غير منقطع .

٢٨٥ ـ ورأَى[7] أَصحابُ المقالات أَن ابن عبـاس كان يجوّز فصل الاستثناءِ ، ويُعْمِلُه وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى عنه ،

---

(١) ع : يجـوزون .

(٢) ع : ما جـاء أحـد .

(٣) ت : ما يعقل .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ت : انفصلت لم تعمل ولغت .

(٦) ع : والمراعى .

(٧) ع : وروى ، ت : ويروي .

وذهب بعض الفقهاءِ إلى أَنه يجوِّز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره .

والرد على من يجوز فصل الاستثناءِ مُدرَك بالبديهة ، يغني[1] وضوحه عن الإِطناب في شرحه ، ولو عملت[2] الاستثناءَات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أَفضى عقدٌ إلى اللزوم ، ولما عُلِم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناءِ .

فكل[3] ما نذكره تكلف ، بعد حصول[4] القطع بأَن العرب ، وغيرَها من أَرباب اللغات لا يرون إمكان [تغيير][5] الأَلفاظ الناصة على معانيها ، وإلحاق[6] الاستثناءِ بعدها[7] بعد تمادي الآباد وتطاول الأَزمان[8] ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان[9] غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناءِ .

والغامض في هذه المسأَلة أَن ابنَ عباس ، وهو حَبْر هذه الأُمة ، ومرجوعها في مشكلات القرآن ، كيف يستجيز انتحالَ مثل هذا المذهب على ظهور[10] بطلانه ؟ والوجه[11] اتهام الناقل ، وحمل

---

(١) ع ، ت : مغن .
(٢) ع : أعملت .
(٣) ع ، ت : وكل .
(٤) ت : وضوح .
(٥) د : تعيين . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ت : بإلحاق .
(٧) ع ، ت : بها .
(٨) ع ، ت : وطول الزمان .
(٩) ع ، ت : اللسان مويس عن الاستدراك .
(١٠) ع : على بطلانه .
(١١) ع ، ت : فالوجه .

النقل على أَنه خطأ ، أَو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع .
ويمكن أَن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلا ، ثم يقع البوح بادعاء إضماره[1] مستأخرا . فإذا[2] ادّعى مدعٍ أَن صاحب الكلام مصدق ، فهذا مذهب على كل[3] حال ؛ وإن كان مزيفاً ، وقد صار[4] إليه بعض أَصحاب مالك .

٢٨٦ - وأَما من قال من الفقهاء بتجويز تأخير الاستثناء ، في كلام[5] الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيالٌ من مبادئ كلام المتكلمين ، الصائرين إلى أَن الكلام الأَزلى واحد ، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطَبين ، وإن كان كل تأَخر[6] قد تأَخر من الاستثناء به فذلك من[7] سماع السامعين ، وفهم المخاطبين ، لا في[8] كلام رب العالمين .

وهذا من هؤلاء اقتحام العمايات ، والارتباك في غمرات الجهالات ، فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام [9] الله تعالى [9] ، والحكم عليه

(١) ع : نجد هذا الرأي تماماً في المستصفي : ٢ / ١٦٦ .
(٢) في ع ، ت : فإن .
(٣) ت : على حال .
(٤) ع : ذهب .
(٥) ع : في كتاب .
(٦) ع ، ت : وإن كان قد تأخر الاستثناء .
(٧) ع : فى . ت : فذاك في سماع ...
(٨) ت : لا في عين .
(٩) ساقطة من : ت .

ظاهر بما هو الاختلاف حقا ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى عنه ، واستثناء المستثنى عنه منفي ، والاستثناء نفي ، وهيهات أن يشتمل[1] على ذلك فكر عاقل ، غير مصروفٍ عن درك الحقائق بعرف[2] التقاليد ، ثم[3] ليس الكلام مع هذا كله في الكلام الأزلي ، وإنما الكلامُ في العبارات التي تبلغنا ، وهي محمولة على معاني[4] كلام العرب نظما ، ووصلا وفصلا[5] ، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناءِ ، عن العبارة التي تُشعر بمستثنى عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك .

مسألة :

٢٨٧ ـ إذا اشتمل الكلام على جمل ، واستعقب الجملة الآخرة[6] استثناءٌ ـ فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه : أن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها ، ولا يختص بالجملة الآخرة[6] منها .

وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الآخرة[6] معينا[7] .

---

(١) ع : يستمر .

(٢) ع : بصنوف التقاليد ، ت : تصريف التقليد .

(٣) في د ، ع : فليس . والمثبت من « ت » .

(٤) ت : على أمثال .

(٥) ع : وفصلا ووصلا .

(٦) ع ، ت : الأخيرة .

(٧) ع ، ت : بالجملة الأخيرة وتنبني على .

٢٨٨ - وينبني علـى المذهبين مسألة[١] في الوصايا والحَبس . وهي أن القائل إذا قال : وقفت داري هذه على بني فلان ، ثم على بني فلان ، وعدّدَ طَوائِفَ ، وَمَيَّزَ بعضهم من بعض ذِكرا ، ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة : إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يستحق من المسمى شيئاً ؛ فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبلـه[٢] ، وأبو حنيفة رضي الله عنه ، ومتبعوه يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة - يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخراً ، والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو اتقوا . وذكر الأُصوليون آية القذف[٣] مثالا مفروضاً لإيضاح المذهبين ، وترجيح أحدهما على الثاني ، وهو قوله تعالى : (والّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ : (إلى قوله) : وَأُولئِكَ هُم الفَاسِقُون إلّا الّذِينَ تَابُو)[٤] . رأى الشافعي صرفَ (إلا) في قوله : إلا الذين تابوا إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها[٥] قـوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَـداً) . وخصص[٦] أبو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق ، والتسمية[٧] بـه ، فالقذفة فسقة إلا من تاب فيسقط[٨] عنـه

---

(١) ع ، ت : مسـائل .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : القـذفة .

(٤) سورة النـور : ٤ ، ٥ .

(٥) ع : وهي .

(٦) ع : خص .

(٧) ع : والسمة .

(٨) ع : فسقط .

بظهور التوبة اسم الفسق . وأما[1] حكم الـرد المستفاد من قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبداً) فلا ينعطف الاستثناء عليه ، وهو مستدام على التـأبيد ، كما أَشعر به قوله تعالى أَبداً .

ونحن نذكر الآن ما قاله الأُصوليون لكل فريق ، ثم نذكر ما هو المختار كدأبنا في المسائل .

٢٨٩ ـ فمما ذكره[2] [أَصحاب] الشافعي أَن الجمل إذا عُطف بعضها على بعض ، فالواو ناسقة عاطفة ، مشرّكة[3] ، مُصيِّرَة جميع ما للعطف[4] بهـا في حكم جملة مجموعة لا انعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل رأَيت زيداً وعمراً اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية . وحاصل ذلك يتضمن المصيرَ إلى جعل الجمل ، وإن ترتبت ذكرا جملةً واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها .

وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعرٌ بجهل مُورده بالعربية . والتشريك[5] الذي ادعى هؤلاءِ إنما يجري في الأَفراد التي لا تستقل

---

(١) ت : فأما .

(٢) د : ما ذكر الشافعي ، ت : ذكر الشافعي .

(٣) ت : مشتركة .

(٤) ع : من عطف بها ، ت : ما انعطف بها .

(٥) ت : فالتشريك الذي ادعاه .

بأنفسها ، وليست جملا معقودة[1] بانفرادها . كقول القائل: رأيت زيداً وعمراً . فأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ؟ ولكل جملة معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها نفياً وبعضها إثباتاً ، في مثل قول القائل : أقبل بنو تميم ، وارفضت قريش ، وتألبت[2] عَقيل ، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة ، التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟ فالواو[3] لا تكسب الجمل إعراباً ، فكيف تشركها في المعنى ؟ ؟ والإطناب في ذلك لا معنى له . نعم تستعمل العربُ الواو في تضاعيف ذكر الجمل ، لتحسين نظم الكلام ، لا للعطف المحقق ، والتشريك .

٢٩٠ - وادعى بعض أَصحاب الشافعي ، أَن بعض أَصحاب أَبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتي طالق ، وعبيدي أَحرار ، ودوري محبسة ، إن شاءَ الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع إلى [جميع][4] ما تقدم ، وما أَراهم يُسلمون ذلك إن عقلوا ، وإن[5] سَلّموا ، فمطالب القطع لا يغني فيها التعلق بمناقضات

(١) ع : مقصودة ، ت : وليس جملة معقودة .

(٢) ع : وتآلفت .

(٣) ع : قالوا ولا تكسب الجمل إعرابا . وفي ت : والواو لا تكسب .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ت : إن عقلوا ومطالبة القطع .

الخصم وهفواته ، فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا .

۲۹۱ - ونحن نقول : إذا[١] اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة[٢] ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية[٣] فالرأي الحق[٤] الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل[٥] - وإن انتظمت تحت سياق واحد - فليس لبعضها تعلق بالبعض ، كما قدمنا تقريره ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع ، في غرض واحد .

وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل[٦] جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو[٧] ليست لتغيير[٨] المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ؛ والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وبيان ذلك

---

(١) ع ، ت : إن .
(٢) ت : بجهة .
(٣) استثناء (قاموس) .
(٤) ع ، ت : فالرأي الحكم .
(٥) في هامش « د » الجملة وكذا في « ت » .
(٦) ت : وكل .
(٧) ت : بما بعدها وليست . . .
(٨) ع : لتعيين .

بالمثال : أن الرجل إذا قال : [أكرموا من يزورنا][1] ، وقد حبست على أقاربي داري هـذه ، وبعت[2] عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم ، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام . ثم ليس يبعد قصد[3] العطف على الجميع إذا أمكن ، [ولكن][4] ليس يشعر ظاهر الكلام به . فإذا[5] قال [القائل][6] : وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبّلت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ، ولكن الجمل[7] منفصلة في الذكر ، [فجرّ][8] اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً .

(١) ما أثبتناه من « ع ، ت » والجملة مخرومة من « د » .
(٢) ت : اشتريت .
(٣) ع : قصر .
(٤) مزيدة من : ع .
(٥) ت : وإذ .
(٦) مزيدة من : ع .
(٧) ت : الجملة .
(٨) د : فجرى ، ت : في الذكر في اتحاد المقصود فيه ، وتفصيل الجمل إجمالا ووضعاً . والمثبت من : ع .

٢٩٢ ـ وأما آية القذفة ، فإنها خارجة عن القسمين جميعا ، على ما سنوضحه[١] الآن قائلين : قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبداً) [٢] حُكْمٌ في جملة ، وقوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هم الفَاسِقُون) [٣] في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن[٤] الشهادة في أَمثال هذه المحال بالفسق ترد[٥] ، فإذا تاب رفعت[٦] التوبة علة الرد ، وانعطف أَثرها على الردّ لا محالة ، فكأَنه تعالى قال : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) لأَنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا . وهذا يدرأ عنا سؤال من سأَل ، فقال[٧] : هلا حططتم الحدَّ بالتوبة؛ فإنا نقول : الحد في حكم [المنقطع[٨] عن الرد] ؛ فإنه موجَبُ جريرةٍ ارتكبها ، والغرض من الحد الزجرُ عن أَمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأَعراض ، فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع ، فكأَنا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة[٩] بالتعليل ، فلم[١٠]

---

(١) ع : سنوضح ، ت : سنوضحها . .
(٢) سورة النور : ٤ .
(٣) سورة النور : ٤ .
(٤) ت : بأن .
(٥) عبارة ت : بالفسق فإذا عطفت التوبة على الرّد انعطف أثرها .
(٦) ع : رفضت .
(٧) ع : فيقول .
(٨) د : في حكم الرد المنقطع عن الرد . وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٩) ع ، ت : مؤزرة .
(١٠) ت : ولم يلتزم .

يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعةٍ عنها . فإذاً جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحةً ، مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأُصول .

٢٩٣ - فإن قيل : إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأَخيرة استثناء[١] - فبم تفتون في موجَب ذلك الاستثناء في الجمل[٢] السالفة ؟ قلنا : أَما من يعتقد ظهورَ انعطاف الاستثناء في[٣] الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله[٤] ، وأَما أَنا فعندي[٥] الوقف ، فإن وُجدت قرينة حاكمة اتبعتها . فإن[٦] لم أَجدها لم أَحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستئناف ؛ فإني لم أَتحقق استحقاقهم فيها[٧] ، ولا يثبت الاستحقاق[٨] إلا بثبَت ؛ فإن الأَصل عدمه ، وهذا تقرب فائدته من فائدة مذهب من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء على جميع المذكورين .

---

(١) ع : باستثناء فهل تفتون .

(٢) ع : الجملة ، ت : الجمل السابقة .

(٣) ع ، ت : على .

(٤) ت : فتواه .

(٥) ت : فمعتقدى الوقف إن وجدت .

(٦) ع : وإن لم .

(٧) ع : فيه .

(٨) ع : ولا يثبت عندي الاستحقاق .

مسألـــة :

٢٩٤ - إذا استغرق الاستثناء الجميع[١] - كان باطلاً لغــواً ، واستقر[٢] الكلامُ المتقدم عليه في جميع مقتضاه ، كمــا يستقر كلام لا يستعقبه استثناء . وإن أَبقى الاستثناء شيئا وإن قل نفذ ، وبقي ما أَبقــاه[٣] الاستثناء .

٢٩٥ - وذكــر القاضي أَن شرط[٤] صحة الاستثناءِ أَن يكون مضمونه أَقــلَّ من نصف المستثنى عنه ، ولم يتمسك[٥] إلا باستبعاد لا يليق بمنصبه التعلّق بمثله . فقال : إذا قال القائل : لفلان عندي[٦] عشرةٌ إلا تسعة وخمسة أَسداس ، وخمس حبات ، عُدّ ذلك من الهزءِ ، وعــد صاحبه[٧] ملغزا . فالاستثناءِ[٨] لاستدراك قليل بالإضافة إلى المذكور أَوّلاً . وهذا الذي ذكره دَعْوى عَرِيّة ، وتهاويل لا تحصيل لهــا ، ومساقها يبطل الاستثناء كَرّةً[٩] ؛ إذ يقال للمستثنى كان من حقك أَلا[١٠] تعترف إلا بالفاضل بعد استثنائك ؛ فإذا قلت : عشرة لم يقبل منك نفي شيء منها . والذي ذكره من أَن

(١) ساقطة من : ع ، ت.
(٢) ت : أو استقر .
(٣) ع : أبقى .
(٤) ع : شريطــه .
(٥) ع ، ت : يستمسك إلا بالاستبعاد .
(٦) ع ، ت : عــلى .
(٧) ت : معقداً ملغزا .
(٨) ت : فالاستدراك .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : من حقك أن تعرف ألا تعترف .

الاستثناء في[1] وجه حسن الكلام يقــل مضمونه عن المُبَقَّى بعده ، فلسنا ننكر أن الأَحسن ما ذكره . وأما رد[2] غيره فــلا سبيل إليه . ولو قال القائل : لفلان عليَّ تسعة وخمسة أَسداس وخمس حبات - كان ذلك تطويلا والأَحسن أَن يقول[3] : لفلان عليَّ عشرة إلا حبة ، فليس كل ما يوضح الأَحسن يُرَد غيره .

مسألــة :

٢٩٦ - ذكر الفقهاء اختلافَ الشافعي ، وأَبي حنيفة رضي الله عنهما في الرجل إذا قــال : لفلان على أَلف درهم[4] إلا ثوبا ، ثم ذكر ثوبا لا يستغرق[5] قيمة الأَلف المذكورة ، وذكر وجهــا [معقولاً][6] في استثناءِ قيمةِ الثوب عن الأَلف ، وجعــل ذكرَ الثوب عبارةً عن قيمته ، فهذا مقبول عند الشافعي مردود عند أَبي حنيفة . وسوغ أَبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من بعض ، وإن اختلفت الأَجناس ردّاً إلى التأويل الذي ذكره الشافعي في الثوب .

(١) ت : في وجه الكلام يفى مضمونه عن المنفىّ .
(٢) ت : ترك غيره .
(٣) ع : يقــال .
(٤) ع : على عشرة ألف درهم (وقد أشار الناسخ إلى أنه شاك في عشرة) .
(٥) ع : لا تستغرق قيمته الألف .
(٦) هذه الكلمة مخرومة في « د » وأثبتناها من « ع » .

وكذلك جوز استثناء المكيل من الموزون ، والموزون من المكيل ، في مُرَادَّاتٍ وفَرْقٍ وجَمْعٍ بين الفقهاء .

٢٩٧ - وحظ الأُصول من[1] هـذه المسأَلة أَن الجنس إِذا اختلفَ فلا يَجْري الاستثناءُ فيه على حقيقته ، ومن ضرورة الاستثناءِ الحقيقي مُجَانَسَةُ المستثنَى للمستثنى[2] منـه . فإِن صح في مسالك الظنون التعبيرُ بالثوب عـن قيمته ، فالمستثنى القيمة ، إِذْ هي[3] مجانِسة للمستثنى منه ، لا الثوب بعينه . [فالأَصحُّ بعد وضوح ذلك أَلا[4] يعتقد ثبوت الاستثناءِ مـن غير الجنس ، فإِن جرى لفظ][5] (إِلا) في كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان ذلك بمعنى لكن [مع استفتاح كلام بعده][6] وهو كثير في القرآن الكريم ، وأَلفاظ الرسول ﷺ . قال تعالى : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً إِلا قِيلاً سلاماً سلاماً)[7] فليس[8] الكلام من فن اللغـو والتأْثيم ، ومن ضرورة الاستثناءِ الحقيقي أَن تستخرج شيئاً كان يدخل تحت

(١) ت : في .
(٢) ت : للمستبقى .
(٣) ت : إذ هي التي تجانس المستبقى لا الثوب بعينه .
(٤) ت : أن يعتقد .
(٥) هذه العبارة أثبتناها من « ع » لأنهـا مضطربة في « د » ومكتوب معظمها في الهامش بخط غير واضح ، وأما « خ » فقد ترك مكانها بياضاً .
(٦) أثبتناها من « ع » ومطموسة في « د » وفي هامشها ترجيح أنها : بقصد استفتاح كلام .
(٧) الواقعـة : ٢٥ .
(٨) ع ، ت : وليس السلام .

لفظك لو أطلقته مجرداً عن الاستثناء ؛ فإنّ ذلك يكون صارفا لمقتضى[1] اللفظ ، فأَما مالا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ ، كيف يتخيل خروجه وهذا واضح . فإن قيل فما الذي حسَّن صيغةَ الاستثناء في ذلك ، مع خروجه عن حقيقة الباب ؟ قُلْنا : تقدير لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . أي لا يسمعون فيها إلا قيلا[2] ، وجرى[3] ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة ، وعلى هذا جرى ما يضاهي ذلك .

فصل

[الفرق بين الاستثناء والتخصيص(*)]

٢٩٨ - قد ذكرنا ما يتعلق بالأُصول من أَحكام الاستثناء ، وقد كنا قسمنا قبلُ القرائنَ إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نذكر الآن بعد نجاز مسائل الاستثناء حقيقة التخصيص ، والفرقَ بينه وبين الاستثناء ، ثم نندفع بعد هذا في قواعد التخصيص ، وتقاسيم القول فيها .

---

(١) ع : صارفا لبعض مقتضى اللفظ .

(٢) ع : قليلا .

(٣) م : فأجرى .

(*) هذا العنوان من عملنا وقد وضع « د » ، « م » عنوان [مسائل مثل قوله التخصيص إفراد الشيء بالذكر] .

٢٩٩ - [فنقول][1] : التخصيص إفـراد الشيء[2] بالذكر في اصطلاح الأُصوليين ، تقول : خصص فلان الشيء بالذكر إذا أَفرده ، واللفظ الخاص هو الذي ينبيُ عن أمر يجوز إدراجهُ مع غيره تحت لفظ آخر ، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب ، والعامّ هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوص كالمعلوم[3] ، والمذكور ، والمخبر عنه . ورب لفـظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوقه ، وهو عام بالإضافة إلى خاص دونه . فالزيدان عـام بالإضافة إلى زيد ، خاص بالإضافة إلى الزيدين ، وأَمثلة ذلك تكثر .

ثم ذكر أَرباب الأُصول طَـرفاً[4] في الفرق بين التخصيص والاستثناء ، ونحن نذكر حقيقة الفـرق بينهما ، ثم[5] نورد ما أَوردوه تحقيقاً لمـا نمهـده .

٣٠٠ - فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق[6] لما يبقى بعـد الاستثناء ، فإن[7] قلت عشرة إلا خمسة

(١) مزيدة من : ت .

(٢) في هامش ع : انظر قوله هنا إفراد الشيء بالذكر ، وهذا توجيه اهتمام وتنبيه من الناسخ.

(٣) ع : كالمذكور والمعـلوم .

(٤) ع : طَرَفاً .

(٥) ت : ونورد .

(٦) ت : المسبوق .

(٧) ت : فإذا .

كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة . ولا تقول تبين بالاستثناء أَنَّ العشرةَ الواقعة في صدر الكلام ، عبارة عن الخمسة ، وهذا[1] محال لا يعتقده لبيب ، بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها إلا خمسة مجموعها[2] ينص على الخمسة الباقية . ولو فرض مجرد[3] العشرة لكان نصاً في العدد المعني به ، ولو فرض استئخار إخراج الخمسة للغا الاستثناء وعُد[4] نسخاً وقطعا لبعض العشرة ، بعد اعتقاد الثبوت .

٣٠١ ـ والتخصيصُ تبيين المراد بالفظ الموضوع ظاهره للعموم ؛ فلا يقع التخصيص جزءًا من الكلام الوارد عاما ، بل ذلك اللفظ ظاهره[5] للاستغراق ، ولا يمنع[6] أَن يُعنَى به الخصوص . فإذا بان أَن مطلقَه عَنى به خصوصاً ، أَو ظن ذلك به ، على ما سنذكر مسالكَ الظنون في التأْويلات إن شاءَ الله تعالى . فهذا هو الذي يسمى تخصيصاً ، ولا يكون المخصَّصُ إذاً نصا في العموم ، ولو كان نصا لما[7] تبين أَن المراد به غير ما هو نص فيه أَو بعضه ، فهذا حقيقة الفرق .

---

(١) ع ، ت : فهذا .
(٢) ع ، ت : مجموعهما ، وت : ينصان .
(٣) ت : تجرد .
(٤) ع ، ت : فهم .
(٥) ع : ظاهر .
(٦) ت : ولا يمتنع .
(٧) ت : ولا تبين أن المراد غير ما هو نص .

ثم يقتضي ما ذكرناه أموراً يفترق فيها الاستثناءُ والتخصيص : منهـا .

٣٠٢ ـ أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأَحوال ، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء ، فإذا قال القائل رأيت الناس ، فالقرينة شاهدة بأَنه لم ير جميعهم ، وإذا قال رأَيت عشرة ، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة ، والاستثناء يتصل ، فإنه يعد جزءًا من الكلام كما تمهد ، والتخصيص لا يمتنع انفصاله [في وضع الكلام ؛ فإنه تبيين][1] ، ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان ، وليس كالاستثناء ؛ فإنّ الانفصال[2] يخرجه عن كونه استثناءً كما سبق . ومن منع تأْخيرَ البيان عن مورد الخطاب فلا[3] يأْخذ منعه من وضع اللسان ، وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح[4] ، على ما سيأْتي طرف منه ، بعد ذلك في حكم الخصوص والعموم .

وهذا القدر مُقنع[5] في محاولة الفرق بين البابين؛ فإن الغرضَ في كل فن بيان مقصوده ، والازدياد بعد البيان لا يفيد .

---

(١) د : (في وضع الكلام والاستثناء ليس ذلك والتخصيص فإنه تبيّن) . وهو اضطراب واضح . والمثبت ن : ع . وفي ت : فإنه تبيّن .

(٢) ت : فإن انفصاله .

(٣) ت : لا يأخذ .

(٤) ع ، هامش د : بالأصلح .

(٥) مغن .

٣٠٣ - وليعلم الناظر أَنَّ ما نذكره في العموم والخصوص إنما[(١)] يختص بالأَسماءِ دون الأَفعال والحروف ؛ فإنّ الحروفَ لا تستقل بمعانٍ حتى تُقَدَّر خاصةً أَو عامةً ، والأَفعال لا يَلْحَقُها الجمعُ ، والتثنية كما سبق الرمز إليه ، وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص ؛ فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض ، لا يثبت أَحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني ، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأَسماءِ .

٣٠٤ - ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيصَ ، وحكمَ اللفظ إذا خصص ، ثم نذكر ما يقع بــه التخصيصُ ونصل مُخْتَتَم الكلام بالقول في التأويلات ، فلا[(٢)] أَرى في علـم الشريعة بابا[(٣)] أَنفع منه لطالب الأُصول والفروع . وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر ، والمجمل والمفسر ، والمتشابه والمحكم . وما في كل فن من الوفاق ، والخلاف إن شاءَ الله تعالى .

مسألــة :

٣٠٥ - لا يمتنع وُرُودُ اللّفظِ العــام [مع[(٤)]] استئخار المخصِّص

(١) ت : والخصوص يختص بالأسماء ؛ فإن الحروف .

(٢) ت : ولا أرى .

(٣) ع : الشريعة أنفــع منه .

(٤) د : من ، وبها أثر كشط ومحو ، ولعلها كانت « مع » وغيرّ هاأحدُ القراء .

عنه ، إلى وقت الحاجة ، وذهب جماهيرُ المعتزلة إلى منع ذلك ، وهذا من فروع القول[1] في تأخير البيان عن مورِد الخطاب ، إلى وقت الحاجة ، ولكنا أقمنا رَسْمَهَا ؛ لتجري المسألةُ منتظمةً في الكلام[2] للعموم والخصوص ، ولزيادة نُوردها .

أما وجه التحاقها بما تقدم في أحكام البيان فهو أنّ المخصِّص ليس جزءًا من الكلام المصدَّر بالصيغة العامة ، بخلاف الاستثناء ، وإنما هو بيان المراد باللفظ تأويلا ، فلا يجب اتصاله كما يجب [في][3] الاستثناء والمستثنى عنه ، وليس تأخير البيان مستحيلَ الوقوع عقلا ؛ فإن[4] رَدَّ الخصمُ استحالةَ ذلك إلى الاستصلاح ، والقول بموجب رعاية صلاح العباد ـ فهو أصل لا يُسَاعَدُنَ عليه ، ولا يمتنع أن يَقَعَ في المعلوم أن استصلاح العباد في تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فلم يبق لما منعوه وجه ، وقد ذكرنا هذا المسلك فيما سبق .

٣٠٦ ـ والذي [نزيده][5] أنّ الخطاب الذي يخصصه

---

(١) ت : فروع القوم .

(٢) ع ، ت : أحكام العموم .

(٣) مزيدة من « ع » وأما « ت » : كما يجب اتصاله بالاستثناء .

(٤) ت : فإن .

(٥) د ، ع : يؤيده . وهذا من نسخة أخرى بهامش « ع » ومن ت : أيضاً .

مقتضي العقل يجوز فرض وروده ، وإن كان يستأخر عن [مَوْرِدِه][1]
الإحاطةُ بإرادة الخصوص منه ، أَخذا من أساليب العقول . وهذا
متفق عليه ، ولا يُنجي الخصومَ منه قولُهم : إن العقلَ عتيد ،
والنظر ممكن ؛ فإن ذلك يستدعي تمادي أَمد وتطاولَ زمن ، ولو اتصلَ
التخصيصُ لفظاً ونطقاً لأَغنى عن النظرِ ، وليس لهم عما أُلزموه
جواب ، ولا حاجة إلى التزامهم[2] ذلك مع ما مهدناه .

٣٠٧ - ونختتم المسأَلة بإلزامهم وُرُودَ عمومات الكتاب ، مع
استئخار تبيّن[3] خصوصها عن مَوْردها ، فإنا على اضطرار من
عقولنا نعلم أَن الأَحكامَ التي اقتضتها الصيغ مطلقة ، ثم فصلتها
سنن الرسول ﷺ ، على ممر[4] الزمان عند اعتقابِ الوقائع - كثيرةٌ

ومن أَنكر[5] ذلك ، وادعى أَنه لم يرد خطاب مقتضاه عمومُ
في الكتاب ، إلا فصّله رسول الله ﷺ على أَثَر مَوْرده ، فقد
ادّعى [أَمرا][6] منكرا ، وقال بهتانا وزورا . ومما نضربه مثالاً
آية السرقة ؛ فإنها [إذْ وَرَدَت][7] لم يَبتدِرْ رسولُ الله ﷺ تفصيلَ

---

(١) د : مورد الإحاطة . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : الزامهم .
(٣) ع : تبيين .
(٤) ع ، ت : مرّ الزمن .
(٥) ت : ومن ادعى .
(٦) مزيدة من : ع .
(٧) د : إذا وردت . والمثبت من : ع ، ت .

أحكامها ، في الأَقــدار والأَحراز[1] [ونصاب المسروق] في مجلس واحدٍ ، بل كان لا يعتني بالإكبابِ على البيان اعتناءَه بوظائف النقل ، فضلاً عن المفترضات ، وكان[2] إذا وقعت واقعــة روجع فيهــا فيبين قــدر الغرض ويَقْتَصِدُ[3] ، وجاحدُ ذلك[4] مباهت معــاند .

مسألــة :

٣٠٨ - إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاءِ العموم ، ولم يدخل وقت العمل بِموجَبها ، فقد قال أَبو بكر[5] الصيرفي من أئمــة الأُصول : يجب على المتعبدين اعتقادُ العموم فيها على جزم ، ثم[6] إن كان الأَمرُ على ما اعتقدوه فذلك[7] ، وإن تبيّن الخصوصُ [تغيّر][8] العَقدُ .

وهذا غير[9] معــدود عندنا من مباحث العقلاءِ ، ومضطرب

---

(١) ع : والأحرار ، والزيادة من : ت .
(٢) ع : وكانت . (٣) ت : ويقتصر .
(٤) ع : هــذا ، وساقطة من : ت .
(٥) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبو بكر . متكلم . أُصولي . فقيه . شافعي من أهل بغداد قال عنه القفال : كان أعلم الناس بالأُصول بعد الشافعي . ناظر الأشعري ، توفي ٣٣٠ هـ . (وفيات الأعيان : ٣٣٧/٣ ، طبقات الشافعية : ١٨٦/٣) .
(٦) ع : على جزم إن كان . (٧) ت : فذاك .
(٨) د : بغير . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ت : وهذا عندنا غير معدود من مباحث .

العلماء ، وإنمـا هو قولٌ صـدر[1] عن غباوة [2]واستمرار في عناد .

ونحن نقول لمن ينتحلُ هذا المذهبَ : أَيجوزُ أَنْ يُبَيِّنَ [3] الخصوصُ بالآخرة ؟ ؟ فإن قال : (لا) ، فتقديرُ وُرُودِ الخصوص متأَخراً محالٌ إذاً ، ويتّصلُ القول في ذلك بالردِّ على الذين أَوجبوا اتصالَ البيان بمَوْرِدِ الخطـاب ، وأَبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء في تصانيفه. وإن زعمَ صاحبُ هذا المذهب أَن تبيّن[4] الخصوص ممكن ، فكيف يتصور جزمُ العَقد مع اشتماله على تجويز أَن يتبين الأَمر على خلاف ما جزم العقد به[5] . والتردد والجزمُ متناقضان .

٣٠٩ ـ والذي يكشف الغطاء في هذه المسأَلة ، أَن المتعبّد قبلَ أَن [يَحِينَ][6] العملُ يترددُ ، وقـد يغلبُ على ظنه العمومُ لظهور اللفظ في اقتضائه ، ثم إذا لم يَرد مخصصٌ ، ودخل وقت تكليف العمل فيقعُ ذلك على وجهين : أَحدهما ـ القطع بالتعميم ، فينهض[7] اللفظ العام ، مع ما يبدو من القرائن نصًّا ، وقد يقع ذلك نصًّا[8] في مسالك الظنون؛ فإن العمل لا ينحصر في مدارك القطع ، فالمقطوع

---

(١) ت : صدّره .

(٢) ت : أو استمرار .

(٣) ت : أيجوّز تبيّن .

(٤) ع : تبيين .

(٥) ت : فيـه .

(٦) د ، ع : ينجز . والمثبت من : ت .

(٧) ع ، ت : فينتهض .

(٨) ساقطة من : ع ، ت .

به وجوب العمل بالعموم ، فأَما أن يعتقد[1] إرادة العموم ؛ فلا .
وهذا يطّردُ في كل ما لا يكون قاطعاً كأَخبار الآحاد والأَقيسة الظنية ؛ فالمقطوع بــه في جميع هذه الأَبواب وجوب العمل [به][2] ، والاعتقاد جازم في وجوب العمل . وهذا يستند[3] إلى دليــل قاطع مغاير لما يجري في مجاري الظنون . فأَما جزمُ العقد في أَنّ مُطلِق اللفظ أَرادَ التعميمَ[4] ، فلا وجه له .

٣١٠ - وإن قــال الصيرفي[5] : هذا المذهب من شعب الوقف ، وقد ظهر بطلانه . قلنا : الباطل من مذهب الواقفية إنكارُهمُ ظهورَ الأَلفاظ في مقاصدها . ونحن لا نلتزمُ من حيث أَبطلنا مذهبهم جعــلَ الظواهر نصوصاً ، فكيف[6] يستقيم هذا الكلام ، ومُورِدُه يُجوِّزُ تبيّن[7] خصوصه ، كما ذكرنا في أَثناء الكلام ؟ ؟ .

مسألــة :

٣١١ - اللفظ[8] الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه[9] فهو مخصص بدليل العقــل .

(١) ع : تُعتَقَــد .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : مستند .
(٤) ت : أراد العموم في التعميم .
(٥) ع : وإن قال الصيرفي في هــذا المذهب هذا من شعب . . .
(٦) ت : وكيف .
(٧) تبيين ، وساقطة من : ت .
(٨) ع : وهامش د : الألفــاظ الظــاهرة .
(٩) ع : خصوصها فهي تختص ، و « ت » : بخصوصه فهو مخصوص .

وأنكر بعض الناشئة[١] ذلك ، وأَبَوْا أَن يسموا هـذا الفن تخصيصا ، وهذه المسأَلةُ قليلة الفائدة ، نزرةُ الجدوى والعائدة ؛ فإنّ تلقّي الخصوص من مأخذ العقل غير منكرَ ، وكون اللفظ موضوعا للعموم في[٢] أَصل اللسان لا خلاف فيـه ، مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية . وإن امتنع ممتنعٌ من تسمية ذلك تخصيصا فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع[٣] . فلا أَثر لهذا الامتناع ، ولست أَرى هذه المسأَلة خلافية في التحقيق .

فإن قالوا التخصيص في حكم البيان ، وكتاب الله تعالى لا يبينه إلا كلام الله ، وكلام[٤] الرسول عليـه السلام يخبر[٥] عـن الله تعالى ، ومرجع تبيينه إلى كلام الله تعالى . قلنا : ليس التخصيص جزءًا من الكلام المتصل المشتمل على الصيغة العـامة ، كما سبق تقريره ، وإنمـا هو تبين[٦] . فإذا ورد الظاهر مخالفاً للمعقول فيعلم[٧] أَن المراد به الخصوص الموافق لـه . والمَعْنِيُّ بكون العقل مخصصا[٨] أَنه مرشد إلى المراد منه . فهذا تمام ما أَردناه .

---

(١) ت : النـاس .
(٢) ع : عـلى .
(٣) ع ، ت : أو شرع .
(٤) ع ، ت : كلام الله والرسول .
(٥) ع : مخـبر .
(٦) ع : تبيـين .
(٧) ت : فنعلم بالعقل أنه ما أريد به إلا الخصوص الموافق له .
(٨) ع : مخصصه .

مسألـــة :

٣١٢ ـ الصيغة الظاهرة في العموم ، إذا تطرق إليها التخصيص فقـد صار جماهير المعتزلة ، وطوائف من أَصحاب الرأي أَنها[١] صارت مجملة في بقية المسميات ، لا يسوغ التمسك[٢] بهـا ، إلا أَن يـرد خطاب بتنزيلها[٣] على بقية المسميات تعبداً بالعمل بموجبها[٤] . وتمسك هـؤلاء بـأَن اللفظ إذا خصص وهو في أَصل الوضع للعموم ، فقد عسر إجراؤُه على موجب أَصل الوضع ، ولم يحصل[٥] على ثَبت فيما بقي من المسميات ، فلا اللفظ وضع لـه خصوصا ، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة ، فيتضمن ذلك إجمالا وإبهاماً[٦] .

وقال معظم الفقهاء : قـد تُعِبدنا بالعمل بالظاهر[٧] إذا لم يمنع مانع ، فإذا لاح مخصص ، ولم يتعلق بمـا بَقي[٨] ، ولا مانع من إجراءِ اللفظ على مقتضاه في الباقي[٩] فيتعين .

---

(١) ع : إلى أنها ، ت : أصحاب أبي حنيفة إلى أنها .

(٢) ت : الاستدلال .

(٣) ت : ينزلها على بقية المسميات والتعبد في العمل .

(٤) ع ، ت : بموجبها فيها وتمسَّكوا .

(٥) ع : نحصل .

(٦) ت : واستبهاماً .

(٧) ع ، ت : بالعمل الظـــاهر .

(٨) ت : بها نفى .

(٩) ع : فالبـــاقي يتعين ذلك فيه ، ، ت : في النافي يتعين ذلك فيه .

٣١٣ ـ وقال القاضي أَبو بكر : إذا خُص اللفظ صار مجازاً ، على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء ؛ فإنه تجُوِّزَ به عما وضِعَ له في[1] اقتضاءِ العموم ، ولكنهّ مجاز يجب[2] العمل به ؛ فإنا أَخذنا العملَ بالظواهر التي ليست نصوصاً من عادة أَصحاب رسول الله ﷺ ، كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات ، والظواهر والنصوص ، ثم علمنا قطعاً أَن جميعَ الأَلفاظ المتعلقة بالأَحكام من[3] الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص ، وإن[4] استوعبَ الطالب عمره مُكِبًّا على الطلب الحثيث ، فلا يطَّلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص[5] . ونحن نعلم ضرورةً أَنهم ما كانوا يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مثنوية[6] أَو ظهر[7] مخصص ، فالدال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر ، فاقتضى عموم[8] هذا القول أَن يوجب[9] إعمال الظواهر في بقية المسميات ، مع الحكم بكون اللفظ مجازا من حيث جاز[10] موجب الوضع .

---

(١) ت : من .
(٢) ع : ويجب .
(٣) ت : في .
(٤) ع : ولو استوعب .
(٥) ت : التخصيص .
(٦) أى استثناء . (قاموس) .
(٧) ع : وظهر ، ت : أو ظهر لهم تخصيص .
(٨) ع ، ت : مجموع .
(٩) ع : نوجب .
(١٠) ت : جاوز .

والذي أراه في ذلك أنــه اشترك في اللفظ موجَب[1] الحقيقةِ والمجازِ جميعاً . أَما العمل فكما قرره القاضي . ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أَنّ تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوزّ فيه ، فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول ، واختصاصه بها ، وقصوره عما عداها جهة في التجوزّ[2] ، فالقول[3] الكامل أَن العملَ واجب ، واللفظ حقيقةٌ في تناول البقيةِ ، مجاز في الاختصاص .

فصـــل

[في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم (*)]

قد ذكرنا أَنّ الأَوْلى تقديم كلام يحوي حقيقةَ النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم . حتى إذا نجزَ الغرضُ فيه أَعقبناه بما يقع التخصيص به ، ثم أوردنا الكلام في رتب التأويلات ، والمقبول منها والمردود .

[معـــنى النـــص (*)]

٣١٤ ـ فلتقع البـــداية بالنص :

وقد اختلفت[4] عبارات الأَصحاب في حقيقته ، فقـــال بعضهم :

(١) ت : مقتضى .

(٢) ت : التجـــويز .

(٣) ع : والقـــول .

(٤) ع : اختلف .

(*) هـــذا العنـــوان من عمل المحقق وليس بالأصل .

هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل[1] .

وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى[2] ظاهره وباطنه .

واعترض[3] بعض المتكلمين على[4] ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص .

فقال[5] : الفحوى تقع نصاً وإن لم يكن معناها مصرّحاً به لفظاً .

وهذا السؤال ساقطٌ ؛ لأن الفحوى لا استقلال لها ، وإنما هي مقتضى لفظٍ على نَظْم ونضدٍ مخصوصٍ ، قال تعالى في سياق الأمر بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين: (وَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)[6] فكان سياقُ[7] الكلام على هذا الوجه[8] مفيداً تحريمَ الضربِ[9] العنيفِ ناصًّا ، وهو متلقى من نظم[10] مخصوص ، فالفحوى إذاً آيلةٌ إلى معنى الألفاظ .

٣١٥ - ثم اعتقد كثيرٌ من الخائضين في الأُصول [عزة][11]

(١) ع : التأويل .
(٢) ع : يستوي ، ت : وقال بعض المتأخرين : استوى ظاهره .
(٣) ت : أعرض .
(٤) ت : عن .
(٥) ت : وقال :
(٦) الإسراء : ٢٣ .
(٧) ع ، ت : استياق .
(٨) ع ، ت : الانتظام .
(٩) ع ، ت : مفيداً معنى في تحريم ضروب التعنيف .
(١٠) ت : لفظ مخصوص منتظم .
(١١) د : عدة ، وفي م : عد . والمثبت من : ع ، ت .

النصوص حتى قالوا : [إن][1] النصّ في الكتاب قوله عزّ وجل : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد)[2] وقوله : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[3] وما يظهر ظهورهما . ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص[4] في كتاب الله تعالى ، وهو[5] مرتبط حكم شرعي . وقضَوْا بندور النصوص في السنة . حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها : قوله ﷺ لأَبي بُردة ابنِ نِيار[6] الأَسلمي في الأُضحية ، لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع : « تجزئك ولا تجزىء[7] أَحدا بعدك » . وقوله عليه السلام : « واغد يا أُنيس إلى[8] امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وهذا قول من لا يُحِيطُ بالغرض من ذلك ، والمقصود[9] من

---

(١) مزيدة من : ع .

(٢) سورة الإخلاص : ١ . (٣) الفتح ٢٩ : .

(٤) ع : بالاعتراف بنصٍّ مَّا في كتاب الله .

(٥) ع ، ت : في كتاب الله عز وجل هو مرتبط حكم شرعي .

(٦) ع : ابن نبا وفي « د » تيار . والصواب ما أثبتناه (الاستيعاب ج ٤ ، وشرح الكرماني) ، وهو ابن عمرو بن عبيد بن عمر بن كلاب القضاعي الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا ، توفي ٤٢ هـ (الاستيعاب ج ٤ وسير أعلام النبلاء) .

(٧) ع : ولن تجزي أحداً . والحديث بتمامه في البخاري شرح الكرماني ٢٠ / ١٢٨ .

(٨) ع : على . وأنيس : رجل من أسلم ، واختاره الرسول لأن المرأة أسلمية ، والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . (انظر : ص ٤٧ ج ١٠ شرح البخاري للقسطلاني) .

(٩) ع ، ت : فالمقصود .

النصوص الاستقلال[1] بإفادة المعاني على قطعٍ ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيداً[2] حصولُه بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرضَ مع القرائن الحالية والمقاليّة ، وإذا [نحن][3] خُضْنَا في باب التأويلات وإبانة[4] بطلان معظم مسالك المؤولين[5] ، استبان للطالب الفطِن أنّ جُلَّ ما يَحسِبه الناسُ ظواهرَ معرّضة للتأويلات[6] فهي نصوص ، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقلٍ ، وما في معناهما ، ولو رُدِدنا إلى تتبع اللفظ ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص[7] ، وإنما [اسْتدّ][8] التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل ، وكم للحشوية المشبِّهة[9] من خَبْط يناقضُ حقيقةَ التوحيد . وشفاء الغليل في ذلك يظهر في باب التأويلات . إن شاءَ الله عز وجل .

٣١٦ ـ فأما[10] الشافعي ، فإنه يسمي[11] الظواهر نصوصاً في

---

(١) ت : الاستدلال بإثارة المعاني به على قطع .

(٢) ت : يعتبر .

(٣) د : فإذا نجز خضنا .

(٤) ت : وأبنَّا .

(٥) ع : المتأولين .

(٦) ع : للتأويل .

(٧) ت : في ابتغاء التنصيص على النصوص .

(٨) د : انسند ، « م » : أسند ، « ع » استند . والمثبت من : ت .

(٩) ت : المشبهة فيها من خبط .

(١٠) ع : وأما .

(١١) ع : سمي .

مجاري كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر . وهو صحيح في أصل[1] وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور . يقال نصت الظبيةُ إذا عَنَّت وظهرت ، ومنه[2] المنصة لكرسى العروس ، التي تظهر عليه وهي تُجْلَى . ونصَّ الرجل في السير إذا أسرع فيه ، وفي الحديث « كان رسول الله ﷺ يسير العنقَ في إفاضته من عرفة[3] . في طريق المَأْزِمَين[4] فكلما وجد فجوة نص » .

وهذا الآن كافٍ في معنى النص .

[معنى الظاهر(*)]

٣١٧ ـ فأَما الظاهر : قال[5] القاضي : هو لفظة معقولة المعني لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا[6]

---

(١) ع : في وضع اللغة .

(٢) ت : ومنصة العروس كرسيّها .

(٣) ع : عرفات . والحديث رواه البخاري عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه (تجريد الزبيدي ١ / ١١٢) . (بدون تعيين طريق المأزمين) وكذا مسلم (وفي معجم البلدان ٣٩٢/٤) طبعة ليبزج : (المأزِميْنَ) موضع بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة .

(٤) ت : طريق المارين ، وكلما وجد فرصة نص .

(٥) ت : فقد قال القاضي هو لفظ معقول .

(٦) ع ، ت : وإن .

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

عدلت إلى جهـة المجاز كانت[1] مؤولة ، والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر . وتبقى من الظواهر أَقسام لا تحويها[2] العبارة التي ذكرها ؛ فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وجعلَ وجهَ الظهورِ الجريانَ على الحقيقة .

ويخرجُ ممّا ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حائدة عن الحقيقة ، إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابّة ، فإنها من دب يدب قطعاً ، وهي على بناءِ فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فإنها مختصة بأَشياءَ تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز ، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الأَلفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في أَلفاظ الشرع من أَبعد التأويلات ، إذا طلب الطالب الحمل عليها .

٣١٨ ـ قال[3] الأُستاذ أَبو إسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوّغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ، ويؤول[4] في جهـة المجاز ، وما يجري على الضد منه .

---

(١) ت : جهة المجاز المجوّز كانت مؤولة .

(٢) ع : يحويها .

(٣) ع : وقال .

(٤) ت : مؤول في جهة المجاز .

فمن الظواهر[1] إذن مطلق صيغة الأمــر ، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة ، كمــا سبق[2] في القول في محامل الصيغ .

ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم ، مؤولة إذا حملت على التنزيــه .

ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله[3] عليه وسلم : « لا صيامَ لمن لم يبيت الصيام من الليــل » فهي ظاهرة[4] في نفي الجواز مؤولة[5] في نفي الكمال .

ومنها حمل الصيغ المطلقة ، الموضوعة في اللغة للعموم ، على وجه العموم ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص .

ومنها تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي ، والاستمساك به تعلق بالظاهر ، وتركه في حكم التأويل .

٣١٩ - ثم الظهورُ قد يقع في الأَسماءِ ، وقد يقع في الأَفعال ،

(١) ع ، ت : الظــاهر .

(٢) ع ، ت : سبق تقاسيم القول في محامل .

(٣) رواه البخاري عن حفصة بلفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٣) .

(٤) ع : فهــذا ظــاهر .

(٥) ع : مؤول .

وقد يقع في الحروف ، فوقوعه في الأَسماءِ والأَفعال بيّن ، ووقوعه في الحروف مثـل : (إلى) فإنه ظاهر في التحديد ، والغاية[1] ، مؤول في الحمل على الجمع ، وهذه معاقد تفصلها التأويلات ، إن شاءَ الله تعـالى .

[معـنى المجمـل[*]]

٣٢٠ ـ فأَما[2] المجملات ، فقد يطلق المجمل عـلى العموم في قولك أَجملت الحسابَ ، إذا جمعت آحـاده ، وأَدْرَجْتَه[3] تحت صيغة جامعة لها .

ولكن المجملَ في اصطلاح الأُصوليين هـو المبهم ، والمبهم هو[4] الذي لا يعقل معنـاه ، ولا يدرك مقصود اللافظ[5] ومبتغاه ، من قولهم أَبهمت البئر[6] ، إذا سددته ، وردمته . ومنـه سمي الكميّ البُهْمَة ، وهو المُقَنَّعُ المبرقع الذي لا يُدرى مَنْ هو .

٣٢١ ـ ثم المجملُ على أَقسام : فقد يكون اللفظ مجمل الحكم

---

(١) ت : وبيـان الغـاية .

(٢) ع : وأمـا .

(٣) ع : أدْرَجْتَهَـا .

(٤) ع : والمهم الذي ، ت : هو المبهم الذي لا يعقل .

(٥) ت : مقصود اللافظ به .

(٦) ت : السكر .

(*) هـذا العنوان من عمل المحقق .

والمحل ، كقولك لفلان في بعض مالى حق ، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل وهو بعض المـال مجهول .

ومنها أن يكون الحكمُ مجهولاً والمحلُّ معلوماً ، كقوله تعالى : (وَآتُوا حَقهُ يَوْم حَصَادِه)[1] فالمحل الذي هو مَوْردُ الحق[2] مَعْلُومٌ وهو الزرع ، والحكم الذي وقع التعبير عنـه بالحق[3] مجهول القدر والصفة والجنس .

ومنها ما يكون الحكم منه معلوماً ، والمحل مجهولا : كقول القائل لنسائه إحداكن طالق ، أَو لعبيده أَحدكم حر ، فالحكم الطلاق والعتاق ، وهو معلوم ومحلهما مجهول[4] .

ومنها ما يكون [المحكوم][5] فيه معلوماً والمحكوم لـه وبه مجهولين ، ومنـه قوله تعـالى : (ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطاناً)[6] فالمحكوم فيه القتيل[7] ، والمحكوم له الولِيّ وهو

---

(١) الأنعـام : ١٤١ .

(٢) ع : الذي هو مورد الحق وهو الزرع معلوم والحكم .

(٣) ت : والحـق .

(٤) ع : محمل ، عبارة ت : فالحكم الطلاق والعتاق . ومحلهما مجملان .

(٥) د : الحكم ، عبارة ت : ومنها يكون الحكم المحكوم فيه معلوماً ، والمحكوم به وله مجهولين . والمثبت من : ع .

(٦) الإسراء : ٣٣ .

(٧) ت : القتل .

مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول ؛ لأن السلطان مجهول في وصفه.

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المرادَ به أَحد معانيه ، وهو مثل العين والقرء[1] ، وسائر الألفاظ المشتركة .

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ، ولكنه وصله[2] باستثناء مجهول ، فانسحب[3] حكم الجهالة على اللفظ . كقوله تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ)[4] وهذا لو قُدرَ الاقتصار عليه لكان مفهوماً ، عند من يَدْريه ، ثم قال : (إلاّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) ، فانعكس الإجمال على أول المقال .

ومن وجوه الإجمال أن يردَ لفظٌ موضوعُه في اللسان العمومُ ، ولكنا نعلم أن العقل ينافي جريانَه على حكم العموم ، فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن يُنْهِيَ العاقل نظره العقلي .

٣٢٢ ـ وأما قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[5] فقد

---

(١) ت : العين والقروْ والقرن .

(٢) ع : وصل .

(٣) ع ، ت : وانسحب فيه حكم الجهالة على حكم اللفظ .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

تردّد جوابُ الشافعي في أن قوله: وأحل الله البيع من المجملات . وسبب تردده[1] أنَّ لفظَ الرِّبَا مُجْمَلٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثني من[2] المعلوم انسحب على الكلام كله إجمـــال[3] .

والمرضي عندنا أن البيعَ الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) بلا إجمال ، وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال ؛ فإن الأمر يشعرُ[4] بالزيادة ولا يحرم[5] كل زيادة .

فهذا كافٍ في ذكرِ المُجْمَلات . وهذا موضوع[6] توطئة وترجمة والتفصيل[7] محالٌ على باب التأويلات .

[معـــنى المحكم والمتشابه]

٣٢٣ ـ فأما المحكم والمتشابه : فقد ذهب عمرو بنُ عُبيد[8] ،

---

(١) ع : سبب تردده قوله أن لفظ .

(٢) ع ، ت : عن .

(٣) انظر الرسالة ، فقرة : ٣٠٤ ، ٤٨٤ .

(٤) ع : مشعر . عبارة ت : فإن الأمر بالنهي مشعر بالزيادة .

(٥) ع : تحـــرم .

(٦) ع : موضـــع .

(٧) ع : والتفصيل به محال .

(٨) أبو حذيفة واصل بن عطاء . رأس المعتزلة ٨٠ ـ ١٨١هـ (وفيات الأعيان ٥/ ٦٠) .

وواصل[1] ابنُ عطـاء[2] إلى أن المحكمَ الوعيدُ الملتحق بالفسقة من[3] مرتكبي الكبائر ، [4] بناءً على أصله[4] .

والمتشابهُ الوعيدُ الملتحق بأصحاب الصغائر .

وقال الأَصم[5] : المحكم مـا احتج به الباريُ سبحانه وتعالى من نعوت الرسول في[6] كبت المنكرين ، والمتشابه مـا ذكـر[7] من نعوته في القرآن .

وقال بعضهم المحكم آي القرآن كلها ، والمتشابه الحروف المتقطعة[8] .

وقيل : المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ .

وقال أبو اسحاق الزجاج[9] : المتشابه أمـر الساعة ، ووقت وقوعها ، وما عداه محكم .

---

(١) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء . أبو عثمان البصري . شيخ المعتزلة ومفتيها ٨٠ – ١٤٤ هـ . (وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠ – ١٣٣) .

(٢) ت : وعطاء .

(٣) عبارة ت : بالفسقة ، بناء على أصلهم في مرتكبي الكبائر .

(٤) ساقط من : ع .

(٥) عبد الرحمن بن كيسان الأصم . أبو بكر . تلميذ العلاف (نشأة الفكر الفلسفي ١ / ٤٤٨ ، تاريخ بغداد : ٢/١٩٢) .

(٦) ت : من . (٧) ت : ما ذكره . (٨) ت : المقطعة .

(٩) إبراهيم بن محمد السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج توفي ٣١٠ هـ . (شذرات الذهب . حوادث سنة ٣١٠ ، بغية الوعاة : ١/٤١١) .

وكان المنكرون يُحْفُون[1] في السؤال عنه[2] قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حفِيٌّ عَنْهَا)[3] ، وقال : (يَسْأَلُونَكَ عنِ السَّاعةِ أَيَّانَ مُرْساهَا)[4] . وكان يقول عليه السلام : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل[5] » وحُمِل قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَه إِلاَّ اللهُ)[6] فقال : معناه وما يعلم[7] مآلَه وآخرةَ إلا الله . قال : ومصداق ذلك قوله في سورة الأَعراف : (هَلْ يَنْظُرُونَ إلاّ تَأْوِيلَهُ)[8] يعني القيامةَ[9] وما فيها .

٣٢٤ – والمختار عندنا : أَن المحكمَ : كل ما عُلم معناه ، وأُدْرِكَ فحواه .

والمتشابه : هو المجمل ، وقد سبق معناه .

---

(١) ع ، ت : يلحون .
(٢) ع : عنها .
(٣) سورة الأعراف : ١٨٧ .
(٤) سورة النازعات : ٤٢ .
(٥) البخاري كتاب الإيمان : ١ / ١٩ ط الشعب .
(٦) آل عمران : ٧ .
(٧) ع : فقال : على أن معناه ما يعلم مآله .
(٨) سورة الأعراف : ٥٣ .
(٩) ع : يعني يوم القيامة ، ت : يعني للقيامة .

٣٢٥ - فإن قيل : هل[1] بقي في كتاب الله تعالى ، وقد استأثر الله تعالى برسوله محمد ﷺ مُجْمَلٌ ؟ . قلنا : اضطرب العلماء فيه ؛ فمنع مانعون هذا ، واستروحوا إلى قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[2]) ، وقال أيضاً : لو سُوِّغَ اشتمالُ القرآن على مُجْمَلاتٍ[3] لتطرّقَ إلى القرآنِ وُجُوهٌ من المطاعن .

وقال قائلون : لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات ، لا يعلم[4] معناها إلا الله .

٣٢٦ - والمختار عندنا : أن كل ما يُثْبِتُ التكليفَ في العلم فيستحيل[5] استمرار الإجمال فيه ، فإن ذلك يجرّ إلى[6] تكليف المحال ، ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بسرٍّ فيه . وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع[7] بما يناقضه .

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر ، والمجمل ، والمحكم

---

(١) ت : قد .
(٢) المائدة : ٣ .
(٣) ت : المجملات .
(٤) ت : يعرف .
(٥) ع : التكليف في العمل به يستحيل ، وفي « م » كل ما يُثبت التكليفُ العلمَ به فيستحيل ، ت : كل ما يثبت التكليف في العلم به فيستحيل .
(٦) ت : يجرّ تكليف .
(٧) ت : السمع .

والمتشابه . ونحن نفتتح القول فيما يجوز[1] بـه تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسمُ في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاءَ الله تعالى .

[ما يخصص به عموم الكتاب والسنة](*)

مسألـة :

٣٢٧ - عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناص الذي نقله[2] الآحاد ؟ اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ، ومُتَعلّقهم فيه أن الكتابَ أَصلُه ثابت قطعاً ، والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل ؛ فلا يجوز أن يُحْكَمَ على[3] الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه . وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .

ورأى القاضي الوقفَ ، في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب؛ فإن أَصل الخبر يتطرقُ إليه سبيلُ الظنون ، والمراد بالعموم في الكتاب في مظنـة الظنون ، فضاهى[4] معنى

(١) ت : فيما يجوز تخصيص العموم في الكتاب به .
(٢) ع : ينقله .
(٣) ع ، ت : على ما ثبت قطاً بما أصله مشكوك فيه .
(٤) ع ، ت : يضاهي .
(*) هـذا العنـوان من عمل المحقق .

الكتاب في التعرض [للتردد] [1] أصلَ الخبر الناص ، فمن [2] ذلك وجب التوقف في قدر التعارض ، وإجراءِ اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات .

٣٢٨ - والذي نختاره : القطعُ بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ؛ فإن قُدْوتَنَا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعرَّض لإمكان الزلل [سُنةُ] [3] أَصحاب رسول الله ﷺ . ولولا أَنا عثرنا [4] على ذلك من سيرتهم [5] لما كنَّا نقطع بوجوب عملٍ مستند [6] إلى الظنون ، ونحن نعلم أَنَّهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أَبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجوب العمل بأَخبار الآحاد .

وما ذكره القاضي وإن كان مُتَّجِهاً [7] في مسلك العقل ، فالمتبع في وجوب العمل ما ذكرناه ، ومن شك في أَن الصدِّيق [8] رضي الله

(١) د : لتردد . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : فوجب في ذلك التوقف في قدر التعارض .
(٣) د : بسنة . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : ولولا عثورنا على سيرتهم في ذلك .
(٥) ع : سيرهم .
(٦) ع ، ت : العمل مستنداً إلى ظنون .
(٧) ت : متوجهاً .
(٨) الخليفة الأول توفي ١٣ هـ .

عنه لو روى خبراً عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأَخبار ، على ما سيأتي إن شاءَ الله .

مسألــة :

٣٢٩ ـ اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتَقدم ، ومذهب[١] القاضي الوقف كما سبق .

٣٣٠ ـ والمختار عندنا في هذه المسأَلة الوقف؛ فإنا وجدنا [٢] فيما سلف[٢] معتصماً مقطوعاً به ، في مصير أَصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب ، ولسنا نجد مثل هذا في القياس ، ولا يستتب[٣] لنــا دعوى القطع . في تقديم أَصحاب رسول الله ﷺ القياسَ على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأَمرُ في مسالك الظنون ، كما ذكره القاضي ، ولم نجد أَمراً مثبوتاً سَمْعِيا[٤] ، فيتعين الوقف . ثم يحصل من الوقف ما يحاوله الفقيه إذا قــدر التعارض فيه[٥] ، وإذا وقف فيه فقد سقط

(١) ع : وذهب القــاضي إلى الوقف .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ع : تستتب ، ت : فلا يستتب .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : إذا قدر التعارض إذا وقف فيه .

الاعتصام به من لفظ الكتاب . ومقصودُ الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيآن: أَحدهما ـ إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر[1] ، وهذا يستوي فيه المخصص والواقف .

والثاني ـ الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه[2] الظاهر ، وهذا ينكره الواقف ، وفيه يختلف المسلكان .

مسألـة :

٣٣١ ـ تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس ، أَو بالخبر الناص الذي نقله[3] الآحاد ، كتخصيص عموم الكتاب بهما ، وقد مضى القول فيه .

فأَما تخصيصُ خبر الواحد العام بالقياس ، ففيه الخلاف المقدم . ورأْينا الوقف .

ولا وقع لسبق الناظر إلى اجتماع جهتين من الظن في أَصل الخبر وفحواه ؛ فإنهما جميعاً ينقدحان في القياس ، ولو لم يظهر إلا وجه واحد في الظن ، كفى ذلك[4] في اقتضاء الظن الوقف[5] ، ولسنا

(١) ع : الظواهر .
(٢) ع ، ت : عارض .
(٣) ع : ينقله .
(٤) ع : في اقتضاء الوقف .
(٥) ساقطة من : ت .

نجد أمـــراً مقطوعاً به سمعياً ، [١]في أصل الخبر وفحواه[١] . ثم ما أطلقناه من العموم ، وما ذكرناه من إطلاق القيـــاس كلام مجمل . وتفصيله في كتاب[٢] التأويل .

وكم من لفظ يراه كثير من الناس عاما ، ولا عموم له عند [ذوي][٣] التحقيق ، وكم من لفظ يعتقده الفقهاء ظاهراً ، وهو عند ذوي التحقيق نص .

فهذه الجمل ذكرناها مُبْهَمَةً ، وتحقيقها على التفصيل محال على باب التأويلات .

٣٣٢ - وذكر الأُصوليون في انتظام هذا الفن من الكلام الترددَ في التخصيص بمذهب الصحابي ، وهذا سنذكره في كتاب الاجتهاد ، عند ذكرنا أن أقوال الصحابة ، إذا لم يستمر الاجتماع فيها ، هل [تكون][٤] حجـــةً أم لا . ونذكر[٥] تفاصيلَ الخلاف والوفاق ، في هذا النوع .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : بـــاب .

(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : عند المحققين .

(٤) د ، ت : يكون . والمثبت من : ع .

(٥) ت : ثم نذكر .

مسألــة :

في حمــل المطلق على المقيــد .

٣٣٣ ـ الوجهُ تنزيل هذه المسأَلة على مثال أولا . حتى إذا جرت[١] المسأَلة في صورة ، ذكرنا اختلاف المذاهب في[٢] العبارات ، عــن ضبط صور الخلاف[٣] والوفاق ، ثم نذكــر معتمد كل مذهب ، ونتتبعُ بالنقض كل[٤] مالا يصح ، ونجري على دأْبنــا في إثبات الصحيح ، بعد البحث عن المسالك الفاسدة . فنقول : ذكر الله تعالى الرقبةَ في كفارة القتل ، وقيدها بالإيمان ، فقال : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة)[٥] وذَكَر الرَّقبَةَ في كفارة الظهار مُطْلَقَة ، ولم يقيدها بالإيمان فقال : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)[٦] ؛ فاضطربت الآراء .

فرأَى الشافعيُّ تنزيلَ الرقبــة المطلقة في كفارة الظهار[٧] على التقييد بالإيمــان في كفارة القتل ، ثم اضطربت[٨] أَصحابه في تأويل مذهبه ؛ فذهب ذاهبون إلى أَن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ، ومقتضى اللسان ، ولا حاجة إلى استنباط قياس ، وإبداء

(١) ت : قرب . (٢) ت : والعبــارات .
(٣) ع : ضبط صور الوفــاق والخــلاف .
(٤) ساقطة من : ت . (٥) سورة النساء : ٩٢ . (٦) سورة المجادلة : ٣ .
(٧) ع : بالإيمــان حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمــان ، ت : على التقييد بالإيمــان حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمــان . (٨) ع ، ت : اضطرب .

تـأويل للمطلق[1] مُقَيِّدٌ . وهؤلاء يزعمون أنَّ نفسَ المقيــد[2] يوجبُ تقييدَ المطلق .

وصار صائرون إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطِ الصحة ، يقتضي الجمعَ بين المطلَق والمقيَّد .

٣٣٤ - ثم فصل نقـلةُ المذاهب[3] القــولَ ، وجعلوه[4] ثلاثةَ أقسام ، وعبَّروا عن التقاسيم بعبارتين : فقال قائلون : إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة ، فالمطلق محمول على المقيد وفاقا ، وإن وقعا في واقعتين متباعدتين ، فلا حملَ . ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة ، وجريان ذكـر الرقبة في الكفارة مطلقا معرًى[5] عن ذكـر العدالة ، والأصلان[6] متباعدان ، لا يجمعهما مأخذ ، فـلا يحمل[7] المطلق [في أحدهما][8] عـلى المقيد في الثاني . فإن[9] قربت الواقعتان بعض القرب ، ولم يَبْعُد في مأخـذ الظنون

---

(١) ع : والمطلق مقيد ، ت : والمطلق مقيدٌ بدليل .

(٢) ع : نفس تقييد المقيــد .

(٣) ع ، ت : المذهب .

(٤) ت : وقسّموه .

(٥) ت : بمعزل عن ذكر العدالة .

(٦) ع ، ت : فالأصلان .

(٧) ع : ولا .

(٨) د : فيهما ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : وإن .

تلاقيهما ، ككفارة الظهار وكفارة القتل ، فهذا موضع الخلاف . فالذي[1] يراه الشافعي حملُ المطلق على المقيد في مسأَلة[2] الخلاف المقدم بين أَصحابه ، وهذه العبارة[3] عن الأَقسام المشتملة على صور[4] الوفاق والخلاف .

٣٣٥ ـ وذكر آخرون عبارة أَقرب من هذه ، فقالوا : إذا جرى إطلاقٌ وتقييد ، واتحد قبيلُ الموجِب والموجَب ، فليس إلا حملُ المطلق على المقيد ، مثلُ أَن تُطلقَ[5] الرقبةُ في كفارة القتل ، وَتُفرضَ مقيدةً في مواضع أُخر . فإذا[6] اختلف الموجب والموجَب ، فلا حمل كالشهادة والكفارة .

وإذا اختلف الموجِب ، واتفق صنفُ[7] الموجَب ، مثل : كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، فهذا موضع التردد .

٣٣٦ ـ وأَما[8] أَبو حنيفةَ ، وأَصحابهُ ، فإنهم منعوا حمــلَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل ، وبنَوْا حقيقةَ أَصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ .

(١) ت : والذي .
(٢) ع : ثم في سبيله الخلاف .
(٣) ت : عبارة .
(٤) ت : صورة .
(٥) ع ، ت : مثل أن تفرض الرقبة مطلقة في كفارة القتل وتفرض مقيدة في موضع آخر .
(٦) ع : وإذا .
(٧) ت : صيغة .
(٨) خ : فأبو حنيفة .

والمسألة حريَّةٌ بأَن تُذْكَرَ في مَسَائِل النسخ ، وهي مُنَاسِبةٌ لأَحكام العموم والخصوص ؛ فابتدرناها في كتاب العموم والخصوص . ونحن الآن ننبه على ما تخيلوه ، أخذاً من النسخ .

قالوا[1] : قوله في كفارة الظهار : « فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسّا » مقتضى[2] الآية إجزاء الرقبةِ المطلقة[3] ، فَمَنْ قَيدَهَا بالإيمان كان زائداً على النص ، والزيادة على النص نسخ . ووجه ادّعائهم كونَها[4] نسخاً أَن مقتضى الخطاب يتضمن[5] الإِجزاء مع الإِطلاق ، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق ، وهو متضمن الآية ؛ فاقتضت الزيادةُ رَفْعَ ما تضمنه الإطلاق من الإِجزاءِ ، فكان[6] ذلك نسخاً من هذه الجهة .

ولا يدّعي محقق أَن الزيادة اقتضت[7] نسخاً على الإِطلاق ، إذا لم تكن مرتبطة بالمزيد عليه بعض الارتباط ، ووجه الارتباط ما أَشرنا إليه من أَن اقتضاء الإطلاق الإجزاءُ دون رعايةِ صفة في الرقبة ، فمن زاد صفة كان مدعياً نسخاً في الإجزاءِ المتلقى من مطلق الخطاب.

---

(١) ع : قالوا في قوله ، والآية من سورة المجادلة : ٣ .
(٢) ت : تقتضي .
(٣) ساقطة من : ع .
(٤) ع : كونه .
(٥) ع ، ت : ثبوت .
(٦) ت : وكان .
(٧) ت : تقتضي .

ولا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ، ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، والمقاييس المظنونة ، وليس مع من شرط[1] الإيمانَ في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به ، فهذا منتهى كلام القوم .

٣٣٧ ـ ومن ادّعى من أصحاب الشافعي وجوبَ حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به اكتراث ، وأقربُ طريق لهؤلاء أنّ كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أَن يترتب[2] المطلقُ فيه على المقيّد ، وهذا من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع . فمن ادّعى تنزيلَ جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفيُ والإثباتُ والأمر والزجر ، والأحكام المتغايرة ـ فقد ادعى أمراً عظيماً ، ولا يغني في مثل[3] ذلك الإشارةُ إلى اتحاد الكلام الأزلي ، ومضطرب المتكلمين على[4] الألفاظ ، وقضايا[5] الصيغ ، وهي مختلفة لا مراءَ فيها[6] ؛ فسقط هذا الفن ؛ ولم يبق بعد سقوطه إلا مسلكان :

(١) ع ، ت : يشترط . (٢) ت : يُرتب . (٣) ع : في ذلك .
(٤) ع : في . (٥) ت : قضايا (بدون واو) .
(٦) ع ، ت : لا مراء في اختلافها ؛ فسقط هذا التلقي .

أَحدهما ـ ما ادّعاه أَصحاب أَبي حنيفة من أَنّ الزيادةَ على النص[1] نسخٌ ، واستقصاءُ القول[2] في ذلك يأْتي في كتاب النسخ .

٣٣٨ ـ ولكنا نذكر الآن [حـظ][3] حكم العموم والخصوص من هذه المسأَلة ، وفيه مقنع وبلاغ ، ونحصر ما نحاوله في ثلاثة أَوجه من الكلام : أَحدها ـ يحوي مناقضات الخصوم بحيث[4] لا يجدون عنها محيصاً ، وإذا وجهت عليهم سكتوا لها ، مقرين بالحق ، أَو نطقوا بالصدق . فمما يلزمهم اشتراطهم[5] سلامةَ الرقبة عن كثير من العيوب ، وهذا تقييد منهم للمطلق وليقع[6] الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع ، كمصيرهم إلى اشتراط نطق[7] الرقبة ، وامتناع إجزاءِ الأَخرس ، مع تجويزهم إعتاق الأَقطع ، الذي بقيت له يد .

فإن هذَى هاذون [منهم][8] ، وزعموا أَنَّ الرقبةَ يقتضي إطلاقها كمالَ الخلقة ، والسلامةُ[9] مستفادةٌ من إطلاق الرقبة . قيل :

---

(١) في هامش « د » ، وفي ت : على المطلق .
(٢) ع : الكلام .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ع : الخصوم ولا يجدون ، ت : للخصوم ولا يجدون .
(٥) د : يلزمهم أن اشتراطهم .
(٦) ع : ويقع ، وليقع الالتزام .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) مزيدة من : ع .
(٩) ع ، ت : فالسلامة .

هذا ممــا لا يرضاه[1] منتسب إلى التحقيق ؛ فإنا على اضطرار نعلم أَن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة ، ولو كانت[2] تسمية الرقبة المعيبة رقبةً مجازا ، لكان تسميتُها إنسانا وآدميا مجازا . ولا ينتمي[3] إلى التزام هــذا المذهب ذُو مُسْكةٍ في عقله ، ولو أَرَدْنا أَن نضرب الأَيمانَ في البر والحِنِث ، ومجاري إطلاق الأَلفاظ أَمثالا ، وجدنا مقالاً ومجالاً[4] . ثم نقول لم أَجزأَ الأَقطع والرقبة مطلقة ؟ ولم امتنع إجزاءُ الأَخرس والخلقَة الكاملة ؟ وكيف يرجو الخلاصَ من مثل[5] هذا الخبط ذو فهم ؟ وقد قيــدَ هؤلاءِ [ذوي][6] القربي بالفقر والاستحقاق ، في قوله تعــالى : (وَلِذِي القُرْبَي)[7] ، ولم يعتصموا في هذا التقييد بقاطع يجوِّز نسخَ القرآن بمثله ، فهذا أَحد الوجوه الثلاثة .

٣٣٩ ــ والوجه الثاني ــ أَن نقول : أَتدعون أَن ذكر الرقبة على الإطلاق نصٌ في إجزاءِ كل رقبة ؟ حتّى لو تخيل متخيل اختصاصَ الإجزاءِ ببعض الرقاب كان خارماً لمقتضى[8] النص ، خارجاً عــن

---

(١) ع ، ت : لا يرتضيه .

(٢) ع : كان .

(٣) ع : ينتهــي .

(٤) ع ،ت : مقــالا ثم نقول .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) الأنفال : ٤١ ، الحشر : ٧.

(٨) ت : بمقتضى .

الفحوى[1] المقطوع بها ؟ أَم ترون[2] فهمَ الإِجزاءِ مظنوناً متلقى من الظاهر ؟ فإن ادَّعْوا كونَه قاطعاً بحيث لا يتطرق إليه التأويلُ كان ذلك بهتانا[3] ومعاندةً في مسلك[4] العقول ؛ فإن الرب تعالى ذَكرَ الرقبَة مُطلقةً ، وذكرَ الطعامَ والكسوة على الإِطلاق ، ولم يتعرض لتفصيلها ، وإنما استاقها استياقا لا يشتمل[5] على التزام البيان والتفصيل ، كما جرى ذلك في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)[6] وقوله تعالى (والزَّانِية وَالزَّاني)[7] . وقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكين)[8] فهذه الآي لتأصيل الأُصول ، ولا يمتنع أَن[9] يقع البيان في التفاصيل بعد استفادة التأْصيل . ووضوح احتمال ما ذكرناه يُغني اللبيب عن البسط في ذلك .

وإن اعترفوا بأَنّ الإِجزاءَ ظاهرٌ ، فقد كَفَوْنَا المؤنة ، وأَقروا بالحق ، فإنّ إِزالةَ الظاهر ليس في حكم النسخ . وهذا[10] هو الوجه الثاني من الكلام .

---

(١) د : الفحوى والمقطوع بها ، ت : الفحوى والمقطوع أم تريدون .
(٢) ت : تريدون .
(٣) ع ، ت : بهتا .
(٤) ع ، ت : مسالك .
(٥) ع : تشتمل .
(٦) سورة المائدة : ٣٨ .
(٧) سورة النور : ٢ .
(٨) سورة التوبة : ٥ .
(٩) ت : ارتقاب البيان .
(١٠) ع : فهذا .

٣٤٠ ـ والوجه الثالث ـ أَنَّ الرقبةَ المطلقة تعم كلّ رقبة ؛ فحملها على خصوصٍ من الرقاب عينُ التخصيص ، وقد قسم المحصلون التخصيصَ قسمين : أَحدهما ـ قصرٌ على بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصرُ عليه من[1] غيره بصفات . كَحَمْلِ قولهِ تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِين)[2] على ثلاثةٍ منهم ، والقسم الثاني ـ تخصيصُ تمييزٍ ، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أَغيارها . كحمل المشركين على أَهل الحرب دون المعاهدين وأَهل الذمة ، وكحمل[3] السرقة على إخراج مخصوص من[4] محل مخصوص في مقدار مخصوص. وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات تناول عمومٍ على ظهور ، لا على [تنصيصٍ[5] لا] يتطرق إليه إمكان تأويل .

٣٤١ ـ وإذا[6] لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره ، ونقول[7] : لا يحملُ المطلق عندنا على المقيد ، لا في[8] حكم الإطلاق ، ولا في حكم التقييد ، ولكن المطلق عامٌّ يُتَصَرَّف فيه بما يُتصرَّفُ بمثله

(١) ت : عن . (٢) سورة التوبة : ٦٠ .
(٣) ت : وحمل . (٤) ع : عن .
(٥) د : تنصيص ولا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع ، ت : فإذ . (٧) ت : فنقول . (٨) ت : من .

في العمومات ؛ فإن لاح تأويل ، واعتضد بدليل[1] ، وترتب على الشرط الذي سنذكره في باب التأويل ، وأثـر[2] ظهورُ الدليل العاضد للتأويل ، على ظهور العام ، حكم به كان المقيد أو لم[3] يكن ، فليس[4] في تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حملَ المطلق على[5] المقيد . نعم إن انقدح قياسٌ على المقيد يتسلط[6] مثله على التخصيص . إما على حُكم المعارضة كما ارتضيناهُ ، إذْ صرنا إلى الوقف ، أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور - [كان][7] ذلك [أحد][8] ما يتمسك بـه ، ولا معنى لاشتراطه واقعاً في ألفاظ الشرع ، فكم من عموم خُصّ وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد[9] في لفظ الشرع ، فـإن التخصيص مستند[10] إلى خبر الواحد على قطع كما سبق ذلك في اختيارنا . ويستند عند معظم الفقهاء إلى القياس الجلي ، ولا يطيب[11] التصرّف في تفصيل ذلك إلا في أبواب التأويل .

---

(١) ت : بدليله .
(٢) ع : أبرَّ ، ت : أيّد .
(٣) ع : ولم يكن .
(٤) ع : ليس .
(٥) ع ، ت : حمل المطلق عليه .
(٦) ع : فتسلط مثله .
(٧) د : فكان ، ت : وكان . والمثبت من : ع .
(٨) د ، م : أخذ . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : متعبد .
(١٠) ت : يستند .
(١١) ت : ولا يطنب المتصرّف .

٣٤٢ - فإن قيل : فما معتمدكم في اشتراط ذكر الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار ؟ فهل[1] ترون القياس على كفارة القتل ؟ قلنا : هذا الآن ليس من شرط هذا الفن ؛ فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلامَ على المطلق بتخصيص العموم ، وندرجه في مسالك الظنون ، وقد ثبت ذلك قطعاً ، وانتفى المراءُ عنه ، وليس من شرطنا وراءَ ذلك تفصيل مسالك الظنون ؛ فإنه محض[2] الفقه .

وقد نَجَزَ غَرَضُنَا في هذه[3] المسأَلة بذلك ، وفيها طرفان يستقصى أَحدهما في كتاب النسخ عند ذكرنا وراء[4] ذلك تفصيلَ القول في الزيادة على النص ، والثاني في باب التأويلات ، وقد توضح[5] فيها أَن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أَيضاً ، وما سيقت قصداً إلى تعميم كل رقبة ، وإنما أُثبتت مع سائر خلال الكفارات ذِكراً[6] لتراجم الأَصناف ، مع إحالة البيان على صاحب الشرع ، وهذا يأْتي على أَحسن وجه إن شاءَ الله .

---

(١) ع ، ت : وهل .

(٢) ع : يخص الفقه ، وفي هامشها : محض الفقه .

(٣) ع : في المسألة ، ت : من المسألة .

(٤) ع ، ت : ذكرنا تفصيل

(٥) ع ، ت : وضح .

(٦) ت : ذكر تراجم .

مسألـــة :

٣٤٣ ـ الصحابي إذا روىَ خبراً وعَمِلَ بخلافه ، فالذي ذهب إليه الشافعي أَنّ الاعتبارَ بروايته لا بعمله .

٣٤٤ ـ وقال أَصحاب أَبي حنيفة : لا يجوزُ الاحتجاجُ بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له .

٣٤٥ ـ والذي نرضاه أَن نفصل القول فيما أَتاه ورواه فنقول[1] : إنْ تحققنا نسيانَه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ، ولاشك أَن العملَ بروايته . وإن روىَ خبراً مُقْتَضَاه رفعُ الحرج والحجر ، فيما كان يَظُنُّ فيه التحريم والحظر ، ثم رأَيناه يتحرج ، فالاستمساك بروايته أَيضاً[2] . وعملُه محمول على الورع والتعلق بالأَفضل . وإن ناقض عَمَلُه روايتَه ، مع ذكره لهـا ، ولم يحتمل[3] محملا في الجمع ، فالذي أَراه[4] امتناع التعلّق بروايته ؛ فإنه لا يُظن بمن هو من أَهل الرواية أَن يعتمد مخالفةَ ما رواه إلا عن ثَبَتٍ يوجب المخالفة .

واللفظ الوجيز فيه : أَنه إن فعل ماله[5] فعله ، فالاحتجاج[6] بما

(١) ت : فيقال .
(٢) ع : بروايته وعمله .
(٣) ع : نتخيل محملا ، ت : نجد محملا .
(٤) في الأصل : فالذي أراه من امتناع ، وهذه عبارة : ت .
(٥) ع ، وهامش « د » : ماله أن يفعله .
(٦) د ، ت : فلا احتجـاج .

رواه . وإن فعل ما ليس له أَن يفعله أَخرجه ذلك عن رتبة الثقة ، وأَدنى المنازل فيه أَن يجُرَّ إلى مرويّه ظنوناً متعارضة في الدين ، يقتضي الوقفَ[١] بعضُها .

٣٤٦ - وكل ما ذكرنا[٢] غيرُ مختص بالصحابي ، فلو روى بعض الأَئمة حديثاً ، وعمله مخالف[٣] له فالأَمر على ما فصّلْنَاه .

٣٤٧ - وقد اعترض[٤] للأَئمة أمور أَسقطت آثارَ أَفْعَالِهم المخالفةِ لروايتهم ، وهذه[٥] كرواية أَبي خنيفة خبر[٦] خيار المجلس مع مصيره إلى نفي خيار المجلس ، فهذه المخالفة غيرُ قادحةٍ في الرواية ، من جهة أَنه ثبت من أَصله تقديمُ الرأي على الخبر ، فمخالفتُه محمولةٌ على انتحالِه هذا الرأي[٧] الفاسدَ ، وهو[٨] بَيِّنٌ من فحوى كلامِه .

ومن رواة الحديث مالك بن أَنس ، وهو لا يقول بخيار المجلس ، ولكن الصحيح عنه أَن الذي حَمَلَهُ على هذا تقديمُه عملَ أَهل المدينة على الأَخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة . فمهما جرى

(١) ع : متعارضة في الدين وأمراً يقتضى التوقف في بعضها ، ت : في الذى يقتضي التوقف فيه .

(٢) ع ، ت : ذكرناه .

(٣) ع : بخلافه .

(٤) ع : اعترضت الأئمة .

(٥) ت : وهذا .

(٦) ع : الذي في البخاري عن طريق ابن عمر : البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر . وعن حكيم بن حزام مثله (ج ١٠ ص ٧ بشرح الكرماني)

(٧) ت : الأصل .

(٨) ع ، ت : وهذا .

شيءٌ من قبيل ما ذكرناه ، فالتعويلُ على الحديث المروي .

فإن[1] روى الراوي خبراً ، وكان الأَظهر أَنه لم يُحط بمعناه - - ورب[2] حامل فقه غير فقيه - فمخالفته لا أَثر لها في الرواية .

والضابط للنفي والإثبات ما أَجريناه في درج[3] الكلام ، حيث قلنا : إن وجدنا محملا للفعل غير احتمال[4] للمخالفة فالتعلق بالرواية ، وإن لم نجد محملا إلا المخالفة فيمتنع[5] التعلق بالحديث.

٣٤٨ - فإن قالوا[6] : رتبتم الكلام قبولاً ورداً على تحقيق النسيان والذكر ، فما تقولون إذا لم يتحقق واحد منها ؟ قلنا : الوجه والحالة هذه التعلق بالمروي ؛ فإنه من أُصول الشريعة ، ونحن على تردد فيما يدفع[7] التعلقَ به . فلا يندفع[8] الأَصل بسبب هذا التردّد . نَعَمْ ، إن غلبَ على الظن أَنه خالف الحديث قصداً ، ولم نَتَحققه[9] ، فهذا يعضد التأويل ويؤيده ، ويحقق معتضده من الدليل ، ويحط مرتبة الظاهر كما سيأتي .

٣٤٩ - ولو روى الصحابي خبراً وأَوله ، وذكر محملَه ، فتأويلُه

---

(١) ع : وإن .

(٢) ع : فرب .

(٣) ت : أدراج .

(٤) ع ، ت : اعتماد .

(٥) ع ، ت : فيهي .

(٦) ع : قيل .

(٧) ع : يرفع .

(٨) ع : نرفع ، ت : يدفع .

(٩) ع : يتحققه .

مقبولٌ عند الشافعي ؛ ولذلك تعلّق بتأويل عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه في قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الورِق بالورِق إلا هاءً وهاءً »[1] فذكر الشافعي أَربعة أَوجه في معنى اللفظ ، وقدم فيها[2] التقابض في المجلس ، لحمل عمر رضي الله عنه (راوي الحديث) اللفظَ عليه ، وهذا يتعلق به كلام من أَحكام التأويل[3] سيأتي مشروحاً .

٣٥٠ ـ ولو روى راوٍ ، وكان إذْ[4] روى عدلاً ، ثم فسق بعد روايته ، وتخلل زمن لا يغلب على الظن انعطافُ غوائلِ الفسق على حال الرواية ، ثم إنه في زمن فسقه خالف ما رواه ، فلا أَثر لمخالفته ؛ فإنه محمول على تَجَرّيه ، لا على محمل عنده في الحديث .

فهذا منتهى الغرض في ذلك .

مسألــة :

٣٥١ ـ إذا وَرَدَ لفــظ من[5] الشارع ، وله مقتضى في وضع اللسان ، ولكن عمّ في عُرف أَهل الزمان استعمالُ ذلك اللفظ على خصوصٍ في بعض المسميات .

(١) في شرح الكرماني ج ١٠ ص ٤٢ .
(٢) ت : منها .
(٣) ع ، ت : التأويلات .
(٤) ت : حـالة .
(٥) ع : لفظ الشارع ، ت : اللفظ من الشارع .

فالذي رآه الشافعي : أَنّ عرفَ المخاطبين لا يوجب تخصيصَ لفظ الشارع .

وقال أبوحنيفة : العرفُ من المخصصات ، وهو مغنٍ عن التأويل والمطالبةِ بالدّليــل .

وضرب العلماءُ لذلك مثالاً وهو : نهيه عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام ، فزعم[1] بعض أَصحاب أَبي حنيفة : أَنّ الطعــام في العرف ، موضوع للبرّ[2] ، وحاولوا[3] حملَ الطعام في لفــظ رسول الله ﷺ على ما جرى العرف فيه[4] .

٣٥٢ ـ وهذا الذي ادّعوه من العرف ممنوعٌ ، وهم غير مساعَدِينَ عليه ، ولو قُــدّرَ ذلك مُسَلَّماً لهم بمجردِ العرفِ[5] فَمُجَرَّدُ العرف لا يقتضي تخصيصاً ؛ فإِنَّ القضايَا متلقاة[6] من الأَلفاظ ، وتواضعُ الناس[7] عبارات لا يغير وضع اللغات ، ومقتضى العبارات .

فإن قالوا : الناسُ مخاطبون على أَفهامهم . قلنا : فليفهموا[8] من اللفظ مقتضاه لا ما تواضعوا عليه . ولــو تواضع قوم[9] على

---

(١) ت : وزعم .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ع ، ت : فحــاولوا .
(٤) ت : به .
(٥) ع ، ت : لهم فمجرد العــرف .
(٦) ت : تتلقى .
(٧) ت : على عبارات .
(٨) ع ، ت : ليفهموا .
(٩) ع : جيــل .

تخصيص، أو تعميم، ثم طرقهم آخرون لم يشاركوهم في تواضعهم؛ فإنهم لا يلتزمون أحكام تواطئهم. فالشرع وصاحبُه كيف يُلزمهم[1] حكمَ تواضعِ المتعاملين. وقد خاطبَ المصطفى بشريعة العربية[2] الأعاجمَ على اختلاف لغاتها، على تقدير أَنْ يَسْعَوا في دَرْك معاني الألفاظ التي خوطبوا بها، والمسألة موضوعةٌ فيه إذا لم يكن الرسول

صاحبُ الشريعة ناطقاً[3] بما ينطق أهل العُرف[4]، فلو ظهر منه مناطقة أهل زمانه بما اصطلحوا عليه، فلفظه في الشرع لا ينزل[5] على موجب اللسان.

وإنما مأخذ المسألة في ظن الخصوم أن الشارع وإن لم يكن من الناطقين باصطلاح أصحاب[6] العرف، فإنه لا يناطقهم إلا بما يتفاوضون به. وليس الأمر كذلك كما قدمناه.

وقد انتجز الكلام في قضية الألفاظ العامة والخاصة، وما يقتضي التخصيصَ، وما لا يقتضيه على الجملة، والتفصيلُ محال على باب التأويل[7]. ونحن نرى الآن أَنْ نذكر قولا بالغاً في مفهوم

---

(١) ع: يلزمها.
(٢) ع: الأعاجم بشريعة العربية، ت: بالشريعة العربية الأعاجم.
(٣) ت: مناطقا.
(٤) ع، ت: أهل العرف به.
(٥) ت: لا يحمل.
(٦) ع: أهل.
(٧) ع: التأويلات.

الخطاب ، ليكونَ[1] جامعاً بين المنطوق بـه وبين المسكوت عنه ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى .

[فصـــل]

القـــول في المفهـــوم

٣٥٣ ـ ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما ـ متلقى[2] من المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني ـ ما[3] يستفاد من اللفظ ، وهو مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح .

فأما المنطوق به فينقسم إلى : النص والظاهر . وقد قدمنا فيهما تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر ، ولم يندرج[4] المجمل في هـذا التفسير[5] لأنا حاولنا تقسيم ما يفيد .

وأما ما ليس منطوقاً به ، ولكن المنطوق به مُشعر به ، فهو الذي سماه الأُصوليون المفهوم . والشافعيُّ قائل به ، وقد فَصّلَهُ في الرسالة أَحسن تفصيل . ونحن نسرُد معاني كلامه .

---

(١) ع ، ت : لنكون جامعين .

(٢) ع : ما يتلقى ، ت : يتلقى .

(٣) ت : يستفاد .

(٤) ع : ندرج ، ت : يدرج .

(٥) ع ، ت : التقسيم لأنا حا ولنا به تقسيم ما يفيد .

٣٥٤ ـ فمما ذكره أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهـــوم مخالفة .

أما مفهوم الموافقة ، فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأَولى ، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأَمر ببرّ الوالدين على النهي عن التأفيف؛فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة،فهو ما يدل من جهة كونه مخصَّصاً بالذكر ـ على وجه سيأْتي الشرح عليه ـ على أَن المسكوت عنه مخالف للمخصَّص بالذكر . كقوله عليه السلام[1] : « في سائمة الغنم الزكاة» هذا [2] التخصيص يشعر بأَن المعلوفة لا زكاة فيها .

وذكر الأُستاذ أبو بكـــر بن فورك[3] في مجموعاته فصلاً لفظياً [4] بين قسمي المفهوم فقال[5] : ما دل على الموافقة فهـــو الذي يسمي

(١) أخرجه البخـــاري . كتاب الزكاة جـ ٢ ص ١٤٦ ط الشعب .

(٢) ع : فهــذا .

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني . أبو بكر . أديب . نحوي فقيه شافعي . متكلم أُصولي . واعظ ، حدّث بنيسابور ، له نحو مائة مؤلف توفي سنة ٤٠٦ هـ (وفيــات الأعيــان ٣ / ٤٠٢) .

(٤) ع ، ت : لطيفا .

(٥) ت : وقـــال .

مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب .

وذهب أبو حنيفة[١] : إلى نفي القول بالمفهوم ، ووافقه جمع من الأُصوليين .

٣٥٥ ـ وأما منكرو صيغ العموم ، لما يتطرق إليها من تقابل الظنون ، فلا شك أنهم ينكرون المفهوم ، فإنّ تقابل الظنون فيه أوضح ، وهو بالتوقف أولى .

وشيخنَا أَبو الحسن مقدَّمُ الواقفية ، وقد نَقَلَ النقلة عنه رَدَّ الصيغة والمفهوم ، وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم ؛ فإنه تعلّق في مسألة الرؤية بقوله سبحانه : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَومئِذٍ لَمَحْجُوبُوْن)[٢] . وقال[٣] : [لما][٤] ذكر الحجاب في إذلال الأشقياءِ ، أشعر ذلك بنقيضه في السعداءِ ، وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة[٥] ، ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ ، وآل[٦] مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر ، فيما

(١) ت : أبو حنيفة وجمع من الأُصوليين .

(٢) سورة المطففين : ١٥ .

(٣) ت : فقال .

(٤) د : إنما ، ت : إذ ذكر . والمثبت من : ع .

(٥) ت : الناس .

(٦) ع : قال ، ت : وآل سرّ مذهبه .

ينبغي القطع فيه ، ولا[1] نرى لـه المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون .

نعم[2] باح القاضي بجحد الصيغ ، في المواضع التي تقدم ذكرها ، في العقليات[3] والعلميات ، وصرح بنفي المفهوم .

٣٥٦ ـ ثم مَنْ أَنكَر المفهومَ لم يجحد ما يسمى الفحوى ، في مثل قوله تعالى : (فَـلَا[4] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) ثم اضطربوا فيه[5] . فقال قائلون : كل ما دل من جهة الموافقة من حيث أَشعر الأَدنى بالأَعلى فهو معترف به .

وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء : إلى أَن الفحوى الواقعة نصاً مقبولة قطعا[6] ، وليس ثبوتها من جهة إشعار الأَدنى بالأَعلى ، ولكن مساق قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) إلى مختتم الآية ، مشتملٌ على قرائن في الأَمر بالتناهي في البر ، يدل مجموعها على تحريم ضروب[7] التعنيف ، وليس يتلقى ذلك من محض[8]

---

(١) ت : فـلا .
(٢) ع : وقد بـاح .
(٣) ع : في العمليات (بدون العقليات) وفي هامش « د » : والعلميات والعمليات ، ت : في العلميات والعلميات .
(٤) سورة الإسراء : ٢٣ .
(٥) ع : اضطربوا فقـال .
(٦) ع : مقبولة وليس .
(٧) ع : صنـوف .
(٨) د ، ت : تمحض .

التنصيص على النهي عن التأفيف ؛ إذ لا يمتنع[1] في العُرف أن يؤمرَ بقتلِ شخصٍ ، ويُنْهى عن التغليظ عليه بالقول[2] والمواجهة بالقبيح . وضابط مذهب هؤلاءِ أن المقطوعَ به يستند إلى قرائنَ مجتمعة ، ولا سبيل إلى نفي القطع . وما يتطرق[3] إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم ، وإن كان مقتضياً[4] للموافقة عند القائلين بالمفهوم[5] .

٣٥٧ ـ ومما تردَّدَ فيه من ردَّ المفهومَ الشرطُ وأبوابُه[6] : فذهب الأَكثرون إلى الاعتراف باقتضاءِ الشرط[7] وتخصيص الجزاء به ، وغلا غالون بطرد مذهبهم[8] في ردّ اقتضاءِ الشرط تخصيصَ الجزاءِ به . وهذا سرفٌ عظيمٌ .

٣٥٨ ـ ومن قال بالمفهوم حصر[9] مفهوم الموافقة في إشعار الأَدنى في قصد المتكلم بالأَعلى . ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصاً ، وإلى ما يقع ظاهراً ، فالواقع نصاً كالمتلقى من قوله ﴿ فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[10] وما يقع ظاهراً كقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

(١) ت : يبعد .
(٢) ع : في القول .
(٣) ع : تطرق .
(٤) ت : مقتضاه الموافقه .
(٥) ع : مفهوم الشرط .
(٦) ت : بأبوابه .
(٧) ع : الشرط تخصيص الجواب به ، ت : تخصيص العموم الحكم .
(٨) ع ، ت : مذهبه .
(٩) ت : حصروا .
(١٠) الإسراء : ٢٣ .

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[1] . فقالَ الشافعي : تقييدُ القتلِ بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابَها في قتل العمد أَوْلَىَ . وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به ؛ إذ يتطرقُ إليه إمكانٌ آخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى .

٣٥٩ ـ فأما مفهومُ المخالفة ، فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص . منها : التخصيص بالصفة كقوله (في سائمة الغنم زكاة[2] ، وكقوله عليه السلام « ليّ الواجد ظلم[3] » . ومنها التخصيص بالعدد والتقدير[4] ، والتخصيص بالحَدّ ، والتخصيص بالمكان والزمان ، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نَفْيَ المسكوتِ عنه في الأَمر المقصود في[5] المخصص المنطوق به . ونص رضي الله عنه على أن تخصيصَ المسميات بألقابها لا يتضمن نفي ما عداها .

وذهب أبو بكر الدقاق[6] من أئمة الأُصول إلى أن التخصيص

---

(١) النساء : ٩٢ . (٢) ع : الزكاة .

(٣) في شرح الكرماني للبخاري . . . « مطل الغنى ظلم » جـ ١٠ ص ٢٠١ .

(٤) في د ، م : والنقد .

(٥) ع : المقصود المخصص .

(٦) محمد بن محمد بن جعفر . القاضي ، الأُصولى ، الفقيه الشافعي ٣٠٦-٣٩٢هـ . (ضبط الأعلام ٢٥٩ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٠٣) .

بالألقاب ظاهر[1] في نفي ما عـدا المنصوص عليه . وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا .

وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها[2] من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير . ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً ؛ فإنّ المعدودَ والمحدودَ موصوفان بعدِّهما[3] وحدِّهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيدٌ في الدار ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير مستقر في الدار ، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها . ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول[4] في جميع هذه الوجوه .

ونحن الآن نعقـد مسألتين تشتمل إحداهما على تعارض[5] القائلين بالمفهوم ومنكريه ، [وتحتوي][6] على مـا نختاره فيه ، وتشتمل الثانية عـلى مكالمة الدقاق وإبداء السر في[7] التخصيص بالألقاب .

---

(١) ت : ظـاهرة نفى . . .

(٢) ع ، ت : عددها .

(٣) ع ، ت : بعددها .

(٤) ع : القـول به في .

(٥) ع ، ت : تفاوض .

(٦) د : يحتوي . والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : السرف بالتخصيص .

فلتقع البدايــة بالمسألة الأولى :

مسألــة :

٣٦٠ ـ نذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم ونتتبع ما لا نرضى[١] منها بالإفساد ، ثم نعقبها بوجه الحق .

فمن طُرُقهم : أَنه صار إلى القول بالمفهوم أَئمةُ[٢] العربية . منهم : أَبو عبيدة[٣] مَعْمرُ بن المُثَنىَّ ، وهو إمــام غير مدافَع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أَعــرابي جلف من الأَقحاح[٤] ، فالاحتجاج بقول بقول أَبي عُبَيدة أَولى ، وقد قال في قول[٥] الرسول ﷺ : « مطــل الغنيّ ظُلم » يدل على أَنه لا ملام على المقتر . وقد قال في قوله عليه السلام : « لأَن يمتــلئ جوف أَحدكم قيحاً حتى يَرِيَه[٦] خير من أَن يمتلئ شعرا »[٧] : وهذا يدل على توبيخ من لا يَعْتني بغير الشعر ، فأَما

(١) ع : ما لا نرضاه بالإفساد .

(٢) ت : من أئمة العــرب .

(٣) التيمي بالولاء ، تيم قريش . البصري النحوي العلامة ١١٠ ـ ٢٠٩ هـ . (وفيات الأعيان ج ٤ / ٣٢٣ ، بغية الوعاة ، ضبط الأعلام) .

(٤) ع : الافجــاج .

(٥) د ، ت : وقد قال قول الرسول . والمثبت عبارة : ع .

(٦) في هامش « د » بربه . وفي هامش « ع » يعني يبلغ إلى رئتيه .

(٧) مسلم ٧ / ٥٠ بلفظ قيحايريه (بدون حتى) وقال في القاسوس (الوَرْيُ) قيح في الجوف ، أو هو قرح يقاء منه القيح ويكون حصدا : ورى جوفه وريا على مثال (ولى) .

من جمع إلى علومه علمَ الشعر فـلا يلام[1] عليه ، والشافعي من القائلين بالمفهوم ، وقـد احتج [بقوله][2] الأَصمعيٌّ وصحَح عليه دواوينَ الهُذَلِيّين .

وهذا المسلك فيه نظر ؛ فإن الأَئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل ، والأَعرابي ينطقه طبعه ؛ فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة . وقصارى الكلام تجاذُبٌ ونزاع واعتصام بنفس المذهب .

٣٦١ ـ طريقة أُخرى لمثبتي المفهوم . قالوا : وردت أَخبارٌ نقلها آحـاد[3] ، وهي لو جُمِعَتْ لالتحق معنـاها بالمستفيض الذي لا يسترابُ فيه ، وسبيله سبيل الحكم بجود حاتم ، وشجاعة علي ، والأَقاصيص المأثورة عنهما[4] أفراد . ثم نقـل هؤلاءِ جُمَلا[5] من أخبار الآحاد ، وزعموا أَنها تشعر بإثبات القول بالمفهوم . فمما

---

(١) ع : فـلام ملام .

(٢) د : بقول الأصمعي . والمثبت من : ع ، ت . والأصمعى هو عبد الملك بن قُرَيب بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد . راوية العرب ، نسبته إلى جده أصمع . وصحح على الشافعي ديوان الهزليين ١٢٢ ـ ٢١٦ هـ (شذرات الذهب ٢ / ٣٦) .

(٣) ع ، ت : آحـاد أفـراد .

(٤) ع : عنهـا .

(٥) ع ، ت : جمـلة .

ذكروه ما روي عن يعلى[1] بن أميــة أنه قال لعمر بن الخطاب[2] : ما بالنا[3] نقصر وقد أمنا ؟ وأشار إلى قوله تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ[4] » . فقال : لقد تعجبت مما تعجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٣٦٢ ـ ونحن لا نتجاوز خبراً من متمسكاتهم حتى نُورِد[5] مــن طَرِيق التفصيلِ عليهم ما يُسقط معتصمَهم . فنقول : على هذا الحديث : قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعا في غير حالهالخوف ، [6] واستقر الشرع عليه ، ووردَ القصَر مخصوصاً بحالة الخوف[6] ، فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف ، على ما تمهد الشرع عليه ، فــلم يكن [ذلك][7] قولا بالمفهوم . والذي يحقق ذلك أنه لو فرض مع ما تقدم[8] تخصيصٌ بلقب ، لكان ما عدا المخصوص

(١) هكذا في ع ، د ولكن في « م » : ما روى هؤلاء عن يحيى بن منبه ، وفي هامش« ع » ابن مُنْيةَ وهي أمه . ا.هـ.و يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ت ٣٧هـ (الاستيعاب ص: ١٥٨٥) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري (فيض القدير٣/ ٢٤٤).

(٢) الخليفة الثاني ٢٣ هـ .　(٣) ع : مالنا .　(٤) من سورة النساء : ١٠١ .

(٥) ع : حتى نورد عليهم من طريق التفضيل ، ت : نورد عليه .

(٦) ساقط من : ت .　(٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) ع : مع ما تقــدم ذكرنا له تخصيص في بعض ما تمهد الشرع فيه بلقب لكان ما عدا المخصوص المنصوص عليه .

مُقَرا علـى ما استمر الشرع عليه قبل[1] ذلك ، وإن لم يكن للألقاب مفهوم ، على أن الآية اقتضت التخصيص على صيغة الشرط ، فإنه تعـالى قال : (إن خفتم) وقد قال[2] بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم .

٣٦٣ – وممـا تعلقوا[3] به قوله تعالى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ)[4] . قيل : قال رسول الله ﷺ : لأزيدنَّ على السبعين . قلنا : هذا لم يصححه[5] أهـل الحديث أولا ، وقد قال القاضي رضي الله عنه : من شدا طرفا من العربية لم يخف عليه أن قولَ الله تعالى لم يَجْرِ[6] تحديداً بعدد ، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه ، وإنما جرى ذلك

---

(١) ع : الشرع عليه وإن لم .
(٢) ع : وقال بتخصيص .
(٣) ع : ومما يتعلق به هؤلاء .
(٤) سورة التوبة : ٨٠ .
(٥) في مسلم : ٨/١٢٠ عن ابن عمر . . . قال رسول الله : إنما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على سبعين . ورواه البخـاري في باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦/٨٥ الشعب وفي فتح الباري ٨/٢٨٢ وما بعدها: تعرض ابن حجر للطاعنين في هذا الحديث وذكر منهم القاضي أبا بكـر الباقلاني في كتابه الإرشاد ، وذكر هذا الذي قاله إمام الحرمين في البرهان . قال : ابن حجر ٨ / ٢٨٢ : (واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه) وتعقب كلامهم وأكد صحة الحديث، ورد الشبهة التي أدت إلى خطئهم في فهم متنه وحَمْله على عدم الصحة .
(٦) لم يجر على تحـديد العـدد .

مُويساً من مغفرة المذكورين ، وإن استغفر لهم [ما يزيد على السبعين][1] فكيف يخفى مدرك هذا ـ وهو مقطوع به ـ عمن[2] هو أَفصح من نطق بالضاد ؟ .

٣٦٤ ـ ومما[3] يطلقونه من هذا الفن ما روي : أَن ابن عباس كان لا يرى[4] حجب الأُم من الثلث إلى السدس باثنين من الإِخوة والأَخوات ، ويحتج بقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس)[5] وكان يرى أَن الأَمر في الاثنين بخلاف[6] الإِخوة ، وقال لعثمان[7] رضي الله عنه محتجاً عليه : ليس الأَخوان إِخوة في لسان قومك ، قلنا : أَولا ـ انفراده بهذا المذهب ، ومخالفته[8] جملة الصحابة يعارض احتجاجه ، وقد قيل : إنه لما قال لعثمان : ليس الأَخوان إِخوة في لسان قومك ، قال[9] له عثمان رداً عليه : إن قومَك حجبوها باثنين يا صبي » ، ثم قد تمهد للأُم الثلث بالنص ، ثم استبان ردُّها إلى السدس في حالة مخصوصة ، فرأَى ابن عباس

(١) الزيادة من : ع .
(٢) ع ، ت : على من .
(٣) ت : تعلّق به هؤلاء . . .
(٤) بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٢ .
(٥) سورة النساء : ١١ .
(٦) ع : في الاثنين مخالفاً للأمر في الإخوة وقال لعثمان . . .
(٧) عثمان بن عفان الخليفة الثالث توفي ٣٥ هـ .
(٨) ع : مخالفة جملة الصحابة تعارض .
(٩) ع : فقال .

تقريرَ ما عدا تيك[1] الحالة ، على ما تمهد مطلقاً قبل الحجب والرد .

٣٦٥ - وربما يستدلون بأن جماعة من أَصحاب رسول الله ﷺ اعتقدوا أَنه لا غسل على من يواقع ويكسل ولا ينزل ، واعتصموا بقوله عليه السلام : « الماء[2] من الماء » ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول[3] المــاءِ . قلنا : قد كان الشرع على ذلك في ابتداءِ الإسلام وقد نقل الرواة فيه[4] أَخباراً .

منها : ما روي[5] أَنّ رسولَ الله ﷺ مــرّ بدارِ رجلٍ من الأَنصار ، فناداه ، فتريث قليلا ، ثم برز ورأسه تقطر ماءً ، فاستبان رسول الله ﷺ أَنه كان مخالطاً أَهله ، وقد اغتسل ، فقال ﷺ : « لعلنا أَعجلناك ، لعلنا أَقحطناك ، إذا أُعجلت أَو أُقحطت فلا غسل عليك » ، ثم تبين نسخ هذا الأَصل ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنها قالت : « إذا التقي الختانان فقــد وجب الغسل ، فعلتــه أَنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[6] . فلم يصح الاحتجاج بقوله عليه السلام :

---

(١) ع : تلك .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة ، وأصله في البخاري .

(٣) ع : إنزال .

(٤) ت : عنــه .

(٥) الحديث متفق عليه .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه وابن حبان وابن القطان ، وهو عند الشيخين بغير هذا اللفظ (فيض القدير ، وجمع الفوائد) .

الماء من الماء ، وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق ، وله محمل كما ذكرناه .

وبالجملة ليس يخلو المتمسك[1] لهؤلاء من وجه أو وجوه [توهي][2] ما يحاولونه ، ويتخذونه مُعَوّلَهم ، فكيف[3] يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والثبات ؟ .

٣٦٦ ـ ثم قال القاضي : هذه الأَخبار وإن زادت أَضعافا مضاعفة ، فلا [تبلغ][4] مبلغ الاستفاضة ، فإن رواة هذه الأَقاصيص لو اجتمعوا على نقل قصة واحدة لم تتواتر بنقلهم ، والمعتبر في ذلك أَنا مضطرون إلى العلم بجود[5] حاتم ، وشجاعة علي ، ولا نجد[6] في أَنفسنا العلم الضروري باعتقاد الأَولين اقتضاء التخصيص نفيَ ما عدا المخَصَّص[7] .

٣٦٧ ـ طريقة أُخرى لأَصحاب المفهوم ضعيفة . وهي أَنهم[8] قالوا : إذا قال الرجل لمن يخاطبه : اشتر لي عبداً هنديّاً ، اقتضى ذلك

(١) ع ، ت : مستمسك . والمثبت من : ع .
(٢) د : فتوهى ، ت : سوى .
(٣) ع : وكيف .
(٤) د : يبلغ . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : إلى علم جود حاتم الطائي .
(٦) ع : ولا نجد من أنفسنا .
(٧) ع : المخصوص .
(٨) ع : ضعيفة . قالوا .

نهيَه عن شراءِ من ليس هنديا . قالوا : هذا[1] ومثله مما لا يتمارى فيه أَهلُ اللسان .

فنقول : لا حاصل لهذا الفن ، فإن المأمورَ كان محجوراً عليه ، مقبوضاً على يديه في حق من وكله قبل أن يوكِّلَه[2] ، واستنابه ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، واستمر ما كان ثبت قبلُ في غير المحل المخصوص بالصفات[3] . والذي يقطع الشغب[4] عنا أن فرض التخصيص باللقب في هذا بمثابة فرض التخصيص بالصفات .

٣٦٨ - فأَما الإِمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأَن قال : إذا خَصَّص الشارع موصوفا بالذكر ، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاءِ قصد[5] التخصيص ، وإجراءُ الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يُزري بأَوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة ﷺ ؟ ، فإذا[6] تبين أَنه إذا خصص ، فقد قصد إلى[7] التخصيص ، فينبني على ذلك

(١) ع : وهـذا .
(٢) ع : من وكله واستنابه .
(٣) ساقطة من : ع .
(٤) ع : التشغيب أن فرض . . .
(٥) ع ، ت : قصد في التخصيص .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ع : قصد التخصيص .

أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح ؛ إذ المقصود العَرِيّ عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ ، فإذا ثبت[1] القصدُ ، واستدعاؤهُ غرضاً فليكن ذلك الغرضُ آيلا إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك ، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أنّ تخصيصَ الشيءُ الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها . والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل ، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يَرْوهم إلا الماءُ ، عُدَّ ذلك من ركيك الكلام وهُجره ، وقيل لقائله لا معنى لذكرك السودان وتخصيصهم ، مع العلم بأن من عداهم في معناهم .

٣٦٩ ـ وهذا[2] تحرير كلام الشافعي ، وهو على مساقه بالغ حسن[3] ، ولكن يرد عليه على انطباق تخصيص للأشياء[4] بألقابها . ويلزم من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصيرُ إلى أن الشارع ، إذا خصص شيئاً[5] باسمه [6] الذي ليس مشتقاً [6] ،

---

(١) ع ، ت : وإذا .
(٢) ع : فهـذا .
(٣) ت : مبين .
(٤) ع : الأشـياء .
(٥) ت : مسمّى .
(٦) ساقط من : ع .

اقتضى ذلك نفيَ الحكم فيما عداه ، ولو لم يكن كذلك لكان تخصيصُه من غير قصد ، أو قصدُه من[1] غير غرض ، أو غرضه[2] غير محمول على مقاصد الشرع ، وكل ذلك محظور لا سبيل إلى التزامه . وإن كان ما ذكرناه في اللقب مُسوّغا لزم تسويغُ مثله في الموصوف ؛ فإذاً لا يستقل الكلام متعلقا بالتخصيص إلا بأحد وجهين : إما أن [يطرد][3] في الألقاب كما ذهب إليه الدقاق . وإما أن يُوضَّحَ مع التمسك بالتخصيص أمراً يوجب ما ذكرناه في الموصوف[4] دون غيره . وليس في كلام الشافعي التزامُ ذلك ، على ما ينبغي من اختصاص أثر التخصيص بالموصوفات

٣٧٠ ـ وقد حان الآن أن نبدأ[5] مسلك الحق ، على وجه يشتمل بيان المختار ، ونبيّن[6] تدريج الكلام على مراتبه ، ونوضح [المقاصد في الأطراف][7] فنقول : لا يتبين المقصد من المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور ، حتى إذا نجزت نرد[8]

(١) ت : عن .
(٢) ت : غرض .
(٣) د : تطرد (بالباء والنون) ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : في الموصوفات دون غيرها .
(٥) ع ، ت : نبتدئ .
(٦) ع : وتبين .
(٧) مخرومة من « د » ومكتوبة بالرصاص : المقاصد والأطراف . وما أثبتناه من « ع ، ت » وفي « خ » : المقاصد للأطراف .
(٨) ع : رد .

الكلام إلى الضابط لهـا ، فنقول : لا يتبين[1] المقصد من المسألة إلا بذكر صور ، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم[2] اقتضاءَ الشرط تخصيصَ الجزاء بـه ، تعدينا هذه المرتبة[3] ، وإن استقر[4] علـى النزاع ، اكتفينا معـه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أَو إلى المراغمة والعناد ؛ فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة ، أَنها وضعت بابَ الشرط لتخصيص الجزاء به ؛ فإذا[5] قال القائل : من أَكرمني أَكرمته ، فقد أَشعـر باختصاص إكرامه [بمـن يكرمه][6] ، ومن جوز أَن يكون وضعُ هذا الكلام على أَن يُكرِم مُكرِمَه ، ويُكْرِم غيرَه أَيضاً ، فقد نـأَى وَبعُد ، فآل[7] الكلام معه إلى التسفيه والجهل ، والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولسنها[8] ، [وحوارها][9] .

ولنعد إلى خصلة أُخرى وهي التتمة : وهي أَنا نكتفي فيما ندّعي بظهورِ الاختصاص ، ولا نحاول قطعا ناصا لا يتطرق إليه

---

(١) ع : فنقول : من الصور التي يجب الاعتناء بها . . .
(٢) ت : فإن سلم الخصم اقتضاء . . .
(٣) ع : الرتبـة .
(٤) ع ، ت : استمر .
(٥) ت : وإذا .
(٦) د ، ت بأن يُكرم . والمثبت من : ع .
(٧) ع ، ت : وآل .
(٨) ت : في لسنها .
(٩) د : وجوازها ، وفي : ت : وجوارها . والمثبت من : ع .

إمكان ، فإذا أنكر منكر ظهور ما ذكرناه[1] ، ظهـر فساد قوله ، وانحطت رتبتُه عن استحقاق المفاوضات[2] . فهذا منتهى المـراد في هـذا الطرف .

٣٧١ - وممـا نذكره التحديد بالزمان[3] والمكان أو العـدد . ونقول : مما ظهر في الكلام ظهورا [لا يُستجاز][4] المـراء فيه ، أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ، ولذلك تساق[5] ، ولهـذا الغرض تصاغ ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد ، فلا غرض في الحد ، وظهور ذلك لا يجحد ، وهو من صور مسأَلة المفهـوم ، ومـن الصور تخصيص[6] الموصوفات بالذكر ، كقوله عليه السلام : « في سائمـة الغـنم زكاة »[7] وقوله : « ليّ الواجد ظلم » وهذا الفـن عمـدة[8] المسأَلة ، وملتَطمُ الكلام ، فليقع به فضل اعتناءٍ والله المستعان .

٣٧٢ - فأَقول : إذا كانت[9] الصفات منـاسبة للأَحكام المنوطة

---

(١) ع : أنكر منكر ما ذكرنا ، ت : فإذا أنكر منكر ظهور فساد كلامه .
(٢) ع ، ت : المفـاوضة .
(٣) ع ، ت : أو المكان .
(٤) مخرومة في « د » وأثبتناها من : ع ، ت .
(٥) ت : تنشأ .
(٦) خ : تخصيصات .
(٧) ع : الزكاة .
(٨) ع ، ت : غمـرة .
(٩) ع : إن كانت .

بالموصوف[١] بهـا مناسبة العلـل معلولاتها ، فذكرها يتضمن[٢] انتفاء الأَحكام عند انتفائها . كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة »[٣] فالسوم يشعر بخفة المؤن ، ودرور المنافع ، واستمرار صحة المواشي ، في صفو هواءِ الصحاري ، وطيب ميـاه المشارع[٤] ، وهذه المعـاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق[٥] بالمحاويج ، عنـد اجتماع أَسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبنى[٦] الشرع عـلى رعاية ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقـدار كثير ، وأَثبت فيـه[٧] مَهَلاً يتوقع في مثـله حصول المرافق؛ فإذا[٨] لاحت المناسبة ، جرى ذلك على صيغة التعليل .

وكذلك النهي عن لىّ الواجد ؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاءِ والمَلاءِ ، إذا طُلِبَ[٩] بما عليه ، لم يُعْذَر بتـأخير الحق المستحَق ، وهذا في حكم التعليل ، لانتسابه إلى الظلم إذا سوَّف وماطل .

فـإن[١٠] طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نَصَصْنا عليه ، فالقول الواضح فيه ، أَن ما أَشعر وضعُ الكلام بكونه تعليلاً فهو

---

(١) ع : بالموصوفات .

(٢) ت : يتضمنه ظهور انتفاء الأحكام .

(٣) ع : الزكاة .

(٤) وطيب الميـاه والمسارح .

(٥) ت : الارتفـاق .

(٦) ع ، ت : أبنـا .

(٧) ع : وأثبت مهلا .

(٨) ت : وإذا .

(٩) ت : طولب .

(١٠) ع : وإن .

أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاءِ الصفة - من الشرط والجزاءِ ؛ فإن العلة إذا اقتضت حكماً ، تضمنت ارتباطه بهـا ، وانتفاءه عند انتفائها . وإذا[1] قال القائل : إنما أكرم الرجلَ لاختلافِه إليّ ، كان ذلك أوضح[2] في تضمّن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه ، من قولهِ : من اختلف إلى أكرمته .

٣٧٣ - فإن قيل : [إن][3] العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس ، والمفهوم تعلقٌ بادعاءِ العكس . قلنا : هذا الآن كلام من لم يحط بما أوردناه . والقول في العلل المستنبطة وشرائطِها وقوادحِها ليس مما نحن فيه بسبيل ؛ فإنَّ غرضَنَا التعلقُ بما يقتضيه اللفظُ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهراً ، ولا شك أن صيغةَ التعليل يظهر منها للفاهم ما أردناه ، والقول في مآخذ العلـل المستثارة لا [يؤخذ][4] من مقتضى العبارات والألفاظ . فهذا ما أردناه .

٣٧٤ - فـإن قيل خصصتم بالذكر الصفات[5] المناسبة للأحكام . وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ،

(١) ع ، ت : فإن قال الرجل : أنا . (٢) ت : أوقع .
(٣) والزيادة من : ع ، ت .
(٤) د : لا يوجد ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) مخرومة من « د » وأثبتناها من : ع ، ت .

فأثبتوا في ذلك ما هو الحق . قلنا : الحق الذي نراه أن كل صفةٍ لا يفهم منها مناسبةً للحكم ، فالموصوف بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل ، كقوله: الأبيض[1] يشبع ؛ إذْ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه ، ولنا كلام طويل على قوله ﷺ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل[2] » تقصيناه في (الأساليب) فليطلبه [مريده][3] من ذلك الكتاب . ومن سرّ هذا الفصل ، أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامةُ عن جمل من الاعتراضات والقوادح ، ولا يشترط شيء[4] من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا[5] اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من الصفة مناسبة[6] ؛ فإن الكلام في ذلك يدار على فهم الخطاب ، لا على شرائط العلل ، ولا يتضح الغرض [7] في ذلك[7] مع كل هذا التقرير[8] إلا بذكر المسألة المعقودة على الدقاق .

---

(١) ع ، ت : الأبيض اللون .

(٢) رواه مسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلا بمثل ، انظر نصب الراية : ٤ / ٣٧ .

(٣) د : مزيدة . تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : شيئا (بالنصب) .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ت : مناسبته .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : التقدير .

مسألــة :

٣٧٥ ـ قد سفه علماءُ الأُصول هذا الرجل في مصيره إلى أَن الأَلقابَ إذا خُصِّصَتْ بالذكر تضمّنَ[1] تخصيصُها نفيَ ما عداها ، وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلالَ عن تفاوض أَرباب الأَلباب وتفاهمهم ؛ فإن من قال : رأَيت زيداً ، لم يقتض ذلك أَنه لم ير غيره قطعاً .

٣٧٦ ـ وعندي أَن المبالغة في الرد عليه سرفٌ ، ونحن نوضح الحقَّ الذي هو ختام الكلام . قائلين : لا يُظَنُّ بذي العقل الذي لا ينحرف[2] عن سَنَن الصواب ، أَن يُخصص بالذكر ملقبا من غير غرض ، وإذا[3] رأَى الرائي طائفةً ، والخبرُ عن رؤيةِ جميعهم عنده مستو ، لا تفاوت فيه ، وهو في سماع من يسمع كذلك ، فلا يحسن أَن يقول والحالةُ هذه : رأَيت فلاناً ، فينصَّ على واحد من المرئيين . نعم إن ظهَر غرضٌ في أَنّ المذكورَ في جملة من رآه ، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة ، يفيدها السامع ؛ فإذ ذاك يحسن تخصيصُه بالذكر ، ولا خفاء بذلك .

---

(١) ع : يتضمن .

(٢) ع ، ت : لا ينحرف كلامه عن سنن .

(٣) ع : فإذا .

فإن قيل : [هذا] [1] الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق . قلنا: الذي نراه[2] أن التخصيص باللقب يتضمن غرضا مبهماً ، كما أشرنا إليه ، ولا يتضمن[3] انتفاء ما عدا[4] المذكور ، واللفظ في نفسه ليس متضمناً نفي ما عدا المذكور ، بل وضْعُ الكلام إذا رُدّ الأمر[5] إلى المقصود ، يقتضي اختصاص المذكور بغرضٍ ما للمتكلم ، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفيَ الحكم عند انتفاءِ الصفة ؛ فظهر القول بمفهوم الصفة[6] ، وظهر اقتضاء التخصيص باللقب غرضاً مبهما ؛ فإنا نقول[7] وراءَ ذلك : لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه ؛ فإن الإنسان لا يقول : رأيت زيداً ، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره ؛ فإن هو أراد ذاك[8] قال : إنما رأيت زيداً ، وما رأيت إلا زيداً ، فاستبان بمجموع ذلك ، أن تخصيص الملقب[9] بالذكر

---

(١) د : فإن قيل الذي ذكرتموه ، ت : ما ذكرتموه والمثبت من : ع .

(٢) ت : نرضاه أن التخصيص يتضمن . . .

(٣) ت : ولا يتعيّن انتفاء هذا المذكور .

(٤) ع : غير المذكور .

(٥) ع : إذا رد الكلام إلى الأمر المقصود ، ت : إذا ردّ الكلام إلى الأمر المعقول .

(٦) ت : الموصوف .

(٧) ع : وأنا أقول ، ت : وإنا .

(٨) ع ، ت : ذلك .

(٩) ع : اللقب .

ليس يخلو عن فائدة ، هي غرضٌ للمتكلم منها[1] حكاية حال ، وإن بَلَغنا الكلامُ مرسلا ، اعتقدنا غَرضاً مبهماً ، ولم نر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص .

٣٧٧ – ومن تمام الكلام فيه : أَن متكلفًا لو فَرَض عن رسول الله ﷺ أنه قال : في عُفر الغنم الزكاة ، فهذا عندنا لا مفهوم له ، وهو كالمخصوص بلقبه ، ولكن يبعد من الرسول النطق بمثله[2] ، وليس من الحزم أَن يُفرض من الشارع كلام لغو ، ويُتْعَبُ في طلب فائدته ، فقد بان[3] الآن مراتبُ العلماء .

فقد صارَ قوم إلى إبطال المفهوم . وهذا ذهولٌ عن فائدة[4] الكلام . وصار قوم إلى أَن لكل تخصيصٍ مفهوماً كالدقاق ، وهذا الرجل ابتدر أَمراً لا يُنْكَر ، وهو أَن العاقل لا يخصص مذكوراً هزلا ، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى . واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها ، واستقر رأيي على تقسيمها ، وإلحاق مالا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . وهذا منتهى الكلام .

---

(١) ع : عن فائدة هي في غرض المتكلم تبينها قرينة حال . . . الخ ، ت : عن فائدة وهي غرض المتكلم . . .

(٢) ت : بأمثاله .

(٣) ع : بانت .

(٤) ع ، ت : فوايد .

مسألــة :

٣٧٨ ـ فقد[١] ذكرنا أن المفهوم ينقسم إلى ما يقــع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، إذا انتهى إلى المرتبة العليا ، وإذ ذاك يسمى عند أَرباب الأُصول الفحوى ، والغالب على مفهوم المخالفة الظهورُ ، والانحطاطُ عن رتبة النصوص.

فما[٢] يقع ظاهرا من تقاسيم المفهوم ، فالقول الضابط فيــه : أَنه نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وضعاً ظاهراً ، فيجوز ترك المفهوم بمــا يسوغُ به[٣] تخصيص العموم ، وهذا نفصله في باب التأويل[٤] إن شاءَ الله تعالى .

٣٧٩ ـ وغرضنا الآن بعــد إلحاق[٥] المفهوم باللفظ الموضوع للعموم أَمران :

أَحدهما ـ أَن ترك جميع المفهوم بدليلٍ يقوم بمثابة تخصيص العموم ، وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ .

والقول المقنع فيه : أَن المفهومَ ليس مستقلا بنفسه ، وليس جزءًا من الخطاب بذاته ، ولكنه من مقتضيات اللفظ . فإن اقتضى

(١) ت : قــد .
(٢) ت : فيما يقع ظاهر عن .
(٣) ع ، ت : يسوغ تخصيص العموم به .
(٤) ع : التأويلات .
(٥) ت : التحــاق .

ظهورُ أَمــرٍ ترْكَه فاللفظ[1] بمقتضياته باق . وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق[2] رفعُ جميع مقتضِى اللفظ وتعطيلِه ومعناه ، فكان المفهومُ كبعض مسمياتِ العموم .

وإيضاح ذلك : أَنا أَلفينا اللفظَ الموضوعَ للعموم يستعمل تارة للاستغراق ، وتارة لبعض المسميات ، فلما استمر الأَمران ، لم يكن في التخصيص خروجٌ عن مقتضى اللسان ، [وإن][3] كان الظـاهر الجريان على العموم[4] ، وكذلك نـرى العرب تُخصص الشيء بصفةٍ ، وهي تبغي نفيَ المخبَر عنه ، عند انتفاءِ الصفة ، وقد لا تريد ذلك ، فليس قصدُ نفيٍ ما عدا المخصَّص أَمراً مقطوعاً به ؛ فكان[5] تــركُ المفهوم ، ورفع أَصل التخصيص ، من السائغ الذي لا يستنكرُ مثلُه . وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات . وهذا أَحد الأَمرين .

٣٨٠ ـ والثاني ـ أَنّ التخصيص إذا جرى موافقاً لما يصادَف ويُلْقَى في[6] مستقر العــرف ، فالشافعي لا يــرى الاستمساك[7] بالمفهوم

---

(١) ت : لمقتضياته .

(٢) ع ، ت : . . . المنطوق به تعطيل اللفظ والمعنى فكان المفهوم . . . الخ .

(٣) د : فإن . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : على الوضع كذلك .

(٥) ع : وكان .

(٦) ت : من مستقر .

(٧) ت : الاستمساك به بالمفهوم .

فيه ، ويصيرُ إلى[1] حمــل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلْقَى جارياً في العرف ، وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلاماً بالغاً في الحسن في هذا ، وذلك أنه قال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عــدا التخصيص[2] ، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين ، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال. واللفظ إذا[3] تعارض فيــه محتملات[4] التحق بالمجملات ، كذلك التخصيص مــع التردد يلتحق بالمجملات . ثم ضرب[5] لذلك أمثــلة من الكتاب . منها قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان)[6] فاستشهاد[7] النساءِ مع التمكن مــن استشهاد الرجل[8] مما لا[9] يجري العرف بــه للعلم بما في ذلك من الشهرة ، وهتك الستر ، وعسر الأمر ، عند إقــامة الشهادة ، فيقتضي التقييد إجراءً للكلام[10] على موجب العرف. ومنها قــوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إنْ خِفْتُم)[11] . وقوله عليه السلام : « المُسَافِرُ وَمَالُه عَلَى

---

(١) ت : إلى محــاولة حمــل .
(٢) ع : المخصَّص .
(٣) ع : تعارضت .
(٤) ت : محتملان .
(٥) ت : طرد في ذلك .
(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٧) ع : واستشهاد .
(٨) ع ، ت : الرجال .
(٩) ت : مما يجرى .
(١٠) ع ، ت : إجراءَ الكلام .
(١١) سورة النساء : ١٠١ .

قَلَتٍ[1] إِلّا مَا وَقَى الله » ، فجرى ذلك على الأعـم الأغلب في[2] أحوال المسافرين ، فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم ، ومنها قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[3] . فظاهر الآية اختصاص[المفاداة[4]] بحالة[5] الشقاق. وقد رأى الشافعي حملَ ذلك على العرف الجاري في مثله ، في أن الزوجين لا يتخالعان ، ولا يتقامطان[6] على الحب والمقة والتصافي ، وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب ، ويستبدلُ الزوج عنها مالاً إذا أظهرا[7] تقاليـاً وشقِاقاً ، فكان جريانُ التخصِيص على حكم العرف . وعلى هذا حمل الشافعي حديث عائشةَ رضي الله عنهما ، إذ روت أن النبي ﷺ قال : « أَيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[8] » . فمقتضى التخصيص لو اتسق القول بالمفهوم ، أن يصحَّ النكاح بلفظها إذا أذن[9] وليها ، ولكن الشافعي قـال :

---

(١) قلت : هـلاك ومهلكة : النهاية في غريب الحديث: ٤ / ٩٨ . ولم نعثر على هـذا الحديث في أى من كتب السنة .

(٢) ع : من .

(٣) من سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أثبتناها من « ع ، ت » حيث إنها مخرومة من « د » .

(٥) ع : بحـال .

(٦) ت : يتعاطفان .

(٧) ت : أضمرا .

(٨) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أبو داود الطيالسي ، وصححه أبو عـوانه وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ (نيل الأوطار جـ ٦ وسبل السلام جـ ٣) .

(٩) ع : إذا أذن لهـا وليهـا .

إنما تزوج المرأة نفسَها إذا كانت[1] متبرّجة[2] ، كاشفةً جلباب الحياءِ عن وجهها ، مؤثرةً لنفسها الخروجَ عن دأبِ[3] الخَفِرات ، فإِذْ ذاك تستبد[4] بنفسها ، وإن بقي فيها مُلْتَفَتٌ إلى الأَولياء ، فإنها تفوض أَمَرها[5] إليهم ، فإن عضلوها حملت خاطبها على رفع الأَمر إلى القاضي ، فجرى التخصيص على حكم العرف أَيضاً . ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة . فهذا مساق كلام الشافعي .

٣٨١ ـ والذي أراه في ذلك : أَن اتجاه ما ذكره[6] من حمل الأَمر على خروج الكلام على مجرى العرف ، لا يُسقط التعلقَ بالمفهوم ، نعم يُظهر[7] مسالكَ التأويل ، ويخفف الأَمرَ على المؤول[8] في مرتبة الدليل العاضد للتأويل . والدليل عليه : أَن عين التخصيص لا يتضمنُ نفيَ ما عدا المخصَّص ، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرقٌ إلى مذهب الدقاق . وإنما ظهر[9] نفي ما عدا المخصوص في[10] إشعار المنطوق به شرطاً ، أَو تحديداً ، أَو تعليلاً ، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يئول إلى العرف .

---

(١) ع : بارزة متبرجة .
(٢) ت : متبرجة برزة .
(٣) ت : ذات .
(٤) ت : تستبدّ وإن هي فيها تلتفت إلى الأوليـاء .
(٥) ع ، ت : إليهم أمرها .
(٦) ت : ذكرناه .
(٧) ع : تظهر .
(٨) ع : المتـأول .
(٩) ع ، ت : يظهر .
(١٠) ت : بإشعار .

والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن[1] أمية لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما في قوله تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) أنقصر[2] وقد أمنّا ؟ قال[3] عمر : تعجبت مما تعجبت منه ، ولم ينكر عليه اعتقادَ المفهوم من طريق اللسان . وقد صار محمد ابن[4] الحسن ، إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه[5] في النكاح بغير وليّ ، فلست[6] أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل ، ومن حسايك الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولى ، وما ذكر في هذا الفصل فأنا أوفيه حظه ؛ إذا ذكرت طرق تأويلات المفهومات ، إن شاءَ الله تعالى .

مسألة :

٣٨٢ ـ ما صار إليه المحققون أن[7] قوله ﷺ : « تحريم[8] الصلاة

---

(١) في هامش ع : أميَّه أبوه ، ومنية أمه .

(٢) ع : أتقصرون .

(٣) ع : فقال .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني . أبو عبد الله إمام فقيه نشر فقه أبي حنيفة وسجل مذهبه في كتبه ١٣١ ـ ١٨٩ هـ (شذرات الذهب ١ / ٣٢١ هـ) .

(٥) ع : ومفهومه ، ت : ومنظومه .

(٦) ع : ولست .

(٧) ت : في أن .

(٨) ع : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير . والحديث مروي عن غير واحد من الصحابة . رواه عن على ، أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن (نصب الراية ١ / ٣٠٧) .

التكبير وتحليلها التسليم » . يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم .

وذهب طوائف من أَصحاب أَبي حنيفة إلى تنزيل هذا على المفهوم ، وقَضَوْا بأَنهم من حيث لم يروا القول به لا يلزمون[1] نفيَ ما عدا التكبير والتسليم ، وتمسكوا بهذا المسلك ، في قوله ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يقسم[2] » .

٣٨٣ ـ وهذان فنان عندنا ، ونحن نخصص المثال الأَول والثاني بما يليق بكل واحد منهما . فأَما قوله عليه السلام : « وتحريمها التكبير » فمقتضاه الحصر لا محالة ، وليس هذا من فن[3] المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر ، كما سبق مفصلاً ، وهذا يقرر[4] من وجهين :

أَحدهما ـ النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأَحكام[5] ، في كل لسان[6] ولغة . فإذا قال القائل : زيد صديقي لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره ، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق[7]

(١) ع ، ت : يلتزمون .
(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأُصول ٢ / ١١) .
(٣) ت : من فن هذا المفهوم .
(٤) ع : يتقرر ، ت : تقرر .
(٥) ع ، ت : والأحلام .
(٦) ع ، ت : لسن .
(٧) ع ، ت : مساق .

هذا الكلام حصراً للصداقة[١] ، ولا قصراً لهـا على زيد المذكور صدراً ومبتدأً ، ولو قال القائل : صديقي زيد ، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره ، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه[٢] . ومن أبدى في ذلك مِراءً كان مباهتـاً ، محكوماً عليه بالعناد . فهذا وجه .

والوجه الآخر ـ أن ترتيب الكلام أن تقول[٣] : زيـد صديقي ؛ فإن وضع المبتدأ[٤] ذكرُ معرَّفٍ تَبْتدرُه الأفهام ، حتى إذا فهـم أسند إليه خبر لا يستقل معلوماً في نفسه ، فينتظم من ارتباط الخبر به إفادة السامع ما [يُقدّر][٥] المتكلم أنه ليس عالمـا به ، فإذا قَلَبَ الكلامَ ،وقال صديقي زيد،لم يصلح قـوله صديقي[٦] صدراً مبدوءًا به ، فإنه يترقب بعد البداية به خبره ، فحملت العربُ تقديمَهَ وصرفَ[٧] الاهتمام به ، على حصر معناه في زيد المذكور بعده ، ولولا ذلك لمـا انتظم الكلام . وهذا[٨] معنى لا يفضي إلى

(١) ع : حصر الصداقة .
(٢) ع : عليه .
(٣) ع : يقـول .
(٤) ع : الابتدا ذكره معروف ، ت : المبتدأ والخبر .
(٥) د : يقيـد . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع ، ت : قوله صديقى لكونه صدر الكلام مبدا به .
(٧) ت : وصدق .
(٨) ع ، ت : فهذا .

القطع بنفسه ، والمعتمدُ القاطعُ النقلُ كما ذكرناه . فهذا في أحد الفنين . وقد تَحصّل منه أنه ليس من المفهوم في شيء ، وإنما مأخذه ما ذكرناه .

٣٨٤ ـ وأما الفن الثاني وهو[١] : (الشفعة فيما لم يقسم) فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم ، وإنما مأخذه أن اللامَ[٢] في قوله : الشفعة لتعريف الجنس . فكأنه[٣] عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم[٤] .

٣٨٥ ـ وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام على النص ، والظاهر ، والأمر[٥] ، والنهي ، والعموم ، والخصوص ، والمنطوق ، والمفهوم ، والمجمل ، والمفسر ، فهذه[٦] هي المراتب المقصودة في هذا الفن ، ولا يبقي بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات ، وما يقبل منها وما يرد ، وبيان مستنداتها ، ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات ، القول في أفعال رسول الله ﷺ فإنها

(١) ت : وهو قوله عليه السلام : الشفعة . . .

(٢) ع : الألف واللام ، ت : الكلام .

(٣) ت : فكأنه حصر عليه السلام جنس . . .

(٤) في ت ، زيادة بعد هذا قوله : وهذا يعضد ما صح عنه عليه السلام أنه قال : إن الشفعة فيما لم يقسم .

(٥) ت : وصيغة الأمر . (٦) ت : وهذه .

مـن متعلقات الشرع ، والتـأويلات[1] والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق[2] بها . فنبتديء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعـال رسول الله ﷺ . ثم نعقب نجازها بكتاب التـأويلات إن شاءَ الله تعالى .

* * *

(١) ع : وللتأويلات تعلق .

(٢) ع : تعلّق .

[بـــاب][*]

القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٦ ـ الكلام[١] في أَفعال رسول الله ﷺ يستدعي تقديمَ صدرٍ من القول في عصمة الأَنبياء عليهم السلام . ونحن نذكر منه القدر الذي تَمَس الحاجة إِليه ، ثم نعود إِلى نظم الكلام فنقول[٢] .

٣٨٧ ـ لاشك أَن المعجزةَ تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه عن الله تعالى ، فتجب عصمته عن الخُلْف في مدلول المعجزة ، ولو لم يكن[٣] كذلك لما كانت المعجزة دالّةً .

فأما الفواحش والموبقات والأَفعال المعدودة من الكبائر ، فالذي ذهب إِليه طبقات الخلق استحالة وقوعها[٤] عقلاً من الأَنبياء ، وإِليه مصير جماهير أَئمتنا .

٣٨٨ ـ وقال القاضي : هي ممتنعة ، ولكن مدرك امتناعها السمعُ ، ومستندُه الإِجماعُ المنعقد من حملة الشريعة على الأَمن من وقوع الفواحش من الأَنبياء .

---

(١) ع : القول .

(٢) ساقطة من : ع ، ت .

(٣) ع : تكـــن .

(٤) ع : وقوعها من الأنبيـــاء .

(*) هـــذا العنـــوان من عملنا في التحقيق .

ولو رددنا إلى العقل لم يكن في العقل ما يحيلها ؛ فإن الذي يتميز به النبي عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها ، والكبائر ليست مدلولها بوجه ؛ فلا[1] تعلق للمعجزة بنفيها ، ولا بإثباتها . نعم لو كان فيما ذكره[2] من تنبيٍّ وتحدَّى بـه أَنه منزه عن الفواحش ، واستشهد على صدقه بقيام المعجزة فوقعت على حسب الدعوى ؛ فكل ما أَدرجه في كلامه إذا ارتبط قيـام المعجزة به فنعلم[3] على القطع إذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته ، ولا اختصاص لتعلق المعجزة بفن من الأَخبار ؛ فإنها تقع على مطابقة دعوى النبي وَوَفْقِها . فإن قامت ودعواه شيء واحد دلت على صدقه فيه ، وإن[4] قامت ودعواه أَشياء ، وقـد استشهدَ على جميعها بقيام المعجزة ، دلت على صدقه[5] في جميعها .

والمختار عندنا ما ذكره القاضي .

٣٨٩ ـ وأَما الصغائر ففي إثباتها أَولاً كلام كثير لسنا له الآن . ولكن الذي نعنيه بذكر الصغائر مالا[6] يتضمن صدورُه فسقَ مـن صدر منه ، وانسلالَه عن نعت العدالة ، وهذا أَيضاً إحالةٌ على

---

(١) ت : ولا .

(٢) ت : ذكرناه من نبيّ . . .

(٣) ع : فيعـلم .

(٤) ت : فإن .

(٥) ع ، ت : دلت على جميعها .

(٦) ت : لا يتضمن . (بدون ما) .

جهالةٍ ، ولكنَّ الكلامَ يُجْمَلُ في غير مقصوده ، (١ ويتبين في مقصوده١)) .

٣٩٠ - والذي(٢) صار إليه أئمة الحق [أنه](٣) لا يمتنع صدورها عن(٤) الرسل عقلاً ، وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك. فالذي ذهب(٥) إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم ، ثم اضطربوا(٦) وتخبطوا في تأويل آي مشهورة في قصص المرسلين ، والذي ذهب(٧) إليه المحصلون ، أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً وإثباتا ، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم .

٣٩١ - ومما نقدمه قبل الخوض في الغرض : النسيان ، فلا امتناع في(٨) تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف ، فأما ما يفرض متعلقاً بالتكاليف ففيه اضطراب ، ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلاً ، إلا أن يقول النبي : إنه لا يقع مني نسيان ، ويقيم المعجزة عليه ، وهذا مطرد في كل خبر يتردد بين الصدق والكذب(٩) .

---

(١) ساقط من : ع ، ت . (٢) ت : فالذي .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ع : من . (٥) ع : صار .

(٦) ع ، ت : ثم اضطرب هؤلاء وتخبطوا في تأويلات . . .

(٧) ع : صار . (٨) ع ، ت : من .

(٩) ع ، ت ، وهامش د : ونقيضه .

فإذا تأيد بقيام المعجزة تعين الصدق فيه ، [و] إذا [1] لم يتأيد بقيام المعجزة على الاختصاص به ففيه الكلام . والنسيان إن لم يقع انتفاؤه مدلولا للمعجزة فهو مسوغ عقلاً ، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل .

٣٩٢ – وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق : إنهم عليهم السلام غير[2] مقرّين على النسيان ، بل يُنَبَّهُونَ[3] على قربٍ . وهذا لا تحصيل له ؛ فليس يمتنع أن يُقَرُّوا عليه زمانا طويلا ، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّونَ على النسيان . وهذا متلقىً من الإجماع ، لا من مسالك العقول . فهذا القدر مُقنع فيما نبغيه في[4] ذلك ، وفي أدراجه ملامح كافية[5] في إيضاح المختار والدليل عليه .

٣٩٣ – ونحن نقول بعد ذلك : إذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول عليه السلام ، فكيف يتخيل الناظر وجوبَ الاقتداءِ به في فعل ؟ . وإن بنينا الأَمر على امتناع وقوع الذنب منه ، فالكلام يقع وراءَ ذلك في حكم فعله .

---

(١) د : فإذا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : لا يقرّون .
(٣) م : ينتهـون .
(٤) ت : بعد ذلك .
(٥) ت : كامنة .

[حكم فعل الرسول][*]
صلى الله عليه وسلم

٣٩٤ ـ وأجمع تقسيم فيه أن نقول :

فعله ﷺ ينقسم إلى ما شهد[1] عليه قول منه ناص[2] ، وإلى ما لم[3] يشهد عليه قول ناص . فأما ما يشهد عليه قول منه فهو كأفعاله في صلاته مع قوله : صلّوا كما رأيتُموني أُصلي[4] ، وكأفعاله في نسكه مع قوله : « خذوا عني مناسككم[5] » . فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال ؛ فإن الأقوالَ هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام ، ولكنا ذكرنا ذلك لاستيعاب الأقسام .

٣٩٥ ـ فأما ما ورد غير مقترن بقولٍ شاهد عليه ، فينقسم إلى الأفعال الجبلّية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، كالسكون ،

---

(١) ع : يشهد .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ع : وإلى ما يشهد ، ت : ما لا يشهد عليه قول خاص .
(٤) رواه البخاري . جزء من حديث طويل في باب الأذان للمسافر والإقامة (١٦٢/١ ط الشعب) .
(٥) رواه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا ٤ / ٧٩ . وأبو داود في كتاب المناسك ٢ / ٢٥٩ ، ورواه أحمد والنسائي (انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٤٢)
(*) ما بين المعقفين مزيدة من عمل المحقق .

والحركة ، والقيام ، والقعود ، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ، فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ .

٣٩٦ ـ وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات[١] ، فإنه ينقسم إلى ما يقع بياناً ، وإلى ما لا يظهر ذلك فيه .

فأما ما يقع بياناً ، فهو بمثابة ورود [قول][٢] في الكتاب على إجمال ، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل[٣] في حكاية حال أو مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في[٤] بيان الإجمال ، ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .

٣٩٧ ـ فأما ما لم[٥] يظهر فيه قصد البيان ، فهو ينقسم إلى ما يقع في سياق القُرَب ، ويظهر كونه في قصد الرسول عليه السلام قُربة[٦] ، وإلى ما لا يقع في سياق القُرب . فأما ما يقع[٧] قُربة في قصده ، فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن . فذهب طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب ويتعين

(١) ع : في العادة .
(٢) د ، ت : فعل ، والمثبت من : ع .
(٣) ع ، ت : فعل ولم يكن في حكاية حال .
(٤) ت : وبيان .
(٥) ت : ما لا يظهر .
(٦) ع : عليه السلام فيه قربة .
(٧) ت : ما وقع .

اتباعه فيه . وذهب إلى هـذا المذهب ابن سُرَيْج[١] ، وأبو عـلى[٢] ابن أَبي هريرة من أَصحابنا .

وذهب ذاهبون إلى أَن فعله لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب[٣] ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك .

وذهب[٤] الواقفية °إلى الوقف° ؛ فإنهم في ظواهر[٦] الأَقوال سباقون[٧] إليه . فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أَوْلى .

٣٩٨ ـ فأَما من صار إلى أَن[٨] فعلَه عـلى الوجوب فمما استدلوا به قوله [تعالى] : « وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوه »[٩] وهذا الاستدلال مدخول ؛ فإنّ من يقف لا يسلم أَن فعله يعدوه ، ويقول بحسب ذلك : إن فعله[١٠] ليس هو مما آتانا به الرسول عليه السلام ، وفعله

(١) أحمد بن عمر بن سريج . أبو العباس . فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ ـ ٣٠٦ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ٥٠) .

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو على ، كان إمام الشافعية بالعراق توفي ٣٤٥ هـ . (طبقات الشافعية ـ للسبكي : ٣ / ٥٦) .

(٣) ت : اقتضاء الإيجاب ، وبهامشها : اقتضاء الاستحباب .

(٤) ع : وذهبت .

(٥) ساقط من : ت.

(٦) ع : ظاهر .

(٧) ت : يساقون .

(٨) ع : إلى أن حكم فعله صلى الله عليه وسلم ، ت : إلى وجوب حمل فعله على الوجوب .

(٩) سورة الحشر : ٧ .

(١٠) ع : ويقول بحسب ذلك : إنه ليس مما آتانا به الرسول . . . الخ ، ت : ليس هو مما آتانا الرسول به ، بل فعله .

مختص به لا يتعداه[1] ، وقد تكلم هؤلاء على الآية من وجـه واقع. وهو قول شيخنا أبي الحسن ؛ فإنه قال : أراد ما أمركم به الرسول فخذوه[2] ، والشاهد لذلك قوله تعالى: « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [3] » والنهي إنما يقارنه على مضادة الأمر . وبالجملة الآية محتملة ، وغاية[4] المستمسك بهـا أن يسلم له ظهورها في غرضه ، والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يُقنع[5] في القطعيات .

ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأُمة التأسي برسولها ومتابعته . ومن متابعته أن يوافَق في أفعاله .

وهذا زلل عظيم ؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته في أفعاله ، فليس ذلك مـدلول معجزته ، ولا قضيةَ نبـوته ، ولا حكم[6] مرتبته ، [والملك][7] الذي يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به[8] .

(١) ع ، ت : لا يعدوه .
(٢) ع ، ت : ما أمركم به الرسول والشاهد .
(٣) سورة الحشر : ٧ .
(٤) ت : في غاية .
(٥) ت : لا يقنع ولا يشفي .
(٦) ت : حكم علو مرتبته .
(٧) د : والمسلك . والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ساقطة من : ت .

٣٩٩ - فأما من صار إلى أن الفعل يــدل على[١] الاستحباب فيما يقع قربة ، فهــذا أقرب قليلا من المسلك الأول في[٢] القسم الذي فيه الكلام ؛ فإنا لم[٣] نفرض قولنا إلا فيما يقع مــن الرسول في معرض القُرَب ، فإذا[٤] ظهر تقربه بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن الظان أن الأُمــة في ذلك بمثابته[٥] ؛ فإنه أُسوة الخلق وقدوتهم في قُربه وعباداته ، وليس ذلك كالفعل المرسل الذي ينقل عنه من غير أن يَبِينَ[٦] كونه قربة في حقه .

وهذا الرأي غير سديد أيضاً ؛ فإن ما ثبت قُربةً في حق المصطفى فليس في نفس الفعل ما يتضمن الدعاء إلى مساواته فيه ، والفعل في نفسه لا صيغة له ، وليس بدعاً أن يختص صاحب الشريعة بشيءٍ[٧] دون أُمتــه ؛ لعلو منزلته ورتبته ، وهذا متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف .

٤٠٠ - والرأي المختار عندنا[٨] : أنه يقتضي أن يكون مــا وقع

---

(١) ت : على ثبوت الاستحباب فهذا أقرب قليلا . . .

(٢) ت : المسلك الأول ، إلا في القسم الذى . . .

(٣) ع ، ت : فإنا نفرض قولنا هذا فيما يقع . . .

(٤) ع : وإذا .

(٥) ع : متأسية به .

(٦) ع : يتبين ، ت : يُبَيَّن . (بضم الأول ، وياء مشدّدة مكسورة) .

(٧) ع : من دون أمته .

(٨) ت : عندى أنه يقضى بكون ما وقع فيه مقصوداً فنونه محبوباً . . .

منه مقصوداً قُربةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأُمة ، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك والنزول عن طـرفي السدف[1] في الإثبات والنفي[2] . فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك،فهـو زلل ؛ فإن[3] الفعل لا صيغة لـه ، ومن ادعى أنه لا يُتـأَسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت قصدُ القُرَب[4] فيه ، فقد أَبعد أَيضاً .

والوجـه[5] في ذلك أن يقـال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله ﷺ كانوا يتحرَّوْن[6] لأَنفسهم في القُربات مـا يصح[7] عندهم من فعـل رسول الله ﷺ [8] ، وكانوا إذا اختلفوا في قُربة،فروى[9] لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلا ، كانوا يبتدرونه ابتدارهم أَقواله ، ولا ينكر هذا منصف . فالوجه أَن نقول : إن رُدِدْنا إلى الفعـل[10] ومقتضاه أَو إلى مدلول المعجزة ، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ، ولكن تـأكد عندنا من عمل

(١) ت : السرف .

(٢) ع ، ت : في النفي والإثبات (والسدفة : الظلمة ، والضوء أيضاً ، والستر) .

(٣) ت : والفعل لا صيغة له ولا مقتضى أيضاً . . .

(٤) ت : القربة .

(٥) ع ، ت : فالوجـه .

(٦) ت : يتخـيرون .

(٧) ت : ما صح .

(٨) ع : في القرب وكانوا . . .

(٩) ت : وروى .

(١٠) ع ، ت : العقـل .

أصحاب[1] رسول الله ﷺ التأسي بـه في كيفية أفعاله في قُرَبه ؛ فليُحْمل[2] هـذا على الإجماع [ولا يقطع][3] به في مقتضى العقل والمعجزة . وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القُرْبَة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤٠١ ـ فأما فعـله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه[4] على قصد القربة ، فقـد[5] ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ، كالذي سبق في القُرَب ، وقـد[6] عَزى ذلك إلى ابن سُرَيْج بعضُ النقلة وهذا زَلَلٌ ، وقدرُ الرجل عن هذا أجلّ ، ومذهب الوجوب ، وإن لاح بطلانُه في القُرَب ، فهو على حال يصلحُ أن يكون معتقداً لمعتقدٍ من حيث أنه يقول: هو إمام الخليقة في الطاعة ، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب، بُني[7] الأمر على الوجوب أخـذاً بالأحوط . فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه ، وإن لم يظهر كونه قُرْبة فبعيدٌ جداً .

٤٠٢ ـ فإن قيل : فما المرتضى في هذا القسم ؟ قلنا : أما الواقفية

---

(١) ع : صحابة .
(٢) ع : فلنحمـل .
(٣) د : وليقطع ، ت : وليقطع من مقتضى . والمثبت من : ع .
(٤) ع : وقوعه على قصد .
(٥) ع : فذهب .
(٦) ت : ويَعْزِى ذلك .
(٧) ع : بقي .

فيطردون مذاهبهم[1] في الوقف ، ومذهبهم في هـذه الصورة أظهر .
وأما أصحاب الندب ، فقد يصيرون إليه ، وهو رديءٌ مزيف ، بمثل[2] ما زيفنا بـه مذهب أصحاب الوجوب في هذا القسم ؛ فإن انقسام فعله [إلى الواجب وغيره كانقسام فعـله][3] إلى المندوب وغيره . فالمختار إذاً أن فعله لا يـدل بعينه ، ولكن يثبت[4] عندنا وجوب حمله على نفي[5] الحرج فيه عن الأُمـة ، ومستند هـذا الاختيار[6] إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر أو إباحة ، فنقلَ الناقلُ في موضع[7] اختلافهم فعلاً عن[8] المصطفى، لفهموا[9] منه أنه لا حرج على الأُمـة في فعله[10] . وجاحدُ هذا جاهلٌ بمسالك النقل فضلاً[11] عن المعنى واللفظ . وأما ادّعاء اعتقادهم أنّ فعـله[12] واجب على غيره ، أو مندوب مستحب ، فدعوى عريّة لا تستند إلى قضية المعجزة ، ولا[13] إلى عادتـهم[14] ، ولا إلى صفة[15] الفعل .

---

(١) ت : مذهبهم . (٢) ت : مثلما زيفنا به . . .
(٣) د : فإن انقسام فعله إلى المندوب وغيره فالمختار ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : ثبت . (٥) ع : رفع .
(٦) ع : الاختيار علمنا ، ت : أنا علمنا .
(٧) ع : مواضع . (٨) ع : من .
(٩) ت : تفهّموا . (١٠) ع ، ت : مثله .
(١١) ت : النقل على المعنى . . . (١٢) ع ، ت : مثل فعله .
(١٣) ت : وإلى . (١٤) ع : عاداتهم . (١٥) ع : صيغة ، ت : صفة للفعل .

فهذا منتهى القول في أقسام أفعالر سول الله ﷺ ، وهو نجاز الغرض في هذا الفصل[1] .

فصـــل
يحوى بقايا من أحكام الأفعال(*)

[حكم الأفعـال التي تظهر فيها خصائص الرسول ﷺ]

٤٠٣ ـ قد تبين أن معتصمنا ما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ في[2] اعتقـاد القربة فيما يجري عـن[3] المصطفى في سياق[4] القربة ، وفي اعتقاد نفي الحرج فيما لا[5] يظهر فيه قصد القُربة منـه[6] ، ولم نتحقق على حاصل في فنٍّ من أفعال رسول الله ﷺ ، وهو : ما يتعلق بقبيلٍ يظهر[7] فيـه خصائصه ، فليس عندنا نقـل لفظي ولا[8] معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك . فهذا[9] محل الوقف .

---

(١) ت : الأصل .
(٢) ت : واعتقاد .
(٣) ت : من .
(٤) ع : مساق القرب .
(٥) ع : لم يظهر .
(٦) ت : بعينه .
(٧) ع : تظهر .
(٨) ت : أو معنوي .
(٩) ع : وهـذا .
(*) زيادة من عمل المحقق .

٤٠٤ - فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خيارَه ، وقررنا كلَّ شيءٍ على واجبه في محــله[١] ، وهذه غاية[٢] ينبغي أن ينتبه[٣] من يبغي البحث عن المذاهب لها ؛ فإنه يبعد أن يصيرَ أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأً له من شيءٍ ، ومعظمُ الزلل يأتي أصحابَ المذاهب من سَبْقهم إلى معنى صحيح ، لكنهم[٤] لا يسبرونه حق سبره ، ليتبينوا بالاستقراءِ أَن موجَبَه عام شامل أو مفصل . ومن نظــر[٥] عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب ، فقد يُفضي به نظرُه إلى تخير [طرف][٦] من كل مذهب ، كدأبنا في المسائل .

[حكم فعلي الرسول صلى الله عليه وسلم المختلفين المؤرخين][*]

٤٠٥ - ومما نذكره في أَحكام الأَفعال بعد ثبوت التأَسي[٧] به على التفصيل المقدم : أَنه إذا[٨] نقــل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثيرٌ من العلماءِ إلى أَن التمسك بآخرهما ، واعتقاد كــونه ناسخاً للأَول ، وتنزيلهما منزلة[٩]

(١) ع : واجبه وهــذه .
(٢) ت : غائلة .
(٣) ع : يتنبه .
(٤) ت : لكنهم لا يسيرونه حق سيره .
(٥) مطموسة في : ع ،وفي ت : نقر .
(٦) د : طرق ؛ والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ع : التأسي على التفصيل ، ت : التأسي بها .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت .
(*) هــذا العنوان من عمل المحقق .

القولين المنقولين المؤرخين ؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين . وللشافعي صغو إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع ؛ فإنه صحت فيهـا رواية ابن عمر[1] ، وصالح[2] بن خوات ، فرأى الشافعي روايةَ ابن خوات متأخرة ، ورأى روايةَ ابن عمر في غير تلك الغزوة[3] ، فقدّرها في غـزاة سابقة عليها ، وربمـا سلك[4] مسلكا آخـر ، فسلم اجتماع الروايتين في غـزاة واحدة ورآهما متعارضتين ، ثم تمسك من[5] طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة .

٤٠٦ - وذهب القاضي : إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ، أو[6] غير ذلك محمول على جـواز الأمرين ، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً .

والذي ذكره القاضي ظاهرٌ في نظر الأصول ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها ؛ ولكن إذا[7] ادّعى مُدَّعٍ أَن أَصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون

(١) عبد الله بن عمر توفي ٧٤ هـ ، والحديث بالبخاري ص ١٤٦ ج ٥ طبعة الشعب ، ورواه مسلم أيضاً .

(٢) صالح بن خوات صحابي وأبوه صحابي (المشتبه ص ١٨٦) والحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ / ٢) ، وفي ت : ابن عمر وخوات .

(٣) ت : الغـزاة .

(٤) ت : نسلك مسلكاً آخر فنسلم . . .

(٥) ت : فمن .

(٦) ت : ومن غير ذلك .

(٧) ت : إن .

بالأَحدث فالأَحدث ، فهو منصف . والقول في ذلك على الجملة ملتبس ؛ فإن [ادعـاء][1] ذلك عليهم في الأَفعال على الخصوص نَـأْيٌ عن القطع . وإن استمر فيه قطع[2] ، فلا يبعد أَنهم كانوا يرون الأَخير أَفضل أَحواله وأَولى أَفعاله .

مسألــة :

٤٠٧ ـ مما يتعلق بالكلام في أَفعال رسول الله ﷺ بيان حكم تقريره غيره على أمر .

فالذي ذهب إليه جماهيرُ الأُصوليين أَنّ رسول الله ﷺ ، إذا رأى مكلفاً يفعل فعـلاً أَو يقول قولاً ، فقرره عليه[3] ، ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه[4] .

قالوا[5] : من لم ير التعلق بأَفعال رسول الله ﷺ من جهـة تردد أَفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره ؛ فإنه يقول : إذا قرر غيره على أَمـر كان ذلك شرعا ؛ فإن تقريره يتعلق[6] بالمقرر ،

(١) د : ادّعى ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : قـول .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : يراه .
(٥) ع ، ت : ثم قالوا .
(٦) ت : متعـلق .

وكان[1] ذلك في حكم الخطاب له ، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأُمة .

وهذا كما ذكروه . ولكن فيه مستدرك ؛ فإنه[2] لا يبعُد أن يرى رسول الله ﷺ[3] أبيًّا عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ؛ لعلمه بأَنه لو نهاه لما قَبِل نَهيه ، بل يأْباه ، وذلك بأَن يكون من يراه منافقاً أَو كافراً ، فلا يُحمل تَقريرُه هؤلاءِ ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لابد منه في التقرير .

مسألة :

٤٠٨ ـ استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة[4] بتقرير رسول الله ﷺ مُجَزِّزًا[5] المُدْلِجِيَّ على قوله ، إذ قال لما نظر إلى أُسامة وزيد ، وهما تحت قطيفةٍ ، وقد[6] بدت منهما أَقدامُهما :

(١) ع : فكان ، وفي ت : فكان في حكم . . .
(٢) ت : فإنا لا نبعد .
(٣) ت : يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التلافي بالفعل ممتنعاً عن القبول على أمر ، فلا يتعرض له . . .
(٤) ع ، ت : القيافة .
(٥) مجزز المدلجي كانت القيافة في قبيلته في الجاهلية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة والحديث بتمامه في شرح الكرماني ج ٢٣ ص ١٧٨ .
(٦) ت : قد .

« إن هذه الأَقدامَ بعضها من بعض » فاستبشر رسول الله ، وسرَّه ما قــاله في القصة المشهورة ، وموضع الاستدلال[1] للشافعي تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجلَ .

٤٠٩ ـ قال القاضي : هذا[2] فيه نظر ؛ فإنَّ قــولَ مُجَزِّزٍ كان موافقــاً لظاهر الحــال[3] ، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة[4] زيــد وأُسامة ، قاصدين به[5] أذى[6] رسول الله ﷺ ، وكان الشرع حاكماً بالتحاق [أُسامة بزيد][7] ؛ فجرى قــول مُجَزِّزٍ منطبقاً على وَفْق الشرع ، والظاهر والأَمر المستفيض الشائع ، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة : هــذه الدار لفلان ، يعزوها إلى مالكها[8] ، وصاحب اليد فيها ، فلو قــرر الشارع مثل هذا الرجل [على][9] قوله ، لم يكن ذلك حُكماً منه[10] بـأَقوال الفسقة في محل النزاع ، وقيام الحاجات إلى إقامة[11] البينات .

---

(١) ت : استدلال الشافعي .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الحق .
(٤) ع : نسب ، ت : نسب زيد من أُسامة .
(٥) ع : بذلك .
(٦) ت : إيــذاء .
(٧) د ، ت : زيد بأُسامة . والمثبت من : ع .
(٨) ع : لمالكهــا .
(٩) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ت : بقبول أقوال .
(١١) ع : قيــام .

وإن[1] انتصر [منتصرٌ للشافعي][2] قائـلاً : إنمـا استدل الشافعي [باهتزاز][3] رسول الله ﷺ ، ومن تمام كلام [الشافعي][4] أن الرسول لا يسره إلا الحـق ، فإذا سرهّ قولُ[5] مُجَزِّزٍ تبيَّن أنه مِن مسالك الحق – قيل : يمكن أن يُحْمَل ذلك على عِلْمِ رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة . والقيافةُ لم تزل عندهم مرجوعاً إليها ، وهي مـن أبواب الكهانة ، وكان [المغمز][6] منهم فلما رأى ما يكذبهم[7] سره ما ساءَهم .

٤١٠ – فأقصى[8] الإمكان في ذلك : أن الرسولَ لـو لم يكن معتقداً قبولَ قول القائف لعـنده من الزجر والفأل ، والحدس[9] والتخمين ، ولما أبعد أن يخطي في مواضع[10] ، وإن أصاب في مواضع[11] ، فإذا تركه ولم يرده[12] كان[13] الكلام على الأنساب

---

(١) ع ، ت : فـإن .
(٢) د : منتصر الشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) أثبتناها من « ع » لأنها مخرومة من « د » .
(٤) د : للشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ت : قوله تبين .
(٦) د : المعمر ، والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ت : ما يكرههم .
(٨) ت : وأقصى .
(٩) ت : ومن الحدس .
(١٠) ت : مواقع .
(١١) ت : موقع .
(١٢) ت : ولم ينهه عن الكلام ،
(١٣) ع : عن .

بطريق القيافة ، فهذا من هذا الوجه قد يدل على أَنه مستند الأَنساب ، فهذا هو الممكن في ذلك .

وقـــد[1] انتجز بنجازه أَحكام الأَفعـــال[2] والأَقوال . وأَنا أَرى على أَثر ذلك أَن أَتكلم في شرع مَنْ قَبْلنا ، وأُوضح مذاهبَ الناس فيه ؛ فإن من العلماء من قدّرَ شرائعَ الأَنبياء الماضية شرعاً لنا إذا لم يثبت في شرعنا ناسخ له[3] على التعيين .

* * *

(١) ت : وانتجز به .

(٢) ع ، ت : الأقوال والأفعـــال .

(٣) ساقطة من : ت .

[بـــاب] (*)

القول في التعليق بشرائع الماضين

٤١١ - اضطربت المذاهب في ذلك : فصار صائرون إلى أَنا إذا وجدنا(١) حكماً في شرع من قبلنا ، ولم نر(٢) في شرعنا ناسخاً له لزِمنا التعلُّقُ به . وللشافعي ميلٌ إلى هذا ، وبنى عليه أَصلاً من أُصوله في كتاب الأَطعمة ، وتابعه معظمُ أَصحابه .

٤١٢ - وذهب ذاهبون من المعتزلة : إلى أَنَّ التعلق بشرع مَنْ قبلنا غير جائز عقلاً ، وبنَوْا مذهبهم على أَن ذلك لو قُدِّر لأَشعر بحطيطة ونقيصةٍ في شريعتنا ، ولتضمن ذلك أَيضاً إثباتَ حاجة إلى مراجعــة(٣) مَنْ قبلنا ، وهذا حــطٌّ من مرتبة(٤) الشريعة ، وغض(٥) من منصب المصطفى عليه السلام .

٤١٣ - وصار صائرون إلى أَن ذلك لا(٦) يمتنع عقــلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً ، واعتصموا(٧) بمــا روي أَن رسول الله ﷺ بلغه أَنَّ عمرَ

(١) ت : إذا وجدنا في شرع من قبلنا حكما .

(٢) ع : يرد في شرعنا ناسخ .

(٣) ت : مراجعة إثبات ذلك من قبلنا .

(٤) ع : رتبة .

(٥) ع : ونقص .

(٦) ت : ليس ممتنعاً ، ولكنه ممتنع .

(٧) ع : اعتصم .

(*) زيادة من عمـــل المحقق .

كان يراجع اليهود في أقاصيصَ بــني إسرائيل ، فسأَله[1] رسول الله ﷺ عن[2] ذلك ، ونهــاه[3] عن صنيعه ، وقــال : « لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي[4] » .

٤١٤ ـ والمختار عندنا : أَن العقلَ لا يُحيل إيجابَ اتباع أَحكام شرع مَنْ قبلنا إذا لم يــرد في شرعنا ناسخ له[5] ، وما ذكره بعض المعتزلة من أَن ذلك غض[6] من الدين ، وحط من مرتبة[7] الشريعة [وتنفير من اتباع شرعة الحق][8] ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه ، ولكن ثبت عندنا شرعاً ، أَنا لسنــا متعبَّدين بأَحكام[9] الشرائع المتقدمة . والقاطع[10] الشرعي في ذلك : أَن أَصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة ، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلَّقا فيهما ، وكانوا لا[11] يبحثون عن أَحــكام الكتب

---

(١) ت : فساءه .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ونهى عمر رضي الله عنه عن صنعه .
(٤) جزء من حديث أورده أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم ، وفي كتاب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم بتحرير الحافظين الزين العراقي وابن حجر العسقلاني .
(٥) ع : لهــا .
(٦) ع · نقص .
(٧) ع : رتبــة .
(٨) مزيد من : ت .
(٩) ع : ت ، بشيء من أحكام .
(١٠) ع : والمسلك القاطع ، ت : القطعي .
(١١) ت : وكانوا يبحثون .

المنزلة عـلى النبيين والمرسلين[1] قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

٤١٥ ـ فإن قيل : امتنع ذلك عليهم من جهة أَن أَهل الأَديان السابقة حرفوا كتبهم ، وغيروها عن الوجوه[2] التي نزلت عليهـا . قلنا : هـذا باطل من وجوه : أَحدها ـ أَن ما ذكروه يجرّ مساقُه[3] إلى أَنه لا يجب التتبع[4] للشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها ، فكأَن هؤلاءِ وافقوا[5] المذهب وخالفوا في العلّة .

والوجه الثاني ـ أَنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا لنبهنا الشارع على مواقع التلبيس[6] ، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأَحكام . والوجه الثالث ـ أَنه كان أَسلم من الأَحبار المطلعين عـلى مواقع[7] التغيير طائفة . منهم عبد الله بن سلام[8] ، وقـد استشهد الله به في نص[9] القرآن ، وقال[10] : « وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ[11] » ، [12] وقـال : « وَشَهِـدَ شَاهِدٌ مِنْ بَـنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى[13] مِثْـلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ[12] » . وأَسلم كعب الأَحبار[14] في زمن عمـر ، وكان

(١) ت : المرسلين (بدون واو).
(٢) ت : الوجه الذي عليها نزلت .
(٣) ع ، ت : سياقه .
(٤) ع ، ت : تتبع الشرائع .
(٥) ع ، ت : وافقوا في المذهب .
(٦) ع : اللبس .
(٧) ع : مواضع .
(٨) توفي سنة ٤٣ هـ .
(٩) ع : نصوص ، ت : نص الكتاب .
(١٠) ع : فقـال .
(١١) سـورة الرعـد : ٤٣ .
(١٢) ساقط من : ت .
(١٣) سورة الأحقاف : ١٠ .
(١٤) توفي سنة ٣٥ هـ .

المنتهى[1] في علوم الأديان ، والإحاطة بالكتب . وبالجملة ، لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة ؛ فانتهض ما ذكرناه قاطعاً شرعياً فيما نحاوله .

٤١٦ - فإن تمسك فقهاؤنا بقوله سبحانه وتعالى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ »[2]) وقوله : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)[3] وقوله (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً)[4] . قيل : المراد بمساق هذه الآي الرد على المشركين ، وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد ، وكان إبراهيم ﷺ على مسلكه المعروف ، رادًّا على عبدة الأوثان ، فلما بُلي رسول الله ﷺ بهم[5] جرت الآي المشتملةُ على ذكر إبراهيم ﷺ في تأييد التوحيد ، والرد على عبدة الأوثان[6] .

مسألة :

٤١٧ - مما ذكره الأصوليون متصلا بهذا الفن القول[7] فيما كان عليه النبي عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبيًّا ، وهذا ترجع

(١) ت : المتناهي .
(٢) سورة آل عمران : ٦٨ .
(٣) سورة الحج : ٧٨ .
(٤) سورة الشورى : ١٣ .
(٥) ساقطة من : ع ، ت .
(٦) ت : الأصنام .
(٧) ع : متصلا بهذا الفن فيما كان .

فائدته[1] وعائدته إلى مـا يجري مجرى التواريخ ، ولكن مأخذه[2] الأُصول كما سنبين الآن .

٤١٨ ـ فذهبت المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي ، ولكن عـلى شريعة العقل في اجتناب القبائح ، وإتيان[3] المحاسن العقلية ، وزعموا أَنه لـو عُهِدَ مُتَّبعا قـط[4] لكان في[5] ذلك غميزةٌ فيه لمّا بُعث نبيـاً .

وهـذا كلام[6] مستنده أَصلان باطلان : أَحدهما ـ القول بشريعة العقل وقد أَبطلناه . والثاني ـ أَن[7] ما ادّعوه من إفضاءِ اتِّبَاعه إلى منقصة في منصبه ، فهذا[8] قد تكرر منهم مراراً ووضح سقوطه .

٤١٩ ـ وذهب ذاهبون إلى أَنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام كما[9] قدمناه في المسأَلة السابقة . وقد أَوضحنا أَنهـا واردة في التوحيد ، والتمسك بها في هذه المسأَلة ليس بشيء قطعيٍّ[10] ،

(١) ع : عائدته وفائدته .
(٢) ع : مأخـذ .
(٣) ت : وإيثار .
(٤) ع : متبعاً لكان ذلك .
(٥) ت : لكان ذلك غميزة فيه .
(٦) ع : الكلام .
(٧) ت : والثاني ما ادعوه .
(٨) ت : وهـذا .
(٩) ع ، ت : لمـا .
(١٠) ع : قطعا ، ت : المسألة يبغي قطعا .

وغايةُ ما يُسَلَّمُ لهم ظاهر معرضٌ للتأويل ، وقد تقرر أَن الظواهر لا يسوغ التمسك بها في محاولة القطعيات ، ثم يعارضها قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً)[1] .

٤٢٠ ـ وذهب ذاهبون إلى أَنه كان على شرع[2] نوح لهذه[3] الآية ، فإن تعلق بها صاحب هذا المذهب فآية إبراهيم تعارضها .

٤٢١ ـ وصار طائفةٌ ممن ينتمي إلى التحقيق : إلى أَنه كان على شريعة عيسى ؛ فإنها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى ، وكان الخلق عامة[4] مكلفين بها ، وكان الرسول ﷺ من المكلفين .

وهذا غير سديد ، من جهة أَنه لم يثبت عندنا أَن عيسى عليه السلام كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، ولو ثبت ابتعاثه إليهم ، فقد كانت شريعته دارسة الأَعلام ، مُؤْذنة بالانصرام ، والشرائع إذا دَرَسَت سقط التكليف بها .

٤٢٢ ـ وقال القاضي : لم يكن عليه السلام على شرع ، وقطع بهذا[5] ، ولكنه لم يأخذه من مأخذ المعتزلة ؛ حيثُ أَحالوا ذلك عقلا ، بل القاضي[6] قطع بجواز ذلك في العقل ، ولكن متعلقه

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .
(٢) ت : شرعة .
(٣) ع : بهذه .
(٤) ع : كافة .
(٥) ت : بها .
(٦) ع ، ت : بل قطع .

فيما صار إليه : أَنه[١] عليه السلام لو كان على مــلة لاقتضى العرف ذكــرَه لهــا[٢] [لمّا بعث نبياً][٣] ولتحدث بذلك أَحدٌ في زمانه[٤] وبعدَه؛ فإنّ الأَمــر ظاهــر[٥] لا يكاد يخفي في مستقر العادات[٦] ، على ما سيأتي ذلك مستقصي ، في كتاب الأَخبار ، وما يجب أَن يتواتر منها .

٤٢٣ ـ والمختار عندنا أَن الأَمر في ذلك ملتبس ؛ فلا[٧] وجــه لجزم القول في نفي ولا إثبات ، وما ذكره القاضي من اقتضاءِ العادة ظهورُ دينِ مثله عليه السلام ، فهو في مسلكه بيّن ، ولكن يعارضه أَنه لو لم يكن على دين أَصلاً لذُكِر ؛ فإن ذلك أَبدع وأَبعد من[٨] المعتاد مما ذكره القاضي ، فقد تعارض الأَمران .

والوجه أَن يقال : كانت العــادة انْخَرقَتْ برسول[٩] الله عليه السلام في أُمور منها : انصراف الناس عن أَمر دينه والبحث عنه .

فهــذا منتهى القــول في ذلك .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : لما بيناه ، ت : لما نبّاه الله ، والمثبت من : ع .
(٤) ع ، ت : زمنــه .
(٥) ت : الظــاهر .
(٦) ع ، ت : العــادة .
(٧) ت : ولا .
(٨) ت : عن .
(٩) ع : لرســول .

ونحـــن الآن[1] بتوفيق الله وتـأييده نبتـــدئ [الكلام][2] في التـأويل ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

* * *

(١) ساقطة من : ع .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .

[بـــاب] (*)

التأويـــــــلات

٤٢٤ ـ التـأويل ردٌّ [1] الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول . وإنما يستعمل إذا علّق بما يُتلقى من الأَلفاظ منطوقاً ومفهوماً . والأَلفاظ تنقسم انقساماً [2] أولا إلى المجمل . والمجمل الـذي لا يستقل بإفادة المعنى . و إلى ما ليس مجملاً .

فأَما المجمل فلا يسوغ فرض الاستدلال به ، حتى يُقدَّرَ احتياجُ [3] المستدل عليه إلى تـأويله [4] ، فإذا حسب المستدِلُّ المجملَ ظاهراً ، اكتفى المستدَل عليه بابدائه [5] كـونَه مجملاً ، فـإذا [6] اشتغل المستدَل عليه بتفسيره كان مجاوزاً حدَّ النظر ، متعدّيا مسلك الجدال مائلا إلى الانحلال ، فليكتف ببيان الإِجمال ، وفيه سقوط استدلال المُسْتَدِلّ .

فأَما [7] ما ليس مُجملاً ، فينقسم إلى النص والظاهر ، وقد قدمنا

---

(١) ع : رد اللفظ الظاهر .

(٢) ع : أقساماً ، ت : انقساماً أولياً إلى المحمل الذي .

(٣) ت : احتجاج .

(٤) ع : المستدل عليه فإذا حسب .

(٥) بإبداء ، ت : بإبانة .

(٦) ت : وإذا .

(٧) ع : وأمـــا .

• هذا العنوان من عمل المحقق وفي ت : القول في التأويلات ، بدون ذكر باب ، ولا كتاب

ما يتميز به أحد البابين عن الثاني ، ومسائل هذا الكتاب تفصل تلك الضوابط إن شاءَ اللهُ تعالى .

فالنص ما لا[1] يتطرق إلى فحــواه إمكان التـأويل ، وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعاً كنص الكتاب ، والخبر المستفيض ، وإلى ما لم[2] يثبت أصلهُ قطعاً كالذي[3] ينقله الآحــاد ، ولا مجال[4] في النوعين ، وإنما يتعلق الكلام فيهما بتقديم المراتب عند فرض المعارضات ، مثل أن يعارض نصٌ متواترٌ نصَّ الكتابِ إن أمكن ذلك . أو يعارض خبرٌ ناص مستفيض خبراً مثله . أو يعارض خبر نقله الآحاد ما ثبت أصله قطعاً ، أو يعارض مثله ، والقول في ذلك يـأتي مشروحاً في آخر كتاب التـأويل . إن شاءَ اللهُ تعالى .

٤٢٥ ـ والقــولُ الوجيــز[5] الآن فيــه على [مــا][6] تقتضيه التوطئةُ والتمهيدُ . أن الناظر يقدم ما يقتضي العقلُ والشرعُ جميعاً تقديمَه عند تفاوت المراتب . فإن استوت المراتب وتحقق التعارض ، والألفاظ نصوصٌ ، فالكلامُ في ذلك[7] يئول إمــا إلى[8] الإسقاط ،

(١) ع ، ت : الذي لا يتطرق .

(٢) ت : ما لا يثبت .

(٣) ت : كالنص الذي .

(٤) ت : ولا مجال لتأويل في النوعين .

(٥) ع : الوجيز فيه الآن .

(٦) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) ع : فالكلام يؤول .

(٨) ساقطة من : ت .

وإما إلى الترجيح ، على ما يأتي في كتاب الترجيح إن شاءَ الله تعالى .

٤٢٦ ـ فأَما الظاهر الذي يتطرق إمكان[1] التأويل إليه ، وإنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به ، فعليه ينبني هذا الكتاب .

٤٢٧ ـ والوجه تصدير هذا الفصل بأَمرين .

أَحدهما ـ إبانة بطلان الاستدلال بالظاهر فيما المطلوب منه[2] القطع ، لأَن ظهورَ معناه غير مقطوع به ؛ فلا يسوغ وضع الاستدلال به [3] على ما هذا سبيله[3] ، وإن قُدّر ذلك من مستدلٍّ أَشعرَ بجهله بأَحد أمرين : إما أَن يجهل كونَه ظاهراً ، أَو يعتقده نصًّا ، والأَمر على خلاف ما يقدّره ، وإما أَن يجهل تمييز[4] مواقع العلوم عن مجال[5] الظنون ، والجاهل بالوجه الأَول أَحق بأَن يُعذر من الجاهل بالرتبة الثانية . ثم إذا فُرض ذلك في[6] المستدلِ ، فليس من حق المستدَل عليه أَن يشتغل بالتأويل ، بل يكفيه أَن يبيّن تطرقَ[7] الاحتمال ، وخروجَ اللفظ عن القواطع .

(١) ت : يتطرّق إليه إمكان التأويل .
(٢) ت : فيه .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : تميّز .
(٥) ع ، ت : محال .
(٦) ع ، ت : من .
(٧) م : طرق ، ت : تطرق الاحتمال إليه .

وإذا[1] وضح ذلك التحق الظاهر في محـل[2] طلب العـلم ، بالمجملات التي لا تستقلّ بـأنفسها .

٤٢٨ ـ والثاني ـ أنّ الظاهرَ حيث لا يطلب العلمُ معمولٌ به ، والمكلّفُ محمول على الجريان على ظاهره في عمله ، وقد قدمنا في [أثنـاءِ][3] الكلام [في ذلك][4] قولا بالغـاً . وإن حاولنا تجديد العهـد به . فالمعتمد[5] فيه والأَصل والتمسك بإجماع علماءِ السلف والصحابة[6] ومن بعدهم ؛ فإنا نعلم على[7] قطـع أَنهم كانـوا يتعلقون[8] في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة ، وما كانـوا يقصرون استدلا لاتهم[9] على النصوص . ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ، ولم يُؤْثَرْ منعُ التعلّق بالظواهرِ عمَّن[10] بخلافه ووفاقه مبالاة . وإن ظهر خلاف فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذَي ذكرناه ، ومستنده[11] الإجماع ، وسبيل نقل الإجماع التواتر .

---

(١) ع : فـإذا .
(٢) ع : في حق محـل .
(٣) د : إثبات الكلام ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) الزيادة من : ت .
(٥) ت : بالمعتمد فيه فالأصل التمسك .
(٦) ع ، ت : من الصحابة .
(٧) ع ، ت : فإنا على قطع نعلم .
(٨) ت : يتمسكون .
(٩) ع ، ت : استدلالهم .
(١٠) ت : ممن .
(١١) ت : ومستند الإجماع .

٤٢٩ ـ فإن قيـل : أنتم تعلمون وجوبَ العمل بالظاهر[١] ، وربطُ العلم بالمظنون محـال ، وهذا[٢] رددوه مراراً . وبان مسلك الحق فيه ، إذ قلنا : الظاهر بنفسه لا يُثبت علماً بوجوب العمل[٣] ، وإنما المفيد للعـلم الإجماع ؛ فهـو[٤] يقتضي[٥] العلمَ بوجوب العمل؛ وليس يتطرق إليه ظن ، وهـذا نُجريه في الخبر[٦] الواحد ، والأَقيسة المظنونة ، وقد صدرنا الكتاب بذلك ، لمّا حاولنا بيان ماهيّة أُصول الفقه . فإذاً تبين[٧] جـوازُ التعلق بالظواهر في المَحَالّ التي ذكرناها . وتـأويل[٨] الظواهر عـلى الجملة مسوّغ ، إذا استجمعت[٩] الشرائط التي سنصفها ، إن شـاءَ الله تعالى ، ولم ينكر أَصلَ التـأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل ، وإن قدرنا فيه خلافاً ، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق ؛ فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها ، في مظان التـأويل ، وهذا معلوم[١٠] اضطراراً كمـا عُلم أَصل الاستدلال . ثم إذا ثبت

---

(١) ع : بالظواهر .

(٢) ع : وهذا قد رددوه .

(٣) ت : العمل به .

(٤) ع : الإجماع الذي ذكرناه فهو يقتضي ، وفي ت : الإجماع الذي ذكره .

(٥) ت : مقتضى .

(٦) ع : خـبر .

(٧) ت : ثبت .

(٨) ع : فتأويل ، ت : فتأويل الظاهر .

(٩) ع : اجتمعت ، ت : استجمع .

(١٠) ع : معلوم على اضطرار ، مغن عن استدلال ، كما علم أصل الاستدلال .

جوازُ التأويل ، فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه ، من غير عَضَدٍ له بشيءٍ ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى[1] المستدَلُّ عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر[2] ، وهذا إن قيل به يُسقط أَصل الاستدلال ، ويُلحق مجال الإجمال[3] بما يطلب فيه العلم[4] المحض .

فإذا وضح أَن أَصل التأويل مقبول ، وتبين أَن [التحكم][5] به مردود ، فيفتحُ[6] بعد ذلك الكلام في تفصيل[7] التأويل ، وما يعضد كلَّ قسم منه من فنون الدليل .

٤٣٠ - ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات هو المتبوع ، وإليه المرجع[8] .

والذي أَراه في طريقة[9] الإفهام رسم مسائل في التأويلات[10] ، اضطرب العلماءُ فيها ، فقبلها بعضهم ، وردها آخرون . ونحن

---

(١) ت : ولاكتفى .
(٢) ع : تطرق إمكان التأويل إليه وهذا إن قيل به .
(٣) ع ، ت : محال الإعمال .
(٤) ت : العلم والحصر .
(٥) د : الحكم ، والمثبت من : ع وت .
(٦) ت : فنفتتح .
(٧) ع ، ت : تفاصيل .
(٨) ع ، ت : المرجوع .
(٩) ع : طريق .
(١٠) ع : التأويل .

نطردها عـلى وجوهها[1] ، ونبين المختار منها ، حتى إذا نجزت نبهنا بعد نجازها على سر الكتاب .

مسألـة :

٤٣١ ـ استدل الشافعي رضي الله عنه ، في اشتراط الولي في النكاح بحديث عائشة ، فإنها روت عن النبي عليه السلام أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[2] » الحديث .

وتعرض[3] أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لذكـر محامل وتأويلات ، ونحن نشير إلى وجوهها على إيجاز . حتى يُفضى الكلامُ إلى مقصود هذه المسألة .

٤٣٢ ـ قال قائلون : الحديث محمول على الصغيرة ، فأنكر عليهم ، وقيل لهم : ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان ، كما ليس الصبي رجلا ، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها ، انعقد النكاح صحيحاً مَوقوفَ النفاذ على إجازة الولي . وقد قال عليه السلام : « فنكاحها باطل » ثم أكد البطلان بتكرير الباطل ثلاثا ، وكان عليه السلام إذا أراد تأكيداً كرر ثلاثاً .

---

(١) ت : وجهها .

(٢) ع : فنكاحها باطل ثلاث مرات .

(٣) ع : فتعرض بعض .

فقالوا : وجه تسمية نكاحها باطلاً : أنه إلى البطلان مصيره عند فرض ردِّ الولي. واستشهدوا بقوله تعالى « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » [1]

قيل لهم: نكاحها يتردد[2] بين النفوذ عند تقدير[3] الإجازة من الولي ، وبين الرد عند فرض الرد منه ، ولا يسوغ والحالة هذه التعبيرُ عن إحدى[4] العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما[5] يعبر عما سيكون بالكائن فيما يكون لا محالة ، كالموت الذي إليه مصير كل ذي روح .

٤٣٣ - ومن تأويلاتهم أنهم يحملون[6] لفظ الرسول على الأَمَة ، وزعموا أنه لا يمتنع تسميةُ [7] الأَمةِ امرأة ، كما لا يمتنع تسمية[7] السيد وليًّا . ورُدَّ[8] ذلك عليهم بوجهين . أحدهما - أنه نكاح[9] صحيح موقوف كما ذكرنا في الصغيرة ، ومنتهى الكلام[10] فيه كما سبق . والثاني - أنه عليه السلام قال : « فإن مسها فلها المهرُ [11]، ومهر الأَمة لمولاها .

---

(١) سورة الزمر : ٣٠ .
(٢) ت : متردد .
(٣) ع : تقدير فرض الإجازة .
(٤) ع : أحد .
(٥) ع : فإنما .
(٦) ع ، ت : حملوا .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : فردّ .
(٩) ع ، ت : أن نكاحها .
(١٠) ت : النكاح .
(١١) جزء من حديث عائشة عن النكاح بغير ولى ، رواه الخمسة إلا النسائي والطبالي (نيل الأفطار : ٦ / ٢٤٩) .

٤٣٤ ـ وزعم[١] من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم : أن الحديثَ محمول على المكاتبة ، واستفادوا بالحمل عليها على زعمهم استحقاقها المهر ، ثم الأَمر عند هؤلاءِ قريب في حمل المرأة على الأَمة ، والولى على المولى . ومن هذا المنتهى منشأ مقصود المسأَلة .

٤٣٥ ـ ذهب[٢] معظم الفقهاءِ من أَصحابنا وغيرهم ، إلى أَن هذا الصنف من التأويل مقبول .

٤٣٦ ـ وقال القاضي هو مردود قطعاً ، وعزا هذا المذهب إلى الشافعي قائلا : إنه على علو قدره كان[٣] لا يخفى عليه هذه الجهات في التأويلات ، وقد رأَى الاعتصام بحديث عائشة اعتصاما بنص ، وقدمه على الأَقيسة الجلية ، وكان[٤] ذلك شاهد[٥] عدل ، في أَنه رضي الله عنه كان لا يرى التعلق بأَمثال هذه المحامل .

ومجموع[٦] ما نوضح به هذه المسأَلة[٧] طرقٌ نعددها .

٤٣٧ ـ الأولى ـ أَنه عليه السلام ذكر أَعم الأَلفاظ ؛ إذ أَدوات

---

(١) فزعم .　　　　(٢) ع : فذهب .
(٣) ع : لم تكن لتخفى ، ت : على علو قدره لا يخفى . . .
(٤) ت : وكل ذلك .
(٥) ع : شاهدا عدلا .
(٦) هذا استمرار لكلام القاضي .
(٧) ع : المسالك ، ت : هذا المسلك .

الشرط من أَعم الصيغ ، وأَعمها (ما) ، و (وأيّ) فإِذا فرض الجمع بينهما ، كان بالغاً في محاولة التعميم ، وقرائن الأَحوال متقبلة عند الكافة . فإِذا قال من ظهرت به مخايلُ الضجر لمرضه ، أَو إِلمام مُهمٍّ به لبوَّابه : لا تُدخل عليَّ أَحداً . فلو أَدخل[1] البوابُ كلَّ ثقيل[2] ، ولم يُدخل أَقواماً مخصوصين زاعما : أَني حملت لفظك على الذين منعتهم - لم يقبل ذلك منه .

فإِذا ابتدأَ الرسول عليه السلام حكما ، ولم يجره جوابا عن سؤال ، ولم يضفه[3] إِلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلا للإِعضال[4] والإِشكال ، في بعض المحال . بل قال مبتدئاً - وإِليه ابتداءُ الشرع بأَمر الله ، وشرح ما أَعضل من كتاب الله - : (أَيما امرأَة) فانتحى أَعمَّ الصيغ ، وظهر من [حاله قصدُه][5] تأسيسَ الشرع [بقرائن][6] بيّنة ، فمن ظن والحالة هذه أَنه أَراد المكاتبةَ على حيالها ، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالا ، ولا يكاد يخفى أَن الفصيح إِذا أَراد بيانَ خاصٍّ

(١) ع : فلو أدخل إليه . (٢) ت : مبرّم .
(٣) ع ، ت : يطبقه على .
(٤) ت : لإعضال أو إشكال .
(٥) د ، ت : من حاله في قصده ، والمثبت من : ع .
(٦) مخرومة من د . وفي ت : قرائن ، والمثبت من : ع .

شاذّ ، فإنه ينص عليه ، ولا [يُضرب][1] عن ذكره وهو يريده ، ولا[2] يأتي بعبارة مع قرائن دالة [على][3] قصد التعميم وهو يبغي النادر . قال الشافعي : الشاذ [يُنْتَحَى][4] بالنص[5] ، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة .

٤٣٨ ـ الطريقة الثانية ـ أَن التعلقَ بالظاهر يقتضي ظهوره في مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ، ومن[6] جهة العُرف والتأويل الذي يصغي إليه ، [ثم][7] يطالب بالدليل عليه . وهو[8] الذي ينساغ من ذي الجد ، من غير أَن يتولج في فن الهزء[9] والهزل واللغز[10] . وما يقع كذلك فهو مردود .

وبيان ذلك بالأَمثلة أَن الرجل إذا قال : رأَيت أَسداً ، فقد يعني السبع[11] المعروف ، وقد يعني به رجلا هجوماً مقداماً ، فهذا

---

(١) د : يقرب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : ويأتي .

(٣) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) مخرومة من « د » ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : بالنص عليه .

(٦) ت : أو من جهة العرف .

(٧) د : لم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ت : هو الذي . . .

(٩) ع ، ت : فن الهزل واللغز .

(١٠) ت : اللغو .

(١١) ع ، ت : يعنى به السبع .

مساغ[1] لا ينافيه الجد ، ولكنه تأويل . فلو قال : رأيت أسداً ويعني[2] رجلاً دميماً ، أو أبخر ، لم يكن ذلك وجهاً منساغاً ؛ فإن هذا لا يطلقه أرباب اللغات على انتحاء مسالك التأويل ، ولا على الجريان على الظواهر . فإن أراد مُريدٌ ذلك كان ملغزا ، وإن ادعى جاهلٌ[3] تأويل مثل هذا الوجه لم يقبل ذلك منه . ومن الأمثلة التي ذكرناها[4] أنّ من قال : رأيت جمعاً من العلماء . ثم لما روجع فسر[5] بقطيع من البقر ؛ ذهاباً منه إلى أنها على [علوم][6] تتعلق بمصالحها ، ومضارها ومنافعها ، وكذلك لو فسره برؤية سفلة من الجهلة[7] ، ثم زعم أنهم من العلماء ، لم يقبل ذلك[8] ، ولم يعدّ من المحامل المسوّغة . وإذا قال القائل : لا تمنع فلانا شيئاً من مالى ، ثم فسره بكسرة أو شربة ـ عُدَّ جاهلاً ، أو هازلاً[9] .

٤٣٩ ـ ثم اختتم كلامه بطريقة ثالثة ، تُعضد ما تقدم ، وتستقل بنفسها ، فقال : فقد[10] سلم لرسول الله ﷺ المخالف

---

(١) ت : منساغ.
(٢) ع : رأيت أسداً يعنى . . .
(٣) ت : حامل مؤول على مثل هذا الوجه لم يتقبل منه ذلك .
(٤) ع ، ت : ذكرها .
(٥) ع ، ت : فسره .
(٦) ع : كذا في « ع ، ت » ومخرومة من « د » ، واختار « خ » رسوم
(٧) ع : وهامش د : من الناس .
(٨) ع : لم يقبل ذلك منه .
(٩) ت : هازلاً أو جاهلاً .
(١٠) ع ، ت : قد .

والمؤالف ، أنه كان على النهاية القصوى[1] من الفصاحة ، ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا ، ولا يخالف من معه مُسْكة من العقل ، أَنّ الحمل على ما ذكره هؤلاءِ يحط الكلام عن مرتبة الفصاحة والجزالة ، ويُحِلُّ المتكلمَ به محل الحَصِر العييّ ، الذي يعمم في[2] غير غرض . ويبتغي[3] التخصيص من غير إشعار بـــه ، وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله ﷺ بالمستهجن الغث ، فهو مردود على قائله .

٤٤٠ ـ ثم لما استكمل رضي الله عنه الطرقَ ختّم كلامه بأَن قال : كل مـــا قدمته توطئةٌ [وتمهيد][4] وضرب أَمثال ، وأَنا[5] أَعــلم على الضرورة والبديهة ، أَن الرسول ﷺ لم يرد بقوله (أَيما امرأَة) المكاتبةَ دون غيرها .

فهذا منتهى القول في هذا ، ولا مزيد على ما ذكره القاضي .

٤٤١ ـ فإن احتج من يسوِّغ هذا الفن بأَن [قال][6] : الإمــاءُ والمكاتبات داخلات[7] تحت العموم ، عنـــد فرض التمسك بظاهر

---

(١) ع : النهاية القصوى والدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة .

(٢) ت : من .

(٣) ع ، ت : ويبغي .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : وإذاً علم .

(٦) كذا في : ع . ومخرومة من « د » ومصوبة بالرصاص (قيد) ، والمثبت من : ع ،ت.

(٧) ت : داخـــلة .

العموم ، وكل ما يدخل تحت الظاهر في العموم ، لا يبعدُ تنزيلُ العموم عليه تخصيصاً . وهـذا الذي ذكروه فإنه[1] لا يعارض ما نبهنا عليه ، فليس المُعْتَبرُ فيما يقبل ويرد ، أَقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ، ولكن إنمـا يسوغ في التأويلات ما يسوّغه[2] الفصحاء . وقد قدمنا في صدر هـذا المجموع انحسام مسلك[3] القياس في اللغات ؛ فـإن[4] إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعاً ، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكراً على شرائط ستأتي ، فأما إرادة الأَقل[5] الأَخص باللفظ الأَعم الأَشمل[6] ، فهو مردود بالوجه الذي قدمناه .

٤٤٢ ـ فإن قالوا : التخصيص حـالٌ في تغيير[7] حكم عموم اللفظ ، محل الاستثناء ، ثم يجوز إطلاق لفظ عام ، يعقبه استثناء لا ينفي إلا الشاذ الأَخص ، [فليسغ][8] ذلك في التخصيص أَيضاً . وهذا من الطراز الأَول ؛ فإنه قياس وتشبيه ، وتلفيق عبارات ، مع معاندة القطع .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ع : سوغه .
(٣) ت : مسالك .
(٤) ع : فإذا .
(٥) ع : الأقل الأشذ ، ت : الأخص فالأخص .
(٦) ع : الأشمل الأعم .
(٧) ع : تعيين عمـوم اللفـظ .
(٨) كذا في : ع ، ت . ومطموسة في : د .

ثم لا يجوز أن يصدر من الرسول عليه السلام مثل هذا الاستثناء ، وقد منع القاضي مثلَه من غير الرسول عليه السلام [على ما ذكرناه][1] في مسائل الاستثناء . ومن جَوَّز ذلك من غير الرسول عليه السلام ، فهو في حكم النص المصرح به ، وإن جيء به في صيغة ركيكة والرسول منزه[2] عن مثل ذلك، فقد لاح الغرض من[3] هذه المسألة .

مسألــة :

٤٤٣ ـ استدل[4] الشافعي رضي الله عنه في اشتراط تبييت النيــة في صوم رمضان بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »[5] . فذكر[6] المخالفون أسئلة تــداني ما اشتملت عليــه المسألة الأولى ، ونحن نعيدها على الإيجاز ، ونتعداها إلى فن آخر من التأويل المردود .

٤٤٤ ـ فمما ذكروه حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق . وهذا مردود بالمسالك المقدمة ؛ فإنه عليه السلام قال ابتداءً (لا صيامَ)

---

(١) الزيادة من : ت .
(٢) ع : فالرسول مبرأ ، ت : والرسول مبرّأ .
(٣) ت : في . (٤) د : استدلال .
(٥) في سنن ابن ماجة ١ / ٥٤٢ عن ابن عمر عن حفصة بلفظ : لمن لم يفرضه من الليل، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ، مع اختلاف في اللفظ أيضاً .
(٦) ت : وذكر .

ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور ، وجاءَ الاسم [بعدها][1] مبنياً على الفتح ، كان بالغاً في اقتضاءِ العموم . فإذا قال المصطفى ﷺ ابتداء ، لا بناء على سؤال ، ولا تطبيقاً للكلام على حال : (لا صيام) ، فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام ، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يرده ، وإنما أراد ما يقعُ فرعاً للفرائض الشرعية كالمنذورات ، وفرعاً[2] للأداءِ كالقضاءِ ، فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام . وهلم جرا ، إلى استتمام الطرق المقــدمة في المسألة الأولى .

٤٤٥ - وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلكاً آخر في التأويل . وعزَوه إلى الطحاوي[3] ، وذكروا أنه كان يتبجح بــه ، وهو أنه قال : أراد ﷺ نهي الرجل عن الاكتفاءِ بنية[4] صوم الغــد في بياض نهــار اليوم ؛ فقال[5] فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس[6] ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبيتاً ، وزعم هــذا

(١) د : بعــده ، والمثبت من : ع ، وساقطة من : ت .

(٢) ع ، ت : أو فرعاً .

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة ، بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه حنفي ، ينسب إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان شافعي المذهب ، وانتقل إلى الحنفي ، ولد ٢٣٨ هـ - توفي ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان ١ / ٥٣)

(٤) ع : بتبييت نية .

(٥) ع : نهار اليوم فعليه ، ت : قال .

(٦) ت : الشفق .

المؤول أن مسلكه[1] هـذا يجري في جميع أنواع الصيام ، فرضها ونفلها . وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي إن صح النقل عنه .

٤٤٦ ـ والدليل على بطلانه وجهان قريبان : أحدهما ـ أن هذا اللفظ لو سمعه عربي ناشيءٌ من منبع اللغة ، لم يسبق إلى فهمه النهيُ عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله . وبالجملة هذه صورة شاذة نادرة ، تجري في أدراج الكلام للوَسْواس[2] ، يضعها المتكلفون ، وظاهر الخطاب ينزل على ما يفهمه المخاطبون . فإن أنكر الخصم أن المفهوم[3] من الخطاب ما ذكرناه سقطت مكالمته ، ولم يبـق إلا أن يُرَدَّ إلى حكم اللسان ، وتفاهم أهل التحاور ، وإن اعترف أن هذا هو الظاهر ، فَحَمْلُ كلام الرسول عليه السلام على نادر شاذ ، باطلٌ بالمسلك الذي ذكرناه .

٤٤٧ ـ والوجه الثاني ـ أن هذا الفن إنما يذكر نهياً عن الذهول ، وتحذيراً من الغفلة ، واستحثاثاً على تقديم التبييت ، وهذا يجري مجرى الفحوى التي لا ينكرها محصل . فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل كان ذلك [نقيض][4] مقصود الخطاب .

(١) ع : أن تأويله . (٢) ت : لوسواس .

(٣) ع : أن يكون المفهوم من الخطاب .

(٤) د : يقتضي ، والمثبت من : ع ، ت .

٤٤٨ - والكلام الوجيز فيه : أن مقصود الخطاب الأَمرُ بتقديم النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبييت ، وموجَب ما ذكره[١] النهي عن التقديم ، والأَمر بالتأخير ، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد ، بأَولى من تخيله من يوم قبله بسنة .

٤٤٩ - واعلم هُديت لرشدك أن هذه الفنون من الكلام ، ما كانت تجري في عصور العلماء الأَولين ، وإنما أَقدم [عليها][٢] المتأَخرون لأَمرين : أَحدهما - التعري عن مأْخذ الكلام . والثاني - الاستجراءُ على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة نعوذ بالله منه .

٤٥٠ - مما وجه على هذا الحديث من التأويل حمل النفي فيه على نفي الكمال[٣] . وهـذا أقرب قليلا إلى مسالك التأويلات ، ولكنه مردود من وجهين : أَحدهما - أَن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث . وإذا[٤] تعين حمل [اللفظة][٥] على حقيقتها في بعض المسميات ،

---

(١) ع ، ت : ما ذكروه .
(٢) د ، ت : عليه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الكلام .
(٤) ع : فإذا .
(٥) د،ت : اللفظ ، والمثبت من : ع .

تعين ذلك في سائرها ؛ فإن الإنسان الفصيحَ ذا الجد لا يرسل لفظة ، وهو يبغي حقيقتها من وجه ، ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا نعم ، ولكن الشاذَّ لا يعنى باللفظ العام تخصيصاً ، واقتصاراً [عليه][1] ، وانحصاراً عليه ، ولا يمتنع أَن يشمله العمومُ مع الأُصول .

والذي يحقق هذا أَنه لو حمل لفظه على نوع[2] من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عامًّا أَصلاً ، وكان[3] مختصاً بنوع واحد ، وهو من أَعم الصيغ كما تقدم تقريره ، والدليل عليه ، أَن ما ذكروه من أَن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ، ليس مذهبا لذي مذهب ؛ فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأَن يمتنع من غير[4] مذهب أَولى .

مسألة :

٤٥١ ـ استدل الشافعي رضي الله عنه في نكاح المشركات ، بالقصص المشهورة في الذين أَسلموا على العشر والخمس والأُختين ،

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ع ، ت : على نوع واحد من الصوم .
(٣) ع : ولكان .
(٤) ت : من غير ذى مذهب .

فقال رسول الله ﷺ [لغيلان][1] وقد[2] أسلم على عشر نسوة ، ثم راجع الرسول عليه السلام في مفارقتهن ، أو إمساكهن . فقال عليه السلام : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »[3] . وقال للذي أسلم على[4] أختين : « أمسك أيتهما شئت وفارق الأُخرى » .

فجرت تلك الأقاصيص نصوصاً عند الشافعي ، في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء ، لا يوافق حصرَ الإسلام ، فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ، ويفارقوا الباقيات ، ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ، ولا يكلفون الجريانَ على أحكام التواريخ ، ووجه التمسك بيّن ؛ فإنه عليه السلام علم أنهم على حداثة العهد[5] بالإسلام ،

(١) د ، ت : لابن غيلان ، والقصة كانت مع غيلان كما في كتب الحديث .

(٢) ع : وكان .

(٣) الحديث رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعلّه البخاري ، وأبو زرعة وأبو حاتم .
وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي وابن ماجة ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين . إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ (انظر سبل السلام جـ ١ ص ١٧٢ لترى كل ما قيل حول هذا الحديث.)

(٤) ع : عن . والحديث رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، أعلّه البخاري ، بأنه رواه الضحاك عن أبيه ، (سبل السلام : ٣ / ١٧٢) .

(٥) ت : في الإسلام .

ولم يخبروا تفاصيلَ الأَحكام ، ثم أطلق لهم الخِيَرةَ في إمساك من شاءوا ، على شرط رعاية عدد الإسلام .

٤٥٢ ـ فوجه المتأَخرون من أَصحاب أَبي حنيفة سؤالين ركيكين: أَحدهما ـ يسقطه[١] اللفظ ، فلتقع البداية بـه . ومقصود[٢] المسألة السؤال الثاني . فأَما ما يدفعه اللفظ فدعواهم أَنه أَمرهم أَن يختاروا الأَوائل . وهذا يدفعه قوله عليه السلام لصاحب الأُختين : (اختر أَيتهما شئت ، وفارق الأُخرى) وقال عليه السلام لبعضهم وقد أَسلم على خمس : « اختر أَربعاً وفارق واحدة » . قال صاحب الواقعة : فعمدت إلى أَقدمهن صحبة[٣] ففارقتها . فلا[٤] حاجة إلى الإطناب في ذلك ، وهو على معاندة[٥] اللفظ .

٤٥٣ ـ فأَما[٦] الثاني ـ وهو المقصود الذي عقدت المسأَلة له ، فهو[٧] أَنهم قالوا : إنه عليه السلام أَراد بقوله أَمسك أَربعاً أَن يمسكهن[٨] ، ويجدد عليهن الأَنكحة على موجَب الشرع .

---

(١) ع : يسقط باللفظ فلتقع البداية به .
(٢) ت : والمقصود المسألة الثانية منهما .
(٣) ت : صحبة عندي وفارقتها .
(٤) ع ، ت : ولا .
(٥) ع : معاندة في اللفظ .
(٦) ع : وأما .
(٧) ت : وهو .
(٨) ع : أي يمسكهن .

وهذا عند المحققين سَرَفٌ ومجاوزةُ حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً ، وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال . والثاني أن النَّقلةَ لم ينقلوا تجديد العقود ، بل روَوْا الحكايات[1] ، رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم[2] فيهن ، وكان المخاطبون على قرب عهد ، والرسول ﷺ ، لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيدٌ جداً ، ناءٍ عن المحامل الظاهرة . وفي القصص أنهم جاءوا سائلين[3] عن الفراق أو الإمساك ، فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم ، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ[4] في نسوة العالم . وقوله أمسك أمر ، وما ذكروه تخيير ، فينتظم من جوامع[5] الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال ، التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم .

وهذا وإن كان يستدعي مزيد تقرير في النظر ، ففي هذا المقدار تأصيل الكلام . والمحصل ذو المُنّة[6] يورده إيراداً مقرراً[7] .

---

(١) ع : الحكاية .
(٢) ع : مناكحهم ، ت : مناكحهن .
(٣) ت : يسائلون عن الفراق والإمساك .
(٤) ت : شائع في نساء .
(٥) ع : مجموع ، ت : مجامع الكلم .
(٦) المنة بالضم القوة . (مختار الصحاح) .
(٧) ت : مقرباً .

وإن أَردنا أَن نـأْتي بكلام قريب جداً ، يستوي في [نيله و][1] الإفهام به ، المتشدق البليغ ، وذو العِي الحَصِر . قلنا :

٤٥٤ ـ إنْ جَحَدَ معاندٌ إفضاءَ ما ذكرناه إلى الغرض نصاً ، لم يجحد ظهورَ ما ذكرناه ، وغلبة الظــن في صغو[2] قصد الشارع إلى ما قررناه ، ولا خلاف بين العالمين[3] بالظواهر أَنّ تـأويلاتها لا تقبل غير مقترنة بـأَدلة ، وغاية المتمسك بهذا المسلك أَن يـأْتي بقياس مظنون ، ومعنى الظــن فيه أَنه يحسبُه أَنه[4] منصوبُ الشارع ، ظناً منه وتقديراً ، وقد غلب على الظن مقصود الشارع في لفظه ، [فما يغلب متصلاً][5] بلفظه على الظن ، أَولى ممـا يغلب على الظن كونه منصوباً[6] للشارع في فنون الأَقيسة . وهذا يقع من الظن بعيــداً بدرجات عن[7] الظن المختص بلفظ المصطفى عليه السلام .

---

(١) د ، ت : في الإفهام به .

(٢) ع : في قصد الشارع ، ت : في صيغ .

(٣) ع : العاملين .

(٤) ع : يحسبه منصوب الشارع .

(٥) د : فما يغلب على الظن متصلاً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : منصوب الشارع .

(٧) ت : من .

٤٥٥ ـ فإن قيل : كأنكم تبنون هذا على تقديم الخبر على القياس ، فتُثْبِتون استواءَ الظنين ، ثم تقدمون إحدى المرتبتينِ ، وقد لا تساعَدون على تقديم الخبر (١ على القياس ١) قلنا : ما أهون إثباتَ هذا علينا(٢) . وسنذكره مستقصى في كتاب الأخبار .

ثم هذه المسألة لا تختص بهذا المأخذ ؛ فإنّ من يرى هذا الفن من التأويل ، يطرده في تأويل ظواهر(٣) (٤ القرآن والأخبار المتواترة . وإن كان القياس [لا](٥) يُقَدَّمُ على نصوص القرآن ٤) والسنة المتواترة .

٤٥٦ ـ والذي يقطع مادَّة الإشكال في ذلك : أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصدُ رسول الله ﷺ فيه ، اكتفَوْا به(٦) ولم يميلوا إلى غيره ، ورأوا من يركن(٧) إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم [الراد لخبر](٨) رسول الله ﷺ. ولو تتبع المتتبع الأخبار التي رويت لهم ، فعملوا بها [لوجدها](٩) ظواهر . والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ،

---

(١) ساقط من : ع ، ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ظاهر .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) مزيدة من : ع .
(٦) ع : اكتفوا ولم يميلوا .
(٧) ت : يرجحن .
(٨) د : المراد بخبر ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) د : لوجدوها .

ومداره[1] الضرورة . ثم معتضد القياس عملهم بـه لاغير . فإن أنصف الخصم ، علم[2] أنهم كانوا لا يقيسون في هذه[3] الحال ، وإن ركب رأسه ، وطـرد شماسه[4] . لم يمكنه أن يُثبت قياسهم في[5] هذه الصورة ، ولهذا[6] لا يطمع فيه إلا أخرق ، ولا[7] شك أنهم ما قاسوا في كل محل .

٤٥٧ ـ فليتخذ الناظر هذا الفصل معتضدَه الأقوى في هذه المسألة وأمثالها . وهنالك استبان أن كل ما ظهر فيه قصد الشارع ، لم يجر مخالفة ظاهـر[8] قصده بقياس ، فلهـذا[9] لم يشتغل الأوائل المتقدمون بما أنشأه ناشئة الزمان من التأويلات المزخرفة ، ولم يكن ذلك لغفلتهم عن أمثالها .

مسألـة :

٤٥٨ ـ مما يجريه أبناءُ الزمان في أدراج الاعتراضات ، ادعاءُ أمور من طريق الاحتمال من غير نقل ، فحاولوا بها[10] مداراة الاستدلال.

(١) كذا في : د ، ت . وفي ع : مدراة . ولعلها مداراة ، أي : مدافعة الضرورة .
(٢) ت : اعترف بأنهم .
(٣) ت : في هـذا المجـال .
(٤) ت : قياسه .
(٥) ت : وهذه الصورة .
(٦) ع ، ت : وهـذا .
(٧) ت : فـلا .
(٨) ع : لم تجز فيه مخالفة قصده . بقياس ، ت : لم يجز .
(٩) ع ، ت : ولهـذا .
(١٠) ع : يحاولون به ، ت : فيحاولون .

وهذا بمثابة قــول بعض[1] أصحاب أبي حنيفة في المسألة التي تقدمت في نكاح المشركات . حيث قالوا : لم يكن في عدد النساء حصر في ابتداء الشرع ، ولعــل[2] الذين أسلموا كانوا نكحوا[3] في الشرك ، حين لا حصر ، وكانت[4] تلك الأنكحة على الصحة ، ولما[5] أسلموا كان الحصر مستقرا في الشرع ، فلم يُبطل رسول الله ﷺ أنكحتهم السابقة ، الموافقة في وقت وقوعها موجَب الشرع ، ولم يقرر عليها بالكلّية .

٤٥٩ - وسبيل الكلام على هذا الصنف أن نقول لم يثبت ما ذكروه من أحكام الإسلام في ابتــداء الأيام[6] ، ولا[7] مبــالاة بمــا جاءوا به ، فلفظ[8] الرسول عليه السلام محمول على ما الشرع عليه الآن . ومن قَدَّر أمــراً على مخالفة مــا يصادفه[9] الآن ، فدعواه من غير حجة مردودة عليه ، وهذا متفق عليه ؛ فإن أمثال هــذه الاحتمالات لو طرّقت[10] إلى حكايات الأحوال ، وأقوال

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ع ، ت : فلعــل .
(٣) ع : كانوا قد نكحوا ، ت : نكحوا (بدون كانوا ، قد) .
(٤) ت : فكانت .
(٥) ت : فلمــا .
(٦) ت : الأمــر .
(٧) ت : فلا .
(٨) ع ، ت : ولفظ .
(٩) ع : نصادفه .
(١٠) ع : تطرقت .

الرسول فيها ، لمـا انتظم الاستدلال بواحد منها ؛ فإن[1] هذه الفنون المدافعة للاستدلال ممكنة في كل أَصل .

٤٦٠ ـ فإن قيل : أَليس تأويل الظواهر مقبولا بالاحتمال ؟ قلنا : ليس الاحتمال[2] مقتضيا قبولَ التأويل ، ولكنا رأَينـا الأَولين[3] عـلى الجملة يتمسكون بالتأويلات . وكما رأَيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده ، رأَيناهم غير مكتفين[4] بهـذه الإِمكانات . وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثَبَت ؛ فإن[5] من ادعى نسخاً ، فقد ادعى ممكنا ، ولكن لا يقبل منه بالإِجماع إلا بثَبَت يعوَّل عليه .

فإن نقل أَصحاب أَبي حنيفة من التواريخ [الصحيحة][6] أَن الحصر لم يكن في ابتداءِ الإِسلام ، فيعسر التمسك بتلك الأَقاصيص وعلى المتمسك بها أَن يثبت وقوعها بعد الحصر ، وإلا كان الاستدلال معرَّضاً لإِجمال واحتمال ، ومثل هذا الاحتمال مع ثبوت الأَصل في حكايات الأَحوال ، ينزل منزلة الاحتمال[7] في صيغ الأَقـوال .

---

(١) ت : إذ بهـذه .
(٢) ع : الاحتمالات مقتضيات .
(٣) ع : الأوائـل .
(٤) ع : غير مكتفين بالتأويل بهذه الإمكانات ، ت : مختلفين .
(٥) ع : فمن ادعى .
(٦) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من . د .
(٧) ع ، ت : الإجمـال .

٤٦١ ـ ولكن لو صح ما ذكروه انقدح وراءه نوعان من الكلام :

أحدهما ـ أنه إن استقام النقل فيما ادعَوْه وهيهات؛ فهو مما ادعاه ناشئة الزمان في الحصر في العدد . فأما الجمع بين الأُختين فلم [يصر][١] أحد إلى أنه عُهد مسوغاً في صدر الشريعة ، وقوله تعالى (وأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) معدود عند المفسرين من باب الاستثناء من غير الجنس ، والمراد من[٢] قوله إلا ما قد سلف [ما سلف][٣] في الجاهلية ، قبل مبعث المصطفى ﷺ . والدليل[٤] عليه أنه قال : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيْلا[٥]) ، وكان إذا جرى على صيغته ، فصيغته تتضمن الإخبار عما[٦] مضى ، فهذا وجه .

٤٦٢ ـ والوجه الآخر ـ أنا نقول : لو صح ما ادعَوْه من صحة مناكح المشركين ، لكان قياس الشرع يقتضي أَن يبطلَ جميعهَا عند ورود الحجر والحصر بالتدافع ، كما إذا نكح [الرجل][٧]

(١) كذا في ع ، ت ، خ . ومخرومة من : د .
(٢) ت : بقوله .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) في هامش « ع » : (غلط الإمام في هذا الدليل ؛ لأن هذه الآية في مناكحة الأيامى من النساء) . وانظر أسباب النزول للسيوطي ص ٤٩ وسترى أن هذه الآية ليست في الجمع بين الأختين .
(٥) سورة النساء : ٢٢ .
(٦) ت : عن ماضي .
(٧) الزيادة من : ع ، ت .

رضيعتين جميعاً[١] أرضعتهما امــرأة ، وثبتت الأُخوة بينهما فاستدامة نكاحهما ممتنعة ، وتخصيص ارتفاع النكاح بأَحدهما لا سبيل إليه ، فلزم تدافع النكاحين . فإذا[٢] سلموا أن طريان الحجر لا يوجب التدافع ، قام عليهم مسلك في القياس لا قيام[٣] لهم به ، كما ذكرناه في مسائل الفقه . فليطرد الناظر مقصودَ هذه المسأَلة في أمثالها ، وليحمل الخصمَ على تصحيح النقل فيما يدّعيه ، ولا يكتفي بمجرد الاحتمال أصلاً .

مسألــة :

٤٦٣ - إن صح عن رسول الله ﷺ قوله : «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ »[٤] فلا يصح تـأويل متبعي الشافعي [إذا حاولوا][٥] حمل اللفظ على[٦] الذين هم عمود النسب ، وهم الأُصول أو الفصول[٧] . وهذا الفــن مما لا يُلفي في الزمان[٨] مــن يجحده ، وهو باطــل

(١) ع ، ت : رضيعتين أرضعتهما امرأة .
(٢) ت : فإذا إذا سلموا .   (٣) ع وهامش د : لا قبل .
(٤) ع : عتق عليه . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٣)
(٥) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من د : وفي خ : إذ يؤولوا .
(٦) ت : على من على عمود النسب في الأُصول والفصول .
(٧) ع : والفصول .
(٨) ع : مما لا في الزمــان .

قطعاً عنـد ذوي التحقيق . وهذه المسألة عبرة لأمثالها . فليمعن[1] الناظرُ النظرَ فيها مستعيناً بالله تعالى .

٤٦٤ ـ فنقول : قصدُ رسول الله ﷺ للتعميم واضح[2] لائـح في قوله : « من مَلَكَ ذا رحم محرَم » ؛ فإنّ ذلك مما نقـل عنه[3] ابتداءً ، لا في حكاية حـال ، ولا جواباً عن سؤال[4] ، ولا في قصد حـل إعضال ، وكان يعتاد تأسيسَ الشرع[5] ابتداءً ، فـإذا قال : من ملك ذا رحم محرم ، تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين . ولو أراد الآباء والأُمهاتِ والبنين ، وعلم تخصيصهم بهذه القضية ، لنص عليهم . فإذا ذكر الأَقارب ، ثم[6] عـلم أنهم ينقسمون إلى المحارم وغيرهم ، فخص[7] الحكمَ الذي نص عليه بالمحارم ، من ذوي الأَرحام ، تقـرر[8] أنه قصد بذلك الضبطَ والتشوفَ إلى ما يسميه أهل الصناعة الحـد[9] ، فكيف يستقيم أن يظن به عليه السلام ، أنه أراد الذين هم[10] عمود النسب ؟ وجرى أيضاً كلامه مجرى تعظيم أمـر[11] الرحم إذا انضمت[12] إليه

(١) ع ، ت : فلينعم .
(٢) ع ، ت : لائح واضح .
(٣) ع ، ت : منه .
(٤) ع ، ت : لسؤال .
(٥) ت : الشرائع .
(٦) ع : الأقارب علم أنهم .
(٧) ت : فحصر .
(٨) ت : فنعلم أنه .
(٩) ت : الجـد .
(١٠) ت : هم على عمود النسب .
(١١) ع : تعظيم الرحـم .
(١٢) ت : انتظمت .

المحرمية ، فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول . فمن رام مخالفة قصده لم يُقبل منه ، وإن عضده بقياس ، فمستنده ظن المستنبِطِ أنه مراد الشارع ، وليس له في ألفاظه ذكر . فمـا يظهر من لفظ الرسول[1] عليه السلام كيف[2] يُترك بمـا يظنه القايس[3] على بُعد من لفظ الرسول[4] ﷺ ؟ ؟

٤٦٥ ـ والقول الضابطُ في ذلك : أنه لو تقدم قياسٌ مظنون على ظاهر[5] من لفـظ الرسول عليه السلام ، لاقتضى ذلك تقديمَ مرتبة القياس على [مرتبة][6] الخبر ، وسنبين أنّ الخبر مقدم عـلى القيـاس .

٤٦٦ ـ والقدر المقنع فيها[7] : أنا لو [رددنا][8] إلى عقولنا ، لما سفكنا الدماء المحقونة في أُهبها ، ولما حللنا[9] الأبضاعَ المعظمة[10] بأقيسة مستندها ظنون . ولكنا ألفينا صحبَ[11] رسول الله ﷺ

(١) ت : الشارع . (٢) ت : فلا يترك .
(٣) ت : القياس .
(٤) ع : على بعدٍ ، لا من لفظه فالقول الضابط فيه أنه . . .
(٥) ت : على لفظين لفظ الرسول مظنون لاقتضى .
(٦) د : على الخبر ، والزيادة من : ع ، ت .
(٧) ت : فيه .
(٨) ع ، ت : كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٩) ع ، ت : أحللنا . (١٠) ت : العظيمه . (١١) ع : أصحاب .

الأكرمين ، يقيسون في غير موارد النصوص ، وثبت عندنا بالقاطع السمعي أَن الإجماع حجة . فإذاً وقع العمل عند القياس بإجماعهم ، والإجماع مقطوع به ، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبرا ، وكان الراوي(١) البدوي الموثوق به إذا روى خبرا ، وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ ، في تعميم حكمٍ ، لم يعرِّجوا على التأويلات البعيدة ، لأَقيسةٍ تعن لهم .

فإذًا الأَلفاظ المأْثورة على ثلاث مراتب عندنا :

٤٦٧ ـ المرتبة الأَولى ـ أَن يلوح للمؤول(٢) ، أَن الشارع لم يقصد التعميم [بها](٣) . فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه ، وهذا نضرب فيه أَمثالا : منها أَن الرسول عليه السلام قال : « ما سقت(٤) السماء ففيه العشر ، وما سُقي بنَضح أَو دالية ففيه نصف العشر » . فإذا استدل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته(٥) الأَرض ، كان ذلك

(١) ع ، ت : الراوي الموثوق به . . .

(٢) ع ، ت : للمتأمل . . .

(٣) مزيدة من : ع .

(٤) ع : ما سقت السماء العشر ، والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً ، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، مع اختلاف في اللفظ (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠١) .

(٥) ع : تنبت .

مردودا عليهم ؛ فإن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السَّيح والنضح ، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر[1] . فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم ، لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ [الصالح][2] لـه ، وهو (ما سقت السماء) . فالاستمساك به في قصد التعميم باطل ؛ إذْ[3] ظهر من كلامه خلافه . ومن أمثلة ذلك : استدلال من استدل من أَصحاب أَبي حنيفة بقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[4] . أَن[5] قالوا : كل ما يقع بـه التطهير[6] مندرج تحت مقتضي الأَمـر .. قال الشافعي : الغرض من[7] الآية التعرض [لأَصل][8] التطهير ، لا التعرض لأَصـل[9] التخصيص والتعميم في آلات التطهير . والذي يحقق ذلك أَن الباحث عن آلة التطهير عند اتصال هذا الخطاب به ، سائل عن الشيءِ على وجهه ، والذي يحقق ذلك قولُه تعالى : « إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم)[10] استاق[11] الآية لبيان كيفية الوضوء ، ولم يخصص

---

(١) ع ، ت : يجب العشر منه . (٢) د : الصريح ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع ، ت : اذ قد ظهر في كلامه ...
(٤) من سورة المدثر : ٤ . (٥) ت : إذ قـالوا .
(٦) ع ، ت : التطهير به . (٧) ع : في .
(٨) كذا في ع : ومطموسة في د : وفي خ : لسبيل ، ت : الأمر بأصل التطهير .
(٩) ت : لا التعرض للتخصيص .
(١٠) سورة المـائدة : ٦ . (١١) ع : فاستاق .

الغسل بآلة مخصوصة ، مع اختصاصها بالماء وفاقا .

فهذه مرتبة فلتقس[1] على الأمثال التي ذكرناها[2] ما في معناها[3]

٤٦٨ ـ والمرتبة الثانية ـ أن يظهرَ قصدُ التعميم من الشارع عليه السلام ، فهذا لا يسوغ تأويله بقياس [مظنون][4] كما سبق .

٤٦٩ ـ والمرتبة الثالثةُ ـ أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، فهذا ملتطم التأويل ، وموقف التشاجر بين المستدِل باللفظ ، وبين مُدَّعِي التأويل ، بمعاضدةٍ بالقياس[5] .

والقول في هذه المرتبة عندي هين[6] مدركه . والحكم الجملي[7] فيه : أن الأَمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سُدى ، بل على الناظر أن يزن حكم ظنه في قياسه ، ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً ، فإن رجحت كِفةُ ظنه في القياس[8] ، حكم بغالب ظنـه ، وإن

(١) ع ، ت : فليقس .
(٢) د : ذكرنا والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : ما في معناها كما سبق ، ت : معانيها .
(٤) مخرومة من : د ، وتركها خ : بياضاً . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٥) ع : القيـاس ، ت : معتضده بالقياس .
(٦) ع : بيّن ، ت : به .
(٧) ت : الكلي .
(٨) ع : بالقياس ، ت : في القياس فجرى حكم بغالب ...

غلب الظن في الشق[1] الآخر أتبعَ الحكمَ موجَبَ اللفظ ، وإن استويا ، فقد قال القاضي : يقف الناظر فلا[2] يعمل بهما . وأنا أقول : يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا فالخبر[3] مرجّح لعلو المرتبة . وهذا مثله[4] قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »[5] فإذا تمسك الشافعي به[6] في الطهارة كان تمسكه به[7] ، معرضاً للتأويل ، على القانون المقدم ، فلنتخذ هذه[8] عبرة في مسائل الشرع .

مسألة :

٤٧٠ ـ مما ردّه المحققون من طرق التأويل ، ما يتضمن حملَ كلام الشارع من[9] جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى ، فقد[10] لا يتساهل فيه ، إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر ، فإذا حمل حاملٌ آية من كتاب الله ، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ ،

(١) ت : الشيء .
(٢) ع : ولا .
(٣) ع ، ت : المرجح يعلو المرتبة .
(٤) ت : يمثل بقوله ...
(٥) الحديث متفق عليه .
(٦) ع : تمسك به الشافعي ، ت : تمسك الشافعي في الطهارة .
(٧) ع : تمسكه معرضاً .
(٨) ع : هذه المسائل عبرا ، ت : هذه المراتب عبرا .
(٩) ت : على .
(١٠) ع ، ت : وقد .

على أَمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهرَ الممكنَ إجراؤه ، لمذهب اعتقده ، فهذا لا يقبل .

٤٧١ – ومن أَمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار[١] في قوله : (وَأَرْجُلِكِم إِلَى الْكَعْبيْن)[٢] من غير مشاركة [المعطوف][٣] عليه عليه في المعنى . وهذا في حكم الخروج[٤] عن نظم الإعراب بالكلية ، وإيثار ترك الأُصول ، لإتباع[٥] لفظةٍ لفظةً في الحركة ، وهذا ارتياد الأَردأ[٦] من غير ضرورة ، وإذا اضطر الشاعر إليه في مضايق القوافي ، لم يُعَدّ ذلك من [حسن][٧] شعره ، كما قال امرؤ القيس :

كأَن ثبيرا[٨] في عرانين وَبْلِه كَبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مزمل

فقوله : مزمل خبر عن قوله : كبير أُناس جارٍ معه مجرى الصفة ، ووجه الكلام ، كبيرُ أُناسٍ مزملٌ في بجاد ، ولكنه أَتبع كسرة اللام الكسيرات[٩] المتقدمة ، لما كانت القافية على الكسرة .

(١) ع : الجواز .
(٢) سورة المائدة : ٦ .
(٣) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٤) ع : وهذا خروج .
(٥) ع : باتباع .
(٦) ع : الأدنى .
(٧) د : جنس ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) من معلقة امرئ القيس . وثبيرا : جبل ، عرانين : العرنين : مقدم الأنف ، أو الأنف ، الوبل : المطر ، بجاد : كساء مخطط . مزمل : مغلف . (شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٤٥) .
(٩) ع : للكسرات .

٤٧٢ ـ وقال من أحاط بعلم هذا الباب : حملُ قراءة من قرأ [وأرجلَكم بالفتح على المسح في الرجل][١] ، والمصير إلى أنه محمول على محل رءوسكم أمثلُ ، وأقربُ إلى قياس الأُصول ، من حملِ قراءةِ الكسر على الجوار[٢] ؛ فإن كل مجرور اتصل الفعل[٣] به بواسطة الجار فمحله[٤] النصب ، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض ، فاتباع المعنى ، والعطفُ على المحل من فصيح الكلام ، ومن كلامهم : يا عمرُ الجوادَ ؛ فإن المنادى المفردَ العلم ، وإن كان مبنياً على الرفع ، فأصله النصبُ ، فردُّ الصفةِ إلى محلّه وأصلِه حسنٌ بالغٌ .

٤٧٣ ـ فالمختار[٥] إذاً في قوله : (وأرجلِكم) ما ذكره متبوع الجماعة ، وسيد الصناعة سيبويه[٦] ، إذ قال : الكلام[٧] الجزل الفصيح ، يسترسل في الأحايين استرسالا ، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغيير[٨] في معانيه ، وترى العربُ المسحَ قريباً من الغسل ؛

(١) عبارة د : وأرجَلكم بالنصب على الغسل ، ومن قرأ وأرجلِكم بالخفض على المسح في الرجل ، والمصير إلى أنه . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع ، م : الجواز .
(٣) ع : اتصل به الفعل .
(٤) ع : فحكمه .
(٥) ع : والمختار .
(٦) ع : سبقت ترجمته .
(٧) ع : الفصيح الجزل .
(٨) ع ، ت : تغيّر .

فإن كل واحد منهما إمساسُ العضوِ ماءً ، فإذا جرى في الكلام عطفٌ مقتضاه التشريك ، وتقاربَ المعنيان ، لم يبعدْ إتباعُ اللفظِ اللفظَ ، وهو كقول قائلهم[1] :

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً .

والرمح يُعتقل ويتأبط ولا يتقلد ، ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان ، وهو مسكوت عنه في المعطوف ، فسهل احتماله . ومنه قول الآخر[2] :

فعلا فروع الأَيْهُقَانِ ، وأطفلت بالجَلْهَتين ظباؤها ونعامها .

قال سيبويه : وهذا الذي ذكرناه وجه ، لا يُخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة ، وتبسط[3] المتكلم [واستحنفاره][4] ، وعدم انصرافه عن [استرساله][5] في التفاصيل أحسن ، وأبلغ

(١) هو من أصحاب الشواهد الذين لم يذكرهم علماء هذا الفن .

(٢) ع : آخر ، وهو لبيد كما جاء في لسان العرب جـ ١١ ص ٤٠٣ . وجلهتا الوادي جانباه (الصحاح : ٦ / ٢٢٣٠) الأيهقان هو الجرجير (الجمهرة جـ ٣ ص ٤١٣) . ومحل الشاهد أن النعام يبيض ولا يُطفل ـ أي يلد ـ كالظباء ، ومع ذلك عطف عليها استرسالاً للكلام ، ولتقارب المعنيين .

(٣) ع ، ت : وسيطرة .

(٤) د : واستمقاره . وما أثبتناه من « ع » وفي هامش ع : استحنفر الرجل ، إذا استرسل في كلامه . جاء في القاموس : استحنفر الطريق استقام . . والخطيب اتسع في كلامه .

(٥) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي : م استرسال .

من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني ، لا تحتفل بها العرب .
ثم عضد ما قاله بأن قال : ذكر الرب تعالى فرضَ الرجلين ذكرَه فرضَ اليدين ، وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ، ربطَه واجب[1] منتهى فرض اليدين بالمِرفقين ، ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده ، وهذا راجع[2] إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الآراء ، على غسل الرجلين . ولما أراد رسول الله ﷺ أن يُبين الوضوءَ غَسَلَ رجليه . فاجتماع هذه الأُمور في القرآن والسنة ، وفعل السلف ـ أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف .

٤٧٤ ـ ومآل الكلام في المسألة راجعٌ إلى أن من حملَ كلامَ الشارع على وجه ركيك من غير ضرورةٍ محققة ، ولا قافية مضيقة ـ جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح[3] الكلام ، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل .

٤٧٥ ـ فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل][4] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وصرفه معدود من ضرورات[5] الشعر . وفي القرآن

(١) ع : ربطه منتهى فرض اليدين ، ت : واجب اليدين .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الفصيح ، أو إلى ...
(٤) د : فعايل . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : ضرورة .

قراءات[1] عصبة من القراء : سلاسلاً وأغلالاً . [وقواريراً][2] ، فما وجه صرف ذلك ؟ وليس صرفه مسوغاً في سعة الكلام .

قلنا : اختلف أصحاب المعاني في ذلك ، فقال قائلون : الألف في سلاسلا تضاهي[3] إطلاقَ القوافي ، ثم قد تُبدل العربُ الألف نوناً ، فتستروح إلى عينها[4] استرواحها إلى استرسال الألف ، وفي [الغايات][5] ، ومقاطع الآيات ، بعض أحكام القــوافي . والصحيح[6] أن الأصلَ صرفُ كل اســم متمكن ، وليس[7] في صرف مالا ينصرف خروج عن وضع الكلام ، وإنما منع الصرف في حكم تضييق[8] طاريءٍ عــلى الكلام . وأمــا[9] كسرُ الجِوار فخارجٌ عن القانون كما سبق تقريره .

ولسنا نلتزم الآن تتبع كلَّ مشكلة في القرآن ، وإنما غرضنا أن نبين أن الاحتكام بتأويل يتضمن صرفَ الكلام إلى وجه ركيك في محل[10] الظن ، غير سائغ من غير غرض .

---

(١) ع : وفي القرآن الكريم في القراءات . وفي ت : وفي القرآن في قراءات عُصب من القراء.

(٢) مزيدة من : ع . سورة الإنسان : ٤ ، ١٥ .

(٣) ت : معناها .

(٤) ع ، ت : غنتها .

(٥) د : وفي اللغات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : والوجه الصحيح .

(٧) ع ، ت : فليس .

(٨) في هامش د : تغيير .

(٩) ع : أما كسر الجــواز .

(١٠) ع : محــال .

مسألـــة :

٤٧٦ ـ مما غلَّظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ .

وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادةً . ونحن نرى أن نُفردها [١] مسألة مسألة .

٤٧٧ ـ ونبـــدأ الآن بالكلام على قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [٢] الآية . قال الشافعي : أضاف الله تعالى الصدقاتِ بلام الاستحقاق ، إلى أصناف موصوفين بأوصاف ، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار عـــلى بعضهم ، ذاهباً [٣] إلى أن المرعي [٤] الحاجة . وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى ؛ فلو [٥] كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمـــل ، وأشمل ، وأولى [٦] من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ، ومقتضاها الضبط .

فإذا [٧] قـــال المؤول : الغرضُ التعرضُ للحاجة في جهة من هذه الجهات ، كان معطِّلا مؤولا ؛ فإنَّ الحاجةَ قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها [٨] ، وكبعض الغارمين الذين يتحملون

(١) ت : نعدّدها .

(٢) سورة التـــوبة : ٦٠ .

(٣) ع : ذهـــابا .

(٤) ع : المراعي .

(٥) ت : ولو .

(٦) ع : فأول .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : كالعاملين وكبعض .

الحِمالات لتطفئة [النائرة][1] ، والفتن الثائرة ، فقد بطل التعويل على الحاجة .

وإن كان أبو حنيفة يـرعى[2] الحاجة إلى[3] جميع الأصناف ، فالمصير إلى الكفاية ببعض[4] جهـات الحاجات تحكّم ، والنص مصرح بذكر جميع الحاجات في معرض التشريك ، والعطف والتمليك ولو كان المراد ما تخيله المؤول ، لكان وجه الكلام : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . فاستبان أن ما صار إليه المعترضون تعطيل ، وليس بتأويل .

٤٧٨ ـ واحتج الشافعي بالوصية على هؤلاء ، ولم يظن أن أحداً يَجْسُر أن يُقْدمَ فيها[5] عـلى منـع . وتمـام كلامه : أنه إذا تعيّن اعتبارُ لفظ الموصي ، واعتقادُه نصاً ، فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل[6] ذلك . وقد أحدث بعض المتأخرين منعـاً في الوصية ، وزعموا أنها بمثابة الصدقات ، فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات . وهذا باطل قطعاً ؛ فإن الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين ،

---

(١) د : الثائرة . والمثبت من : ع ، ت . والنائرة بالنون : العداوة والشحناء . (مختار الصحاح .)

(٢) ع : يراع ، ت : يرى .

(٣) ت : في .

(٤) ت : لبعض .

(٥) ع : فيه ، ت : على أن يقدم فيه .

(٦) ع : على ذلك ، ت : على مثله .

فإذا[1] صرف واحدٌ طائفةً من ماله إلى جهات عدّدها ، كان كما لو صرفها إلى أَشخاص[2] معينين . [3] فهذا منتهى المراد في هذه[4] المسأَلة[3] .

مسألــة :

٤٧٩ ـ مما عده الشافعي من القبيل المقدم الكلام على قوله تعالى : (فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى[5]) . فقال : علــق الله الاستحقاقَ بالقَرَابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجــة ، فاعتبر[6] أَبو حنيفةَ الحاجةَ ، ولم يشترط القرابةَ . والذي[7] ذكــره مضادةٌ ومحادةٌ .

وقد ينقدح عندي نوع من الكلام في ذلك . وهو أَن يقال : حرمت الصدقات على ذوي القربى ، فكان فائــدة ذكرهم في[8] خُمس الفيء والغنيمة إيضاح أنــه لا يمتنع من[9] صرف ذلك إليهم ، امتناع صرف الصدقات . وهذا ممــا لا ينبغي أَن يُغير[10] ،

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : معدودين معينين .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ع : في المسألة .
(٥) سورة الأنفــال : ٤١ .
(٦) ع ، ت : واعتبر .
(٧) ت : فالذي .
(٨) ت : من .
(٩) ع ، ت : يمتنع صرف .
(١٠) ع ، ت : أن يغتّر به .

فإنّ صيغة الآية ناصةٌ[١] على سبب الاستحقاق لهم ، على حكم التخصيص والتشريف والتنويه[٢] والتنبيه على عظـم أقدارهم . فمن أراد حملَ ذلك ، مع ما ذكرناه ، على جوازِ أن يُصرفَ إليهم ، مع معارضة هذا الجوازَ جوازُ حرمانهم ـ فقد عطل فحوى الآية .

وهذا يَعظُم وقعُه[٣] عليهم ، مع مصيرهم إلى أن اشتراط الإيمان في رقبة الظهار زيادة على النص ؛ فإن الرقبةَ مطلقة ، والقرابة في الآية مطلقة ، فيلزمهم[٤] أن يعتقدوا اشتراطَ الحاجة معها في حكم الزيادة .

والذي نختتم المسألةَ به ، وهو البالغ : أنهم لو حتموا [٥] صرفَ شيء إلى القرابة ، وشرطوا[٦] الحاجةَ لقرُبَ مـا ذكروا[٧] بعضَ القرب ، فأما وأصلهم أن المخصوصين من نسب الرسول ، والدانين من شجرته كالعجم الطُّمَاطِم ، فلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه.

---

(١) ت : ناصبة على تثبيت الاستحقاق .

(٢) ع : والتنويه بهم ، ث : والتنزيه .

(٣) ع : موقعه .

(٤) ع : فلزمهم .

(٥) ت : ضموا .

(٦) ع : واشترطوا .

(٧) ع : ذكروه ، ت : لقرب بعض ما ذكروا بعض القرب .

مسألــة :

٤٨٠ ـ من فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة ، قولهم في قوله تعالى : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)[١] : تقديره فإطعام طعامِ ستين مسكينا ، قصدوا بهذا ردَّ العدد إلى الطعام ؛ كي ينتظم لهم مذهبهُم في جواز صرف الأَطعمة[٢] إلى مسكين واحد .

وهذا كلام خارج عن الضبط ، لا يخفى درك فساده على من شدا طرفاً من العربية . ونحن نذكر في ذلك على الإيجاز قولا بليغاً .

فنقول : الإطعام[٣] ممــا يتعدى إلى مفعولين ، والفعل المتعدِّي إلى مفعولين ينقسم قسمين : قسم يتعدي إلى مفعولين لا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، لو فرض حذف الفعل ، فتقول : أعطيت زيداً درهما ، وأطعمت عمرا طعاما ، فلا[٤] يتسق من زيــد والدرهم ، وعمرو والطعام مبتدأ وخبر ، عند تقدير حذف الفعل ، فلا تقول : زيد درهم ، ولا عمروطعــام .

والقسم الثاني ـ ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، إذا حذف الفعل ، كقولك : ظننت زيداً عالماً ؛ فلو حذفت الفعل ،

---

(١) سورة المجــادلة : ٤ .   (٢) ع : الكفــارة .

(٣) ع : الإطعــام يتعدى إلى مفعولين .

(٤) ع : ولا .

فقلت : زيد عالم ، لكان كلاماً مفيداً . فما كان مفعولاه مبتدأ وخبراً تقديراً ، فإذا ذَكَر المتكلم أحدَ المفعولين تعين ذكرُ الثاني ، لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه . وما يختلف المفعولان فيه كالقسم المقدّم ، فلا يمنع[1] ذكر أحدهما والسكوت عن الثاني ، فتقول : أعطيت زيداً ، وتقتصر ، وتقول : أعطيت درهماً ، ولا تذكر الموهوب[2] له ، وقد تذكرهما ، والكل فصيح بالغ ، والسبب فيه أنه لا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني من طريق الإخبار ، وإنما البناء للفعل ، والمُخبِرُ يتخيرُ إن أحب أسنده إليهما ، وإن أحب أسنده إلى أحدهما ، فالتعويل على الفعل في باب الإعطاء ، ولهذا لا يسوغ تعطيل عمله ، وإن تقدّم المفعولان في وجه الكلام ، فتقول : زيداً[3] درهما أعطيتُ ، فإذا تقدم مفعولا ظننت ، لم يقع فعل الظن موقعاً ؛ فتقول : زيدٌ عالم ظننت ، لا يتجه غيره ، وإن وسطت الفعل تخيرت بين الإعمال والإلغاء ، فإن شئتَ قلتَ : زيدٌ ظننتُ عالم ، وإن شئت قلت : زيدا ظننتُ عالما ، وإن قدمت الفعل ، فوجه الكلام الإعمال ؛ لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم[4] .

---

(١) ت : يمتنع .

(٢) ع : المعطَى .

(٣) ع : زيد « بالرفع » .

(٤) ع ، ت : إذ قدم .

٤٨١ ـ فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلامُ بعدَ هذا[١] إلى قوله تعالى: (فإطعام ستين مسكيناً) ، والمساكين مُعْطَونَ[٢] ، والطعام في هذا[٣] التقدير المفعول الثاني ، فقد جرى[٤] الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني ؛ لما في الكلام من الدليل عليه ، وقد[٥] أوضحنا أن ذلك سائغ ، غير ممتنع . وإذا ظهر أحد المفعولين ، أشعر ظهورُه ، بقصد المتكلم إلى تصديق[٦] الاعتناء به ، والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه ، وطعام[٧] المسكين مشعر[٨] بقدر سداده وكفايته ؛ فلم يجر للقدر المذكور[٩] ذكر ، ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين .

هذا بيان[١٠] الكلام . فمن عَذيِرنا ممن يقدرُ حذفَ المظهرَ المعتبرَ[١١] به ، وإظهارَ المفعول المسكوت عنه ؟ وهذا عكس الحق ، ونقيض الصدق ، وتغيير قصد[١٢] الكلام ، بوجه لا يَسيغُه[١٣]

---

(١) ع ، ت : بعدها .

(٢) ع ، وهامش د : مفعولون .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع : خرج ، ت : وقد جرى .

(٥) ع : فقد .

(٦) ع : تحقيق ، ت : صدق .

(٧) ع : وإطعام ، ت : فإطعام .

(٨) ت : يشعر .

(٩) ع : وهامش د : المأخوذ ، ت : المأخوذ المذكور .

(١٠) ع ، ت : هذا مساق الكلام .

(١١) ع : المعتنى به ، ت : المعني به .

(١٢) ع : نضد ، ت : نظم .

(١٣) ت : لا يسوّغه .

ذو عقل . وقد أجرينا في (الأساليب) و (العمد) مسائلَ ، ومعتمدُ[1] المذاهب فيها الأخبار ، وتناهينا[2] في الكلام عليها ، فمن أرادها فليطلبها في[3] مواضعها ، كمسألة خيار المجلس ، وبيع العرايا ، والمصَرَّاةِ وغيرها .

ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [بالحفنتين][4] ، فلم نرسم هذه المسائل ، واكتفينا بإيرادها في مواضعها .

مسألــة :

٤٨٢ ـ إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم : فلا يرى الشافعيُّ إزالة ذلك الظاهر بقياس ، وهذا كما روي أن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال للسائل : « أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبس ؟ فقال : نعم . قال[5] عليه السلام : فــلا إذاً » فعلل منعَ بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر . وهذا وإن لم يكن نصاً في وضع اللسان في التعليل ، بحيث لا يقبل

(١) ع ، ت : مسائل معتمد المذهب فيها الإخبار .
(٢) ت : وقد تناهينا .
(٣) ت : من مواقعها .
(٤) ع : مسألة الحفنة بالحفنة فلم نرسم ، د : الحفنة فلم نرسم ، والمثبت من : ت .
(٥) ع : قال : فقال صلى الله عليه وسلم : فلا .

إمكان التأويل ، فهو ظاهر فيه ، فمن أراد أن يزيِل هذا الظاهر بقياس كان مـا يحاوله مردوداً عليه . والسبب فيه[1] أن أصل قياسه إذا كان القياس قيـاساً[2] معنوياً ـ معلّلٌ[3] . والقايس[4] مطالَب بإثبات العِلّة ، وسيتعلق إذا طولب بمسلكٍ من الظنون ، وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط ، ويرجع بنـاءُ الكلام إلى تقديم مرتبـة الخبر عـلى مرتبة ظـن القياس[5] ، وهـذا إذا لم يجـد المؤولُ العاضدُ تأويلَه بالقياس لأَصل قياسه ـ كلاماً[6] يظهر للشارع في تعليل أَصل القياس . فإن[7] وجـد ذلك من كلام الشارع ، استوت المنزلتان[8] ، والتحق ذلك بالتعارض ، وسيأتي قولٌ بالغ في التعارض ، في كتاب الأَخبار ، إن شاءَ الله تعالى .

مسألــة :

٤٨٣ ـ إذا وردت منـاه عن رسول الله ﷺ[9] في عقود[9] ، وظهر من شيم العلماء القائمين[10] بالشرع حملُها على الفساد ، فإذا اتفق

(١) ع : في ذلك .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : معـللا .
(٤) ع ، ت : فالقايس .
(٥) ع ، ت : القـايس .
(٦) مفعول به للفعل « يجد » .
(٧) ت : فـإذا .
(٨) ت : المرتبتان .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ت : القـائلين .

التعلق[1] بنهي عن العقد ، وهو على صيغ سائر المناهي ، فالشافعي لا يقبل حمله على الكراهية . وهذا كنهيه عليه السلام عن نكاح الشغار ، فمن أراد حمله على الكراهية قيل له : قد ثبت من عادات[2] السلف الماضين حملُ أمثال [ما ذكرناه][3] وتمسكنا به على الفساد ، وهذا الذي تعلقنا به على صورة سائر المناهي . ونحن نعلم بما تحقق عندنا ، من شيم الماضين أن هذا لو نقل إليهم لجَرَوْا فيه على ما ألفوه في أمثاله . فمن أراد مخالفةَ ما ظهر لنا منهم ـ كان في حكم المخالف لهم .

٤٨٤ ـ وهذا عندي لا يبلغُ في السقوط مبلغ ما تقدم من التأويلات في المسائل ، لا سيما والذي مثلنا[4] به نواهٍ في البيع . والنكاحُ في وضعه بعيد الشبه بالبيع[5] ، فلا يلزم من جريانهم على حمل المناهي في البيع ، القابل للفساد بالشروط[6] ـ الحكمُ بمثل ذلك[7] عليهم في النكاح البعيدِ عن قبول الفساد بالشرط .

وهذا الذي ذكرناه من المسائل لم نقصد بها[8] حصر ما يفسد

(١) ع : النطق .
(٢) ع : عادة .
(٣) د : حمل أمثال ذلك : ما تمسكنا به ، ت : أمثال ما تمسكنا به . والمثبت من : ع .
(٤) ع ، ت : في المسائل سيما والذي تمثلنا به نواهي .
(٥) ع ، ت : عن البيع .
(٦) ع : بالشرط .
(٧) ع : عليهم بمثل ذلك .
(٨) ع : به .

ويصح ، فإن ذلك لا ينحصر ، ولكن رُمنا بإيرادها الإيناسَ بها ، [وإجراءها][1] أمثالا ، وشواهدَ في تمهيد الأُصول .

٤٨٥ ـ والضابط المنتخل[2] من مسائل هـذا الكتاب ، أن المؤوِّل يعتبر[3] بمـا يعضد[4] التـأويل بـه ، فإن كان ظهور المؤوَّل زائدا على ظهور ما عضد التأويل به ، فالتـأويل مردود ، وإن كان ما عضد التـأويلَ به أظهر ، فالتـأويلُ سائغ[5] معمول به ، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤوَّل ، ومـا[6] عضدَ التـأويلَ به ، فإن كان مرتبة[7] المؤول مقدمة ، فالتـأويل مردود . وكل ذلك إذا كان التـأويل في نفسه محتملا ، فـإن لم[8] يكن محتملا ، فهو في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء .

فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعَه ومعتبرَه ، في جميع مسائل الشريعة .

---

(١) د ، ع : وإجرائها ، والمثبت من : ت .
(٢) بالحاء في جميع ، النسخ ، وأظنها بالخاء .
(٣) ع : يعبر .　　(٤) ت : عضد .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) عبارة « د » وما عضد التأويل به ، فالتأويل به فإن كان مرتبة ... وواضح ما فيها من اضطراب . والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ع : رتبة .
(٨) ع : فإن لم يكن في نفسه محتملا ، فهو في نفسه باطل .

[عود إلى ترتيب الكتاب] (*)

٤٨٦ – وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا . ونحن الآن نجدد[١] العهد بترتيب ، يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإنّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية. فنقول والله المستعان :

٤٨٧ – مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه ، على حقائقها ومراتبها ، [ومناصبها] [٢] وتفاصيلها وجملها .

فأصول[٣] الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع[٤] ، وتعتقد مرتبطاً لهـا ثلاثة أقسام : نطق الشارع . والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع[٥] وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعني به قولَ الله تعالى ، وقولَ الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص ، والمجمل[٦] ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة ، فيقع القول في[٧] مقتضيات الألفاظ فناً كبيراً ،

(١) ت : نذكر . (٢) مزيدة من : ت . (٣) ع ، ت : وأصول .
(٤) ع : الشريعة . (٥) ت : ألفاظ الشارع والإجماع .
(٦) ع : النص والظاهر والمجمل : (٧) ع ، ت : على .
(*) هذا العنوان من وضع المحقق :

وصنفاً عظيماً ، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي[1] وما يلحق بهذه الأبواب ، وقد مضى جميع ذلك .

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر ، وإلى ما ينقله الآحاد ، كما سيأتي ، إن شاءَ الله تعالى .

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه[2] من السور والآيات في القرآن ، وألحق بعض المتكلمين[3] القراءات الشاذة بأخبار الآحاد ، وسنذكر ذلك إن ـ شاءَ الله تعالى ـ والحقّ المختار[4] عندنا ، في كتاب الأخبار .

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ ، وبقي علينا تقاسيمُ أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها ، والمقطوع به[5] منها والمظنون .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار ، على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه[6] بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين ، والاستفتاءِ وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم[7] الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع ، فنبتدىء الآن .

(١) ع : إلى ما يلحق وما يلحق بهذه .　(٢) ع ، ت : أجمع عليه المسلمون .

(٣) ع ، ت : المتكلفين .　(٤) ع : والحق المختار فيه عندنا في كتاب الأخبار يتبينُ .

(٥) ع : والمقطوع فيها .　(٦) ع : أعقبناه .　(٧) ع ، ت : ونختم .

[بـــاب] (•)

الأخبــــــار

٤٨٨ ـ الأَخبارُ (١) صِنْف من أَصناف الكلام ، وهو قائم بالنفس عند معتقد(٢) كلام النفس والعباراتُ تراجم عنه ، وقد ذكرنا في إثبات كلام النفس [والغوائِل](٣) المتطرقة إلى مثبتيه ما فيه مقنع للمعتبر ، ومضطرب للمتفكر .

والخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب ، ويتميز بذلك عن جميع أَقسام الكلام ، كالأَمر والنهي والاستخبار . على ما قدمنا رأيَ كل فريق في تقاسيم الكلام .

فرأى(٤) القاضي : الصدقَ والكذبَ على التنويع بلفظ أو ، (٥ إذ ذلك٥) أَمثل من الإتيان بهما ؛ فإن من قال الخبر(٦) يدخله الصدق والكذب ، أَوهم إمكان اتصالهما بخبر واحد ، وإذا(٧) ردد ونوع فقال : ما يدخله(٦) الصدق أَو الكذب ، فقد تحرز من

---

(١) ع ، ت : الخبر .
(٢) ع ، ت : معتقدي .
(٣) د : والقوابل وواضح أنه تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : وقد رأى القاضي رحمه الله ذكر الصدق والكذب بلفظ أو أمثل .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ت : ما لم يدخله الصدق والكذب .
(٧) ع ، ت : فإذا .
(•) جعلنا الكلام على الأخبار باباً من أبواب كتاب البيان .

ذلك . والذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام وأقربها إلى الأفهام . والذي لم يأت بالكلام على صيغة التنويع قال : لسنا نحاول حدَّ خبر واحد ، وإنما نتعرض لجنس الخبر[1] ، والصدق والكذب يجر يان في جنس الخبر . والقــول في ذلك قريب .

٤٨٩ ـ فإن قيل : لم سمى الأُصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً ، ومعظمها أوامر ونواه ؟ .

فأجاب[2] القاضي عــن ذلك بوجهين : أحدهما ـ أن حاصل جميعها [آيل إلى الخبر][3] ، [4]فالمأمور بة في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول[5] في النواهي ، وبهذا [6] دلّت المعجزةُ على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق . والسر فيه أنه عليه السلام ليس آمرا على الاستقلال ، وإنما الآمر حقا [7] الله تعالى وموضع صيغ الأَمر من المصطفى ﷺ في حكم الأَخبار عن أمر الله . فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبرا .

(١) في هامش د : الأخبار .
(٢) ع : أجــاب .
(٣) د : حاصل جميعها إلى الأخبار فالمأمور به ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : والمــأمور .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : ولهذا .
(٧) ع : الآمر هو الله تعالى وصيغ الأمر .

٤٩٠ ـ والوجه الثاني[١] ـ أنها سميت أخباراً لنقل النقلة[٢] المتوسطين ، وهم مخبرون عمن روى لهم ، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمرٌ : أخبرنا رسول الله ﷺ [بل يقولون : أمر رسول الله ﷺ][٣] . فالمنقولُ إذاً استجدَّ اسمَ الخبر في المرتبة الثالثة[٤] ، إلى حيث انتهى .

ثم أول ما نبتديه[٥] القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحاداً . وإذا تم غرض القسمين ، نجَز بنجازه معظمُ مقصود الكتاب . فلتقع البداية [بالخبر][٦] المتواتر .

القول في الخبر المتواتر

٤٩١ ـ الذي يقتضيه الترتيب أن [نصدرٍ الخبر بذكر شرائطه][٧] ونصف الخبر المتواتر ، ثم نذكر قول الناس فيه ، وفي إفضائه إلى العلم .

---

(١) ت : الثاني .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) الزيادة من : ع وحدها .
(٤) ع ، ت : الثانية .
(٥) ع : نبتدئُ به القول في تقسيم .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .
(٧) د : أن نصف الخبر المتواتر بذكر شرائطه ، ونصف الخبر المتواتر ، ت : أن نصف الخبر المتواتر ثم نذكر قول الناس . والمثبت من : ع .

فنقول : ذكر الأُصوليون شرائط الخبر[1] المتواتر .

منها أن يخبر المخبرون عما علموه [2] ضرورة ؛ فإذ ذاك يتضمن العلم ويقتضيه ، فأَما إذا أَخبروا عما علموه[2] نظرا ، فنفس خبرهم لا يقتضي علمـا ، وإن[3] أخبرَ أهل الزمان قاطبة بحَدَث العالم ، لم يُفد خبرُهم علماً ، وكانت طلبات العقل قائمةً ، إلى [حين][4] قيـام البرهان ، والذين أخبروا عن كثير من النظريات زائدون على عدد النقلة تواترا .

والسبب في ذلك أن النظـرَ مضطرَبُ العقول ، ولهذا يُتَصوَّرُ الاختلاف[5] فيه نفياً وإثباتاً ، فـلا[6] يستقل بجميع وجوه النَظر عاقـل ، والعقلاء ينقسمون[7] أولا : إلى راكن إلى الدَّعة والهوينى[8] من بُرَحاءِ كدّ النظر ، وإلى ناظر . ثم النظارُ ينقسمون ، ويتحزبون أحزاباً ، لا [تنضبط][9] على أقدار القرائح في انتهاءِ[10] ذكائها

---

(١) ع : للخبر ، وساقطة من : ت .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ع ، ت : ولو .

(٤) د ، ت : إلى قيام ، والزيادة من : ع .

(٥) ع ، ت : الخـلاف .

(٦) ع : ولا .

(٧) ع : والعقلاء أولا ينقسمون .

(٨) ت : والهوينى مؤثر اجتناب النظر ، وإلى ناظر .

(٩) د ، ت : ينضبط . والمثبت من : ع .

(١٠) ساقطة من : ت .

واتقادها ، وبلادتها واقتصادها . ومن [أعظم] [1] أسباب اختلافهم اعتراضُ القواطع والموانع ، قبل استكمالها النظر . فلا يتضمن أخبارُ المخبرين في مجاري النظريات [2] صدقا ولا كذباً .

٤٩٢ ـ وقيَّد طوائفُ من الأُصوليين هذا الركنَ ، الذي فيه نتكلم ، باشتراط إسناد [3] الأخبار إلى المحسوس . ولا معنى لهذا التقييد ، فإنّ المطلوبَ صَدَرُ [4] الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب [5] على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ؛ فإنّ الحسّ لا [6] يميز احمرار الخجل والغضبان عن [احمرار] [7] المخوف المرعوب ، وإنما العقل يُدرك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذاً للتقييد بالحس .

٤٩٣ ـ والوجه اشتراط [8] صَدَرِ الأخبار عن البديهة والاضطرارِ . ثم لا نظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية ، فهذا شرط

---

(١) د : ومن أسباب . والزيادة من . ع ، ت .

(٢) ت : النظر .

(٣) ع : استناد المخبرين الأخبار . و ت : استناد المخبر إلى المحسوس .

(٤) ع : صدور .

(٥) ع : يحصل عن الحواس ، ت : فلا يترتب على الحواس .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د ، ت : اصفرار . والمثبت من : ع .

(٨) ع : والوجه صدور الأخبار .

٤٩٤ ـ [ومما يُشترطُ][1] في الخبر المتواتر ، الذي يُفضي إلى العلـم ، صدورُه عن[2] عـدد . وقد اضطربَ الناسُ في[3] ذلك اضطراباً فاحشاً ، فنقل أصحابُ المقالات عـن النظّام[4] أنه قال : قد يتضمن إخبار الواحد[5] العلمَ الضروريَّ ، فـلا يشترطُ على موجب هـذا النقل عنده[6] عددٌ ، ولا يتضحُ مذهبه الآن ، ونحن نبيّن حقيقته عند ذكرنا الحقّ المختار .

٤٩٥ ـ وذهب مَنْ سواه من الخائضين في هذا الفن إلى اشتراط العدد ، ثم تباينت مذاهبهم فيه : فلم يغادروا على اختلاف الآراء عدداً في الشرع ، هو مرتبط حكم ، أو جارٍ وفاقا في حكاية حال ، إلا مـال ذاهبون[7] بالاعتقاد إليـه . فذهب قوم[8] إلى اعتبار الأربعين ، مصيرا إلى عدد الجمعة عند بعض الفقهاء ، وذِهابا إلى أن هذا العدد ، هو الذي نزل فيه قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[9]) نزلت هذه الآية لمـا آمن أربعون

---

(١) د : فهذا شرط في الخبر المتواتر الذي يفضي ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : من .

(٣) ت : فيه .

(٤) النظام (إبراهيم بن سيار أبو إسحاق) شيخ النظامية من فرق المعتزلة . توفي سنة بضع وعشرين ومائتين (ضبط الأعلام ١٦٠) المشتبه:٦٤٥ .

(٥) ع ، ت : المخبر الواحد .

(٦) ع : عنه .

(٧) ع ، ت : إلا مال إليه فئة بالاعتقاد .

(٨) ع ، ت : ذاهبون .

(٩) سورة الأنفال : ٦٤ .

من الرجال ، وكملت العِدَّة بإسلام عمر . وذكر بعضهُم عدَدَ رجال بدر ، وهم ثلثمائة وثلاثة عشر . وذكر آخرون عدد أهل بيعة الرضوان ، وهم كانوا ألفاً وسبعمائة . واعتبر آخرون السبعين ؛ لقوله تعالى : (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً)[1] . وقال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغوا مبلغاً لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد . وهذا سَرَفٌ ومجاوزةُ حدٍّ وذُهولٌ عن مدرك الحق .

٤٩٦ ـ وقال القاضي : أعلم أن عددَهم يزيد على أقصى العدد المرعِيِّ في بينات الشريعة ، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم ؛ فإنه[2] عدد بينةِ الزنا . ونحن نعلم أن البينات في[3] تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم ، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أقضيتهم ، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم ، ولم ينفه ، وإنما محل قطعه[4] أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم .

وذكر القاضي رحمه الله في بعض مصنفاته : أن الوجهَ في درك ذلك . أن يمتحن[5] اللبيب أخبار المخبرين عن الضروريات ، فلا يجد من نفسه العلم على[6] عدة مخصوصة ، والمخبرون يتزايدون ،

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ .
(٢) ت : وإنه .
(٣) ت : وتفاصيل .
(٤) ت : القطع .
(٥) في هامش ع : الممتحن .
(٥) ع : عن .

والممتحِن في ذلك يحس[1] وجدانَ نفسه ، وما يدركه مــن الثَّلَج واليقين . ويتخذ[العدد الذي][2]اتصل بأَخبارهم علمُه [معتبراً] [3]

٤٩٧ ـ والذي أراه أن هذه المذاهب منقسمة : فمنها ما هو مصروف عن[4] مدرك الحــق ، ومنها ما هو مُحوِّم وليس بوارد ، ونحن نتتبع جميعَها بالنقض ، حتّى إذا بطلت لاح[5] مــن منتهى بطلانها الحق المبين ، ونستفتح عند ذلك وجهَ الحق مستعينين بالله .

٤٩٨ ـ ونبدأ باتباع مذاهب أَصحاب الأَعداد ، ونتكلم على جميعهم بثلاثة أَنواع من الكلام : أَحدها ـ أَن نعارض بعض المذاهب ببعض ، فــلا[6] يتجه عند تعارضها ترجيح بعض على بعض ، وإن عــنّ ترجيحٌ فليس[7] ذلك مــن مدارك[8] الحــق المقطوع به ؛ فــإن الترجيحات ثمراتها[9] غلبات الظنون في مطرد العــادة .

---

(١) ع ، ت : يختبر .

(٢) ع : العــدد الذين ، د : عدد الذي . والمثبت من : ت .

(٣) د : معتبر ، ت : معتبره ، والمثبت من : ع .

(٤) ت : إلى .

(٥) ع : حتّى إذا بطلت لاح من منتهى بطلانها الحق المبين وسيتضح عند ذلك وجه الحق ، وفي « م » حتّى إذا بطلت لاح وجه الحق مستعينين . . .

(٦) ت : ولا .

(٧) ع : وليس .

(٨) ت : مدلول .

(٩) ع : ثمرتها غلبة .

٤٩٩ ـ والثاني ـ أنه لا يتعلق شيء[١] من هذه الأعداد ، التي هي مستندات المذاهب بالأخبار ، وإنما هي[٢] قضايا واتفاقات جرت في حكايات أحوال ، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها ، [لاقتضاء العلم ، فلا وجه لاعتبار شيء منها][٣] .

٥٠٠ ـ والوجه الثالث ـ أن المطلوب من الخبر المتواتر وِجدانُ الصدق على ثَلَج من الصدر في المخبر عنه ، وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم على الكذب ، فكيف يفيد النظرُ إلى عدد رُبط به مقصودٌ غيرُ مناسب للمطلوب[٤] من الخبر المتواتر؟ مع إمكان تصور وقوع الخبر على حكم الخُلْفِ الذي يبغي سامعُ الخبر انتفاءه .

وبالجملة : الأعداد التي تمسك بها[٥] هؤلاء منقسمة إلى[ما تُقدر][٦] معتبرة في أقاصيص وحكاية أحوال[٧] على وفاق ، وكان لا يمتنع أن يقع أقل من تلك المبالغ أو أكثر ، وإلى ما ورد في أحكام لا تعلّق لها بالصدق والكذب . فلا معنى للتمسك بها .

---

(١) ع ، ت : لا تعلق لشيء .   (٢) ع ، ت : وإنما هي في قضايا .

(٣) ع : يقتضي مناسبة لاقتضاء العلم فلا وجه لاعتبار شيء منها . والزيادة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .   (٥) ع : تمسك هؤلاء بها .

(٦) د : يقدر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : وحكاية أحوال جرت على وفاق وإن كان لا يمتنع .

٥٠١ ـ وأما[(١)] ما ذكره القاضي ، فهو موافق فيما أخرجه عن الضبط ونفاه ؛ حيث قال : ليس الأربعة عدد التواتر ، فأما تردده[(٢)] في الخمسة ، فلا وجه له ؛ فإنا لا [نُبْعِدُ][(٣)] في مجرى الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة ، وليس ذلك من الأمور البديعة ، المعدودة من نوادر وقائع الزمان . والذي جعله معتبراً من[(٤)] أمر البينات ليس بالمرضي فيما نطلبه ؛ فإن مما ورد الشرع به الاستظهار بمزيد العدد في الوقائع الخطيرة ، وقد[(٥)] يستظهر القاضي بعد تمام عِدة[(٦)] البينة بالتماس مزيد في الشهود ، ثم ما يفرض من مزيد لا يُفضي إلى العلم المقطوع به ، فلئن كان الخامس خارجاً عن عدد البينات ، فهو داخل في الاستظهار المأذون فيه ، ولم نذكر هذا الفصل لنتخذه معوَّلنَا ، ولكنا عارضنا القاضيَ بما ينقض عليه مذهبه .

٥٠٢ ـ وأما من قال : إن عدد التواتر لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد ، فقد أسرف ؛ فإن التواتر يقع بدون ذلك ، وإذا

---

(١) ع : فأما .
(٢) د : نردده . وفي : ع ، م فأما ما تردده ، والمثبت من : ت .
(٣) د : لا تتعدى . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : معتبره في ، ت : معتبره من .
(٥) ت : فقد .
(٦) ع : عــدد .

أخبر جمع كثير في بلدة[١] عن واقعة شاهدوها ، واستجمع[٢] إخبارهم الشرائط المرعية ، التي نحن في تفصيلها ، فيحصل[٣] العلم الضروري بإخبارهم ، وهم بعض من[٤] أهل البلدة . والخروج عن إمكان العدد لا يعتبر[٥] شرطاً ، وليس عدد معظم أهل الدنيا خارجاً عن إمكان البشر .

فإذا بطلت هذه المذاهب ، ولم يبق إلا مذهب النظّام [فسندرجه][٦] في مجاري الكلام المشتمل على اختيار الحق .

٥٠٣ ـ فإن قيل فماذا[٧] ترضون في ذلك ؟ .

قلنا[٨] : الخوض فيما نؤثره[٩] يستدعي تقديمَ أمر . وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها[١٠] مرتبة على قرائن الأحوال ، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ، ولا سبيل إلى حجدها إذا وقعت ، وهذا كالعلم بخجل الخَجِل ووجَل الوَجِل ، ونشط[١١] الثمل ، وغضب الغضبان ، ونحوها ، فإذا ثبتت[١٢] هذه

---

(١) ع : بلد . (٢) ع : فاستجمع .
(٣) ع : فيقع . (٤) ع : بعض أهل بلده .
(٥) ت : لا معنى لشرطه ، وليس عدّة .
(٦) د : وسندرجه . والمثبت من : ع ، ت . (٧) ع : فما ، ت : ما .
(٨) ت : قيل . (٩) ع : يؤثر .
(١٠) ع : وجريانها . (١١) ع ، ت : ونشطة .
(١٢) ع : تبينت .

القرائن ترتب عليها علوم بديهية[1] ، لا يأباها إلا جاحد ، ولو رام واجد العلوم[2] ضبطَ القرائن ووصفَها بما تتميز به عن غيرها ، لم يجد إلى ذلك سبيلا ، فكأنها[3] تدق عن العبارات ، وتأبى على من يحاول ضبطها بها .

وقد قال الشافعي رحمه الله : من شاهد رضيعاً قد التقم ثدياً من مُرضع ، ورأى فيه آثارَ الامتصاص وحركات[4] الغلصمة ، وجرجرة المتجرع ، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف الصبي ، وحل له[5] أن يشهد شهادة باتةً بالرضاع . ولو أنه لم يَبُتّ شهادته في ثبوت الرضاع ، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن وأطنب في وصفها ، واستعان بالوصافين المُعرِّفين[6] ، فبلغ ذكرُ القرائن مجلسَ القاضي[7] ، فلا يثبت الرضاع بذلك ، لأن ما سمعه القاضي وصف لا يبلغ مبلغ العيان . والذي يقضي بالمعاين إلى درك اليقين يدق مدركُه عن عبارة الوصافين . ولو قيل لأذكى خلق الله قريحةً

(١) ع : علوم كثيرة بديهية .
(٢) ت : العلم ضبط القرائن ووضعها .
(٣) ع : فإنها .
(٤) ع : وحركة .
(٥) ع : لنا .
(٦) ع : العرفين في الوصف فبلغ ، ت : معرّفين .
(٧) ت : القضاء .

وأحدِّهم ذهنـا : افصل بين حمرة الخجل[1] وحمرة الغضب ، وبين حمرة المرعوب ، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ؛ فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات .

٥٠٤ ـ فـإذا تمهـد ذلك قلنا :

لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدٍّ محدود ، وعدد معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ، فإذا وجدنا رجلا مرموقاً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات ، حاسرا رأسَه ، شاقا جيبَه ، حافيا ، وهو يصيح بالثبور والويل ، ويذكر أنـه أُصيب بوالده أو ولـده ، وشُهدت الجنازة ، ورُؤي الغسال مشمرا يدخـل ويخرج ـ فهـذه القـرائن وأمثالها ، إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلمَ بصدقه ، مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجِنَّة[2] . والذي ذكره النظّام ما أراه[3] إلا في مثل هذه الصورة ؛ فإنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس ، أن الواحد قـد يُخبر صادقا ، [4]وقد يخبر كاذبا[4] ، فلا تقع الثقة بأخباره ،

---

(١) ع : بين سمرة الغضبان وحمرة الخجل لم تساعده . . . ، ت : بين حمرة وجنة الغضبان وبين حمرة الموعوك .

(٢) ع : وغشية ، ت : عته وخبل .

(٣) ت : ما أراد .

(٤) ساقط من : ت .

ولكن لعله قال : لا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار واحد ، فعُزي إليه جزمُ القول في ذلك مطلقا ، وليس من الإنصاف نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض .

٥٠٥ - وإذ ذكرت[1] إمكان حصول العلم بصدقِ مخبر واحد ، فإني [أفرض][2] تخلفَ العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير ، وجم غفير إذا جمعتهم إيالة ، وضمنهم في اقتضاء الكذب حالة ؛ فإن الملك قد يواطئُ قوادَ الجند في مكيدة ليواطئوا [بالمترتبين في جملتهم][3] وغرضه إخفاء أَمره ، ليشن غارة ، فيقع التواطؤ على الكذب فيما أَشرنا إليه ، ولا[4] تعويل على العدد بمجرده أصلاً .

ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من [تقدير][5] جامع على التواطؤ ، وبلغ المخبرون مبلغاً لا يقع في طرد العادة اتفاق تَعَمُّدِ الكذب فيهم[6] ، ولا يجري ذلك من أَمثالهم سهوا وغلطا أيضاً - فتصير حينئذ[7]

(١) ع : فإذ ذكرت حصول العلم بمخبر واحد ، ت : وإذ ذكرت إمكان العلم بصدق مخبر واحـد .
(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مخرومة ، أما في م : أقوض .
(٣) د : المتزينين في جملتهم . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع ، ت : فلا .
(٥) ع ، ت : تقرير ، والمثبت من : ع .
(٦) ت : منهم .
(٧) ع ، ت : فتصير الكثرة مع انتفاء أسباب . . .

الكثرة مع انتفاءِ أسباب التواطؤ ـ قرينةً مُلحَقةً بالقرائن التي ترتبت[1] عليهــا العــلوم[2] ، فالعددُ في عينه ليس مُغنياً[3] ؛ إذ يتصور معــه تقدير حالة ضابطة ، وإيالة[4] حاملة على الكذب ، رابطة للكذب[5] .

٥٠٦ ـ وأنا الآن أنخل[6] للنــاظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها [ويتنبه لسبب][7] اختلاف الآراءِ فيها ، ويجعل [جزاءنا][8] منه دعوةً بخير[9] .

٥٠٧ ـ أما النظَّام فإنما[10] نظر إلى إمكان الصدق مع القرينة ، وإن اتحد المخبر ، ولم [يطرد][11] ذلك في كل أحد[12] .

٥٠٨ ـ ونقل النقلة عن السُّمَنِية أنهم قالوا : لا ينتهي الخبر

---

(١) ع : تترتب عليها .
(٢) ت : الصدق .
(٣) ع : معنياً .
(٤) في هامش « د » الإيالة : السياسة . وفي ترتيب القاموس : آل الملك رعيته إيالا ساسهم .
(٥) في ع : وإيالة حاملة على الكذب وأنا الآن .
(٦) ع : أنحل الناظر .
(٧) د : ويثبته بسبب ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٩) ت : دعــوة الخــير .
(١٠) ع : فإنه .
(١١) د : يطرأ ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ع : واحد .

إلى منتهىً يُفضي إلى العلم بالصدق . وهو[1] محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به ، حتى ينضمَّ إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاءِ[2] الحالات الجامعة .

٥٠٩ ـ وذهب الكعبي : إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظريٌّ . وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة[3] الحق . والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالــة جامعة وانتفائها[4] ، فــلم يَعْنِ الرجلُ نظريا[5] عقليا ، وفكرا سبريا ، على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق .

٥١٠ ـ وظن ظانون أن العدد معتبرٌ ، فانقسموا قسمين : فاختبط قوم ، ولم يجدوا متعلقا[6] عقلياً ، فارْجَحنُّوا إلى أعدادٍ سمعية ، وكان هؤلاء أبعد البرية عن درك الحق .

وتفطن آخرون لبطلان هذا المأخذ ، مع الإصرار على التشوف إلى العدد . فغلا غالون ؛ فقالوا : هم الذين لا يحويهم بلد . وهذا كلام ركيك . واقتصد القاضي فضبط ما رآه دون عدد التواتر ، وبقي على تردد في عدد التواتر .

---

(١) ت : وهــذا .
(٢) ع : من الحالات الجامعة .
(٣) ع : من عصبة أهل الحق .
(٤) ع : أو انتفائها .
(٥) ع : نظراً .
(٦) ع : مسلكاً .

٥١١ - ومن عجيب الأمر ، وهو خاتمة الكلام ، ما أُبديه الآن ، قائلا : الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم المجتناه من العادات ، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها ، وكل قرينة تتعلق بالعادة ، يستحيل أن تحد بحد ، أو تضبط بعد ، وما عندي أن ذلك يخفى على [المستطرفين] [١] في هذا الفن ، فليت شعري كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه ثم اختلفوا وتقطعوا ؟

٥١٢ - وأنا أقول : المحكَّم في ذلك العلم وحصولُه ، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن [٢] ؛ فإن العلمَ في العادة لا يحصل [٣] هزلا ، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وعظم أخطارها ، وأحوالِ المخبرين ، وهذا [٤] هو المنتهى الذي [ليس] [٥] بعده مطلبٌ [٦] لمتشوف .

ونحن نذكر بعد ذلك مجامعَ من كلام الناس في شرط التواتر وراء ما ذكرناه ، بعضها قريب مقتصد ، وبعضها [٧] باطل .

(١) د : المتطرفين ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : على قرائنه .
(٣) ت : لا يحصل أو لا هزلا .
(٤) ع ، ت : فهــذا .
(٥) د ، ت : الذي يعده مطلب ، والزيادة من : ع .
(٦) ت : مطلب المتشوف .
(٧) ع ، ت : بعضه .

٥١٣ ـ فمما ذكره الأُصوليون في شرط التواتر : استواءُ الطرفين والواسطة ، وعَنَوْا به أَنَّ العصورَ إذا تناسخت ، فلا يكفي توافر[١] الشرائط ، وكمال العدد في طرف النقل من[٢] الرسول ﷺ مثلا ، بل ينبغي أَن يدوم ذلك في كل عصر ، وقد ينقلب التواتر آحادا ، وقد يندرس ما تواتر دهرا ، على ما سيأتي ذلك[٣] مشروحا .

فالمتواتر من أَخبار الرسول عليه السلام في حقوقنا ما اطردت الشرائط فيه ، عصرا بعد عصر ، حتّى انتهي إلينا ، وهذا لا خفاء بــه . ولكنه[٤] ليس مــن شرائط[٥] التواتر . وحاصل ذلك أَن التواتر قــد ينقلب آحادا . وليس[٦] الأَمــر كذلك ، ولكنه[٧] من تفاصيل القول فيما يتواتر ، وينقلب آحادا[٨] . وليس مــن شرائط وقوع التواتر .

٥١٤ ـ وذكر بعض أَصحاب المقالات عن اليهود : أَنها اشترطت في التواتر أَن يكون في المخبرين أَصحاب ذلةٍ وصغار ، وزعموا

---

(١) ت : توافي .　　(٢) ع : عن .
(٣) ع : على ما سيأتي بعد ذلك .
(٤) ت : لكنه .
(٥) ع : شرط .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ولكنه ليس من تفاصيل .
(٨) ساقطة من : ت .

أنه إذا كان أَصحابُ الأَخبار أَصحابَ الاختيار[1] ، ولم يختلط بهم أَقوام هم تحت صغار الانتهار[2] ، فقد يظن بذوي الاختيار الاستجراءُ على الكذب .

وهذا ساقط ؛ فإنا على اضطرار نعلم أن الجمع العظيم مع رعاية القرائن المذكورة ، إذا أخبروا عن واقعة عاينوها نعلم صدقهم ، وإن لم يكن من جملتهم أهل ذلة[3] ، ومثل هذا لا يعارضه تشكيك المتخيلين[4] ، وما تشبثوا[5] به من اجتراء[6] أهل الاختيار على الكذب معكوس عليهم ، بإمكان حملهم على الكذب انتهاراً وإجباراً.

٥١٥ ـ والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها . فليتخذ الناظرُ العادةَ مُحَكَّمةً .

وقد أَتى هذا المقدار على أَسرار لا تحويها أَسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس[7] إليه الحاجة ، وينزل[8] كلَّ كلامٍ وراءَه كالفضل المستغنى عنه .

---

(١) ع : الاختبار .
(٢) ت : الاقتهار .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : المختلّين .
(٥) ع : وما شببوا به .
(٦) ع : استجراء أهل الاختيار ، وعبارة ت : وما تشبثوا به ، بأن استجراء أهل الاختيار على الكذب معكوس . . .
(٧) ع : تمس الحاجة إليه .
(٦) ع : ونترك .

فصـــل

[في تقــاسيم الأخبــار](*)

٥١٦ ـ ذكر الأئمة رضي الله عنهم تقاسيمَ الأخبار وقالوا : إنها ثــلاثة أقسام :

أحدهــا ـ ما يقطع بصدقه ، والثــاني ـ ما يقطع بكذبه . والثالث ـ ما لا يقطع فيه بواحدٍ منها .

٥١٧ ـ فأما ما يقطع بصدقه ، فمنه ما يوافق المعقول . ثم المعقول ينقسم إلى ضروري مهجوم عليه ، وإلى نظري يوَصِّل إليه صحيحُ النظر . فأما الخبر عن الضروري ، فكقول القائل : الضدان لا يجتمعان ، وكإخبار المخبر(١) عن المحسوسات ونحوها من البدائه . وأما الخبر عن النظري ، فكقول القائل : العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار ، إلى غير ذلك .

٥١٨ ـ ومما يتخالج في الصدر من هذا القسم ، أن المعترض قد يعترضُ فيقول : خبر المخبر في الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضياً صدقا ، وإنما السبيل المفضي إلى دَرْك المخبَر به نظــرُ العقول في(٢)

(١) ت : المخبرين .

(٢) ع ، ت : نظر العقول أو ضروراتها .

(*) زيادة من عمل المحقق .

ضروراتها ، والأمر في ذلك قريب ؛ فإن الغرض منه عدّ ما يوصف بالصّدق من الأخبار ، وما ذكرنا[1] بهذه الصفة . ومما يحكم بصدقه ما يقتضي اطرادُ العادة موافَقَتَه ، وهو الخبر المتواتر ، الذي سبق وصفه ، ووضح أنّ تلقي الصدقَ منه مستنِدٌ إلى مستقر العادة والقرائن العرفية .

٥١٩ ـ وذكر الأُستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسماً آخر بين التواتر والمنقول آحادا ، وسماه المستفيض ، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا ، والمتواتر يقتضيه ضرورة ، ومثلُ ذلك[2] المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث .

وهذا الذي ذكره مردود عليه ؛ فإن العرفَ واطرادَ الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق ، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدقُ فيه[3] ، فأما أنْ يُفضي إلى العلم به[4] فلا .

٥٢٠ ـ وقال الأُستاذ أبو بكر (٥بن فُورَك رحمه الله٥) :

(١) ع ، ت : ذكرناه .
(٢) ع ، ت : ومثّل المستفيض بما يتفق .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ع ، ت : إلى العلم فلا .
(٥) ساقط من : ت .

الخبرُ الذي تلقته الأَئمــة[1] بالقبول محكوم بصدقه ، وفصّل ذلك[2] في بعض مصنفاته ، فقال[3] : إن اتفقوا عــلى العمل به لم يقطع بصدقه ، وحمل الأَمر[4] عــلى اعتقادهم وجوبَ العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قــولا وقطعاً[5] حكم بصدقه .

٥٢١ ـ قــال[6] القاضي: لا يحكم بصدقه ، وإن تلقَّوْه بالقبول قولا وقطعاً[7] ؛ فإن تصحيح الأَئمــة للخبر مَجْرِيّ[8] على حكم الظاهر ، فــإذا استجمع خبرٌ من ظاهرِه[9] عدالةَ [الراوي][10] وثبوتَ الثقة به ، وغيرهما مما يرعاه المُحَدِّثون ؛ فإنهم يطلقون فيه[11] الصحة ، ولا[12] وجه إذاً للقطع بالصدق والحالة هذه .

ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظنّ، وباحوا بالصدق، فماذا تقول؟ فقال مجيباً : لا يتُصَوَّر هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين . وأَهل الإجماع لا يجتمعون على باطل .

(١) ع : الأمــة .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : وقــال .
(٤) ع : ذلك .
(٥) ع : وفعــلا ، ت : ونطقا .
(٦) ع : وقــال .
(٧) ت : ونطقا .
(٨) ع : يجــرى .
(٩) ع ، ت : ظاهر .
(١٠) ع : مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : فلا .

٥٢٢ - ومن أقسام الصدق مدلولُ المعجزة ، والتحق[١] بـه صدقُ النبي ، وصدقُ كل مَنْ صَدَّقه[٢] النبي عليه السلام .

٥٢٣ - فأما[٣] القسمُ الثاني مـن الأقسام الثلاثة [فهو][٤] ما يقطع بكونه كـذبا ، وهو [متنوع ، فمنه ما يخالف المعقول ضرورة أو نظراً ، وهو مناقض لما يوافق المعقول][٥] في القسم الأول .

ومنه ما يجري على وجه يكذبه حكم العادة ، وهذا يتفنن فنونا منها :

أن يخبر آحادٌ بوقوع حادثة عظيمة ، حُكُم العادةِ فيها أن تَشِيعَ لو وقعت ، فإذا لم تشع تبين كذبُ المخبرين . وهي[٦] كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلةٍ هلك فيها أمم في البلدة[٧] ، على قرب من العهد ، وكالإخبار عن دخول ملك صُقْعاً . فهذا وما في معناه حكم العُرفِ فيه الشيوعُ . وهذا من الأُصول العظيمة التي تستند إليها أمورٌ خطيرة[٨] ، وتتوجه[٩] فيهـا غائلة هائلة ، ونحن نعددها ، ونأتي بمجامعها إن شاء الله تعالى .

(١) ع : ويلتحق بذلك ، ت : ويلتحق به .

(٢) ت : صدق . (٣) ع : وأما . (٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) في د : وهو مبتوت . وكل ما بين المعقفين مزيد من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : وهـو . (٧) ع : والبـلدة .

(٨) ت : عظيمة . (٩) ع : تتجه فيها غوائل .

٥٢٤ - فممـــا نبينه[١] عـــلى ذلك إيضاح بَهْت الروافض[٢] في ادعـــاء[٣] النص على عليّ كرم[٤] الله وجهه في الإمامة ؛ فإن هذا لو كان لمـــا خَفِي عن[٥] أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة[٦] على مِغْزَلها ، ولأبداه مخالف أو مُوالف. وبهذا[٧] المسلك يتبين بُطلان قول من يقول : إن القرآن الكريم قد[٨] عورض ؛ فإن ذلك لو جرى لما خفي . وبه يتبين فساد قول العيسوية[٩] ؛ إذ قالوا : في التوراة[١٠] إن موسى آخر مبعوث ؛ فإن ذلك[١١] لو كان لذكره أحبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ ، ولما أبدوا[١٢] عنه معدلا إلى تحريف[نعت][١٣]

---

(١) ع : ننبه عليه ، ت : ننبه على ذلك .

(٢) الذين رفضوا زيدَ بن علي ، مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأُصول والفروع (الشهرستاني جـ ١ ص ٢٩) .

(٣) ع : وادعاء .

(٤) الخليفة الرابع توفي ٤٠ هـ .

(٥) ت : على .

(٦) ع ، ت : امرأة.

(٧) ع : أو موافق وهذا المسلك يتبين به إبطال .

(٨) ساقطة من : ع .

(٩) نسبوا إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . كان في زمان المنصور ، وابتدأ دعوته في زمان آخر خلفاء بني أمية ، وقد زعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله تعالى كلمه ، وكلفه أن يخلّص بني إسرائيل من أيدي الأُمم العاصين ، والملوك الظالمين ، وحرم الذبائح ، وأوجب عشر صلوات (الملل بهامش الفصل ٢ / ٥٥ – مكتبة المثنى) .

(١٠) ع : إذ قالوا إن في التوارة .

(١١) ع ، ت : هذا .

(١٢) ع ، ت : آثروا .

(١٣) د ، ت : بعث ، والمثبت من : ع .

رسول الله عليه السلام ، وتبديل الأَقرن بالأَبلج ، والأَدهم بالأَشقر ، إلى غير ذلك من تحريفاتهم .

٥٢٥ - والقول الواضح في ذلك أَن مسلك العلم بصدق الخبر المتواتر - على ما سبق وصفه[١] - أَن المخبرين لا يتواطئون عند زوال القرائن الضابطة ، والإيالات[٢] الحاملةِ على التواطؤ ، ويئول[٣] مستند القول إلى مطرد العرف ، وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها .

٥٢٦ - ثم ما يقضي العرفُ فيه بالشيوع[٤] ينقسم : فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع ، وينقله المخبرون تواترا زمنا ، ثم [يتناقص][٥] اهتمام النقلة بنقله ، حتى ينتهي إلى نقل الآحاد وقد يُفضي طولُ الأَمد إلى دُروسه . ومنه ما يتمادى زمان[٦] التواتر فيه ، إذا قامت في النفوس[٧] دواعي نقله[٨] .

والقسم الأَول يمثل بدخول ملك[٩] بلدة أَو ما ضاهاها ، والقسم

(١) ت : وضعه .
(٢) ت : الآيات .
(٣) ع ، ت : فيئول .
(٤) ع : العرف بالشيوع فيه .
(٥) د ، ت : يتناقض ، والمثبت من : ع .
(٦) ع : زمن .
(٧) ع : النفس .
(٨) ت : إلى نقله .
(٩) ع : الملك بلدة وماضاهاها .

الثاني يُمثَّل بالأُمور الدينية ؛ فإنَّ هِمَمَ أَصحاب[١] الدين متوفرة على نقل الجَلِيات فيه ؛ فإن وهى[٢] فبالحري أَن يتداعى إلى الأَخبار الدينية الدروس .

٥٢٧ ـ ومما [يتعلق][٣] بذلك أَنّ الجمعَ العظيمَ ، إذا تواطئوا على الكذب لأَمر إيالى ؛ فإن كذبهم يستبين على ممـر[٤] الزمان في [حكم][٥] العرف ، وينكشف الغطاء فيه[٦] على قرب .

٥٢٨ ـ فهـذه[٧] الأُصول[٨] مهدناها ، وبيّنا ما يستند مـن أمور[٩] الدين إليها . ونحن نوجه[١٠] الآن أَسئلة ، يتعين الاعتناء بالبحث[١١] عنهـا ، ونذكرها أَولا ، ثم نتعقبها[١٢] بالكلام عليها ، إن شاءَ الله .

٥٢٩ ـ فمنها : أَن حجة الوداع كانت من[١٣] أَظهر الوقائع

---

(١) ع : أهـل . (٢) ت : وهن .
(٣) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٤) ع : مـر .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت . وفي : م . وبحكم العرف .
(٦) ساقطة من : ت . (٧) ع : وهـذه .
(٨) م ، ت : فهذه أُصول . (٩) ع : أُصول ، ت : أمر .
(١٠) ع : ونحن الآن نوجه أسئلة .
(١١) ع : الاعتناء بها وبالبحث عنها .
(١٢) ع : نعقبها . (١٣) ساقطة من : ت .

وقد اختلف[1] الرواة في حج رسول الله ﷺ، فنقل طائفة أنه أفرد ، ونقل آخرون[2] أنه قرن .

ومنها : أن[3] انشقاق القمر[4] كان من أعظم الآيات . ثم لم يثبت النقل فيه تواترا[5] ، على أنه أمر ديني .

ومنها : وهو أعوصها[6] إفراد الإقامة وتثنيتها ؛ فإن بلالا كان يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم اختلف النقلة فيه[7] ، وغاية بعض العلماء[8] أن يثبت ظهور رواياتهم . ومحل الإشكال أنه كيف لم[9] يُنقل تواترا .

---

(١) ع : اختلفت .

(٢) ع ، ت : طائفة .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في هامش ع : « بل هو أمر متواتر لا شك فيه عند أهل النقل ، والقرآن يصدق ذلك ، وقد وقع ورواه الناس ونقلوه ». ا.هـ. وأقول : نعم ، فيقول ابن كثير : ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة ، رواه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أنس، وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث يونس بن محمد عن شيبان عن عن قتادة ، كما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وابن مسعود ، وغيرهم (تفسير ابن كثير : ٤ / ٢٦١) .

(٥) ع : متواترا .

(٦) ع : أعظمها ، ت : معظمها .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ع : أهل العلم أن يثبتوا .

(٩) ع : لا .

٥٣٠ ـ فهذه الأسئلة يتعين الاعتناء بالانفصال عنها ، وتنزيلها محالّها :

فأما إحرام رسول الله عليه السلام ، فسبب التردد في نقله أنه ﷺ كان على تردد في أمره ، وقيل : إنه أحرم مطلقا ، ينتظر الوحي ، فنزل عليه جبريل أن[1] يجعله حجا . هكذا رواه جابر[2] ابن عبد الله ، وهو أحسن الرواة سياقا[3] للرواية . وهذا إلى علم الصحابة بأن الإفراد والقران جميعاً مسوغان . ولا[4] يبعد في حكم العادة ، عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل ، ولا يمتنع أن يلتحق بما ذكرناه في أثناء الكلام ، وهو ما يقتضي العرف إشاعته أولا مع إفضاء الأمر إلى الدروس على [قرب][5] ، وليس[6] هذا ببعيد في السبر[7] .

وبالجملة ما ذكرناه من حكم الشيوع متلقّى من ضرورات العقول ، فليس[8] فيه مراء ، فإن عورضنا[9] بواقعة ، وجهل[10]

(١) ت : وقال : اجعله حجا .
(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، السُلَمِي الصحابي المشهور تُوفي ٧٨ هـ . (شذرات الذهب: ١ / ٨٤) والحديث في مسلم ج ٤ ص ٣٨ .
(٣) ع : سياقة .
(٤) ع ، ت : فلا .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٦) ع : وليس ببعيد .
(٧) ت : السير .
(٨) ت : وليس .
(٩) ت : عارضونا .
(١٠) ع : وحمل ، ت : وخيل .

السائل فيها جريانها على خلاف الأَصل الممهد ، لم يقبل ذلك منه قطعاً ، واعتقد في الواقعة خروجُها عن حكم القاعدة ، ومباينتها لها في وجه ، ثم الخِيَرةُ إلينا ؛ إن أَحببنا اقتصدنا[١] على إجمال ذلك ، وإن أَحببنا تكلفنا محملا يقتضي الخروج عن حكم العرف ، ولا سبيل إلى تشكيك الأنفس في [الضروريات][٢] بسبب تخييلات[٣] وإلزامات .

٥٣١ ـ فأَما انشقاق القمر فذهب[٤] بعض علماء الإسلام إلى أَن معنى[٥] قوله تعالى : (وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)[٦] أَنه[٧] سينشق عند قيام الساعة ، وشهد[٨] لذلك ذكره مقترناً باقتراب[٩] الساعة ، والشيء إذا تناهى قربه ، يقام الماضي فيه مقام المستقبل . قال الله تعالى : (أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوه)[١٠] معناه[١١] سيأتي أمر الله ، وقد مال الحَلِيمي[١٢] إلى هذا المذهب . ويمكن أَن يقال : انشقاق[١٣]

---

(١) ع ، ت : اقتصرنا .

(٢) د ، ت : الضرورات . والمثبت من : ع .

(٣) ت : تخيلات .

(٤) ع ، ت : فقد ذهب بعض العلماء إلى .

(٥) ع ، ت : المعنى بقوله تعالى .

(٦) سورة القمر : ١ .

(٧) ع : إلى أنه .

(٨) ع ، ت : ويشهد .

(٩) ع : باقتران .

(١٠) سورة النحل : ١ .

(١١) ت : أي سيأتي . . .

(١٢) سبقت ترجمته : فقرة ٢٦٦ .

(١٢) ع : إن الانشقاق .

القمر آية ليلية ، لعله[1] جرى والخلق نيام ، والمتيقظون في أكنان لا يترقبون[2] القمر ، وإن لحظه لاحظ وفاقاً ، فغير بِدع أن [يحمله][3] على تشعب في أشعة البصر ، وانعراج عن الاستداد[4] . فهذا وجه التكلف فيه . فإن[5] وقع الانشقاق،فلا محل[6] لعدم الشيوع فيه إلا ما ذكرناه[7] ، والتعويل على ما سبق من أن الأمر الضروري لا تَخْرِمه التخييلات[8] .

٥٣٢ ـ وأما أمر الإقامة وهو[9] من أغمض الأسئلة ؛ فإنها من

(١) ع : فلعله .
(٢) ع ، ت : لا يرقبون .
(٣) د : نحمله ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : الاستبداد .
(٥) ع ، ت : وإن .
وفي الهامش : ممهورة بكلمة (صح) مع إشارة (هنا) أي أنها من الصلب ، فتكون العبارة هكذا :
فهذا وجه التكلف فيه . وقد نَقلَ وقوعَه في الأخبار الصحيحة الكثيرة المستفيضة جماعة من كبار الصحابة ، وعلماؤهم مما ذكر أنه يزيد عددهم على الخمسين ، وربما قارب الثمانين ، فمن أراد تحقيق ذلك ومعرفته ، فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض رضي الله عنه ا . هـ .
والمؤكد أنها ليست من الصلب فإن القاضي عياض (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) متأخر عن إمام الحرمين ؛ فهي من كلام الناسخ .
(٦) ت : محمل .
(٧) ع : إلا ما ذكرناه فيما سبق .
(٨) ت : المشكلات .
(٩) ع : فهو . والحديث متفق عليه من رواية أنس ، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (سبل السلام : ١ / ١٦١) .

الشعائر الجلية المتكررة ، فلم ينقدح عند القاضي وجه في عدم الشيوع . إلا أنه قال : لعله كان[1] يُثنِّي مرة ويفرد أخرى ، فلم يشع واحد منهما . وهذا قد[2] يعترض عليه وجوب الشيوع ، في[3] أن بلالا رضي الله عنه ، كان يفعل تارة هكذا[4] وتارة هكذا . ثم المعتمد[5] عندي [6]في ذلك[6] أن الصحابة رضي الله عنهم ، هوّنت أمر الإفراد والتثنية ، فلم[7] يعتنوا بالإشاعة ، فإذا[8] أشاعوا أفضى إلى الدروس ، وليس ذلك بِدْعا فيما ليس من العزائم ، وهذا تنضم[9] إليه بدعٌ ثارت مع [تواتر][10] من[11] أصحاب سلطنةٍ واقتهار ؛ فإنه جرى من آخر أيام[12] عليّ كرم الله وجهه ، إلى قريب من مائة سنة دواه تُشيب النواصي ، واستجرأ[13] على تغيير ما كان منوطاً بالأُمراء . وكانت[14] الجماعة

---

(١) ع : لعله يثنى مرة ، ويفرد أخرى ، ولم يشع .

(٢) ع : وهذا يعترض عليه .

(٣) ع : بأن .

(٤) ع ، ت : كان يفعل هكذا تارة وتارة هكذا ، والمعتمد . . .

(٥) ت : والمعتمد .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) ع : ولم .

(٨) ع : فإن ، ت : وإن .

(٩) ع : ينضم .

(١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(١١) ت : وأصحاب سلطنة .

(١٢) ع : زمان .

(١٣) ع : واستجرأ على ما كان منوطاً . . .

(١٤) ع : إذ كانت .

وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأُمراء[١] ، فلعـل الشيوع على حكم العادة كان قـد أثبت[٢] ثم ألهى الناسَ عنه ما أحدثه النابغون . وحقنا أن نُحَكم الأُصولَ فيما نأْتي ونذر ، ولا نسلك[٣] بمسلك الحقائق ، ذَبًّا عن مذهب .

٥٣٣ ـ فـإن[٤] زعم زاعمون أن ما ذكرتموه[٥] يتوجه في النص على عليّ رضي الله عنه . قلنا : لو كان لظهر يوم السقيفة ؛ فإن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ما كانت أُيدت بشوكة قاهرة ، وإنما كان الأَمر فوضى[٦] ، وهذا واضح ، وأيضاً فإن [أمـر][٧] الولايات من أَخطر الأَشياءِ في العادات ، ولا تتشوف النفوس لنقل[٨] شيء تشوفها إلى[٩] ما يتعلق بالولايات ، ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم ، وتتهالك النفوس في الملاحم[١٠] ، وهذا مطردٌ[١١] في أحكام العادات ، وفي عُرف أهل الديانات والولايات[١٢] .

---

(١) ع ، ت : ما يهتم به الأمراء وذوى الأمر .
(٢) ع : كان ثبت ، ت : كانت ثم . . .
(٣) ع ، ت : ولا نَمزُج .
(٤) ت : وإن .
(٥) ع : وهامش د : ذكرناه .
(٦) ت : مفوّضا .
(٧) مزيدة من : ع ، ت .
(٨) ع : إلى شيء ، ت : إلى نقل شيء .
(٩) ع : إلى نقل ما يتعلق .
(١٠) ع ، ت : وتتهالك النفوس وهذا مطرد . . .
(١١) ت : يطّرد .
(١٢) ساقطة من : ت .

وأما[1] الإقامة فشعارٌ مسنون ، ليس بالعظيم[2] الوقْع في العرف والشرع ، وقد يمر بالناس أيامٌ لو[3] روجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها[4] .

٥٣٤ ـ ومما يلزم من هذا الفن ، اضطراب الرواة في[5] أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة وصلحا[6] ، وهذا قريب ؛ [فإنَّ أَصل][7] دخوله عليه السلام مع أكمل العَدَد والعُدَد ، منقولٌ متواتراً ، ولا شك أنه عليه السلام لم يلق قتالا ، والأمر وراء ذلك تقديرات تختبط فيها النقلة ، فلم يلزم مع تمادي الأمر[8] ، وطول الزمن ، استمرار حكم الشيوع فيها .

وقد نجز ما حاولناه في هذا القسم ؛ إذ قلنا : كل خبر يخالفه[9] حكمُ العرف فهو كذب .

٥٣٥ ـ ومما [نذكره][10] من أقسام الكذب ، أن يتنبأ متنبئٌ من غير معجزة ، فيقطع بكذبه ، وهذا مُفصل عندي :

---

(١) ع : فأما .

(٢) ع : بعظيم الوقع .

(٣) ع ، ت : ولو .

(٤) ت : يتذكروها .

(٥) ع : الرواة أن .

(٦) ع ، ت : أو صلحاً .

(٧) مخرومة من : د . وما أثبتناه من : ت . وفي م : من أن أصل ، ع : فإن الأصل .

(٨) ع : تمادى الزمن وطول الأمد ، ت : تمادى الزمن وتطاول الأمد .

(٩) ت : يخالف .

(١٠) د : يذكره ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع .

فأقول : إن تنبأ متنبيٌ[1] وزعم أن الخلق كُلِّفـوا متابعتَه ، وتصديقَه من غير آية ، فهو كاذب[2] ؛ فـإنّ مساقَه مُفضٍ[3] إلى تكليف مالا يطاق ، وهو الأمـر [بالعلم][4] بصدقه من غير سبيل مـؤدٍ[5] إلى العلم : فأما[6] إذا قال : ما كلف الخلقُ اتباعي ، ولكن أوحي إليّ ، فلا يُقطع[7] بكذبه .

٥٣٦ ـ فإن قيل : من أصلكم القول بالكرامات الخارقة للعادات ، فإذا أخبر المخبر أن جبلاً يُقلعُ[8] له من أصله ، فهذا إخبـار يخالف حُكمَ[9] العرف والعادة ، ويلزم منـه أن يقال : أخبرنا[10] مخبر ، ونحن [11]في كن[11] أن الجبل المظل[12] القريب منا قد يقلع[13] الآن ، ينبغي أن يجوز صدقه الآن حملا على الكرامة ، وهذا يَهْدِمُ أحكام العرف ، وما يتلقى [منه][14] .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : فهذا كذب ، ت : فهو كذاب ، فإنه . . .

(٣) ع ، ت : يفضي .

(٤) ع : وهو العلم ، والزيادة من : ت .

(٥) ع : يؤدى .

(٦) ت : وأما .

(٧) ع : أقطـع .

(٨) ع : تقطع من أصله ، ت : يقطع له من أصله .

(٩) ع : مخالف لحـكم .

(١٠) ع ، ت : أن يقال : إذا أخبرنا مخبر .

(١١) ساقط من : ت .

(١٢) ع : المطـل .

(١٣) ع : تقلع الآن ، فينبغي أن نجوز صدقه حملا على الكرامة ، ت : ينقطع الآن .

(١٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت وفي م : يتلقى منها .

قلنا : هذا مما نستخير[1] الله فيه ، فلا وجه للتشكيك[2] في كذب هذا المخبرِ ، وإنما تجوز[3] الكرامات وقوعاً عند عموم انخراق العادات . ومصير الأمر إلى حالة لا يستَبْعِدُ أهلُ العادة صدقَ المخبر فيما يُخبر عنه ، فلينعم المنتهِي إلى هذا الفصل نظره ، وليتدبَّرْ غائلته . بالبدل[4] .

٥٣٧ ـ فأما[5] القسم الثالث ، فهو[6] الذي لا يُقطع فيه بالصدق ، ولا الكذب[7] ، وهو الذي نقله[8] الآحاد من غير أن يقترن [بالنقل][9] قرينة تقتضي الصدقَ ، أو الكذبَ ، على ما سبقت الإشارة إلى القرائن . فهذا الصنف لا يُفضي إلى العلم بصدق المخبر [ولا][10] يقطع بكذبه أيضاً .

ونحن نستعين بالله ، ونستفتح الآن القول في أخبار الآحاد ، والله الموفق للسداد .

---

(١) ع : يستجير . (٢) ع : للتشكك .
(٣) ع : تجوز الكرامات عند عموم انحراف العادات وقوعاً .
(٤) كذا في : د . وهي ساقطة من : ع ، ت . (ولا معنى لها) .
(٥) ت : وأما . (٦) ع : وهو .
(٧) ع : بالكذب فهو .
(٨) ت : ينقله .
(٩) د : بالبدل ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) د : فلا . والمثبت من : ع ، ت .

[أخبــار الآحــاد](*)

مسألــة :

٥٣٨ ـ ما ذهب[1] إليه علمــاءُ الشريعة ومفتوها وجوب العمل عنـــد ورود خـــبر الواحـــد[2] عـــلى الشـــر ائـــط التي سنصفها ، ثم أَطلق الفقهاء القول : بأَن خبر الواحد[2] لا يوجب العـــلم ويوجب العمل ، وهـــذا تساهل [منهم][3] والمقطوع به : أَنه لا يوجب العلم ولا العمل ؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم . وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أَن يقتضي علمـــاً مبتوتاً ، فالعمل بخبر[4] الواحد مستندٌ إلى الأَدلة التي سنقيمها[5] عـــلى وجوب العمل عند خبر الواحد. وهـــذا تناقش[6] في اللفظ . ولست أَشك[7] أَن أَحـــداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه.

وذهب[8] طوائف من الروافض إلى أَن خبر الواحد لا يناط بـــه

---

(١) ت : صار .

(٢) ت : الآحاد .

(٣) زيادة من : ع ، ت .

(٤) ت : فالعمل يجب مستنداً .

(٥) ت : سبقتها .

(٦) ع ، ت : تنافس .

(٧) ع ، ت : أشك في أن أحدا .

(٨) ع ، ت : وذهبت .

(*) مزيد من عمل المحقق .

وجوب العمل ، وهؤلاء أنكروا الإجماع ، إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل .

وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

٥٣٩ - ثم افترق نفاة العمل بخبر الواحد : فذهب بعضهم إلى أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، [وذهب] [١] الأكثرون إلى أنه لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجويزات [٢] العقل ، ثم افترق هؤلاء من وجه آخر : فذهب ذاهبون إلى أن في الشرع ما يمنع التعلق به . وقال آخرون : لم تقم دلالة قاطعة على العمل به ، فتعين [٣] الوقف .

وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين.

٥٤٠ - والمختار عندنا مسلكان: أحدهما - يستند إلى أمر متواتر ، لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند ، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل [٤] الرسل ، ويُحَمّلهم تبليغَ الأحكام ، وتفاصيل [٥] الحلال والحرام ، وربما

(١) د : فذهب ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : مجوزات العقول . (٣) ع ، ت : فيتعين .
(٤) ع : يرسل آحاد الصحابة .
(٥) ع ، ت : وتفصيل .

كان يُصْحبهُم الكتبَ ، وكان نقلهم[1] أوامــرَ رسول الله عليه السلام على سبيل الآحــاد ، ولم تكن العصمةُ لازمةً لهم ، فكان[2] خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به ، متواترا لا اندفاع له ، إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت . فهذا أحد المسلكين .

والمسلك الثــاني ـ مستند[3] إلى إجماع الصحابة ، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحــاد منقول متواتراً[4] ؛ فإنا لا نستريب أنهم في الوقائع ، كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا للمطلوب[5] ذكرا مالوا إلى البحث عــن أخبار رسول الله ﷺ ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات ، بلا اختلاف ، فإن فُرض نزاع بينهم ، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين : فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الظاهرة[6] ، ولا يقنع بتعديل العلانية ، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي ، ومنهم من كان لا يغلو في البحث . فأما اشتراط التواتر ، فعلى اضطرار

(١) ت : يعلمهم .
(٢) ع ، ت : وكان .
(٣) ع ، ت : يستند .
(٤) ت : تواترا .
(٥) ع . ت : فإن لم يجدوا فيه المطلوب .
(٦) ع : الباطنة . وسقطت من : ت .

نعلم أنهم [ما كانوا] [١] يرونه ، فإن أنكر منكرٌ الإجماعَ ، فسيأتي إثباته على منكريه ، في أول كتاب الإجماع إن شاءَ الله تعالى .

فهذا هو المعتمد في إثبات العمل بخبر الواحد .

٥٤١ ـ وأما الرد على من يزعم أن تكليفَ العمل [٢] بخبر الواحد [٢] يستحيل [٣] في العقل فهيّنٌ ؛ فقد تكرر مراراً أن إطلاق الاستحالة يتردد [٤] بين أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع [٥] الضدين ونحوها ، وهذا ساقط ، فإن تقدير اتباع [٦] العمل عند اتفاق أمر يغلب [٧] على الظن غير مستحيل قطعاً ، والواحد [٨] منا يكتسبه في حق مأموره وعبده ، والمحالات [٩] يستحيل تقدير وقوعها شاهداً وغائباً . فهذا قسمٌ .

وقد نقول : ليس يستحيل تقدير [١٠] وقوعه استحالة اجتماع الضدين ، ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من استفساد الخلق ،

---

(١) د ، م : أنهم كانوا ، ت : كانوا لا يرونه ، والمثبت من : ع .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ع ، ت : مستحيل .

(٤) ع : متردد ، ت : مردّد .

(٥) ع : كاستحالة الضدين ونحوهما .

(٦) ع : إيقاع ، ت : تقرير إثبات .

(٧) ت : مغلب .

(٨) ع : والواحد يكتسبه ، ت : والواحد مناقد ينشئه .

(٩) ع ، ت : والمستحيلات .

(١٠) ساقطة من : ع ، ت .

وهذا ينجر الآن[١] إلى الصلاح والأصلح ، والاستفساد والاستصلاح وكل ذلك مرتب على التقبيح والتحسين العقليين . وقد سبق القول فيهما في صدر هذا المجموع .

٥٤٢ ـ على أنا [إن][٢] رمنا انتقالا عن هذه المحاجة[٣] ، فليس يتجه لهم ادعاء نقيض الاستصلاح ؛ فإنه لا يمتنع في العقل أن يقع في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الظنون لصلحوا ، ولو تُركوا سدًى إلى وجدان اليقين لفسدوا ، أو كادوا ، فقد بطل جميع ما ذكروه . وإذا تقرر الجواز عقلاً ، وقد قامت الدلالة[٤] السمعية كما تقدم ذكره ، لم يبق مضطربٌ يلوذ الخصم به .

فإن قيل : ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد ، وليس في كتاب الله تعالى ناصٌ[٥] عليه ، ولا مطمع في التواتر[٦] ، والإجماع[٧] ، مع قيام النزاع ، ويستحيل أن يثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وإذا انحسم المسلك العقلى ، والسمعي ، فقد حصل الغرض .

---

(١) ع : ينجر إلى .
(٢) مزيدة من : ع .
(٣) د ، م ، ت : المحاقة .
(٤) ع : وهامش د : القواطع .
(٥) ت : نص .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ع : ولا إجماع .

قلنا : بنيتم كلامكم[١] على أمرين ، أنتم منازعون فيهما[٢] : أحدهما ـ أنكم قلتم : لم يستند العمل بخبر الواحد إلى التواتر ، وقد أوضحنا استنادَه إليه ، والثاني ـ أنا نقلنا إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد ، فقولكم أن[٣] لا إجماع خطأ . ونحن تمسكنا بإجماع سابق على مسائل الخلاف ، وإن[٤] تمسكوا بأن في[٥] إيجاب العمل بخبر[٦] الواحد ادعاء العلم بوجوبه [٧] بخبر الواحد[٧] ، فقد تكلمنا عليه ، وبينا[٨] القول فيه ، فهذا لباب المسألة ، ومقصودها المنتخل المحصّل .

٥٤٣ ـ ولكنا نذكر وراء ذلك عيوناً[٩] من شبهات المخالفين ، حتى يشتمل الكلامُ على المسلك الحق ، واستيعاب جماهير وجوه القول استدلالا ، وسؤالا ، وانفصالا ، وقد يستدلون بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[١٠] والمخبر الذي ليس

---

(١) ع ، ت : كلامكم هذا على . . .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : فقولكم لا إجماع . . . ، ت : فقولهم : أن الإجماع خطأ .

(٤) ع : فإن .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : غير الواحد .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : ونَقّحْنَا .

(٩) ت : نبذة غيرنا .

(١٠) سورة الإسراء : ٣٦ .

معصوماً عن[١] الخطأ ، وإمكان تعوّد[٢] الكذب [لا][٣] يتضمن خبره علماً ، فهو بحكم [القرآن][٤] مما لا يجوز اقتفاؤه ، واحتذاؤه . وهذا مما لا يسوغ التمسك به ؛ فإن مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون[٥] ، من غير ضبط مُتَأَيِّد بمراسم الشارع[٦] ، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً ، فالمقصود إذاً النهيُ عن المجازفة في الظنون . ثم غاية المتمسك بالآية أن يسلم له عمومٌ معرض للتأويل ، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يُبتَغى إلقطع فيه .

فالجواب[٧] الحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قدمنا ما فيه مقنع في ذلك . وذلك الدليل هو المقتفى لا الخبرُ[٨] ، وفيه غُنيةٌ ، وقد تقررَ هذا مراراً .

٥٤٤ - وربما يعودون إلى استبعاد تعليق الأُمور الخطيرة بأقوال مخبرين لا يمنع[٩] أن يعتمدوا الكذبَ ، أو يَزِلُّوا من غير قصد .

---

(١) ع : من .
(٢) ع ، ت : تعمد .
(٣) د ، ع : فلا ، والمثبت من : ت .
(٤) د : القرائن ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : اقتفاء فنون من الظنون .
(٦) ع : الشرائع .
(٧) ع ، ت : والجواب .
(٨) ع : لا الخبر في نفسه .
(٩) ع : لا يبعد أن يتعمدوا ، ت : يمتنع أن يتعمدوا .

فإذا روى واحد ظاهرُ العدالة خبراً مقتضاه سفك دم ، فالاستمرارُ على حقن الدم[١] وانتظارُ قاطـع فيه أغلب على الظن ، وأرجحُ في مسلكه ، وقـد تكلمنا على[٢] ذلك ، وأوضحنا أن المعتمدَ هو الخبر المتواتر من سيرة رسول الله ﷺ ، أو إجماع[٣] الأُمة ، وهمـا يفيدان العلمَ على قطع ، ثم ما ذكروه منقوض عليهم بشهادة الشهود في تفاصيل[٤] القضاء ؛ فـإن الأُمور الخطيرة تربط[٥] بهـا ، وإن كانت لا تُفضي إلى القطع ، وهي متلقاة بالقبول ، وكذلك قول المفتي مقبول ، وإن كان متعرضاً[٦] لما ذكروه في مضطرب الأَوهام ، فقد سقط معوّلهم . فإن اعتذروا عن الشهادات والفتوى ، وزعموا أَنها مستندة إلى الإجماع . فهذا قولنا في خبر الواحد .

مسألـة :

٥٤٥ ـ ذهبت[٧] الحشوية مـن الحنابلة[٨] ، وكتبة الحديث إلى أَن خبر الواحد العدل يوجب العـلم ، وهذا خِزْيٌ[٩] لا يخفى مدركُه على ذي لـب .

---

(١) ع : الدماء .
(٢) م : عن ، ت : عليه .
(٣) ع : وإجماع .
(٤) ع : وهامش د : مسائل ، ت : مفاصل .
(٥) ع : ترتبط .
(٦) ع : معرضاً .
(٧) ع : ذهب .
(٨) سبق أن وضحنا ما يقصده إمام الحرمين بهذا التعبير ، انظر هـ ١ ، فقرة : ٤٠ .
(٩) ت : خرْق .

فنقول لهؤلاءِ : أتجوزون أن يــزل العدل الذي وصفتموه[1] ويخطئَ ؟ ؟ فإن قالوا : لا . كان ذلك بَهْتــاً وهتكاً[2] ، وخرقاً لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيــان فيه .

والقول [القريب][3] فيه أنه قــد[4] زل مــن الرواة والأَثبات جمعٌ لا يعدون كثرةً . ولو لم يكن الغلط متصوراً ، لما رجع راوٍ عن روايته . والأَمر بخلاف ما تخيلوه .

فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال . ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد[5] بــل يجوز أَن يضمرَ خلافَ مــا يظهر ، ولا[6] متعلق لهم إلا ظنهم[7] أن خبر الواحد يوجب العملَ[8] ، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع .

مسألــة :

٥٤٦ ـ ذهب الجُبائي إلى أن خبر الواحد لا يُقبل ، بل لابد من العدد ، وأَقله اثنان .

---

(١) مخرومة من : ع .
(٢) ساقطة من : ع ، ت .
(٣) د : المرتب . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : لو قد زل .
(٥) ع ، ت : أحــد .
(٦) ت : فــلا .
(٧) ت : قولهم .
(٨) ع : العــلم .

وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول ؛ فإنها[1] لا تفرق بين الواحد والاثنين ، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين[2] تطـرقه إلى الواحد ، فيتعين عليه أن يُسند مذهبه هذا إلى سبيلٍ قطعي سمعي ، وهو[3] لا يجده أبـداً .

٥٤٧ - ومـا ذكرنا[4] مـن [التمسك][5] بكتب الرسول عليه السلام ورسله يجري عليه ؛ فإنه كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب ، بل كان يبعثهم ويحملهم نقلَ الشريعة عـلى[6] ما تقتضيه الأحوال ، مفردين ومقترنين ، وهذا بيّن .

وكذلك مسلك الإجماع ؛ فإنا نعلم قطعاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كانـوا يعملون في الوقائع بالأخبار[7] التي ترويها[8] الآحـاد من جملة[9] الصحابة ، ولا نستريب[10] أنه لو وقعت واقعـة ، واعتاص مدرك حكمها ، فروى الصدّيق رضي الله عنه فيها خبراً عن الصادق المصدوق عليه السلام ، لا بتدروا العمل به ، ومن ادعى أن

(١) ت : فإنه لا يفرق .
(٢) ع ، ت : الاثنـين .
(٣) ع : وهـذا .
(٤) ع : ذكرناه .
(٥) مزيدة من : ع ، ت . وفي م : وما ذكرنا من كتب . . .
(٦) ت : إلى .
(٧) ت : والأخبـار .
(٨) ع : يرويها ، ت : يرويه .
(٩) ع ، ت : جلة .
(١٠) ع : يسترتيب .

جملة الأخبار التي استدل[1] بها أصحاب رسول الله ﷺ، في أحكام الوقائع، رواها أعدادٌ، فقد باهت[وعاند][2]، وخالف ما المعلومُ[3] الضروري بخلافه.

٥٤٨ - فإن قيل: أليس كان عليّ يستظهر برواية العدد؟ وروي أن أبا موسى[4] الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن[5] له انصرف، ورده[6] عمر، وعاتبه في انصرافه، وقال: هلا وقفت، فقال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: الاستئذان ثلاثة[7]، فإن أذن لكم، وإلا فانصرفوا. فقال[8]: إن جئت بمن يشهد لك، وإلا أوجعت ظهرك ضرباً[9]، فجاء بأبي سعيد الخدري[10]، فشهد له.

---

(١) ت: استند إليها.
(٢) مزيدة من: ت.
(٣) ع: ما العلم.
(٤) توفي سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. وفي «ت»: المغيرة بن شعبة بدلاً من أبي موسى. والحديث متفق عليه، من رواية أبي موسى الأشعري رواه البخاري في باب) التسليم والاستئذان ثلاثا، ورواه مسلم في أول باب الاستئذان، فلعل ما في نسخة «ت» سهو من الناسخ، أو سبق نظره إلى اسم المغيرة بن شعبة الموجود في السطور التالية.
(٥) ع، ت: يؤذن.
(٦) ع، ت: فرده عمر، فعاتبه في انصرافه، فقال هلا.
(٧) ع: ثلاث.
(٨) ع: فقال له عمر.
(٩) ساقطة من: ت.
(١٠) سعد بن مالك من نجباء الأنصار توفي سنة ٧٤ هـ (الاستيعاب).

ولما التبس على أصحاب رسول الله ﷺ أمرُ الجدة في الميراث ، [قال] (١) المغيرة بن شعبة : أشهد أن رسول الله عليه السلام أطعمَ الجدة السدس ، قال (٢) أبو بكر : لا ، أو تأتي (٣) بمن يشهد لك . فكان (٤) ذلك من أبي بكر رضي الله عنه اشتراط عدد في الرواة .

٥٤٩ ـ قلنا : أما على كرم الله وجهه ، فلم ينقل عنه اشتراط العدد ، ولكنه كان يُحلف بعض الرواة ، وهذا رأي انفرد به استظهارا ، وأما ما جرى للصديق والفاروق رضي الله عنهما ، فمحمول على الاستظهار لريبة (٥) معترضة ، وأحوال مقتضية مزيدَ تغليب على الظن . وهذا جرى منهم على شذوذ وندور ، كدأب القضاة في بعض الحكومات ، إذا استدعَوْا مزيداً على (٦) الأعداد المرعيّة في البيّنات . فمن ادعى أن ذلك كان أصلا (٧) عاما في جميع الروايات والرواة ، فقد ادعى نُكرا ، وقال هُجرا .

(١) د ، ت : فقال . والمثبت من : ع . وهو المغيرة بن شعبة الثقفي . ولي لعمر العراق، وتوفي في سنة ٥٠ هـ (شذرات الذهب: ١ / ٥٦) .

(٢) ع : فقال .

(٣) ع : تأتيني .

(٤) ت : وكان .

(٥) ع : الريب ، ت : استظهار لِرِيَبٍ .

(٦) ت : في .

(٧) ع : أن ذلك أصل عام .

ثم ما ذكره[1] يؤدي إلى ردّ معظم الأَحاديث ، إذا تطاولت العصور ، وتناسخت الأَزمان والدهور[2] ؛ فإنه شرطٌ[3] في النقل عن كل راوٍ وراويَيْن ، والأَعداد إذا تضعفت[4] أَربت عند طول الأَعصار على عدد التواتر .

وهذا[5] منتهى القول في العدد ، والكلام في بقية الكتاب يتعلق بفصول : فصل في صفة الرواة ، وفصل مشتمل على التعديل والجرح[6] ، وفصل في الإسناد والإرسال ، وآخر في كيفية التحمل وآخر في كيفية الرواية[7] .

فصل
في صفة الرواة

٥٥٠ ـ العقل ، والإسلام ، والعدالة ، معتبرة ، وأَصحاب أَبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق[8] لم يجسروا أَن يبوحوا بقبول

(١) ع ، ت : ذكروه .
(٢) ساقطة من : ع ، ت .
(٣) ت : يشترط .
(٤) ت : تضاعفت .
(٥) ع ، ت : فهذا .
(٦) ع : والتجريح .
(٧) م : الرواة .
(٨) في هامش «ع» : ليس الأمر كذلك ، وإنما هم يقبلون رواية المستور الذي ليس بعدل ولا فاسق .

رواية الفاسق ، فإن قال به [قائل][1] ، فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته .

٥٥١ ـ فأما[2] البلوغ ، فقد اختلف[3] الأُصوليون في اشتراطه ، وتردد[4] الفقهاء في ذلك أيضاً ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال . والقاضي يرى ردَّ روايته ، وهو المختار عندنا .

والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله عليه السلام ، ويلجون على ستوره مع مسيس حاجتهم[5] إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ ، وراء الحجب ، فلم[6] يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حُكمه في قضية إلى رواية صبي ، والذين اعتنوا [بجمع][7] الروايات وتأليف [المسندات][8] لم ينقلوا عن صبي أصلاً . والذي يعضد الطريقة أنّ معوّلنا[9] في إثبات العمل بأخبار الآحاد إرسالُ

(١) د : فاسق ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) « م » : وأمـا .
(٣) ت : تردّد .
(٤) ت : واختلف .
(٥) ع ، ت : حاجاتهم .
(٦) ع ، ت : ولم .
(٧) د : بجميع ، ت : بتأليف الروايات وجمع المسندات ، والمثبت من : ع .
(٨) د : المستندات ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : معتمدنا .

رسول الله ﷺ كتبَه ورسلَه وبعثَه ولاتَه ، وإجماعُ الصحابة ، ولا مأخذ سوى هذين .

فأما المأخذ الأول ، فلم يبعث عليه السلام رسولا صبياً [1] ، ولم يحمِّله أداء بيان حكم الشريعة ، وأما الإجماع ، فعلى ما سبق تقريره ، وليس في العقول ما يرشد إلى القبول والرد .

٥٥٢ - ثم ذكر القاضي طريقة لطيفة فقال : الصبي إن كان غير متكامل التمييز ، فلا شك في ردهم [2] روايته ، وإن كان مميزاً ، فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا [3] يزعه عن الهجوم عليه وازع ، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ، ومحذور المعتبة [4] ، [فبالحري] [5] أن يجريه على الخلف [6] ، وفي النفوس على الجملة صغوٌ بيّن إلى التحريف، ونقل الأعاجيب ، فإذاً الصبا أولى بأن ينتهض رادا للرواية من الفسق . وما ذكرناه يغني عن التمسك برد أقاريره ، وألفاظ عقوده ؛ فإن هذا من القياس الفقهي ، فلا يثمر قطعاً .

---

(١) ع ، ت : صبيا رسولا .
(٢) ع ، ت : رد .
(٣) ع : فلا ، ت : فلا يزعه إذا .
(٤) ت : المغبّة .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٦) ع : الحلف .

ونحن نرى القطعَ برد روايته ، وفي كلام القاضي في بعض مصنفاته تشبيب بإلحاق هذه المسألة بالمظنونات ، وهذا ظاهر رأي الفقهاء ، والذي نراه القطع بالرد كما تقدم .

مسألـــة :

في رواية المستور الذي لم يظهر منـــه نقيض العدالة ، ولم يتفق[1] البحث الباطن عن عدالته .

٥٥٣ ـ تردد المُحَدِّثون [في روايته][2] . والذي صار إليـــه المعتَبَرون من الأُصوليين أنه لا تقبل روايته . وهو المقطوع به عندنا.

والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ؛ فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روايات[3] المجـان والفسقة ، وأصحاب الخلاعة ، ولـــو ناداهم[4] إنسان برواية لم يبتدروا العمل [5] بروايته ، ما لم يبحثوا عـــن حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته . ومن ظن[6] أنهم كانوا يعملون[5] برواية كل مجهول

(١) ت : يقع .
(٢) مزيدة من : ع .
(٣) ع : رواية ، ت : الروايات من المجان والفسقة .
(٤) ع : باداهم .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ع : ظن بهم أنهم .

الحال ، فقد ظن محالاً ، وظهور ذلك مغــن[1] عن [تقريره][2] ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم ـ [فإن لم نتحقق إجماعَهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته][3] فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال ؟ .

٥٥٤ ـ والذي أوثره في هذه المسأَلة : أَلاَّ نُطلقَ[4] ردَّ رواية المستور ولا قبولَها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته[5] ، ولو كنــا على اعتقاد في حِل شيء ، فروى لنا مستورٌ تحريمَه ، فالذي أَراه وجوبُ الانكفاف عما كنــا نستحله إلى استتمام[6] البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم[7] مــن عادتهم وشيمهم ، وليسَ ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنمــا هو توقفٌ[8] في

---

(١) ع : يغنى .

(٢) د ، ع : تقديره ، والمثبت من : ت .

(٣) د : (فلولم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لما وجدنا متعلقاً نتمسك به في قبول روايته) وفي ت : (فلولم نتحقق إجماعهم في العمل برواية المشهور ، لما وجدنا متعلقاً نتمسك به في قبول روايتهم) وأثبتنا عبارة ؛ : ع .

(٤) ع : ألا أطلق .

(٥) ع : حاله فلو كنا . . .

(٦) ع : تمــام .

(٧) ع : المعــروف .

(٨) ت : توقف منا في الأمر ، والتوقف .

الأمـــر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن[1] الانحجاز ، وهو في معنى الحظر ، فهو إذاً حظرٌ مأخوذ من قاعدة[2] في الشريعة ممهــدة ، وهي التوقف عند بــدء ظواهر[3] الأمور إلى استتبابها[4] ، فإذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالرواية إذ ذاك .

٥٥٥ ـ ولو فرض فارض التباس حــال الراوي ، واليأس من[5] البحث عنها ، بأن يروي مجهولٌ ، ثم يدخل في غِمارِ الناس ، ويعسر العثور عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يــلزم[6] الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهيــة .

٥٥٦ ـ فإن قيل : أليس روي أنّ أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال ، فأمر النبي عليه السلام بالصيام ، ولم يبحث عن حال الأعرابي . قلنا : لعــله علمه وأحاط به علما[7] ، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه ، والمطلوب القطع .

---

(١) ع : متضمن .

(٢) د : قاعدة الشريعــة .

(٣) ع : بدو ظهور .

(٤) ع ، ت : وهامش د : استبانتها .

(٥) ع : عن .

(٦) ع : يجب .

(٧) ع : علما به ، ت : أحــاط به ، فــلا . . .

٥٥٧ ـ فـإن قالوا[١] : الأَصل نقيض الفسق فليطّرد[٢] قبـول الرواية إلى تحقق[٣] الفسق ، قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان وهو[٤] في التحقيق اقتصار عـلى ترجمة المذهب[٥] . فإنا نقول[٦] : الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، ومن يخالف يزعم أن الـرد منوط[٧] بظهور الفسق ، وعـلى الجملة : لسنا نرتضي[٨] التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات ، وفي كل أصل من الأُصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل[٩] رجـع إلى الأَصل فهو جار على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجـد[١٠] مستندا فيه ، ومتعلقه تخييل[١١] ظن فهو مُطَّرَحٌ ، والأَصل في العمل بالأَخبار إجماعُ الصحابة ، وقد قررنا سبيلَه ، فما [ذكروه][١٢] ليس قادحاً فيه ، فلا يحتفل به .

٥٥٨ ـ فإن قيل: ثبت في الشرع الأَمرُ بتحسين الظن[بآحاد][١٣]

---

(١) ت : قبل .
(٢) ع : فلنطـرد .
(٣) ع : تحقيـق .
(٤) ع : وهي .
(٥) ع ، ت وهامش د : المسألة .
(٦) ع : فنقول .
(٧) ت : مربوط .
(٨) ع : نرضى .
(٩) ع : وكل تفصيل راجع إلى أصل .
(١٠) ع : تجد ، ت : نجد فيه مستنداً .
(١١) ع : تخيل ظني .
(١٢) د : ذكره . والمثبت من : ع ،ت .
(١٣) د : لآحاد ، ت : في آحـاد . والمثبت من : ع .

المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ، وإذا[1] رَدَدْنا روايةَ المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به . قلنا : هذا من الطراز الأَول فلا احتفال[2] به .

على أنا أُمرنا بتحسين الظن حتى لا تُطْلَق الأَلسنةُ بالمطاعن ، فهذا فائدة تحسين الظن ، فأَما أن يقال [نبتدر][3] إلى إراقة الدماء ، وتحليل الفروج برواية كل هاجم على[4] الرواية ، بناء على تحسين الظن ، فهذا[5] لا يتخيله إلا خلو من التحصيل والله الموفق .

فصل في التعديل والجرح[6]

٥٥٩ ـ إذا تقرر أن الفاسق مردود الرواية ، وواضح[7] أَنّ القبولَ متوقف[8] على ظهور العدالة ، ولا يقع الاكتفاء بظاهر الستر ، فنحن نذكر وراء ذلك التعديل والجرح[9] المعتبرين في

---

(١) ع ، ت : فإذا .
(٢) ت : اكتراث .
(٣) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : إلى .
(٥) ع ، ت : فهذا محال لا يتخيله إلا خلي عن التحصيل .
(٦) ع : والتجريح .
(٧) ع : وصح .
(٨) ت : يتوقف .
(٩) ع : والتجريح .

الرواة[١] ، ونقدم على غرضنا أصلا ، هو مرجوع الكتاب ، وأصل الباب ، في أخبار[٢] الآحاد .

فنقول : قد لاح لنا [على][٣] السبر والمباحثة أن المعنى المعتمدَ في قبول الرواية ظهورُ الثقة بقول الراوي ، وكل[٤] ما لا يَجْزِمُ[٥] الثقةَ ، فليس شرطاً في [الرواية ، وما يَجْزِمُ][٦] الثقة ففيه الكلام ، وليس[٧] في الرواة والروايات تعبدات شرعية[٨] ، كما وردت توقيفات الشرع بأمثالها ، في رتب الشهادات [ومنازل][٩] البينات من نحو اعتبار العدد ، وألفاظٍ مخصوصةٍ ، ومكانٍ معلوم إلى غير ذلك ، ومن التعبدات المرعية في الشهادة[١٠] اشتراط الحرية ، فليتخذ الناظر الثقةَ في الرواية مُعْتَبَره فيما يأتي ويذر ، فعليه إحالة معظم الكلام .

والدليلُ القاطع فيه الرجوعُ إلى شيم الأولين ؛ فإنا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم

(١) ع : الرواية .
(٢) ع : خبر .
(٣) د : عمن ، ت : من . والمثبت من : ع .
(٤) ع ، ت : فكل .
(٥) ت : يخرم .
(٦) د : في الرواة ومالا يجزم ، و ت : في الرواة وما يخرم الثقة ، والمثبت من : ع .
(٧) ع : فليس .
(٨) ت : مرعية .
(٩) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع ، ت : الشهادات .

من الحر . وقد رددنا [على] [١] من يتخيل اعتبار العدد في الرواية .

فإذا تمهد ذلك ، وستكون [٢] لنا عودات إليه ، فالكلام [٣] في التعديل والجرح متفرع على ذلك ، ونحن ننقل المذاهب فيهما ، ونؤثر المختار عندنا ، ونؤكده بالحجاج اختياراً للإيجاز إن شاء الله تعالى .

٥٦٠ – فالتعديل والجرح يقعان على وجهين : أحدهما – التصريح والثاني – الضمن ، فأما وقوعهما تصريحاً ، فقد قال قائلون : لابد من ذكر أسبابها جميعاً ، ولا يكفي إطلاق التعديل والجرح .

قال [٤] الشافعي رحمه الله : إطلاق التعديل كاف ؛ فإن أسبابه لا تنضبط ، ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرحَ بما لو أظهره لم يوافق عليه ؛ فلابد [٥] لذلك من ذكر أسباب الجرح . وهذا [٦] مذهبه رضي الله عنه في تعديل الشهود وجرحهم .

وقال بعض الأُصوليين ؛ يكفي إطلاقُ التعديل والجرح جميعاً ، ولا حاجةَ إلى التعرض للأَسباب فيهما .

---

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع : فستكون .
(٣) ع : والكلام .
(٤) ع : وقد قال الشافعي ، ت : وقال .
(٥) ع : ولابد .
(٦) ع : فهذا .

وقال القاضي رضي الله عنه : إطلاقُ الجرح كافٍ ؛ فإنه يخرِمُ الثقـة ، وهي المعتبرة ، وإطلاقُ التعديل لا يُحَصِّلُ[1] الثقةَ ، حتى يستندَ إلى أسباب ومباحثات . وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مآخذ الأُصول .

٥٦١ ـ والذي أختاره أنّ الأمرَ في ذلك يختلف بالمعدِّل والجارح . فـإن كان المعدل إماما [موثوقاً به في الصناعة][2] لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمـه بالعدالة الظاهرة[3] ، فمطلَقُ ذلك كاف[4] منه ؛ فإنا نعـلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وُسع[5] في النظـر ، [فأما][6] من لم يكن من أهـل هذا الشأن ، وإن كان عدلا رضا، إذا لم يُحِطْ علما بعلل الروايات ، فلابد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة[7] التامة .

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعاميّ[8]

---

(١) ع : لا تحصل الثقة به حتى .

(٢) كذا في : ع ، وفي م : مرموقاً في الجماعة أما في د : مرموقاً (ومخروم بعد ذلك) ت : مرموقاً في الصناعة .

(٣) ع ، ت : إلا عند الثقة الظاهرة .

(٤) ع ، ت : منه كاف .

(٥) ع : جهد وتتبع في النظر .

(٦) كذا في : ع ، ت ، وفي م : وأما ، ومخرومة من : د .

(٧) ت : المباحثات .

(٨) ع ، ت : فالعامى الخلى .

العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا[1] يكترث بقوله فأَما من يثير[2] جرحُه المطلقُ خرمَ الثقة ، فمطلَقُ جرحِه كاف في اقتضاء التوقف .

فهذا بيان المذاهب ، والإيماء إلى مستند كل فريق ، وذكر المختار [مؤيداً][3] بمعتبر الباب ، وهو[4] بيان التصريح بالتعديل والجرح

٥٦٢ ـ ثم قال المحققون : يكفي في التعديل والجرح قولُ واحد . وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد . وهذا مما ليس يُحتفَل به ؛ فإنه قد ثبت أن أَصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح ، ولا يشك منصف أنّ الصدّيق رضي الله عنه ، وغيرَه[5] من جِلة[6] الصحابة رضي الله عنهم ، لو فُرِض انفرادُه بتعديل أَو جرح ، لما كان أهل العصر يعتبرون[7] انضمام قولٍ آخر إلى قول المعدِّل أَو الجارح ، وهذا كله [مرتبط][8] بالثقة كما تقدم ، فإذا كان قول الواحد يفيدُ الثقةَ كفى ، وإذا

(١) ت : فقد لا يكترث .
(٢) ع : يتبين أن جرحه يخرم .
(٣) د : مؤيدٌ ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع ، ت : فهذا .
(٥) ع : أو غيره .
(٦) ضبطت بالأصل : خطأ بضم الجيم ، والصواب كسرها (القاموس . والأساس والوسيط) : جِلة القوم : عظماؤهم .
(٧) ع ، ت : ينتظرون .
(٨) كذا في : ع . وفي : م . ومخرومة من : د وفي ت : يرتبط .

كان الجارح[1] الواحد يخرِمُها أفاد جرحُه رَدًّا أو تَوَقُّفاً .

٥٦٣ ـ فأما التعديلُ والجرحُ الواقعان ضمنا ، فلتقع البدايةُ بالتعديل : فممّا عُــدّ في[2] التعديل ضمنا : إطلاق الرجلِ العدلِ الروايةَ عن الرجل من غير تعرض لــه بجرحٍ أو تعديلٍ ، فهذا[3] مما اختلف فيه المحدِّثون[4] والأُصوليون :

فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الروايةِ تعديلٌ . ومنــع آخرون[5] ذلك . والرأي فيه[6] عندي التفصيل ، فإن ظهــر[7] من عادة ذلك الراوي الانكفافُ عن الروايةِ عمن يتغشاهُ ريبٌ ، واستبان أنه [لا يروي إلا][8] عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديلٌ . وإن تبيّن من عادته الروايةُ عن الثقة والضعيف ، فليست روايته تعديلا ، وإن أشكل[9] الأمرُ ، فلم يوقف على عادةٍ مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه ، فلا يُحكم بأَنّ روايته تعديل . وهذا من أَصناف ما يعد تعديلا ضمنا .

---

(١) ع ، ت : جرح الواحد .
(٢) ع ، ت : من .
(٣) ع ، ت : وهــذا .
(٤) ع : الأُصوليون والمحدثون .
(٥) ع : آخرون من ذلك .
(٦) ع : عندى فيه .
(٧) ع : كان من عادة .
(٨) كذا في : ع ، ت . وفي م : لا يرو إلى . وفي د : لا يروى إلى .
(٩) ع : فإن أشكل الأمر ولم .

٥٦٤ ـ ومما يذكر في هذا القسم عملُ الراوي بما رواه ، مع ظهور إسناده العمل[١] إلى الرواية ، وقد[٢] قال قائلون : إنه تعديل ، وقال آخرون : ليس بتعديل .

[والذي أرى][٣] فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ، ولم يكن ذلك من مسالك[٤] الاحتياط ، فإنه[٥] تعديل ، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يُقْضَ بكونه تعديلا ؛ فإن المتحرج قد يتوقى[٦] الشبهات ، كما يتوقى الجليات ، وهذا ينعطف أيضاً على الثقة واعتبارها ، وهذا نجاز الكلام في هذا الفن .

مسألــة :

٥٦٥ ـ قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : إذا لم نجد معتصماً مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قُطع برده ، وإن لم يظهر له قاطع ناصّ في الردّ . وبنى [ذلك على أن][٧] معتمدنا في العمل بأخبار الآحاد قطعاً إجماع[٨] من قبلنا . فحيث لا نجد قاطعاً لا نحكم

(١) ع ، ت : الفعل .
(٢) ع : فقــد .
(٣) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي م ، ت . والذى أراه .
(٤) ع : مسلك الاحتياط فهو .
(٥) ت : فهذا .
(٦) ع : قد يتوخى ، ت : المتحرج يتوقى النقى الشبهات .
(٧) د : على ذلك ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ع : قطعنا بإجماع .

بالعمل ؛ إذْ لو حكمنا به لكنا بانين القطعَ بالعمل على غير قاطع ، وهذا لا سبيل إليه .

وهذا الذي ذكرهُ وإن كان مُخيلا ، فالذي أراه [أنه] [1] يلتحق بالمجتهداتِ ، ويتعينُ على كل مجتهد فيه الجريانُ على حكمِ اجتهاده .

والدليل القاطعُ فيه : أنا نعلم أنه كان يقعُ في عصر أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث يقبلها بعضٌ ، ويتوقف عن قبولها آخرون ، ثم كان القابلون لها [2] لا يعابون ، ولا يكثر النكير عليهم من الرادّين ، وكانوا يُجرون ذلك مَجرى المجتهدات في مظان الاحتمالات فإذا قطعنا بوقوع ذلك منهم ، وإلحاقهم ذلك بمواقع التحري والتوخي [3] ، فقد صادفنا [قاطعاً] [4] في وجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن [5] . وهذا بالغ حسنٌ ، فإذا جرت أَمثالٌ من المجتهدات ، أَحلناها على هذا القانون .

مسألة :

٥٦٦ - جرى رسم الأُصوليين بعقد [6] مسأَلة في فن من التعديل

---

(١) الزيادة من : ع ، ت .
(٢) ع : القابلون لا يعابون ، ولا يعظم ، ت : العاملون .
(٣) ع ، ت : والتـأخي .
(٤) كذا في ع ، ت ، ومخرومة من : د . وفي م : قادحا .
(٥) ع : الظنون ، فهذا .   (٦) ع : بعد .

والجرح مشتملة[1] على تعديل صحب رسول الله ﷺ، وإنما تمس الحاجة إليها في أصول الإمامة . [ولكنها] [2] قد تتعلق ببعض مسائل الشرع ، ففي الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز[3] إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ، كأبي هريرة[4] وابن عمر وغيرهما .

ونحن نذكر نكتاً قاطعة ، يتخذها المرءُ وزره ومعتضده إذا عارضه طعّان ، يحاول مغمزاً في [رواة] [5] أخبار رسول الله ﷺ من الصحابة .

٥٦٧ ـ فمما نصدر القول به الآيات المشتملةُ على تقريظهم[6] وإطرائهم ، وحسن الثناء عليهم ، كآية أهل البيعة ، بيعة الرضوان؛ فإنه تعالى قال : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)[7] ، والآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ [كثيرة][8] ، واتفق المفسرون على أن قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[9] ، واردة[10] في أصحاب رسول الله ﷺ ،

---

(١) ت : مشتملين .

(٢) كذا في ع ، وفي د : كنها .

(٣) ع ،ت : والمغمز .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي . توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ .

(٥) د : رواية ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : تقريضهم .

(٧) سورة الفتح : ١٨ .

(٨) مزيدة من : ع ، ت .

(٩) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٠) ع : وارد .

فإذًا هم معدلون بنصوص الكتاب ، مُزَكَّوْن بتزكية الله تعالى [إيـــاهم] [١] .

٥٦٨ - ومن أقوى ما يُعتصم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يعرف أَهــل النفاق بأَعيانهم لا [٢] يخفى عليه [مضمر] [٣] الشقاق بينهم ، وقد سماهم بأَعيانهم لصاحب سره ومؤتمنه : حذيفة بن [٤] اليمان ، وكان عليه السلام يُبَجِّل أَهــلَ الإخلاص منهم [٥] وينزلهم منازلهم ؛ ويُحِل كُلًّا عــلى خَطَرِه في مجلسه . وكانوا [٦] رضي الله عنهم معدَّلين بتعديله [٨] عليــه السلام [٨] مزكَّيْن أَبرارا [٧] . وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقــل آثاره وأَخباره ، ويسأَلهم [٩] عن أَخبار غابت عنه ، وكانوا عنــه ناقلين ومخبرين [١٠] ، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم ؛ فكان ذلك

---

(١) مزيدة من : ع . (٢) ت : ولا .

(٣) د : مظهرو ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي . صاحب السر المكنون . توفي ٤٣هـ (شذرات جـ١ ص ٤٤ ، والحديث في مسلم جـ ٨ ص ١٢٢) . (١١) ع ،

(٥) ساقطة من : ع ، ت . (٦) ع : فكانوا .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ع : مزكون بتزكيته أتقياء أبرارا .

(٩) ع : ويسائلهم في أخبار ، ت : ويسائلهم عن أخبار .

(١٠) ع ، ت : وكانوا معتمده ، ومخبرين وناقلين ، واستمر ذلك .

مسلكاً قاطعاً في ثبوت عدالتهم ، بتعديل الرسول عليه السلام إياهم عملاً وقولاً [١] .

٥٦٩ ـ ومما يتمسك به في أَبي هريرةَ رضي الله عنه أن عمَر مع تنزهه عـن المداراة [٢] والمداجاة والمداهنة ، اعتمده وولاه في زمانه أَعمالاً جسيمة ، وخطوباً عظيمة ، وكان [٣] يتولى زمانا على الكوفة وكان يبلغه روايته عن رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن من أَهل الرواية لما كان يقرره [٤] عمر رضي الله عنهما مع العلم بإكثاره .

وقد اجتمع [٥] السابقون على الرواية عن هؤلاءِ ، وكذلك الأَئمة المعتبرون من أَهل [٦] الحديث . قال محمدبن إسماعيل البخاري [٧] : روى عن أَبي هريرة سبعمائة من أَولاد المهاجرين والأَنصار ، وأَما ابن عمر،فلا يتعرض للقدح فيه إلا جسور ، وقد زكاه جبريل عليه السلام ؛ إذ قال لرسول الله ﷺ نعم الرجل عبد الله .

فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة ، والتابعين ، وأَئمة الحديث ، رضي الله عنهم

---

(١) ع : قولا وعملا .

(٢) ع : المداجاة والمداهنة والمماراة ، وفي م : عن المداراة والمذالقة والمداهنة .

(٣) ع ، ت : فكان يتو لى زمنا .

(٤) ع : يقره .

(٥) ع : أجمع النابغون ، ت : أجمع التابعون .

(٦) ع : أئمة الحديث .

(٧) ١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ .

أجمعين ، ولا[1] احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ، بعد انقراض الأئمة الماضين .

٥٧٠ ـ فإن قيل : ما تمسكتم به من تعديل الرسول عليه السلام إياهم وإكرامه لهم[2] إن سلم لكم ؛ فإنه ليس متضمناً[3] نصاً بعصمتهم في مستقبل الزمان ، وقد أحدث بعضهم هَنَاتٍ ، واقتحموا[4] موبقات ، يزول بأدناها نعتُ العدالة ، واستقامة الحالة ، وربما اندفعوا في أقاصيصَ وأحوالٍ جرت في مثار الفتن ، ولو تتبعناها لطال المغزى والمرام ،وتعدى[5] الكلام حد الاختصار[6] .

فالوجه المحصل لغرضنا القاطع الشغب[7] عنا أن نقول : لا يتعلق متعلق بشيءٍ يبغي به طعنا ، إلا وينقدح مثله متطرقاً إلى من يعدله الطاعن ، ويؤدي مساقُ ذلك إلى الطعن في جميع[8] أصحاب رسول الله ﷺ ، وكل مسلك يفضي إلى تعميم الطعن في جلة[9] أصحاب رسول الله عليه السلام ، فهو مردود من[10] سالكه . فهذا وَجْهٌ مقطوع به عظيم الوقع[11] والخطر .

(١) ع ، ت : فلا .

(٢) ت : وإكرامه منازلهم .

(٣) ع : مقتضيا ، ت : متضمنا قضاء .

(٤) ع : واقتحم .

(٥) ع : ولتعدى الكلام حد الاقتصار .

(٦) ت : الاقتصاد .

(٧) ع ، ت : للتشغيب .

(٨) ع : في أصحاب .

(٩) ع : جملة .

(١٠) ع ، ت : على .

(١١) ع : الشأن .

٥٧١ ـ والذي يعضد ذلك أن من تعلق بشيء من المطاعن في معيَّن من الصحابة فعُورِضَ بمثله فيمن يُوَافِقُ على تعديله ، فسينتهض[(١)] الطاعن لحمل ما عُورِضَ به على محامل في الجواز وتحسين الظن ، ويتجه[(٢)] أمثالُها وأجلى منها فيمن ذكره ، وإذا تعارضت الأقوال على نحو واحد وعَسر الجمعُ بينها والقضاء بها ، ولم يكن بعضها أولى من بعض ، فالوجه سقوطها ، والإضراب عنها ، والاستمساك بما تمهدت[(٣)] به عدالتهم من المسالك المتقدمة .

٥٧٢ ـ وإنما تعدينا طورَ الاقتصار[(٤)] قليلا لسؤال به اختتام الإشكال ، وفي جوابه تحقيقُ الانفصال ، وهو أنّ قائلا لو قال : غايتكم حملكم[(٥)] ما نُقِل مـن هَناتهم على وجوهٍ ممكنة في الجواز ، ولستم قاطعين بهـا ، بل وافقتم الطاعنين على أنه لا يجب[(٦)] عصمةُ غير المرسل عليه السلام ، فـإذا[(٧)] ترددت أحوالُهم فليقتضِ[(٨)] ترددها [وقوفا][(٩)] عن تعديلهم ؛ فإن الترددَ يناقض الحكمَ الباتَّ .

---

(١) ع ، ت : فسينهض .

(٢) ع : ستجه أمثالها ، أو أجلى منها فيما ذكره ، ت : ويتجه .

(٣) ت : يمهد عدالتهم .

(٤) كذا في : ع ، ت . أما في د ، م : الاقتصار في قليلا . وهو خطأ واضح ، ت : الاقتصاد في ذلك .

(٥) ع ، ت : حمل .

(٦) ع ، ت : تجب .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : فليقض .

(٩) د : وقوعاً ، والمثبت من : ع ، ت .

وسبيلُ[1] الجواب عن هذا أن نقولَ : هــذا أولا نزول عن التصريح بالطعن ، ورضاً بأن ينكف[2] عــن تعديلهم ، ففيه[3] ظهور بطلان القطع[4] بالطعن .

على أنا نقول:ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع ؛ فإن الأُمة مجمعة[5] على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفــر[6] من الذين لابسوا الفتن ، وخاضوا[7] المحن ، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم . وهذا باطل من دين الأُمــة وإجماع[8] العلماء ؛ فانتهض الإجماع[9] عــلى بطلان هذا [الطرف][10] حجــة باتّةً على بناء الأمر على تحسين الظن ، وردّهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل[11] السابقة ، وهذا من نفائس الكلام .

---

(١) ع : فسبيل .
(٢) ع : ننكف .
(٣) ع : وفيه .
(٤) ع : القــول .
(٥) ع : أجمعت .
(٦) ع : كل من بعد ، ت : كل من يعتبر من الذين لا بسبوا الفتن .
(٧) ت : وظــاهروا .
(٨) ع : بإجماع ، ت : بإجماع العلماء قاطبة .
(٩) ع : إجماع الأُمة قاطبة .
(١٠) كذا في : ع ، ومخرومة من : د . وفي م ، ت : الطرف .
(١١) ع ، ت : بالسبل .

ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله ، أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم[1] ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

فصل

في المراسيل والمسندات ، وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار [منها][2] .

٥٧٣ - نصدر هذا [الفصل][3] بذكر صور المرسلات ، ثم ننقل المقالات ، ونشير إلى عمدة كل فريق ، ونختتم[4] الكلام بالمرتضى المختار عندنا .

فمن صور المراسيل أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام ، مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع[5] بعض ، في الأعصار المتأخرة ، عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا[6] قال واحد من أهل عصرٍ : قال فلان ، وما لقيه ، ولا سمى من أخبر عنه ، فهو ملتحق بما ذكرناه .

---

(١) م : روايتهم .
(٢) زائدة من : ع ، ت .
(٣) د : القول . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : ونختم .
(٥) ع : من .
(٦) ت : فإذا .

ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي ، من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني[1] رجل عدل موثوق بــه رضاً ، عن فلان ، أو عن رسول الله عليه السلام .

ومن صور المراسيل إسناد الأخبــار إلى كتب[2] رسول الله ﷺ . وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهــة الجهل بناقل[3] الكتب . ولو ذكر من يعــزو الخبر إلى الكتاب[4] ناقله وحامله ، التحق الحديث [بالمسندات][5] . فهذه صور المراسيل .

---

(١) ع : ومن أخبرني رجل عدل .

(٢) ع : إلى الكتب التي كتبها رسول الله .

(٣) ع : بناقــلى .

(٤) ع : من يعزى الخبر إلى الكتب .

(٥) د : بالمرسلات .

[حكم العمل بالمراسيل وقبولها] (*)

٥٧٤ ـ وأَبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها ، والشافعي[١] رضي الله عنهما لا يَعْمل بشيءٍ منها . ومتعلق أَصحاب أَبي حنيفة أَن الراوي إذا كان في نفسه عدلا ثقة ، فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عيَّن من روى عنه وعدّله ، وكان من أَهل التعديل لقبل تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أَرسل الحديث جازما ، وأَطلق[٢] الرواية باتَّةً أَشعر ذلك بنهاية الثقة .

٥٧٥ ـ وقال[٣] بعض أَئمة الحديث : إذا قال التابعي : قال رسول الله ﷺ كان ذلك أَولى من ذكره معينا منهم ؛ فإنه لا يَحْكُم بإثبات قول رسول الله ﷺ ، مع السكوت عن ذكر من نقله[٤] إلا مع انتفاض[٥] قلبه عن الشبهات ، وطُرق[٦] الريب ، وإذا ذكر معيناً ، فكأَنه[٧] لا يتقلد صحةَ الرواية ، وإنما يكلُ الأَمرَ إلى الناظرين فيمن[٨] روى عنه .

(١) ت : وقال الشافعي .
(٢) ت : أو أطلق .
(٣) ع ، ت : وقد قال .
(٤) ع : لقنه ، ت : لقيه .
(٥) د : انتقاضٍ . هكذا بالكسر والتنوين ، وفي هامشها توقف أحد المطالعين فيها .
(٦) ع : وطريق .
(٧) ع : فإنه .
(٨) ت : فيما يروى .
(*) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

٥٧٦ - ومما تمسك به القائلون[١] بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولة ، وإن كان في بعضها إرسال ، لاسيما أخبار الذين كانوا صبية في عهد رسول الله ﷺ ، ثم وَفَرت حظوظُهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله - إلى رحمة الله - ﷺ ، كابن عباس وابن الزبير[٢] وغيرهما رضي الله عنهم ، ثم[٣] كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين ، مع القطع بأن معظمها مراسيل . ونحن نتتبع[٤] ذلك على ما ينبغي عند ذكرنا ما نختاره، إن شاء الله تعالى .

٥٧٧ - وأما[٥] الشافعي رضي الله عنه ، فإنه استدل على[٦] ردّ المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى له ، فهو مجهول في حقوقنا ، وقبول خبر[٧] من نجهله ولا نعرفه مستجمعاً للصفات المرعية لا وجه له ، وربما علم[٨] الراوي تعديلَ من روى[٩] الحديث ولو ذكره لغيره ، لعَرفَ المخبرَ[١٠] عنه ما لم يعرفه ؛ فإذًا الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقةَ ، ويطرِّقُ إلى القلوب الترددَ ، فإذا

(١) ع : ومما تمسك به من القائلون (هكذا)
(٢) توفي ٧٣ هـ .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ع : نتبع .
(٥) ع : فأما .
(٦) ت : في .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : عنّ .
(٩) ت : روى له الحديث .
(١٠) ت : الغير منه . .

سمى الراوي من حدثه وعدله ، وطرد[1] الناظرون الجرح إن وجدوه ، واستمر الزمن ، ولم يعثر على [سبب][2] جارح فيحصل[3] به الثقة . وإذا لم يسم المروي عنه ، فليست العدالة مقطوعاً بها ، لأَن[4] معتمدَها أُمور ظاهرة . وأَسباب الجرح أَخفى منها[5] . والتعديل على الإبهام مع تركه تسميةَ المعدَّل ، لا يتضمن الثقة في حق[6] غير المعدِّل هذا معتمد الشافعي . ويقوى كلامُه جداً في بعض الصور ، كما سننبه عليه إن شاءَ الله تعالى .

٥٧٨ ـ وما اعتمده أَصحابُ أَبي حنيفةَ رضي الله عنه أولا[7] يعارض هذا المسلك فيوهنه[8] .

وما ذكروه من أَمر الصحابة رضي الله عنهم ، وإرسالهم الحديث ، فقد قال القاضي منتصراً للشافعي : ثبوت الاحتجاج بما أَطلقه أَحداث[9] أَصحاب رسول الله ﷺ من الروايات[10] ، مع ترددها

(١) ت : وطرَّق .
(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٣) ع : فتحصل .
(٤) ت : لأن .
(٥) ت : من هذا ، فالتعديل . . .
(٦) ع : في غير المعدل .
(٧) ساقطة من : ع .
(٨) ت : ويوهيه .
(٩) كذا في : ع ، ت ، د . وفي م : أحد .
(١٠) ع : الرواية .

بين الإسناد والإرسال ، لا يثبت الاحتجاج بما تحقق الإرسال فيه ، إلا من جهة القياس ، والأَقيسة الظنية : المعنوية منها والشبهية ، يقتضي ما يصح منها على السبر العملَ ، ولا يسوغ استعمالُها في القطعيات في النفي والإثبات .

وحاصل التمسك بذلك اعتبار ما تحقق فيه الإرسال ، بما تعارض فيه احتمال الإسناد والإرسال ، فقد بطل على ما زعم هذا المسلكُ .

٥٧٩ ـ فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاةُ والمثبتون ، فقد جاز أن نوضح المختارَ قائلين :

قد ثبت أَن المعتمدَ في الأَخبار ظهورُ الثقة في الظن الغالب ، فإن[١] انخرمت اقتضى انخرامها التوقفَ في القبول . وهذا الأَصل مستنده الإجماع الذي[٢] ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا ، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه ، يحصل[٣] لنا من طريق السبر أَنهم لم يرعوا[٤] صفاتٍ تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما اعتمدوا[٥] الثقةَ المحضة [فلتعتبر هذه قاعدة في الباب][٦] .

(١) ع : وان .
(٢) ت : والذي .
(٣) ع : فقد نحصل ، ت : فحصل .
(٤) ع : يعتمدوا ، م : يراعوا .
(٥) ع : اعتبروا .
(٦) د : فليعتبر هذه في قاعدة الباب . والمثبت من : ع ، ت .

ومساقها يقتضي ردَّ بعض وجوه الإرسال وقبولَ بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلاً يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية[1] ما يقتضي الثقة ؛ فالوجه القطع بردِّها . وإن قال : سمعت رجلا موثوقاً به عدلا[2] رضا ، يقول : سمعت فلانا ، وكان الراوي ممن يُقبل تعديله ، لعدالته ، واستقامة حالته ، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة .

٥٨٠ ـ وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ، ولها مبتدأ[3] ومنتهى ، ووسائط بينهما ، ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسندٌ[4] حتى يسنده إليه . وإذا استحال اشتراط هذا لزم[5] على الاضطرار تعديل[6] حال من يلتزم موجبَ الإخبار ، على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم [فإذا][7] قال : أخبرني الثقة ، أو من لا أتمارى فيه خيرا ونُبلا[8] ، فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة ، وكذلك إذا قال

---

(١) ع : . . . المسلك ما يقتضي الثقة .

(٢) ع : موثوقاً به يقول .

(٣) ت : مبدأ .

(٤) ت : خبر مستند إليه .

(٥) ت : ولزم .

(٦) ع : تعويل آحاد ، ت : تعديل .

(٧) د ، ع : إذا ، والمثبت من : ت .

(٨) د : نبلا بفتح النون .

الإمام الراوي[1] : قال رسول الله ﷺ ، فهـذا بالـغ في ثقته بمن[2] روى لـه ، فليطرد الطارد ما ذكرناناه طرداً وعكسا في صور الإرسال وليَحْكُم في رده وقبوله بموجب[3] الثقة .

٥٨١ - ثم مخالفة الشافعي في أُصول الفقه شديدة ، وهو ابن بجدتها وملازم أَرومَتها[4] ، ولكني رأيت في كـلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتَقَرُّ به الأَعين .

قال رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة ، وشبب بقبولها والعمل بهـا . وقال في كتاب الرسالة[5] : العدل الموثوق به إذا أَرسل وعمل بِمرسَله العاملون قبلته .

وقد تعرض القاضي لتصفح كلام الشافعي في هذا الفصل ، فقال : قـوله مراسيل ابن المسيب حسنة ، لست أَدري ما الذي[6] يحسنها ؟ وقد بلغت عن هذا الحبر[7] ، أَنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيلَ سعيد[8] ، فأَلفيت معظمها مسندا من غير طريقه .

---

(١) ت : التابعي .
(٢) ع : بالغ في تعديله من ، ت : بالغ في ثقته ممن .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : أرومتها ، والمحتوى حقاً على حقيقتها .
(٥) انظر فقرة : ١٢٦٢ - ١٣٠٨ .
(٦) ت : ما الذى أراد بتحسينها .
(٧) في م : الخبر ، وهو تصحيف ظاهر .
(٨) أبو محمد المخزومي الإمام سيد . التابعين توفي ٩٤ هـ .

وهذا فيه نظر ؛ فإن التمسك بإسناد [من أسند ، وعليه][1] إحالة العمل والقبول ، لا على المراسيل . فأما[2] العمل إن لم يكن على وفاق ، فلا وقع له ، وإن كان على وفاق ، فالتمسك [بالإجماع][3] . فهذا معترضه على الشافعي .

٥٨٢ - والذي لاح لى أن الشافعي ليس يرد المراسيل . ولكن يبغي فيها مزيدَ تأكيد بما يغلب على الظن ، من جهة أن الإرسال على حال يجرّ ضربا من الجهالة في المسكوت عنه . فرأى الشافعي [أن يؤكد الثقة][4] . فليثق الناظر بهذا المسلك[5] الذي ذكرته . فعلى الخبير سقطت[6] ، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن[7] لم يجد إلا المراسيل[8] ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال[9] فإنه يعمل به ، فكأن[10] إضرابه [عن][11] المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها ، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة ، وهذا منتهى القول في ذلك. والله أعلم .

(١) في « د » من أسندوا عليه . (٢) ع : وأما .
(٣) ع : الإجماع ، ت : فالمتمسك الإجماع .
(٤) د : أن الرأي يؤكد الثقة ، وفي م : أن الرواة تؤكد الثقة والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع ، ت ، م : سقط . (٧) ع ، ت : إذ .
(٨) ت : المرسل . (٩) ساقطة من : ع .
(١٠) ت : وكأن . (١١) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

٥٨٣ ـ وقد سمي الأُستاذ أبو بكر بنُ فورك رحمه الله قولَ التابعي : قال رسول الله عليه السلام ، وقول تابع التابعي : قال الصحابي ـ منقطعاً ، وسمى ذكرَ الواسطة على الإجمال مرسلا . مثل أن يقول التابعي : قال رجل ، قال رسول الله ﷺ . وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا ، وليس ذلك متعلقاً بفرق معنوي ، وإنما هو ذكر ألقابٍ في الباب . ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة ، والقول في الردو القبول على ما تفصل[1] وتحصل . .

[فصـــل][2]

في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

٥٨٤ ـ فنقول : إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاها ، ونطق بما سمعه لفظا ووعاه السامع وحواه ، فهذا هو[3] التحمل والتحميل .

٥٨٥ ـ ولو كان الحديثُ يُقْرأ والشيخ يَسمع ، نُظر : فإن كان يحيط بمـا يحرّفُه[4] القاريُ ، ولو فُرض منه تصريفٌ وتحريفٌ[5]

(١) ع : على تفصيل وتحصيل ، ت : تفصّل وتحصّل .
(٢) د : بـــاب ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : فهو التحمـــل .
(٤) ع ، ت : يجريه .
(٥) ع : أو تحريف ، ت : وتجريف .

لرده ، فسكوته والأخبار[١] التي تقرأ بمثابة نطقه ، والحديث يستند[٢] بذلك. فإن قيل : هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول ، وهذا من خصائص من يجب[٣] له العصمة . قلنا : إخباره تصريحاً ونطقاً كان تحميلا للرواية من جهة أنه أفهمَ بما أسمعَ السامعَ من عباراته .

فإذا كان الحديثُ يُقرأ وهو يقرر ولا يأبَى ، مع استمرار العادات[٤] في أمثال ذلك؛ فهذا على الضرورة حالّ محل[٥] التصريح بتصديق القارئ . ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه ، فلا يفهم أيضاً من الإخبار النطقي .

وأما ما ذكره السائل من أن السكوت (٦ إنما ينزل[٧] منزلة التقرير ممن يجب[٨] عصمته ، فيقال : السكوت مع القرائن التي وصفناها ٦) ينزل[٩] منزلة النطق ، ثم النطق ممن لا يُعصم عرضة الزلل أيضاً ، ولكنا تُعبِّدنَا بالعمل بظواهر الظنون ، مع العلم بتعرض النقلة لإمكان الزلل ، وتعمد الخَلْف والكذب .

---

(١) ع : في الأخبار ، ت : والأخبار تقرأ .
(٢) ع : يسند .
(٣) ع : تجب ، م : تثبت .
(٤) ع : العادة .
(٥) م : محال .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٧) ع : تنزل .
(٨) ع : تجب .
(٩) ع : تنزل .

ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع[1] أهل الصناعة ، فما زالوا يكتفون بما وصفناه في تلقي الأَحاديث من المشايخ ، وهذا إذا كان الشيخ[2] يدري ما يجري .

ويلتحق بهذا القسم أَن يكون عنده للأَحاديث التي تقرأ عليه نسخة مهذبة ، وكان ينظر فيها ، فهذا ثَبَتٌ يُكْتَفى [بمثله][3] ولا يشترط استقلال الشيخ بحفظ الأَحاديث عن ظهر قلبه .

٥٨٦ ـ وإذا كان لا يحيط بها ، وكان لا ينظر في نسخةٍ يعتمدها ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، فإذا قرئَ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته ، فهذا باطل قطعاً ، فإن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يَحْمِل الشيخُ السامعُ الروايةَ ، فكيف يُحَمِّلُها[4] ؟ وأَي فرق بين شيخ يسمع أَصواتاً وأَجراساً ، لا يأمن تدليساً والتباساً[5] ، وبين شيخ لا يسمع ما يُقرأ عليه ؟ . والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

وترددَ جواب القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ، وكانت الأَحاديث تقرأ ، وذلك الناظر عدل مؤتمن ، لا يألو جهداً

(١) ع : بالإجماع من أهــل .
(٢) ت : يدرى الشيخ ما يجرى .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ع ، ت : يتحملها .
(٥) ت : وإلباسا .

في التأمل وصغوُه[1] [الأظهر][2] إلى أن ذلك لا يصح ؛ فإن الشيخ ليس على دراية فيه ، فلم ينهض[3] مُفْهما مُحَمِّلاً ، فلئن جاز الاكتفاء بنظر الغير ، فينبغي أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ المعتمد من النسخة المصحّحة . فهذا ما يتعلق بالتحمل ، وفيه بيان الغرض من التحميل[4] .

٥٨٧ - ثمَ المرعيُّ في صفة [المتحمل][5] الاستمكان من الفهم والتحمل[6] ، والمعتبر في صفته هو المعتبر في صفة متحمل الشهادة . ثم إذا نجزت النوبة والشيخ على خبرة مما يجري ، فلا حاجة[7] أن يقول الشيخ للقارئ كما[8] قرأت ، أو أصبت ، أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ ، وقد اشترط بعض المحدِّثين ذلك . فإن كان هذا مذكوراً للتأكيد والاستقصاء ، فالأمر فيه قريب ، وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطاً في صحة التحمل [والتحميل][9] ، فهو ساقط عند قرائن الأحوال ، كما تقدم وصفها حالةً محلَّ التصريح بالقول قطعاً . والتعويل على وقوع الإفهام والفهم ، وتحقق الإحاطة

(١) ع ، ت : فصغوه ، م : وصغوه بالكسر .
(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٣) ت : ينتهض .
(٤) ت : التحمل .
(٥) د : التحمل ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ساقطة من : ع .
(٧) ع ، ت : فلا حاجة إلى أن .
(٨) ع : هو كما قرأت .
(٩) مزيدة من : ع ، ت .

والعلم ، ووضوح ذلك يغني الناظر عن مزيد البيــان .

مسألــة :

٥٨٨ ـ إذا قال الشيخ المتلقَّى عنه أجزتك[١] ن تَروي عــني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عيَّن كتابا ، وأجاز[٢] له الرواية عنه ، فقد تردد الأُصوليون في ذلك .

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية .

٥٨٩ ـ والذي نختاره جواز التعويل عليها ؛ فإن المعتمد في الباب الثقةُ ، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقِّي[٣] منه سماعه ، وسوّغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره ، فــلا فرق بين أن يعلِّق الإخبار بها جملة ، وبين أن يعلقه تفصيلاً[٤] ، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً ، فإن الغرضَ حصول الإفهام وترتب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهمة[٥] .

ثم هي على مراتب :

(١) ع : للراوى أجزت لك ، وفي : ت للمتلقّى منه أجزت لك .
(٢) ع : فأجاز ، م : أما وأجاز .
(٣) ع ، ت : للمتلقى .
(٤) ع ، ت : يعلقه بها تفصيلا .
(٥) ع : المبهمة وهي .

أعلاها الإشارة إلى كتاب ، وربطه[١] إجازةَ الرواية ، مع الإخبار عن صحة السماع فيه[٢] ، وقد يؤكد بعضُ المحدِّثين هذا القسم ، بالمناولة : وهي أن يناولَ الشيخُ المتلقِّي[٣] عنــه كتاباً ، ويقول: دونكه فاروه عني ، ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد .

فــإذا فوض المجيز[٤] إلى المتلقيٍّ تصحيحَ المسموعات ، ولم ينص عليها ، فهذه إجازة مترتبة على عَمايَة ، والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ ، مع انتفاض الشيخ[٥] عن التحريفات ، وهذا يعسر دركه ، ويتطرق إليــه جهات من الجهالات[٦] تنخرِم الثقةُ بأدناها .

فإن كان المتلقيٍّ معــوِّلاً على خطوطٍ مشتملة على سماع الشيخ[٧] فلست أرى ذلك مقنعاً[٨] .

وإن[٩] تحقق ظهور سماع موثوق به فإذْ ذاك . وهيهات .

٥٩٠ ـ ومما يتعلق بتتميم[١٠] الكلام في هذا أن الذي مستنده

(١) ت : وربط إجازة الرواية بها .
(٢) ع : منه .
(٣) ع : للمتلقى .
(٤) ع ، ت : المخــبر .
(٥) ع : النسخ .
(٦) ع : الاحتمالات .
(٧) ع : سماع الشيخ الحديث ، ت : على سماع فلست أرى . . .
(٨) ع : مقنعا كافياً .
(٩) ت : فإن .
(١٠) ع ، ت : بتتمة .

الإجازة يعمل بما يتلقاه ، ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ، ولكن [اللائق به أن يذكر جهةَ] [1] تلقيه الإجازه ، فإن ذلك [2] أدفع للبس ، وأرفع للريب . فإن قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقاً ، فلست أرى ذلك خَلْفــا محضا لتحقق الثقة . وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطاً ، وليس قوله حدثني في الإجازة عبــارة [3] مرضية لائقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة .

وللمحدّثين مواضعات [4] يرتبونها ، ويقولون في بعضها أخبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم [5] ولكل طائفة في الفن الذي تعاطَوْه [6] عبارات مصطلحة .

مسألــة :

٥٩١ ـ إذا وجــد الناظر حديثاً مُسنداً في كتاب مصحح [7] ، ولم يسترب في ثبوته ، [واستبان] [8] انتفاءَ اللبس والريب عنـــه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فهذا رجل لا يروي ما رآه .

---

(١) كذا في : ع ، ت . وفي د : اللائق أن يذكر أن جهة .
(٢) ع ، ت : هــذا .
(٣) ت : عبارة لائقة منه بالتحفظ والتصون .
(٤) ع : عبارات ومواضعات .
(٥) ع : اصطلاحاتهم فلكل .
(٦) ع ، ت : يتعاطونه .
(٧) ع : صحيح .
(٨) د : استبان ، والمثبت من : ع ، ت .

٥٩٢ ـ ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ، ولا يتوقف وجوب العمل[١] على المجتهدين بموجَبَات الأَخبار عـلى أن تنتظم لـهم الأَسانيد في جميعها .

والمعتمد في ذلك إن رُوجعنا فيه [الثقة][٢] . والشاهد لـه أن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله ﷺ على أَيدي نقلة ثقـات[٣] كان يتعين عليهم الانتهاء إليهـا[٤] والعمل بموجبها ، ومن بلغه ، ذلك الكتاب ، ولم يكن مخاطباً بمضمونه[٥] ، ولم يسمع[٦] من مُسمع ، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب ، ومقصود الخطـاب .

ولو قال هذا الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشتمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بمـا تلقاه[٧] بنفسه ، ورآه ورواه من الشيخ المسمِع .

---

(١) ت : الأعمـال .
(٢) د : النقل ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ع ، ت : إليه والعمل بموجبه .
(٥) ت : بمضموناته .
(٦) ع : يسمعه .
(٧) ع : يلقاه في نفسه .

ولو عُرِض ما ذكرناه على جُملة المحدِّثين لأَبَوْه ؛ فإن فيه سقوط [منصب][1] الرواية عند ظهور الثقــة ، وصحة الرواية ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأُصول .

٥٩٣ ـ وإذا[2] نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل ، صادفها[3] خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقةِ وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأُصولى ، فــإذا صادفناه لزمنــاه ، وتركنـــا وراءه المحدِّثين ينقطعون[4] في وضع أَلقــاب وترتيب أَبواب .

مسألـــة :

٥٩٤ ـ إذا قال الصحابي من السُّنَّة كذا ؛ فقد تردّد فيه العلماءُ : فذهب ذاهبون إلى أَن قولَه هــذا محمول على[5] النقل عن رسول الله ﷺ ، كأَنه قال : قال رسول الله ﷺ كذا ؛ فإن السنة إذا أطلقت تُشعر بحديث الرسول عليه السلام .

وأَبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأْخوذة من السنن والاستنان ، فــلا[6] يمتنع أَن يحمل ما قاله على الفتوى .

---

(١) في : د ، ت : نصب ، والمثبت من : ع وهامش : د .

(٢) ت : فإذا .

(٣) ع : صادف جميعها جارية في الرد والقبول .

(٤) ت : يتقطعون . (٥) ت : من. (٦) ع : ولا .

وكل مفت ينسب[1] فتــواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا ، وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم[2] بالرواية مع التردد لا أصل له .

وكذلك إذا قال : أُمرنا بكذا ، فهو بمثابة قوله : من السنة كذا . فهــذا منتهى القول في التحميل والتحمل ، ويلتحق الآن بذلك[3] مسائل .

مسألــة :

٥٩٥ - إذا نقل الراوي العدل خبراً مــن[4] شيخ ، فروجع الشيخ فيه فأنكــره .

فالذي ذهب إليه[5] أصحابُ أَبي حنيفة ، وطوائفُ من المحدِّثين: أن[6] ذلك يوهي الحديث ، ويمنع العمل[7] به .

وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به .

وذكر القاضي في ذلك تفصيلا ونزّلَ مطلقَ كلام الشافعي - رَحِمهُ اللهُ - عليه ، فقال : إن قال الشيخ المرجوع إليه : كذَب فلان الراوي

(١) ت : ناسبٌ .
(٢) ع : والحــكم .
(٣) ع ، ت : بتلك الآن .
(٤) ع ، ت : عن .
(٥) ع : إلى أن .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ع : التعلق .

عني[1] ، أو قال : غلط[2] وما رويت له قــط ما ذكر[3] . فــإذا جــزمَ الــردَّ عليه[4] ، أوجب ذلك سقوطُ تلك الرواية ، فإن[5] رَدّد الشيخ قولَه ، ولم يُثبت[6] الــرد على الراوي عنــه ، ولكنه قــال : لست أذكر[7] هذه الرواية ؛ فهذا لا يتضمن ردًّا للرواية[8] إذا كان الراوي عن الشيخ موثوقاً به .

٥٩٦ ـ فأما أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم احتجو بالشهادة على الشهادة ؛ فإن الفروعَ وإن كانوا عدولا إذا شهدوا ، ولم يمض القاضي قضــاءه بشهادتهم[9] حتى روجع[10] الأُصول ، فتوقفوا في أَصل الشهادة ، اقتضى ذلك إبطالَ شهادة الفروع ، وامتنع أيضاً التمسك[11] بها ، والفروع[12] في حكم الناقل عن الأَصل شهادته . وربما أطلقوا استدلالا ، وقالوا : قد ذكرتم أن التعويل على ظهور الثقة ، ولا شك أَن التردد من الشيخ ، أو تصريحه بالرد على الراوي عنه ، يوهي

(١) ع : على .
(٢) ع : غلط على .
(٣) ع : ما ذكره ، ت : قطعاً ما ذكره .
(٤) ع : الرد على الراوى عنه .
(٥) ع ، ت : وإن .
(٦) ع ، ت : يَبُتّ .
(٧) ت : أتذكر .
(٨) ع : رد الرواية ، ت : رد الرواية إن كان .
(٩) ع: بشهاداتهم .
(١٠) ت : رجع .
(١١) ع ، ت : إمضاء القضاء بها .
(١٢) ع ، ت : والفرع .

الثقة ، ويَخرِمها ، ويتضمن[1] التوقف .

٥٩٧ – وقال[2] الشافعي : أما الشهادة ، فـلا يجوز اعتبار الرواية بها ، لما فيها من التعبدات التي لا يعتبر شيء منها في الروايات ، فإذا أمكن حمل ما ذكروه في الشهادة على وجهٍ في التعبد ، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها ، وإن اتجه للخصم تقدير انخرام الثقة ، استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة .

ثم قال الشافعي رحمه الله : الذي يؤكد سقوطَ اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأُصول ، ويجوز اعتماد رواية الثقة مـن غير مراجعة لشيخه[3] فيها ، فوضح بذلك افتراق البابين في غير ما دُفعنا إليه .

ولو شبَّب مُشبب بوجوب مراجعة الشيخ في الرواية عند الإمكان ، لم يترك [ورأيه][4] ، ورُدّ عليه قـوله بقاطع لا استرابة[5] فيه . وهو : أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، كان يروي بعضهم لبعض[6] أحاديث عـن النبي ﷺ ، فيتلقونها بالقبول ولا يلتزمون

---

(١) ع : ويقتضي .
(٢) ع ، ت : فقال .
(٣) ع ، ت : مراجعة شيخه .
(٤) مخرومة من : د ، وفي م : رده ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : يستراب .
(٦) ت : للبعض .

على الطــرد[1] مراجعة رسول الله ﷺ مع الإمكان ، وكذلك القول في رواية بعضهم عن البعض .

وهذا الذي ذكــره الشافعي تأكيد مستغنىً[2] عنه ، والتعويل على ما ذكرناه من حمل أَمر الشهادة على التعبد ، وإمكان ذلك كاف في إبطال الاستدلال به . و [أما][3] ما ذكروه مــن ادعاءِ وهاءِ[4] الثقة فباطل لا أَصل له ، والقول فيه عندنا يحققه التفصيل الذي أَشار إليه القاضي .

٥٩٨ ـ فإن قال الشيخ : لست أَذكر هذه الرواية ، والرواي عنه قاطع بروايته مع ظهور عدالته ، واستقامة حالته ، فالوجه حمل تردد الشيخ على الذهول والنسيان ، ولا يوهن[5] قطــعَ الذاكر تــرددُ[6] غيره ، فالثقة إذاً لا تسقُط، ولا تنخرِم انخراماً يُسقط الاعتبارَ بالرواية .

ولكن لو فرض تصديقُ الشيخ الراوي لدى المراجعة ، لكان ذلك أَظهر في الثقة ، وأَوضح في اقتضاءِ الاعتماد . ونهاية الثقة ليست شرطاً في أَصل القبول ، وإنمــا يؤثر[7] تفاوت الدرجات فيها في

---

(١) م : الاطــراد .
(٢) ع : يستغنى .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ع : وهي .
(٥) ع ، ت : يرى .
(٦) ع : يتردد .
(٧) ع : تؤثر .

الترجيحات . على ما سيأتي في كتابها [١] . وهذا بمثابة إضافة رواية رجل عـدل ، إلى رواية إمام الدهر وموثوق[٢] العصر ، ومَنْ إليه الرجوع في الأَمر ، فـلا[٣] شك أن رواية العدل تنحط عن مثـل[٤] هـذا الشخص برتب[٥] ظاهـرة ، ولا يوجب[٦] ذلك رد رواية العدل ، بل يتعين حملها على القبول .

وقد قال الشافعي[٧] : لو روى عدل خبرا في أَثنـاءِ خصومة ، وكان فحواها حُجة عـلى الخصم ، فالرواية مقبولة ، ولا تجعل[٨] للتهمة موضعاً[٩] إذا كان الراوي عدلا ، وكذلك إذا وقعت الرواية جارّة منفعة إلى الراوي ، أَو إلى [والده أَو][١٠] ولده ، فلا تردّ الرواية مع ظهور عدالة الراوي ، وإن كانت الشهادة[١١] مردودة في أَمثال ذلك ، فإذاً لا يعارض ترددٌ من شيخ قطعاً[١٢] من راوٍ عدلٍ معارضة تُحْبِطُ[١٣] الثقةَ المعتبرةَ .

(١) ت : في كتابنا هذا .
(٢) ع ، ت : ومرموق .
(٣) ع : ولا .
(٤) ع : عن رواية مثل ذلك .
(٥) ت : بمزية .
(٦) ت : ولا يوجب ردّ ذلك ردّ رواية العدل .
(٧) الرسالة فقرة : ١٢١٦ – ١٢٥٢ .
(٨) ع : نجعـل .
(٩) ع : موقعـاً .
(١٠) مزيدة من : ت ، وسقط من : ع (إلى) أيضاً .
(١١) ت : الشهادات .
(١٢) ساقطة من : ت .
(١٣) ت : تحط .

٥٩٩ ـ وهذا إذا[1] لم يصرح الشيخُ بالرد ، فأَما إذا كذَّبه ، أَو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخرامُ الثقة في هذه الحالة .

وادعى القاضي على[2] الشافعي أَنه قال[3] : تـــرد الرواية في مثل هذه الصورة[4] . والذي أختاره فيها أَن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع [رواية الثقة العدل عنه منزلة][5] خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوطَ الاحتجاج بالروايتين ، وقد يقتضي ترجيحَ رواية على رواية بمزيد[6] العدالة في إحدى الروايتين ، أَو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه .

فصـــل

في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

مسألـــة[7] :

٦٠٠ ـ ما ذهب إليه معظم الأُصوليين أَن رواية الخبر على المعنى مـــن غير اعتناء باللفظ جائزة[8] ، إذا كان الراوي المترجم عنه قاطعاً بأَنه أَدّى معنى اللفظ الذي بلغه .

(١) ع : إن لم يصرح .
(٢) ع : عن .
(٣) ت : أنه يردّ الرواية .
(٤) ع : الحـــالة .
(٥) د ، ت : مع روايته مع العدل الثقة عنه منزلة خبرين ، والمثبت من : ع .
(٦) في ع ، ت : بمزية العدالة .
(٧) هذا العنوان ساقط من : ت .
(٨) ع : جائز ، ت : جائزا .

وامتنع من ذلك معظم المحدثين ، وشرذمة من الأُصوليين .

٦٠١ - والدليل على الجواز مع القطع وانتفاءِ الريب أُمور :

منها - أن أَصحابَ رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحدا في قصة واحدة بأَلفاظ مختلفة ، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى ، وهذا[1] قاطع في فنه . ومما تواتر عنهم في ذلك أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم ، وهذا بعينه تعرضٌ للمعنى . ومما يشهد له[2] في ذلك ، أَن الرسول عليه السلام كان يُحمّلُ رسلَه تبليغَ أَوامره ونواهيه ، ولا يكلّفهم حفظَ أَلفاظه ، ومن جحد ذلك ، فهو مباهت ، فكان[3] أَصحابه رضي الله عنهم يصرفون عنايتهَم إلى الأَلفاظ التي يفهمون أَنهم متعبدون بحفظها ، كأَلفاظ التشهد وغيرها ، وكانوا لا يُجرون جميع ما يسمعون من أَوامر رسول الله ﷺ هذا المجرى .

والذي يحقق ذلك ، أَنا على قطع نعلم أَن الرسول عليه السلام كان يقصد أَن تُمتثل أَوامره ، وكان لا يبغي من أَلفاظه غير ذلك .

والذي يوضح ما قدمناه[4] ؛ أَنه عليه السلام كان مبتعثا إلى العرب والعجم ، ولا يتأَتى إيصالُ معنى أَوامره إلى مُعظم خليقة الله

---

(١) ت : وهو .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : وكان .

(٤) ع : قلنا .

سبحانه وتعالى إلا بالترجمة ، ومن أحاط بمواقع الكلام ، عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة[1] محل الألفاظ أقرب إلى الاقتصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة .

فإن استدل من منع ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «نضر الله امرأً سمعَ مقالتي فوعاها [2] ، ثم أداها كما سمعها » ، قلنا : هذا أولا من أخبار الآحاد ، ونحن نحاول الخوض في مخاض[3] القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدّى المعنى على وجهه ، فقد وعى وأدى . والتأويل الصحيح لو رمنا [4] الكلام على الحديث أنه ﷺ أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع ، وتتميم[5] الحديث شاهد فيه ؛ فإنه عليه السلام قال في آخره : « فرب حامل فقه غير فقيه ، وربما [6] حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فيشهد[7] مساق الكلام على أن ما قاله فيه إذا كان يتوقع من[8] الناقل زللا لو ترجم .

(١) ع ، ت : إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن ماجة ، وقال ابن حجر : حديث مشهور (فيض القدير ج ٦ ، ابن ماجة ١ / ٨٩) .

(٣) ع : محل .

(٤) ع ، ت : إن رمنا .

(٥) ع ، ت : تتمة الحديث شاهدة .

(٦) ع ، ت : ورب .

(٧) ع ، ت : فشهد ، م : فليشهد .

(٨) ساقطة من : ت :

مسألـــة :

٦٠٢ – من سمع حديثا مشتملا على أحكام ، فهل له أن ينقل بعضها دون[1] بعض بقدر مسيس الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه ؟ ؟

اختلف العلماءُ في ذلك ، فمنع بعضهم الاقتصار على بعض الحديث ، وهذا قريب من التزام نقل اللفظ على وجهه ، وأجاز ذلك[2] آخرون .

٦٠٣ – والمرضي [عندنا] [3] التفصيل : فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز[4] عما نقله ، ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في المروي بترك بعض الحديث ، فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط . وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه ، فهذا إخلال في النقل ممتنع .

٦٠٤ – وقد تردد كلام الشافعي على خبرين ، ونحن نذكر سياق كلامه فيهما ، وبه يتم غرض المسألة ، قال الشافعي رحمه الله :

(١) ع ، ت : ينقل بعضها على قدر ميسيس الحاجة إليه ، ت ، الحاجات ، ولا يسوق . .

(٢) ع ، ت : وأجاز آخرون ذلك .

(٣) مزيدة من : ع .

(٤) ت : متميزا .

نقـــل بعضُ النقلة عـــن ابن مسعود[1] : «أنه أتي رسول الله ﷺ بحجرين وروثة ، ليستنجي[2] بهـــا ، فرمى رسول الله ﷺ ، الروثة[3] [وقال : إنهـــا رجس . وروى بعض الرواة أنه رمي بالروثة][4] ثم قال : ابغ لى[5] ثالثـــا »[6] ، والسكوت[7] عـــن ذكر الثالث ليس يخل بنقل الرواية[8] ، وبيان [أنها][9] رجس ، ولكن قد يوهم النقل على هذا الوجه جواز الاكتفاء بحجرين ، فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث ، ويحمل[10] رواية المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه .

٦٠٥ ـ والذي أختاره في هذا المسلك : أن الراوي إن قصد إثباتَ منع استعمال الروث ، ونَقْلَ ما يدل على ذلك من رمي رسول الله ﷺ الروثة ، وحكمِه بأنها نجسة[11] ، فهذا سائغ غير بعيد ، وإن

(١) عبد الله . توفي ٣٢ هـ .
(٢) ع : يستنجى بها .
(٣) ت : بالروثة .
(٤) الزيادة من : ع ، ت وفي هامشها : وفي رواية ركس بالكاف .
(٥) ع : لنا :
(٦) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجة (نيل الأوطار : ١٢٠/١ . وسنن ابن ماجة : ١١٤/١) .
(٧) ت : فالسكوت .
(٨) ع ، ت : يخل بنقل الرمى بالروثة .
(٩) د : أنه ، والمثبت من : ع ، ت :.
(١٠) ع : وتحمل .
(١١) ع : رجس ، ت : بأنه رجس .

لم يعلق روايته بقصده منعَ استعمال الروثة ، ولكنه استفتح الرواية غير متعلقة[1] بغرض معين ، فــلا يسوغ الاقتصار على ذكر رمي الروثة ؛ فإن ذلك يوهم جواز الاكتفاء بحجرين ، كما ذكر[2] الشافعي ، [3] فهذا أحد الخبرين[3] .

٦٠٦ - والخبر الثاني في هذا القبيل : حديث ماعز في الرجم في مقابلة ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم[4] » .

قال الشافعي رحمه الله هذا منسوخ[5] بحديث ماعز ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر برجمه ، ولم يُنقل أنه[6] جلده ، ثم استوفى الشافعي الكلام في صيغة الأجوبة عن أسئلة وجهها على ما نسوقها على وجهها . قال : فإن قيل : [7] لعله جلده ورجمه ، قيل له : كانت قصة مشهورة

---

(١) ع : متعلق .
(٢) ع ، ت : ذكره .
(٣) ع : ساقط من : ع .
(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) .
(٥) الرسالة فقرة : ٦٨٢ - ٦٨٨ .
(٦) ع ، ت : وليس في الحديث أنه جلده . وماعز ابن مالك الأسلمي . معدود في المدنيين وروى عنه ابنه عبد الله . (الإصابة) ، (الاستيعاب ص : ١٣٤٥) والحديث أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري .
انظر (جامع الأُصول ٤ / ٢٧٧) . ورواه أحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة (انظر فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) .
(٧) ع ، ت : فإن قال قائل .

من مشاهير القصص ، ولو جلد لنقل ، فإن قيل : رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ، ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات[1] الأَقاصيص ، وقد صح في الحديث المقدم التصريح بالجلد ، فلا يعارضه التعلق بعدم النقل[2] في حديث مع اتجاه وجه ترك النقل فيه .

فقال الشافعي مجيباً : الأَمر كذلك ، والحق أَحق أَن يتبع،ولولا أَن[3] أَبا الزبير روى عن جابر أَن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ، ولم يجلده ، لكنا [لا][4] نعارض الحديث الأَول بقصة ماعز .

٦٠٧ ـ قال القاضي : ما ذكره الشافعي يتأَكد بالإجماع على ترك الجلد ، وليس ما ذكره القاضي مسلماً ، ففي السلف من يجمع بين الجلد والرجم ، ولولا ذلك لما اعتنى[5] الشافعي بالكلام على الحديث ثم قال القاضي : وما أَرى الحديث [الأَول][6] إلا هفوة ، فإن من

---

(١) ع : الكليات .

(٢) ت : نقل .

(٣) محمد بن مسلم الأسدي المكي توفي ١٢٨ هـ ، والذي عثرنا عليه حديث أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنه أمر بالرجم ، أما الجلد فمسكوت عنه . (نصب الراية ٣ / ٣٠٨) .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ع : ما اعتنى .

(٦) زيادة من : ع ، ت .

يقتل بالأحجار أيّ معنى لجلده مائة ، وهو يدق[1] بالأحجار إلى الموت ؟ فلعل الراوي سمع الجلد في البكر فاطرد على[2] ذكره في الثيب ، ولا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات .

وهذا الذي ذكره القاضي ، لا يسوغ التعلق بمثله في ردّ روايات[3] الثقات ، ولكن تقوى به مسالك التأويل ، وتظهر غلبات الظنون . وهذا منتهى القول في ذلك .

مسألـة :

٦٠٨ - إذا روى طائفةٌ من الأثبات قصة ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها ، فالزيادة من الراوي الموثوق بـه مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين . ومنع أبو حنيفة التعلق بها .

واستدل الشافعي بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد[4] ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعَه ذُهولُ غيره . وإذا[5] ظهرت عدالة الراوي ، ولم يعارض نقلَه نقلٌ يعارضه[6] فلا يسوغ [اتهام][7] مُثبت في نقله لعدم نقل غيره . والدليل

(١) ت : مُذْلق بالأحجار إلى أن يموت (وفي المعجم الوسيط : أذلقة : أضعفه وبلغ منه الجهد) .

(٢) ع : على ما ذكره .

(٣) ت : رواية .

(٤) ت : مزية .

(٥) ع : وإن ، ت : فإن .

(٦) ت : معارضة .

(٧) د : إيهام ، والمثبت من : ع ، ت .

عليه أنه لو شهد جمعٌ مجلس[1] الرسول عليه السلام ، فنقل بعضهم حديثاً ، ولم ينقل غيرُه من الحاضرين شيئاً منه[2] ، فهو مقبول[3] ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ؛ فإن معظم الأَحاديث[4] التي نقلها الآحاد والأَفراد عزَوْها إلى مشاهد[5] لرسول الله ﷺ ، ومجالسه[6] بين أَصحابه كان [كذلك][7] ، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأَحاديث[8] .

والذي يعضد ما ذكرناه أَن [الشهادات][9] . تَبَرّ في وجوه من التعبدات[10] على الروايات[11] ، وهي تضاهيها[12] في أَصل اعتبار الثقة ، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا ، وشهدوا على إقراره لإِنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد[13] في

(١) ع ، ت : مجلسا من مجالس الرسول . (٢) ساقطة من : ع .

(٣) في هامش م بخط الشيخ الخضرى : هنا نقص بالأصل (يعنى به نسخة « د ») مقداره صفحتين ، وقد وجدنا هاتين الصفحتين مقحمتين في الكراسة الثانية من الكتاب فالنقص كان سببه سوء ترتيب الكتاب الذي اشتبه عليه رحمه الله .

(٤) ع : الأخبار . (٥) ع : للرسول ، ت : مشاهد رسول الله .

(٦) ع : ومجالس له .

(٧) د : ذلك ، والمثبت من : ع ، ت . ولعل الصواب : بين أصحابه كذلك .

(٨) ع : الأخبـار .

(٩) د : الشهادة ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع : التعبد . (١١) ع : الرواية .

(١٢) ت : مضاهيتها . (١٣) ت : بالشهادة على مزيد .

شهادتهما ، فهي مقبولة ، ولا[1] يقدح فيها سكوت الباقين[2] عنها ، فإذا[3] كان ذلك لا يقدح في الشهادات ، مع أنها قد ترد بالتهم ، فالروايات[4] بذلك أولى . وليس ما ذكرناه من فن القياس ، ولكنا أوردنا ما أوردناه استشهاداً به[5] في تحقيق الثقة .

٦٠٩ ـ قال[6] الشافعي : من متناقض القول : الجمع بين قبول رواية[7] القراءة الشاذة في [القرآن][8] وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل[9] استفاضة وتواترا ، فما[10] كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة ، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان[11] أولى .

٦١٠ ـ وهذه المسألة عندي بينة[12] إذا سكت الحاضرون[13]

---

(١) ت : لا .
(٢) ع : الناقلين .
(٣) ت : وإذا .
(٤) ع : فالرواية .
(٥) ساقطة من : ع .
(٦) ت : ثم قال .
(٧) ع : قبول الرواية الشاذة في القرآن ، ت : قبول القراءة الشاذة .
(٨) د : القراءات ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : إثبات القرآن ينقل .
(١٠) ع : فإذا كان ما أصله كذلك تقبل الرواية الشاذة النادرة فيه .
(١١) ساقطة من : ع ، ت .
(١٢) ت : عندى فيها إذا سكت الساكتون .
(١٣) ع ، م ، ت : الساكتون .

عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فأَما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقــله ، فهذا يعارض قول المثبِت ويُوهيه[(١)] ، وقد أَرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً .

مسألــة :

٦١١ - كل أَمر خطير ذي بال يقتضي العرفُ نقلَه إذا وقع تواتراً ، إذا[(٢)] نقــله آحــاد فهم يُكذِّبون[(٣)] فيه منسوبون إلى تعمد الكذب ، أَو الزلل . وقــد أَجرينا هــذا في أَدراج أحكام التواتر ، ووجهنا أَسئلة مخيلة ، وانفصلنا عنها .

وقال أَبو حنيفة بانيــا على هذا : لا يقبل خبر الواحد فيما يعم[(٤)] به البلوى ؛ فإن سبيلَ ما كان كذلك أَن ينقل استفاضة .

٦١٢ - ونحن نقول : ردَّ أَبو حنيفة أَخبارَ الآحاد في تفاصيلِ ما يعــم[(٥)] به البلوى ، وأَسند مذهبه إلى ذلك ، وهذا زلل بيِّن ؛ فــإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بهــا[(٦)] على نقلها توافرها[(٧)] على الكليات ، فنقل الصلوات الخمس ممــا يتواتر[(٨)] ، فأَما

(١) م : ويوهنــه .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : مكذبون .
(٤) ع : تعم .
(٥) ع : ما تعم .
(٦) ساقطة من : ع ، ت .
(٧) ت : توفرها .
(٨) ع : مما تواتر .

تفصيلها في الكيفية ، فلا يقضي العرف بالاستفاضة[1] . والدليل القاطع فيه أنه لو كان ممـا يتواتر لنقل تواتراً[2] ، فإذا لم ينقل[3] نقيضه مع القطع بأنه لابـد من وقوع[4] أحدهما ، فـدل[5] على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتيـاد .

وتمام البيـان فيه ، أنا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كلي متواتر[6] قطعـاً لو وقع ، أو في تفصيل يقضي[7] العرف بالتواتر فيه ، ثم لابد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله .

مسألـة :

٦١٣ ـ ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة ، التي لم تنقل تواترا ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابعَ واشتراطَه في صيام

(١) ع ، ت : بالاستفاضة فيه . (٢) ع : متواترا .
(٣) ع : لم ينقل ولا نقيضه .
(٤) في هامش « م » بخط الخضرى رحمه الله : (هنا نقص من الأصل المنقول عنه) وهو يعني نسخة دمياط ، وقد وجدنا أن السر في هذا النقص اضطراب ترتيب الكتاب ، كما أشرنا من قبل .
(٥) ع : دل . (٦) ت : يتواتر .
(٧) ع : تفصيل ما يقضى .

الأَيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون[1] من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى :(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[2] « متتابعات » .

وشرط أَبو حنيفة التتابعَ ، وتعلق بهذه القراءة ، ولا يكاد يخفي أَولا على ذي بصيرة أَن العمل بزيادةٍ في القرآن بنقل الآحاد[3] يناقض ردَّ ما ينفرد[4] به بعض الثقات من الزيادات في الأَخبار ، التي لا تقتضي[5] العادةُ نقلَها متواتراً .

٦١٤ ـ والذي يحقق سقوطَ الاحتجاج بالقراءة الشاذة أَمران : أَحدهما ـ أَن القرآن قاعدة الإِسلام ، وقطب[6] الشريعة ، وإِليه رجوع جميع الأُصول ، ولا أَمر في الدين أَعظم[7] منه ، وكل ما يجلّ خطره ويعظمُ وقعه ، لا سيما[8] من الأُمور الدينية فأَصحاب[9] الأَديان يتناهَوْن في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأَمر فيه إِلى نقل الآحاد ، مادامت الدواعي متوفرة ، والنفوس إِلى ضبط الدين متشوفة .

---

(١) ت : ناقلون .
(٢) سورة المائدة : ٨٩ .
(٣) ع ، ت : آحاد .
(٤) ع : تفرد .
(٥) ع : تقضى .
(٦) ت : ووزر الشريعة .
(٧) ت : أهم .
(٨) ع ، ت : سيما .
(٩) ت : وأصحاب .

وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده[١] فيما يقتضي تواتر الأخبار .
فهذا وجه .

والوجه الثاني ـ أن أصحاب رسول الله ﷺ ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين : عثمانَ بن عفان رضي الله عنه ، على ما بين الدفتين ، واطّرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود لما شبب بنكر[٢] ، ناله من خليفة الله تعالى أدبٌ بيِّن ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر ، وكل[٣] زيادة لا تحويها الأُم ، ولا تشتمل عليها الدفتان ، فهي غير معدودة في القرآن .

٦١٥ ـ وأما[*] ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن ، فليس مما يحوي المصحف المجمعُ عليه مخالفةً له ؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأُم قطعٌ في التعرض لذلك ؛ فكان الأَمرُ فيه محالا على نقل القراءة تواتراً ، فإن خالج قلبَ من لم يعن بحفظ القرآن ريبٌ[٤] في تواتراها ، فذلك لأنه ليس من القراء[٥] . والمرعي

---

(١) ت : تقريره وتمهيده . (٢) ع ، ت : بنكير .
(٣) ت : فكل .
(٤) ع : في تواترها ريب . . .
(٥) ت : من القراءة المرعيّ في التواتر .
(*) في نسخة « د » ، « م » وضع علامة فصل في هذا الموضع ولا محل لها ، ثم لم ترد إشارة إليها في عرض التقسيم الذى سبق في فقرة : ٥٠٩ .

في التواتر[1] ما يتلقى مـن أهل ذلك[2] الشأن . والتواتر ينقسم : منه[3] ما يعم الكافة لاشتراكهم في سببه ، كنقل الدول والبلدان . ومنه ما يختص به طوائف وفرق لاختصاصهم بالاعتناء به .

٦١٦ - ولا[4] ينبغي أن ينسبنا الناظر ، والمنتهى إلى هذا المقام ، إلى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقـل القرآن[5] العظيم ؛ فإنه قطب عظيم لم يشف القاضي فيه الغليل في كتاب الانتصار ، وإن عـد ذلك من أجلّ مصنفاته ، وفي نفسى أن أجمع[6] من ذلك ما تقر به الأعين.إن شاءَ الله تعالى ، وحظ هذه المسألة مما ذكرنا ، أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحـاد فيما يقتضي[7] العـادة فيه التواتر[8] وهذا كاف .

وقد نجزت مسائل الأخبار .

---

(١) ع : والمرعى من التواتر .
(٢) ع : هذا .
(٣) ع ، ت : فمنه .
(٤) ت : فلا .
(٥) ع : نقل الكريم ، ت : نقل القرآن فإنه . . .
(٦) ع : أن أجمع في ذلك كلا تقر به الأعين ، ت : كلاماً تقر به الأعين .
(٧) ع : تقتضى .
(٨) ع ، ت : وهذا كاف الآن .

كتاب الإجماع

٦١٧ ـ أصدر[١] هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل ، ثم نخوض بعد نجازها في ترتيب الكتاب[٢] ، تأصيلا وتفصيلا .

إحدي المسائل الثلاث ـ في تصور الإجماع وقوعاً ، والأخرى ـ في [كونه][٣] حجة ، وذكر الخلاف [فيه][٤] . والأخرى ـ في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة .

مسألة :

٦١٨ ـ ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ، واشتد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء ، وتعدى حدَّ الإنصاف قليلاً .

ونحن نسلك [مسلكنا][٥] في استيعاب ما لكل فريق ، حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات ، وضح منها مدرك[٦] الحق .

(١) ت : نصدّر . (٢) ت : الكلام .
(٣) د : كونها ، وما اخترناه من : ع ، ت .
(٤) د : فيها ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) د ، ع : مسلكاً ، والمثبت من : ت .
(٦) ع : درك .

٦١٩ ـ فأما الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتَّسعت خِطّـةُ الإسلام ، ورُقعته[١] ، وعلماءُ الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يـنـدرج[٢] المندرج مـن طـرف[٣] إلى طـرفٍ بسُفيْرات[٤] ، ورُفيْقات ، ولا يتفق[٥] انتهاضُ رفقـة[٦] ومدها مَدةً[٧] واحـدة من الشرق إلى الغرب[٨] ، فكيف يتصور والحالة هذه رفـع مسألة إلى جميع علماء العالم ؟ ، ثم كيف يفرضُ اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفِطَن والقرائح ، وتباين[٩] المذاهب والمطالب ، وأخـذ كل جيل صوباً في أساليب الظنون ، فتصور[١٠] اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور[١١] اجتماع العالمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة . نعم إن انخرقت لنبي ، أو ولي ـ على رأي من يثبت

(١) ع : ورقعتها ، ت : وربعتها .
(٢) ع : يندرج المتدرج ، ت : يتدرّج المندرج .
(٣) ت : طُرق إلى طرق .
(٤) ع : بسَفَرات وتربّصات .
(٥) ع ، م : ولا يتوفق .
(٦) ع : رفقة واحدة ومدها ، ت : إنهاض رفقة وجرّها مدّة واحدة .
(٧) ع : مـرة .
(٨) ع : من المشرق إلى المغرب .
(٩) ت : وتفاوت .
(١٠) ع ، ت : فتصوير .
(١١) ع ، ت : تصوير .

الكرامات ـ [فنعم][1] وَبالجملة لا يتصور الإجماع ، مع اطراد[2] العادة ، فهذا قول هؤلاءِ . ثم زادوا إيهاما[3] آخر ، فقالوا : لو فرض الإجماع ، فكيف[4] يتصور النقل عنهم تواترا[5] ، والحكم في المسأَلة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أَسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات[6] في العسر ، أَولها ـ تعذرُ عرض مسأَلة واحدة على الكافة ، والأُخرى ـ عُسر اتفاقهم والحكمُ مظنونٌ ، والثالثةُ ـ تعذرُ النقل تواترا[7] عنهم . واختتموا هذه[8] بأَن قالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أَن يطبقّ النقلُ طبَقَ الأَرض ؟؟ فهذا[9] عيون كلام هؤلاءِ .

٦٢٠ ـ قال القاضي معترضاً عليهم ، متتبعا مسالكهم ، نحن نرى إطباقَ جيل من الكفار يُربي[10] عددهم على عدد المسلمين ،

---

(١) مزيدة من م : وحدها .
(٢) ت : طرد .
(٣) ع : إبهاماً .
(٤) ع : كيف .
(٥) ع : على تواتر .
(٦) ع : مترتبة ، ت : مترتبات مبتناة على العسر .
(٧) ع : عنهم تواتر .
(٨) ع ، ت : هذا .
(٩) ع : فهذه .
(١٠) م : يربو ، ت : يَبَرّ .

وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها ، فإذا لم يمتنع إجماع أَهــل الدين على الإحاطة بذلك منهم ، وإن أردنا فرضَ ذلك في الفروع ، فنحن نعلم إجماع علماء أَصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل ، مع تباعــد الديار ، وتنائي المــزار ، وانقطاع الأَسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصوّر مَلِكٌ تنفذ عزائمُه في خِطة أَهــل[1] الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أَو بعــلو[2] قدره واستمكانه من إحضار[3] من يشاء من المماليك ، بجوازم أَوامــره المنفذة إلى ملوك الأَطراف ، وإذا كان ذلك ممكنا ، فلا يمتنع أَن يجمع مثل هذا الملك[4] علماءُ العالم في مجلس واحــد ، ثم يُلقي عليهم ما عنّ له مــن المسائل ، ويقف على خلافهم[5] ووفاقهم ، فهذا وجه في التصوير بيّن ، لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه .

٦٢١ ـ ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع

---

(١) ع ، ت : في أهل خِطة الإسلام .
(٢) ت : لعــلو .
(٣) ع : إحضار سائر المماليك .
(٤) ع : الملك العظــيم .
(٥) ع ، ت : وفاقهم وخلافهم .

الإجماعُ عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية إليه. ومن هذا القبيل كل أمر كلّي يتعلق بقواعد العقائد في الملل ؛ فإنَّ على القلوب روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربقة الأُمور العظيمة الدينية ، ومن هـذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع[1] جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم. ومنه اجتماع أتباع إمام[2] على مذهبه ، فـإنّ كلَّ من رأَّسه[3] الزمان يصرف إليه قلوبَ الأَتباع ، وبذلك يتصل النظام . وهـذا[4] مستبين في الجلى[5] والخفي .

[وما][6] صوّره القاضي من إحضار جميع[7] العلماء ليس منكراً ؛ فقد تكون أطراف المماليك[8] في حق المَلِك العظيم[9] ، كأنها بمرأى منه ومسمع ؛ فلا يبعد ما قاله على ما صوره .

٦٢٢ - وأما فرض اجتماع على حكم مظنون ، في مسألة فَرْدَة

(١) ع : من إجماع جميع الكفار على أديانهم .
(٢) ع : أتباعٍ لإمام .
(٣) ع : أرأسه الزمان تصرف .
(٤) ت : وهو مستبين .
(٥) ع : في الخفى والجلى وما صوره ، ت ، في الدهور والعصور .
(٦) د : ومما ، والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : الممالك .
(٩) ت : المعظم .

ليست[١] من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاءِ داعيةٍ تقتضي جمعَهم فهذا لا يتصور مع اطرادِ العادة ، فإذاً من أطلق التصور أو عـدم[٢] التصور ، فهو[٣] زلل . والكلامُ المفصّل إذا أطلق نفيه ، أو إثباته كان خَلفاً . ومن ظن أن تصور[٤] الإجماع وقوعاً في زماننا[٥] في آحـاد المسائل المظنونة مع انتفاءِ الدواعي الجامعة هيّن ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى[٦] مـن صحب رسول الله ﷺ ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع .

المسألـة الثانيـة

في كونه حجـة إذا وقع

٦٢٣ ـ ما ذهبَ إليه الفِرق المعتبرون من أهل المذاهب ، أن الإجماع في السمعيات حُجة ، وأول[٧] من باح بـرده النظَّام[٨] ،

(١) ت : فليست .

(٢) ع : وعدم التصور فهو زال .

(٣) ت : فهـذا .

(٤) ع : تصوير .

(٥) ع : في زماننا هذا .

(٦) ع : جريت .

(٧) ت : فأوّل .

(٨) إبراهيم بن سيار أبو إسحاق . شيخ النظامية من المعتزلة ، توفي سنة بضع وعشرين وعشرين ومائتين . (ضبط الأعلام ص ١٦٠ ، المشتبه ص ٦٤٥)

ثم [تابعه][1] طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك مُلْبِس ؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من[2] جملة الأَقوال ، فهو الحجة وبه التمسك .

٦٢٤ ـ وعمدة نفاة الإجماع أَن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة ، وليس يمتنع في مقدور الله تعالى ، أَن يُجمع أَقوام لا يعصم[3] آحادهم عن الخطأ ـ على نقيض الصواب[*] ، فإذاً ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حُجة ، فلم يبق إلا تتبع الأَدلة السمعية ، وتعيين[4] انتفاءِ القاطع فيها[5] ، والقاطع[6] نص الكتاب أَو نص السنة متواترا[7] ، والمسأَلة عرية عنهما ؛ فلا دليل إذاً على أَن الإجماع حجة . وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضي[8] في تتبعه .

---

(١) د ، ع : بايعه . والمثبت من : ت .

(٢) ع : كان قوله حجة في جملة .

(٣) ع : يعصم .

(٤) ت : ويتعين انتفاء القاطع فيها .

(٥) ت : منها .

(٦) ع : فإن القاطع .

(٧) ع ، ت : نص سنة متواترة .

(٨) ع : المرتضى .

(*) هنا اضطربت نسخة : ع ، حيث نجد صفحات أُخرى في موضوع آخر ، ومما يؤكد أن هذا اضطراب وخلل في ترتيب الصفحات ، أنه وقع في رأس الصفحة وأولها .

٦٢٥ ـ ثم تمسك القائلون بالإجماع بآيٍ من كتاب الله تعالى ، ونحن نذكر أوقعها ، فمما استدل به الشافعي قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى[1]﴾ الآية [وَيَتَّبِعْ غير سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّه مَا تَوَلَّى ، ونُصْله جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا][2] فإذا أجمع المؤمنون[3] على حكمٍ في قضية ، فمن خالفهم ، فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق[4] الخطاب . وقد أكثر المعترضون . وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون ، حتى ينتظم[5] لهم أجوبة عنها ولست[6] لأمثالها .

بل أوجه سؤالا واحداً يُسقط الاستدلال بالآية . فأقول : إن الرب[8] تعالى أراد بذلك من أراد الكفرَ ، وتكذيبَ المصطفى ﷺ ، والحيدَ عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور

(١) سورة النساء : ١١٥ .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ع : المسلمون .
(٤) ع : سياق .
(٥) ع : تنتظم .
(٦) ت : فلست لأمثال هذا .
(٧) ع ، ت : الظاهر أن الرب .

ذلك ، فذلك[1] . وإلا فهو[2] وجـه[3] في التأويل لائح ، ومسلكٌ في الإمكان[4] واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهرٌ معرض للتأويل ، ولا[5] يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطـالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهرَ وجهـا في الإمكان ، ولا يقوم[6] للمحصّل عن هذا جواب إن أَنصف .

٦٢٦ ـ فإن[7] تمسك مثبتوا الإجماع بمـا روي عن النبي عليه السلام أَنه قال : « لا تجتمع أُمتي على ضلالة » . وقد روى الرواة هذا المعنى بأَلفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهاً ؛ لأَنها من أَخبار الآحاد ، فلا[8] يجوز التعلق بهـا في القطعيات ، وقد تكرر هذا مراراً .

ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأَحاديث متلقاة بالقبول ،

---

(١) ت : فذاك .
(٢) ع : هـو .
(٣) وجيه .
(٤) ع : للإمكان .
(٥) ت : فلا .
(٦) ت : ولا يقدر المحصل .
(٦) ع : وإن تمسك مثبت .
(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن بلفظ : إن أُمتي لا تجتمع على ضلالة ٢ / ٢١٠٢ ، ويقول ابن حزم في الإحكام ١٠ / ٦٤٣ : وهذا إن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بخبرين آخرين ، ويقول الغزالى في المستصفى ١ / ١٧٥ : تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى ، على عصمة هذه الأمة من الخطأ .
(٨) ت : فـلا .

فإن المقصود[1] من ذلك يئول إلى أن الحديث مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع .

ثم الأَحاديث متعرضة للتأويلات القريبة[2] المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : لا تجتمع أُمتي على ضلالة[3] بشارة[4] منه ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمان ، مؤذنة بأَن أُمته عليه السلام لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلا ، ولم يكن في نفسه نصاً ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

٦٢٧ ـ فإن قيل : قد تحقق أَن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع واستبان أَنه ليس في السمعيات قاطع دالٌّ على أَن الإجماع[5] واجب الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك إلا الردّ ، والإجماعُ عصام الشريعة وعمادها ، وإليه استنادها .

قلنا : الإجماعُ حجة قاطعة . والطريق[6] القاطع في ذلك أَن

(١) ع ، ت : المقصد .
(٢) ع : معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة .
(٣) ع ، ت : الضلال .
(٤) ت : إشارة .
(٥) ع : الإجماع بالنصب .
(٦) ت : والطريقة القاطعة .

نقول : للإجماع صورتان نذكرهما ، ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما . إحداهما ـ أَنْ نُصادف علماءَ العصر على توافرهم في أطراف الخِطة ، وَأَوسْاطها مُجْمِعين على حكمٍ مظنون ، والرأيُ[1] فيه مضطربٌ ، فنعلم والحالة هذه أَن اتفاقَهم إن وقع ، لا يُحمل على وفاق اعتقاداتهم ، وجريانها على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان ، واطراد الاعتياد مستحيل ، بل يستحيل اجتماع العقلاءِ على معقول مقطوع به في أَساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسديدِ فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظـر[2] القطعي ، فما الظن بالنظر[3] الظني ؟ الذي لا يُفرضُ فيه قَطع . فإذا تقرر أَنّ اطرادَ الاعتياد يُحيل اجتماعَهم على فنٍّ من النظـر[4] ، فإذا أَلفيناهم قاطعين بالحكم لا يُرجِّعون[5] فيه رأياً ، ولا يرددون قولا ، فنعلم[6] قطعـاً أَنهم أَسندوا الحكمَ إلى شيء

(١) ت : وللرأى .
(٢) ت : النظرى .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ع ، ت : فن في الظن .
(٥) ع : يرَجِعُــون ، ت : يُرجِّمون رأيا .
(٦) ع : فنحن نعلم .

سمعي[1] قطعي عندهم ، ولا[2] يبعــد سقوط النقــل فيه ، فهذا مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

٦٢٨ ـ فأَمــا الصورة الثانية ـ وهي[3] إذا أَجمعوا على حكم مظنون[4] ، وأسندوه إلى الظن ، وصرّحوا به . فهــذا أَيضاً حجة قاطعة ، والدليل على كونه حجــة أَنا وجدنا العُصُرَ[5] الماضية ، والأُمم المنقرضة متفقةً على تبكيت مــن يخالف إجماع العلماء[6] علماء الدهر ، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادّة والعقوق

---

(١) جاء في الرسالة فقرة ١٣١٠ إلى ١٣١٢ وأماما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتُوهمُ ، يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سننُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعز بُ عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ إن شاء الله .ا.هـ .

وفي فقرة : ٨٨١ . . . أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة . ا ، هـ .

وجاء فِي الإحكام لابن حزم ١ / ٦٤١ : « ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأُمة على غير نص : من قرآن أو سنة » .

(٢) ع ، ت : ثم لا يبعد . (٣) ع : وهي أنهم إذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ت : العصب الماضين والأمم المنقرضين متفقين ، ع : الماضين والأئمة المنقرضين .

(٦) ع ، ت : إجماع علماء الدهر .

ولا يَعُدُّون ذلك أَمرا هينا ، بل يرَوْن الاجتراء [1] على مخالفة العلماء ضلالا بيّنا ، فإجماعهم [2] على هـذا مع [الإنصاف كالقطع] [3] في مجال الظن عند نظـر العقل [4] ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا [5] في حكم مظنون قطـع بـه المُجمعون من غير ترديد ظـن ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستندَ قاطعٍ شرعي [6] ، ولا يبعدُ أَن يكون ذلك بعضُ الأَخبار التي ذكرناها ، تلقاها من تلقاها من فَلْقِ [7] فِي رسول الله ﷺ [وعـلم] [8] بقرائن الحـال [9] قصدَ المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجةً ، ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجِبه ولم يهتموا [بنقل سبب] [10] قطعهم ، [فقد] [11] تقرر [الآن] [12] انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في الشرع .

---

(١) ع ، ت : الاستجراء .

(٢) ع : وإجماعهم ، ت : وإجماعهم هذا .

(٣) في د ، ت : مع الاتصاف بالقطع ، والمثبت من : ع .

(٤) ع : العـاقل . (٥) ت : نطقاً .

(٦) ع : وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً .

(٧) ع : فلَق بفتح اللام . والمراد فيهما من فتحة فم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي مشافهة. والذي في المختار والأساس سكون اللام فقط مع تحريك الفاء بالفتح والكسر .

(٨) مزيدة من : ع ، ت . (٩) ت : الأحـوال .

(١٠) د : بالنقل بسبب ، وأثبتناه من : ع ، ت .

(١١) د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت . (١٢) مزيدة من : ع .

المسألـة الثـالثـة

٦٢٩ ـ في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ؛ إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل ، وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجوماً عليه من غير اعتبار واسطة .

[فـإذاً][١] الواسطة التي هي العمدة النظرُ في قضيات[٢] اطراد العادات ، كما سبق تقرير ذلك في الصورتين . ثم إذا [أنعم][٣] الباحثُ نظره كان مُتعلَّقَه دليلا قاطعاً سمعياً يشعر الإجماع به .

فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة . قلنا : هذا الآن غباوة . فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجـةً لعينه[٤] ، وإنمـا المطلوب المكتفي به استناده[٥] إلى حجة ، والدليل عليه أن قـول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة[٦] ، ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقاً صدقاً ، [٧]وهو المطلوب المقصود[٧] ، وليس وراء الله للمرء مذهب(*) .

(١) د : فأما . وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٢) ع : قضية .
(٣) د : أفعم ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : بعينه فإن .
(٥) ع : إسناده .
(٦) ع : حجـة .
(٧) ساقط من : ع وحدها .
(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب صفحات النسخة : ع .

[فصـــل] (١)

٦٣٠ – الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون :

أحدها – في عـــدد المجمعين وصفتهم .

والثاني – في الزمن[٢] المعتبر في الإجمـــاع .

والثالث – في كيفية الإجماع قولا ، أو سكوتاً ؛ أو فعلاً .

والرابع – فيما[٣] يثبتُ بالإجماع وفيما[٤] لا يثبتُ .

٦٣١ – فأما الفن الأول – فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية ، وفصول مذهبية ، ومجموع القول فيه يقع في نوعين :

أحدهما – في صفةِ المجمعين ، والثاني – في عددهم .

فأما الصفةُ ، فلا شك أن العوام ، ومن شدا طرفاً قريباً من العلم ، لم يَصر[٥] بسبب ما تحلى به – مـــن المتصرفين في الشريعة ، وليسوا من أهـــل الإجماع ، فـــلا[٦] يُعتبر خلافُهم ، ولا يؤثر وفاقُهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم ، وأما الذين تبحروا في الأُصـــول وقواعدِ[٧] الشرع ، وأطرافٍ مـــن الفقه

(١) في « د » بدون ذكر لكلمة فصل : هكذا وليس وراء الله للمرء مذهب والكلام . .

(٢) ع ، ت : الزمان .

(٣) ع : ما يثبت .

(٤) ع : وما لا يثبت .

(٥) ت : ولا .

(٦) لا يصير .

(٧) ت : وقواعد الدين وعرفوا طرفاً من الفقه .

والذين[1] تبحروا في الفقه ، وفقهت نفوسُهم ، وعرفوا طرفاً صالحاً في الأُصول ، فهل يُعتبرون ؟ فيه ترددٌ ، يجمعُه مضمون المسأَلة التي نرسُمها .

مسألة :

٦٣٢ ـ ذهب القاضي إلى أَن الأُصوليَّ الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه .

والذي ذهب إليه معظم الأُصوليين خلافُ ذلك ؛ فإنّ من[2] وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت[3] له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهو إذاً من المقلِّدين[4] ، ولا اعتبار بأقوالهم ؛ فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحملةُ الشريعة مُفتُوها[5] والمقلَّدون فيها .

واحتج القاضي لمذهبه بأَن قال : من وصفته من أَهل التصرف في الشرع ، وهو ممن يستضاءُ برأيه ، ويُستهدَى بنهجه وأَنحائه في مجلس[6] الاشتوار ، وإذا كان كذلك ، فخلافه يشير إلى وجه من

(١) ع : أو الذين ، ت : والذين يتحرّون في الفقه .

(٢) ع : الذي .

(٣) ت : ولو وقعت .

(٤) ع ، ت : المقلدة .

(٥) ت : مثبتوها .

(٦) ع : مجالس .

الرأي[1] معتبر ، وإذا ظهر علـة اعتباره في الخلاف ، انبنى عليه اعتبار الوفاق ، وعضد ما قاله : بـأنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المشكلات ، لا يُنكرون على ذوي الفِطَن والأكياس [2] من الناس [2] رأيهم[3] ، إنكـار توبيخ وتقريع وتحذير مـن مخالفة الإجماع وأهلِه ؛ فـإنّ ابن عباس كان يفاوض[4] جِلة الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان بلغَ بعدُ مبلغ المجتهدين[5] .

وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أَظهر ابنُ عباسٍ الخلافَ إلا بعـد استجماعه خلالَ الكمال ، فمن ادّعى أنه[6] وقتَ مخالفته ما كان من المجتهدين ، فقد أَحال قولَه على عماية لا تحقق فيها .

وعلى الجملة إذا أَجمع المفتون ، وسكت المتصرفون ، فيبعُد أَن يتوقفَ انعقادُ الإِجماع على مراجعتِهم ، وأَخذ رأيهم ، فإن الذين لا يستقلون بأَنفسهم في جواب مسأَلة ، ويتعين عليهم تقليدُ

(١) ع : رأيـه .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ساقطة من : ع .

(٤) م : يعـارض .

(٥) يروى الآمدى في الإحكام ١/٣٢٢ عن القاضى أبعد من هذا فيقول : إن القاضى يعتبر موافقة العامى ومخالفته ، ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين ، فإنه كما ترى لا يعتبر خلاف الأُصوليين والفقهاء إلا لأنهم من أهل التصرّف في الشرع . فليت شعرى كيف يحكى عنه الآمدى أنه يعتبر خلاف العامى ووفاقه ؟ ؟ ومن أين له ذلك ؟؟

(٦) ع : أنه في وقت .

غيرهم ، فوجوب مراجعتهم محال . وإن فرض عدم الإنكار عليهم إذا أَبْدَوْا وجهاً في التصرف - إن سلم ذلك - فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم[1] إلى سواء السبيل ، وإن أَبْدَوْا أَقوالَهم إبـــداء من يراغم الإجماع ، فالإنكار يشتد عليهم .

٦٣٣ - والقول المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يَبلغ مبلغَ المجتهدين(*) وليس بين مـــن يقلِّد ويقلَّد مرتبةٌ ثالثة . فإن قيل إذا أجمـــع المفتون والمتصرفون الذين لم يبلغوا ذروة[2] الفتوى ، فهذا إجماع مقطوع به ، وإذا أجمع المفتون وخالفهم المتصرفون ، فيلتحق هذا بما لا يُقطع بكونه إجماعاً ، وإنما يقوم الإجماع حُجةً إذا كان النظر[3] مقطوعاً به . قلنا : النظر السديدُ يتخطى كلامَ القاضي وعصرَه ، ويترقى إلى العَصْر المتقدم ، ويُفْضِي إلى مدرك الحق قبل ظهور هذا الخـــلاف .

فأما التحقيقُ - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا أطبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهباً محتَفلاً به ، فإنّ المذاهبَ لأهل الفتوى ، فإن شبب القاضي بأن المتصرف الذي ذكره من

---

(١) ع ، ت : وتهذيبهم .

(٢) ت : درجة .

(٣) ساقطة من : ت .

(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب نسخة : ع .

أهل الفتوى ، وفي كلامه تشبيب بهذا ، فسنشرح القول في كتاب الفتوى ، والكلام الكافي[1] في ذلك أنه إن كان مفتياً اعتبر خلافه .

مسألــة :

٦٣٤ - ذهب معظم الأُصوليين إلى أنَّ الورعَ معتبرٌ في أهل الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغَ المجتهدين ، فلا يُعتبر خلافُهم[2] ووفاقُهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ، والفاسق غير مُصدَّقٍ فيما يقول ، وافقَ أو خالفَ .

٦٣٥ - وهذا فيه نظر عندي ؛ فإنَّ الفاسق المجتهدَ لا يَلْزَمُه أن يقلدَ غيرهَ [بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهادُه ، وليس له أن يقلد غيره][3] فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده مخالف[4] اجتهاد من سواه ؟ وإذا [5] بعد انعقاد الإجماع في حقه ، استحال انعقاد[6] بعض حكمه ، حتى يقال : انعقد الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

(١) ع : والقول الكافي ذلك أنه إن كان من أهل الفتوى اعتبر خلافه .
(٢) ع : وفاقهم وخلافهم .
(٣) ما بين المعقفين ساقط من : د . وأثبتناه من : ع ، ت.
(٤) ع : يخالف .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ع ، ت : استحال تبعيض حكمه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده ، مصدقٌ عليه[1] فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذَّبٌ في حق غيره ؛ فلا يمتنع انقسام[2] أمره على هذا الوجه ، فينقسم حكم[3] الإجماع في حقه[4] . قلنا : هذا محال ؛ فإن[5] الفاسق لا يُقطع بكذبه ، ولا يقطع بصدقه ، فهو كعالم في غيبته ، فإن[6] تاب كان كما لو آب الغائب ، فهذا ما تمسُّ الحاجة إلى ذكره من صفات المجمعين .

٦٣٦ - والقول الضابط في كل[7] ما لم نذكره ، أنّ كل ما لا يعتبر عند[8] المفتين، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكورة[9] وغيرهما . والكافر وإن حوى من علوم الشريعة[10] أركانَ الاجتهاد ، فلا مُعتبَر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ؛ فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة في إجماع المسلمين . والمبتدع إن كفرناه ، لم نَعتبر خلافَه[11] ووفاقه ، وإن لم نكفره ، فهو من

(١) ت : عليها بينه .
(٢) ع ، ت : لانقسام .
(٣) ع : فينقسم الإجماع ، ت : أن ينقسم حكم .
(٤) ع : وإن تاب فهو كما لو آب .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : لأن .
(٧) ع ، ت : فيما لم .
(٨) ع : يعتبر في آحاد المفتين ، ت : أن كل ما يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين .
(٩) ع : والذكورية .
(١٠) ع : الشرع .
(١١) ع : بخلافه ، ت : لم نعتد بخلافه .

المعتبَرين[1] إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أَهلِ الأَهواءِ ، ولم يُنزلهم منزلةَ الفقسة ، فهذا أَحد طرفي هذا الفن .

٦٣٧ ـ فأَما الكلام في عدد المجمعين ، فإِن كان علماءُ العصر بالغين مبلغاً لا يُتَوقع منهم التواطؤ ، وهم الذين يُسمَّوْن عدد التواتر ، فلا شك في انعقاد الإِجماع بوفاقهم ، وإن فرض نقصان[2] عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد .

مسألة :

٦٣٨ ـ ذهب بعض أَهل الأُصول[3] إلى أَنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر[4] ، فإنهم قِومَةٌ للملة[5] ، وحفظة للشريعة ، وقد ضمن الله قيامَها ودوامَها ، وحفظَها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماءُ إلى عدد لا ينعقد[6] منهم التواطؤ ، فلا يتأَتى منهم الاستقلال بالحفظ .

---

(١) ت : المفتين .
(٢) ع : نقص .
(٣) ع ، ت : بعض الأُصوليين .
(٤) ع : مبلغ عدد التواتر .
(٥) ع ، ت : ورثة الملة .
(٦) ع ، ت : لا يبعد .

وقال الأُستاذ : يجوز بلوغ عددهم إلى[1] مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أَجمعوا كان إجماعهم حجةً ، ثم طرد قياسه ، فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقولُه حجةٌ كالإجماع .

٦٣٩ ـ والذي نرتضيه ـ وهو الحق ـ أَنه يجوز انحطاطُ عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل[2] الشريعة ، وانتهاء الأَمر إلى الفترة ، وهذا نستقصية[3] في كتاب الفتوى.إن شاءَ الله تعالى . فأَما من قال : إن[4] إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ، فإن مأْخذ الإجماع يستند إلى طرد[5] العادة ، كما تقدم ذكره ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه ، لم تستقر[6] له قدم فيه .

فهذا حاصل القول في أَوصاف المجمعين وعددهم .

---

(١) ع ، ت : عودهم إلى مبلغ ينحط .
(٢) ع : وتعطيل .
(٣) ع : يستقصي .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : اطراد .
(٦) ع ، ت : يستقر .

[الفن الثاني](*)

فأما[1] الفن الثاني – فهو[2] القول في الزمان[3] وتفصيل المذهب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

مسألة :

٦٤٠ – اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع .

فذهب أقوامٌ إلى أنه لا يُحكَم بانعقاد الإجماع ما بقي من المجمعين[4] أحد .

ثم هؤلاء يقولون : لو أَجمع العلماءُ في عصر ، ثم لحقهم لاحقون ، وبلغوا رتبة المجتهدين ، فلا يُعتبر[5] انقراضُهم ، إذ قد يلحقُهم آخرون .

وهذا يُفضي إلى عسر تصوير الانقراض ، فالمرعي إذاً انقراض الذين أَجمعوا أولا .

---

(١) ع : وأما .	(٢) ع ، ت : وهو .

(٣) ت : الزمن وتفصيل المذاهب .

(٤) ع ، ت : المجمعين المعتبرين أحد .

(٥) ع : يشترط .

(*) زيادة من عمل المحقق .

ومن مقتضي هذا المذهب، أنه لو رجع واحد من المجمعين، فهو سائغ، وتعودُ[1] المسألة نِزاعية بعد[2] ما كانت تُظن إجماعية، وإنما يمتنع الخلافُ إذا استمروا على الوفاق حتّي انقرضوا.

ثم قال هؤلاء: لو اتفق اجتماع[3] العلماء ومصيرُهم إلى مذهب في واقعةٍ، ثم خرَّ عليهم سقفٌ على القرب، أو عمَّهم وجه من وجوه الهلاك، فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم، وإن كان ذلك في زمن قريب. ولو بقوا زمناً[4] طويلاً مصممين على ما قالوه، لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا.

وقال القاضي: إذا أَجمعوا، قامت الحجة من غير استئخار، وانتظار انقراض، ولو فُرِضَ خلافٌ بعد الوفاق، كان المخالف خارجاً عن حكم الإجماع، خارقاً رِبقة الوفاق.

وقال الأُستاذ أبو إسحاق وطائفةٌ[5] من الأُصوليين: إن كان الإجماع قولياً، لم يشترط فيه الانقراض، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم، من غير إبداء نكير

(١) ت: وتنقلب.
(٢) ت: بعد أن كانت.
(٣) ع: إجماع.
(٤) ع، ت: أمدا.
(٥) ع، ت: في طائفة.

عليه ، فهذا النوع يُشترط في انعقاده ، ووجوب الحكم به انقراضُ العصرِ خَلِيًّا عن إظهار الإنكار .

٦٤١ - والحق المرضي عندنا : أَن الإِجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مطنة الظن ، وإلى حكم مُطلَق أَسنَدهُ[١] المُجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأَما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ، فتقوم الحجة به[٢] على الفور من غير انتظار واستئخار ؛ فإنا أَوضحنا أَنّ ذلك إذا[٣] اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أَصل مقطوع به عندهم ، وتقديرُ خلاف ذلك ، مخالفٌ موجَب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آماد متطاولة .

وإن اتفقوا على حكم وأَسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإِجماع ولا ينبرم ، مع إسنادهم ما أَفتَوْا به إلى أَساليب الظنون ، ما لم يتطاول الزمن ؛ فإن الإِجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأَصل ، لا يعد إجماعاً وإطباقاً . ولو فرض من بعضهم[٤] [إظهارُ خلافِ] ما عنَّ لهم على البِدار ، لم يُعدّ ذلك المخالف والحالة[٥] كما

(١) ع ، ت : يسنده .
(٢) ساقطة من : ع .
(٣) ت : إن .
(٤) د : من بعدهم ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ت : في الحال كما صورناها .

صورناها عاقًّا خارقاً حجابَ الهيبة ؛ فإنهم إذا قالوا[1] ما قالوه قرنوه بما يُرخي طِوَلَ[2] الناظر المتفكر ، وسوّغ[3] له طرق التفكير .
نعم . إن استمروا على حكمهم ، ولم ينقدح على طول الزمن[4] لواحد منهم خلاف ، فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع . وهذا عسر التصور[5] ؛ فإن المظنونَ مع فرض طولِ الزمن فيه يبعد أن يَسْلَم[6] عن خلافِ مخالف من الظانين ، فإذا[7] تصور ، فالحكم ما ذكرناه ؛ فإنّ امتداد الأَيام يبين[8] إلحاقَهم بالمصرين[9] ويرفعهم[10] ، عن رُتبة المترددّين ، ويتجه إذ ذاك توبيخُ المخالفين ؛ ومخاطبتهم بأَنّ ما ذكرتموه لو كان وجهاً معتبراً ، لما أَغفله العلماءُ المفتون .

وشرط ما ذكرناه أن يَغْلِبَ عليهم في الزمن الطويل ذكرُ تلك

(١) ع : إذا قالوا ما قالوه .
(٢) طِوَل بوزن عنب : الحبل . . . . (المختار) .
(٣) ع : ولسوغ ، ت : ويسوغ .
(٤) ع : الزمان .
(٥) ع ، ت، م : التصوير فإن الظنون .
(٦) ع ، م : تسلم .
(٧) ع ، ت : فإن .
(٨) ع : تبين .
(٩) د : بالمتصرفين ، م : بالمنتصرين ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع ، ت : وترفعهم .

الواقعة ، وترداد[1] الخوض فيها ، فلــو وقعت الواقعة فَسَبقُوا إلى حكم فيها ، ثم تناسَوْها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار ، بتطاول الزمن ، فلو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك ، فلستُ أرى ذلك إجماعاً ، من جهة أنهم أَبْدَوْا وجهاً من الظن ، ثم لم يتضح إصرارهُم ، فهذا هو المَغْزَى[2] .

٦٤٢ ـ ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان[3] ، فقــد أحوجنا إلى كشف الغطاء ، فإنا سنقول[4] مجيبين : المعتبر زمن لا يُفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع ، أو نازل منزلة القاطع[5] عــلى الإصرار ، وهذا إذاً يمنع تصوير الإصرار ، مع البوح بالظن في جميع الزمان ، إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهاً ، فنقول[6] : [قد] يفهم ظهور وجه من الظن ؛ فإن الأمــرَ البالغَ الجلي الظني تبتدره[7] العلمــاءُ ابتدارهم اليقين ، ولكن لا يلوح جلاؤه[8] إلا بالإصرار .

---

(١) ع : تردد ، ت : ويزداد .

(٢) ت : المعوّل .

(٣) ع : الزمــن .

(٣) ع : نقــول .

(٥) ع : القطــع .

(٦) ع : فيقول قد يعم ، ت : قد يعمّهم . وفي د : فقد .

(٧) ع ، ت : يبتــدره .

(٨) ع : خــلافه .

وللفطن أَن يقولَ : من انتهى إلى هذا المُنتهى ، فقد اعتزى[١] إلى القطع ، فإنّ ما بلغ في الوضوح[٢] مبلغاً يجمع شتات الرأي ، فهو مسلك متبوع قطعاً ، فليفهم الناظر ما يلقى إليه .

٦٤٣ ـ وأما إطلاق القاضي القولَ بقيام الحجةِ من غير تفصيل ، ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه ، واشتراط الموت مع طول الزمن[٣] لا معني له ، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأُستاذ أَبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي ، بالانقراض ، فغير مرضيّ ، فإنا سنوضح أَن سكوت العلماء على قول قائل[٤] محل الظن لا يكون إجماعاً ، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب[٥] الظن كما قدمناه ، ثم لا معوّل على الانقراض ، فالذي[٦] اخترناه استثمار[٧] طرق الحق في المسالك كلها . فهذا منتهى القول في الزمان ، وما يتعلق به .

(١) ع : انتهى .
(٢) ع : إلى الوضوح .
(٣) ع : الزمان .
(٤) ت : القائل في محل .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع ، ت : والذي اختّرناه استمرار طرق الحج والحق .
(٧) ت : استتمام .

[الفـــن الثـــالث] (•)

[فـــي وجـــه انعقـــاد الإجماع]

فأما الفن الثالث ، فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .

٦٤٤ ـ والكلام في ذلك تفصله[١] مسائـــلُ خلافية ، وفي أدراجها فصولٌ مذهبية ونرسُم المسائلَ أَولاً ، ونذكر ما فيهـــا ، ونُجري[٢] في أَثنائها[٣] ما يتعلق بحكاية المذاهب ، ثم إذا نجــزَ الفن ، ختمناه بضابطٍ يسهل[٤] التنـــاولَ ، ويبين صورَ الخلافِ والوفاق .

مسألـــة :

٦٤٥ ـ إذا قال واحدٌ[٥] في شهود علمـــاء العصر ، فكان[٦] ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظـــن ، فسكت العلماءُ عليه[٧] ، ولم يُبدُوا نكيراً على القائل ،

(١) ع : يفصله .

(٢) ع : ويجرى . (٣) ت : إثباتها .

(٤) ع : سهل التناول يبين صورة الوفاق والخلاف ، ت : سهل التأول يبين . . .

(٥) ع ، ت : واحد قولا في شهود .

(٦) ع ، ت : وكان .

(٧) ع : عنه ، ت : عنها .

(•) مزيد من عمل المحقق .

فهل يكونُ تركُهم النكير[1] تقريراً نازلاً منزلةَ إبداءِ الموافقة قولا ؟ .

اختلف الأُصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلامُ القاضي أَنّ ذلك لا يكون إجماعاً .

والذي مال إليه أَصحابُ أَبي حنيفة أَنه إجماع ، وهو اختيار الأُستاذ أَبي إسحاق .

فنذكر ما تمسك بــه أَصحابُ أَبي حنيفة ، ونتتبعه[2] ، ثم نذكر المختــار عندنا .

فــإِن قالوا : أَهــل الإجماع معصومون عن[3] الزلل ، والعصمةُ واجبةٌ لهم كمــا تجب للنبي ، ثم إذا رأَى [النبي][4] مكَلَّفاً يقول قولا متعلقاً بأَحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريراً منه ، نازلا منزلة التصريح بالتصديق ، وإبداءِ الوفاق .

وهذا الذي ذكروه لا حاصل له ؛ فإنه أَولا محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا ما لا[5] سبيل إليه ؛ فــإن الأَقيسة المظنونة[6] لا مساغ لها في القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ،

---

(١) ع : للنــكير .
(٢) ت : ونتتبعهم .
(٣) ع : من ، م : على .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ع ، ت : وهذا لا سبيل إليه .
(٦) ع : الظنيــة .

وقياس حالة من[1] قوم على حالة من الشارع عليه السلام .

والذي يوضح فساد هـذا المسلك : أنه لا يمتنع في[2] مقتضى العقل ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله ﷺ شرعاً ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول . فإذا لم يكن هذا ممتنعا في حكم العقل ، ولم يقم دليل قاطع سمعي على على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع عليه السلام ، فقد فسد هـذا الاعتبار ، وآل حاصله إلى محاولة[3] إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى[4] مظنون ، ثم لا عـذر للشارع في السكوت على الباطل ، فإن الحق عتيد عنده ، وإن لم[5] يكن فتَلَقّيٍّ وجـه الحق من مورد الوحي ، الذي هو بمرصاده هيّن عليه ، فأما أهل الإجماع إذا سكتوا في محل ظن ، حيث يرَوْن للاجتهاد مساغاً ومضطربا ، فسكوتهم محمول على تسويغِ ذلك القول لذلك القائل ، فلاح الفرقُ مع الاستغناء عنه ؛ فـإن القطعي[6] لا ينتظم فيه جمع فيحوج إلى الفرق .

---

(١) ت : بين . (٢) ت : من .

(٣) ع : إلى إثبات .

(٤) ع ، ت : مجراه .

(٥) ع : فإن لم يكن فمتلقاه من مورد . . .

(٦) ع : القطع .

٦٤٦ ـ فالمختار[١] إذاً مذهبُ الشافعي ؛ فإنَّ من ألفاظه الرشيقة[٢] في المسألة : « لا يُنسب إلى ساكت قول » ومرادُه بذلك أنَّ سكوتَ الساكتين[٣] له محملان : أحدُهما ـ موافقة القائل كما يدّعيه الخَصم . والثاني ـ تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد[٤] العرف غير ملتحق بالنوادر .

والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماعَ العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى رجل حنفي ، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها ، فلو[٥] أجاب المفتي الحنفي بما يوازي[٦] مذهبَ أبي حنيفة ، فسكت الحاضرون عليه ، لابتدرت[٧] الأوهام إلى حمل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد ، وتمهيد عذر المفتي المعرب عن مذهبه المسوَّغ ، وإذا[٨] تردد سكوتهم كما ذكرناه . والإجماع هو القول الجازم المبتوت ، فيستحيل ادعاؤه على صفته وشروطه ، في محل تقابل الاحتمالات .

(١) ع : والمختار .
(٢) ع ، ت : قوله في المسألة .
(٣) ع : الساكت .
(٤) ع : في مطرد ، ت : في طرد .
(٥) ت : فأجاب .
(٦) ت : يوافق .
(٧) ع ، ت : ابتدرت .
(٨) ع : فإذا .

وهذا يتضح بصورة تناقض صورةَ الخلاف ، وهي أنَّ واحداً لو ذكر على رؤوس الأَشهاد وجَمْع[1] المفتين قولاً خرق به الإجماع ، وخالفَ دينَ الأُمة ، فالمفتون لا يسكتون عليه[2] ، بل يثورون مبادرين إلى الإنكار[3] عليه ، وتجهيله ، وتسفيه عقله ، وذلك لأَن الذي جاءَ به ليس قولا ينقدح تسويغه لقائل ، فهذا معنى قول الشافعي : لا يُنسب إلى ساكت قول .

٦٤٧ – ونحن نصوّر هذه المسأَلة في صورتين ، ونذكر في كل واحدة منها ما يليق بهـا ، حتى يستبين الناظر[4] وجوهَ مجاري الكلام في نظائرهما ، من مسائل الشرع .

فنقول : قد يدّعي أَصحابُ أَبي حنيفة في بعض المسائل انتشارَ قول الصحابي في علماء العصر مع سكوتهم وتركهم الإنكار ، ثم يبنون عليه أَن سكوتهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار ، وذلك كتعلقهم بقضاءِ عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة في قصة تماضر : زوجة عبد الرحمن[5] ابن عوف رضي الله عنه ، ويتجه في هذه الصورة ، وأَمثالها أَسئلةٌ قبل الانتهاءِ إلى إبداءِ الخلاف في المسأَلة .

(١) ع : وجميع . (٢) ع : عنـــه .
(٣) ع : للإنكار . (٤) ع : للناظـــر . (٥) توفي سنة ٣٢ هـ .

منها : أنا نقول : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأَمصار فأَنتم[1] منازعون فيه ، وليس[2] كل قضاء يَقْضي بـه إمـامٌ أَو والٍ من الولاة يشاع ويذاع في كافة العلماء ، ومن اعتاص عليه حكمٌ من قضايا مطـرد[3] العـادة في العصور المنقرضة فليصور[4] مثلَه في عصره ؛ فإن الأَزمنةَ وأَهلها على التداني في أَحكام العادات ، ونحن نعلمُ في زمننا[5] أَن أَقضية القضاة لا تنتشر في كـافة العلماء ، وهذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه ، لم يجد الخصمُ عنه مهربا ، ولم يبق بيده مستمسك[6] يحاول به إثبات غرضه ، فهـذا نوع من السؤال متقدم[7] على الخلاف في المسأَلة التي نحن فيها .

٦٤٨ ـ والسؤال الثاني ـ أَن نقول : إن ثبت الانتشار فلعلَّ بعضَ العلمـاء أَنكر ، فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبَت وتحقيق ، وغاية الخصم فيه أَن يقول : لو جرى إنكارٌ لاشتهر ، وعنه جوابان واقعان : أَحدهما ـ أَنه إنمـا يشتهر[8] كل خطب ذي بال ، وإنكار واحدٍ من العلماء على قاضي من القضاة ليس من الأُمور الجسيمة التي

---

(١) ت : وأنتم .
(٢) ت : فليس .
(٣) ت : يطرد .
(٤) ت : فيتصوّر .
(٥) ع : زماننـا .
(٦) ت : متمسك .
(٧) ع : السؤال المقدم ، ت : بتقدم .
(٨) ع : انتشر .

تتوفر الدواعي على نقلها ، فهذا وجه . والوجه[1] الثاني ـ أن نقول : لعله اشتهر أولاً ، ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكاره ، ودرَس ما كان متواترا ، وذلك كثير في العرف . وهذه الطلبات لا محيص عنها ، ولا يتوصل الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة من الانتشار ، وعدم الإنكار على قطع واستمرار ، فإن تأتى له التصوير - وهيهات ـ فما قدمناه قاطع من[2] تقابل الاحتمالات في محامل[3] السكوت ، ولا سبيلَ إلى القطع مع التردد . فهذه إحدى الصورتين .

٦٤٩ ـ والصورة الثانية لا يتجه فيها بعضُ هذه الأسئلة ، وهي كتعلّق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصاص بحديث قتل الحسن[4] بن على رضي الله عنهما عبدَ الرحمن ابنَ ملجم ، وفي الورثة صبيان ، فلا[5] سبيل في هذه القصة إلى إبداءِ مِراء في الانتشار ؛ فإن الأمرَ عظيم ، والخطبَ جسيم ، ولكن ينقدح ادعاءُ نكيرٍ من بعض العلماء من غير انتشار[6] الإنكار ،

(١) ساقطة من : ع .

(٢) ع : في .

(٣) ع ، م : محل .

(٤) توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٤٩ هـ (شذرات الذهب) وابن ملجم هو قاتل الإمام علي سنة ٤٠ هـ .

(٥) ع : ولا .

(٦) ت : انتشار في الإنكار .

وسبيل التقرير ما مضى ، ثم وراء تسليم ذلك الدليلُ القاطع الذي قدّمناه ، وينضم إلى تحقيقه[١] حكم الأَدب في تــرك الاعتراض على الأَئمة ، فإنه ليس[٢] للعمــاءِ إذا جرى قضاء قاضٍ بمذهب مسوّغ ، أن يُنكروا عليه مع نفوذ قضائه ، فهذا إذاً وجــهٌ في[٣] الاستحثاث على السكوت ، فهذا[٤] منتهى القول في هذه المسأَلة .

٦٥٠ - وبعد ذلك كلــه غائلة هي خاتمة المسأَلة ، وغاية[٥] سرها ، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب[٦] . فــإن قيل : إن اتجه في حكم العــادة سكوت العلماءِ على قولٍ مجتهدٍ فيه[٧] مظنون في مسأَلة ، فاستمرارهم على السكوت زمناً متطاولا يخالفُ العادة قطعــاً ، إذا كان يتكرر تذاكر[٨] الواقعة والخوض فيها . ومن لم يجعل السكوتَ إجماعاً ، فإنمــا[٩] يستقيم لــه مطلوبه في السكوت في الزمان[١٠] القصير، ولهــذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأُصول في الإِجماع السكوتي انقراض العصرِ .

---

(١) ع : تخصيصه .
(٢) ع : فليس .
(٣) ع : وجه الاستحثاث ، في ت : وجّه في الاستحثاث (بهذا الضبط) .
(٤) ع : وهــذا .
(٥) ع : وخاتمة سرها .
(٦) ع ، ت : وجواب عنه .
(٧) ت : في مظنون في مسألة .
(٨) ع : تذكار .
(٩) ت : فإنه .
(١٠) ع : الزمــن .

٦٥١ ـ وأنا أقول لا يُتصور دوامُ السكوت مع تذاكر[١] الواقعة في حكم العادة قطعاً ، وهذه صورة يُحيل العقل وقوعَها ؛ فإنّ هؤلاء سيخوضون[٢] فيها إما بوفاق ، أو خلاف لما [يُبدون حكمه][٣] ، وافقوا أو خالفوا ، فإذاً لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى[٤] عليه ادعاء القطع . ومن عجيب الأَمر أَن هذا القائل أَحال إدامة السكوت من غير قطع ، ولم يعلم أَنهم لو أَضمروا القطع لأَبْدَوه ، ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان ، فرجعت صورة المسأَلة على الضرورة إلى السكوت في الزمان[٥] القصير . وفيه الاحتمالات التي قدمناها ، ولا[٦] قطع مع الاحتمال . وهذا منتهى المسأَلة تصويراً وتقريراً[٧] .

مسألة :

٦٥٢ ـ إذا اختلف أَصحاب رسول الله ﷺ على قولين ، واستمرّوا على الخلاف ، فالذي صار إليه معظم المحققين أَن اختراعَ قول ثالث خرق الإجماع[٨] .

---

(١) ع : تذكـار .
(٢) م : يخوضون .
(٣) د : لمّا يبدونه حكمة بتشديد الميم ، ع : بدون ضبط ، م : ما يبدون حكمه . ت : ثم لا يبدونه حكمة . ولعلها : كما أثبتنا من عندنا .
(٤) ع ، ت : ينبني .
(٥) ع : الزمن .
(٦) ت : فلا .
(٧) ع : تقديراً .
(٨) ع ، ت : خرق للإجمـاع .

وذهب[1] شرذمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة الإجماع[2] ، واستدلوا بأمرٍ تخيلوه على نقيض الصواب . فقالوا : اختلافهم يناقض الاتفاق ، ويفيد الناظرَ أن المسألة في محل[3] الظنون ، والخلاف متطرق إليها[4] ، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث ، بل لو قيل : إنه متضمن جواز الخلاف ، لكان ذلك قريباً ، وعضدوا هذا بأن قالوا[5] : التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون ، وكل ذي ظن على ظنه .

٦٥٣ ـ وهذا الذي ذكروه[6] ساقط ؛ فإن الذي انتهض معتمدا للإجماع[7] بعد السبر والمباحثة ، ما تحصل ، وتنخل من قولنا : إن المجمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه ، وقد [يسندون][8] إلى الظن ، فإن قطعوا ، فالأمر فيه متلقي من حكم العادة ، وهي قاضية لا محالة بإسناد[9] المجمعين إلى قاطع . فإن[10] أسندوا المحكوم

---

(١) ع ، ت : وذهبت .
(٢) ع ، م : للإجماع .
(٣) ع ، ت : محال .
(٤) ع ، ت : إليه ، وفي ت : وهذا لا يتضمن .
(٥) ت : بأنّ التنصيص .
(٦) ع : قالوه .
(٧) ع ، ت : معتمد الإجماع .
(٨) د : أسندوه ، ت : يسندونه ، والمثبت من : ع .
(٩) ت : باستناد .
(١٠) ع ، ت : وإن .

به إلى الظن ، فمعتمد الإجماع في هذه الصورة ، قطع العلماء في العصُر الماضية بتبكيت من يخالف[1] ، وليس ذلك أمراً معقولا ، فيستند القطع بالتبكيت إلى قاطع .

٦٥٤ - فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين ، قلنا بعد ذلك : إنْ ذكر علماءُ[2] العصرِ قولين ، وقطعوا بنفي ثالث سواهما ، وردَّدُوا الظَّنَّ في القولين ، فنفيهم الثالث قطعٌ[3] في حصر الحق في القولين ، فإن فُرض من يخترع[4] مذهباً ثالثاً ، فهو مخالف لإجماع مقطوع به ، وإن لم يُصرِّحوا بنفي ثالث على قطع ، فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مظنون[5] مع التصريح باستناده إلى الظن ، والتبكيت يتطرق إلى من قال[6] قولا ثانياً ، والعلماءُ الماضون على خلافه ، كذلك[7] يتطرق التبكيت إلى من يخترع مذهباً ثالثاً[8] لم يصر إليه صائر من المتقدمين ، وإن كانوا مختلفين .

---

(١) ت : يخالفه . (٢) ت : العلماء .

(٣) ع : قطعى .

(٤) ع : من مخترع .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : يخترع .

(٧) ت : وكذلك .

(٨) ساقطة من : ت .

وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له ؛ فإن الصائرين إلى القولين سوّغوا الخلاف منحصراً في القولين ، وهم قاطعون بنفي ما وراءهما [1] أو ظانون . وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع ، فقطعه [2] ملحق [3] بالقطع بالحكم الواحد ، وظن نفي القول [4] الثالث ملحقٌ بالإجماع على مذهب واحد ، مع الإسناد إلى الظن .

٦٥٥ - فإن [5] رددوا كلاماً ، واستدلوا به شاديا مبتديا ، فالسبب فيه والوجه في كشفه ما ننبِّه عليه ، فنقول :

قد ذكرنا أنَّ القولَ الواحدَ المظنون ، إذا فرضنا الاتفاق عليه لم يكن الاتفاق عليه وهو مظنون إجماعاً على القُرب ، حتى يتمادى الزمنُ عليه ، على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض المجمعين . فإذا كان كذلك والقول واحد ، فهو أولى أن يُعتبر والعلماءُ على قولين ، فإنّ ترديدَ القولين نهايةٌ في [6] تطريق الظنون . ولو [7] قيل تمادي الزمن المعتبر في هذه الصورة يَبَرُّ [8] على تماديه في اتحاد القول ، لكان حقاً مُبينا . فهذا مغزى المسألة .

---

(١) ت : ما عداهما .
(٢) ت : فقطعهم .
(٣) ع : ملتحق بالقطع في الواحد .
(٤) ساقطة من : ع .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : وتطريق .
(٧) ع : فلو .
(٨) ع : بياءين .

مسألــة :

٦٥٦ ـ إذا اختلف علماءُ العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بـأحد القولين إلى القول الآخر . وصاروا مطبقين عليه ـ فالذي ذهب إليه معظم الأُصوليين أن هذا إجماع .

وذهب القاضي إلى أنّ هذا لا يكون[١] إجماعاً .

وإذا[٢] انقرض العلماءُ على سجية الاختلاف[٣] ، ثم أجمـع علماءُ العصر الثاني على أحد القولين ، فالاختلاف في هذه الصورة[٤] أظهر .

قال قائلون : هذا ليس بإجماع . ولو تعلق متعلق بالقول المضرَب عنه ، لم يكن خارقاً للإجماع . وميل الشافعي رضي الله عنه [في أثناءِ ما يجريه][٥] إلى هـــذا .

وقال قائلون : هذا إجماع .

وأما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعاً . ومن مذهبه

(١) ع : أن هذا ليس بإجماع .
(٢) ع ، ت : فإذا .
(٣) ت : سجية الإجماع .
(٤) ع : المسألة أظهر فقد قال .
(٥) د : إلى أننا ما نجريه ، والمثبت من : ع ، ت .

أن المختلفين في العصر الأول لو [رجعوا] [1] إلى قول واحدٍ لم يكن ذلك إجماعاً ، فإذا كان هذا غور [2] مذهبه ، فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني . ثم [3] إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكتة واحدة ، فيقول : إذا اختلف علماءُ عصر [4] على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ، ثم تضمن [5] تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم [6] إجماعاً من كافتهم على أن الخلاف سائغٌ ، فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف . فإذا فرض الرجوع إلى قولٍ واحدٍ ، فهذا غير منكر عملاً ووقوعاً ، ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغ الخلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا [7] جرى فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

٦٥٧ ـ وأما [8] الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعاً ، فإن بعضَهم يتعلقُ ويستدل على بعضٍ [9] باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا . ويقولون أيضاً :

---

(١) د : روجعوا ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : عقده ومذهبه .
(٣) ت : فإنه . (٤) ع : العصر .
(٥) ع : يتضمن . (٦) ع : على مذاهبهم .
(٧) ت : وإذا . (٨) ت : فأما .
(٩) ع : ويستدل بإجماع ، ت : بإجماع .

لو وقعت واقعة ، فاتفق علماءُ العصر على حكم واحد فيها ، كان[1] اتفاقهم حجة ، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى .

ولا يستقر[2] لهؤلاء قـدم ، إلا بتخييل هو نكتتهم ، وعنها صدر ما قدمناه ، وذلك أنهم قالوا : المختلفون كأنهم بَعْدُ على تردد النظر ، وليس التردد مذهباً محققاً ، وإنما يُتلقى الإجماع من استقرار العلماء ، وليس تردد المترددين حجةً على مخالفة قطع القاطعين .

٦٥٨ - والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن : فنقول : إن قربَ عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قولٍ ، فلا أثر للاختلاف[3] المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحـد أولاً[4] ، مع استقراره آخرا ، وإن تمادى الخلاف في زمـن متطاول (٥ على قولين٥) ، بحيث يقضي[6] العرفُ بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحـد القولين على[7] طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين. فإذا انتهى الأمر إلى هـذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه مـن اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث[8] ،

---

(١) ع : لـكان .
(٢) ت : يستقيم .
(٣) ع : للخـلاف .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٦) ع : يقتضي .
(٧) ت : مع .
(٨) ع : الخـاطر .

يقتضي ما ذكره القاضي ، من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحالّ سائغ .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم[1] جم غفير إلى قول أصحابهم ، حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني[2] أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ ، وتناهى وتمادى الباحثون[3] ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر[4] أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فارضٌ ذلك ، فالإجماعُ فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمرٌ سوى ما كانوا يخوضون فيه في[5] مجال الظنون. ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك فوفاقهم إجماع ، حملا[6] على هذا . وعلى[7] هذا انبنى أصل الإجماع ، وإن فَرَض فارضٌ عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصوير . وإن تصور ذلك[8] على تكلف ، فما أرى ذلك بالغاً مبلغ الإجماع ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى

---

(١) ع : هم جم .
(٢) ت : المتمادي .
(٣) ع : وتناهى تمادي الباحثين ، ت : وتناهى الباحثون .
(٤) ع : آية أو خبر ، ت : بلوغ خبر أو أثر .
(٥) ت : من .
(٦) ت : محملا .
(٧) ع ، ت : وعليه انبنى .
(٨) ع : تصور على تكلف .

تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه][1] حسب انقداح ذلك في مواقع[2] القطع . وإذا[3] ظهر وجه في التردد ، زال ادعاء[4] الإجماع ، فإن الإجماعَ واجبُ[5] الاتباع وهو المقطوع به ، فهذا قولنا مع اتحاد العصر .

٥٥٩ ـ فأما[6] إذا انقرض(*) علماءُ العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمدَ عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم [إذا][7] اجتمع علماءُ العصر الثاني[8] على أحد المذاهب ، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعاً ، لما قرره القاضي من استنباط[9] الإجماع على [تسويغ][10] الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد[11] ناظر أولا واستقراره آخراً ، فقول عري عن التحصيل؛ فإنّ استمرار العلماء الغواصين[12] المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف ـ قطعٌ

---

(١) د : للرجوع عنه ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : مواضع .

(٣) ت : فإذا .

(٤) ع : زالت دعوى الإجماع .

(٥) ع ، ت : الواجب الاتباع هو .

(٦) ع : هنا في « ع » عنوان (فصل) ولا معنى لها ، وكذا في : م .

(٧) د : ثم اجتمع ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : العصر على أحد .

(٩) ع : انبساط .

(١٠) د : تصوير ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ع : الصورة بتردد ، ت : جمع بتردد .

(١٢) ساقطة من : ع .

(*) هنا اختلاف في ترتيب النسخة : ع .

منهم بأَن لا سبيل إلى القطع ؛ فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أَحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاقي ، على مذهب مسبوق بقطع الأَولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف ، وأَين[(١)] يقع هذا ممن يتردد أَولا ثم يتمم نظره ؟

والذي يحقق ذلك أَن المذاهب التي انتحلها الأَولون جرت بها أَقضية وأَحكام ، ونيط بها سفك دماء ، وتحليل فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط[(٢)] بتردده حكماً ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أَنه قال : المذاهب[(٣)] لا تموت بموت أَصحابها ، فيقدر كأَن المنقرضين أَحياء ذابّون عن مذاهبهم . وتحقيق هذا[(٤)] ما ذكرناه .

مسألة :

٦٦٠ – إذا اتفق أَهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ، فقد قال قوم من الأُصوليين : فعل أَصحاب[(٥)] الإجماع كفعل رسول الله ﷺ. وقد سبق تفصيل المذاهب في أَفعال رسول الله عليه السلام.

(١) م : وأني .
(٢) ع : ينيط ، وفي المختار ناط : من باب قال .
(٣) ع : للمذاهب .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ع ، ت : أهل .

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ؛ فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ.

٦٦١ ـ قال القاضي : وهذا غير مرضي[١] عند المحققين من أوجه . منها ـ أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره ؛ فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل. ولكن وفاقهم على قول حجة ، على الترتيب المقدَّم[٢] . وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل عن[٣] الفعل ، فمعنى ذلك أن العصمةَ تجب لجميعهم . فأَما أن تجب لآحادهم فلا ، فلم يمتنع صَدَرُ[٤] الزلل عن بعضهم . وإذا[٥] كان كذلك ، فكيف يتأتى في العادة تصوّر[٦] عدد لا يسوغ منهم التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد . فإن[٧] تكلف متكلف في تصويره ، فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن تُصوِّر ، فلا احتفال به ، فإنّ متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين ما قدمناه ، وليس يتحقق ذلك في الفعل ؛ فإنه لا يمتنع إذا فرض جَمْعُهم أن يفعلوا فعلا[٨] ويعترف كل واحد منهم بأنه[٩] عاص به .

---

(١) ع ، م : مُرضٍ .
(٢) ساقطة من : ع .
(٣) ع : عن الزلل والخطأ في الفعل ، ت : عن الزلل عن الفعل .
(٤) ع : صدور .
(٥) ع : فإذا .
(٦) ت : تصوير .
(٧) ت : وإن .
(٨) ع : أن يفعلوا فعلا يعترف .
(٩) ت : به عاصي به .

٦٦٢ - والذي أراه[١] أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس[٢] وقدم إليهم شيء ، فتعاطوه ، وأكلوه ، فمن حرمه عدّ خارقاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذاً يدل فعلهم على ارتفاع الحرج ، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ. وهذا إلى[٣] الفعل المطلق ، فإن تقيد بقرينة دالّة على وجوبٍ أو استحبابٍ[*] ، ثبت ما دلت القرينة[٤] عليه .

الفن الرابع

في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وفيما ينعقد الإجماع عنه .

٦٦٣ - فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجّة ودلالة فالسمعيات . [ولا][٥] أثر للوفاق في المعقولات ؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق .

٦٦٤ - وأما[٦] ما ينعقد الإجماع عنه ، فالقول[٧] ينقسم فيه

---

(١) ع : نراه .
(٢) ع : مجلس واحد .
(٣) ت : في .
(٤) ع ، ت : عليه القرينة .
(٥) د : فلا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ت : فأما .
(٧) ع ، ت : فالقول فيه ينقسم .
(*) هنا خلل في نسخة : ع .

كما تقدم . فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون ، فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع . وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضاً . ثم مستند[1] الإجماع في كونه حجة ، قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع .

فهذا مجامع[2] القول في الإجماع ، تفصيلا وتأصيلا ، وقد حاولنا جهدَنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم ، وقد شذت مسائل قريبة منها ، ونحن نرسمها الآن مرسلة ، إن شاءَ الله تعالى .

[مسائل متفرقة في الإجماع](*)

مسألـــة :

٦٦٥ ـ اختلف الأُصوليون في أن الإجماع في الأُمــم السالفة[3] هل كان حجة ؟

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأُمة ، فإنها أمةٌ مفضلة على سائر[4] الأُمم ، مزكاة بتزكية القرآن ، قــال الله تعــالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ[5]) . وقال تعالى:

---

(١) ع : فمستند .
(٢) ع : جامع .
(٣) ع : الماضية ، ت : السابقة هل يكون حجة ؟
(٤) ساقطة من : ع ، ت .
(٥) سورة آل عمران : ١١٠ .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[1] .

ومنع مانعون هذا الفرق ، فقالوا[2] : لم يــزل الإجماع حجة في الملل .

وقال[3] القاضي : لست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجِب[4] عقليٌّ على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل ، فلا وجه إلا التوقف .

٦٦٦ ـ والذي أراه : أنَّ أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة[5] يستند إلى حجــة قاطعة : فإنّ تلقي هــذا من قضية[6] العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت . فأمــا إن[7] فرض إجماع[8] مَنْ قبلنا على مظنون مــن غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي ، فإنا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا[9] ؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٢) ع ، ت : وقــالوا .
(٣) ع : قال القــاضي .
(٤) ع : موجَب (بالفتح) ، ولعل الصواب الكسر كما رأينا .
(٥) ع : في كل ما يستند .
(٦) ع : قضيات .
(٧) ع : وأما إذا ، ت : وأما إن .
(٨) ت : إجمــاع .
(٩) ع : مثل هــذا الاجتماع ، وقد تحققنا .

مسألــة :

٦٦٧ ـ نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءَها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف ردٍّ عليه . فإن[1] صح النقلُ ؛ فــإن البقاعَ لا تعصم ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتَي المدينة من المجاري[2] قضَّى العجبَ ، فــلا أثر إذاً للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل[3] عليهم بلدة من بــلاد الكفر ، ثم أجمعوا لاتّبعُوا ، والظن بمالك رحمه الله [4]لعلو درجته[4] أنه لا يقول بمــا نقــل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علمــاءُ[5] المدينة . ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع[6] الأخبار وتواريخها .

مسألــة :

٦٦٨ ـ إذا اتفق علماءُ التابعين على حكم في واقعــة عنت[7] في زمنهم ، فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

(١) ع ، ت : إن .
(٢) ع ، ت : المخازى .
(٣) ع : اشتملت .
(٤) ساقط من : ع ، ت .
(٥) ع : علمــاء أهــل .
(٦) ع : بمــواقع ، ت : المواقع .
(٧) ع : عينت لهم في زمنهم .

وذهب بعض المنتمين إلى الأُصول إلى أَن الحجة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكم لا أَصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأَعصار واحد كما تقدم ، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ، ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول : لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ، ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل ، وإلا[1] كنا نضرب عن أَمثال هذا .

مسألـــة :

٦٦٩ – إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان مـــن المعتبر[2] في الخلاف والإجماع – فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير[3] الطبري : لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقـاً شاقًّا حجاب[4] الهيبة ، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أَن مخالفة[5] الثلاثة معتبرة .

(١) ع : لكنا . (٢) ت : المعتــبرين .
(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى . توفي ٣١٠ هـ .
(٤) ت : لحجاب الهيبـــة .
(٥) ت : اختـــلاف معتبره .

وكل ما ذكره مردود عليه ؛ فإن الإجماع هو الحجة . والذي نحن فيه ليس بإجماع . والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد[1] إذا نسب إلى ألف .

مسألـة :

٦٧٠ - من فروع القول في اشتراط انقراض العصر ، مَنْ شَرطَ انقراضَ العصرِ[2] بالمجمعين . فالمذهبُ الظاهر[3] لهؤلاءِ أنَّ أنَّ علماء العصر لو أجمعوا ، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن[4] ، وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا - فالمسألة إجماعية ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين[5] لما استقرت ثقة بالإجماع[6] ؛ فإن العلماء يتلاحقون .

وقال قائلون ممن شرطَ[7] الانقراضَ : يؤثر خلافُ المتلاحقين[8] في بقاء المجمعين .

٦٧١ - وهذا لعمري قياس هذه الطريقة ، وإن كان يُفضي ذلك

(١) ع : كانوا كواحد إذا نسب .
(٢) ع ، ت : عصر .
(٣) ع : فالمذهب لهؤلاء .
(٤) ت : الزمان .
(٥) ع : اللاحقين .
(٦) ع ، ت : بإجماع .
(٧) ت : يشترط .
(٨) ع ، ت : اللاحقين .

إلى عُسر في تصوير الإجماع[1] . وإنمـا قلنا : القياس على اشتراط الانقراض ، هذا لأَن اتفاق الأَولين ليس إجماعاً يُعَدُّ[2] ، بل الأَمر موقوف ، فإذا خالف مخالفون ، كان هذا الخلاف واقعاً قبل الحكم بانعقاد الإجماع . فأَما[3] من لا يشترط الانقراض ، فـلا شك أَنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع .

٦٧٢ ـ ومقصود هذه المسأَلة سؤال وجواب عنه .

فإن قال قائل : قد أَحدث ابن عباس رضي الله عنه أَقوالا خالف بهـا اتفاق[4] جملة الصحابة ، وما كان ابنُ عباس في ابتداءِ العصر من أَهـل الإجماع ، فعلى[5] ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا محمل لتسويغ هذا إلا شيئان :

أَحدهما ـ أَن يقدّر الصحابة[6] رضي الله عنهم عـلى تردد إلى أَن استقل[7] ابن عباس ، وأَظهر مذهبه . وكذلك كانـوا في معظم مسائل الفرائض ، فهذا وجه .

---

(١) ع ، ت : الثقـة بالإجمـاع .

(٢) هكذا في « د » بهذا الضبط . ومخرومة من : ع ويبدو أنهـا (بَعْدُ) . هكذا قدّرنا ، وصدقنا الواقع ، فحين حصلنا على نسخة ت : وجدناها كما قدّرنا نسأل الله أن يلهمنا الصواب .

(٣) ع ، ت : وأما .

(٤) ع : خالف بها إجماع الصحابة .

(٥) ع : فعـلام حمل ذلك .

(٦) ع : أن يفرض أن .

(٧) ت : يستقل .

والوجه الثاني ـ أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد . وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالا ولا يعتقده . وحمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالنسيئة .

وقال عيسى[1] بن أبان خلاف ابن عباس ومن تابعه[2] من علماء الصحابة غير معتبر أصلا . وهذا على الإطلاق باطل ، فإن[3] فصّل ، فالوجه ما قدمناه .

مسألة :

٦٧٣ ـ فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفَّر ، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه . نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر(*) .

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى . قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية توفي ٢٢١ هـ . (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ١ / ٤٠١) .

(٢) ت : شابهه .

(٣) ع ، ت : وإن .

(*) هنا اضطراب وخلل في ترتيب النسخة : ع .

والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يُكفَّر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله.والله أعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان ، بحمد الله المعين المستعان. على يدي حاجبه[1] ، كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار رحمه الله . في النصف من شوال ، سنة إحدى وستمائة هجرية النبوية[2] ، صلوات الله عليه بمحروسة دمشق ، حماها الله تعالى .

[هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة (د)] .

---

(١) هكذا : ولعلها صاحبه .

(٢) هكذا .

خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار

٧٧٤ - تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وحسن تأييده ويُمنه . وذلك في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال ، عام خمس وثلاثين [و] ستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد النبي الكريم المصطفي ، بخط يده الفانية ، المذنبة الخاطية ، عثمان بن يحى بن عثمان الصقلى القرشي ، غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، ولمن قال آمين ، وتوفاه مسلماً ، في عافية بلا محنة ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين : محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وهو يعلم ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً الصادق عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

٢٥ شوال ٦٣٥ هـ .

الحمد لله . . .

طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني بفضله الغفار .

خاتمة نسخة الشيخ الخضري

٧٧٥ ـ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله . تم كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، على يد كاتبه لنفسه : عبد الرحمن ابن عبد الحي بن محمد الخضري الدمياطي الشافعي الشاذلى الأشعري ، في يوم الخميس الثالث من شهر شوال سنة ١٣٣٦ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ﷺ صلاة لا تنقطع أبداً ولا تفنى أمداً ، ولا تنحصر عدداً .

[هذه خاتمة نسخة الشيخ الخضري التي في ملك نجله الشيخ أحمد كامل الخضري ، وهي غير الخاتمة الموجودة في نسخة دار الكتب المنقولة عن نسخة مصطفى مكاوي] .



فهرست المقدمات

فهرست موضوعات الجزء الأول

الأرقام في هذا الفهرس للفقرات وليست للصفحات

فصـل

معنى الأحـكام الشرعيـة

شبه المعتزلة

فصـل

[في التكليف ومعناه ومن يكلف وما يجوز التكليف به]

المحتـــــوى	الفقرة

القـــول في العـــلوم ومداركها

[الكتـــاب الأول]

القـــول في البيـــان

فصـــل
في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها

[بـــاب] الأوامـــر

فصـــل
الصيغـــة المطلقـــة

فصـــل

الصيغـــة المقيـــدة

فصـــل

يجمع مسائل متفرقة في الأمر

[بـــاب] القـــول في النواهـــي

فصـــل

في معـــنى الأحـــكام الشرعيـــة

فصـــل

[بـــاب]

العمـــوم والخصوص

فصـــل

في معنى النص والظاهر والمجمل

المحتـــــوى	الفقـــرة

فصـــل

في بقيـــة أحـــكام الصيغ المطلقـــة

فصـــل

[في الصيغ المقيدة بالقرائـــن]

[القرائـــن التي ليست حاليـــة]

فصـــل

فصـــل

في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابة والمحكم

[ما يخصص به عموم الكتاب والسنة]

فصـــل

القـــول في المفهـــوم

[بـــاب]

القول في أفعال الرسول

فصـــل

يحوي بقايا من أحكام الأفعال

[بـــاب]

القـــول في التعلق بشرائع الماضين

[بـــاب]

التأويـــــلات

[بـــاب]

الأخبـــــار

فصـــل

فصـــل

فصـــل

فصـــل

في المراسيل والمسندات

فصـــل

في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

المحتـــــوى	الفقـــرة

مسائل متفرقة في الإجمـــاع

إن شاء الله ستكون الفهارس العلمية في آخر المجلد الثاني



البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرّة

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الثاني

حققه وقدمه ووضع فهارسه

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الكتاب الثالث

كتاب القياس

[مقدمة الكتاب ببيان منزلة القياس وضرورته][*]

٦٧٦ ـ القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب[١] الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة [مقصورة][٢] ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ؛ فما ينقل منهما تواتراً ، فهو المستنِد إلى القطع وهو معوزٌ قليل ، وما ينقله الآحاد عن[٣] علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية[٤] ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .

٦٧٧ ـ والرأي المبتوت المقطوع به عندنا : أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متَلَقّى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف [مأخذه][٥]

(١) في ت : تشعب.
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : من .
(٤) ت : تشاهد .
(٥) د : مآخذه .
(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها ، وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه[1] جلاءً وخفاءً ، وعرف مجاريها ومواقعها ، فقد احتوى على مجامع الفقه .

٦٧٨ – وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بفضل بسط ، فسببه ما نبهنا عليه من عظم خطره ، واشتداد مسيس الحاجة إليه ، وابتنائه على إفضائه إلى ما لا نهاية له مع انضباط مأخذه ؛ فليس النظر في الشرع مفوضاً إلى استصلاح كل أحد ؛ فهي إذاً متناهية الأُصول غير متناهية الجدوى والفوائد ، وهذا قد يحسبه الفَطِن المبتدئ متناقضاً . وسيأتي القول فيه [مشروطاً مشروحاً][2] ، إن شاء الله تعالى .

٦٧٩ – ثم الذي يقتضيه الترتيب أن نبتدئ القول في ماهية القياس ، ثم نَبْتَني[3] عليه نقل [المذاهب][4] في[5] اعتقاد صحته وفساده ، ونبيّن المختار عندنا . حتى إذا ثبت وجوب القول بالقياس على الجملة ، رتبنا[6] بعده تراجم الكتاب على نظام ، وخُضنا في الوفاء ببيان الجمل والتفاصيل .

---

(١) ت : بمراتبها . (٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : نبنى .
(٤) د : المذهب . والمثبت من: ت .
(٥) ت : على .
(٦) ت : وبيّنا .

[الباب الأول][*]

[فصـــل]

القول في ماهية القياس

٦٨٠ - لما كان القول في الصحة والفساد والرد والقبول مبنياً على الإحاطة بماهية الشيء ، اقتضى الترتيب تقديمَ هذا الباب .

وإذا[1] قيل لنا : ما القياس ؟ عرفنا أوّلا أنا لم نُسأل عن الصحيح والفاسد ، وإنما طُولبنا بإثبات[2] رسْمٍ مشعرٍ بالقياس : صحيحه وفاسده ، قطعيّه وظنيه ، عقليّه وشرعيه ؛ فنذكر أقرب رسمٍ يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض ، ثم ندكر ما عداه ، ونبيّن وجه تطرّق الاعتراض عليه[3] ، ثم نختتم الفصل[4] بأمرين بهما الختام والتمام .

٦٨١ - فأقرب العبارات ما ذكره القاضي ؛ إذ قال :

« القياس حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمرٍ يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفةٍ ، أو نفيهما » .

فقوله : حمل معلومٍ على معلوم ؛ أراد به اعتبار[5] معلوم بمعلوم .

---

(١) : ت : فإذا .

(٢) في هامش د : بمعرفة

(٣) ت : إليه .

(٤) في هامش د : الأصل .

(٥) كذا في : م ، ت ، ومخرومة : من : د .

(*) زيادة من عمل المحقق .

وذكَر المعلومَ حتى يشتمل[1] الكلامُ على الوجود والعدم ، والنفي والإثبات ؛ فإنه لو قال : حمل شيء على شيء ، لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات ، وسبيل القياس أن[2] يجري في المعدوم والموجود . ثم فسّر الحملَ لمّا كان فيه ضربٌ من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه ، فقال : في إثبات حكم لهما أو نفيهِ عنهما ، ثم لما علم أن [التحكُّم][3] بالحمل[4] ليس من القياس [بسبيل][5] وإنما [القايس] من[6] يتخيل جامعاً ، ويبني عليه ما يبغيه ، مُبطلاً كان أو محقاً ـ ذكرَ[7] الجامعَ ، فقال : بجامع[8] ثم صنَّفه إلى حكمٍ وصفةٍ في نفي أو إثباتٍ . فهذه ترجمة كلامه على الجملة .

٦٨٢ ـ وذكر غيرُه عبارات في[9] رومِ ضبط القياس ، نائيةً عن الصواب[9] فمن [مُقرّب][10] مع إخلال ، ومن مُبعد .

(١) في هامش د ، م ، ت : يشمل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : الحكم . والمثبت من : ت
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) في : د ، م ، خ ، القياس وفي ، هامش خ : الظاهر زيادة أن المصدرية . وفي : ت القايس . وهو ما أثبتناه ، وعلى ذلك لا إشكال . مع أنه يمكن أن تقرأ (القياس) الواردة في النسخ الأخرى ، على أنها صيغة مبالغة (فعّال) وحينئذ يستقيم المعنى بدون زيادة (أن) كما قدر أستاذنا الحضري رحمه الله .
(٧) جواب (لمّا) في السطور السابقة .
(٨) في م ، خ : بحكم .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) كذا في : م،ت . ومخرومة من : د .

والمعتبر في العبارات ، العبارةُ التي جمعها القاضي . وكل[1] مَن أتى بها، فقد طبّق غايةَ الإمكان ، ومن خرم شيئاً منها تطرّق إليه على قدر خرمه اعتراضٌ . على ما سَنُبَيِّنُ الآن .

٦٨٣ ـ قال بعض المتأخرين : القياس رد فرع إلى أصلٍ بما يجمع بينهما . وهذا فيه إيهام من الوجوه التي أَخل بها من تقييدات[2] كلام القاضي ؛ فإنه لم يتعرّض للحكم الذي يطرد القياس له ، ولم يفصّل الجامع .

٦٨٤ ـ وقال الأُستاذ[3] أبو بكر : القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شَبَه . وذِكْرُ[4] الشيء يخرج الأَقيسة المتعلقة بالنفي ، وكذلك ذكَرَ إثباتَ الحكم ، ولم يتعرّض لنفيه .

وقد يزيد[5] بعض الناس نفيَه . وهـذه الطبقة وإن[6] تطرّق إلى كلامهم ضرب من الخلل ، فهم على المطلوب يُحوّمون ، وإيّاه يبغون .

٦٨٥ ـ ونقل بعض أَصحاب المقالات عباراتٍ نائيةً عـن[7] جهة الصواب بالكلية : فنقلوا أنه قال بعضهم : القياس إصابة

---

(١) ت : فكل . (٢) ت : بتقييدات . (٣) يقصد ابن فورك المتوفى ٤٠٦هـ .
(٤) ت : وذكـره . (٥) ت : وقد يزيد القايس لناسِ نفيه .
(٦) ت : وإن كان . (٧) ت : من .

الحق . وهذا[1] خُرق ، وخروج عن الحق[2] ؛ فإن من وجد نصاً لا يُسمى قايساً ، وإن أصاب الحق .

وقال بعضهم : القياس هو الاجتهاد في طلب الحق . وهــذا[3] فاسد ؛ فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايساً . إلى غير ذلك مما لا نرى التطويل بذكره .

٦٨٦ ـ وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان :

أحدهما ـ أنا إذا أنصفنا ، لم نر ما قاله القاضي حداً ؛ فإنَّ الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وكيف الطمع[4] في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟ ؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنسٍ ، وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يؤنس الناظرَ بمعنى المطلوب ، وإلا فالتقاسيم التي ضمَّنها القاضي كلامَه تجانب صناعة الحدّ . فهذا مما لا بد من التنبّه[5] له .

وحق المسئول عن ذلك أن يبيّن بالواضحة[6] أن الحدّ غيرُ ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكنَ الأقصى . فهذا أحد الأمرين .

---

(١) ت : وهو . (٢) في هامش د ، ت : الضبط . (٣) ت : وهو .
(٤) ت : المطمع . (٥) م : التنبيه . (٦) ت : بالواضحات .

٦٨٧ - والثاني - أن القياس قد يُتجوّز في إطلاقه في النظرِ المحض من غير تقدير فرع وأصل ؛ إذ يقول المفكرُ : قستُ الشيءَ إذا [افتكر][(١)] فيه . ولكن هذا تجوّز ، وأصل القياسِ اعتبار معلوم بمعلوم ، وإذا قال القائل : قست الأرض ، فمعناه ذرعتُها بمقياس مهيأ لذَرْعها[(٢)] ، وبيني وبين فلان قيسُ رمح : أي قدرٌ معتبر بقدر رمح . فهذا منتهى القول في ذلك .

ونحن نذكر بعده المقالات في ردّ القياس وقبوله ، وتفصيل القول فيه .

[فصل][(*)]

القول في ذكر المقالات في قبول القياس ورده .

٦٨٨ - الوجه أن نذكر المذاهب المتعلقة بالأصل رداً وقبولاً ، ثم نذكر مسائلَ الخلاف على هذا المنهاج ، ثم نعقد بعد ذلك باباً في المذاهب [المقتضية رَدَّ][(٣)] بعضِ الأقيسة الصحيحة عندنا ، وقبول بعضها .

(١) د : افتكرت : والمثبت من : ت .
(٢) ت : للذرع .
(٣) د : المقضية برد ، والمثبت من : ت ، خ .
(*) هذا العنوان من وضع المحقق .

فنبدأ بالكلام على الجملة . ونقول في رسم التقسيم : القيـاس - فيما ذكره[1] أصحاب المذاهب - ينقسم إلى عقلي وشرعي ، ثم الناظرون في الأُصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب :

٦٨٩ - فذهب بعضهم إلى ردّ القياس ، وقال [الناقلون][2] : هذا مذهب منكري النظر . والقول في إثباته يتعلق[3] بفنٍّ من الكلام ، وقد أَنهينا القول فيه[4] نهايته .

٦٩٠ - وقال قائلون : بالقياس العقلي والسمعي ، وهذا مذهب الأُصوليين والقيّاسين[5] من الفقهاء .

٦٩١ - وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي ، وجحدوا[6] القياس الشرعي . وهـذا مذهب النظّام وطوائفَ من الروافض ، والإباضية[7] والأَزارقة[8] ومعظم فرق[9] الخوارج ، إلا النجدات[10] منهم ، فإنهم اعترفوا بأَطراف من القياس .

(١) م ، خ : ذكره بعض أصحاب ، ت : ذكر .
(٢) د : قائلون ، والمثبت من : ت . (٣) م ، خ : متعلق .
(٤) م : القول في نهايته . (٥) م ، خ : القياسيين . (٦) ت : وجحد .
(٧) فرقة من الخوارج ، وهم أتباع عبدالله بن إباض كان أول ظهورهم سنة ١٢٩ هـ . (دائرة المعارف الإسلامية) « مادة إباضية » .
(٨) فرقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق . قتل سنة ٦٦هـ. (دائرة المعارف الإسلامية) « مادة أزارقة » . (٩) ت : فرقة .
(١٠) فرقة من الخوارج : أصحاب نجدة بن عامر الحنفي (الملل والنحل : ص ٢٩٢) .

٦٩٢ ـ وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي[١] ، والأمر بالقياس الشرعي[٢] . وهذا مذهب[٣] أحمد بنِ حنبل[٤]، والمقتصدين من أَتباعه ، فليسوا[٥] ينكرون إفضاءَ نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهَوْن عن ملابسته والاشتغال به .

٦٩٣ ـ وذهب[٦] الغلاة من الحشوية ، وأَصحاب الظاهر إلى ردّ القياس العقلي والشرعي .

٦٩٤ ـ وأَنا أَقول : أَطلق النقلة القياس العقلي . فإن عَنَوْا به النظر العقلي ، فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مفضٍ إلى العلم مأْمورٍ به شرعاً ، والقياس الشرعي متقبّل [شرعاً][٧] معمول به ، إذا صح على السبر اللائق به ، كما سيأْتي شرح ذلك في أبواب الكتاب ، إن شاءَ الله تعالى .

وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبارَ شيء بشيء ، ووقوفَ نظرٍ في غائبٍ على استثارة معنى من شاهدٍ ـ فهذا باطل عندي ، لا أَصل له ، وليس[٨] في المعقولات قياس [وقد فهم عنا ذلك طالب المعقولات][٩] .

(١) ت : النظري .
(٢) ت : الشرع .
(٣) سقطت من : ت .
(٤) ١٤٦ ـ ٢٤٩ هـ .
(٥) ت : فأثبتوا إفضاء ....
(٦) ت : وذهبت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : فليس .
(٩) في الأصل إشارة إلى سقط ، وكان في هامشه عبارة مطموسة . تكاد تكون ما وضعناه بين المعقوفتين ، وفي ت : عناد ذلك طلبة المعقولات .

والأمر المختص بهـذا الفن الكلامُ في الأقيسة الشرعية ، وذكرُ الخلاف[1] المتعلق بجملتها .

٦٩٥ - فقد ذهب النظّام ، ومن تابعه من الضُّلال والحشوية إلى إنكار القياس الشرعي ، [و][2] الذين ردّوا القياس اختلفوا في طريق رده ؛ فقال بعضهم : الخوض فيه قبيح لعينه .

٦٩٦ - وقال آخرون : في التعبد بـه منع الناس من[3] المسلك الأقصد الأسدّ[4] ، وعَنَوا به[5] أن التنصيص على مواقع الإشكال أقطع للنزاع ، وأرفـع للدفاع وأجلب للطمأنينة ، وأنفى لرهج الخلاف ، وأدعى إلى الائتلاف ، ويجب على الله تعالى وجوبَ الحكمة[6] ، أن يستصلح عباده فيما يتعلق بأمر الدين .

٦٩٧ - وقال قائلون : الأقيسة متفاوتة ، لا قرار لها في المظنونات ، وإنما يرجح الظن على حسب القرائح [وكلٌّ يظن أمـراً][7] يليق بمبلغ فكره .

٦٩٨ - وقال قائلون : في أُصول الشريعة[8] مـا لا يصح على

(١) ت : الخلاف العقلية المتعلق بجملتها .
(٢) في جميع النسخ : أما الذين . والمثبت من وضعنا ليستقيم المعنى ، إن شاء الله .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : الأرشد .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) في هامش د : حكم .
(٧) د : فكل الظن أمرا . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الشرع .

السبر . كإيجاب العقل على العاقلة ، وإيجاب ذبح البهائم البريئة ، بسبب ارتكاب المكلف محظوراتِ الحج ، واسترقاق أولاد الكفّار ، وإن حكم لهم[1] بالإسلام مع السبي ، ثم تبقى وصمة الـرّق في نسلهم ما توالدوا على الإسلام ، قالوا : فلا وجه والحالة هذه إلا[2] اتباع النصوص .

٦٩٩ ـ وذهب من نفاة القياس طائفة إلى أنه مردود بنصوص الكتاب والسنة .

ونحن نذكر مسلك كل فريق ونتتبعه[3] بالنقض ، ونرسم مسألةً في جواز التعبد بالقياس [فإذا نجزت ، عقدنا بعدها المسألة الكبرى في وقوع التعبد بالقياس][4] .

مسألـة :

[في جواز التعبد بالقياس][*]

٧٠٠ ـ ذهب[5] علماءُ الشريعة ، وأهلُ الحـل والعقد إلى[6] أن التعبد [بالقياس][7] في مجال الظنون جائز غير ممتنع ، وقد ذكرنا

(١) ت : له .
(٢) في هامش د : إلى .
(٣) ت : ونتبعه .
(٤) الزيادة من : ت .
(٥) ت : مذهب .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(*) ما بين المعقفين مزيدة من عمل المحقق .

مذاهب المخالفين في الجواز : فأَما من ذهب إلى أن الخوض فيه والأَمر به قبيح لعينه ، فقد تعلَّق بأَن الظنون أَضداد العلوم ، وضد العلم في[1] معنى الجهل ، والجهل قبيح لعينه ، وهذا مبني أَوّلاً على التقبيح والتحسين [بالعقل][2] وقد صدّرنا هذا المجموع بالرد على القائلين بذلك بما فيه مَقْنع[3] . ثم لو قدّرنا تسليم ذلك جدلا[4] ، فهذا باطل من أَوجه :

منها ـ أَنَّ الغفلة ، والغشية ، والبهيميّة ، أَضداد منافيةٌ للعلوم ، وهي من خلق الله تعالى ، ومن رأْي هؤلاءِ : أَن الله تعالى لا يخلق قبيحاً ، ثم ما ذكروه جَحْدٌ للشريعة[5] ؛ فإن من أَنكَرَ ربطَ الأَقضية والحكومات بالشهادات المستندة[6] إلى بحث قريب ، وسبر يسير[7] ، لا يُطلع على الباطن من[8] أَحوال الشهود ـ فقد أَنكر قاعدةً من[9] الشرع عظيمة ، لا يبوءُ بجحدها مَنْ وَفَرَ[10] الإِسلام في صدره .

وكذلك قول المفتين مظنون عند المستفتين ، والتعويل على قول

(1) ساقطة من : ت .
(2) مزيدة من : ت .
(3) انظر الفقرات : ٨ ـ ١٢ .
(4) ساقطة من : ت .
(5) ت : الشريعة .
(6) في هامش د : المسندة .
(7) ساقطة من : ت .
(8) ت : في .
(9) ت : قاعدة عظيمة في الشرع
(10) في هامش د ، ت : وقر .

الثقات في أحكام المعاملات ، وتصديق الأثبات في أمن[1] السبل والطرقات لا ينكره عاقل ؛ فإذا[2] [أعضلت][3] الإشكالات وتعارضت الاحتمالات ، فالرجوع إلى غالب الظن في كل فنٍّ دأبُ ذوي البصائر ، وهو من[4] ثمرات العقول ، فكيف يعدّ من مستقبحاتها ؟ ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ، ومتى[5] لم يتَّبع صاحبُه أرشدَها ، لزم أن يفعل ما يتفق . وهو الخُرق بعينه. نعم ، الاكتفاءُ بالظن مع القدرة على ثَلَجِ الصدر وطمأْنينةِ النفس ، [قد][6] يُعدُّ قُصوراً وتقصيراً . وخصومنا لم يُبدوا في مواقع أقيستنا مسالك في اليقين ينتحونها ، وإنما يبغون ردَّ جنس[7] الظنون حيث لا يرجعون فيه إلى يقين ، والنظر يضادّ العلمَ وهو واجب ، والشك المتقدم[8] على النظر عند أبي هاشم حسن ، وهو الداعية الجالبة لافتتاح النظر .

فهذا وجه الرد على من قبّح [9] الخوض فيه لكونه[9] نقيض العلم لعينه .

---

(١) ت : أمر . (٢) ت : وإذا .
(٣) د : أعرضت . والمثبت من: ت . (٤) ساقطة .
(٥) ت : ومن لم يتبع ما حسبه أرشدها ، لزم أن يتبع ما يتفق ، وهو في الخرق بعينه .
(٦) في جميع النسخ (فقد) والفاء لا محل لها . (٧) ت : أحسن .
(٨) ت : والشك عند أبي هاشم المتقدم على النظر حسن .
(٩) ساقطة من : ت .

٧٠١ ـ وأما[١] من قال : في حمل الخلق على ملتطم الظنون وحجرهم [عن][٢] درك اليقين تركُ استصلاحهم . والاستصلاح في الدين محتوم . فهذا مبنيّ على التحسين والتقبيح ، وقد ظهر بطلان مذهبهم فيهما[٣] .

ثم ما ذكروه باطل بقواعد العقائد ؛ فإنها منوطة بدقائق النظر ، ولا يُتوصل إلى إدراكها[٤] إلا الأكياس من طبقات الناس ، ثم انقسام طباق[٥] الخلق يوجب ازوِرارَ طُرُقِهم[٦] في حق[٧] النظر ومجاري أحوالهم ، وذلك[٨] أصدق الشواهد والمِحَن ، وهو سبب افتراق الفرق . ثم معظم الخليقة لا يبغون[٩] الحقيقة ، بل يرجحنّون إلي التقليد ، ولو حمل الله الخلق[١٠] على الحق المبين بآيةٍ تظل لها الرقاب خاشعة[١١] لأوشك أن لا يتفرقوا .

ولا يغني مما ألزمناهم قولُ القائل : مسالكُ العقول عسرة[١٢] والبراهين موجودة ، والشواهد مشهودة ، وطرق الصواب معدودة ؛ فإن كل ناظر يزعم أن مسلكه الحق ، وقولَه الصدق .

(١) ت : فأما .
(٢) د : على . والمثبت من : ت .
(٣) ت : فيها .
(٤) في هامش د ، خ ، ت : دركها .
(٥) ت : طبقات .
(٦) ت : طوقهم .
(٧) في هامش د ، ت : وجوه
(٨) ت : في ذلك .
(٩) ت : يتبعون .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : خاضعة .
(١٢) في هامش د : عتيدة ، وت : العقل عتيدة .

ثم إنما كان يستقيم ما ذكروه ، لو[1]. دعَوْنا إلى يقين وزيفوا بسببه طرق الظنون . فأما[2] وهم بَعْدَ ردّ القياس لا يرجعون إلى يقين ، ومعقلٍ في الدين حصين ، وغايتهم[3] التعطيل والتبطيل ، والانسلال عن ربقة التكليف ، والانحلال عن ربط [التصريف][4] وترك الناس سدى ، يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر ، وقول مزخرف ، وإمام منتظر ؛ فلا[5] يدعو إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك ، إلا هازئٌ بنفسه مستهين بدينه .

٧٠٢ – و [أما][6] من قال : الأَقيسة لا قرار لها ، وفنون النظر[7] على حسب الفِكَر ، فقصاراه آيل إلى تقبيح الظن ، وإيجاب[8] الاستصلاح ، وشرع اليقين ، وقد تكلمنا على المسلكين .

ثم الأَمر[9] ليس على ما تخيلوه ، بل[10] للظنون المرعية والأَقيسة المعتبرة الشرعية[11] المرضيّة روابط[12] وضوابط لا يعرفها إلا الغواصون . على ما سيأْتي تفصيلها ، إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ت : ولو .
(٢) ت : وأما .
(٣) ت : بل غايتهم التعطل والتبطل .
(٤) د : التصديق ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : ولا يدعو من محاسن الشرع
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : أو إيجاب .
(٩) ت : ليس الامر .
(١٠) ت : فإن الظنون .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : ضوابط وروابط .

ومن حمل كل ظـن على جودةِ[1] القريحة وحـدّةِ[2] الطبع ، فقد أنكر وجه الرأي ، وتقريبَ أرباب الألباب ، وتطلعَهم بالفكر الصائب على حُجُب الغيوب . ولو قيل هو عماد الصلاح في الدين والدنيا ، ودِعامة المراشد لم يكن بعيداً ، والشارع[3] فيمـا استن[4] كالعاقل الذي يمهّد للطّلبَة طرقَ الحكمة ، ومسالِكَ النَّفع والدفع ، ثـم يكلهم إلى إتعاب[5] الفِكَر النقيّة عن الأقذاءِ والكدر .

ثـم إن أضربوا [عما][6] رأينـاه واجتنبوه[7] ، فهـل معهم[8] يقين ادّعَوْه ؟ أم[9] الغرض قطع النظر عن[10] بقية المراشد ، وانتحاءِ المقاصد ، وغمْس الناس في غمرات [المتاهات][11] .

وعلى كل[12] الحالات التشوف بالظن إلى الخير واجتناب الضَّيْر أَحْرى من حلّ الربّاط وقطع أسباب الاستنباط ، وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط .

---

(١) ت : خلقة .

(٢) في هامش د : جدة وفي خ : جلة ، وفي ت : جبلة .

(٣) ت : فالشارع .

(٤) في هامش د : أسس .

(٥) ت : إنعام .

(٦) كذا في هامش د ، خ ، ت ، وأما في : د ، وفي م : عمل .

(٧) ت : واجتوَوْه .

(٨) ت : بعده .

(٩) ت : إذ .

(١٠) ت : في بغية .

(١١) في د : المباهات . والمثبت من :ت.

(١٢) ساقطة من : ت .

٧٠٣ ـ وأما من أشار إلى أن قواعدَ في الشرع لا تعقل معانيها ، كضرب العقل على العاقلة ، واسترقاق الأَطفال . فهذا القائل يتشبَّث بالوقيعة في الشريعة ، واتخاذ هذه الجهات إلى المطاعن ذريعة ، والقياس يعترف بالوقوف عند هذه المواقف ، وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الأَقيسة ، وإلى ما يجب فيه الانحصارُ والاقتصارُ على موارد النصوص ؛ فلا يجب من وقوف الرأي في مسلكٍ انحسامُه من[1] جميع الوجوه ، وذلك مستبين بما[2] يعرض للإنسان في مآربه وأوطاره ، فقد يتغشاه عماية ويستبْهمُ[3] عليه عاقبتها ، وقد يلوح له وجه الصواب فيما يأْتي ويذر ، ثم العقل لا يحسم طريق الرأْي لاستعجامِه[4] في بعض الوجوه ، وقد بطل جميع ما حاولوه .

٧٠٤ ـ وأما من ادّعى أن القياس مردود بنصوصِ القرآن العظيم ، فقد ادعى أمراً محالا ، وغايته التلبيسُ بذكر آيةٍ ما سيقت[5] لما دفعنا إليه . كقوله تعالى : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم »[6] إلى غير ذلك ، والمراد أن ينهى عن الحيْد عن مَدْرك اليقين مع إمكانه ، ومجاوزةِ مراسم المراشد بالحدس والتخمين .

(١) ت : في .
(٢) ت : فيما .
(٣) ت : يستبهم (بدون واو) .
(٤) ت : لاستعجامه الرأي .
(٥) ت : صيغت .
(٦) سورة الإسراء : ٣٦ .

ونحن لا ندعو إلى كل ظـن[1] ، ثم التمسك بالمجملات ، أو بالظواهر في مواضع[2] القطع باطـل . ونعارض[3] ما ذكـروه بالآي الدالة على الأمر بالنظر ، والاستحثاث على الاعتبار ، ويتطرق إلى ما يعارضون به من الاعتراضات ، ما تطرق[4] إلى ما استدلوا به .

٧٠٥ - فإن قالوا : وجوبُ العمل معلوم عندكم مقطوع به ، وهذا العلم مرتب على الظن ، ويستحيل أن يُنتج الظن علماً .

قلنا : الأقيسة لا تقتضي العلم بوجوب العمل لأعيانها ، والعمل[5] لا يقع بها ، وإنما يقع عندها ، والعلم[6] بوجوبه مستند[7] إلى أدلة قطعيّة [سنبديها][8] ، وقد تقرر هذا الفن في مواضع[9] من هذا الكتاب .

٧٠٦ - ومن تمويهاتهم في ذلك قالوا[10] : إذا لم يمتنع انتهاض

---

(١) ت : الظن .
(٢) ت : مواقع .
(٣) ت : ويعارض ما ذكروه الآي .
(٤) م : يتطرق .
(٥) ت : والعلم .
(٦) ت : فالعلم .
(٧) ت : يستند .
(٨) في د : يسند بها : والمثبت من : ت ، م ، خ .
(٩) انظر الكلام عن خبر الواحد والعمل به ، وعن الإجماع . في الجزء الأول .
(١٠) ت : أنه .

الظن عَلَماً[1] بالعمل ؛ فينبغي [أن][2] تُبعدوا أن ينتصب الظن عَلَماً في العلم بوقوع الرؤية .

قلنا : لو قام دليل قاطع على أنَّ وقوعَ الظن عَلَمٌ ينصبه الله تعالى لوقوع شيءٍ ، رؤيةٍ كانت أو غيرِها ، لم يبعد ذلك . ومستند العلم ناصب الظن لا عينُه .

٧٠٧ - والذي تمسك به النظّام ورهطُه ، وهو معتصمُ القوم : أن العقولَ لا تدل على وجوب العمل بالظنون ، وإنما يبغي الناظر ذلك ، إن كان من مآخذ السمع ، ثم لا يقع الاكتفاءُ بالظواهر ؛ فإن إثبات القياس عند القائلين به مقطوع به ، وقواطع السمع نص الكتاب[3] أو نص السنة المتواترة ، وليس في إثبات القياس نص كتاب ، ولا نص سنة متواترة . والإجماعُ قد نفـاه[4] النظّام ، وزعم : أن أصحاب رسول الله ﷺ دعَوا الناس إلى اتباع الإجماع ، وراموا أن

(١) ت : في علم بعمل .

(٢) د : أن لا يبعد لا أن ينتصب . وخ : ألا يبعدوا . وما أثبتناه من:ت . وفي جميع النسخ : يبعدوا بالياء ، وقد جعلناها بالتاء ؛ لأن المعنى : أننا - المعتزلة - نأخذكم بقولكم ، حيث تقرون أن الظن لا يوجب العلم لذاته ، فعليه لا يصح قولكم بوقوع رؤية الله سبحانه وتعالى ، فإن أدلتكم ظنية ، وقد اعترفتم أنها لا توجب العلم وإنما تنصب علماً على وجوب العمل فقط . هذا تمويههم .

(٣) ت : نص كتاب ، أو نص سنة متواترة .

(٤) ت : أنكره .

يُتَّخذوا رءُوساً[١] ؛ فقرروا[٢] الإجماع ، وأسندوا إليه ما يَرَوْن ، وأخذوا يحكمون مسترسلين فيما لا نهاية له . وأصولُ الشريعة مضبوطة ، ومن قال بالإجماع يقول : القول[٣] بالقياس مختلَف فيه ، ومعظم الأُمة على ردّه ؛ فادّعاءُ الإجماع فيه محال ، ولا نص ، ومسالك العقول منحسمة ؛ فلَم يبقَ بالقول[٤] على القياس دليل .

وربما عضدوا ذلك بأَن يقولوا[٥] : الأَمارات التي يستنبطها القياسيّون[٦] ، لا تقتضي[٧] الأَحكامَ لأَعيانها ؛ فإن الشدّة المطربة التي يعتقدها[٨] القيّاسون علة في تحريم الخمر ، كانت ثابتة[٩] قبل الشرع ، وفي الملل السالفة ، ولا تحريم ، وكانت الخمر مباحة في بدءِ[١٠] الإسلام مع قيام[١١] الشدّة والإطراب . والقايس[١٢] لا يتوهمها موجبة[١٣] لعينها ، وإنما يتوهّم[١٤] نصب الشارع لها ، وليس في العقل ، ولا قواطع[١٥] السمع ما يدل على ذلك .

---

(١) خ ، م : روساء .

(٢) ت : فمهدوا .

(٣) ت : القائل .

(٤) ت : على القول بالقياس

(٥) ت : قالوا : .

(٦) ت : القياسون .

(٧) ت : لا تقتضي عندهم .

(٨) ت : اعتقدها القائس .

(٩) ت : ثابتة في الملل السابقة .

(١٠) م : صدر .

(١١) م : قياس .

(١٢) ت : فالقايس .

(١٣) ت : موجبات لأعيانها .

(١٤) ت : يتوهم أن الشارع نصبها .

(١٥) ت : في قواطع .

٧٠٨ ـ قلنا : مستند وجوب العمـل بالقياس[١] الإجماعُ ، وما ذكره النظّام كُفـرٌ وزندقة ، ومحاولةُ استئصال[٢] قاعدة الشرع ، لأنه[٣] إذا نَسب حامليها[٤] إلى ما هـذى به فبمن يوثق ؟ وإلى قول مَن يُرجع ؟ وقـد ردّ القياسَ ، وطرد[٥] مساق ردّه إلى الوقيعة في أَعيان الأُمة ، ومصابيح الشريعة ، فإذاً لا نَقْلَ ، ولا استنباط ؛ ولا تحصل الثقة على ما قاله بآي القرآن ؛ فإنه لا يبعُد على المنكر الجاحد ادعاءُ[٦] ما قاله في التحريف والتصريف ، وكتْم البعض ، وتغيير مقتضى البعض ؛ فـلم[٧] تختص غائلتُه ومماراتُه بالقياس ، بل عمَّت قاعدة الشريعة .

٧٠٩ ـ وأما من اقتصر في[٨] قطـع ارتباط القياس بالإجماع على قوله : القياسُ مختلفٌ فيه ، فادّعاءُ[٩] الإجماع في محل النزاع محال .

فإنا نقول[١٠] لهؤلاء : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ، لو كنا نحتج عليكم بإجماع أَهل الزمان المشتمل عليكم ، فأَما متمسكنا[١١] ،

(١) ت : الأقيسة .
(٢) ت : الاستئصال .
(٣) ت : فإنه .
(٤) ت : حملتها .
(٥) وقد طرد في مساق رده الوقيعة .
(٦) ت : ادعاء مثل ما قاله .
(٧) ت : ولم .
(٨) خ ، م : على .
(٩) ت : وادعاء .
(١٠) ت : فنقول .
(١١) ت : متمسك إجماع .

فإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أئمة التابعين ، إلى أن نبغت الأهواء ، واختلفت الآراء - على ما سنقرره الآن - فخلافكم مسبوق بالإجماع ، ولا مبالاة به .

٧١٠ - فهذي قواعدُ منكري القياس ، وعيونُ شُبههم . وقد تقرر الفراغ من الرد على من ينكر جوازَ التعبّد بالقياس ، وأوضحنا الردّ على من زعم[١] أنه لا طريق إلى إثباته بقاطع عقلي أو سمعيّ ، وقد[٢] حان[٣] الآن أن نبين وقوعَ التعبد[٤] بالقياس ، وانعقادَ الإجماع على العمل به .

فصل[٥]

في وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز

فنقول والله المستعان :

٧١١ - نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتُهم ، تزيد على المنصوصات زيادةً لا يحصرها[٦] عدّ ، ولا يحويها حدّ ؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة ،

(١) ت : يزعم .
(٢) ت : فقد .
(٣) م : حاول .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) هذا العنوان ساقط من : ت .
(٦) ت : لا تحصى ولا تعد فإنهم .....

والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة[1] ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نصّ فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغُرْفةٍ من بحرٍ لا ينزف ، وعلى قطع نعـلم أنهم ما كانوا يحكمون[2] بكل ما يعنّ[3] لهم ، من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعدَ متبعـةٍ عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه ، فتشوا[4] في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأي .

٧١٢ – والذي يوضح[5] ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ، ومواضع التحري ، ما كانوا ينكرون أصـل الاجتهاد والرأي ، وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ، ويدعوه إلى ما يراه هو ، ولو كان الاجتهاد حائداً عن مسالك الشريعة ، لأنكره منهم منكر . وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هيّن .

ونحن نوضح المقصد بأسئلة وتخييلات[6] وأجوبة عنها :

٧١٣ – فإن قيل : قد صح من بعضهم التغليظ على بعض في

(١) في هامش د : طُلعة .
(٢) ت : يحتكمون .
(٣) ت : عنّ .
(٤) ت : بحثوا عن ...
(٥) ت : يعضد .
(٦) م : وتنبيهات ، ت : وتخيلات .

مسائل ، كقول ابن عباس في ردّ العول[1] ، مع من كان يكلمه ، وقولهم [في][2] الردّ عليه ، وقد صح انتهاءُ القول[3] إلى المباهلة في الأَقاصيص المشهورة .

قلنا : لم ينكر[4] أصلَ الاجتهاد أَحدٌ منهم ، وإنما كانوا يتناظرون في الذب عن وجوه الاجتهاد ، والدعاء إلى غيرها من الاجتهاد ، وكانوا[5] مجمعين على الأَصل ، مختلفين في التعيين والتفصيل ، نحو اختلاف علماءِ الدهر .

٧١٤ ــ فإن قيل : غايتكم في هذا ادّعاءُ اجتهاد بعضهم وسكوتِ الباقين ، وقد ذكرتم في مسائل[6] الإجماع : أنه لا ينسب إلى ساكت قول .

قلنا : هذا باطل من أَوجه ، منها : أَنه لم يَخْلُ أَحد من علماء الصحابة من الاجتهاد[7] في مسائلَ ، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسأَلة واحدة ، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحدٍ منهم

(١) م : القول ، و ت : العول ممن كان يعلمه .
(٢) ساقطة من : د ، وأثبتناها من : ت ، خ .
(٣) ت : الأمر .
(٤) ت : لم ينكر أحد أصل الاجتهاد ، وإنما .
(٥) ت : فكانوا .
(٦) ت : في هامش د : كتاب .
(٧) ت : اجتهاد .

إلى أَصل الاجتهاد في مسائل[١] قضى فيها[٢] ، أَو أَفتى بهــا ، ثم إحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأَحكام ، بل يصدر عنها معظم الشريعة[٣] ، مما لا يجوز السكوت عليه ، لو لم يكن ثابتاً ، وإنما يسوغ السكوت عن[٤] المظنونات ، وليس من[٥] تكلم في القياس ردا وقبولا ، ممن يجتريُ بالظن ، بل كل فريق قاطعون بما يذكرون[٦] ويعتقدون ، وقد[٧] ذكرنا مسأَلة الانتشار وأَنه لا يجوز السكوت مع طول الزمان ، وتذاكر أَهله ، ولو[٨] كان الأَمر مظنوناً ، فكيف يسوغ في مطَّرد العرف تصرف[٩] علماء الصحابة في مذاهب الاجتهاد ، على الدوام من غير فتور فيه ، ثم[١٠] يسكت عنه من يعتقد بطلانه ؟ .

٧١٥ ـ فإن قالوا[١١] : بم تنكرون على من يزعم أَنهم كانوا يتلقَّوْن الأَحكام من استنباطات من الظواهر ، والعمومات وفحوى الخطاب ؟ .

---

(١) م : مسألة .
(٢) ت : بها ، أو أفتى فيها .
(٣) ت : الشرع .
(٤) ت : على .
(٥) ت : فيمن تكلم في القياس ردًّا وقبولا من يجترئ .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ثم قد ذكرنا في مسألة الانتشار أنه .
(٨) ت : وإنما .
(٩) ت : صرف .
(١٠) ت : لم يسكت .
(١١) ت : قيل .

قلنا : لا[1] أصل لهــذه المقالة ، وهي كمحاولة تسبيع[2] الغزالة [فأنّى تفــي][3] الظواهر ومقتضياتها بالأحكام التي طبقت[4] طبق الأرض ، والأقضية التي فاتت الحــد[5] والعد . وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدّمون كل متعلّق بنصٍ وظاهر ، ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ، ويثبتون[6] الأحكام على وجــوه الرأي ، واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه .

٧١٦ - فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، ومن بعدهم ، على العمل بالرأي ، والنظر في مواقع الظن ، ومن أنصف من[7] نفسه ، لم يُشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية ، أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض ، والاستنباط ، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر[8] .

٧١٧ - فإن قالوا[9] : قد رُوي عن جمعٍ من أئمــة الصحابة رَدُّ الرأي ، والردُّ على القائلين به : قال أبو بكر - رضي الله عنه - :

(١) ت : الأصل .
(٢) في جميع النسخ : تشبيع ، والمثبت من : ت . « والمراد جعل الغزالة سبعاً » .
(٣) في جميع النسخ : فإنا نعى ، والمثبت من : ت .
(٤) م : التي طبق الأرض .
(٥) ت : العد والحد .
(٦) ت : يبنون .
(٧) ت : ومن أنصف لم يشكل .. ، خ ، م : أنصف نفسه .
(٨) ت : ولا بالظواهر .
(٩) ت : قيل .

« أيُّ سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي ؟ » . وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : « لو عملتم بالرأي لحللتم [(١)] كثيراً مما حرّم الله ، وحرمتم كثيراً مما أحل الله تعالى » ، إلى غير ذلك من أفراد آثار – فقد[(٢)] عورضوا بأضعافها ، وذُكِّروا [(٣)] أولاً ، إشارة الرسول – عليه السلام – إلى القياس في الأخبار[(٤)] .

منها : ما روي أنه – عليه السلام – سئل عن قبلة الصائم ، فقال للسائل : « أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مججته » [(٥)] ، فكان ذلك منه قياساً للقبلة على المضمضة ، وقال – عليه السلام – لضُباعة الأسدية ، وقد ذكرت له حجاً على أبيها ، وسألته عن إمكان أدائه . فقال : « أرأيت لو كان على أبيك ديْن أكنت تقضينه[(٦)] ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » [(٧)] . وقول ابن مسعود في حديث

---

(١) م : لحللتم .

(٢) جواب فإن قالوا . وفي ت : وقد .

(٣) ت : وتذكر .

(٤) ت : أخبار .

(٥) مروى عن عمر رضي الله عنه ، قال : « هششت فقبلت وأنا صائم ... » قال النووي في المجموع ٦/٣٦٣ : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٦) هامش د : قضيته ، ت : دين فقضيته ، أكنت قاضيته .

(٧) روى هذا الحديث من عدة طرق وفي أكثر من واقعة ، (انظر المحلى لابن حزم ٧/٤٨ ، ونصب الراية ٣/١٥٤، ونيل الأوطار ٥/١١ ، ومجمع الزوائد ٣/٢٨٢ ومسند الطيالسي : منحة المعبود ١/٢٠٣) (وليس في واحدة منها ذكر لضباعة) .

بَرْوَع[1] بنت واشق ، وقد كانت فوضت بضْعَها ، فردّد ابن مسعود السائلَ شهراً[2] ثم قال : « إني أقول فيها [برأيي][3] ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأْت فمني[4] ومن الشيطان : أرى لها مثل[5] مهر نسائها ، لا وَكْسَ فيه ولا شطط »[6] .

٧١٨ ـ قال الإمام[7] : ومَن رام[8] منا أن ينقلَ اجتهادات الصحابة بطريق الآحاد ، فقد [تكلّف][9] أمراً عَسِراً[10] ؛ فإن ما ثبت النقل[11] فيه تواتراً عَسُر النقل فيه من طريق الآحاد ، ومن أراد أن ينظم إسناداً عن الأثبات بالعنعنة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر ركعتين ، لم يتمكن منه ، وهذا يناظِر في المعقولات محاولةَ إثبات الضروريات والمحسوسات بطريق المباحثات ؛ فإنه مُعْوِزٌ

(١) بروع بنت واشق الأشجعية ، مات عنها زوجها : هلال بن مرّة ، ولم يفرض لها صداقاً (الاستيعاب : ترجمة رقم ٣٢٥٣) .

(٢) ساقطة من : م ، وسقط معها من ت : ثم قال .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) والحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، وابن حبان ، وصححه أيضاً ابن مهدي . (نيل الأوطار ٣١٧/٦) مع اختلاف في اللفظ .

(٧) ساقط من : ت ، والمراد إمام الحرمين .

(٨) ت : أراد .

(٩) المثبت من : ت وفي غيرها : كلف .

(١٠) ت : عسيرا .

(١١) ت : ثبت نقله .

لا سبيل إليه . وقد اضطررنا - وكل منصف [معنا] [1] - إلى العلم بأن الذين [مضَوْا] [2] كانوا يُسندون جُلّ الأحكام إلى النظر والرأي . وكيف [3] يطمع الطامع في معارضة ذلك بألفاظ محتملة [4] ينقلها الآحاد ؟ ولو كانت نصوصاً لما عارضت التواتر .

٧١٩ - ثم ما تمسكوا به من قول الصدّيق وابن مسعود - رضي الله عنهما - لا حجة فيه ؛ فأما الصدّيق فإنه قيّد كلامه بالرأي [5] في كتاب الله تعالى ، وأراد [6] به مخالفةَ المفسّرين الذين إلى قولهم الرجوع ، وهذا ممنوع عندنا ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « من قال [7] في القرآن برأيه ، فليتبوّأ مقعده من النار » [8] ؛ فلا حجة إذاً فيما رووه عن [9] الصدّيق - رضي الله عنه - .

وأما قول ابن مسعود ، فلا متعلَّق له [10] ؛ فإن فيه ما يدل على أن الرأي المجرّد لا يطرد ؛ إذ قد يلقاه من أصول الشرع ما يمنعه من [11]

(١) مزيدة من : ت .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : فكيف .
(٤) ت : مجملة .
(٥) ت : بالقول بالرأي .
(٦) ت : والمراد به .
(٧) ت : من فسّر القرآن .
(٨) والحديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . عن ابن عباس ، وصححه الترمذي ، وتعقبه المناوي بأن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي ، قال أحمد وغيره : ضعيف ، وردوا تصحيح الترمذي (فيض القدير ٦/ ١٩٠) .
(٩) ت : من .
(١٠) ت : فيه .
(١١) ت : عن .

الجريان ؛ فعلى كل ناظر ألا يتَّبعَ رأْيَه المحض ، حتى يربطه بأُصول الشريعة[١] ، ومن أعمل الرأْي المجرد أحلّ وحرّم على خلاف الشريعة فلا حجة إذاً في قوله .

٧٢٠ ـ واحتج[٢] الشافعي ابتداءً بحديث معاذ[٣] بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ قال له الرسول ـ عليه السلام ـ لمّا بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » الخبر ، وهو مدوّن في الصحاح[٤] ، وهو متفق على صحته لا يتطرّق إليه التأْويل[٥] : فإنه ـ رضي الله عنه ـ انتقل من الوحي والتنزيل ، إلى سنة رسول الله ﷺ ثم انتقل[٦] منهما ـ عند تقديره فقدهما ـ إلى الرأْي ، ولا يجوز أن يقال : أراد بالرأْي رأْي[٧] استنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ عليه السلام ـ فإن ذلك لو كان على هذا الوجه ، لكان متعلقاً[٨] بالكتاب والسنة .

---

(١) خ : بأصول الشريعة ، فلا حجة .
(٢) ت : ثم الشافعي رضي الله عنه ابتدأ بحديث معاذ .
(٣) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبدالرحمن (الاستيعاب ترجمة ٢٤١٥) .
(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي (انظر نصب الراية ٤/٦٣) .
(٥) ت : تأويل .
(٦) ت : ثم عنهما عند فقدهما .
(٧) ت : بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة .
(٨) ت : تعلقاً .

٧٢١ ـ فإن قيل : خبر الواحد لا يقتضي العلمَ ، وإثباتُ[١] القياس يقتضي[٢] أمراً مقطوعاً به . قلنا : قد ثبت عندنا بالقواطع العملُ بخبر الواحد ، كما قد[٣] تقرر في صدر كتاب الأخبار ، وعرفنا من طريق التواتر أن[٤] رسول الله ﷺ لو أخبر معاذاً : أن العمل بالرأي سائغ ، وأخبر معاذُ الذين أُرسل إليهم : أن النبي ـ عليه السلام ـ أخبرني أن العمل بالرأي إذا لم تكن الواقعة[٥] في كتاب ولا سنة ـ واجب ، كانوا[٦] يتبعونه ، ولو روى الصدِّيق ، أو غيرُه من أئمة الصحابة ، على رءُوس الأشهاد ، أن الرسول ـ عليه السلام ـ شرع[٧] القياسَ والعمل به ، لكان الذين لم يبلغهم ذلك يتلقونه بالقبول ، ويبتدرون إلى[٨] القياس ، ويسارعون[٩] إلى تمهيد قواعده وسُبله ، وإذا[١٠] كان القياس مغزاه العمل ، فالدّال[١١] عليه دالٌّ على العمل ، فلا فرق بين أن يستند القياس إلى قاطع ، بدرجة وبين أن يستند[١٢] إليه بدرجات .

---

(١) ت : وثبوت . (٢) ت : يقضي . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) عبارة ت : أن رسول الله لو أخبر الذين أرسل إليهم أن النبي أخبرني .
(٥) ت : يكن في الواقعة كتاب وسنة .
(٦) ت : لكانوا ، وهو جواب (لو أخبر) .
(٧) ت : سوّغ . (٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ويتسارعون . (١٠) ت : فإذا .
(١١) ت : والدّال . (١٢) م : يسند .

٧٢٢ ـ فهذا منتهى ما أردناه ، في إثبات [١] القياس ، وإثبات [١] تجويز[٢] التعبد بالقياس ، والرد على منكريه ، وإثبات وقوع ما أثبتنا جوازه ، وتتبع اعتراضات[٣] الجاحدين فيه .

ونحن نذكر بعد ذلك[٤] مسلك النهرواني[٥] والقاساني ، وابن الجبائي في تفصيل ما يقبل[٦] ويرد من النظر .

مسألـة :

٧٢٣ ـ ذهب النهرواني والقاساني ، إلى أن المقبول من مسالك النظر في مواقع الظنون ، شيئان :

أحدهما ـ ما دلّ كلام الشارع على التعليل به ، ولهذا صِيَغٌ . منها : ربط[٧] الحكم بالأسماء المشتقّة ، كقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ »[٨] . وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي »[٩] ، فما منه اشتقاق الاسم في فحوى الكلام منصوب عَلَماً .

ومن هذا القبيل ما روي : أنه سها فسجد ، وزنى[١٠] ماعز فرجمه

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : تجوّز .
(٣) م : إعراضات . (٤) ت : هذا .
(٥) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود النهرواني ، فقيه ، أصولي . أديب ، ٣٠٣ ـ ٣٩٠ هـ . (وفيات الأعيان ٤/٣١٢) .
(٦) ت : يرد ويقبل . (٧) ت : ربطة لحكم .
(٨) سورة المائدة : ٣٨ . (٩) سورة النور : ٢ .
(١٠) ت : وروى . وهو تصحيف ظاهر .

رسول الله ﷺ [فالفاء] [1] تقتضي ربطاً وتسبيباً وذلك مُشعر بالتعليل إلى غير ذلك مما يأتي[2] مفصلاً في تـــرتيب الأبواب . فهذا أحد الأمرين .

وربما يلحقون بهذا [3] الفحوى . نحو قوله تعالى : (فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [4] ؛ ففحوى النهي عن التأفيف يمنع[5] ما يزيد عليه من التعنيف والضرب والإهانة .

٧٢٤ – والأمر الثاني – إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه ، وهو كقوله – عليه السلام – : « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم » [6] . ثم قالوا : لو جمع جامعٌ بولا في كُوزٍ ، وصبّه في الماءِ الراكد ، لكان[7] في معنى البول في الماءِ.

وما عدا هذين[8] من سُبل النظر ، فهو مردود عند هؤلاءِ .

٧٢٥ – وأما أبو هاشم ، فقد قال بهذين الوجهين ، وزاد وجهاً

(١) في غير : ت . فأما ما يقتضي ربطاً وتسبيباً ، فذلك مشعر بالتعليل أيضاً . والمثبت من : ت .
(٢) ت : سيأتي .
(٣) ت : يلحقون به الفحوى في مثل قوله تعالى .
(٤) سورة الاسراء : ٢٣ .
(٥) ت : يتضمن المنع عما يزيد ......
(٦) ت : الماء الراكد . والحديث (رواه الجماعة) « انظر نيل الأوطار ١/٣٩ » .
(٧) ت : كان .
(٨) ت : هذين الوجهين .

ثالثاً[1] ، وقال : إذا ثبت أن المكلف مطالَبٌ بشيء ، واعتاص عليه الوصولُ [إليه][2] يقيناً ، فاعلم أنه مأمور ببذل المجهود [3] في طلبه[3] ، والتمسك بالأمارات المفضية إلى الظنون فيه ، ومثل هذا : القول[4] بوجوب طلب[5] استقبال القبلة عند إشكال جهاتها ، فقال : يتعيّن طلبُها بالتمكن[6] من جهة الظن[7] ، ولما أوجب الله تعالى المِثْل في الجزاء ، ولم يبيّنه لنا ، تبيّنا أنه [كلّفنا][8] طلبَ المثلِ ، لما[9] قال تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم)[10] .

٧٢٦ ـ فنقول : ما اعترفتم به أنتم مساعَدون عليه ، وهو يلتحق بقبيل النصوص والظواهر . والمباحثة وراءَ هذه الجهات .

أفتزعمون[11] : أن الفتاوى والأقضية في الأعصار[12] الخالية تنحصر[13] في هذه الجهات ؟ . فإن قلتم بذلك ، فقد باهتّم ، وعاندتم مدارك الضرورات[14] ؛ فإنَّ ما في[15] النصوص إشعارٌ بتعليله ملتحق[16]

---

(١) ت : آخر .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : بالممكن .
(٧) ت : لنظر .
(٨) كذا في ت . وفي باقي النسخ : كلف .
(٩) ت : بما قال .
(١٠) سورة المائدة : ٩٥ .
(١١) ت : أتزعمون .
(١٢) ت : العصر .
(١٣) ت : كانت منحصرة على .
(١٤) ت : الضروريات .
(١٥) ت : ما في معنى النصوص .
(١٦) ت : ملحق .

بالظواهر ، وما نراه يبلُغ في الكتاب والسنة مائةَ عدد .

وما يذكره[١] أبو هاشم مُعْوِز[٢] النظير في موارد الشرع ، والأحكام الجارية في نوادر[٣] الوقائع قد عدت العدَّ ، وجاوزت[٤] الحد ؛ فأين يقع ما ذكره مما جرت[٥] فيه فتاوى المفتين ؟ وينجرُّ الكلام إلى المسلك المقدَّم في المسألة الأُولى ، فإن[٦] أبدَوْا شُبهةً ، لم يخل من الوقوع في أحد الشقين : إما أن يتعرض لمنع جواز التعبد بالقياس[٧] وقد مرّ[٨] القول فيه مستقصًى ، وإما أن يتعرّض لعدم الوقوع مع الاعتراف بالجواز ، وقد تقدّم القول البالغ في ذلك . فما استفاد هؤلاءِ بما أوردوه إلا اعترافاً بمسائلَ معدودةٍ ، والدليل عليهم[٩] قائم فيما أنكروه .

٧٢٧ - ثم تتبع المحققون كلامهم فيما وافقوا[١٠] فيه ، وأبدوا لهم صفحة الخلاف ، وطالبوهم بتثبيت ما أقروا به ، وقالوا : لِمَ قلتم :

---

(١) ت : ذكره .

(٢) فسرها في هامش د : بقوله (الظاهر أنه بصيغه اسم الفاعل ، بمعنى مفتقر . يقال : عوز الرجل كأعوذ ، بمعنى افتقر ، كما يؤخذ من القاموس) .

(٣) هامش د : نوازل . وفي ت : نوادّ .

(٤) ت : وفاقت .

(٥) م : وقعت .

(٦) ت : وإن .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : جرى .

(٩) ت : قائم عليه .

(١٠) ت : توافقوا .

إن ما عَرض رسولُ الله ﷺ بتعليله[1] في حق البعض ، فتلك العلَّة مُطَّردة على الكافة ، مع القطع بأَنها لا تدل لنفسها ، وإنما تدلُّ بنصب ناصبٍ إياها عَلَماً ، ولا يجب من نَصْبِه[2] عَلَماً في حق زيد انتصابُه في حق عمرو ، ولو قال الرجل[3] لمن يخاطبه : بِعْ عبدي هذا ؛ فإنه سيئ الأَدب . فإنه يبيعه بحكم الإذن ، فلو أَساءَ عبدٌ آخرَ[4] أَدبَه ، لم يبعه جرياً على تعليله بيع الأَول بإساءَة الأَدب.

فإن قالوا : إذا قال الرجل لولده : لا تأْكل هذه الحشيشةَ ؛ فإنها سمٌّ ، اقتضى[5] ذلك نهيَه عن تعاطي[6] كل سم .

قلنا : ليس ذلك من حكم اللفظ ، ولكن ما أَظهر[7] من الإشفاق والحث على الحذار من[8] مواقعة الضرار ، هو الذي اقتضى تعميمَ الأَمر ، وقد قال المحققون : لولا ما تحقق[9] في سياق الخطاب من قوله تعالى : (وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[10] من نهاية الحث على البرّ – لما أَبعدنا النهيَ عن التأْفيف مع الأَمر بضرب العنق[11] . وقد يأْمر السلطان بقتل الرجل[12] المعظم ، ويتقدّم إلى الجلاد بأَلا يستهين به قولاً وفعلا .

---

(1) ت : علة بتعليه .
(2) ت : نصب علم .
(3) ت : قال لرجل لمن .
(4) ساقطة من : ت .
(5) ت : يقتضي .
(6) ساقطة من : م .
(7) ت : أظهره .
(8) ت : عن .
(9) ت : تبين .
(10) سورة الإسراء : ٢٣ .
(11) ت : الرقبة .
(12) ساقطة من : م .

٧٢٨ - والغرض مما نذكره[١] يتبيّن الآن بأمرٍ ، هو الشأن كلُّه فنقول :

إن تجرّد الفظ عن القرائن ، فالقياس بماذا[٢] ؟ ولا مفْزَع في إثباته إلا ما اعتصمنا به في إثبات وجوب[٣] النظر ، فإن[٤] تمسكوا به ساقهم[٥] إلى القول بوجوب النظر[٤] ؛ فإن مواقع فتاوى المجمعين[٦] ليست مختصة[٧] بما ذكروه[٨] .

وإن اقترنت باللفظ قرينة أوجبت[٩] التعميم .

والذي[١٠] قبلوه إذاً موجَبُ اللفظ[١١] ، وقضيةُ ظاهره ، وليس من أبواب النظر في وِرْدٍ[١٢] ولا صدر ؛ فآل[١٣] حاصل الكلام إلى قولهم : بتعيين[١٤] الظواهر .

٧٢٩ - فإن قيل[١٥] : أنتم لا تصححون أيضاً كلَّ نظر ، ومتعلقكم فيما تصححونه[١٦] الإجماعُ من الأولين ، فلا تنقلون فيه لفظاً جامعاً

---

(١) ت : نردّده .
(٢) ت : لماذا .
(٣) ت : وجوه .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : ساقهم ذلك .
(٦) هامش د : المفتين .
(٧) هامش د : موقوفة على .
(٨) ت : ذكروا هؤلاء .
(٩) ت : توجب .
(١٠) ت : فالذي .
(١١) ت : لفظة .
(١٢) م : ردٍ .
(١٣) ت : وآل .
(١٤) ت : ببعض .
(١٥) ت : قالوا .
(١٦) ت : صححتموه إجماع الأولين لا تنقلون .

مانعاً حتى يكون مرجعكم[1] فيما تأْتون وتذرون ، وتصححون وتُبطلون . وإلا[2] فالأَقاصيص المتفرقة لا ضبطَ لها ، فكيف ينضبط[3] لكم منها[4] ما يصح وما يفسد ؟ فقد[5] اعترفتم بأَن لا مدرك غير التعلُّق بما صدر منهم .

وهذا سؤال مُشكل ، لا يتأَتى[6] الجواب عنه ، في معرض الأَجوبة عن الأَسئلة ، ولكن القدر المتعلق بمقصود المسأَلة :

أَنا نعلم ضرورةً[7] أَن النظر الذي حكموا به زائدٌ على ما اعترف هؤلاءِ[8] به بأَضعافٍ مضاعفة[9] ، وآلاف مؤلفة ؛ فقد ثبت نظرٌ أَنكروه ، وليس من شرطِ توجه الكلام عليهم أَن نذكر [مأْخذنا][10] في التصحيح والإِفساد ، ولو حاولنا ذلك ، لم نتوصل إليه إلا بذكر أَسباب ، وتبويب أَبواب ، ورُبَّ كلام لا يبيّنه إلا التفصيل .

وتفصيل ما يصح ويفسد [واستناد][11] كل دعوى فيها[12] إلى

(١) ت : مرجوعكم .
(٢) ت : والأقاصيص .
(٣) ت : الضبط .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : وقد .
(٦) ت : يتأتى أبداً .
(٧) ت : بالضرورة .
(٨) ت : به هؤلاء .
(٩) ت : مضعفة .
(١٠) م : ما أخذنا . وفي د ، خ : مآخذنا ، والمثبت من : ت .
(١١) د ، م : واستبداد ، وفي هامش د : وإسناد ، والمثبت من : ت .
(١٢) ت : منها .

الحق هو لباب[1] القياس . ونحن نضمن للناظر المـوفَّق ألا يتنجز الكتاب[2] وفي صدره غُلَّة لم يشفها ، وعِـلَّة لم يداوها . والله المستعان .

وقد تنجز الكلام الآن على الجملة ، وجـاز[3] أن نرسُم بعده تقاسيمَ تشير إلى أغراض الكتاب ؛ يتخذها الطالب دستورَه .

والله ولي التوفيق .

---

(١) ت : كتاب .

(٢) ت : الكلام .

(٣) ت : وحان .

[الباب الثاني][*]

القول في تقاسيم النظر الشرعي

٧٣٠ - [اعلم أَن][١] النظر العقلي لا يفي [بتراجم][٢] أَبوابه، وذكر مباديه وأَسبابه هذا المجموع؛ فالغرض الآن[٣] إذاً مردود إلى النظر الشرعي.

ومجَامِعُه: إلحاق الشيءِ [٤] المسكوت عنه [٤] بالمنصوص عليه، والمختلف[٥] فيه بالمتفق عليه، لكونه في معناه. أَو[٦] تعليق حكم بمعنى مخيل به[٧]، مناسبٍ له في وضع الشرع، مع ردّه إلى أَصلٍ ثبت الحكم فيه، على وفق نظرٍ[٨]، وربط حكم كما ذكرناه، من غير أَن يجد الناظر أَصلاً متفقَ الحكم يستشهد عليه. وهذا هو المسمى: الاستدلال، [وتشبيهَ الشيءِ بالشيءِ لأَشباه خاصة يشتمل عليها][٩] من غير التزام كونها مخيلة مناسبة، وهو المسمى قياسَ الشبه.

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) كذا في ت : وما عداها : تزاحم .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ت : عليه ، أوالمجمع المتفق عليه .

(٦) ت : وتعليق .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : نظر الجامع .

(٩) في د ، خ ، م : وشبيه شيء بشيء لاشتباه خاصية خاصة تشتمل عليه . والمثبت من : ت

(*) زيادة من عمل المحقق .

فهذه وجوه النظر في الشرع .

٧٣١ - [فأما][1] إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه ، فمن أمثلته أنه ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسل به » ، فجمعُ البول في إناءٍ ، وصبه في الماءِ في معنى إلبول فيــه .

ومنها قوله - عليه السلام - : « مَن أعتق شِرْكاً له في عبدٍ قُوِّم عليه »[2] ، فجرى ذكر العبد ، والأَمَة في معناه .

ونص الرسول - عليه السلام - في حديث عبــادة بن الصامت[3] على إجراءِ الرّبا في البُرّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وقال[4] القاضي : الأُرز في معنى البرّ ، والزبيب في معنى التمــر . وهذا [القسم][5] يترتب على ما سيلفى مشروحاً .

(١) د : وأما . والمثبت من ت .

(٢) الحديث رواه الجماعة والدارقطني (نيل الأوطار ٦/٢٠٧) .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري يكنى أبا الوليدِ . شهد بدراً . توفي ٣٤ هـ. (الاستيعاب: ترجمة رقم ١٣٧٢) ، والحديث رواه أحمد ومسلم ، وللنسائى وابن ماجة وأبي داود نحوه (نيل الأوطار ٥/ ٣٠٠) .

(٤) ت : فقال .

(٥) كذا في ت : وباقي النسخ : التقسيم .

٧٣٢ ـ والقدر اللائق بغرضنا : أَن نثبت ما يعلم ثبوته على اضطرار[١] من غير حاجـة [٢] إلى نظـر[٢] واعتبار . وهو كإلحاق صب البول في الماءِ الرّاكد[٣] بالبول فيه . وما أنكر هذا الجنس إلا حشوية[٤] لا يبالى بقولهم ، وهم في الشرع كمنكري البدائه[٥] في المعقولات . وهؤلاءِ[٦] داود وطائفة من أصحابه ، وقد قال القاضي : لا يعتدّ بخلاف هؤلاءِ ، ولا ينخرق[٧] الإجماع بخروجهم عنه ، وليسوا معدودين من علماءِ الشريعة .

٧٣٣ ـ ومن هذا الفن ما يُحتاج فيه إلى فكر قريب . وهو ينقسم إلى الجليّ البالغ ، وإلى ما ينحط عنه :

فالجليّ[٨] كإلحاق الأَمَة بالعبد في الحديث الذي ذكرناه ، وسبب الوضوح أن ما منـه اشتقاق العبد[٩] يتحقق في الأَمَة ؛ فإذاً[١٠] العبودية تجمعهما ، وقد يقال : عبْدةٌ للأَمَة ، فإذا انضم هذا إلى علمِ العاقل باستواءِ أثر العتق في العبد والأَمَة ، واعتقادِ تماثل السريان

---

(١) ت : الاضطرار .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : الدائم .

(٤) ت : الحشوية ولا مبالاة بقولهم .

(٥) م : البداءة .

(٦) ت : وهو يعزى إلى داود وطوائف من أتباعه .

(٧) ت : ينخرم .

(٨) ت : والجلي .

(٩) ت : اسم العبد تحقق

(١٠) ت : فإن .

فيهما[1] ، وتشاكل عُسرِ التجزئة ، ترتب على ذلك القطعُ بتنزيل الأَمَة منزلة العبد .

٧٣٤ ـ وما يتخلف الاشتراك[2] عنه في معنى الاسم فهو دون ما ذكرناه . وإن كان معلوماً ، فهو كتنزيل [نبيذ][3] الزبيب منزلة [نبيذ][3] التمر ، لو صح حديث ابن مسعود في الحكاية المروية ليلة الجن . ولا يأبى هذا [الإلحاق ذو][4] حظوة من التحصيل . ولسنا[5] نرى إلحاق الأرز بالبُرّ في الربويات من قبيل القطعيات ، وإلحاق الزبيب بالتمر أقرب ، وليس مقطوعاً به ، من قِبل أن التمر قوت غالب عام ؛ فقد يرى الشارع فيه استصلاحاً ، ولم يبلغنا أن أُمّة من الأُمم كانت تجتزئ بالزبيب .

مسألــة :

٧٣٥ ـ ما علم قطعاً بهذه الجهات التحاقه بالمنصوص عليه ؛ فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص ، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه ، بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق ،

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : عنه الاشتراك .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وبياض في : خ ، م. والمثبت من : ت . وهكذا كنا قدرناها قبل وقوع نسخة : ت لنا .
(٥) ت : ولست أرى .

ويقدّره[1] بالمنصوص عليه ، وإن لم[2] ينظر في كونه معللا بمعنى مناسب ، مخيلٍ أو غير مخيل[3] ، ولو قُدر معللا، فلا يتوقف ما ذكرناه من الإلحاق على تعيين[4] علته المستنبطة .

وإذا[5] كان كذلك ؛ فقد اختلف أَرباب الأُصول في تسميَة ذلك قياساً ؛ فقال قائلون : إنه ليس من أَبواب القياس ، وهو متلقى من فحوى الخطاب[6] .

وقال آخرون : هو من القياس . وهـذه مسأَلة لفظية[7] ، ليس وراءها[8] فائدة معنوية . ولكن الأَمر إذا رُدّ إلى حكم اللفظ فَعَدٌّ ذلك من القياس أَمثل ؛ من جهة أَن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغـة وموجب اللسان . ولو قال رجل[9] : مَن أَعتق نصفاً من[10] عبدي ، فالنصف الأَخير منه حر . فلو أَعتق معتقٌ النصف من أَمَةٍ لم [ينفذ][11] إعتاقه إنشاء ، ولا سرايةً ؛ لأَن لفظه هو المتَّبَع ، ولم

(١) ت : وتقديره .

(٢) في جميع النسخ ما عدا : ت (وإن لم يكن ينظر) .

(٣) ت : معلل .

(٤) ت : تعيّن علته للمستنبط .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ت : اللفظ .

(٧) ت : لطيفة .

(٨) ت : ليس فيها .

(٩) ت : الرجل .

(١٠) ت : نصفاً من عبد من عبيدى فالنصف الآخر .

(١١) مخرومة من الأصل ، وأثبتناها من : ت .

يثبت في حكم اللفظ استرسال أحكام الشرع ؛ فتبيَّن أن حكم اللفظ لا يقتضي ذلك ، وإنما يثبت هذا في لفظ الشارع من حيث تقرر في وضع الشرع أن الأَحكام لا تنحصر على الصور ، بل تسترسل . ولو قال الشارع قاطعاً لطريق[1] القياس : « مَن أَعتق شركاً لـه في[2] عبدٍ قوّم عليه دون الأَمَة » كان الكلام متناقضاً .

فوضح أَنَّ تلقِّي ذلك مما تمهد لا من أَجل اعتبار المسكوت عنه بالمنطوق به .

٧٣٦ - ثم ينقسم ذلك أَقساماً ، ويتنوع أَنواعاً ، فمنه : الجليّ المقطوع به ، ومنه المظنون الذي لا يثبت فيه العلم . فالوجه أَن يسمى ذلك قياساً ، وإن عَنى من أَبى تسمية[3] ذلك قياساً أَن لفظ الشارع كاف[4] فيه من غير سَبْرٍ وفكرٍ - فهو صحيح .

فهذا القدر كاف في توطئة الكلام في هذا القسم .

[القسم الثاني قياس العـلة][*]

٧٣٧ - والقسم الثاني من أَقسام النظر الشرعي : استنباط المعاني المخيلة[5] المناسبة من الأَحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع ،

---

(١) ت : بطريق . (٢) ت : من .

(٣) ت : تسميته . (٤) م : كان فيه . (٥) م : المختلفة .

(*) زيادة من المحقق .

ثم إذا وضح ذلك على الشرائط التي سنشرحها ، [وثبتت تلك][1] المعاني في غير مواقع النص ، وسلمت عن المبطلات ـ فهذا القسم يسمى قياس العلّة ، وهو على [التحقيق][2] بحر الفقه ومجموعُه ، وفيه تنافُس النظار . وأكثرُ القولِ في هذا الكتاب يتعلق ببيان صحيحه وفاسده ، وذكرِ الاعتراضات الصحيحة والفاسدة عليه[3] .

وأنا أرى أن أُصدِّر القول فيها بالطَّرد ومعناه ، وذكر المذاهب في قبوله وردِّه ، واختيار المسلك الحق فيه[4] . إن شاءَ الله تعالى .

مسألـــة :

[في الطـــرد]

٧٣٨ ـ الطرد هو الذي لا يناسب الحكمَ ولا يشعر به ، ولو فرض ربط نقيض الحكم [به][5] لم يترجّح في مسلك الظن ، قبل البحث عـن القوادح[6] النفي على الإثبات ، ولم يكن من فنٍّ الشبه على ما نصفه[7] . هذا هو الطرد .

٧٣٩ ـ وقد ذهب المعتَبَرون من النظار إلى أَن التمسك به باطل ،

---

(١) د و م و خ : وثبت ذلك من المعاني . والمثبت من : ت .
(٢) مخرومة من : د ، وبياض في : م ، خ ، وما أثبتناه من : ت .
(٣) ت : فيها .
(٤) ت : فيه .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : القوادح النفي على........ والمثبت عبارة : ت .
(٧) ت : سنصفه .

وتناهى القاضي في التغليظ على مَن يعتقد ربطَ حكم الله تعالى به .

٧٤٠ - وذهب طوائف من أَصحاب أَبي حنيفة إلى أَنه حُجة من حجج الله تعالى ، إذا سلم من الانتقاض ، وجرى على الاطراد .

٧٤١ - وذهب الكرخي[١] إلى أَن التعلُّق به مقبول جدلا ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى[٢] .

٧٤٢ - وقد أَكثر المحققون في وجوه الرد على أَصحاب الطرد ، وحاصل ما ذكروه يئول إلى وجوه ، منها[٣] :

أَن أَقيسة المعاني لم تقتض الأَحكام لأَنفسها ، وإنما ظهر لنا من دأْب[٤] أَصحاب رسول الله ﷺ التعلقُ بها ، إذا عَدِموا متعلَّقاً من الكتاب والسنة ، فكان مستندُ الأَقيسة الصحيحة إجماعهم . على ما سبق تقريره . والذي تحقق لنا من مسلكهم[٥] النظرُ إلى المصالح والمراشد ، والاستحثاث[٦] على اعتبار[٧] محاسن الشريعة ، فأَما[٨] الاحتكام بطردٍ لا يناسب الحكم ولا يُثير شَبهاً ، فما كانوا يَرَوْنه

(١) عبيدالله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن . فقيه . انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق (الأعلام ٤/٣٤٠) .

(٢) ت : الفتوى .
(٣) ت : نذكرها .
(٤) ساقطة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : مسالكهم .
(٦) م : والاستحثاثات .
(٧) ت : اعتناق محاسن الشرع .
(٨) ت : وأما .

أَصلاً ؛ فإِذاً [1] لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعي ، بل يتبين أَنهم كانوا يأْبَونه ، ولا يَرَوْنه ، ولو كان الطرد مناطاً لأَحكام الله تعالى ، لما أَهملوه وعطلوه [2] . فقد استمرت الطريقة قاطعة من وجهين :

أَحدهما ـ أَنا أَوضحنا أَنه ليس للطرد مستند معلوم ولا مظنون ، وليس هو في نفسه مقتضياً حُكماً لعينه .

والآخر ـ أَنا نعلم [3] إضرابهم عن مثله في النظر في أَحكام الوقائع ، كما نعلم إكبابهم على تطبيق الأَحكام على المصالح الشرعية وهذه طريقة واقعة .

٧٤٣ ـ ومن أَوضح ما يُعتصم [به] [4] أَنَّ مناط الأَعمال في الشريعة ينقسم إلى : معلوم ومظنون . وما [5] لا يتطرق إليه علم ولا ظن ؛ فذاكره ومعلِّق الحكم به متحكم [6] . وقد أَجمع حملةُ الشريعة على بطلان الاحتكام .

فإن ادّعى الطارد ظناً [تبيّن] [7] خُلْفُه وكذبه ، فإن للظن في مطَّرَد

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : وما عطلوه .
(٣) د : أنا نعلم (أن) إضرابهم عن مثله .. وقد أثبتنا عبارة : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : في مالا .
(٦) ت : محتكم .
(٧) د . يبيّنُ . والمثبت من : ت .

العرف[1] أَسباباً ، كما أَن[2] للعلوم النظرية طرقاً[3] مفضيةً إليها . ومن ادّعى أَنه يظن أَن وراءَ الجبل المُظل غزالة من غير أَن يبين[4] لظنه مرتبطاً أَو سبباً ، كان صاحب هذه المقالة كاذباً أَو مُخيلاً ؛ فإذاً بطل التحكم ، ولم ينقدح ظن ولا علم . والذي ربط به ثبوتَ[5] الحكم ، لو نسب إلى نفيه ، لكان كما لو نسب إلى إثباته ؛ فلا يبقى للتعلق به وجه .

٧٤٤ ـ و [قـد][6] انتهى كلام القاضي والأُستاذ في هذا إلى ما نرمز إلى مبادئِه ، فإنهما قالا :

مَن طرد عن غِرّة فهـو جاهل [غبيّ][7] ، ومن مارس قواعدَ الشرع[8] ، واستجازَ الطردَ ، فهو هازيءُ بالشريعة ، مستهين بضبطها مشير إلى أَن الأَمر إلى القائل كيف أَراد .

٧٤٥ ـ فإن قيل: سلامته عن النقض تُغَلِّب على الظن انتصابَه عَلَماً.

قلنا : هـذا الطارد مطالَب[9] بتصحيح مطَّرده[10] ، فهو الذي

---

(١) ت : الاعتياد .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : طرقاً وسبلا .
(٤) ت : يتبين .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) في د ، خ ، م ، ولو . والمثبت من : ت .
(٧) د ، خ ، م ـ: عيّ . والمثبت من : ت
(٨) ت : الشريعة .
(٩) ت : يطالب .
(١٠) ت : طرده .

طرْدَه ، والصورة التي فيها النزاع عند المعترض على الطرد [نقضٌ للطَّرْد] [1] .

٧٤٦ ـ فإن قال الطارد : فقد اطرد في غير محل النزاع .

قيل له : جريانه في غير محل النزاع لا يوجب القضاءَ بالطرد [2] في غيره ، وعلى الطارد أن يثبت كونه عَلَماً [3] فيما ادّعى جريانه فيه . فإن تمسك بنفس الجريان . قيل : هذا جريان في مسائلَ معدودة فلا ينتهض عَلَماً ، ولا يجب منه الحكم على جميع الشريعة . فإنما [4] يكون ما ذكره [5] مخيلا لو جرى الطرد في جميع المسائل ، وساوقه الحكم على حسب طرد [6] الطارد .

فآل [7] النزاع إلى [أن] [8] ما جرى على وفاق : هل هو علة ؟ فإذ ذاك ربما تخيل من لا تحصيل له أن الجاري علة . وسنبين أن الأمر ليس كذلك .

٧٤٧ ـ بعد هذا قلنا : إذا [9] كان الطارد منازَعاً في طرده ، فكيف

(١) في د ، م : بعض الطرد ، والمثبت من : ت .
(٢) ت : باطراده في غيره ، ثم على ...
(٣) ت : علّة .
(٤) ت : فإنا .
(٥) ت : ذكروه .
(٦) ت : دعوى .
(٧) ت : وآل .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : فأما إذا .

(١ يصح أن١) يستدل بالطرد ؟ . وحاصل[٢] استدلاله أنه يقول : الدليل على صحة طردي دعواي اطرادَه في صور النزاع . فلا يبقى[٣] بعد هذا الذي عُقل تعلق بالطَّرد المحض في مسائلَ معدودة .

٧٤٨ - ثم قال القاضي : لو كان التمسك بالطرد سائغاً ، لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق ، ولما كان في اشتراط [استجماع][٤] أَوصاف المجتهدين معنى . فإن زعم زاعم : أَن شرط الطرد أن يسلم من[٥] العوارض والمبطلات ، ولا يتهدّى إليهـا إلا[٦] العالم . قيل له : ليَطْرُد العامّي ، ثم يراجع العالم . فإذا[٧] انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى ، كان ذلك هزءًا بقواعد الدين .

٧٤٩ - ثم نقول : علماءُ الشريعة صرفوا مباحثَتهم في الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ، إلى [ما يرونه][٨] مشعراً بالحكم مشيراً إليه مخيلا به ، وقد ضرب الحليمي لذلك مثلاً ، فقال : من رأى دخاناً وثار[٩] له الظن أَن وراءَه حريقاً ، كان محوّماً على

---

(١) ساقطة من : ت . (٢) ت : فحاصل .
(٣) هنا نقص في نسخة م : مقداره ورقة بوجهيها من نسخة : د ، التي نقل عنها .
(٤) د ، م : اجتماع ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : عن . (٦) ت : إلى .
(٧) ت : وإذا . (٨) د ، خ ، م : يرد . والمثبت من : ت .
(٩) ت : دخاناً ثائراً فظن .

الإصابة قريباً من نيلها . فإن قال [وقد رأى غباراً] [1] : إن وراءه حريقاً ، لم يكن ما جاءَ به عَلَماً على [2] ما أنبأ عنه ، وأَقيسة الشريعة أَعلام الأَحكام ، وهذا بمنزلة [3] الطارد .

فإن تنسم نسيماً أَرِجاً فقال [4] : إن وراءه حريقاً ، كان ذلك في محل فسادِ الوَضْع ، من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه .

وهذا القدر فيه بلاغ ومقنع في الرد على أَصحاب الطرد .

٧٥٠ ـ فأَما من جوّز الجدل [5] به ، ومنع تعليق [6] ربط الحكم به ، عَقْداً وعملا ، وفتوى وحُكماً ، [فقد] [7] ناقَض ؛ فإن المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع [8] ، والجدل يَسْتَاقُها على أَحسن ترتيب وأقربِه إلى المقصود ، وليس في أَبواب الجدل [9] ما يَسُوغُ استعمالُه في النظر ، مع الاعتراف بأَنه لا يصلح أَن [10] يكون مناطاً للحكم . وغايةُ المعترض أَن يُثبت ذلك فيما يتمسك به خصمه ، فإذا [11] اعترف به ، فقد كفى المئونة [12] ، وعاد الكلام نكَداً وعناداً

(١) المثبت من : ت ، وفي غيرها : وقد رأينا أن .
(٢) ت : لما أنبأ .
(٣) ت : منزلة (بدون الباء) .
(٤) ت : قال .
(٥) ت : الجدال .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) د،خ : فهذا . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الشريعة .
(٩) ت : والجدل يستاقها .
(١٠) ت : لأن .
(١١) ت : فإن .
(١٢) ت : المؤْنة .

[وأضحى][1] لجاجاً ، وخرج عن كونه حجاجاً .

٧٥١ - فأَما الطاردون ، فمما تمسكوا به أَن قالوا : للشارع أَن ينصب الطردَ عَلَماً ، وإن لم يكن مناسباً للحكم ، وإذا لم يمتنع ذلك ، لم[2] يمتنع من المستنبط تقديره .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن للشارع تأْسيس[3] الحكم ، وما يذكره[4] من عَلَمٍ يجري مجرى الحد ، ولو ذكر الشارع[5] الحكمَ من غير علةٍ لقوبل[6] بالقبول ، فإذا[7] حدَّه صُدِّق ؛ والمستنبط ممنوع من التحكم بالحكم كما سبق . فإن ظن شيئاً بمسلك شرعي أَبداه ، وعَرَضَه على القواعد ، وليس للطارد[8] مسلك ظني ، ولا له[9] منزلة الابتداءِ بوضع الحكم[10] . ولو جاز أَن يتحكم بنصب الطرد ، لجاز أَن يتحكم بنصب[11] الحكم ، وهو في التحقيق كذلك ؛ فإن الطارد يتحكم[12] بالحكم في صورةٍ يدّعيها ، وهو منازع فيها .

---

(١) في د ، خ ، م : واضحاً ولجاجاً ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : ذلك منه ، لم يبعد .

(٣) ت : تبيين .

(٤) ت : نذكره .

(٥) ت : التاريخ .

(٦) ت : لقبول بالقبول .

(٧) ت : فإذاً (بالتنوين) .

(٨) ت : للطرد .

(٩) ت : للطارد .

(١٠) ت : حكم الشرع .

(١١) ت : بالحكم (بدون نصب) .

(١٢) ت : متحكم .

٧٥٢ ـ ومما عدّوه مُستروحاً لهم أن قالوا : المعاني المخيلة المناسبة للحكم لا توجب لعينها ، كما لا يوجب الطرد الحكمَ لذاته ؛ إذ الشدّة التي اعتُقدت مخيلة في إثارة[١] التحريم كانت ثابتة والخمر حلال ؛ فإذاً العِلَلُ كلها وإن اعتقدت مخيلة ـ إذا كانت ـ لا توجب الأَحكام لأَعيانها ، فهي كالطردِ .

قلنا : هذا فاسد لا حاصل له ؛ فإنا لا نرتضي المخيل من جهة الإخالة ، ولكن إذا صادفناه وظنناه[٢] موافقاً لعللِ الصحابة ، ومسالكهم ـ رضي الله عنهم ـ في النظر ، فهو الدليل[٣] على وجوب العمل ، لا نفس الإخالة ، ولم يثبت تمسك الصحابة بالطرد ؛ فلا يبقى للمستنبط وجه يبني[٤] عليه الظنَّ بأَن ما طرده[٥] منصوبُ الشارع ؛ فآل الأَمر إلى التحكم المحض ، وهو باطل من[٦] دين الأُمّة ، كما سبق تقريره .

مسألة :

٧٥٣ ـ إذا ذكر المستنبط علة مخيلة[٧] مناسبة ، ولكنها منتقضة

(١) ت : آثار .
(٢) ت : ظنناه (بدون الواو) .
(٣) ت : وهو .
(٤) ت : يثير غلبة الظن .
(٥) ت : ما طرد .
(٦) ت : في .
(٧) ت : مناسبة مخيلة .

فقيدها بلفظ يدرأ النقض - فالذين يتمسكون بالطرد المحض لا يمتنعون من التمسك بها ، والذين[1] ردوا الطرد اختلفوا في ذلك .

فذهب[2] المحققون : إلى أن ذلك الوصف الزائد الذي لا حظَّ له في الفقه على حياله ، ولا على تقدير ضمه محذوف غيرُ محتفل به والدليل على ذلك هو الدليل على إبطال الطرد[3] ؛ فإن حاصل القول في الرد على القائلين به[4] نسبتُهم إلى التحكم ، ولا فرق بين التحكم بما هو على صيغة علة ، وبين التحكم بصيغة[5] [تقيدت][6] العلة بها .

٧٥٤ - وهذه المسألة لا تصفو قبل ذكر النقض وحقيقته وردّه[7] وقبوله فإن الخصم قد يقول : فائدة هذه الزيادة درءُ النقض ، فإذا ظهرت فائدته في الكلام ، خرج عن كونه متحكماً به ، من حيث نَتَج[8] فائدةً ، وهي اندفاع النقضِ ، وليس[9] كما إذا كان الكلام بجملته طرداً غيرَ مناسب ؛ لأن صاحبه حَرِيّ أن ينسب إلى التحكُّم .

فالوجه[10] أن يقال : إن كانت المسألة التي ترد نقضاً لو حذفت

(١) ت : ومن ردّ .
(٢) ت : فذهب ذاهبون .
(٣) ت : المطرد .
(٤) ت : بالطرد .
(٥) ت : على صفة تقيدت .
(٦) د ، خ ، م : تعبد ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : وقبوله أو ردّه .
(٨) ت : أنتج .
(٩) ت : دليل كما إذا .
(١٠) ت : والوجه .

الزيادة ، تفارق محل العلة بفرقٍ[1] فقهيّ ، فالمذكور[2] دونه بعض العلة ، والاقتصار على بعض العلة لا يجدي فائدة . وإن كان لا ينقدح فرق[3] فقهيّ ، فالعلة منتقضة ، لا يعصم فيها[4] لفظ لا يفيد فقهاً ، ولا يشعر بفرق معنوي ، وهو بمثابة تعليل الرجل حكماً ، مع تقييد العلة بنعيق غراب ، أو ما في معناه مما لا يفيد ، حتى إذا ألزم شيئاً ، اتخذ ما ذكره مَدْرَأَهُ . وهذا من الفن الذي يأنف منه المحقق . وسنعود إلى تحقيق ذلك في باب النقض . إن شاءَ الله تعالى . فإذاً ثبت أن التقييد بما لا فقه له لا يفيد .

٧٥٥ ـ فلو فرض التقييد باسم غير مُشعرٍ في وضع اللسان بفقه ، ولكن مباينة المسمى لما عداه مشهورةً عند النظار ، فهل يكون التقييد بمثل هذا اللفظ مُحَصِّناً[5] للعلة ؟ . وهذا كتقييد العلة بالطلاق في قول القائل : جزء [حلَّه الحل][6] . فإضافة الطلاق إليه نافذة[7] كالجزءِ[8] الشائع . فإذا[9] قال الملزم : العلة تنتقض بالنكاح ، ولفظ الطلاق لا فقه فيه ، فيكون من جواب المعلل : أن الطلاق

---

(١) ت : بفرق فقه .
(٢) ت : والمذكور .
(٣) ت : فرق فقيه .
(٤) ت : منها .
(٥) ت : محضا .
(٦) الزيادة من : ت .
(٧) ت : نافذ .
(٨) ت : كالشائع .
(٩) ت : وإذا .

سلطانه ونفوذه[1] يفارق النكاح ، إذ[2] تسميته تُشير إلى خصائصه فذكره كذكر خاصيّة تفيد فقهاً .

وهذا مما تردد فيه أرباب الجدل . ولعل الأقرب تصحيحه ؛ فإن ذلك جارٍ مجرى اصطلاح النظار على عبارات يتواطئون عليها مشعرة بأغراضهم[3] .

فهذا مقدار غرضنا الآن في الطرد وما يليق به . ونحن نذكر بعده تفصيلَ القول فيما تثبُت به علل الأُصول .

[فصـــل][*]

القول في تصحيح عـــلة الأصل في أقيسة المعاني

٧٥٦ - إذا ثبت حكمٌ متفق عليه ، وادّعى المستنبط أنه معلل بمعنى أَبداه ، فهو مطالَب بتصحيح دعواه في الأَصل . وادعى بعض الأَغبياءِ أَنه لا يسوغ ذلك ، ولكن على المعترض أن يبطل ذلك بردّه[4] ، إن كان عنده مبطل[5] .

وهذا قول من لا يحيط بمنازل النظر وحقائق الأَقيسة . فإذا ادعى

---

(١) ت : فنفوذه .
(٢) ت : وتسميته .
(٣) ت : أغراض لهم .
(٤) ت : بوجه وهامش د : بوجهه
(٥) ساقطة من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق .

مدّعٍ أن المعنى الذي[1] أبداه علةٌ[2] للحكم ، فهذه دعوى عرية عن البرهان ؛ من جهة أن التحكم بنصب العلل[3] غير سائغ ، كما سبق في الرد على الطاردين ، فلا بدّ من ظهور وجه في ظن المستنبط ، يوجب تخيل معنى مخصوص في انتصابه عَلَماً ، وهو مطالب بإبدائه فإذا اقتصر على محض الدعوى ، كان ادعاؤه المجرّد في نصب العلل كادعائه الحكم في محل النزاع ، وكادّعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع . ومن أنكر أن ادعاءَ معنى الأَصل في حقيقة الدعوى وصورتها ، فقد جحد الضرورة . وإن اعترف الخصم أَنها[4] دعوى ، وألـزم[5] قبولها من غير برهان ، فقد تناهى في الاحتكام ، وانحط عن رتبة النظار بالكلية .

٧٥٧ ـ فإن زعم زاعم : أَني نصبتُ عَلَماً ، كانت الصحابة تنصبه[6] للأَحكام علماً ـ قيل له : كانوا ينصبون كل علم لكل حكم ، أَو كانوا يرون لذلك مسالك تُخَصّصُ بعضَ الأَعلام ؟ فإن زعم أَنهم كانوا ينصبون كل شيءٍ علماً ، فقد ظهر اجتراؤهم[7] ، وقصارى كلامهم العود إلى الطرد .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : علّم .

(٣) ت : العلم .

(٤) ت : بكونه دعوى .

(٥) ت : والتزم .

(٦) ت : ننصب الأحكام أعلاماً .

(٧) ت : اجترّاؤه .

وإن سلّموا أَنهم كانوا [يثبتون][1] الأَحكام لوجـوه[2] هي عللها - فيقال لمن ادعى نصب العلم : ما الدليل على أَن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة ؟ فيرجع[3] حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل ؛ فإن [قيل][4] : الدليل على ثبوت المدعَى علماً عجز المعترض عن الاعتراض عليه ، فهذا كلام سخيف ؛ فإن المعترض واقف موقفَ المسترشد[5] سائلٌ خصمَه إثباتَ دليل ؛ فكيف يحسن ردُّ الدليل إلى عجْزه وقدرته ؟ ، ولو اعترف بعجزه عن الاعتراض ، لم ينتهض عجزُه عَلَماً على انتصاب ما ادعاه[6] المجيبُ عَلَماً .

وهذا القدر [من التنبيه][7] كافٍ ، إذ هو[8] من الكلام الغث ويكفي التنبيه في مثل هذا المقام .

٧٥٨ - فإذا ثبت ذلك اختتمناه بأَمر نجعله فاتحة الغرض . وقلنا : لا بد أَن يكون لذلك العَلَم وجه عند ناصبه ، ولأَجله يُفتِي به ، ويلزَم العمل بموجَبه ، والمسئول[9] يريد منه أَن يبديَه . وكل

(١) مزيدة من : ت ، م ، ومخزومة في الأصل .
(٢) ت : لوجوه عليها .
(٣) ت : فرجع حاصل القول إلى المطالبة بالدليل .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : المسترشدين .
(٦) ت : ادعى .
(٧) زيادة : من : ت .
(٨) عبارة ت : أن يوقي الكلام الغث ، ويكتفى فيه بالتنبيه في مثل هذا المقام .
(٩) ت : وعلى المسئول منه أن يبديه .

ذلك مبني على إبطال الطرد ؛ فإذاً لا بد من إثبات معنى في الأَصل ، ديناً أو جدلا .

وقد اضطربت الآراءُ في السبل التي تتضمن إثبات علة الأَصل .

[مسالك الباحثين في إثبات عــلة الأصل](*)

ونحن نذكر مسالك النظار في ذلك مسلكاً مسلكاً ، ونذكر في كل مكان ما يليق به ، إن شاءَ الله تعالى .

٧٥٩ ـ فمماّ اعتمده المحققون ، وارتضاه الأُستاذ أَبو إسحاق : إثباتُ علة الأَصل بتقدير إخالته ومناسبته الحكم(١) ، مع سلامته عــن(٢) العوارض والمبطلات ، ومطابقته(٣) الأُصول ، وعبّر الأُستاذ [عنه](٤) في تصانيفه بالاطِّراد(٥) والجريان ، ولم يعن الطــرد المردود ؛ فإنه من أَشد الناس على الطاردين ، ولكنه عرّض بالإخــالة وقرنه باشتراط الجريان ، وعنىبالجريان السلامة [عن](٦) المبطلات .

٧٦٠ ـ فإن قيل : إذا أَبدى المعلل وجهاً مرتضىً في الإخالة قُبل ، وقيل له : ليس كل مخيل علماً ، وليس كل استصلاح وجهاً مرتضى

---

(١) ت : للحكم .

(٢) ت : من .

(٣) ت : ومطابقة .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : بالجريان والاطراد .

(٦) د،م : في . والمثبت من : ت .

(*) زيادة من عمل المحقق .

في الأَحكام ، فمن أَين زعمت[1] أَن ما أَبديتَه من قبيل ما يعتمد عليــه[2] ؟ ؛ إِذ الإِخالات[3] منقسمة ، ووجوه الاستصلاح[4] منتفية[5] ، والشرع لا يرى تعلق[6] الحكم بجميعها ولم تضبط الرواة مسالك الظنون[7] للصحابة وأَنحائهم .

فإِذا بطل دعوى التعلق بكل مصلحة ، ولم يتبين[8] لنا ما اعتمده الأَولون ، فكيف تدل نفس الإِخالة ؟ .

قلنا : قد يتبين[9] لنـــا أَنهم – رضي الله عنهم – في الأَزمان المتطاولة ، والآماد المتمادية ما كانوا ينتهون إِلى وجوه مضبوطة ، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسال من لا يرى لوجوه الرأْي انتهاء[10] ، ويرون طرق النظر غير محصورة ، ثم كان اللاحقون يتبعون السابقين ، ولا يعتنون بذكر[11] وجوه في الحصر لا تتعدى فعلمنا بضرورة العقل أَنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة ، يعتمدونها[12] في الوقائع التي لا نصوص فيها ، فإِذا

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الإخالة .
(٤) ت : المصالح .
(٥) كذا في د ، م ، وفي : ت : بدون نقط ، ولعلها منتقبة .
(٦) ت : تعليق .
(٧) ت : مسالك نظر الصحابة .
(٨) ت : يتعين .
(٩) ت تبين .
(١٠) هامش د : انتفاء .
(١١) ت : بدرك .
(١٢) ت : ويعتمدونها .

ظنوها ، ولم يناقض رأيَهم فيها أصلٌ من أصول الشريعة ، أَجْرَوْها ، واستبان أنهم كانوا [1] لا يبغون العلم اليقين ، وإنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئاً عَلَماً ، فإذا ظهرت الإخالة ، وسلم المعنى من المبطلات وغلب الظن ، كان ذلك من [2] قبيل ما يتعلق به الأولون قطعاً .

٧٦١ ـ وأنا أُقَرِّب في ذلك قولا وأقول [3] : إذا ثبت حكم في أصل ، وكان يلوح في سبيل الظن [استناد] [4] ذلك إلى أمر ، ولم يناقض ذلك الأمرَ شيء ، فهذا هو الضبط الأقصى ، الذي لا يفرض عليه مزيد . فإذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضًى [5] استناداً إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علماً وعلة لاقتضاء [6] الحكم . فإذا ظهر هذا ، وتبيّن أن الظن كافٍ ، وتوقُّع الخطإ غيرُ قادحٍ ، ولا مانع من تعليق الحكم ، كان ذلك كافياً بالغاً .

٧٦٢ ـ ومما يعضَّد به الغرض أن كل حكم أشعر بعلة ومقتضى ، ولم [يدرأه] [7] أصلٌ في الشرع ، فهو الذي يُقضَى [8] بكونه معتبرَ

---

(١) ت : ما كانوا يبغون العلم واليقين .
(٢) ت : مرشد ما كان يتعلق الأولون قطعاً .
(٣) ت : فأقول .
(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت ، م .
(٥) ت : بمعتصم .
(٦) ت : اقتضاء للحكم .
(٧) في : د ، م : يدرأ . والمثبت من : ت .
(٨) ت : يفضى .

النظر ؛ فإن الشارع ما أشار إلى جميع العلل ، واستنبط[1] نظَّار الصحابة – رضي الله عنهم – وكانوا يتلقَّون نظرهم مما ذكرتُه قطعاً .

فإن قيل : فالإخالة مع السلامة هي الدّالة إذاً .

قلنا : لا . ولكن إذا ثبتت الإخالة ، ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات ، التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة – رضي الله عنهم – فالدليل[2] إجماعهم إذاً . كما تقدم في إثبات القياس على منكريه .

٧٦٣ – فإن قيل : قد ثبت من رأيكم أنه لا تخلو[3] واقعة عن حكم الله تعالى ، ما دامت أُصول الشريعة محفوظة ، وثبت أَن النظر ليس مسترسلاً في وجوه المصالح كلها ، ومآخذ[4] الأَحكام مضبوطة ، والوقائع المتوقعة لا ضبط[5] لها ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ؟ وهذا سؤال عَسِرٌ جداً .

ونحن نقول : أولا – انضباط المآخذ مسلم ، والحكم بأَن حكم الله يجري في كل واقعة مسلَّم ، مع انتفاء النهاية . والسبيل فيه أَن كل فن من فنون الأَحكام يتعارض فيه نفي وإثبات ، ثم لا محالة لا[6] يُلفى أَصل يعارضه نقيض لـه ، إلا والنهاية تنتفي عن أَحد

(١) ت : وانبسط .
(٢) ت : والدليل على إجماعهم إذا .
(٣) ت : أنه لا يجوز أن تخلو واقعة .
(٤) ت : فمآخذ الكلام والأحكام .
(٥) ت : نهاية .
(٦) ساقطة من : ت .

المتقابلين لا محالة . وبيان ذلك بالمثال : أن الأعيان النجسة (1 مضبوطة محصورة ، والذي ليس ينجس لا نهاية له ، فكل ما ثبتت نجاسته اتُّبع النص فيه ، وكل ما أشكل أمره ، فإن كان في وجوه النظر ما يقتضي إلحاقه بالأعيان النجسة 1) أُلحق بها ، وإن لم يظهر وجه يقتضي ذلك التحق بما لا نهاية له من الطاهرات ؛ فينتظم من هذه الجملة[2] في النفي والإثبات ما لا نهاية له . وكذلك القول في جميع [مسالك][3] الأحكام . وهذا من نفائس الكلام .

وسنقرره على أحسن الوجوه إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهاد .

وهذا منتهى الغرض في إثبات علة الأصل بطريق الإخالة .

٧٦٤ ـ وأما[4] ما اعتمده الشافعي وارتضاه ، ولا معدل[5] عنه ، ما وجد إليه سبيل ـ فهو : دلالة كلام الشارع في نصبه[6] الأدلة والأعلامَ ، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ، ورأيناه أولى من كل مسلك ، [ثم][7] ذلك يقع على وجوه[8] ، منها : ما يقع على صيغة التعليل صريحاً ، كقوله تعالى: (كَيْلاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[9] .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت (٢) ت : الجهة .
(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : فأما .
(٥) ت : ولا يعدل إليه . (٦) ت : في نصب .
(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .
(٨) ت : وجوه نضرب أمثلتها ، منها . (٩) سورة الحشر : ٧ .

ومنها[1] : ما يتضمن التعليلَ ويُشعر به إشعاراً ظاهراً . وهو يقع على وجوه ، نضرب أَمثلتها . فمنها : قوله – عليه السلام – لمن سأَله عن بيع الرطب بالتمر : « أَينقصُ الرطب إذا [يبس][2] ؟ فقال السائل : نعم ؛ فقال – عليه السلام – : فلا إذاً » ، فجرى ذلك منه متضمناً تعليلا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف . وقد تكلم بعض من لا يُعدّ من أَهل البصيرة بالعربية[3] على هذا الحديث؛ فقال : معنى الحديث أَنه إذا نقص فلا يباع[4] الناقص بالتمر الذي لم ينقص ، وأكد هذا عند نفسه بأَن قال : (إذاً) يتعلق بالاستقبال ، والفعل المضارع المتردد بين الحال والاستقبال إذا تقيد (بإذاً) تجرّد للاستقبال ، وانقطع عن احتمال الحال ، وكذلك جملة نواصب الأَفعال المضارعة ، إذا تعلقت بها ، فإنها تمحضها للاستقبال . فقوله : (إذاً) تصرِف النهيَ إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب .

٧٦٥ – وهذا قول عري عن التحصيل من وجوه :

منها – أَن السائل سأَله عن بيع الرطب بالتمر في الحال ؛ فيبعد أَن يُضرِبَ عن محل السؤال ، ويتعرض للاستقبال . وكان قد شاع

(١) ت : وفيه .
(٢) ت : جف .
(٣) ت : في العربية .
(٤) ت : فلا تبع .

في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تحريمُ ربا الفضل ، فردّ الجواب إليه . والإضراب عن محل السؤال[1] غير لائق بمنصب الرسول ـ عليه السلام ـ ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكرٌ في الحديث ، فلما[2] جرى السؤال متعلقاً بصيغة المصدر ، فإنه ـ عليه السلام ـ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال ـ عليه السلام ـ بعد مراجعة[3] السائل وأخذ جوابه : فلا إذاً . و (إذاً) قد تستعمل على أثر جُملٍ ليس فيها لفعل مستقبل[4] ذكرٌ ، وقد يُستعمل متصلا بالفعل غيرَ عامل فيه ؛ فإنه يجري عند النحويين مجرى ظننت . فإن تقدم واتصل بالفعل عمل . كقولك في جواب كلام : إذاً أُكرمَ زيداً ، وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل ، وجاز إعماله كقولك : [زيداً إذاً أُكرمَه ويجوز أُكرمُه بالرفع ، وإن أخَّرته لم يجز إعماله كقولك][5] : زيدٌ أُكرمُه إذاً بالرفع لا غير . وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام ، والصلة الزائدة التي لا احتفال بها ، ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه باستقبال عن حال ، ولكنه إذا اتصل بكلامٍ مصدّرٍ بالفاء اقتضى تسبيباً وتعليلا ، كما قال ـ عليه السلام ـ : فلا إذاً . ثم السر في

---

(١) ت : الإشكال .
(٢) ت : وإنما .
(٣) ت : بعد مراجعته السؤال .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ما بين المعقفين ساقط من : د . وأثبتناه من : ت . وانظر في هذه المسألة (حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية ١٨٨/٣) .

ذلك أن الرسول - عليه السلام - استنطق السائل بالعلة ، وما كان يخفى عليه - عليــه السلام - أن الرطب ينقص (إذا يبس)[1] ، فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول - عليه السلام - مرتبــاً على نطق السائل على [جفاف][2] الرطب ، معناه : إذا علمت ذلك فلا إذاً .

٧٦٦ - ومما يجري تعليلا صيغةٌ تتضمن تعليق الحكم باسمٍ مشتق . فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه[3] اشتقاق الاسم عِلَّةٌ للحكم في موجَب هذه الصيغة ، كما قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[4] . وكما قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[5] . فتضمن[6] سياق الآيتين تعليلَ القطع والحد بالسرقة والزنا .

وهذا الذي أطلقوه مفصّل عندنا ، فإنا نقول : إن كان ما منه[7] اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعةً للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا ، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا ، منها : قوله تعالى : (جَزَاءً

(١) ساقطة من : ت .
(٢) مخرومة من: د ، خ ، م : وأثبتناها من : ت.
(٣) ت : فيه .
(٤) سورة المائدة : ٣٨ .
(٥) سورة النور : ٢ .
(٦) ت : فضمن .
(٧) ت : كان منه .

بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ) [1] . وقوله تعالى : (وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) [2] .

وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً [3] للحكم ، فالاسم المشتق عندي كالاسم العَلم . وتعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعام [4] بقوله ـ عليه السلام ـ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » [5] فوقف [6] على إثبات كون الطعام [7] مشعراً بتحريم التفاضل ، وإلا فالطعام والبُرُّ بمثابةٍ واحدة ، لو علق الحكم [بهما] [8] .

٧٦٧ ـ وإذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا [9] أقوى متمسك به في مسالك الظنون ؛ فإن المستنبط إذا اعتمد إيضاح الإخالة ، وإثبات المناسبة ، وتدرّج [10] منه إلى تحصيل الظن ، فإن صَحْب الرسول ـ عليه السلام ـ كانوا ـ رضي الله عنهم

(١) سورة المائدة : ٣٨ . (٢) سورة النور : ٢ .
(٣) ت : مناسباً لاقتضاء الحكم . (٤) ت : بالطعم .
(٥) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ . وفي مسلم ، ومسند أحمد : الطعام بالطعام مثلا بمثل (نيل الاوطار : ٥/٣٠٠) وعند ابن ماجة والبزار : نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (نصب الراية : ٣٤) .
(٦) ت : منطوقاً على إثبات .
(٧) ت : الطعم ، مهما تعثر .
(٨) د : بها ، والمثبت من : ت .
(٩) ت : فهو . (١٠) ت : وتذرّع .

يعلقون الأَحكام بـأَمثال هذه المعاني . فالذي يتضمنه ونظنه أَبعدَ في الإشعار بـأَن ما استنبطه منصوب الشارع من لفظ[1] منقول عن الرسول ـ عليه السلام ـ مقتضٍ للتعليل .

٧٦٨ ـ والقول الوجيز أَن ما يظهر من قـول الرسول ـ عليه السلام ـ في نحوٍ وجهةٍ يتقدم على ما يظهر من طريق الرأْي ؛ لما تقرر من تقديم الخبر على القياس المظنون . فإذا تطرّق إلى كل واحدٍ منهما الظنُّ ، وانحسم القطع ، تقدم الخبرُ لمنصبه ، واستأْخر الرأْيُ . وصيغ التعليل ظاهرة في قصد صاحب [اللفظ إلى][2] التعليل ، وقد ذكرتُ في كتاب[3] التأْويل : أَنه إذا قصد الشارع تعميمَ حكم ، ولاح ذلك ، وظهـر في صيغة كلامه ، لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياسٍ مظنون ، وقد ذكرنا [من][4] هذه الجملة في كتاب التأْويل ما نحن الآن فيه ، وأَوضحنا : أَن ما يظهر قصد التعليل فيه ، وإن لم يكن نصاً ، فلا يجوز إزالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند إلى تعليل الشارع ظاهراً ؛ فإنا لو فعلنا ذلك كنا مقدّمين ظنَّ صاحب الرأْي على ما ظهر فيه قصد الشارع ، وهذا محال وإن استند قياسُ من يحاول إزالةَ ظاهر التعليل إلى ظاهرٍ آخرَ في

(١) ت : من لفظ ظاهر منقول .
(٢) مزيد من : ت .
(٣) انظر الجزء الأول من البرهان ، فقرة : ٨٤٥ .
(٤) في د : في . والمثبت من : ت .

التعليل يخالف ما[1] فيه الكلام فينظر إذ ذاك في الظاهرين نظرنا في المتعارضين[2] ، كما سيأتي في كتاب الترجيح. إن شاءَ الله تعالى .

٧٦٩ - فإن قيل : قد علل رسول الله ﷺ وجوب الوضوء على المستحاضة بكون الخارج دم عرق ؛ فإنه قال : - عليه السلام - « توضيئ ؛ فإنه دمُ عرق »[3] . فاقتضى ذلك وجوبَ الوضوء بخروج الدم من كل عرق . قلنا : قال بعض أَصحابنا : ما ذكره ﷺ تعليل في محل مخصوص ؛ فإنها سأَلت عن دم يخرج من مخرج الحدث ؛ فجرى جوابه[4] - عليه السلام - [حكماً وتعليلا][5] مُنزَّلاً على محل السؤال ، وكان السؤال عن[6] خروج الدم من محل[7] الحدث . ومعظم ما يجري على صيغ التعليل في ألفاظ الشارع لا يكون فيه تعرض للمحل[8] ، بل يكون طلب المحل محالا على الطالب الباحث وكذلك تُلفي تعليلاتُ القرآن ، كالسرقة والزنا وغيرهما .

والجواب المرضي عندنا[9] : أن رسول الله ﷺ لم يقصد إيجابَ

---

(١) ت : لما . (٢) ت : المتعارضات .

(٣) والحديث رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة ، باختلاف في اللفظ (نيل الأوطار ٣٣٨/١) .

(٤) ت : فجرى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) مزيد من : ت . (٦) ت : في .

(٧) ت : سبيل . (٨) ت : المحل .

(٩) ت : عندي .

الوضوءِ ، والاعتناءَ بتعليله ، وإنما غرضه نفي وجوب الغُسْل ، [ورفع][1] حكم الحيض عند اطِّراد الاستحاضة ، ولما اشتبه على السائلة أن الخارج حيض أم لا ، قصدت السؤال عما أشكل عليها ؛ فأبان ﷺ أن الخارج ليس بالحيض[2] الذي يُزجيه الرحم ، وإنما هو دمُ عرقٍ ، وحكمُه[3] الوضوءُ . وهذا بيّن من فحوى كلامه عليه السلام .

٧٧٠ - فإن قيل : لمَ [4] تركتم تعليل رسول الله ﷺ تخيير[5] المعتَقَةِ بملكها نفسها ، حتى تقضوا على حسب ذلك بأنها تُخَيَّر[6] وإن أُعتقت تحت حرّ ؛ فإنه - عليه السلام - قال لبَرِيرَة : « ملكتِ نفسك ؛ فاختاري »[7] ، وهذا تعليل الخيار[8] بانطلاق حَجْرِ الرّق ، وهو يجري في العتق تحت الحرّ جَرَيانَهُ في العِتق تحت العبد[9] ؟ .

(١) د : رفع . والمثبت من : ت . (٢) ت : الحيض .
(٣) ت : حكمه (بدون الواو) . (٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : في تخيير . (٦) ت : تتخير وان عتقت .
(٧) الحديث متفق عليه ، وقال ابن بطال : بلغت وجوه تخريج هذا الحديث نحو مائة وجه ، وفيما رأيناه منها لم نعثر على لفظ « ملكت فاختارى » ولفظ البخاري . فدعاها النبي فخيرها (انظر البخاري : باب العتق) ، (نيـل الأوطار ٥ / ٢٨٤ ، ٢١٥/٦) ، (مجمع الزوائد ٢٤٦/٤) .
(٨) ت : للخيار . (٩) ت : الرقيق .

قلنا : قال المحدِّثون : لا نعرف هـذا اللفظ[1] ؛ فعلى ناقله التصحيح ، ثم إن صح فسبيل الكلام عليه أَنه لم يُرد تعليلَ الخيار بملكها نفسها ؛ فإنه لو أَراد أَنهـا ملكت نفسها[2] تحقيقاً ، لما احتاجت إلى الخيار في محل النكاح . قال القاضي : إن ملكت محل النكاح فليس [للخيار][3] معنى ، وإن ملكت غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار في محل النكاح ؛ فالمراد إذاً ترديد العبارة عن ثبوت الخيار لها ، كما يقال لمن ثبت له حق فسخ[4] عقد : ملكت الفسخ فافسخ ، فمعنى الحديث إذاً[5] : ملكت [الخيار][6] فاختاري وكانت أُعتقت تحت عبدٍ . فهذا وجه الكلام .

٧٧١ - ثم إنا[7] نجري ذكر هذه الأَمثلة تهذيباً للأُصول ، وتدريباً فيها ، وإلا فحق[8] الأُصوليّ ألا يلتفت إلى[9] مذاهب أَصحاب الفروع ، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية . فهذا غاية ما أَردناه في هذا الفن .

---

(١) وقد رأينا أن لفظ البخاري لا تعليل فيه .

(٢) ت : تحقيقاً نفسها .

(٣) في د : للنكاح . والمثبت من : ت

(٤) ت : النسخ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) د : نفسك . والمثبت من : ت .

(٧) ت : إنما .

(٨) ت : فحوى .

(٩) ت : على .

[السبرُ والتقسيم] (*)

٧٧٢ - ومما أجراه القاضي وغيرُه من الأُصوليين في محاولة إثبات علل الأُصول : السبرُ والتقسيم .

ومعناه على الجملة : أن[١] الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأَصل ، ويتتبعها واحداً واحداً ، ويبيّن خروج آحادها عن صلاح[٢] التعليل به ، إلا واحداً يراه ويرضاه .

وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين : فإن كان التقسيم العقلي مشتملا على النفي والإثبات ، حاصراً لهما ، فإذا بطل أَحد القسمين تعيّن الثاني للثبوت . وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ولكنه كان مسترسلا[٣] على أَقسام يعددها السابر ؛ فـلا يكاد يُفضي القولُ فيها[٤] إلى علم . وقصارى السابر المقسّم أَن يقول : سبرت ؛ فلم أَجد معنى سوى ما ذكرت ، وقد تتبعت ما وجدته فيقول الطالب : ما يؤمنك أَنك أَغفلت قسماً لم تتعرض له ؛ فلا يفلح السابر في مطالب العلوم إذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى .

(١) ت : ان الناظر يبحث .
(٢) ت : عن الصلاح للتعليل .
(٣) ت : ولكنه مشتملا مسترسلا .
(٤) ت : في هذا .
(*) العنوان من عمل المحقق .

٧٧٣ ـ والسّبر[١] في المسائل الشرعية الظنِّية . فإنْ دارَ بين النفي والإثبات ، ولاح المسلك[٢] الممكن في[٣] سقوط أَحَدِ القسمين ، كان ذلك سبراً مفيداً . كما نبين[٤] الآن معنى[٥] السبر وجدواه .

وإن كان التقسيم الظني مرسلا بين معانٍ لا يضبطها حصرٌ كما ذكرناه في المعقولات ، ورددناه فيها[٦] ، فقد قال بعض الأُصوليين : إنه مردود في المظنونات أَيضاً ؛ فإنَّ منتهاه إحالةُ السابر الأَمر على وجدانه .

وهذا غير سديد ؛ فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطُل[٧] في القطعيّات ، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع ، وإذا استعمل في المظنونات ، فقد يُثير[٨] غلبة الظن ؛ فإن المسأَلة المعروفة بين النظار إذا كثر بحثُهم فيها عن معانيها ، ثم تعرّض السابر لإبطال ما عدا مختارِه فقال السائل : لعلك أَغفلت معنى عليه التعويل .

قيل[٩] : هذا تعنُّت ؛ فإنه لو فرض معنى لتعرض لـه طالب[١٠] المعاني والباحثون عنها . والذي تحصّل من بحث السابرين ما

(١) ت : فأما السبر .
(٢) ت : بالمسلك .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : سنبين .
(٥) ت : مغزى .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : أبطل .
(٨) ت : تبين .
(٩) ت : قيل له .
(١٠) ت : طلاب .

نصصت عليه ، والغالب على الظنِّ أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأَبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة[1] ؛ فتحصل من مجموع ذلك ظنٌّ غالب في مقصود السابر[2] ، وهو منتهى غرض النظار ، في مسائل الظنون .

٧٧٤ - وإذا ثبت ما ذكرناه في معنى السبر وتنويعه ، وما يفيد منه وما لا يفيد - فنرجع الآن إلى غرضنا في[3] إثبات معنى الأَصل فنقول :

قد عدّ القاضي السبرَ من أقوى الطرق في إثبات علَّة الأَصل . وهذا مشكل جداً ؛ فإن[4] من أَبطل معاني لم يتضمن إبطالُه لها إثباتَ ما ليس[5] يتعرض له بالبطلان[6] ؛ فإنه لا يمتنع أَن يبطل ما لم يتعرض له أَيضاً ؛ فإنه لا يتعين تعليل كل[7] حكم ؛ فعد السبر والتقسيم مما تثبت به العللُ بعيد ، لا اتجاه له .

والذي يوضح[8] المقصد في ذلك : أَنه لو انتصب على معنىً ادّعاه المستنبط دليلٌ ،فلا[9] يضرّ أَن يفرض لذلك الحكم علَّةً

(١) ت : بالاستنباط والاستثارة .
(٢) ت : السبر .
(٣) ت : من .
(٤) ت : لأن .
(٥) ت : إثبات لم يتعرض .
(٦) ت : بالإثبات .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ولا .

أخرى ، وارتباط[1] الحكم بعلل لا امتناع فيه ؛ وإنما تتعارض[2] العلل إذا تناقضت موجباتها ؛ فيمتنع الجمع بينها ؛ فإذا[3] كانت متوافقة متظاهرة[4] لم تتناقض . فيتبين أن إبطال معانٍ تتبعها السابر لا أَثر له في انتصاب ما أَبقاه . ولو أقام الدليل[5] على تعيّن معنىً ،لم يتوقف انتصابه معنى موجباً للحكم على تتبع ما عداه بالإبطال . فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في إثبات علل الأُصول .

٧٧٥ ـ والآن ينشأ من منتهى هذا الكلام أُمورٌ خطيرة في الباب ، منها : أَنه لو ثبت اتفاق القايسين على كون حكم في أَصل معللا ، ثم اتجه للسّابر إبطال كل معنى سوى ما رآه وارتضاه ، فلا يمتنع والحال هذه أَن يكون السبر مفيداً غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل عَلَماً . ومستند ثبوته في التحقيق الإجماع على أَصل التعليل ، ولكن [ثبت][6] الإجماع على الأَصل مبهماً ، وأَفضى السبر[7] إلى التعيين ، فحصل منه ومن الإجماع ما أَراده المعلل .

فإن قدّر مقدر إبطال ما أَبقاه السابر ، وقد استتب له مسلك

---

(١) ت : فارتباط .

(٢) ت : يتعرض .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ت : متضافرة .

(٥) ت : مايدل .

(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع

(٧) ت : السبر والبحث .

الإبطال فيما سـواه ، كان مُقدّراً محالاً ، مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخُلف [والباطل] [1] .

٧٧٦ - فإن قيل : كيف يكون إجماع القايسين حجةً وقد أنكر القياس طوائفُ من العلماء ؟ قلنا : الذي [2] ذهب إليه ذوو التحقيق : أَنَّا لا نعدّ منكري القياس من علماءِ الأُمّة ، وحملة الشريعة ؛ فإنهم [3] مباهتون أَولا على عنادهم [4] فيما ثبت استفاضةً وتواتراً ، ومن لم يزعه التَّواتُر ، ولم يحتفل بمخالفته ، لم يُوثق بقوله ومذهبه .

وأَيضاً : فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة ؛ فهؤلاءِ ملتحقون بالعوام ، وكيف يُدْعَوْن مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ؟ . وإنما غاية التصرّف الترددّ [5] على ظواهر الأَلفاظ .

فهذا منتهى ما اتصل الكلام به .

[فصـــل]
[تعليل الحكم بأكثر من عـــلة] [*]

٧٧٧ - ومما يتصل القول [6] بذلك : القول في اجتماع العلل

(١) د ، م . والإبطال . والمثبت من : ت .
(٢) ت : ما ذهب .
(٣) ت : فإنهم أولا مباهتون .
(٤) ت : عناد .
(٥) ت : والتردد على ظواهر ألفاظ .
(٦) ت : بذلك القول .
(*) العنوان من عمل المحقق .

للحكم الواحد. وقد اضطرب الأُصوليون في هذا :

فذهب طوائفُ إلى أنه لا يعلل حُكم بأَكثرَ من علَّة واحدةٍ .

وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم بعلل .

وذهب[1] المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع [على الجملة][2] لا عقلا ولا شرعاً ؛ فإنَّ الدمَ يجوز أَن يُعزى استحقاقُه إلى جهات ومقتضيات ، كلٌّ مقتضٍ لو انفرد بنفسه[3] لاستقل في[4] إثارة الحكم . هذا لا امتناع فيه . وأَما[5] إذا ثبت الحكم مطلقاً لأَصل[6] وكان أَصل تعليله ، وتعيين علته لو ثبت[7] تعليلاً موقوفاً على استنباط المستنبط ، فيمتنع أَن تُفرض علتان يتوصل إليهما بالاستنباط . وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب (التقريب)[8] ، وهذا اختيار الأُستاذ أَبو بكر بن فُورَك .

ونحن نذكر ما يتمسك به كل فريق :

٧٧٨ ـ فأما مَن جوّز وضعاً واستنباطاً تعليلَ حكمٍ بعلل فمسلكه واضح ، وطريقه لائح ، وإنما الاعتناءُ بالتنبيه على مسالك الآخرين .

(١) ت : فذهب .
(٢) الزيادة من : ت .
(٣) ساقطة : من ت .
(٤) ت : بإثارة .
(٥) ت : فأما .
(٦) ت : لا أصل .
(٧) ت : لو ثبت أصل تعليله موقوفاً .
(٨) من كتب الباقلاني التي لم نعثر عليها .

فمما تعلَّقوا به أن قالوا : أَجمع أهلُ القياس على اتحاد علَّة الربّا واتخذ كل فريق إبطالَ ما يدّعيه الآخرون[١] المخالفون ذريعةً إلى[٢] إثبات ما يدّعيه علةً ، ولو كان يسوغ إثباتُ حكمٍ بعلل[٣] ، لكان هذا المسلك غير متجهٍ ولا مفيد . والذي يحقق ذلك : أنهم أَجمعوا[٤] على التعلق بالترجيح ؛ وإنما ترجح العللُ إذا تعارضت[٥] ولو كان لا يمتنع اجتماعها ، لكان الترجيح لغواً فيها ؛ فإن من ضرورة الترجيح الاعترافُ باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدّرت منفردة ، فإذا تناقضت يرجح[٦] بعضها على بعض . وإذا لم يمتنع اجتماعهما[٧] لم يكن للترجيح معنى .

٧٧٩ ـ ومن جوّز تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما أولى[٨] من الأُخرى ، والترجيح لا يفيد إلا تلويحاً في ظهور بعض العلل . والكلام على هذا من أَوجه :

أَحدها ـ أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعاً به عند المحقِّقين ، وليس منكرُ تعليله منتسباً إلى جحد القياس[٩] ، ومن عرف مسالك

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : في إثبات .
(٣) ت : بعلتين .
(٤) ت : اجتمعوا .
(٥) ت : تعددت .
(٦) ت : رجّح .
(٧) ت : اجتماعها .
(٨) ت : أجلى .
(٩) ت : الإجماع .

كلامنا في (الأساليب)[1] تبين ظهورَ مَيْلِنا إلى اتباع النص ، وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، وربا الفضل في النقدين لا يتعدّاهما . ولا[2] ضرورة تُحوِج إلى ادّعاءِ علةٍ قاصرة ، وقد أُجريتْ مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ، ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدّي في محلّ النص .

٧٨٠ - وأنا الآن أُبدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول[3] في النقدين ؛ فأقول : قد وضح إبطال الوزن في النقدين ، ولم يبق إلا النقدية ، والعلة القاصرة لا تثمر مزيداً في الحكم ، ولا تفيد جدوى في التكليف ؛ فإن الحكم ثابتٌ بالنص . ومن قال بالعلة القاصرة أبداها وانتحاها حكمةً في[4] حكم الشرع ، فلسنا[5] نُبعد ذلك ، ولكن يتعين في [ادعاءِ][6] العلة القاصرة أن يكون المدعَى مشعراً بالحكم ، مناسباً له ، مُفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة ، والتدرّب في مسالك المناسبات ، وشرطُ ذلك الإخالة لا محالة ، وليست النقدية مشعرةً بتحريم ربا الفضل على ما قررتُ

(١) من كتب إمام الحرمين التي لم نعثر عليها للآن .
(٢) ت : فلا
(٣) ت : بالقول في النقدين وأقول : -
(٤) ت : من .
(٥) ت : ولسنا .
(٦) مزيدة من : ت .

في (الأساليب) ؛ فقد خرجت النقدية عن كونها حكمةً [مستثارة][1] ، ومسلكاً من محاسن الشريعة ، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص ، وبطل ما ادُّعِيَ متعدّياً ، ولاح سقوط التعليل في النقدين .

وأما الأشياءُ الأربعة ، فقد أوضحنا : أن الطعم ليس مخيلا بالتحريم وبيّنا أن قول النبي - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » الحديث . لا يتضمن تعليلا[2] بالطعم ، ما لم يقرر[3] المستدل بالخبر كونَ الطعم مخيلا مناسباً ، وحققنا أن المشتق[4] إذا لم يشعر بإخالةٍ[5] حل محل اللقب . والسَّبرُ قصاراه إبطال ما يدّعيه الخصم علةً ، وليس في إبطال مدعى الخصم إثباتٌ لغيره ، ولم يثبت بالإجماع كونُ تحريم ربا الفضل معلَّلا ؛ وكيف[6] يستقيم دعوى الإجماع في تعليله ، وقد أنكر ابنُ عباس - رضي الله عنه - تحريم ربا الفضل ؟ .

٧٨٢ - وذهب طوائف من القايسين[7] إلى منع التعليل ، مع الاعتراف بالحكم ، والترجيح باطل مع تجويز ارتباط الحكم[8]

(١) د : مستفادة . والمثبت من : ت .
(٢) ت : التعليل .
(٣) ت : يقدّر .
(٤) ت : المشعر .
(٥) ت : يشعر أصله حلّ .
(٧) ت : فكيف .
(٧) ت : القياسيين .
(٨) ت : حكم .

بعلل . فلم[1] يبق إلا طريقة تكَلَّفْتُها[2] في (الأَساليب) ، وهي : أَن الرسول ـ عليه السلام ـ أَباح ربا الفضل في الجنسين ، وحرّمه في الجنس الواحد ؛ فدل ذلك على ارتباط حكم[3] التحريم بالمقصود من هذه الأَجناس ، والمقصود[3] منها الطعم لا الكيل والوزن ؛ فإن هذه الأَجناس لا تُقتَنَى لتُكال أَو توزن ، وإنما تتخذ لينتفع بها .

ثم عدّ رسول الله من كل جنس ؛ فذكر البُرَّ لأَنه يطَّعم قوتاً ، والشعير يقتات ويدّخر[3] ، وينتفع به من وجوه ، والتمر قد[4] يقتنى ، والملح يراد لتطييب الأَطعمة وإصلاحها ، فكأَنه ﷺ ذكر الأَجناس الغالبةَ من الأَطعمة ، ونبّه بذكرها على ما يجمعها وهو الطعم ، ثم أَبان برفع الحرج عند اختلاف الجنس [التعلقَ][5] بالمقاصد ، وطردتُ هذا في مسأَلة النقدين على هذا الوجه .

فهذا[6] وإن صح فهو من فن قياس الدلالة ، وهو عندي من أَبواب الشبه ، على ما أَستَقْصِي القولَ فيه إن شاءَ الله تعالى .

---

(1) ت : فلا .
(2) ت : تكلفها .
(3) ساقطة من : ت .
(4) ت : والتمر في يبتغى والملح .
(5) د،م : المتعلق . والمثبت من : ت
(6) ت : وهذا واضح فهو ....

٧٨٣ - ولكن إنما يستقيم التشوف إلى مثل ذلك لو جرى فى الباب سليماً ، وقد رأينا [(١)] ربا النَّساءِ محرماً في الجنسين ، فلو كان التعلُّق بالمقصود صحيحاً ، للزم طرده في ربا النَّساءِ ؛ إذ وقوع البُرّ في الذمة ليس ممتنعاً ، إذا لم يكن رأس مال السلم مطعوماً ، فلم امتنع إسلام الشعير في البُرّ مع تفاوت المقاصد ؟. وباب ربا النَّساءِ فرع ربا الفضل ، فإذا [(٢)] جرى تعليلٌ في ربا الفضل ، وجب أن يناسب ربا النَّساءِ فيما يليق به ؛ فإذاً لا إخالة ولا تنبيه من الشارع ، ولا شبه بين العقاقير والفواكه ، وبين الأَشياءِ الأَربعة ، فقد بطل قياس الدلالة ؛ وفسد التعلق بالترجيح ، وأَغنى ذكر [النقدين] [(٣)] فيما يتعلق بالحكم ، وأَغنى ذكر الطعام عن تكلُّف استنباط علة ، فالوجه التعلق بالنهي عن بيع الطعام بالطعام . وإذا حاول الخصم تخصيصاً لم يجد دليلا يعضد به تأْويلاً ؛ فثبت الظاهر ، وقدامتنع تخصيصه أَيضاً [(٤)] على الخصم . وإذا روَوا في حديث عبادة بن [(٥)] الصامت :

(١) ت : وجدنا .
(٢) ت : وإذا .
(٣) د ، م : ذكر التعلق بالنقدين . والمثبت عبارة : ت .
(٤) ت : تخصيصة نصاً .
(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل الخزرجي. أبو الوليد (تجريد أسماء الصحابة) والحديث : أخرجه الجماعة إلا البخاري وليس فيه الزيادة التي نفاها إمام الحرمين (نصب الراية ٣٥/٤) ، (نيل الأوطار : ٣٠٠/٥) .

« وكذلك ما يكال ويوزن » ، فهو موضوع مختلق[1] باتفـاق المحدّثين .

٧٨٤ - وإذا قال من لم يزد على الأَشياء الستة : لو كان تحريم التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام أَوجز وأَوقع ، وأَعم وأَجمع ، فذكره أَصنافاً مخصوصة يُشعر بقَصْرِ الحكم عليها ، فيقال لهؤلاءِ : لا ينفع ما ذكرتمُوه مع صحة النهي عن بيع الطعام بالطعام ، وليس في ذكر بعض الأَطعمة ما يتضمّن تخصيص اللفظ العام في الطعام ؛ إذ الأَلقاب لا مفهوم لها ، وقد ذكرنا[2] في أَثناءِ الكلام وجهاً ، وأَوضحنا أَنه لا يمتنع حمل[3] ذكر الشارع لهـا على إبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم ، مع انقسامه إلى القوت وغيره ؛ فتبين قطعاً أَن الربا يجري في كل مطعوم للخبر الوارد فيه ، وهو وارد[4] في النقدين للنص فيهما ، وسبيل المسئول في المسأَلتين أَن يذكر الحكمَ ، ويتمسكَ بالخبر ، ويُحوجَ الخصمَ إذا حاول إزالة الظاهر إلى دليل ، فإذا ابتدر إلى ذكر طريقة[5] في القياس يتبعها بالنقض . وهذا جرى معترضاً في الكلام .

(١) ت ، م ، مختلف .
(٢) ت : ذكرنا وجهاً في ذكرها في أثناء الكلام .
(٣) ت : أن يحمل .
(٤) ت : جارى .
(٥) ت : طرقه .

٧٨٥ - وقد عاد بنا الكلامُ إلى أن[1] ما استشهد به من مَنَع ربطَ حكم بعلتين - من[2] تخاوُض العلماء في علة الربا - باطلٌ في مسلك الأُصول ؛ فإنا أَوضحنا أَن ما استشهدوا به مما لا يعلل عندنا ، والكلامُ[3] في التفصيل مع منع[4] أَصل التعليل فاسدٌ حايدٌ عن المقصد . ثم لا يمتنع لو قيل بتعليل الربا أَن يُجمِع القايسون[5] في أَصل معيّن على اتحاد العلة فيه ، ثم يتنافسوا في طلبها ، وهذا الإجماع لو فرض في صورة مخصوصة لا يتضمن القضاءَ بمنع ارتباط حكم في صورة أُخرى بعلتين أَو بعلل ؛ فلا تعلق إذاً فيما[6] استشهدوا به من علة الربا . وربما يتمسك هؤلاءِ بأَن يقولوا : المتبع في إثبات القياس والعمل به سيرة الصحابة - رضي الله عنهم - وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى الفرد المستثار من الأَصل الواحد فاتُّبِعُوا فيه . وأَما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أَصل واحد ، بحيث يجري كل واحدٍ منهما في مجاري اطِّرادهما ، وينفرد بمجاري[7] أَحكامهما ، فلم يثبت في مثل هذا نقل[8] . ولو كان مثل هذا سائغاً ممكن الوقوع ، لاتَّفق في الزمان المتمادي ، ولنقله المعتنون

(١) ساقطة من : ت .
(٢) الجار والمجرور متعلق (بعاد بنا الكلام) ، و (باطل) خبر (أن) .
(٣) ت : فالكلام .
(٤) ت : منعنا .
(٥) ت : القياسون .
(٦) ت : بمـــا .
(٧) ت : بمحال أحكامها .
(٨) ت : حكم .

(١ بأمـر الشريعة١) ، ونَقْل السبر[٢] ؛ فـإذا لم يُنقل ذلك[٣] دل على أنه لم يقع [وإذا لم يقع][٤] في الأَمد الطويل ، تبين أَن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعـلة واحدة متلقاة من أَصل واحد[٣] .

فهذا[٥] لا حاصل له ؛ فإن أَصحاب الرسول ـ عليه السلام ـ ما كانوا يَجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أَصل والاعتناء بالاستنباط منه ، وتكلُّف تحريرٍ على الرسم المعروف المأْلوف في قبِيلِه[٦] ، وإنما كانوا يرسلون الأَحكام ويعلقونها في مجالسِ الاشتوار بالمصالح الكلِّية ، فلو كانوا لا يُبْدُون علةً في قضية إلا مُعتزيةً إلى أَصل معيّن ، ثم صحَّ في البحث عن نقـل الـرواة ما[٧] ذكره هذا المعترض ـ لكان كلاماً .

٧٨٦ ـ ومما ارتبك فيه الخائضون في هذه المسأَلة : أَنَّ الذين سوغوا تعليق الأَحكام بعلل ، تعلقوا بتحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض ، والإحرام للصلاة ، والصيام ، وقالوا : قد يجب قتل الرجل بأَسباب كل واحد منها لو انفرد لثبت ، علةً على الاستقلال .

وقال من يخالف هؤلاءِ : إنما يناط[٨] بالمحل تحريمات ، ولكن

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : السير .

(٣) ت : ساقطة من : ت .

(٤) مزيد من : ت .

(٥) ت : وهذا .

(٦) ت : مثله .

(٧) ت : وما .

(٨) ت : ينتاط بالعلل .

لا يظهر أثر تعددها ، وقد يتكلفُ المتكلفُ ؛ فيجد بين كل تحريمين تفاوتاً ، وهذا بيّن في القتل ؛ فإن من استحق القتل قصاصاً وحَدًّا فالمستحق قتلان ، ولكن المحل يضيق على[1] اجتماعهما ، ولو فرض سقوط أحدهما لبقي الثاني .

ولا يكاد يصفو تعليق تحقيق[2] حكم واحد بعلتين تصوراً[3] .

فهذا منتهى المطالب في النفي والإثبات .

٧٨٧ - والذي يتحصل عندنا في ذلك : أن الحكم إذا ثبت في أصل ، ولاح للمستنبط فيه معنىً مناسبٌ للحكم فيحكم في مثل ذلك - مع سلامة المعنى المظنون منتهضاً[4] عن المبطلات - بكون الحكم معلّلا ، ويتبين[5] لـه أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح[6] منحصر في مطالب الشريعة ، ويجوز تعليق الحكم بمثـل هذا المعنى ؛ فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ضبط المصالح التي تنتهض عللاً للأحكام ، ولا إطلاق تعليق[7] الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر[8] وذي رأي ؛ فمسلك الضبط : النظرُ في

(١) ت : عن احتمالهما .

(٢) ت : تحقيق تعليق .

(٣) ت : تصويراً .

(٤) ت : مقتضياً .

(٥) ت : وبين .

(٦) ت : الفرد اللائح ينحصر .

(٧) ت : لتعليق . وفي هامش د : تعليل .

(٨) ت : لنا ولذي رأي .

مواقع الأحكام مع البحث عن معانيها ، فإذا لاحت وسلمت تبيّن أنه معنى متلقىً من أصول الشريعة ، وليس حايداً عن المآخذ المضبوطة .

فهذا هو المسلك الحق في درك وقوع المعنى في ضبط الشرع ؛ ولهذا [1] ردّ الحذّاق [الاستدلال الذي لا يستند] [2] إلى أصل ؛ فإن صاحبه لا يأمن وقوعه [3] في مصلحة لا يناط [4] حكم الشرع بمثلها ، ولو فرض في أصل معنيان فصاعداً ، لم يترتب عليهما استفادة الضبط ، ولم يأمن المستنبط وقوع [5] أحدهما خارجاً عن حصر الشرع وضبطه ، وليس [6] واحد من المعنيين بهذا [7] التقدير أولى من الثاني ؛ فمن هذه الجهة يتعارضان ؛ فلا يمتنع ترجيح أحدهما على الثاني .

٧٨٨ ـ فإن قال قائلون : بِمَ [8] تنفصلون عن الحائض المحرمة الصائمة ؟ . قلنا : قد قدّمنا جواباً عن هذا سديداً عندنا ؛ فإنا نقدر اجتماع تحريمات ، وآية ذلك أنّا ألفينا التحريم قد استقلّ [9] به الحيض المحض ، والمفروض [10] إذاً في حكم أصول تجتمع تعليلها [11] وتزدحم أحكامها .

---

(١) ت : وبهذا .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : الوقوع .
(٤) ت : ينتاط .
(٥) ت : من وقوع .
(٦) ت : فليس .
(٧) ت : أولى بهذا التقدير .
(٨) ت : بماذا .
(٩) ت : استبد .
(١٠) ت : فالمفروض .
(١١) ت : لعللها .

٧٨٩ - ولباب هـذا الفصل سيـأتي في الاستدلال ؛ فلا[١] يَعْتَقِدَنَّ المرءُ [بأَن هذا][٢] اختيارُنا في هذه المسأَلة ، حتى يقف على ما نراه في الاستدلال رأياً .

وإن أَبى الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسأَلة ، فليثق بامتناع علتين لحكم واحد ، والدليل القاطع فيه قبل الانتهاء إلى المباحثة عن أَسرار الاستدلال : أَن ذلك لو كان ممكناً ، وقد طال نظر النظار ، واختلاف مسالك الاعتبار في المسائل ، وما اتَّفقت مسأَلة إلاَّ والمختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تنازعهم في الحكم ، ومن تدبّر موارد الشريعة ومصادرها اتضح له ما نقول على قرب[٣] .

٧٩٠ - فمن أَمثلة ذلك مسأَلة الربا . ومن ادّعى أَنها مختصة من بين سائر[٤] المسائل باتفاق الإجماع على اتحاد العلة فيها - فقد أَحال الأَمرَ على إبهام . والمنصف لا يستريب في أَن خوض النُّظَّار في مسأَلة الربا كخوضهم في غيرها من المسائل .

ولما ثبت الخيار للمعتَقةِ تحت الرقيق ، وكان ذلك مجمعاً عليه ، والإجماع مستند إلى الحديث ، ثم اختلف العلماءُ في إثبات الخيار

---

(١) ت : ولا .

(٢) د ، م : فلا يعتقدن المرء كل ما نقدّر . والمثبت عبارة : ت .

(٣) جواب (لو) مفهوم ، أي لو كان ممكناً لما رأينا تنازعهم في تعليل الأحكام .

(٤) عبارة ت : من بين المسائل باتفاق إجماع .....

للمعتَقة تحت الحرّ ؛ ومنشأ اختلافهم في ذلك من[1] اختلافهم في تعليل الخيار ، في حق المعتقة تحت الرقيق؛ فاعتل أبو حنيفة - رحمه الله - بأنها ملكت نفسَها ، وزعم أن ذلك يجري في حق المعتقة تحت الحرّ . وأبطل الشافعي - رحمه الله - هذا التعليل ، واعتلَّ بالضرار على ما يُحرّرُه أصحابه .

وكذلك الإفتاء[2] في كل مسألة يبحث الناظر عنها .

٧٩١ - ونحن نقول بعد هذا التنبيه :

تعليل الحكم الواحد بعلَّتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولكنه ممتنع شرعاً ؛ وآية ذلك أن إمكانه[3] من طريق العقل في نهاية الظهور ، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً [لما كان][4] يمتنع[5] وقوعه على حكم النادر[6] ، والنادر لا بدّ أن يقع على مرور الدهور ؛ فإذا لم يتفق وقوع[7] هذه المسألة ، وإن لم يتشوف إلى طلبِه طالبٌ ، لاح كفَلَق الإصباح أن ذلك ممتنع شرعاً ، وليس ممتنعاً عقلاً ولا بعيداً عن المصالح .

(١) ت : عن .

(٢) ت : الأمر .

(٣) ت : إحكامه .

(٤) د ، م : لكان ، والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الندور .

(٧) ت : وقوع هذا في مسألة ، ولم يتشوف .... .

وهذه نهايةٌ لا تُتَعَدَّى في هذا الفن ، وإنما نشأَ هذا الكلام كلُّه من قولنا في السبر[1] والتقسيم .

٧٩٢ - والآن كما[2] عاد بنا الكلامُ إليه :

فإذا أَبطل السابرُ أَشياء نَصَّ عليها ، فأَخرجها عن كونها عِللاً ، ولم يبق إلا واحدٌ ، اتجه عند ذلك وجهان من الكلام :

أَحدهما - تعيّن ما بقي للتعليل به .

والثاني - بطلانه أيضاً ، والتحاق الحكم بما لا يعلَّل ، كما سنفصّل ذلك إن شاءَ الله تعالى .

وهذا التردد فيما بقي يدل على أَن السبر المجرّد إذا انتهى إلى معنى واحد ، ووقف عنده ، لم يدلّ على تعيّنه [للتعليل][3] . وإن[4] كان ذلك المعنى غير مخيل ، فهو يبطل أَيضاً بكونه طرداً ؛ فلينجرّ السبر عليه ، ولْيتَّخذ السابر[5] هذا مسلكاً في إبطال ما أَبقاه وَلْيَحْكُم بأَن الحكم غيرُ معلل . ولو استمكن الناظرُ من إبداءِ الإخالة في معنى من المعاني[6] مع التزام السلامة ، لبطل التعليل[7] بغيره من المعاني ، من غير أَن يتجشم سبراً .

---

(١) ت : في التقسيم والسبر .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها : لما .

(٣) د ، م : التعليل ، والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولكن إن كان .

(٥) هامش د : الناظر .

(٦) ت : معاني .

(٧) ت : هذا التعليل .

٧٩٣ ـ فإن قيل : لو أبدى الخصم معنى آخر مخيلاً . قلنا : هذا لا يكون أبداً . وإن صح[1] فيما أبداه أشعَرنا بالاختلال للإخالةِ الأُولى ؛ إذ لو فرض جريان الإخالة فيهما ، أدى[2] إلى تعليل حكم بعلتين ، ولو كان ذلك سائغاً لاتفق وقوعه .

٧٩٤ ـ ويبقى وراءَ هذا موقف آخر ، وهو : تجويز تقابل مخيلين مع ترجيح أحدهما على الثاني . وهذا من أدق مواقف النظر[3] في الترجيح ، ولا[4] ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه في هذا التقدير ؛ فإن أرباب النظر وإن ذكروا في مسألة الربا طرقَ الترجيح ، فذلك شعبة من الكلام في المسألة ، ومعظم الاعتناء بإبطال كل فريق علةً من يخالفهم ، ولكنْ إجراؤهم الترجيح يدل على اعتقادهم امتناعَ اجتماع العلل .

٧٩٥ ـ فقد[5] نجز مرادُنا من هذا الفصل . وقد ابتدأناه ابتداء مَن يجوّز اجتماع العلّتين ، وأردنا أن نفيد الناظر بهذا المسلك كيفيّةَ النظر ووجوهَ ازورارِ الطرق حتى يقرّ الحق في نصابه ، ويتبيّن[6] تقرير المختار عندنا ، والتنصيص على لبابه .

(١) ت : وإن صح فما أبداه أشعر باختلال ....
(٢) ت : لكان ذلك تعليل ...
(٣) ت : الكلام .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : وقد .
(٦) ت : ويتيسر .

[فصــل][*]

[الطــرد والعكس]

٧٩٦ ـ ومما ذكره الجدليّون وتردد فيه القاضي : الطرد والعكس ؛ فذهب كل من يُعزى إليه الجدل : إلى أنه أقوى[1] ما يثبت به العلل ، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري[2] : أن هذا المسلك من[3] أعلى المسالك المظنونة ، وكاد يدّعي إفضاءه إلى القطع ، وإنما سميتُ هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدةً ، واعتلاقِه أطرافاً من كلامه ، ومن[4] عداه حثالة وغثاءٌ .

٧٩٧ ـ واستدل هؤلاءِ بأن الغرض الأقصى من النظر[5] والمباحثة عن العلل غلبة الظن ، وهذا المقصود يظهر جداً فيما يطرد ـ من غير انتقاض ـ وينعكس ، وكأن[6] الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى ، وإذا غلب على الظن تعليق[7] الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر[8] بمعنى ، فلم[9] يبطل كونه علّةً بمسلك من المسالك ؛

---

(١) ت : من أقوى .

(٢) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد حملة المذهب ، ورفعائه ، ذكر ابن خلكان أنه منسوب إلى (طبرستان) ٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ (طبقات الشافعية ٤/١٢ـ٥٠)

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : وما .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : فكأن .

(٧) ت : تعلّق .

(٨) ت : المعين .

(٩) ت : ولم .

(*) زيادة من عمل المحقق .

فقــد حصل الغرض من غلبة الظن ، وعدم الانتقاض ، وينزّل[1] ذلك منزلة الإخالة[2] السليمة لدى الغرض على الأُصول .

وللقاضي صغوٌ ظاهر إلى ذلك ، ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس ، وهو في العكس أَبين ؛ من جهة أَن الطارد في محل النزاع مدّعٍ اطّراده[3] ، وهو منازع فيه لا محالة ، والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس .

٧٩٨ ـ وهذا من غوامض الفصل ؛ فإن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية عند جماهير الأُصوليين ، والطرد شرط ، ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلاً على الصحة ، والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا .

٧٩٩ ـ وذهب بعض الخائضين في هذا الشأْن إلى أَن الأَمر بهما جميعاً يتم[4] ؛ فإن محل التمسك مساوقة[5] الأَمر الذي يقال : إنه علة ، وذلك تقرر[6] بثبوته إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى .

٨٠٠ ـ وقال القاضي في معظم أَجوبته : لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلّة ؛ فإن الطرد لا يعمّ في صور الخلاف

---

(١) ت : ونزل . (٢) ت : المخيلة . (٣) ت : اطرادا .
(٤) ساقطة من : ت . وفي د ، م : يتم فكيف فإن ...
(٥) ت : مساوقة الحكم الأمر... (٦) ت : يتقرر ثبوته .

على وفاق ؛ إذ لو كان يعمّ ، لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدّعى الطارد الطَّرْدَ فيه ، والعكس ليس شرطاً [1] في العلة التي تجري دليلا وعلامةً ؛ فقد صار الطرد واقعاً في محل النزاع ، وبَعُدَ اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر - كما سنذكره على أثر هذا الفصل - ومن التزم نصبَ شيءٍ عَلَماً ، لم يلتزم نصب نفيه علماً في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس ، إن شاءَ الله تعالى .

فالطردُ إذاً متنازعٌ فيه ، والعكس ليس من مقتضيات نصب الأعلام والعلامات .

وقال أيضاً : معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلا ، وفيما يُردّ ويقبل تفصيلا ، ما يصح عندنا من أمر الصحابة [2] - رضي الله عنهم - فما تحققنا ردّهم إيّاه رددناه ، وما تحققنا به [3] عملهم قبِلناه ، وما لم يثبت (لدينا فيه ثبَتٌ تعدّيناه ؛ فإنّا على قطعٍ نعلم أن جميع وجوه النظر ليست) [4] مقبولةً ولا مردودة ، والعقول [لا تحتكم] [5] فيها مصححة ولا مفسدة ؛ فإنها إنما تحكم على الأنفس وصفاتِها ، وما هي عليه من حقائقها ، والعللُ السمعيّة لا تدلّ

(١) ت : شرط العلة .

(٢) ت : أصحاب رسول الله .

(٣) ت : عملهم به .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

لذواتها . فإذا ثبت هذا ، فقد رأينا الصحابة - رضي الله عنهم - يَنُوطون الأَحكام بالمصالح على تفصيل لها ، فأَما الطَّردُ والعكْسُ ، فلم يُؤثَرْ عنهم التعلُّق به ، وليس هو[1] من معنى طلب المصالح [2]في شيءٍ[2] حتى يقال : استرسالُهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي[3] التعلقَ بالطرد والعكس .

٨٠١ - وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي ؛ فإن الغاية القصوى في مجال[4] الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع ، والمصالح التي تعلق بها صحب[5] الرسول ﷺ لم يصادفوا في أعيانها تَنْصيصاً من رسول الله ﷺ وتخصيصاً[6] لها بالذكر : ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأْي ؛ فإن معاذاً حبر الأُمّة[7] لم يذكر الرأْي في القصة المشهورة إلا بعد فقدانِ كل[8] ما يتعلق به من الكتاب والسنة . ولا نراهم[9] كانوا يَروْن التعلُّقَ بكل مصلحةٍ ؛ فالوجه[10] في تحسين الظن بهم أَنهم كانوا يعلقون الأَحكامَ بما يظنونه موافِقاً لقول[11] الرسول - عليه السلام - في منهاج شرعه ،

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : يقضي بالطرد .
(٤) ت : محالّ .
(٥) ت : أصحاب رسول الله .
(٦) ت : عليها وتخصيصاً .
(٧) ت : الأئمة .
(٨) ت : كل متعلق في الكتاب ...
(٩) ت : ولا نخالهم نراهم .
(١٠) ت : والوجه .
(١١) ت : لما قال الرسول ...

وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ، ولا يكادُ يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يُغلِّبُ على الظن انتصاب الجاري فيهما عَلَماً في وضع الشرع .

فمن أنكر ذلك في طرق[1] الظنون ، فقد عانـــد ، ومن ادّعى أن الصحابة[2] ـ رضي الله عنهم ـ كانـــوا يأْبَوْن التعلُّق بطريقٍ يغلّب على الظن مرادَ الشارع ، وكانوا يخصصون نظرهم بمغلِّب دون مغلِّب فقد ادّعى بدعاً .

٨٠٢ ـ فإن[3] قال قائل : لم يُنقل ذلك في عينه ، فالسبب فيه أنهم كانوا ما أَجْرَوْا ذكرَ أَصل [واستنباطاً][4] منه ، وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عنـــد القايسين[5] . وما[6] لا يستند إلى أَصل ، فهو استدلالٌ مُختَلفٌ فيه ، ولكنهم ما اعتنَوْا إلا بذكر المعاني ، فاكتفَوْا[7] بإطلاقها عن ذكر أُصولها ، وما تكلفوا جمعاً ، وإن كان الجمع معتبراً باتفاق النُّظَّار . والمسائل لا تشهد بصورها ما لم

---

(١) ت : طريق .

(٢) ت : أصحاب رسول الله...

(٣) ت : فإن .

(٤) د ، م : استنباط (بالرفع) والمثبت من : ت .

(٥) ت : القياسين .

(٦) ت : وأما ما لا يستند ...

(٧) ت : واكتفوا .

تربط الفروع بها . والذي تحصل منهم : التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد .

٨٠٣ ـ وأنا أَقول : لو ثبت عندهم ، أَو عُرِضَ عليهم انتفاءُ حكم عند انتفاء عَلَمٍ [(١)] وثبوته عند ثبوته ، لا بْتَدَرُوه ابتدارَهم الأَخبارَ لا طرقَ النظر ؛ فإن ما ثبت من ذلك يُعَزى إلى الشارع في النفي والإثبات . وكانوا يُحوّمون على إشاراتِه وتنبيهاتِه ، كما يتعلَّقون بظواهر أَلفاظه ، وصريح [(٢)] عباراته ؛ فليقْطعْ المحصل قوله بما انتهى إليه [(٣)] الكلام ، من الاستمساك بالطرد والعكس .

٨٠٤ ـ وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعاً] [(٤)] فيه ، وكون العكس مستغنى عنه ، فمن التشدّقِ والتفيهق ، الذي يستزلّ [(٥)] به مَن لا يُعدّ من الراسخين .

وسبيل الكلام عليه أَن نقول :

مجموعهما هل يُغلِّب على الظن انتصابَ ما اطَّردَ وانعكسَ عَلَماً أَم لا ؟ فإن زعم : أَنه لا يغلِّبُ ، انتسب إلى العناد ، وإن سلم إفادتَه غلبةَ الظن ، وقد تقرر أَن القايسين غايتهم أَن يظنوا ظهور

---

(١) ت : علّة .

(٢) ت : وصرايح .

(٣) د : انتهى اليه من الكلام من الاستمساك .

(٤) د : مشاركاً . والمثبت من : ت

(٥) ت : يشرك .

علم على حكم ، وهم يعترفون[1] بأن الجهاتِ التي تُفضِي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ، ومن تأمّل مجاري كلامهم ، لم يسترب في أمرين :

أحدهما ـ أن الأولين ـ رضي الله عنهم ـ ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباعَ من يقتفي آثار نصوص وتوقيفات . ولو كانوا على ضوابط وحدود يتّخذونها مرجعهم ، لما كانوا ينظرون فيه رأياً ، وإنما كان رجوعاً إلى ضبط الشارع وتوقيفه . فهذا أحد الأمرين .

والأمر الثاني[2] ـ أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق[3] على الاستصلاح بكل رأي ، وإنما كانوا يحُوِّمون على قواعد الشريعة ، ويستثيرون منها ما يظنونه .

فيخرج من هذين الأمرين : أن مبتغاهم كان[4] أن يغلب على ظنهم مرادُ الشارع في عَلَم يرتبط الحكم به .

٨٠٥ ـ فإن قيلَ : إذا جعلتم الطرد والعكس مسلكاً في إثبات علة الأصل ، فهل تشترطون العكس ، وما رأيكم فيه ؟ .

(١) ت : معترفون .
(٢) ت : والثاني .
(٣) ت : الظن .
(٤) ساقطة من : ت .

قلنا : نعقد في ذلك مسألةً ، وبها حصول الغرض على التمام ، فيما سبق وفيما سُئِلنا عنه .

مسألـــة

[في حكم اشتراط العكس في عـــلة القياس](*)

٨٠٦ ـ ذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الانعكاس لا بد منه في العلل ، وإن كانت مظنونة .

وذهب الجماهير إلى أن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية المظنونة .

ونحن نورد(١) ما لكل فريق ، ثم نوضح الحق والمقامَ الذي تشعَّبَتْ منه(٢) الآراءُ .

فأَما من شرط العكس ، فقد يأْتي بأَمرٍ لفظيٍ لا حاصلَ له ، ويقول : العلل وإن كانت مظنونة فينبغي أَن تكون على مضاهاة العلل العقلية القطعيةِ ؛ حتى لا يفترقا إلا في كون إحداهما مظنونة ، والأُخرى مقطوعاً بها . ثم العلل [العقليّة](٣) يجب انعكاسُها ، فلتكن السمعية كذلك .

---

(١) ت : نسرد . (٢) ت : فيه .

(٣) د ، م : القطعية . والمثبت من : ت

(*) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .

وهذا ساقط لا أصل له ، ولولا الوفاء بإيفاء ما ذكر في هـذا المجموع ، وإلا كنا لا نذكر أمثالَ ذلك .

فنقول[١] لهؤلاء : العلل العقلية لا حقيقة لها ، ومن طلبَ الإحاطة بذلك ، فهو محالٌ على دقيق الكلام في العلة والمعلول . ثم يقال لهم : ما يسمى علة سمعية فهي أمارة في مسلك الظن ، وحقها أن تقابل بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة العقلية[٢] إذا اقتضت في ثبوتها مدلولاتها لم يقتض انتفاؤها انتفاءَ مدلولاتها ، كالفعل إذا دلّ على الفاعل ، لم يدل عدمُه على عدم الفاعل ، والإحكام إذا دلّ على عِلم المحكم لم يدل التشبج[٣] على الجهل . وكذلك الأمارات في سبيل الظنون إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل انتفاؤها على انتفائه .

وهذا مما يستدل به من[٤] لم يشترط العكس .

٨٠٧ - وقد تعلق[٥] الجمهور بأن العكس لو كان شرطاً ، لوجب ألا يقتل إلا قاتل ، من حيث كان القتلُ عِلَّةَ قتل القاتل ، ولا[٦] يقتل المرتدّ . فإذا كان الحكمُ الثابتُ لعلة[٧] يطرد مع ارتفاعها

(١) ت : فيقال .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) مفسّرة في هامش : م بأنها اضطراب الكلام ، وكذا فسرها (الأساس) .
(٤) ت : من لا يشترط .
(٥) ت : يتعلق .
(٦) ت : أو لا يقتل مرتدّ .
(٧) ت : بعلّة .

لثبوت علة أخرى تخلفها عند ارتفاعها ، دل ذلك على أن الانعكاس ليس شرطاً .

فإن[1] قيل : امتنع الانعكاس لِعِلَّة[2] ؛ فليقل الطارد وقد نُقض عليه طرده : إنما تركت حكمَ الطرد فيما [التزمت][3] لِعلَّةٍ ، فلما كان الطرد شرطاً لم[4] يكن بد من الاطراد ، فلو كان العكس شرطاً ، لتعيَّن ذلك أيضاً ، وكذلك كل حكم يفرض تعلقه بعلل .

ولمن يشترط العكس أن يقول : القتل الواجب بالقتل يُعدم بعدم القتل ، وإنما الواجب عند عدم القتل قتل آخر ، ولكن المحل يضيق عن القَتَلات ، ويفوت بإيقاع واحدٍ منها[5] . والدليل على ذلك أَنها مختلفة الأَحكام على وجهٍ ، لا يخفى مدرك اختلافهِ على الفقيه ، ويستحيل أَن تختلف الأَحكام في الشيء الواحد ؛ فإن[6] ما يطرده هذا القائل في التحريم بالحيض والإِحرام والعدةِ والردةِ ، ويزعم أَنها أَحكام ، فإذا زالت علة منها ، زال حكمها بزوالها ، وإنما الثابت حكم آخر ، وإن اتسم بِسِمة التحريم ، فدخول[7] المختلفات

(١) ت : وإن .
(٢) ت : بعلّة .
(٣) مطموسة في : د وأثبتناها من : ت .
(٤) ت : فلا بدّ .
(٥) ت : واحد منها به .
(٦) ت : وهذا يطرده .
(٧) ت : ودخول .

تحت صفة واحدةٍ[1] عامــة لا يوجب اتحادها ، وإذا أُلزم هؤلاء الأَدلة العقلية ، قالوا مجيبين : الفعل يدل[2] على الفاعل ، وعدمه يشعر بانتفاء الفاعلية ، فإن الفاعليَّة هي وقوع الفعل على[3] الحقيقة ، وأَما الإِحكام فــلا حقيقة له ، والمُثَبِّج في حال[4] تثبِيجه محكمٌ على معنى وقوعه على حسب مراد الموقع .

وبسط القول في هذا[5] لا يحتمله هذا الفن .

وإذا خضنا في بيان المختار في ذلك عُدْنا إلى الأَدلة العقلية عودة أُخرى . إن شاءَ الله تعالى .

٨٠٨ – ومما يتعلق به من لا يشترط العكس أن يقول[6] : انتفاء التحريم ورفع الحرج من الأَحكام ، فإذا تعلق التحريم بعَلَم ، لم[7] يجب أن ينتصبَ عدمُه عَلماً بحكم[8] آخر . ومن التزم نصب شيء علماً ، لم يلزمه أَن ينصب علماً في نقيضة .

وهذا وإن كان مخيلا ، فلا تحصيل[9] له ؛ فإن الانعكاس معناه انتفاء الحكم ، وانتفاء الحكم ليس حكماً ، وقد ذكرنا فيمــا

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : لا يدلّ .

(٣) ت : في .

(٤) ت : في حكم من يثبجه .

(٥) ت : ذلك .

(٦) ت . قال .

(٧) ت : فلم يلزم .

(٨) ت : لحكم .

(٩) ت : فلا حاصل .

قدّمنا[١] أن الحِلّ في التحقيق إن كان بمعنى رفع الحرج ، فليس بحكم ، وإن كان المعنِيّ به أنه مخبرٌ عنه في معنى حكم الحِل ، فهو في هذا الحكم[٢] ملحق بالشرع ، على معنى أنه لم يتصل بالعقلاء قبل ورودِ الشرع[٣] خبر من[٤] له الأَمر . وإلا فالحرج منتفٍ قبل ورودِ الشرع[٥] ، وقياس التحريم [أَن يثبت التحريم ، ثم أَصل][٦] انعكاسه انتفاء التحريم لا ثبوتُ حكم آخر مناقضٍ للتحريم ؛ فقد وهت هذه الطريقة .

٨٠٩ ـ ومما تمسك به بعض[٧] من نفى اشتراط الانعكاس[٨] ما قدمناه في أَدراج [الكلام][٩] من الأَدلة العقلية ؛ فإنها إذا دلت بوجودها على مدلول ، لم يدل عدمها على عدمه ، ولا يخطر لمن يعدُّ نفسه حَبرا[١٠] في الأصول تقصٍّ عن هذا ؛ فإن الدليل العقلي مشعرٌ بالمدلول قطعاً ، والأَمارة الظَّنِّيَّةُ مشعرةٌ بالمظنون ظناً ، ولو لم يُشعر الدليل القاطع[١١] بمدلوله ، لم يكن دليلا عليه ، ولا شك أَن

(١) ت : قدمناه .
(٢) ت ، هامش : د : الوجه .
(٣) ت : الشرائع .
(٤) ت : عمن .
(٥) ت : الشريعة .
(٦) ما بين المعقفين في هامش : د ، ووضعه : م في الصلب .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : العكس .
(٩) م : أدراج من الأدلة ، د : أدراج بعض من في الأدلة العقلية . وما أثبتناه عبارة : ت.
(١٠) ت : حبر الأصول .
(١١) ت : على مدلوله .

إشعار القاطع بمتعلقه فوق إشعار الأَمارة بالمظنون ، فـإذا[1] قوي الإشعار في الطرد ، كان اقتضاؤُه الانعكاس[2] أَظهر ، ومـع ذلك لم ينعكس الدليل ؛ فالمظنون بذلك أَولى .

وهذا على وضوحه ساقط ، فلن[3] يحيط بالانفصال عنه من لم يتلقف من[4] حقائق النظر .

٨١٠ – والقدر الذي يحتمله هـذا الكتاب : أَن تعليق[5] الدليل العقلي بمدلوله لا حقيقة لـه ، والعلوم[6] كلها ضرورية ، والنظر تردد في أَنحاء العلوم الضرورية ؛ والعلم المسمّى ضرورياً هو الذي يهجم العقل عليه من غير فكر ، والنظر الأَول[7] الذي يلي البديهي الهَجمي هو الذي يُحوجُ إلى أَدنى فكر[8] وتجريد تفكر[9] العقل نحو المطلوب ، ثم [ينبني][10] على الدرجة الأُولى ثانية ، وعلى الثانية ثالثة ، فالسوابق[11] تلتحق بالضروريات الهجْميّات .

٨١١ – ولا بد من ضرب مثال يستعين به الناظر في هذه المسأَلة ،

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : للانعكاس .
(٣) ت : ولن .
(٤) ت : يتلفت .
(٥) ت : تعلق .
(٦) ت : فالعلوم .
(٧) ت : الأُولى
(٨) ت : تفكر .
(٩) ت : لفكر العقل .
(١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(١١) ت : والسوابق .

وفي نظائرها ، إذا انجرَّ الكلام إلى الأَدلة القطعية ؛ فنقول : إذا تغير الجوهر ، فتغيره مدرك معـلوم من غير مسيس الحاجة[١] إلى فكر ، ثم يربط هذا [٢] الناظر فِكْرَه بأَن هـذا [٢] التغير جائز هو أم واجب ؟ فنعلم على القـرب جوازه ، ولا ينتصب عليـه شيء يتعلق[٣] بالجواز ، ولكن الطـالب بفكره[٤] يـدرك . وهو ممثل بما يتأَتى[٥] بناظر البصر بعض التأَتي ؛ فإنه قد يحدّق نحـو بصره قليلا ، ثم إذا أَدركه التحق بالمدركات التي تقرب[٦] منـه ثم إذا علم جوازه فكر في أَنه يقع بنفسه أَم يستند إلى مُقْتَضٍ ؛ فيترتب عليه[٧] غير بعيـد ، ويعلم على اضطرار أَن الجائز لا يقع من غير مُقْتَضٍ ، ويلتحق هذا بالمراتب الضرورية ، ثم يفكر في تعيين المقتضى إلى حيث ينتهي نظره .

٨١٢ ـ ومثال ذلك في الهندسيات : أَن الأَوليات المذكورة في المصادرات أمور تسليمية ، كقول القائل : الكل أَكثر من الجزء ، وكل شيئين يساوي كل واحدٍ منهما [ثالثاً][٨] ، فهما متساويان ،

(١) ت : حاجة إلى ذكر . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : متعلق .
(٤) ت : يفكر فيدرك .
(٥) ت : بما ينأى عن ناظر البصر بعض النأي .
(٦) ت : التي بالقرب منه . (٧) ت : فيرتب غير بعيد .
(٨) د : الثاني . والمثبت من : ت .

ثم يبني الأشكال على أمثال هـذه المقدّمات ، وإذا أدركه[1] كان العلم بها على نحو العلم بالمقدمات ، ولا معنى للدليل إلا بناء مطلوب على مقدمٍ ضروري ، وقد يحتاج الناظر إلى قليل[2] فكر ، وذلك يختلف باختلاف القرائح . فقد يجري الجواد[3] جرياناً لا [نحُس][4] في أثنائه وقفاته إن[5] كانت ، وقد يطول تردد البليد .

ومما يطرّق الخلل إلى النظر الحيدُ عن السَّنَن المُفضي إلى مقصده . وبيانه بالمثال : أن الذي يبغي مقتضياً إذا حاد عن طلب الجواز ، وأخذ يفكر في الطول والعرض واللون ، فهذا حائد لا ينتهي إلى مقصده .

وقد يُؤتى[6] الناظر من نسيان المقدّمات ، وإلا [فالمشكل][7] انقطاع مدركه كمدرك المقدّمات في المقالة الأُولى من كتاب الاستقصات[8] .

٨١٣ - نخرج من هذا التنبيه العظيم أن دليل العقل ليس شيئاً

(١) ت : أدركت .
(٢) هامش د : مزيد فكر . (٣) ت : الحاد .
(٤) ت : يحسن . وفي م : يحسر . ومحزومة من : د . وما اثبتناه اختيار منا .
(٥) ت : وإن كانت . (٦) ت : يوقى الناظر عن .
(٧) د : فالشكل . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الاسطقسّات . ولعلها (الاستقصاء) ونظنه كتاباً من مؤلفات إمام الحرمين .

متعلقاً بمتعلق ، حتى يفرض فيه إشعار في الطرد ، ونقيض له في العكس .

والأمارات الشرعيةُ مصالح تقتضي أحكامها[1] ، وهي على التحقيق متعلِّقة بها ؛ فقد بان افتراق البابين . والمطلوب بعدُ من حقيقة المسألة بين أيدينا .

وقد قالوا : إذا كانت العلامات الشرعية لا تقتضي أحكامها لأعيانها ، وإنما وجه اقتضائها لها نصبُ الشارع إياها [وإن صح في ذلك نقل ، فهي علل منقولة ، وإن لم يثبت نقل وظنها المستنبط ، كان نصب الشارع إياها][2] مظنوناً ، فهي إذاً - كيف فرضت - منصوبةٌ تحقيقاً أوظناً .

ومن قال لمن يخاطبه : إذا أومأت إليك ، فاعلم أني أُريد منك أن تقوم ؛ فعدمُ الإيماء لا يدل على عدم إرادة القيام ؛ فقد يريد منه القيام بعلامة أُخرى وقد ينصب على الشيء الواحد أعلاماً ، وهذا على التحقيق حكم العِلَل الشرعية ، وهذا هو التدليس الأخير ، وإذا نحن أوضحنا مسلك الحق فيه ، استفتحنا بعده تمام الكشف عن غاية البيان ، واختتمنا المسألة على وضوح ، لا مراءَ بعده .

---

(١) ت : أحكاماً .

(٢) ما بين المعقفين مزيد من : ت .

٨١٤ - فنقول : هذا القبيل الذي ذكره السائل من فنّ مالا[١] يخيل ، ولا يناسب المستدعي ؛ فإن الإشارة لا تختص باقتضاء القيام ، لا عن علم ، ولا عن غلبة[٢] ظن ، وهي[٣] بالإضافة إلى القيام كهي بالإضافة إلى القعود ؛ فيلفهم الناظر ذلك أوَّلا ، وليتفطَّن له .

٨١٥ - ثم نقول بعدُ : هذه الصفات إذا نصبت[٤] أعلاماً ، فإنها في غالب الأمر تذكر في مساق شرط ، أو على قضية تعليل ، فإن[٥] ذكرت على مساقٍ لشرط[٦] ، فقد قَرَّرْتُ في مسألة المفهوم أن انتفاءَ[٧] الشرط يتضمن انتفاءَ المشروط ، ومن خالف في القول بالمفهوم ، لم[٨] يخالف في الشرط واقتضائه نفي[٩] المشروط عند انتفاء الشرط .

فإذاً لا نسلم أن ما يجري من هذه الصفات في مساق الشرط لا يقتضي [انتفاءً عند فرض الانتفاء][١٠] ، وإن لم يجر صيغة

---

(١) ت : ما يخيل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : وهي لكن بالإضافة ...
(٤) ت : نصب .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ت : شرط .
(٧) عبارة ت : أن الشرط يتضمن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .
(٨) م : ولم .
(٩) ت : انتفاء .
(١٠) عبارة د : لا يقتضى انتفاء فرض عند الانتفاء . والمثبت عبارة : ت .

الشرط في عينها ، وجرى في[1] معناها ، فالأمر يجري هذا المجرى[2] ، فهو[3] بمثابة أن تقول : إذا أومأت إليك فقم . (فإذا) وإن لم تكن من أدوات الشرط ، فمعناه الشرط مع اقتضاء التأقيت ، على ما سبق الرمز إليه في[4] معاني الحروف . وإن جرت على[5] صيغة التعليل ، فالتعليل أبلغ في اقتضاء النَّفي عند فرض[6] انتفاء العلة . وهذا مما سبق القول فيه أيضاً في المفهوم ؛ فما ادَّعاه السائل من أن نصب الأعلام لا يقتضي انتفاءَ الأحكام عند انتفائها ساقط لا أصل له . وهو إذا تأمله المتأمل مردود إلى القول بالمفهوم في الشرط والعلة . فهذا صدر الكلام في ذلك .

٨١٦ - ولكنا مع ذلك[7] لا نُبْعِدُ أَنَّ تعلَّق المتعلق[8] مشروط بأفراد شرائط ، بحيث يستقل ذلك المشروط بكل واحد منها[9] . مثل : أن يقول : إن أتيتني [أو كاتبتني][10] أو ذكرتني بخير على

---

(١) ساقطة من : ت .　　(٢) ت : النحو .　　(٣) ت : وهو .

(٤) ت : في ذكر معاني ، ثم لم نجد ذكرا للحديث عن (إذا) في معاني الحروف ، حيث أشار الإمام . راجع الفقرات : ٨٩-١١٢ من هذا الكتاب ، وستجد أنه لم يتحدث عن (إذا) وإنما ذكر إذاً على أنها تفيد الجزاء ، ثم ماذا يعني بأن (إذا) ليست من أدوات الشرط ؟ ؛ لعله يريد الشرط الجازم .

(٥) ، (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ولكنها مع هذا .　　(٨) ت : المعلّق .

(٩) ت : منهما .　　(١٠) مزيدة من : ت .

ظهر الغيب ، أكرمتك ، فالإكرام متعلق بكل شرط من هذه الشرائط من غير أن يشترط اجتماعها ، وإذا كان التعلق على هذا الوجه ، لم يبعُد أن ينتفي الإتيان ، ويثبت الإكرام لمكان المكاتبة ، أو لشرط[1] آخر يُفرض .

٨١٧ - فإذا[2] لاح هذا انعطفنا على[3] الغرض وبُحنا بالمقصود وقلنا : سيأتي في تفصيل الاعتراضات الصحيحة أن النقض مفسد للعلة في بعض الصور قطعاً ، وفي بعضها بضرب[4] من الاجتهاد ، وطرق[5] القطع منحسمة ، ولكن النقض على حالٍ ممثل بالخُلف في[6] الوفاء بالمشروط عند ثبوت الشرط .

فإذا قال قائل[7] : إن جئتني أكرمتك ، فإذا[8] جاءه ولم يكرمه ، كان ذلك في حكم الخُلف ، ولو جرى إكرامه من غير مجيء ، كان هذا مخالفاً لحكم الشرط من طريق التضمّن[9] ، ولم يكن معدوداً خُلفاً صريحاً ، فيفارق الطرد العكسَ مثل ما

---

(١) ت : : شرط .

(٢) ت : وإذا .

(٣) عبارة ت : انعطفنا على البوح والغرض والبوح بالمقصد .

(٤) ت : يضطرب في الاجتهاد .

(٥) ت : فطرق .

(٦) ت : عن .

(٧) ت : القائل .

(٨) ت : ثم جاءه ، فلم يكرمه .

(٩) ت : الضمن .

يفارق الخُلف[1] الوفاءَ ، بالمشروط عند وجود الشرط في[2] إثبات مجيء المشروط دون الشرط .

وإذا[3] قــال القــائل : إن جئتني أكرمتك ، وإن لم تجئني أكرمتك ، فالذي جاءَ به وإن كان على صيغة الشرط ، فهو خارج عــن باب الشرط باتفاق أهل اللسان ، والتقدير : أكرمك[4] إن جئتني أَوْ لَمْ تجئني .

٨١٨ - ونحن الآن[5] نقول : مــن حكم كلّ مــا يثبت[6] علّة أن ينعكس ، وأن[7] يكون لوجوده على عدمه مزيّة ، ولو لم يكن[8] كذلك ، لما كان لكون الشيء علّة معنىً ، ثم إن كان الشيء مُخيلا ، [9]وثبت كونه عــلّة شرعاً[9] ، فجهة[10] اقتضائه النفي عند انتفائه ، من جهة تأثير الإخالة ، وإن لم يكن مخيلا ، وثبت كونه علّة شرطاً ، فجهة اقتضائه النفي عند انتفائه[11] كونه شرطاً كما تقرر[12] في قاعدة المفهوم ، ومع هذا كلّه لا يمتنع أن تنتفي العلّة ، ويثبت الحكم بعلة أُخرى .

---

(1) ت : الخلف في الوفاء .

(2) ساقطة من : ت .

(3) ت : فإن قال .

(4) ت : أكرمتك .

(5) ت : ونحن نقول الآ ن :

(6) ت : يثير .

(7) ت : وإن لم .

(8) ت : ولو لم يكن ذلك كذلك .

(9) ساقط من : ت .

(10) ت : فوجه اقتضائه للنفي عن الانتفاء .

(11) ت ، م : انتفاء .

(12) ت : نقدر .

وكذلك القول في الشرط ، من حيث إنه يجوز ربط مشروط بآحاد شرائط ، فإن لم يصحّ تعليل الحكم الواحد بعلل ، فيتعين العكس[1] في كل علة .

ولكنه[2] لو امتنع العكس لخبر أو إجماع ، فهذا الآن يستدعي مقدمةً في النقض .

[مقــدمة في النقض] (*)

٨١٩ - فلو[3] اطردت العلة على صور المعاني ، وتَلَقَّتْها صورةٌ تخالف حكمَهَا في مقتضي الطرد ، وكان حكمها غير معلل ، ففي[4] بطلان العلة بذلك كلام سيأتي مشروحاً .

٨٢٠ - فعدم الانعكاس لخبر أو إجماع موضح الخلاف ، فمن رأى ما قدَّمته نقضاً ، اضطربوا في مثل هذه الصورة في العكس :

فذهب الأكثرون إلى أنه غير ضائر ، فإن الانعكاس ضمن العلة كالمفهوم ، والنقض في حكم الوارد على نصِّ الكلام .

وصار صائرون إلى أنا نتبين بتقاعد العلَّة عن مقتضاها[5]

(١) ت : انعكاس كل علة .
(٢) ت : ولكن لو امتنع الانعكاس .
(٣) ت : ولو .
(٤) ت : وفي .
(٥) ت : مقتضى ضمنها .
(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

بطلانَـها في طردها . فهذا موضع الخلاف [في المسأَلة][1] .

٨٢١ ـ والمختار إذا انتهى الكلام إلى هـذا المجرِّ[2] أَن هذا غير مبطل للعلَّة ، ولكن ينشأ من هذا الموضع فصلٌ جدليّ ممتزج بـأَمرٍ ديني ، فنقول :

أولاً : دينـاً حق[3] على كل مجتهد أَن يُفتِيَ بعكس العلَّة ، إذا لم يمنع[4] من ذلك مانعٌ ولم يحجز حاجز . فإن اقتضى[5] الانعكاس جهةً في الاجتهاد ، فلا[6] يجوز تعطيله ، ولكن إذا طولب في النظر ، فالوجه أَلا يلتزم ما لأَجله ترك العكس ؛ فإنه إذا ثبت جوازه[7] ، ترك العكس بسبب .

والكلام في محل العكس خارج عن محل الخلاف ؛ فمطالبة المعلل بإبداء العذر في ترك[8] الانعكاس ، خروج عن المسأَلة ؛ إذ محل الطرد هو المعنى .

وسر المسأَلة[9] قصرُ الكلام على المقصود ، وحَصْرُه في أَوجز

(١) الزيادة من : ت .
(٢) ت : المحزّ .
(٣) م ، هامش د : يجب .
(٤) ت : لم يمنعه مانع ولم يحجزه حاجز .
(٥) ت : اقتضاء العكس .
(٦) ت : لا يجوز .
(٧) ت : جواز .
(٨) ت : ترك المعكس الانعكاس .
(٩) ت ، هامش د : الجدل .

الطرق ؛ حتى تجدي وتثمرَ على قربٍ وكَثَبٍ ، وكمال البيان فيه : إن من طرد علَّة فانتقضت علّته ، ولاح الفرقُ بين صورة النقض ومحل التعليل ، فالعلَّة باطلة قطعاً ؛ فإن ما انتهض فرقاً صيغة في التعليل أَخلّ المعلل بذكره[1] ، فكأَنه ذكر بعض العلة . ولو تقاعدت العلة عن العكس وظَهَرَتْ علة تقتضي امتناع العكس[2] لم ينقدح[3] ذلك في العلة ، بل كان ذلك عُذراً عاماً في عدم الانعكاس

وقد نجز غرضنا من الكلام في الانعكاس الآن .

٨٢٢ - وإنما أَجرينا ذكر هذا الطرف وإن كان لائقاً بباب الاعتراضات ، لاتصاله بالقول بالعلّتين ، وبه تم إيضاح الغرض من[4] هذا الفـن[5] ، وتقرر أَنا لم نُلْفِ حُكماً متفقاً عليه ، مرتبطاً بعلتين ، مع تحقيق الاتحاد في الحكم .

وإذا كان كذلك ، فالحكم الثابت مع انتفاء العلَّة إن لم يستند إلى نص أَو إجماع ، فهو مساوٍ للحكم الأَول في الاسم[6] ومخالف له في المأخذِ والحقيقة ، وهو كتعليلنا تحريم المحرمةِ بإحرامها ، ثم إذا حلَّت وكانت حائضاً ، فهي محرَّمةٌ وإن زال الإحرام ، ولكن

(١) ت : بذكرها .

(٢) ت : الانعكاس .

(٣) ت : يقدح .

(٤) ت : في .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : مخالف .

تحريم الحيض مخالف لتحريم الإحرام في وصفه وكيفيته ، وكذلك إذا علل المعلل إباحة الدم بالقتل الموجب للقصاص ، ثم لم تنعكس العلة لمكان الردَّة ، أو غيرها من مقتضيات القتل ، فليس هذا من عدم الانعكاس ؛ فإن القتل الواجب بالقتل ينتفي بانتفاء القتل .

٨٢٣ ـ فان قيل : قد أنكرتم وجدان حكم معلَّل بعلَّتين . فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل[١] والمجنون . وهي قضية واحدة معللة بالجنون والصبا ؟

قلنا : الولاية الثابتة على المجنون ضرورية ؛ إذ لا يتوقع من المجنون تصرُّفُ فهمٍ[٢] ونظم عبارة ، والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة ، وطلب الأَصلح ؛ فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ، ومن كان آنساً بتفاصيل[٣] الولايات ، لم يَعْدَم فَرْقاً بين الولاية على المجنونوالولاية على الصبي [المميز][٤] فإن فُرض صبي غير مميّز فهو المجنون بعينه ، ولا أَثر للصِّبا ، ولا يقع به تعليل ؛ فإن الولاية الحقيقة[٥] بالصبا هي ولاية الاستصلاح .

---

(١) ت : المجنون والطفل .

(٢) ت : وفهم .

(٣) ت : بتفصيل .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : الخصيصة .

٨٢٤ - وقد تناهى الشافعي في [الغوص][١] على ما ذكرناه ، حتّى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعاً ، إذا كانت إحداهما أقرب من الأُخرى . وقال : القُرْب الأَقرَبُ يُعدم أثر القرب الأَبعد . حتّى كأنه ليس قريباً ، وكذلك[٢] الصبا مع سقوط التمييز ليس معتداً به .

وهذا آخر القول في تأصيل قياس المعنى ، وما تثبت[٣] به علل الأصول .

وقد حان الآن أن نُحومّ[٤] على قياس الشبه .

[فصل] (•)

القول في قياس الشبه

٨٢٥ - من أَهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد . [و][٥] لا يتحرر في ذلك عبارة خِدبَّةٌ[٦] مستمرة في صناعة الحدود[٧] ، ولكنا لا نألوا جهداً في الكشف .

(١) د : الفرض . وفي م : الغرض . والمثبت من : ت .

(٢) ت : فكذلك .

(٣) ت : ثبتت .

(٤) ت : نخوض .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت : جيدة . وفي الأساس : الخدب الكامل الخلْق الشديد . فالمراد عبادة محكمة .

(٧) ت : صناعة الحدّ .

(•) زيادة من المحقق .

فقياس المعنى مستَنَدُه : معنى مناسب للحكم مخيل[1] مشعر به كما تقدم .

والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة .

وهو متميز عن الطرد ؛ فإن الطرد تحكم محض[2] لا يعضده معنى ولا شبه .

٨٢٦ – وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ، ثم بالحجاج ؛ فإذا قلنا : طهارةٌ عن حدث ، أو طهارةٌ حُكْميَّة ، فافتقرت إلى النية كالتيمم . لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضيةً من طريق الإخالة للنية ، ولكن فيه[3] شبه مُقرِّب لإحدى الطهارتين من الأُخرى . وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأُخرى ، فقال[4] : طهارتان فكيف تفترقان ؟ .

وكذلك إذا قلنا : غَسْلٌ حُكميٌّ فلا يتعدى الظَّاهر إلى داخل الفم كغُسْل الميت ، فهو تشبيه مقرِّب ، وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ، ولا يثير[5] شبهاً مغلباً على الظن .

(١) ت : مشعر به مخيل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ولكن تشبيه .
(٤) ت : إذ قال .
(٥) ت : ولا يشبه تشبيهاً مغلباً على الظن .

٨٢٧ - ثم الشبه[١] ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه][٢] حسيٍّ .

فالحكمي ما ذكرناه[٣] ، والحسي كقول أحمد : أحدُ[٤] الجلوسين في الصلاة ، فكان واجباً كالجلوس الأخير .

وكقول أبي حنيفة : تشهّد ، فلا يجب كالتشهّد الأول .

وفي الشرع تعبّدٌ بالنظر إلى الأشباه الحسية الخَلْقِيَّةِ[٥] ، كالقول في جزاء الصيد .

والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية ، والشمائل الخفية .

٨٢٨ - ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير قياس[٦] الشبه . ونحن نزيد ، فنقول :

إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبَّل مقطوع به ، وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معلَّلاً ، أو كان معللا ولم[٧] يطلع الناظر بعد [على][٨] ذلك من حاله . وقد قدَّمنا في ذلك قولا

(١) ت : التشبيه .
(٢) د : شبيه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : كما ذكرناه .
(٤) ت : جلوس في الصلاة ، فيجب كالجلوس الأخير .
(٥) ت : الخليقة .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ولم يكن يطلع .
(٨) مزيدة من : ت .

بالغاً . فما قرب من المنصوص عليه جداً ، بحيث يحصل العلم بالتحاقه ، فهو في الرُّتبة العليا . وما بعد[1] قليلا وعارض العلمَ[2] نقيضُه من ظن أو شكٌّ ، فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنىً ، وهو الشبه .

ثم تعليلات[3] الظنون في درجات المظنون على مراتب : فإذا تناهى البعد ، وصار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ، ولا موجَبُ علمٍ فهو الطرد المردود .

٨٢٩ ـ والشبه[4] ذو طرفين : أدناه قياس في معنى الأَصل مقطوعٌ به ، وأبعدُه لا يستند إلى علمٍ ولا ظن[5] . وكل طارد ذاكر شبهاً حسياً[6] أو حكمياً لا يخيلُ ، ولا يغلب على الظن .

ومن أصدق ما يتميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعدّ طرداً يضاهي في مسلك الظـن تعليق نقيضه به ، فلا[7] يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطاردُ ويدعيه ، والشبه يتميز[8] عن هذا .

(١) ت : يعد .
(٢) ت : العلم المطلوب .
(٣) ت : ثم لغلبات الظنون في درجات القرب المظنون مراتب .
(٤) ت : فالمسلك ذو طرفين .
(٥) ت : ولا إلى ظن .
(٦) ت : حكمياً أو حسياً .
(٧) ت : ولا .
(٨) ت : يترقى من .

ونحن نبين ذلك بمثالٍ يحوي المقطوعَ به في الرتبة العليا ، والشبه الذي نحن في محاولة تصويره ، والطرد الذي نردّه : فلو ثبت مثلا كون النية شرطا في التيمم[1] ، لكان الوضوءُ في معناه قطعاً ، وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيه ، ولا يليق بقول القائل طهارةٌ حكميَّة نفي النية ، [فانماز][2] الشبهُ المقول به عن نقيضه .

وإذا قال الحنفي : طهارة بالماء فأَشبهت إزالةَ النجاسة ، كان ذلك طرداً .

ولو قيل[3] : طهارة بالماء فافتقرت إلى النية ، لم يكن في هذا بعدٌ يناقض نفي النية ، حتى يقال نفي النية أليق بهذا اللفظ من إثباتها . وإن انتصروا لذلك فغايتهم أَن يقولوا : ما ذكرناه شبهٌ [خِلْقِيٌّ][4] . وقد هذى بعض المتأَخرين ، فقال : الماءُ طهور بجوهره .

وغرضنا التنبيه على المنازل ، فان استقام للخصم وجه من الشبه[5] فالأصولي لا يعرّج على مذاهب أَصحاب الفروع . ثم نزيد[6] الكلام إن نَاضَلَ[7] الخصم بشبيهٍ إلى الترجيح ، [وسننبه][8]

(١) ت : الغسل .

(٢) د : وإيجاد . والمثبت من : ت .

(٣) ت : إذ لو قيل .

(٤) د : خِلفي . والمثبت من : ت .

(٥) ت : التشبيه .

(٦) ت يرتد . وفي هامش : د نردّ .

(٧) ت : تأصل للخصم تشبيه .

(٨) د : وسنبيِّنه . والمثبت من : ت .

على مسلكه في هذا الفصل . إن شاءَ الله تعالى .

٨٣٠ ـ ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأَشباه : القول في أن العبد المملوك هل يملك ؟ .

فمن زعم أَنه يملك شبهه[١] في إمكان صدور[٢] التصرف منه بالحر ، واعتضد بأَنه عاقل في جنسه ، يتأَتى منه السياسة والإيالة والضبط ، والقيام على المملوكات ، وإنما يملك من يملك لذلك ، وللعبد[٣] فيه شبه بالحر ، وهذا يعتضد بتصوير[٤] ملك النكاح له .

ومن أَبى تصوير الملك له ، تعلق بأَنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال ، وفي نفوذ تصرف المالك فيه ، على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جُمَع ، فشابه][٥] المملوك الذي يقام عليه ، ولا يقوم بنفسه .

٨٣١ ـ وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي ؛ فإِنَّ كل متعلق في المسأَلة في شِقَّي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ، ثم[٦] الإخالات على رتب ودرجات : فمنها

(١) ت : تشبه .
(٢) ت : صدر صور التصرف .
(٣) ت ، م : والعبد فيه شبيه .
(٤) ت : بتصور .
(٥) د : جميع مشابه . والمثبت من : ت .
(٦) ت : والإخالات .

الخفي ، ومنها الجلي ، ومنها المتوسط بين الخفاء[1] والجلاء . ولعلنا أن نأتي في ضبط مداركها بأقصى الإمكان . إن شاءَ الله تعالى .

٨٣٢ - ومما أَجراه القاضي في ضبط[2] تصوير الشبه أَن قال : قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة[3] ، وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى [و][4] ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب[5] بنفسه . ولكن ذلك المعنى[5] يغلِّب على الظن أَن الأَصل[6] والفرع لما اشتركا فيه ، فهما مشتركان في المعنى المناسب ، وإن لم يطلع عليه القايس .

٨٣٣ - وهذا الذي ذكرناه[7] على حسنه لا يضبط قياس الشبه ؛ فإنا نجري قياس الشبه حيث[8] لا يعقل معناه فيه ، تقريباً له من الذي يقال فيه : إنه [في][9] معنى الأَصل ؛ فإذا كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى ، فلا توجه[10] لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب .

---

(١) ت : الجلاء والخفاء .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : رابطة .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الاصل والفرع .

(٧) ت : قاله .

(٨) ت : وهامش د : فيما لا يعقل تقريباً ...

(٩) مزيدة من : ت .

(١٠) ت : وجه .

وقد ينقدحُ في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فصل][1] نظر ، فإن دركه إذا كان ممكناً للمجتهد ، لم يجز له الاجتزاء بالشبه ، بل عليه أن[2] يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى ، فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع][3] في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمّة النظر .

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل . ونأتي على كل تفصيل . إن شاءَ الله تعالى . وإنما نحن الآن في تصوير الشبه[4] . ثم الكلام يقع وراءَ ذلك في الرد والقبول ، وإثبات الحق .

فصل[5]

٨٣٤ - ومما أرى تقديم رسمه ربط الأَحكام بالأَحكام[6] . وهو كثير الجريان[7] والجولان في أَساليب الظنون . كقول القائل : من نفذ طلاقه نفذ ظِهاره . إلى[8] ما ضاهى ذلك .

وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب][9] إشعاراً

(١) د : فصل . والمثبت من : ت
(٢) ت : البحث عما يشعر به .
(٣) د : بالإجماع . والمثبت من : ت .
(٤) ت : تصوير الشبه بعد .
(٥) سقط من : ت .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : الجولان والجريان .
(٨) ت : وما ضاهى ذلك .
(٩) مزيدة من : ت .

بيِّناً ، وإلى ما يستعمل شبهاً محضاً :

فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال[1] استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق ؛ فإنه يجمعهما اقتضاءُ كل واحد منهما تحريم البضع ، مع كون الزوج مالكاً للبضع ، متمكناً من التصرف فيه ، والتحريم[2] على وجهٍ ينفرد باستدراكه ، أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقداً مجدداً ، والظهار مُحَرَّمٌ كالطلاق فربْطُ أحدهما بالآخر[3] يلوح منه[4] ، المعنى الجامع بينهما .

٨٣٥ ـ وهـذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس[5] الدِّلالة ، من حيث[6] إنه يتضمن شبهاً دالا على المعنى .

وهؤلاء قسموا الأَقيسة إلى قياس المعنى ، وهـو الذي يرتبط[7] الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به ، وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ، ولكنه يدل على معنى جامع ، وإلى قياس الشبه المحض ، وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أَصلاً[8] ، ولا يكون في نفسه مناسباً .

---

(١) ت : مثلا من الاستدلال .
(٢) ت : التحريم .
(٣) ت : بالثاني .
(٤) ت : فيه .
(٥) هامش د : قياس المعنى .
(٦) ت : جهة .
(٧) ت : مرتبط الحكم فيه معنى مناسب للحكم مشعر به .
(٨) ساقطة من : ت .

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو أبداه المعلل ونوزع فيه ، وفي مناسبته ، وطريق[1] اعتباره وإشعاره لقال : التحريم إلى الزوج . والله المحرم ، كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق . فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق ، فذكر الطلاق أول مرّة على الابتداء ، يتضمن المعنى ، ويصرّح بالاستدلال عليه .

٨٣٦ ـ فأما الحكم الذي هو شبه محض ، فهو كقول القائل : قُربةٌ ينقضُها الحدث ، فيشترط فيها الموالاة ، قياساً للطهارة على الصلاة ، فانتقاض القربة بالحدث حكم ، وربط[2] الموالاة بالحدث من طريق الشبه ، فليس في بطلانها[3] بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق .

٨٣٧ ـ وقد[4] يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم ، وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت ، وممّا يلتحق[5] بهذا القسم ـ تصوير الشبه ـ اعتبارنا التكبير في حكم التعيين ، وامتناع قيام

(١) ت : وإشعاره ، وطريق اعتباره .
(٢) ت : حكم ربط الولاية من طريق الشبه .
(٣) ت : في بطلانها بالحدث .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : يلتحق بصور الشبه اعتبارنا التكبير .

غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه ، وإن تضمن خشوعاً واستكانةً تامة .

٨٣٨ ـ والقاضي أَحياناً يقول : ليس[١] هذا بقياس ؛ فإن تعيين التكبير متناهٍ[٢] على انحسام مسلك القياس ، وتحرير القياس في منع[٣] القياس مناقضة والتباس[٤] .

ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ، ويوضح بُعدها عن[٥] المعاني .

ونضرب[٦] في ذلك الأَمثال للإيضاح لا للقياس .

وهذا يضاهي من سبل المعقولات[٧] المخاوضة في الضروريات ؛ فإن الاستدلال فيها محال ، ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ، ويضرب فيه[٨] الأَمثال ، ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة[٩] خصمه وارعواءه عن جحده وعناده .

وأَحياناً يقول[١٠] : هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه .

(١) ت : هذا ليس بقياس . (٢) ت : مبناه .
(٣) ت : معنى . (٤) ت : وإلباس .
(٥) ت : من . (٦) ت : ثم نضرب .
(٧) ت : العقول . (٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : مخاطبة وارعواءه .
(١٠) المقصود القاضي ، فهو معطوف على أحياناً يقول (التي سبقت) .

والجوابان متقاربان ، لا يظهر بينهما اختلاف المعنى(١) .

٨٣٩ - ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه : أَن المعنى الذي ادّعاه المعلل علة وعَلَماً ، لم(٢) يظهر كونه مخيلا ، وإنما أَثبت [المتمسك(٣)]بـه انتصابه علماً من جهة الطرد والعكس ، ورأيت ذلك مسلكاً في انتصاب(٤) المعنى علة . فهذا في أَصح أَجوبة القاضي يلتحق بالشبه ؛ فإن المعنى هو المناسب ، وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة ، فمسلكه الشبه(٥) .

فهذا بيان صورة قياس الشبه ، وما يلتحق به . وهذا(٦) منتهى غرضنا [من هذا التصدير](٧) في محاولة التصوير .

وقد حان أَن ننقل المذاهب في ردّ قياس الشبه وقبوله ، ونوضح الحق عندنا .

مسألــة :

٨٤٠ - قال القاضي في كثير من مصنفاته :

قياس الشبه باطل ، وإلى هذا صغوه الأَظهرُ ، وتابعه طوائف من الأُصوليين .

---

(١) ت : في المعنى .
(٢) ت : لو لم .
(٣) د : التمسك . والمثبت من : ت .
(٤) ت : في تصحيح العلة .
(٥) ت : التشبيه .
(٦) ت : وهو .
(٧) مزيدة من : ت .

وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به .

فأَما من ردَّه . فمتعلَّقُه أَن الشبه ليس مناسباً للحكم . ولا مشعراً به فشابَهَ الطردَ ؛ فإِن الطردَ إنما رُدَّ من جهة أَنه لا يناسب الحكم ، وإن زعم القائل بالشبه أَنه مناسب ، فليس من شرط الأُصولي أَن يتكلم في تفاصيل الفقه ، ولكنه يقول : إن كان مناسباً على شرط الفقهاء ، فهو قياس المعنى ، ونحن لا ننكره ، وإنما ننكر قسماً سميتموه الشبه ، وزعمتم : أَنه زائد على المعنى المخيل المناسب .

فهذا لُباب كلام القاضي ، حيث يرد[1] قياس الشبه . وسنرد عليه في خاتمة الكلام .

٨٤١ ـ وإنما أَخرنا ذلك لأَن الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين بقياس الشبه . وقد أَكثر الفقهاء ، وما أَتَوْا بكلام يفلح [المتمسك][2] به .

والذي نرتضيه متعلقاً في الشبه أَمران :

أَحدهما ـ أَن[3] نقول : قد أَوضحنا في مواضع أَنه لا تخلو

(١) ت : يحاول ردّ القياس الشبه .
(٢) د : للمتمسك . والمثبت من : ت .   (٣) ت : أنا نقول .

واقعة عن حكم الله تعالى ، وعن قضية تكليفيّة ، وسنكشف الغطاءَ فيه في كتاب الفتوى . إن شاءَ الله تعالى .

وإذا تمهد ذلك قلنا : من مارس مسائل الفقه ، وترقى عن رتبة الشادين[1] فيها ، ونظر في مسالك الاعتبار[2] تبين أَن المعنى المخيل لا يعُم وجودُه المسائل ، بل[3] لو قيل : لا يطرد على الإِخالة المشعرة عُشرُ المسائل ، لم يكن مجازفاً[4] ! . وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه ، فأَمعن[5] النظر فيها . وهذا واضح جداً بالغ الموقع[6] .

وعضد القاضي في[7] (التقريب) هذه الطريقة بمناظرات أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض ، سيّما مسائل[8] الجدّ .

وفي هذا نظر ، فإنها معانٍ[9] . بَيْد أَنها تكاد تتعارض ، وإنما تعب المجتهدون[10] فيها للترجيح . فهذا مسلك مقنعٌ جداً[11] .

٨٤٢ - والمسلك الثاني - أَن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون ،

---

(١) ت : الشادي .
(٢) ت : الاعتبارات .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : مجازفة .
(٥) ت : وأمعن في النظر .
(٦) ت : الوقع .
(٧) ت : هذه الطريقة في التقريب .
(٨) ت : في مسائل .
(٩) ت : فإن هذا معاني .
(١٠) ت : المجتهد فيها من الترجيح .
(١١) ت : مقنع بالغ .

وكل مسلك في قبيله وجنسه ما يستعقب العلم عند قرب النظر ، فإذا بعد وأثار ظناً ، كان متقبلا في المظنونات ؛ وقد ذكرنا أن إلحاق الشيء عـلى قرب بالمنصوص عليـه ـ وهذا[1] الذي يسمى القياس في معنى الأصل معلوم ـ مقطوع به : والشبه على فنه ومنهاجه ، غير أنه لا[2] يتضمن علماً ، ويقتضي ظنـاً ، وهذا كأقيسة المعاني ؛ فإن الشارع لو نص على تعليل الحكم بعلة على وجه لا يتطرق إلى تنصيصه تأويل ، فهذا في فنه مقطوع به .

وإن لم يفرض نص ولا إجماع[3] ، ولاح في الحكم المنصوص عليه معنى مناسبٌ ، فهذا[4] مظنون الالتحاق بما فرضناه معلوماً في هذا الطريق ؛ فيترتب[5] مسلك الظـن في قياس المعنى على النص[6] على المعنى ترتب[7] الشبه على الذي يقال : إنه في معنى الأصل .

ومستند كل فريق[8] في البابين أصل لو ثبت كان مقتضياً علماً .

وليس هذا الذي ذكرناه قياساً في إثبات نوع من القياس ؛ فإن

(١) ت : وهو الذي .
(٢) ت : لا يقتضي علماً ، ويتضمن ظناً .
(٣) ت : نص ولكن لاح في الحكم .
(٤) ت : وهذا .
(٥) ت : ويرتب .
(٦) ت : التنصيص .
(٧) ت : ويرتب .
(٨) ت : ظن .

هذا ليس بالمرضي عند من يحيط بمأخذ[1] الأُصول ، ولكنا رسمنا القسمين معلوماً[2] ومظنوناً .

٨٤٣ ـ ونحن نقول وراء ذلك : إنا[3] لا يمكننا أن ننص على مسلكٍ معين ، أَو مسالك وندعي أَن نظر الصحابة ومن بعدهم كان منحصراً فيه . والذي يسمى المعنى ليسن يقتضي الحكم لعينه ، وليس كل مخيل علة في الحكم .

والقدر[4] الذي ثبت : أَنهم كانوا يلحقون ما لا ذكر لـه في المنصوصات بالمنصوصات إذا غلب على ظنهم أَنه يضاهيها بشبه أَو بمعنى .

وليس من يدعي حصر النظر في المعاني بـأَسعدَ حالا ممن يدعي حصر المعاني في الأَشباه .

واستتمام الكلام فيه بمـا ذكرناه مقدماً[5] ؛ حيث قلنا : النظر في الشبه يوقع[6] في مستقر العادة غلبة الظن ، كما أَن النظـر في المعنى يوجب ذلك .

ومن أَنكر وقوع الظن ، كان جاحداً للعلم على قطع ؛ فإن العلم

(١) ت : بمآخذ .
(٢) ت : مظنوناً ومعلوماً .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فالقدر .
(٥) ت : مقدمة .
(٦) ت : يوجب ومستقر .

بوقوع الظن مقطوع به ، وإذا انتظم ظــن في إلحاق الشيء[١] بأصل الشرع ولم يدرأه داريٌ وألفى قبيله إذا ظهر مقتضياً علماً ؛ فليس بعــد هذا التقرير[٢] كلام مع ما تقدم من أن الرجوع إلى المجمعين حتم[٣] ، ولم يثبت في مآخِذهم ضبط .

٨٤٤ ـ فإن قيل : لسنا نسلم إفضاء الشبه إلى غلبة الظنون[٤] .

قلنا : هذا الآن عناد [٥] منكم ونكد[٥] ؛ فإن من أنكــر وقوع الظن بكون الوضوء كالتيمم ، وكل واحد منهما معنى يراد[٦] معين للصلاة والحدث ، استباحةً أو رفعاً ـ فقد راغم .

وإذا قيل له : قياس المعنى لا يفيد ظناً ، لم يرجع في تحقيق ذلك إلا إلى مثل ما ذكرناه ؛ والسر فيه أن جحد الظن في هذه المسالك مراغمة للعلم بالظن .

٨٤٥ ـ وما ذكــره القاضي في[٧] تقسيم القول بأن[٨] الشبه مناسب للحكم أو غير مناسب ، فهذا أوان الجواب عنه .

---

(١) ت : شيء .

(٢) هامش : د،ت : التقريب .

(٣) سقطت من : ت .

(٤) ت : الظن .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ساقط من : ت . ولعل المقصود : معنى معين يراد للصلاة .

(٧) ت : من .

(٨) ت : في أن الشبه يناسب الحكم أو لا يناسبه .

فنقول الشبه مع ما ادَّعيتَ من انقطاع المناسبة أيغلب على الظن أَم لا ؟ فإن أَبى حصول غلبة الظن ، فقدره أَجلّ وأَعلى (١ من هذ١) ، وإن اعترف به راجعناه في المعنى الذي تحصّل غلبة الظن لأَجله ولا مناسبة .

وعندي أَن الأَشباه المغلِّبة على الظن ، وإن كانت لا تناسب الأَحكام ، فهي تناسب اقتضاءَ تشابه(٢) الفرع والأَصل في الحكم . فهذا(٣) هو السر الأَعظم في الباب . فكأَن المعنى مناسب(٤) للحكم من غير فرض ذكر أصل ، نظراً إلى المصالح الكلية(٥) ، والأَصل يعني لانحصار المصلحة في أصول الشريعة ؛ فإن كل مصلحة لا تنتهض علة ، والشبه لو جرّد لا يقتضي الحكم ، كما لو لم يفرض إلا الوضوء ، لم يكن في قول القائل : طهارة حكمية(٦) ، أَو عن حدث اقتضاءَ النية ، لا علماً ولا ظناً . وإذا ثبت التيمم فذكر الحدث يناسب مشابهةَ الوضوء للتيمم ، والشبه من ضرورته مشبه ومشبه به ، والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاءَ(٧) الحكم ، لو ثبت الاستدلال والقول به .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : اشتباه .
(٣) ت : وهذا .
(٤) ت : يناسب الحكم .
(٥) ت : الجلية .
(٦) ت : طهارة عن حدث .
(٧) ت : في اقتضاء .

٨٤٦ - وهذا منتهى القول في الشبه : تصويراً ، واحتجاجاً واختياراً .

وقد اشتمل ما ذكرناه على تقسيم[١] الأقيسة المظنونة[٢] ، ونحن نذكر[٣] بعد ذلك فصلا مما جمعه الأصحاب في تقاسيم الأقيسة ، ونطرد ما قالوه ، ونسوقه على وجهه ، ثم نذكر ترتيباً حسناً ؛ "ينبه الناظر على جميع قواعد القياس"[٤] ، ثم نذكر ما يعلِّل وما لا يعلل ، ثم نذكر طريق[٥] الاعتراضات الصحيحة منها والفاسدة ، ثم نذكر قولا بالغاً في الاستلالال ، ثم نختتم[٦] الكتاب بالمركب وما فيه ، وينتجز به[٧] القياس . إن شاء الله تعالى .

فصـــل في مراتب الأقيسة

٨٤٧ - يحوي ما يعد منها وفاقاً ، وما يختلف في عدة منها ، ويتضمن بيان ترتيبها[٨] في الجلاء والخفاء .

ونحن نذكر[٩] أجمع طريقة الأصحاب وأحواها ، ثم نذكر ما عندنا في معناها ومغزاها .

(١) ت : تقاسيم .
(٢) ت : المطلوبة .
(٣) ت : نحرر .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : طرق .
(٦) ت : نختم الكلام .
(٧) ت : القياس به .
(٨) ت : ترتبها .
(٩) ت : ثم نذكر .

قالوا : أولها ـ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى ، والتنبيه المعلــوم كإلحاق[1] الضرب وأنواع التعنيف بالنهي[2] عن التـأفيف ، فهذا[3] في الدرجة العليا من[4] الوضوح

وقد صار معظم الأُصوليين إلى[5] أن هــذا ليس معدوداً من أقسام الأَقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ ، والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه . ومن سمّى ذلك قياساً فمتعلقه أنه ليس مصرحاً به . والأَمر في ذلك قريب .

٨٤٨ ـ والقسم الثاني ـ ما نص الشارع على تعليله على وجهٍ لا يتطرق التفصيل والتـأويل إليه أَصلا ، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً ، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليله ، فمن أَلحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به ، كان قياساً[6] .

قال الأُستاذ أبو بكر : هذا ليس بقياس ، وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لفظ التعليل إذا لم يَقْبل طرقَ التأويل ، عمَّ في كل ما تجري العلة فيه ، وكان

(١) ت : وهو كإلحاق .
(٢) ت : في النهي .
(٣) ت : وهذا .
(٤) ت : في .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : قايساً .

المتعَلِّق به مستدِلا بلفظٍ ناصٍ[1] في العموم .

٨٤٩ ـ والقسم الثالث ـ إلحاقكَ الشيءَ[2] بالمنصوص عليه لكونه في معناه ، وإن لم تستنبط علة لمورد النص . وهو كإلحاقك الأمة بالعبد في قوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد قُوِّم عليه » . وهــذا القسم مما اختلف في تسميتهِ قياساً أيضاً ، كما تقدم ذكره .

٨٥٠ ـ والقسم الرابع ـ قياس المعنى : وهو أن يثبت حكم في أصل ، فيستنبط له المستنبط معنى[3] ويثبته بمسلك من المسالك التي قدّمناها [و][4] لم يصادفه غير مناقضٍ للأُصول ، فَيُلْحِق كلَّ مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه . وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأُصول .

وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسباً[5] للحكم ، مخيلا مشعراً به على ما تقدم .

وهــذا القسم هو الباب الأعظــم في[6] أقيسة الشرع ، وفيه نزاع القايسين[7] وتعارض أقوالهم .

---

(١) ت : قاض .

(٢) ت : بالشيء المنصوص عليه . (٣) ت : له معنى ، وهامش د : علة .

(٤) ت : ثم يصادفه ، والواو مزيدة لاستقامة المعنى .

(٥) ت : قياسنا . (٦) ت : من . (٧) ت : القياسيين .

٨٥١ ـ والقسم الخامس ـ قياس الشبه : ونحن على قربِ عهدٍ بوصفه .

٨٥٢ ـ وألحق ملحقون[١] قياس الدلالة بهذه الأقسام ، واعتقدوا[٢] قسماً سادساً .

ولا معنى لعده قسماً على حياله[٣] وجزءًا على استقلاله ؛ فإنه يقع تارة منبئاً[٤] عن معنى وتارة شبهاً . وهو في طوريه لا يخرج عن قياس[٥] المعنى أو الشبه .

فهذه تقاسيم كلية ، ذكرها من حاول ترتيب الأقيسة .

٨٥٣ ـ والذي[٦] عندنا أن نجري الترتيب على خلاف ذلك ؛ فنقول[٧] :

مطلوب الناظر ينقسم إلى معلوم ومظنون[٨] : فأما المعلوم،فلا معنى لذكر الترتيب فيه ؛ فإن [العلوم][٩] لا تتفاوت عند وقوعها ، فإن فرض تفاوت في القرب وبعد المأخذ[١٠] وطول النظر ، فهو[١١]

(١) ت : الملحقون .
(٢) ت : واعتقده .
(٣) ت : حالة وخبر .
(٤) ت : مبنياً .
(٥) ت : عن قسمي قياس الشبه والمعنى
(٦) ت : والرأي .
(٧) ت : فيقال .
(٨) ت : وإلى مظنون .
(٩) د : المعلوم ، والمثبت من : ت .
(١٠) ت : المآخذ .
(١١) ت : فهي في متقدمات .

من مقدمات العلوم ، وإلا فلا يتصوَّر علم أبين من علم .

٨٥٤ ـ والأَقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات ، ومن أنكرها كان جاحداً . وقد استجرأ على جحد بعضها أَقوام يعرفون بأَصحاب الظاهر[(١)] ، ثم إنهم تحزبوا أَحزابا ، وتفرَّقوا فرقاً : فغلا بعضهم ، وتناهى في الانحصار على الأَلفاظ ، وانتهى به الكلام إلى أَن قال : من بال في إناء وصبه في ماء ، لم يدخل تحت نهي الرسول عليه السلام ؛ إذ قال : « لا يبولن أَحدكم في الماء الدائم » .

وهذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات ، ولا يستحق منتحله المناظرة ، كالعناد في بدائه العقول .

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود : قال[(٢)] له ابن سريج : أَنت تلتزم[(٣)] الظاهر ، وقد قال الله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ)[(٤)] فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين ؟

فقال مجيباً : الذرتان ذرة وذرة .

فقال ابن سريج : فلو عمل مثقال ذرة ونصف ؟ ؛ فتبلَّد وظهر خزيُه .

---

(١) ت : الظواهر .
(٢) ت : وقال .
(٣) ت : تلزم .
(٤) سورة الزلزلة : ٦ .

وبالجملة لا ينكر هذا إلا أخرقُ ومعاندٌ[1] .

٨٥٥ ـ وأما المظنون ، فينقسم إلى قياس المعنى[2] والشبه ، ثم قد يتردد بين القسمين ما يلتحق تارةً بالمعنى ، وتارة بالشبه ، على ما نفصله[3] .

٨٥٦ ـ وأما قياس المعنى : فهو الذي[4] يناسب كما سبق وصفه ، ثم هذا القسم في نفسه يترتب رُتباً[5] لا تقبل الضبط : فمنها الجلي ، ومنها الخفي ، ثم الجلاء والخفاء فيها من ألفاءَ النسبة[6] فكلٌ محتوش[7] بطرفين جلي بالإضافة إلى ما دونه ، خفي بالإضافة إلى ما فوقه .

والسر في ذلك يتبين بفرْض تعارض معنيينْ لو قُدر انفرادُ[8] كل واحد منهما (بالإضافة)[9] مستقلا ، لا قتضى حكماً ، لاستجماعه عند استقلاله شرائط الصحة ، فإذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كمعنيين يتعارضان في التحليل[10] والتحريم ، فسيأتي سبيل النظر فيهما .

(١) ت : أو معاند .
(٢) ت : وقياس الشبه .
(٣) ت : سنقصد .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : ترتيباً .
(٦) ت : النسب .
(٧) ت : محتويين بطرفين .
(٨) ت : إفراد .
(٩) كذا . وواضح أنها مقحمة في السياق .
(١٠) ت : التحريم والتحليل .

ويئول الكلام إلى حالتين[1] إحداهما أن يرجح أحـد المعنيين على الثاني بوجهٍ من وجوه الترجيح ، على ما سنشرح الترجيحات في كتابها[2] .

٨٥٧ - وتقاسيمهُا يضبطها في غرضنا شيئان : أَحدهما - أَن يكون أصل المعنى في وصفه[3] أَوضحَ وأَبينَ والآخر أَبعـد[4] ، فهـذا ترجيح[5] من نفس المعنى . والثاني - أَن يعضد[6] أَحد المعنيين بما يؤيده ويعضده ، على ما سيأتي .

فإن اختص أَحـد المعنيين بالظهور في أسلوب النظر[7] ، واحتاج مبدي المعنى الآخر إلى تكلف في إبدائه ، فيقال فيهما : إن أَحدهما أَجلى من الثاني .

وهذا ممثل[8] بالعقليات المفضيات إلى القطع ، [فالذي][9] يقرب من العلم البديهي إذا قيس بما[10] يبعد عنه بعض البعد [كان أَجلى][11] فهذان يُضْرَبان مَثَلَين للجليّ من المظنونات والخفي منها[12] ، فما

(١) ت : الحالين أحدهما .
(٢) ت : في كتاب وتقاسيمها .
(٣) ت : في وضعه .
(٤) ت : كان أبعد .
(٥) ت : يرجح .
(٦) ت : يعتضد .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : يمثل .
(٩) د : كالذي . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : بالذي يبعد .
(١١) زيادة من : ت .
(١٢) ت : منهما .

قرب من الأصول القطعية ، فهو[1] الجليّ بالإضافة إلى ما بَعُد من العلم ، فلتكن العلوم السمعية مستند الخفاء[2] والجلاء .

والإنسان يعلم ، ثم يتجاوز محل العلم قليلا ، فيظن ظناً غالباً ، ثم يزدادُ بُعداً ، فيزداد الظن ضعفاً .

فهذا وجه التفاوت[3] في الظنون . وهو[4] فيه إذا كان ظهور الترجيح من ظهور المعنى في نفسه . ولو كان الترجيح في الاعتضاد ، فالمعنيان[5] في أَنفسهما متقاربان . فأَسباب العضد في أَحدهما إذا رجحته[6] على معارضه أثبت لـه رتبة الجلاء بالإضافة إليه ، ورجع[7] حاصل القول إلى أَن الجـلاءَ والخفاءَ راجعانِ إلى الترجيحات . والترجيحات يحصرها القرب من المعلـوم[8] ، والاعتضاد بالمؤيدات . ثم لا يتأَتى في ذلـك ترتيب[9] وحصر حتى يحصره[10] بعدٌ أَو حدّ . وإن كانت في الحقيقة مضبوطة معدودة .

فهذا قولنا في مراتب المظنونات المعنوية .

---

(١) ت : فهوالذي يسمى كلياً ...
(٢) ت : الجلاء والخفاء .
(٣) ت : التقارب .
(٤) ت : وهذا .
(٥) ت : والمعنيان .
(٦) ت : رجحت .
(٧) ت : فرجع .
(٨) ت : العلوم .
(٩) هامش د : تقريب .
(١٠) ت : يضبط .

٨٥٨ - ثم جملة أقيسة المعاني مقدّمة على أعلى رتبة[١] تفرض [في][٢] الشبه ، والسبب فيه أن المقيس على أصل بمعنى[٣] مشابهٍ له فيه ، وزائد عليه[٤] بالإخالة على الشبه[٥] على وجه لو صح الاستدلال ، لاستقل دليلا دون أصله .

ثم[٦] بعد آخِرِ مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح[٧] الأشباه . وهي على مراتب ودرجات ، كما ذكرناه في ترتيب المعنويات .

٨٥٩ - وقد اتخذنا المعاني المعلومة أصولا ، ورتّبْنا عليها[٨] المعاني المخيلة قرباً[٩] وبعداً ، فنتّخِذُ[١٠] ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ، ونفرض النزولَ عنه إلى الأشباه . فما قرب منه ، فهو مقدم على ما بعد[١١] عنه .

ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة ، فالشبه يعتمد أمرين : أحدهما - وقوعه خصيصاً بالحكم المطلوب ، وهو نظير الجلي[١٢] الظاهر من نفس المعنى ، والآخر - اعتضاده بكثرة

---

(١) ت : مرتبة .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : المعنى .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : التشبيه .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) كذا . ولعلها : استفتاح .
(٨) ت : عليه .
(٩) ت : بعدا وقرباً .
(١٠) ت : فيتخذها هي .
(١١) ت : على ما نقدمه بعد ثم ...
(١٢) ت : الجلاء .

الأَشباه ، وهذا يناظر اعتضاد أَحد المعنيين بما يؤازره ويظافره .

وبيان ذلك بالمثال : أَن كونَ الوضوء حكماً[1] غيرُ متعلق بغرض يختص باشتراط قصدٍ[2] يصرفه إلى جهة امتثال الأَمر ؛ إذ لا غرض . ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أَن[3] يكون مناسباً والِجاً في قِسمِ المعنى[4] . ولكن الشبه[5] لو التزمه [معنى][6] فقد يعسر عليه طرده على شرائط المعاني ؛ فيصير الإِيماء إلى المعنى مُقَدِّماً للشبه ومقرِّباً[7] ، وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه .

وأَما كثرة الأَشباه ، فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها ، وستأتي أَبواب الترجيح حاوية لها منطويةً عليها ، إن شاءَ الله تعالى .

٨٦٠ - وقدم الأصوليون أَشباه الأَحكام على الأَشباه الحسية ، وليس الأَمر على هذا الإِطلاق ؛ فإن الأَمر يختلف بالمطلوب ؛ فإِن كان المطلوب أَمراً محسوساً ، فالشبه الحسِّي أَخص[8] به وأَمسُّ له ، كطلب المثل في الجزاء . وإن كان المطلوب حكماً ، فالشبه الحكمي حينئذ أَقرب .

(١) ت : حكمياً .
(٢) ت : قصد فيه .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وهامش د : المعاني .
(٥) ت : المشبه .
(٦) د : المعنى . والمثبت من : ت .
(٧) ت : ومقرباً له .
(٨) ت : أمس له وأخص به .

٨٦١ - وأقصى الإمكان في هـذا المجـال[١] الضيِّق [التنبيه][٢] ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح ؛ فـإذا [٣] قارنها التوفيق بـان[٤] المعنى والشبه ؛ فقياس الدلالة مقـدم[٥] عـلى الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى ، وما يثبت بالطرد والعكس [٦] مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك ؛ فإن الطرد والعكس يجريان في مجال الظنون والحِسِّيَّات[٧] مجرى ظهـور لفظ[٨] الشارع ، والشبه يبعد من هذا .

فليتخذ الناظر هذه المراسم قُدْوَتَهُ وإمامَه .

ولو قيس المخيل السديد[٩] بالمطرد المنعكس ، فهو مقدّم على المطرد المنعكس ، لتحققنا كونَ مثله معتمد الصحابة[١٠] رضي الله عنهم ، ولَتَكَلَّفْنا إلحاقَ المطرد[١١] المنعكس به . ومنه ثار الخلاف[١٢]

(١) ت : المحل .
(٢) د : الشبه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : إذا .
(٤) ت : وإذ بان الشبه والمعنى .
(٥) ت : يرجح .
(٦) ت : فالعكس .
(٧) ت : والحسبان .
(٨) ت : لفظ ليس نصاً من الشارع .
(٩) ت : الشديد .
(١٠) ت : معتمدا لأصحاب رسول الله .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : إلحاق المقدم .

المتقدم في [أن][1] الطرد والعكس مما[2] يسوغ الاحتجاج بهما أم[3] لا ؟ .

٨٦٢ - وليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ، ويظهر للمجتهد[4] جريان الطرد والعكس ، وإن[5] عنَّ للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس[6] ، فلا بأس ، فإن[7] المعنى إذا تناهى خفاؤُه ، فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به . والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع .

٨٦٣ - ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع ، بل هو موكول إلى نظر النظار ، واجتهاد أصحاب الاعتبار .

وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ، ومنشأ الترجيح الظن .

وعلى هذا قد يعرض[8] تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة[9] فيه : أنه إذا انتهى الخفي إلى مبلغ يحول الكلام في

---

(١) في د ، م : في أهل الطرد والعكس . والمثبت من : ت .
(٢) ت : هل يسوغ .
(٣) ساقطة : من ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فإن عن للمجتهد جريان في مثل .
(٦) ت : المنعكس .
(٧) ت : لأن .
(٨) ت : يفرض .
(٩) ت : والغاية .

إخراجه [١] على جنس الإخالة ، والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه [١] عن قبيل الشبه قول ؛ فإذ ذاك ينظر الناظر [ويردِّد] [٢] رأيه في تقديم ما يقدم ، وتأخير ما يؤخر .

مسألة :

٨٦٤ ـ قال القاضي : ليس في الأَقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير ، وإنما الظنون [٣] على حسب الاتفاقات .

وهذا بناه على أصله في أَنه ليس في مجال الظن [٤] مطلوب هو تشوّف [٥] الطالبين [ومطمع] [٦] نظر المجتهدين . قال بانيا : على هذا : إذا لم يكن مطلوب ، فلا طريق إلى التعيين ، وإنما المظنون [٧] على حسب الوفاق .

وهذه هفوة [٨] عظيمة هائلة ، لو [٩] صدرت من غيره ، لتفرقت [١٠] سهام التقريع نحو [١١] قائله .

(١) ساقط من : ت .
(٢) د : ويردّه ، م : ويروّه . والمثبت اختيار منا لإقامة التعبير . أما في ت : ويرى أنه في تقديم ما يقدم .....
(٣) ت : المظنون .
(٤) ت : الظنون .
(٥) ت : شرف .
(٦) د : ويطمع ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : المطلوب الظنون .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ولو .
(١٠) ت : لفوّقت ، وم : لتفوقت .
(١١) ت : على .

وحاصله يئول إلى : أنــه[1] لا أصــل للاجتهاد . وكيف[2] يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ، ولا مطلوب ؟ وهل يستقلّ طلب دون مطلوب مقدّرٍ[3] ومحقق ؟ فليت شعري مــن أين يظن المجتهد ؟ فإن[4] الظنون لها أَسباب . فمن أقــدم إقدام من لا يعتقد تشوفاً ، ولا[5] تطلُّباً كيف يظن ؟ ثم فيما ذكره خروج عظيم عن ربقه[6] الوفاق ؛ فإنا على اضطرار نعــلم[7] مــن عقولنا أن الأَولين كانوا يقدمون مسلكاً على مسلك ، ويرجِّحون طريقاً على طريق ، وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أَقربَ من بعض ؟ ولو تمكَّنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب ، والسعي في [انمحاقه] [8] لبذلتُ فيه كنه جهدي ، فإنه وصمةٌ في طــريق[9] هذا الحَبر ، وهو على الجملة هفوة عظيمة ، وميلٌ عن الحق واضح .

---

(١) ت : أن الأصل .
(٢) ت : ثم كيف .
(٣) ت : محقق أو مقدور . وليت شعري .
(٤) ت : والظنون .
(٥) ت : ومطلباً .
(٦) ت : رقعة .
(٧) ت : من عقولنا نعلم .
(٨) د : في المحاجة . والمثبت من : ت .
(٩) ت : في طريقة .

فصـــل
[فيما يعلل وفيما لا يعلل] (١)

(٢ اختلف أَهل الأُصول فيما يعلل وفيما لا يعلل ٢)

٨٦٥ – من أَحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمَّن إثبات العلل ، هان عليه مدرك هذا الفصل ، واطرد له النفي والإثبات على أقرب وجهٍ ، وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأَقيسة .

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى وقياس الشبه ، فمهما أَراد الناظر ، وقد ثبت حكم في الشرع أَن يتبين أَنه(٣) معلل بمعنى – بحث(٤) على المعاني المناسبة ، فإن(٥) وجد في محل الحكم معنى مناسباً للحكم ، فطرده(٦) ولم يبطل ، ولم يتناقض(٧) أَصلا ، عرف كون الحكم معللا .

ومن لطيف الكلام في ذلك ، أَن(٨) يتوصل إلى الكلي والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين(٩) بما ذكرناه كونَ الحكم معللا ،

(١) مزيد من : ت .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : يتبين له أنه معلل .
(٤) ت : يبحث عن .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : وطرده فلم .
(٧) ت : يناقض .
(٨) ت : أنه .
(٩) ت : فيستبين .

ويتحقق عنده مع ذلك تعيين[1] العلة ، وإن اعتضد ذلك[2] بإيماء الشارع ، كان ذلك[2] بالغاً أقصى المراد فيه[3] .

٨٦٦ ـ فإن نظر الناظر ، ولم يَلُح له معنىً مناسب للحكم مخيل به[4] ؛ فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ، ويرتد نظره[5] إلى قياس الشبه ، وهذا[6] أوسع الأبواب ؛ فإنه يجري عند إمكان المعنى ، وسيثمر[7] أيضاً عند عدم المعنى . ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات[8] النصوص إلى قطع الأشباه .

وبيان ذلك بالمثال : أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأَصل . غير أَنه معلوم ، والشبه يبعد عنه بعض البعد ، وإن كان على شبه .

وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين ، فقال : الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال . وإذا ظهرت مخايل خجلٍ أو وجل ، وأحاط بهما[9] الناظر تبين من

---

(١) ت : تعيّن .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : في فنه .

(٤) ت : فيه .

(٥) ت : بطرده .

(٦) ت : وهو إن تتبع الأبواب .

(٧) ت : ويستمر .

(٨) ت : إشارة المنصوص .

(٩) ت : بها .

المنظور إليه أمراً ، وإن كانت تلك[1] الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم[2] . فهذا مثال ما يعلم .

ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أَحوال تداني ما ذكرناه ، ويتطرق إليه[3] الاحتمال : كمثل[4] الذي يرى رجلا قد احمرَّ وجهه ، وقد أَسمعه مُسْمِع شيئاً ، فقد يغلب على الظن غضبُه ، وقد يجوّز الناظر أَنه فزع[5] بما سمع ، وإن رأى[6] في نفسه تغيظاً وتكرهاً . فهذا مثال الأَشباه .

٨٦٧ - وقد ينحسم الشبه ، وما يقال إنه في معنى الأَصل بقضية لفظية ، أَو أَمر متعلق بحكاية حال .

وبيان ذلك بالمثال . أَن سهل بن [أَبي حثمة][7] روى القصة المشهورة في حديث حويّصة[8] ، ومحيّصة ، وعبدالله بن سهل ، وأَن عبدالله قتل بخيبر (القصة) . وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين[9] ابتــداء على المدّعين ، ثم اتخذ الشافعي رضي الله

(١) ت : تيك .
(٢) ت : للعلوم .
(٣) ت : إليها .
(٤) ت : كالذى .
(٥) ت : فرح .
(٦) ت : أرى من نفسه تقطيباً وتكرّهاً .
(٧) د : سهل بن خثمة : ابن أبي خيثمة . وفي م : بن خيثمة . وما أثبتناها هو الصواب ، كما في كتب التراجم . انظر الترجمة لحويصة ، ومحيصة ، وعبدالله بن سهل في الاستيعاب رقم ١٥٦٧ . وفي تجريد أسماء الصحابة . والحديث رواه الجماعة .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : التمس . وهو تحريف ظاهر .

عنه هذا الحديث معتمدَه ، ورأى البداية بالمدّعين في الدِّماء عند ظهور اللوث ، ولم يجر في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في ألفاظ الذين[1] رفعوا القصة إلى مجلسه تعرّض [للّوث][2] ، ولا مطمع في استناد[3] اشتراط البداية بالمدَّعين باللوث إلى معنى صحيح على السبر ، مستجمع للشرائط المرعيَّة ، ولكن الشافعي نظر إلى القصة ، فرآها في اللوث ، وأن[4] الإحن والذحول[5] كانت عتيدة بين اليهود والمسلمين ؛ فلم[6] يرَ البداية بالمدّعي منقاسة في الخصومات ، وعلم أن هذا المقدار من التلويح في الإشعار بظهور صدق المدعين كافٍ في منع إلحاق القتل [العرّى عن اللوث بالواقع منه][7] على مظنة اللوث .

ومبنى المسألة على الشبه ، فقطع بتخييل اللوث[8] إلحاق غيره[9] ، وأوضح بانحسام[10] مسالك الأشباه في محاولة إلحاق غير اللوث باللوث .

---

(١) ت : التي . (٢) د : اللوث . والمثبت من : ت .

(٣) ت : إسناد اشتراط اللوث في البداية بالمدعين .

(٤) ت : فإن .

(٥) الذحول : الذّحل الثأر . كذا في هامش : م ومختار الصحاح .

(٦) ت : ولم . (٧) د : المعرّى منه عن اللوث بالوقائع فيه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : وقطع تخيل اللوث . (٩) ت : غيره به .

(١٠) ت : انحسام .

فمهما[1] ثبت حكم بنص ، ولم يكن فيه معنى مناسب ، وظهر للناظر اختصاصه بحالةٍ ، تمنع تخيل الإلحاق بالمنصوص[2] عَلَماً أَو تشبيهاً ظنياً ، فلا يتحقق الإلحاق في[3] الشبه ، ويتعين الاقتصار على مورد النص .

٨٦٨ ـ فليتأَمل الناظر ذلك فيما يأتي ويذر . وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه[4] ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي لا يعلل أَصْلا ، وهو الذي لا ينقدح فيه معنى مناسب ، ولا شبه ، وقد ذكرنا ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي ينقدح فيه معنى مخيل أَو شبه على شرط السلامة .

مسألــة :

٨٦٩ ـ نقــل أَصحاب المقالات عن [أَصحاب][5] أَبي حنيفة أَنهم لا يرون إجراءَ القياس في الحدود ، والكفارات ، والتقديرات[6] والرخص ، وكل معدول به[7] عن القياس .

وتتبع[8] الشافعي مذاهبهم ، وأَبان أَنهم لم يَفُوا بشيءِ من ذلك .

(١) ت : مهما .

(٢) ت : بالمنصوص عليه علماً . (٣) ت : والتشبيه .

(٤) ت : ما ذكرناه أن الذي لا يعلل أصلا هو .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : والمقدرات .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : وقد تتبع .

فنسرُدُ كلام الشافعي على وجهه ، ثم نعود إلى مراسم الحجاج والخلاف واختيار الحق .

٨٧٠ ـ قال الشافعي : أَما الحدود ، فقد كثرت أَقيستكم فيها حتى عدّيتموها [١] إلى الاستحسان ، وقد [٢] زعمتم في مسأَلة شهود [الزنا] [٣] أَن المشهود عليه مرجوم ، وما يجري الاستحسان فيه . فهـذا [٤] أَعوص على مذاهب [٥] القائلين به من الأَقيسة ؛ فلا يمتنع جريان القياس فيه .

٨٧١ ـ وأَما الكفارات ، فقد قاسوا فيها الإفطار بالأَكل على الإفطار بالوقاع ، وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً ، مع تقييد [٦] النص بالعمد في قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا [٧]) .

وأَما المقدّرات ، فقد قاسوا فيها ، ومما أَفحشوا فيه [٨] تقديراتهم [٩] بالدلو والبئر من غير ثَبَت ، ولا استناد ، إلى خبر أَو أَثر [١٠] .

٨٧٢ ـ وأَما الرخصة [١١] ، فقد قاسوا فيها ، وتَنَاهَوْا في البعد ،

---

(١) ت : تعدّيتموها .
(٢) ت : وزعمتم .
(٣) د : الزوايا . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فهو .
(٥) ت : مذهب .
(٦) ت : تقيد .
(٧) سورة المائدة : ٩٥ .
(٨) ت : به .
(٩) ت : تقدراتهم في الدلو . وهامش د : الدلو في البئر .
(١٠) ت : وأثر .
(١١) ت : الرخص .

فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار[1] من أظهر الرخص ، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة كانت ، أو معتادةً مقيسةٌ على الأثر اللاصق بمحل النجو ، وانتهَوْا في ذلك إلى نفي[2] استعمال الأحجار ، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منه في نجاسة ما يعم[3] به البلْوى عملا وعلماً ، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان .

ثم قال الشافعي : من شنيع ما ذكره في الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع[4] فيها ؛ فإنها مبنية[5] تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرءُ في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية .

فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس ؛ إذ القياس تقرير المقيس[6] عليه قراره ، وإلحاق غيره به ، وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية .

٨٧٣ ـ وأما المعدول عن القياس ، فقد ضرب الشافعي في

(١) ت : الاستنجاء .
(٢) ت : نفي إيجاب .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : الشرع .
(٥) ت : مثبته .
(٦) ت ، هامش د : المنصوص .

الاستجمار[1] فيه مثلا ، وهو بيّن من جهة أن النجاسة[2] إنما يعفى عنها عند فرض تعذر الاحتراز . وليس الأمر كذلك في غير[3] نجاسة البلوى ؛ فإن استعمال الماء يسير لا عسر فيه .

وقال : زعمتم أن القهقهة تبطل الصلاة ، واعتقدتم ذلك معدولا عن القياس ، ثم زعمتم أنها تبطل[4] صلاة ذات ركوع وسجود ، ولا تُبطل صلاة الجنازة ، ولم ينقدح لكم فرق معنوي ، ولكنكم اعتقدتم[5] قضيةً جرت – لو صحت – في صلاة من الصلوات الخمس ، ورأيتم أن تقتصروا على مورد النص ، ثم قلتم : القهقهة تبطل صلاة النفل ، وإن لم تكن[6] القضية في النفل .

فليت شعري ما الذي عنَّ لكم في التخصيص من وجه ، والإلحاق من وجه ؟ .

٨٧٤ – وقال في مساق هذا الكلام : اعتمدتم في الوضوء بنبيذ التمر الخبرَ ، وقد جرى في الوضوء واعتبرتم[7] الغسل بـه ، ولم

(١) ت : الاستنجاء فيه مثلا .
(٢) ت : النجاسات .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : إنما تبطل .
(٥) ت : اعتمدتم قصة .
(٦) ت : فإن لم تجر القصة .
(٧) ت : فاعتبرتم .

تعتبروا نبيذ الزبيب بنبيذ التمر ، مع اشتمال كلام الرسول عليه السلام – لو صح الحديث – على التنبيه لذلك ، فإنه[1] قال عليه السلام : « ثمرة طيبة وماءٌ طهورٌ » .

فهذه جمل جمعها الشافعي في مساق هذه المسألة عليهم .

وبالجملة[2] ليس معهم من علم[3] الأُصول قليل[4] ولا كثير ، وإن أَقام واحد منهم لقبَ مسأَلة ، فسننقُضُها في[5] تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول ، وإنما أَرسلها على ما تأَتى[6] له . فمن أراد من أَصحابه ضبط مسائله[7] بأُصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع .

٨٧٥ – ونحن نردّ[8] الكلام إلى الحجاج ، فنقول لهم : لم منعتم إجراءَ القياس[9] في هذه الأُصول ؟ فإن قالوا : الحدود تدرأ بالشبهات ، والأَقيسة مظنونة ، فلا ينبغي أَن نهجم على إثباتها

---

(١) ت : فاعلم أنه عليه الصلاة والسلام قال :

ثم هذا الحديث جزء من حديث ابن مسعود ليلة الجن ، رواه أبو داود والترمذي في سننهما ، وقد ضعف النووي هذا الحديث في المجموع : ٦/١٤٢ ، ورواه أحمد وقال الهيثمي : فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، وهو مجهول ..

(٢) ت : وعلى الجملة .
(٣) ت : عمل .
(٤) ت : كثير ولا قليل .
(٥) ت : وتفصيل .
(٦) ت : أتت .
(٧) ت : مسائل صاحبه .
(٨) ت : رددنا .
(٩) ت : الأقيسة .

بمظنون ، والظان معترف ببقاء[1] إمكانٍ وراءَ ظنــه ، فيحصل بذلك[2] الإمكان الدرْءُ .

٨٧٦ ـ وهــذا الذي ذكروه يعارضه القِصاص ؛ لأَنهم[3] لم يمتنعوا من إجراء القياس فيه ، وإن كان يندريُ بالشبهات ، ويبطل ما ذكروه بالعمل بخبر الواحد في الحــدود ؛ فإنه[4] ليس مقطوعاً بــه ؛ ولا خلاف في قبوله ، والذي[5] ذكروه إنمـا كان[6] يستمرّ أَن لــو كانوا لا يثبتون الحــدّ في مظنون ، وهــذا[7] باطل قطعاً .

ثم الجواب المحقق فيه : أَن وجوب العمل بالقياس ليس مظنوناً ، وقد تمهد ذلك في مواضع من الكتاب ؛ فسقط ما ذكروه .

ثم إن كانت الحدود تسقط بالشبهات ، والكفارات[8] تجب معها ، فَلِمَ[9] يمتنع إجراءُ القياس فيها ؟ . وهي بمثابة سائر المغارم .

٨٧٧ ـ وأما المقدّرات ، فقد قالوا فيها : لا تتعدى[10] العقول إلى معانٍ تقتضيها ، فلا[11] يجري القياس فيها .

---

(١) ت : بانتفاء .
(٢) ت : فيحصل تدرءا بذلك .
(٣) ت : فإنهم .
(٤) ت : وإنه .
(٥) ت : فالذي .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : فهذا .
(٨) ت : فالكفارات .
(٩) ت : ولم .
(١٠) ت : تتهدى .
(١١) ت : ولا .

قلنا : إن كان ينحسم فيها المعاني المخيلة المناسبة ، فلم ينسدّ مسلك الأَشباه .

٨٧٨ – وأَما الرخص ، فقد[١] قالوا فيها : إنها منح من الله تعالى وعطايا ؛ فلا نتعدى بها مواضعها ؛ فإن [في][٢] قياس غير المنصوص على المنصوص [٣]في الأحكام[٣] الاحتكام على المعطِي في غير محل إرادته[٤] .

وهـذا هذيان ؛ فإن كل ما يتقلَّبُ فيـه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ، ولا يختص بها[٥] الرخص . فإن قيل فما الذي ترون ؟

قلنا : قد وضح بما قدمناه ما يعلل وما لا يعلل . ونحن نتخذ تلك الأُصول معتبرَنَا في النفي والإثبات ، فإن جرت مسالك التعليل في النفي[٦] والإثبات أَجريناها ، وإن انسـدت حَكَمْنَا بنفي التعليل ، ولا يختص ذلك بهذه الأَبواب .

٨٧٩ – وممـا نختتم القول به : أَن التعليل قد يمتنع[٧] بنصّ

(١) ت : فقالوا .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : أراد به .
(٥) ت : بهذا .
(٧) ت : في هذه الأبواب أجريناها .
(٨) ت : يمنع .

الشارع على وجوب الاقتصار ، وإن كان لولا النص أمكن[١] التعليل وهو كقوله تعالى : (إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[٢]) . وقال عليه السلام : « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض[٣] » . وقال لأبي بردة بن نيار ، وقد جاء بعناق ، وكان لا يملك غيرها[٤] ، فأراد[٥] التضحية بها رغبةً في مساهمة المسلمين : « تجزيْ عنك ولن تجزيْ عن أحدٍ بعدك[٦] » .

فمهما منَعَنا نصٌّ من القياس امتنعنا ، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو[٧] ، وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر ، وإن ساوى المسافرَ في الفطر .

فإذا لم يكن منع من هذه الجهات ، فالمتبع في جوازالقياس إمكانه عند[٨] الشرائط المضبوطة فيه ، والمتبع في منعه امتناعه[٩] وعدم تأتيه على ما يشترط فيه .

---

(١) ت : لأمكن . (٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) البخاري بشرح الكرماني : ١٦/١٣٩ كتاب المغازي .

(٤) ت : الملك غيره .

(٥) ت : وأراد التضحية به عن رغبة .

(٦) ت : فلا تجزئ عن أحد بعدك .

(٧) ت : النوع . (٨) ت : على .

(٩) ت : أتباعه .

٨٨٠ - فهذه جملة كافية فيما[١] يعلل وما لا يعلل ، ونحن نختتمها بكلام نفيس قائلين : رب شيء يمنع[٢] فيه جريان القياس ، وامتناعه في أمرين وأمور[٣] . ولن يصفو هذا الفصل على ما نحب[٤] ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك .

ومثاله : أن الكتابة فيها أمور لا تنقاس ، وأمور يتطرّق[٥] إليها القياس ، وكذلك القول في النكاح والإجارة ، والمعامله المسماة قراضاً[٦] ، مع النظر في المساقاة .

وحق الناظر أن يتدبَّر هذه المواقف ، ويتبين المواقع التي يجري فيها[٧] القياس ، والمواقف التي يقف عندها[٨] ، ولا يطرد فيها[٩] القياس نظراً إلى محل الوقف[١٠] ، وكذلك لا يطلق إثباتاً نظراً إلى المحل المنقاس .

وكل كلام مفصل في موضع[١١] فإطلاق النفي والإثبات فيه[١٢]

---

(١) ت : مما .

(٢) ت : يجمع .

(٣) ت : أو أمور .

(٤) ت : يحب ويؤثر .

(٥) ت : لا يتطرق .

(٦) ت : القراض .

(٧) ت : القياس فيها .

(٨) ت : عنها .

(٩) ت : نفياً للقياس .

(١٠) ت : الوقوف .

(١١) ت : في وضعه .

(١٢) ت : النفي والإثبات على العموم خلف .

خُلف إن كان نصاً أو ظاهراً مؤولا[1] .

فالكتابة مع اعتقاد ثبوتها عقد من العقود مستندٌ إلى الإيجاب والقبول ، والتراضي ، منطوٍ على عوضٍ مـن[1] شرطه أن يكون معلوم الوصف والمقدار . فهذه الأُصول[2] جارية على قياس سائـر المعاوضات ، فمن قاس عليها في هذه الأَحكام معاوضة ، أَو قاسها على معاوضة ، فهو قايس في محل القياس .

والذي لا ينقاس من الكتابة أَصلها ؛ فإنهـا على[3] الحقيقة معاملة الملك بالملك . فمـن[4] سوّغ معاملةً متضمّنها ذلك ، ورام قياساً على الكتابة ، كان قايساً في محل لا يجري القياس فيه .

٨٨١ ـ ثم القول في ذلك ينقسم إلى ما ينقدح فيه مصلحة كلِّيَّة تصلح[5] لتمهيد الأُصول والقواعد ، وإلى ما لا يتَّجه فيه ذلك على ظهور .

فأَما ما يظهر فيه أَمرٌ كلِّي ، فهو كخواصِّ النكاح ؛ فإِنها مربوطة بأَمرٍ ظاهر في استصلاح العباد ؛ فتلك[6] الأُمور لا يُلْفى

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : أصول .
(٣) ت : في .
(٤) ت : وسوغ .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : بتلك .

لها نظير في غير النكاح : فإنا إنما نتكلم في خواصّ النكاح ، ولو قدرنا وجدان نظير [لها][1] لما كان ما فيه[2] الكلام خاصّاً ، ولَمَا تحقق تميُّز الأُصول بخواصها ، وتحيُّزها بمقاصدها ، ولصارت القواعد كلها في التكليف[3] تحت ربقة واحدة ضابطةً في طريق الاستثناء[4] ، وهذا محال ؛ فمن اعترف بأَصل وأَراد[5] أن يَعْتَبِر خاصيَّتَه بأَمرٍ آخر ، فهو خارج عن الاعتبار المرضي ، والقياس الكلي والجزئي ، ومن أَراد إثبات أَصل منازع[6] ذي خاصية ، فإنه لا يَلقى لما[7] بينْتُه نظيراً إن حاوله . فإن حاول إثبات ذلك ، ولم[8] يكن في ثبوته بدّ من أحـد أمرين : فإما[9] أَن يُسْنِدَهُ إلى ثَبَت مـن قَول الشارع ، وإما أَن يتمسك بالاستدلال إن صح القول به ، ولو ثبت أَصل ذو خاصية فأَراد الناظر أَن يثبت أَصلا مشتملا على قريب من تلك الخاصية ، فهذا متقبل عند الشافعي في طريق القياس .

٨٨٢ ـ وبيان ذلك بالمثال : أَن القراض مقتطع عن سائر[10]

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : التكاليف .
(٤) ت : وهامش د : الاستنباط .
(٥) ت : ثم أراد تعبيره في خاصيته بأصل آخر .
(٦) ت : متنازع .
(٧) ت : يلفى بما بينه .
(٨) ت : لم يكن .
(٩) ت : إما .
(١٠) ت : قياس .

المعاملات بخاصية فيه مقصودةٍ ، وهو أنه لا يتأتى استنماء المال وتثميره من كل واحد[1] منهما ، وإنما يعرفه من يعرف التجارات ووجهَهَا . ولو أَثبت للمنصوب للتجارة أَجراً[2] معلوماً وهو مستحَقٌ رَبِحَ أَو خَسِرَ ، فقد لا يجدُّ جدَّه إِذا كان لا يرقب لنفسه حظاً من الربح ، فيثبت[3] القراض مشتملا على الربح على حسب التشارط والتراضي .

فرأَى الشافعي المساقاة في معنى القراض [في خاصية القراض][4] فاعتبرها به ، واحترز عن الإِجارات في المزارع وغيرها . ثم اعتبر ذلك بعد الاستظهار بالحديث الذي رآه نصاً في المساقاة .

٨٨٣ ـ ثم أَجرى في المسأَلة كلاماً بدْعاً ، فقال : لم يُعْهد القراض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَول ما جرى هذا الضرب من المعاملة في زمن[5] عمرَ رضي الله عنه في قضيَّة[6] مشهورة لابنيه رضي الله عنهما ، فقال الشافعي : لا ينقدح[7] الإِجماع من غير ثبت ، ولو كان في القراض خبرٌ لذكرَ وعُني[8] بنقله ، فلا

(١) ت : أحد .
(٢) ت : أجر معلوم وهو يستحقه .
(٣) ت : فثبت .
(٤) الزيادة من : ت .
(٥) ت : زمان .
(٦) ت : قصة .
(٧) ت : ينعقد .
(٨) ت : واعتنى .

معنى لجواز اعتقاده[١] حقاً بسبب أَصلٍ واحدٍ من الأُصول ولا سيما [٢] إذا كانت المعاملة عامّة ، والحاجة فيها مطردة ، والناس كانوا يعتنون بنقل الأُصول العامّة على قضيَّةٍ واحدةٍ .

ثم بعد[٣] مساق كلامه قال : لا أدرى للقراض أَصلا إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة .

٨٨٤ - فإن قيل : هذا منه قلبٌ لمجاري القياس ؛ فإن المختلف فيه يعتبر بالمتفق عليه ، والذي ذكره اعتبار المتفق عليه بالمختلف فيه .

قلنا : الشافعي يرسل تصرُّفه على قواعد الشريعة غير معرّج على موضع الوفاق والخلاف ، ثم ما ذكره ليس بقياس ، وإنما هو يتعلَّق[٤] على حصول الغرض بمسلك أصولى لا يهتدي إليه[٥] غيره ؛ فإنه أَثبت أَن الإجماع لا يعقد[٦] هَزْلا ، ثمَّ مزَجَه[٧] بمآخذ العادات ، وهي من أَعظم القواعد في أُصول الشريعة ، وما[٨] يتعلَّق بالنقل وعدم النقل .

---

(١) ت : اعتقاد خفاء سبب أصل واحد من بين الأصول .

(٢) ت : سيما .

(٣) ت : ثم قال بعد .

(٤) ت : تعلق .

(٥) ت : لمثله .

(٦) ت : ينعقد .

(٧) ت : خبر بمأخذ .

(٨) ت : ومما .

٨٨٥ ـ ومما ينبغي أَن يتنبه الناظر لــه قبل الكلام[١] في تحرير المسائل وضَرْب الأَمثال : أَن خواصَّ الأُصول لو اعتبر بعضها ببعضٍ ، لكانت كل خاصية بدعاً بالإِضافة إِلى الأُخرى ، ولكن لو استدَّ نظر الموفَّق ورأى كل شيءٍ على ما هو عليه ، تبين له أَن النظر السديد يقتضي تقرير كلِّ خاصيَّة ، وعدم اعتبارها بغيرها .

وبيان ذلك : أَن الإِجارة موضوعها يقتضي أعلام المنافع بالمدَّة ، أَو بالعمل الموصوف ؛ فإِنها من عقود المعاوضات[٢] والمكايسات ، ولو أَثبت[٣] المنافع فيها مجهولة ، لكان إِثباتها كذلك خارجاً عن مقصود[٤] العقد . والنكاح أثبت مؤبداً والتأبيد يَجرُّ جهالة ، ولكن هذه الجهالة منطبقة على مقصود النكاح ، إِذ الغرض منه الوصلة[٥] والاستمتاع على الائتلاف ، وهذا ينتقض بالتأقيت ، وليست منافع البضع متمولّة لــه[٦] حتى يُدّعى[٧] لمكان أعواضها تقدير ها ، وليست المناكحات من عقود المغابنات ، فإِذًا خاصية كل عقد وإِن خالَفَتْ خاصيةَ آخَرَ ، فمعناها في موضوعها كمعنى

---

(١) ت : قبل أن يأخذ في تحرير .

(٢) ت : المغابنات . (٣) ت : أثبتت .

(٤) ت : موضوع ، وهامش د : موضع

(٥) ت : المواصلة والمستمتع . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : يرعى لمكان أعراضها .

الأَعلام في موضع[1] الأَحكام ؛ فليس الأَعلام موضوعاً لعينه . وإنما عيّن لعوض يقتضيه .

فكل كلام يجريه القايس ويسوقه[2] يخالف موضوعَ المعاملة ، وإن كان يجد لما يذكره[3] شواهدَ مثله في غير الموضع الذي ينظر فيه - فذلك الكلام حائدٌ .

٨٨٦ - وإذا تعارض معنيان . وترجّح أَحدهما بالأَمثال واعتضد الآخر بما يشعر به خاصية الأَصل ، فهو أَرجح عند الشافعي ، على ما سيأتي مشروحاً [في كتاب الترجيح][4] إن شاءَ الله تعالى .

وهذا كله فيه إذا كان الأَصل لا ينقدح[5] فيه توجيه معناه كلياً ، وقد ثبت أَصل لا يتجه فيه استصلاح عام ظاهر كالكتابة ، فإنها مائلة جداً عن الأُصول ، وأقصى ما يذكر[6] فيها استحثاث السادة على الإعتاق والعبيد[7] على الكسب في تلك الجهة . وهذا في حكم أَمر خفي يرد على أَمر جلي على حكم المناقشة[8] ؛ فإن المالكية لها قضية جلية في منع معاملة العبيد ، والأَمر الخافي في توقع العتق

(١) ت : في موضوع الأعلام ، معنياً لعينه ، وإنما عنى لغرض يقتضيه ، فكل كلام .
(٢) ت : وشوفه فيه يخالف .
(٣) ت : ذكره شواهد وأمثلة .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ينقدح فيه معنى كلي .
(٦) ت : نذكره .
(٧) ت : العبيد (بدون واو) .
(٨) ت : المناقضة .

ليس مضاهياً[1] في مراتب المعاني لقضيَّة المالكية ؛ فإن مقتضى الملك أَجلى[2] .

وليست الكتابة فيما ذكرناه كالنكاح المختص بخاصّية عن البيع ، فإنهما أَصلان كل[3] واحد منهما منقطع عن الثاني ، وليس واحدٌ منهما وارداً على الثاني على حكم المعارضة[4] والمناقضة ورودَ الكتابة على المالكية ، فما كان كذلك ، فهو المنتزع عن القياس من حيث أنا تخيلنا لأَحكام الملك جرياناً ، ثم الكتابة صَرَفَتْها عن جريانها ، بخلاف الأُصول الواقعة أَفْراداً .

فالآن لو أَراد مريدٌ أن يُلْحق معاملةً بالكتابة إلحاق الشافعي المساقاة بالقراض ، وسَنَحَ له في المعاملة التي نذكرها المعني الخفي الذي يتخيله الناظر من الكتابة ، فهذا إن كان معنى ، فهو على أَخفى المراتب[5] ، وإن كان شبهاً ، فهو أَبعد الأَشباه .

ونحن نرسم في ذلك مسائل ، ونذكر ما فيها من دقائق الكلام إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ت : مساوياً .

(٢) ت : الجلي .

(٣) ت : وكل واحد مقتطع .

(٤) ت : المعاوضة .

(٥) ت : الرتب .

مسألـــة :

٨٨٧ ـ ما صار إليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل[١] به أَن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى ، وذهب أَبو حنيفة ومتبعوه إلى أَن إزالة النجاسة معقولة المعنى ، وبنَوْا على هذا الفرق بين طهارة الحدث [إذ][٢] تعين الماء لها ، وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها ، واستئصال أَثرها ، ومهما حصل ذلك بمائع رافعٍ قالع ، فقد حصل المعنى المعقول .

٨٨٨ ـ واضطربَ متَّبعوا الشافعي : فذهب بعض المتأَخرين إلى أَن طهارة الحدث معقولة المعنى ، والغرض منها التنقِّي[٣] عن الأَدران والنظافة من الأَوساخ ، وأَوضحوا ذلك بتخيل يبتدره من يكتفي بظواهرِ الأُمور ؛ فقالوا : الأَعضاء الظاهرةُ في المِهَنِ والتصرُّفاتِ فضلا الوجه واليدان إلى المِرفَقَينِ ، والقدمانِ ، وأَطرافٌ من الساق . والإنسانُ في تصرُّفاته وتلفُّتاتِهِ[٤] يصادم الغَبَرَات وغيرَها ، فَوَرَدَ الشرع بغسل هذه الأَعضاء ، في مظان مخصوصةٍ ، ومواقيت معلومة ، ومحاسنُ الشريعة تئول في نهاياتها إلى أَمثال ذلك . والرأْس مستور بالعمامة غالباً ، وإنما[٥] تبدو

(١) ت : والقول .
(٢) د : إذا . والمثبت من : ت .
(٣) ت : النظافة والتنقي عن الأدران والأوساخ .
(٤) ت : وتقلُباته .
(٥) ت : وقد تبدو .

الناصية والمقادمُ[1] من المستروح إلى تنحية عمامته إلى هامتِه . فلما كان ذلك أبعدَ اكتفى فيه[2] بالمسح .

٨٨٩ ـ وعضد هؤلاء ما ذكروه بقوله تعالى في سياق آية الوضوءِ : « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »[3] ، ولا مسلك في المظنونات إلى إثبات العلل أوقع وأنجع من إيماء الشارع إلى التعليل ، وقوله تعالى : «ليطهركم » ظاهر في التعليل بالتعبُّد بالتنقّي والتوقّي عن القاذورات والغبرات .

٨٩٠ ـ ثم وجه هؤلاءِ على أنفسهم أَسئلةً وتكلفوا أَجوبةً عنها . ونحن نستاقها على وجهها ؛ فإنها وإن[4] لم تُفْضِ إلى حق نرضاه . ففي التنبيه على أمثالها معرفةُ التدرُّب في أَساليب الظنون ومسالك الفكر .

٨٩١ ـ منها[5] أن قائلا لو قال : إن استقام ما ذكرتموه في الوضوءِ فما وجهُه في التيمم ، وهو تغبير الوجه ؟ وذلك يناقض ما استروحتم[6] إليه .

فيقال [له][7] : إن خرج التيمم عن كونه معقولَ المعنى ، لم

---

(١) ت : والمقاديم .

(٢) ت : بالمسح فيه .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) ت : إن لم .

(٥) ت : فمنها .

(٦) ت : ما أشرتم .

(٧) مزيدة من : ت .

يلزم من خروجه خروجُ الوضوءِ ، ومن يُبدي في الوضوء معنىً لا يلزم[1] طردُه في التيمم . فهذا وجه .

والوجه الآخر : أَن التيمم أقيم بدلا غيرَ[2] مقصود في نفسه ، ومن أَمعن النظر ، ووفاه حقه تبيَّن أَن الغرضَ من التيمم إدامةُ الدّربةِ في إقامة وظيفة الطهارة ؛ فإن الأَسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس ، وإعواز الماء فيها ليس نادراً[3] . فلو أَقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها ، لتمرَّنت[4] نفسه على إقامة الصلاة[5] من غير طهارة[6] . والنفسُ ما[7] عوّدتها تتعود . وقد يُفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها . وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها . فهذا سؤال والجواب عنه .

٨٩٢ - فإن قال قائل : لو توضأَ المرءُ ، وأَسبغ وضوءَه ، ثم عمد إلى تراب فتعفر[8] به ، أَو تطلَّى بالطين وصلى ، صحت صلاته ، فلو كان الوضوءُ متعيناً للتنقي لوجَب أَن ينتقض بما وصفناه ؛ لأَنه[9] إذا وجب الوضوءُ بتوقع الغبار فبتحقُّقِهِ[10] أَولى . وهذا واقع على هذه الطائفة .

---

(١) ت : يلتزم .

(٢) ت : عن .

(٣) ت : بالنادر .

(٤) ت : لمرنت .

(٥) ت : الصلوات .

(٦) ت : طهارات .

(٧) ت : بما .

(٨) ت : وتعفر .

(٩) ت : فإنه إذا أوجب الوضوء لتوقع

(١٠) ت : فلأن يجب لتخففه أولى .

وقد تكلَّفوا جواباً عنـه ؛ فقالوا : الأُصول إذا تمهدت على[1] قواعدها ، واسترسلَتْ على حكم العرْف المطردِ فيها ، فلا التفات إلى[2] ما يشذ ويندر ، وضربوا لذلك أَمثـلة[3] مبنيةً عـلى مغمَّضاتٍ من قضايا الأُصول . منها :

أَن النكاح شرع لتحصين[4] الزوجين مـن فاحشة الزنا وغيره من المقاصد ، والحرَّة محتاجة إلى التحصين بالمستمتع الحلالِ كالرجل ثم حق عليها أَن تجيب زوجها مهما رام منها استمتاعاً ، ولا يجب[5] على الرجل إجابتها ، وغرض الشارع في تحصينهما على قضية واحدة ، ولكن لما خُصَّ[6] الرجل بالتزام المؤن والمهر والقيام عليها ، اختص بالاستحقاق . ومنـه[7] الاستيلاء والملك ، فاكتفى[8] الشارع في جانبها باقتضاء جبلَّة الرجل الإقدام على الاستمتاع .

والأَمر مبني على أَحوال الملتزمين الشريعة والمعظمين لها ، ومن انحصر مطلبه في الحلال ، واستمكن منه ، واسْتَحَثَّتْهُ الطبيعة عليه ، وتغلب[9] عليه المغارم ، فإنه سيعتاض عنها قضاء أَرَبِه

(1) ت : في .

(2) ت : على ما يندر ويشذ .

(3) ت : أمثالا .

(4) ت : للتحصين .

(5) ت : يتعين .

(6) ت : اختص .

(7) ت : ورتبة الاستيلاء .

(8) ت : واكتفى .

(9) ت : وثقلت .

ومستمتعه ، وكـذلك[1] يقل في الناس من يطّلي ويتضمّخ بالقاذورات ، فكان ذلك موكولا إلى ما عليه[2] الجبلاتُ .

وإنما الذي قد يتسامح فيه أَهل المروءات إقامة الطهارات من غير مصادفة[3] الغبرات تخفيفاً ، فخصص الشارع الأَمر بالتنقي بالأَحوال التي لا يظهر استحثاث[4] الطبع فيها .

٨٩٣ - ومن الأُصول الشاهدة في ذلك : أَن البيعَ إنما جوزه الشرع[5] لمسيس الحاجات إلى التبـادل في الأَعواض[6] ، ثم لم ينظر الشارع إلى التفاصيل بعد تمهيد الأصول . فلو باع الرجل ما يحتاج إليه واستبدل عنـه ما لا[7] يحتاج إليه ؛ فالبيعُ مُجرَى على صحته ؛ فإن هذا لا يعم وقوعُه ، وما في النفوس من الدوافع والصوارف [في ذلك][8] وازعٌ كامل ، وتكثر نظـائر ذلك في قواعد الشرع .

٨٩٤ - فإن[9] قال قائل : ما بـال الوضوء يختص وجوبه بوقوع الحدث ؟ وأَجمع علماء الشرع[10] على أَن الأَحداث موجبة

(١) ت : فكذلك .
(٢) ت : إلى غلب حكم الجبلات .
(٣) ت : مصادمة .
(٤) ت : فيها الاستحثاث الطبع .
(٥) ت : الشارع .
(٦) ت : الأغراض .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : وإن .
(١٠) ت : الشريعة .

للوضوء ، وليست ملطخة أعضاء الوضوء ، والذي[1] ثبت موجباً وفاقاً غير ملطِّخ ، ولم يحْوج[2] إلى غسل الأعضاء ، والذي يلطخ الأعضاءَ لا يوجب الوضوءَ .

فقالوا مجيبين : غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء عن كونه معقول المعنى ، وهذا لا ينافي كون أصله معقولا . وأما ما أدرجوه في أثناء الكلام من[3] أن تلطيخ[4] الأعضاء لا يوجب تنقيتها وغسلها ، فهذا هو[5] السؤال الذي انتجز الجواب عنه الآن .

٨٩٥ - وقد تكلف بعض النظار في ذلك كلاماً وقال : لا تدخل[6] الأحداث تحت الحجر ، واعتمادها من غير أَرَب يناقض دأب أهل المروءة[7] ، فجمع الشارع بين الأمر بالوضوء للغرض الكلي في التنقي وبين تأقيته بالأحداث ، حتى ينتهض[8] مطهراً طاهراً ، ومردَعَةً عن الأحداث من غير إرهاق مسيس[9] حاجة ، ثم هذا النظر يتضمَّن منعاً من غير تحريم ، وإذا استمر المكلف على هذه المراسم ، انتظم له منها محاسن الشيم في كل معنى .

---

(١) ت : فالذي .

(٢) ت : ولا محوج .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : تلطخ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الأحداث لا تدخل .

(٧) ت : المروءات .

(٨) ت : يتربص مطهره .

(٩) ت : ومسيس الحاجة .

فهذا لُباب ما جاءَ به الفريقان اعتراضاً وجواباً في هذا الطرف.

٨٩٦ - فأَما ما ذكره أَصحاب أَبى حنيفة رحمه الله في أن إزالة النجاسة معقولة المعنى ، فيتوجه عليهم في هذا الشق سؤال لا ينقدح لهم عنه[١] جواب ؛ فإنه يقال لهم : إزالة النجاسة لا تجب لغير الصلاة . فما علة[٢] وجوبها للصلاة[٣] ؟ وهلَّا صحت الصلاة معها ؟ فإن تكلفوا في تعليل وجوب الإزالة كلاماً ، فغايتهم أن المصلي مأمور أن[٤] يأخذ للصلاة أنقى زي ، وأحسنَ هيئة ، والأَمر[٥] بالتطهر مندرج تحت هذه الجملة .

فهذا غير مستقيم دليلا ، وهذا[٦] على الحقيقة إعادة للمذهب والسؤال قائم . فلم يجب التنقي ؟ وهلَّا احتمل ذلك كما احتمل في غير الصلاة ؟ وهذا[٧] ينعكس بستر العورة ، ثم ما بالها لم تؤثر في سائر العبادات ؛ فلا يكادون يرجعون إلى حاصل . وهو أجلى مما ادعاه الذين عللوا وجوب الوضوء بما[٨] ذكرناه .

فإذا لم ينتظم في وجوب رفع العين معنى ، ولم يظهر في وجوب

---

(١) ت : جواب عنه .

(٢) ت : عليه .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : بأن .

(٥) ت : فالأمر بالتطهير .

(٦) ت : وهو على التحقيق إعادة المذهب .

(٧) ت : وذلك منعكس .

(٨) ت : مما .

إمساس أَعضاءِ الوضوءِ [بمائع][1] معنىً ، فهلا قام[2] في الوضوءِ كل مائع مقام الماء ، كما قام مقامه في الإزالة ؟ .

فإن قالوا : الإزالة متحققة حسًّا بالخَلِّ . قلنا : فاستيعاب[3] الوجه وغيره من أَعضاءِ الوضوءِ على حكم الوضاءَة حاصل بماء الورد حسًّا ، وهذا سيئول[4] إلى تدقيق وهو : أَنه إن فرض الماء أَرق المائعات وأَدقها[5] ، فقد يعتقد مع ذلك أَنه لا يقوم غيره مقامه في حقيقة الرفع ، فأَما حيث لا مرفوع ، وإنما الغرض إمساس[6] أَعضاء ، وهذا المعنى يحصل بكل مائع إلى غير ذلك من فصول تطول.

ولم نذكر هذه الطريقة[7] لنعتقدها ، ولكنا أَحببنا أن نصيرِّ هذه المسأَلة ومسائل بعدها أَمثالا لفائدة[8] سنربطها . إن شاءَ الله تعالى. تعرضاً للتحقيق .

فلينظر الناظر في هذه المسأَلة واللواتي[9] بعدها نظـر من يعدُّها أَمثالا[10] ، ويستعدُّها لما يستعقب المسائل به . إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) د : لمائع . والمثبت من : ت ، م .
(٢) ت : قام مائع في الوضوء مقام الماء
(٣) ت : واستيعاب .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : وألطفها ويعتقد .
(٦) ت : إمساس الماء الأعضاء .
(٧) ت : الطرق .
(٨) ت : هذه المسائل وسائل امتثالا لقاعدة شريطها ـ إن شاء الله ـ بغرضنا في التحقيق .
(٩) ت : وفي اللواتي تأتي بعدها .
(١٠) ت : امتثالا ، ويستعد بها لما استعقب به المسائل .

مسألـــة :

٨٩٧ ـ قال الخائضون في هذا الفن : رب أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ، ويتقاعد عنه التعليل من وجه ، وضربوا لذلك أمثلة[١] ونحن نذكر منها مثالا أو مثالين ، ثم يقيس الناظر بما نذكره ما لم نذكره .

فمن أمثلة ذلك : اختصاص القطع بالنفيس ، وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر : وهو أن أرباب العقول لا يهجمون على التغرير بالأرواح ، والمخاطرة بالمهج بسبب التافه الوتح[٢] . وإن غرر مغرر ، فإنه يربط قصده بمالٍ نفيس .

قالوا هذا[٣] معلوم على الجملة ، ويشهد له القواعد الزجرية التي تستحث الطبائع على الهجوم على الفواحش فيها ؛ فانتصبت[٤] الحدود مزحزحة[٥] عنها ، والمحرمات التي لا صغوَ ولا ميلَ للطبائع إليها ، لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود ، بل وقع[٦] الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للآثمة ، والخروج عن سمة العدالة في الحالة

(١) ت : أمثالا .
(٢) جاء في الأساس : الوتح : القليل .
(٣) ت : فهذا .
(٤) ت : فانتصب .
(٥) ت : مزجرة .
(٦) ت : فوقع .

الراهنة . ثم قال هؤلاء : القياس وإن اقتضى الفصل على الجملة بين التافه والنفيس ، فليس فيه التنصيص على النفيس ومبلغه ، فكان ذلك موكولا إلى الشرع . ونصاب السرقة منصوص عليه .

٨٩٨ - ومن أمثلة ذلك النصب في أموال[١] الزكاة . والأقيسة قد ترشد إلى اختصاص وجوب الإرفاق بالأموال المحتملة له المتهيئة لارتفاق مالكها ، فيكون[٢] الإرفاق في مقابلة الاستمكان من الارتفاق ، ثم القدر المرفق لا ينص عليه الرأي ؛ فاتبع القايسون فيه مراسم الشريعة وإن عللوا الأصل تعليلا كلياً .

٨٩٩ - ثم لما ذكر القاضي ما ذكرناه من مسالك الفقهاء انعطف عليه فقال : كيف يطمع[٣] الطامع في الميز بين الخسيس والنفيس ، وذلك يختلف بهِمَم النفوس ؟ والخسة والنفاسة لا يتصف بها[٤] مبلغ بعينه ، بل هما[٥] من أحكام النِّسب والإضافات ؛ فقد يستعظم الفقيرُ الفَلْسَ ، ولا تكثر القناطير في حق[٦] الملك ، وهذا ينسحب على النُّصب[٧] ؛ فإن القانع بالبلاغ قد يجتزئ بالارتفاق عما[٨] ينقص عن النصاب ، وذو البسطةِ [والعيلة][٩] والذرية

(١) ت : الأموال الزكاتية .
(٢) ت : ليكون .
(٣) ت : طمع .
(٤) ت : بهما .
(٥) ت : بل هو .
(٦) ت : عين .
(٧) ت : النصب أيضاً .
(٨) ت : بما .
(٩) د : العلة ، والمثبت من : ت .

الضعاف لا تُرفِغُه[1] والعشرون والمائتان من التِّبْرَيْن. فإن[2] قال قائل: بنى الشارع الأَمر على الوسط . وهو شوف[3] الاعتدال في كل شيء فإن طرفي الاعتدال لا ينضبطان، بل هما مردودان إلى حكم الوسط .

فيقال له أَوساط الناس لا يكثر في أعينهم الربع ، ولا الدينار في مقابلة ما يلقون من الأَغرار ، وإن وقع [الفرض][4] في ذوي الغرامة الذين انتهى بهم الاستجراء إلى اقتحام العظائم ، فهؤلاء قد يصادمون الأَغرار مستقبلين من غير مآرب[5] ظاهرة ، ولا[6] يكاد يكاد ينضبط في ذلك معنى .

٩٠٠ - ثم وجه القاضي [7]على نفسه[7] السؤال المعروف في الخمر فإنها لا تغني[8] عن مرارتها لعينها ، وإنما [تُعنى][9] لما لا يحصل إلا عند [الاستكثار][10] منها ، وهي النشوة والطرب[11] والسكر ، ثم يتعلق[12] بتعاطي القليل منها [من الحد][13] ما يتعلق[12] بتعاطي الكثير .

---

(١) ت : ترفقة . وفي أساس البلاغة : الرفاغة سعة العيش .

(٢) ت : وإن .

(٣) ت : شرف .

(٤) د : الغرض والمثبت من : ت .

(٥) ت : مأربة .

(٦) ت : فلا .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ت : لا تعني على مرارتها .

(٩) د : وإنما لا تغني . والمثبت من : ت .

(١٠) د : الإكثار ،والمثبت من:ت

(١١) ت : والضربة .

(١٢) ت : تعلق .

(١٣) مزيد من : ت .

وقد تكلف الفقهاء وجوهاً من الكلام لا نراها ، ونقتصر على أقربها متناولا : وذلك أنهم قالوا : قليل الخمر داعٍ[1] إلى الكثير وليس في الإكثار منها عند الاستمكان من جنسها ركوب خطر واقتحام غرر . فلولم يوضع[2] الحد في القليل لدعا إلى الكثير منه ، والغرر[3] في المهج مع قلة المال كاف في الورع[4] . فهذا منتهى المطلوب[5] في ذلك .

وإذا لاح مسلك[6] الكلام في النفي والإثبات في هذه المسائل ، فنحن نذكر بعدها كلاماً وجيزاً يتخذه الناظر معتبره ، ويرقى به عن تعارض وجوه الكلام في فنّ يقصد منه بغية القطع ، فنقول :

---

(١) ت : يدعو إلى الكثير منها .

(٢) يقع الحسم في الأقل ، لدعا الى الكثير منها .

(٣) ت : والغور .

(٤) ت : الوزع والمنع .

(٥) ت : المضطرب .

(٦) ت : مسالك الكلام بين النفي .

[الباب الثالث](*)

في تقاسيم العلل والأصول

٩٠١ - هذا الذي ذكره[١] هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها خمسة أقسام:

أحدها - ما يعقل معناه وهو أصل، ويئول المعنى المعقول منه[٢] إلى أمرٍ ضروري لا بد منه مع تقرير[٣] غايةِ الإيالة الكلية والسياسيَّة العامّية. وهذا بمنزلة[٤] قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه؛ فهو معلل بتحقق[٥] العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجّم عليها. فإذا وضح للناظر[٦] المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرَّف فيه، وعدَّاه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى [فيه][٧]، وهو الذي يسهل تعليل أصله، ويلتحق به تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأَيديهم لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة؛ فمستند البيع إذاً آيلٌ إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة؛ ثم[٨] قد تمهد في الشريعة أن الأُصول إذا ثبتت قواعدها، فلا نظر إلى

(١) ت: ذكروه أصول..
(٢) ت: فيه.
(٣) ت: تقديررعاية.
(٤) ت: بمثابة.
(٥) ت: بتحقيق.
(٦) ت: الناظر.
(٧) مزيدة من: ت.
(٨) ساقطة من: ت.
(*) من عمل المحقق

[طلب][1] تحقيق معناها في آحـاد النوع . وهذا[2] ضرب من الضروب الخمسة .

٩٠٢ - والضرب الثاني - ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. وهذا مثل[3] تصحيح الإجارة ؛ فإنها مبنية على[4] مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضِنَّة ملاكها بها[5] على سبيل العاريَّة ؛ فهـذه حاجة ظاهرة غيـر بالغـةٍ مبلغ [6] الضرورة المفروضة في البيع وغيره ، ولكن حاجـة الجنس قد تبلغ مبلغ[6] ضرورة الشخص الواحد من حيث[7] إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس ، لنال آحادَ الجنس ضرارٌ لا محالة ، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الرَّاجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس ، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة . والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن .

٩٠٣ - والضرب الثالث - مـا لا يتعلق بضرورة [حاقة][8] ولا [حاجة][9] عامـة ، ولكنه يلوح فيه[10] غرض في جلب

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : فهذا .
(٣) ت : مثل .
(٤) ت : على تصحيح مسيس ..
(٥) ت : ببذلها .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : من جهة .
(٨) د : خاصة . والمثبت من : ت .
(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(١٠) ت : منه .

مكرمة أو في نفي نقيض لها ، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس[1] طهارة الحدث ، وإزالة الخبث .

وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا : ما لاح ووضح الندبُ إليه تصريحاً كالتنظف ، فإذا ربط الرَّابط أصلا كليّاً به تلويحاً ، كان [ذلك][2] في الدرجة الأخيرة ، والمرتبة الثانية البعيدة في المقايس[3] ، وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضعَ[4] حمل المكلفين على مضمونه ، مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية ، كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة .

٩٠٤ – والضرب الرابع – ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداء ، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي ، وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من[5] الضرب الثالث .

وبيان ذلك بالمثال : أن الغرض من الكتابة تحصيل العتقِ ، وهو[6] مندوب إليه ، والكتابة المنتهَضة سبباً في تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأَقيسةِ الكلِّية ، كمعاملة السيد عبده

(١) ت : القسم .
(٢) د : مخرومة ومصوبة بخط حديث . والمثبت من : ت .
(٣) ت : المقاييس .
(٤) ت : مع .
(٥) ت : عن .
(٦) ت : وهذا .

[و][1] كمقابلته ملكه بملكه . والطهارات قصاراها إثبات السبب[2] وجوباً إلى إيجاب[3] ما لا تصريح بإيجابه ، وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح ، وقد مثلناها[4] بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين .

٩٠٥ ـ والضرب الخامس من الأُصول ـ ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أَصلا ولا[5] مقتضى من ضرورة أَو حاجة[6] ، أَو استحثاث على مكرمة . وهذا يندر تصويره جداً ؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي[7] ، فلا يمتنع تخيُّله كلياً . ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة ، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ، ولكن لا يبعد أَن يقال : تواصل الوظائف يديم مُرونَ العباد على حكم الانقياد ، [وتجديد العهد ، بذكر][8] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر . وهذا يقع على الجملة . ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأَعداد الركعات وما في

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : التسبب .

(٣) عبارة ت : إلى ما لا يصرح بإيجابه

(٤) ت : مثلنا بها في وضع .

(٥) ت : لا مقتضياً .

(٦) ت : وحاجة ولا استحثاثا .

(٧) ت : ضروري

(٨) د : بتجديد العهد ولذكر . والمثبت من : ت .

معناها[1] ، لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أَصله . فهذا بيان ضروب الأُصول على الجملة .

٩٠٦ - ونحن الآن ننعطف عليها ، ونذكر في كل أَصل ما يليق بمذهب[2] القيَّاسين إن شاءَ الله تعالى .

فأَما[4] الضرب الأَول - فهو[3] ما يستند إلى الضرورة . فنظر القايس [فيه][5] ينقسم إلى اعتبار أَجزاء الأَصل بعضها ببعض ، وإلى اعتبار غير ذلك الأَصل بذلك الأَصل إذا اتسق له الجامع . فأَما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة ، فهو يقع في الطبقة العليا من أَقيسة المعاني .

ومن خصائص هذا الضرب أَن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة ، الكلِّية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية[6] .

وبيان ذلك بالمثال : أَن القصاص معدود من حقوق الآدميين ، وقياسها رعاية التماثل[7] عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود

(١) ت : معانيها .
(٢) ت : في مذاهب القياس مستعين بالله .
(٣) ت : وأما .
(٤) ت : وهو .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : المماثلة .

الباب ، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ، ولكن في طردِه والمصيرِ إليه هدمُ القاعدة[1] الكلِّية ومناقضة الضرورة ، فـإن استعانة الظلمةِ[2] في القتل ليس عسيراً ، وفي درء[3] القصاص عند فرض الاجتماع خَرْمُ أصل الباب .

وحاصل القول في ذلك[4] يئول إلى مقابلة الشيئ بأكثر منـه ليس يخرم أمراً ضرورياً . فهذا معنى تسميتنا لهـذا جزءاً[5] وإلا فالتماثل في الحقوق المعزيَّة[6] إلى الآدميين مـن الأُمور الكلية في الشريعة . غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري ، والتماثل في التقابل أمر مصلحي[7] ، والمصلحة إذا لم تكن ضرورةً [جزء][8] بالإضافة إلى الضرورة . وهذا يعضّد[9] فيما أجريناه مثلا في القصاص بأمر آخر وهو : أن مبنى القصاص على مخالفة [الأعواض جمع][10] وأن[11] أعواض المتلفات مبناها على جُبران الفائتات ، كالمِثلي إذا تلف[12] وضمن

(١) ت : للقاعدة . (٢) ت : الاستعانة بالظلمة . (٣) ت : دراء .
(٤) ت : هذا . (٥) ت : جزئياً .
(٦) الفعل واوى ويائي ، يقال : معزوّ ، معزى .
(٧) ت : مصلح . (٨) د : مخرومة ، وأثبتناها من : ت .
(٩) ت : يعتضد فيما ضربناه مثلا .
(١٠) د : مخالفة الأغراض . والمثبت من : ت .
(١١) ت : فإن . (١٢) ت : أتلف .

بالمثل ، وكالقيمة إذا جبرت متقوماً متلفاً ؛ فالقصاص[1] لا يجبر الفائت ، ولا يسدّ مسدَّه ، والغالب فيه أمر الزجر ، وحظ مستحقه منه شفاء الغليل . وهذا ميل[2] قليل بالقياس إلى مآرب الناس في [الأَعواض][3] . فلما خرج أَصله عن مضاهاة الأَعواض هذا الخروج ، احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل لدى[4] التقابل.

٩٠٧ - وإذا قسنا الأَطراف عند[5] فرض الاشتراك في قطعها [بالنفوس][6] ، كان ذلك واقعاً جلياً معتضداً بالمعنى الأَصلي ، وهو الضرورة في [الصون][7] مع اجتماع الأَطراف والنفوس في كونها مصونة بالقصاص . وهذا في نهاية الوضوح لا [يغض][8] شيء منه إلا فرض [صدور][9] القطع من شخصين مع تمييز أَحد الفعلين عن الثاني ؛ فإنه إذا جرى ذلك لم يقطع يد[10] واحد منهما . فإن مَنَعَ مانع ذلك ، وقال : يقطع من يد كل واحدٍ من الجانبين مثل ما قطعه من يد المجني عليه ، فهذا انفصال على وجه . ولكن يبقى مع ذلك أَن يد المجني عليه مبانة باشتراكهما ، ولا يبان يد

(١) ت : والقصاص الجبر للفائت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : الأعراض . والمثبت من : ت .
(٤) ت : الذي .
(٥) ت : وعند .
(٦) د : عن النفوس . والمثبت من : ت .
(٧) د : الصور . والمثبت من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) د : حدود . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : يد كل واحد من الجانبين .

واحدٍ مـن الجانبين ، والإبـانة معصومة[1] بالقصاص. وإذا كان القطع ممـا يقبل القسمة[2] ، فقد يتناوش[3] المتناظران عند ذلك الكلام [و][4] يتجاذبان أطراف النظر[5] .

فهذا هو اعتبار الجزء بالجزء في[6] الضرب الأعلى من القياس .

٩٠٨ ـ ولو أراد القايس أن يعتبر قاعدة أخرى بقاعدة والضرورة الكلية تجمعهما ، فهذا متقبل معمول به أيضاً ، فإذا اعتبر القايس حداً واجباً بقصاصٍ ، أو قصاصاً بحدٍ ، فذلك حسن بالغ ، وكذلك إذا اعتبر معتبر عقداً تمس الضرورة إليه بالبيع كان حسناً على شرط السلامة . فخرج من مجموع ذلك جريان القياس من الوجهين في هذا الضرب أحدهما الجزء[7] بالجزء من الضرورة شاملة لهما . والثاني ـ اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل ، والجامع الضرورية[8] الكلية .

٩٠٩ ـ وأما الضرب الثاني ـ وهو ما يبنى[9] على الحاجة كالإجارة ، فلا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء . فأما

(١) ت : مقصودة .
(٢) ت : يقبل بتناوش القسمة .
(٣) ت : يتنافس .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : الكلام .
(٦) ت : وهو الضرب الأعلى .
(٧) ت : الجزء منه بالجزء .
(٨) ت : الضرورة .
(٩) ت : يبتنى .

اعتبار غير ذلك الأَصل بذلك الأَصل مـع جامع الحاجة ، فهـذا امتنع منه معظمُ القياسين[1] .

٩١٠ ـ ونحن نرى أَن ننبه قبل تبيين[2] القول فيه على أمر ، وهو أَن الإِجارة [جازت][3] خارجة عن الأَقيسة التي سميناها جزئيةً في القسم الأَول ؛ فإن مقابلة العوض الموجود [بالعوض][4] المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات ؛ فإن قياسها أَلا يتقابل إلا موجودا ن ، ولكن احتُمل ذلك في الإِجارة لمكان الحاجة ، وقد ذكرنا أَن الحاجة العامَّة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة في [حق][5] آحاد الأَشخاص ، والبيع يلتحقُ[6] بقاعدة الضرورة من جهـة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض[7] . والعروضُ لا تُعنى لأَعيانها ، وإنما تراد لمنافعها ، ومتعلق تصرفات الخلق في الأَعيان محالّ منافعهم منهـا . وإذا أطلق الفقيه ملك العين أَراد[8] به الاستمكان من التصرف الشرعي على حسَب الإرادة ما بقيت العين . ثم المنافع إذا قُدِّرت نوعاً من العروض ، وظهر مسيس الحاجة [إليها][9] في المساكن والمزاكب [وغيرها][9] ، التحق هـذا

(١) ت : القايسين .
(٢) ت : تبين .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : ملتحق .
(٧) ت : الغروض ، والغروض .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) مزيدة من : ت .

بالأُصول الكلية . واشتراط مقابلة الموجود بالموجود من باب الاستصلاح والحمل على الأَرشد والأَصلح . ولا يظن[1] تعلُّق هذا الفن بالحاجة[2] ولهذا يسمى [القياس][3] الجزئي . وليس المراد بكونه جزئياً جريانه في شخص ، أَو جزء ، ولكن الأَصل الذي لا بد من رعايته الضرورة .

ثم الحاجة والاستصلاح في حكم[4] الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في حكم[4] الضوابط الكلِّية ؛ فإذًا القياس على الإجارة إذا استجمع الشرائط لا يدروؤه إلا[4] الاستصلاح الجزئي في مقابلة الموجود بالموجود ، وهذا كقياسك النكاح مثلا في وجه الحاجة إليه على الإجارة .

٩١١ ـ ومن قال الإجارة [خارجة][5] عن القياس ، فليس على بصيرة في قوله ؛ فإنها إن خرجت بخروجها[6] عن الاستصلاح فهي جارية على مقتضى الحاجة ، والحاجة[7] هي الأَصل ، والاستصلاح بالإضافة إليها فرع .

٩١٢ ـ وأنا أَضرب لذلك مثلا[8] تقديراً ؛ فأَقول : من سبق

---

(١) ت : يظهر .
(٢) ت : بالحاجة والضرورة .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة : من : ت .
(٦) ت : فخروجها .
(٧) ت : والحاجة أصل .
(٨) ت : مثالا تقديرياً .

عَقدُهُ[1] قبل ورود الشرائع إلى تقدير ورودها بالمصالح ، فإنه يسبق مع هذا العقد إلى درء[2] الحاجات والضرورات . ويختبط في وجوه الاستصلاحات ؛ فإنه يتعارض فيها الظنون بالإضافة إلى الحالات والدّرجات ، فيتوقف لا جرم فيها[3] الضبط على ورود الشرائع . ثم إذا تمهد باب من الاستصلاح بالشرع جرى القياس فيه ، ومستنده يكاد أن يكون غيباً لا يطَّلع العقل على حقيقته فيكله إلى فاطر البريَّة ، سبحانه وتعالى .

ثم قد يظهر الاستصلاح وهو مع ذلك جزئي ، فإن متضمنه حجره[4] على مطلق من غير حاجةٍ ولا ضرورة في أمرٍ تطرَّق المطلق فيه إلى البدل الكلي من غير منع ولا حجر ، ولكن ضِنَّة النفوس وازعة[5] - مع وفور عقلها[6] - عن السرف والبذل العري عن العوض[7] . وقد يحملها السرف[8] وفرط الشَّرَهِ على أغرار وأخطار في المعاملات مغبَّاتُها وخيمةٌ وغوائلها عظيمة ، والله تعالى عليهمبها ، فسيصلح[9] الله عباده بما علمه من غيبهم .

---

(1) ساقطة من : ت .
(2) ت : دراء .
(3) ت : الضبط فيها .
(4) ت : حجر .
(5) ت : وإن عنها .
(6) ت : عقولها من .
(7) ت : الغرض .
(8) ت : التشوف .
(9) ت : فيستصلح .

ولو تطرَّق إلى العقل[1] الوازع عن البدل العري عن العوض[2] - خللٌ ، طرد الشارع حجراً ، ولهذا يطرد الحجر على الصبيان والسفهاء .

فإذاً باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الأمر إلى مالك الأَمر ، وهو باب محاسن الشريعة ، وقد يغيب [كلى][3] الاستصلاح [وجزئه][4] عن الناظر . ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل والحجر المتمهد في ربا [النسيئة][5] .

٩١٣ - ومن دقيق ما يجري في هذا الفن ، وهو العلق النفيس في هذا القبيل : أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل في باب[6] الرُّخص . من جهة أن [قياس][7] التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن[8] ملك أحد المتعاقدين حسَب دخول مقابله في ملكه ، وإذا[9] حل أحـد العوضين وتـأَجل[10] الثاني ، كان ذلك خارجاً عن هذا القانون ، وكذلك الخيار الطاريُ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص . والتـأجيل[11] أثبت فسحة [لمـن لا

(١) ت : العقد الوازع من البدل .
(٢) ت : الغرض .
(٣) د : على . والمثبت من : ت .
(٤) د : وحكمته . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت، م . وغير واضحة في : د .
(٦) ت : بأبواب .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : من .
(٩) ت : فإذا .
(١٠) ت : تأجل (بدون واو) .
(١١) ت : فالتأجيل .

بملك الثمن][1] [في الحـال ورجـاء أن يتمحله][2] إلى منقرض الآجال . والخيار أثبت لتروي[3] من لا بصيرة لـه ، وعدم الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها .

٩١٤ ـ والقول في ذلك عندنا أن [أصل][4] البيـع مستنده الضرورة ، أو[5] الحاجة النازلة منزلة الضرورة ، واللـزوم [فيه][6] بمطلق البيع[7] قـد لا يستند إلى الضرورة . نعـم . لو قيل : لا يفضي البيع قط [إلى لزوم][8] جـر ذلك ضراراً بيناً من حيث لا يثـق المتعاوضان[9] بما يتقابضان ، وكان من الممكن أن يقال : إذا تراضى المتعاقدان على الإلزام لـزم ، وإن[10] أطلقاه فالحكم [بلزومه][11] من غير تراضيهما [فيه][12] مصلحي وليس ضرورياً . [وكذلك][13] المصير إلى اقتضاء مقتضى[14] العقد حلول العوضين مصلحي .

(١) د : ألا يملك اليمين . والمثبت من : ت .
(٢) بياض في : د . والمثبت من : ت . والمعنى : يحتال له ويطلبه .
(٣) ت : ليتروى .
(٤) د : أجل . والمثبت من : ت .
(٥) ت : إذ .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : العقد لا يستند .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : المعاوضان بما تعاوضاه .
(١٠) ت : فإن .
(١١) د : يلزمه . والمثبت من : ت
(١٢) بياض في : د . والمثبت من : ت .
(١٣) د : ولذلك . والمثبت من : ت .
(١٤) ت : مطلق العقد .

فإذا[1] تمهد ذلك ، فشرط الخيار والأجل لا يخرم أمراً[2] ضرورياً . فليفهم الفاهم ذلك ، وليتئد إذا انتهى إلى هذا المقام .

٩١٥ - ولكن الشافعي نظر إلى تعبدات الشارع ، فقد مهد[3] في العقود تمهيداً عاماً ، وإن لم يكن مستنده إلى ضرورة مدركة بالعقول أو حاجةٍ ، ثم رأى[4] ما يطرأ عليها بمثابة ما يطرأ على وظائف العبادات [من][5] الرّخص والتخفيفات وإن كانت العبادات في أصولها غير مستندة إلى أغراض ، وإلا فالقاعدة الكلية اتباع الحاجة [والضرورة][6] ، أو اتباع رضا المطلِقِين ، فإن [ألحق ملحق الخيار][7] والأجل بالرخص من جهة [ندورهما][8] بالإضافة إلى [ما][9] تمهّد في التعبد والاستصلاح في العقود ، وإلا فاتّباع الرضا من . غير اقتحام أمرٍ كلّي أَمَسُّ للقياس الكلّي من الاستصلاحات . وأنا أذكر [الآن][10] مسألةً إياليةً كلّيَّةً يقضي الفطن العجب منها . فأقول :

(١) ت : وإذا . (٢) ساقطة من : ت . (٣) ت : تمهد في العقول تمهدا عاماً .
(٤) د : رأي العبادت في أصولها غير ما يطرأ عليها . والمثبت عبارة : ت .
(٥) د : في . والمثبت من : ت . (٦) مزيدة من : ت .
(٧) د : فإن أطلق يلحق بالخيار . والمثبت من : ت .
(٨) بياض في : د . والمثبت من : ت (٩) مزيدة من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

[مسألـــة] :

٩١٦ - لـــو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى[١] نَقَلتُها وبقيت أصولها عـلى [بــالٍ][٢] من حملــة الدين فالذي[٣] يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا[٤] ، ولــو لم يقل بــه ، وتفاصيل الاستصلاحات لا تَطلع عليها العقول ولا[٥] يحسم باب البيع في[٦] انحسامه ضرورة عظيمة ، وقــد ذكرتُ طرفاً من هذا [في][٧] الكتاب [الغياثي][٧] .

والغرض منه[٨] الآن أن الكلّي ما يتطرّق إليــه العقل مع نسيان التفاصيل ، وهذا كافٍ في هذا الضرب .

٩١٧ - وأما[٩] الضرب الثالث - وهو مالا ينتسب[١٠] إلى ضرورة ، ولا إلى حاجة ، وغايته الاستحثاث على[١١] مكارم الأَخلاق، ووضع الاستصلاح [ينافي][١٢] إيجاب ذلك على الكافة في عموم

---

(١) ت : وتفاني .

(٢) بياض في د : والمثبت من : ت .

(٣) ت : ما الذي .

(٤) ت : الرضا .

(٥) ت : لا نحسم .

(٦) ت : وفي انحسامه جرّ ضرورة .

(٧) مزيد من : ت .

(٨) ت : والغرض الآن منه أن ....

(٩) ت : فأما .

(١٠) ت : يستند .

(١١) ت : في .

(١٢) د : ما في . والمثبت من : ت .

الأوقات [لعُسر][1] الوفاء به .

والقدر الذي يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر[2] أفهام المكلفين [ودرك المتعبدين][3] فإذا[4] عسر الضبط ، وتعذر الإيجاب العام ، فيثبت الشارع وظائف [تدعو][5] إلى مبلغ المقصود الواقع في [علم][6] الغيب ، وإن كان لا ينضبط هو في عينه لنـا . ويعضد[7] هذا [القسم][8] في غالب الأمـر بأمور جليَّة ، حتى كأن الشريعة تتأيَّد بموجب الجبلة والطبيعة ، فيكل إليها قدراً ، ويثبت للوظائف قـدراً ، وهذا كالوضوء فليس [ينكر][9] العاقل ما فيه من إفادة النظافة [والأمر بالنظافة][10] على استغراق الأوقات [يعسر][11] الوفاء بـه ، فوظف الشارع [الوضوءَ][12] في أوقات ، وبنى الأمر على [إفادته][13] المقصود ، وعلم الشارع أن أربا دب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فضلا ، فكان ذلك النهاية في الاستصلاح . ومحاولة الجمع

(1) د : تعسر . والمثبت من : ت .
(2) ت : بمبلغ .
(3) زيادة من : ت .
(4) ت : وإذا .
(5) د : يدعون . والمثبت من : ت .
(6) د . حكم . والمثبت من : ت .
(7) ت : ويعتضد .
(8) مزيدة من : ت .
(9) د : يذكر . والمثبت من : ت .
(10) زيادة من : ت .
(11) د : لعسر . والمثبت من : ت .
(12) مزيدة من : ت .
(13) د : إفادة . والمثبت من : ت .

بين [تحصيل][1] أقصى الإمكان في هذه المكرمة ، ورفع [التضييق في التدنس والتوسخ][2] إذا حاول المرء ذلك .

فهذا وضع هذا الفن .

٩١٨ ـ ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة الكلية المرتبة[3] على الوضوء ؛ فإن النجاسات تتقذر[4] في الجبلاّت ، واجتنابها أَهم في المكارم والمزوءات من اجتناب [الشعث][5] والغبرات .

ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجةٍ ماسةٍ . والشافعي[6] نصَّ هذا في الكثير ، وقد ردد [في][7] مواضع من [كتبه][7] تحريم لبس جلد[8] الميتة قبل الدباغ ، وحرام على المرء[9] أن يلبس جلود[10] الكلاب والخنازير ؛ فتميز[11] ظهور الغرض في

(١) مزيدة من : ت .

(٢) زيادة من : ت . وبياض في : د .

(٣) ت : المترتبة .

(٤) ت : متقذرة .

(٥) د : السعب . والمثبت من : ت .

(٦) ت : للشافعي نص على هذا في الكبير .

(٧) زيادة : من ت .

(٨) ت : جلود الميتات .

(٩) ت : لرجل .

(١٠) ت : ذؤابة جلود . . . .

(١١) ت : فيتميز .

إزالة النجاسة عن النظافة الكلية المعينة[1] في الوضوء ؛ ولهذا خصص الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبدات العريَّة عن الأغراض ، وضاهى العبادات الدِّينية[2] .

٩١٩ - ثم هذا الضرب الذي يفضي الكلام إليه يضيق نطاق القياس فيه ، فليس للناظر أن يؤسس في هذا الضرب أصلا يتخيل فيه مثل هذا المعنى الذي تكلَّفنا نظم العبارة [عنه][3] لمعتبره[4] بالقاعدة الثانية ، والسبب فيه أن هذا يدق فيه مدرك النظر ، فلا[5] يستقل بالتَّطرّق إليه الفرق[6] للسبر به ، ولا ينبغي أن يؤتى الإنسان عن خداع ؛ فإن مجال الظنون متسع[7] لما يظهر ويدق ؛ فإنا لم نؤمر بربط الحكم لكل[8] مظنون .

٩٢٠ - فالقول الوجيز فيه أن المعنى الذي ذكرناه في هذه القاعدة الثانية محال على غيب ينفرد بعلمه الشارع[9] ، وعليه[10] ابتنى الإيهام[11] الكلي بين التصريح والتلويح المذكورين في الطهارة ؛

(١) ت : المغنية .
(٢) ت : البدنية .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : لتغييره . ولعلها : لتعبيره .
(٥) ت : ولا .
(٦) ت : القوى البشرية .
(٧) ت : يتسع .
(٨) ت : بكل مظنون ، والقول .
(٩) ت : به الشارع .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) عبارة د : وعليه ابتنى عليه الإبهام . والمثبت من : ت .

[فإنا قلنا][1] تعميم الأمر بالنظافة عسرٌ ، ورفعه مناقض[2] للمكارم والمحاسن ، والقدر المعيّن[3] لا تدركه أوهام البشر ، ولا عسر في امتثال أمر الشارع في طهارات متعلقة بأوقات [ثم الفطن][4] يظن أنها في علم الشارع منطبقة على القدر المقصود الواقع في الغيب ، وليس[5] من الممكن ربط الظن به ، فضلا عن دركه يقيناً .

٩٢١ - فإذا كان هذا مبنى الأصل الثابت ، فكيف يطمع الطامع في تأسيس أصل ، [وتقعيد قاعدة][6] تضاهي الطهارة في [وفائها][7] بالغرض الغيبي ؟ ، ولهذا[8] نقول في هذا الضرب : لا يجوز قياس غيره عليه ، وليس كالضرب الأول والثاني المتعلقين بالضرورة [والحاجة][9] ؛ فإن أمرهما بيِّن ، ودركهما سهل .

ثم للشرع تصرُّف في الضروريات به يتم الغرض في القسمين الأولين ، وذلك أن الذي لا يُستباح إلا بالضرورة لفحشه[10] أو

---

(١) د : فأما تعميم ، والمثبت عبارة : ت .
(٢) ت : يناقض المكارم .
(٣) ت : المعنى .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فليس .
(٦) د : وتعبد نقل فيه يضاهي . والمثبت من : ت .
(٧) د : أوقاتها . والمثبت من: ت .
(٨) ت : فلهذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : لقبحه أو لبعده .

بعده عن الحلّ ، فقد[1] يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة ، ولا يكتفى بتصورها في الجنس ، وهذا كحلّ الميتة ، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع ، فلا تبيحه الضرورة أيضاً ، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة ، والانكفاف عنه ، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما .

٩٢٢ ـ فإذاً الضرورات على ثلاثة أقسام : فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى[2] قبحه كما ذكرناه ، وقد تبيح الضرورة الشيء ، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس ، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير . والقسم الثالث ـ ما يرتبط في[3] أصله [بالضرورة][4] ولكن لا ينظر[5] الشرع في الآحاد والأشخاص[6] ، وهذا كالبيع وما في معناه ؛ [وإنما كان كذلك][7] لأنه لا أثر للفكر العقلي في [تقبيح][8] البيع والتبادل في الأعواض ؛ فكفى تخيل الضرورة في القاعدة ، [ولا التفات[9] [إلى الآحاد ؛ فإن الأمر [في ذلك][10] مبني على

(١) ت : قد رعى .
(٢) ت : تناهي .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : نظر للشرع .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) د : تقسيم . والمثبت من : ت .
(٩) د : والالتفات . والمثبت من : ت.
(١٠) زيادة من : ت .

قاعدة كلِّية ، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو[1] شرعاً .

٩٢٣ - فأما الطهارات وما يضاهيها فقصاراه[2] تحصيل أَمر بوظائف واجبةٍ من غير تصريح بوجوب المقصود ؛ فلا جريان للقياس في هذا الباب ، على معنى أن يعتبر [غير][3] الباب بالباب .

وعلى هذا ينبني[4] سدّ باب القياس في الأَحداث ؛ فإنها مواقيت الطهارات[5] ، وثبتها الشرع في أَمر مغيّب عن دركنا ، ولم يثبت الطهارة عامة ، بل خصصها تخصيصاً[6] نقدر[7] نحن بظنوننا أنها تأتي على تحصيل النظافة .

فكيف نستجيز إثبات وقت فيما لا نطلع على إثبات[8] أصله ؟ .

٩٢٤ - ثم [قال][9] القاضي رحمه الله : كما لا تثبت الأَحداث بالقياس ، فلا مجال للقياس أيضاً في نفي الأَحداث . وهذا [عِلْقُ مضنة][10] ؛ فليقف الناظر عنده ليقف عليه .

فإن احتكم محتكم بإثبات حدثٍ من غير ثَبَت ، فلا حاجة إلى

(١) ت : شرعاً وعرفاً .
(٢) ت : مما قصاراه .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : يبني .
(٥) ت : للطهارات ، أثبتها الشارع .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ونقدر .
(٨) ت : ضبط .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) د : علّق مظنة . والمثبت من : ت . والمعنى : نفيس يضن ويبخل به ويحرص عليه .

قياسٍ في درء مذهب الخصم ، [وإن][1] عـزاه فيما زعم إلى قياس ، فالوجه إبطال قياسه . وقد ذكرنا بطلان القياس في إثبات الحدث .

٩٢٥ ـ وإن تمسك[2] بظاهرٍ يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب ، وأراد[3] المعترض إزالة الظاهر بقياس ، فقياسه مردود ؛ فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة ، لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ، ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر[4] عن قلة . البصيرة كما ذكرناه في استبهام الأمر في أوقات الطهر[5] . فإذا[6] استبهم ثبوت الشيء ، استبهم نفيه ، وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ، ولم يثبت في معارضته قياس . ومـن ينفي الحدث ، فليكن [متمسك المطالبة][7] بثَبَت فيه . والظاهر معتصم معمول بـه ، [والعبادات][8] وإن استرسلت في جريانها ، فتجري في هذه المضايق مجرى التنبيهات للقرائح الذكية والفطن .

---

(١) د : فإن . والمثبت من : ت .

(٢) ت : استمسك .

(٣) ت : فأراد.

(٤) ت : صدر .

(٥) ت : الطهارة .

(٦) ت : وإذا .

(٧) د : متمسكه . وما بعدها مخرومة . والمثبت من : ت . وفي م : بالمطالبة .

(٨) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت . ولعلها : العبارات .

فإذاً حاصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات ، فإذا وجد شيء[1] يعمل بمثله ، سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي .

٩٢٦ – ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل[2] الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنوياً .

نعم لا ينحسم فيه قياس الشبه ، فإن كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن[3] ؛ فإذاً ينبني[4] على هذا أن إثبات كون الملامسة حدثاً بالقياس على خروج الخارج من[5] السبيلين ، لا مطمع فيه ؛ فإنه لا يجمعها معنى ولا شبه .

٩٢٧ – فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ، ففيه فقه[6] . وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من[7] محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين ، فإذا أحسنوا الإيراد ، قرّبوا[8] الشبه ، واعتبروا الخارج بالخارج ، والمخرج بالمخرج .

٩٢٨ – ولأصحاب الشافعي أن يقولوا : لا نسلّم[9] ؛ فإن خروج

(١) ت : شيئاً .
(٢) ت : في القسم فيه نتكلم .
(٣) ت : الظنون .
(٤) ت : نبني .
(٥) ت : عن .
(٦) ت : وقفة .
(٧) ت : في .
(٨) ت : قربوا في التشبيه .
(٩) ت : لا سواء .

النجاسة عن أحد السبيلين لا يقتضي الوضوءَ لأمر يتعلق بالنجاسة ؛ فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها . فأما ربط إيصال الماء[1] إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحلٍّ آخر ، فلا[2] محمل لذلك إلا التأقيت .

ثم الذي يليق [بالتأقيت][3] على ما تمهد القول فيه أن يربط [سبب نظافة][4] الأعضاء البارزة فضلا بما[5] يتكرر في الجبلة على اعتياد لائــق به ، حتى تنتهض الطهارة وظيفة مكررةً[6] متعلقة بأوقات يغلب تكرُّرها ، فأما الرعاف وما في معناه ، فليس في حكم ما يتكرر .

٩٢٩ - وليعلم الناظر أنهم وإن شبهوا على الظاهر فقطعُ شَبَهِهم بما ذكرناه أقيس[7] للغرض ، وأقــرب إلى الدرك . وخاصّية النجاسة ساقطة الاعتبار في الأصل[8] والفرع [9]المعتبر بــه[9] المتفق عليه .

٩٣٠ - نعم [بحق][10] ردد الإمــام [المطلبي][11] قوله فيه[12]

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ولا .
(٣) د : بالناس . والمثبت من : ت .
(٤) د : تشبيه نجاسة . والمثبت من : ت .
(٥) ت : مما .
(٦) ت : متكررة .
(٧) ت : أمس .
(٨) ت : في الفرع والأصل .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) د : المطلق . والمثبت من : ت .
(١٢) مزيدة من : ت .

إذا انسدّ المسلك المعتاد ، وانفتح سبيل آخر للنجاسة المعتادة الخارجة من المحل على ما يفصله الفقيه . والسبب فيه أن هذا الآن يشبه[1] النجاسة المعتادة الخارجة من المحل المعتاد ، من جهة أن الطبيعة تقتضي تكرُّر دفع الفضلات من السبيل المنفتح . فهذا منتهي الغرض في ذلك .

٩٣١ - وأما الضرب الرابع : فقد[2] مثلناه بالكتابة . فهو في الأصل كالضرب الثالث الذي انتجز الفراغ منه في أن الغرض المخيل[3] الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها ، بل ورد الأمر بالندب إليها ؛ فإن العتق في الابتداء محثوث عليه مندوب إليه .

فهذا[4] الضرب يتميز عن الضرب الثالث المقدم عليه ؛ فإن[5] الشرع احتمل فيه[6] خرم قاعدة ممهّدة[7] ، وهي امتناع معاملة المالك عبده ، وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعاوضات[8] ولم يجر مثل ذلك في الضرب[9] الثالث ، وإن اختص الضرب

(١) ت : تشبيه .
(٢) ت : وقد .
(٣) ت : المتخيل .
(٤) ت : وهذا .
(٥) ت : بأن .
(٦) ت : منه .
(٧) ت : متمهدة .
(٨) ت : المعاوضة .
(٩) ت : الضرب المتقدم ولكن .

الثالث بإيجاب الطهارة ، ولا تجب الكتابة[1] على رأي معظم العلماء .

٩٣٢ ـ وذهب مالك رحمه الله في طوائف[2] من السلف إلى وجوبها[3] وإسعاف العبد إذا طلبها ، ووجد[4] فيها خيراً . ومأخذ مذهبه في ذلك يقرب من إيجاب الطهارات ، مع العلم بأن النظافة في نفسها لا تجب بأمرٍ مقصود ، وتعلّق أيضاً بظاهر الأمر في قوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)[5] .

٩٣٣ ـ والشافعي رحمه الله رأى الإيتاء واجباً كما أنبأ [عنه][6] قوله تعالى : (وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللهِ) ؛ فكان هذا مما اعترض به عليه ، إذ أجرى إحدى الصيغتين على [اقتضاء][7] الإيجاب وحمل الأخرى على الاستحباب[8] .

٩٣٤ ـ فأما ما أشرنا إليه من تشبيه هذا الضرب على رأي مالك [بالطهارات فهو][9] يصلح لعقد المذهب . وإلا فقد مهّدنا أن القياس لا يجري في محاولة تأصيل الأصول على هذا الوجه .

---

(١) ت : الكتابة بها .
(٢) ت : طائفة .
(٣) ت : وجوب الكتابة .
(٤) ت : ووجد السيد فيه خيراً .
(٥) ت : سورة النور : ٣٣ .
(٦) د : عند . وأثبتناها من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : الاستحثاث .
(٩) زيادة من : ت .

وإنما يجري [طرف][1] من التشبيه[2] في [جزئيات][3] النوع من غير خروج عنه . وأما التعلق بالظاهر فأوجه . ولكن الشافعي لم يعتمد في إيجاب الإيتاء مجردَ الظاهر ، لكن عول على سِيَر الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان منهم . ونقل آثاراً مطابقة لمعتقده ، وضم إليه أن الكتابة يتضمنها[4] إرفاق من كل وجهٍ ، والإيتاء منه . وقد رآه الأولون على الاطراد[5] والتبرعات لا تطرد سيّما في الأموال . والكتابة تلزم في حق السيد ، ومن متضمّنها الرفق المنقول . وما تقرر[6] يلزم شيئاً إذا صح لم يلزم الإقدام عليه .

على أني لا أرى على مذهب الشافعي مسألة أضيق [مسلكاً][7] من الإيتاء .

٩٣٥ - ونحن نقول وراء ذلك : أما مالك فسوّى[8] بين الكتابة وبين باب الطهارات في إثبات[9] إيجاب الأصل ، ولاح على أصله [إجراء][10] قسم الكتابة في وضع الشرع[11] على باب

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : الشبه .
(٣) د : مخرومة ، م : حد . والمثبت من : ت .
(٤) ت : متضمنها .
(٥) ت : اطراد .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة : من : ت .
(٨) ت : فقد سوى .
(٩) ساقطة : من : ت .
(١٠) د : أدنى .والمثبت من : ت .
(١١) ت : وضع القياس .

الطهارات [باحتمال][1] أمورٍ خارجةٍ عن أقيسة المعاوضات فيها[2]

والشافعي لم يوجب الكتابة ، وقال : للشرع تعبّد في الإيجاب متّبع ، وإن لم يكن منقاساً كإيجاب الطهارة ، وإن لم تجب النظافة ، وللشارع أحكام في رفع حجره[3] ، وإطلاق حجر القياس اطراده كما جرى في الكتابة ، فكان احتمال الشرع لهذا في الكتابة على خلاف القياس [مضاهيا لإيجاب الشرع الطهارة على خلاف القياس][4] .

ويخرج من ذلك تعادل[5] الضربين في خروج الطرفين عن القياس ؛ فانتهض إيجاب الطهارة [محصِّلا][6] لمكرمة النظافة ، كما انتهض رفع الحجر[7] في الكتابة مرعياً في تحصيل العتاقة .

ثم قال الشافعي : في رفع الحرج في الكتابة ترغيب ماليّ ، يتعلق بغرض بين في تحصيل الكسب ؛ فإن العبد يحرص إذاً[8] في العتاقة [والسيد][9] يتحصل على كسبٍ كان لا يتحصل[10] له بغير الكتابة بظاهر[11] الظن ، فخرجت الكتابة عن قبيل القُرب

---

(١) د : بإضمار . والمثبت من : ت .
(٢) ت : فيهما .
(٣) ت : حرج .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) في هامش د ، م : تعارض .
(٦) د : محضاً . والمثبت من : ت .
(٧) ت : الحرج في باب .
(٨) ت : إذا طمع في العتاقة .
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : يحصل .
(١١) في ظاهر .

لظهور الغـــرض . منها ، ولم يكن في الطهارات غرض ناجــز [فلاقَ][1] بها ترغيب في الثواب . وهذا يقتضي إلحاقها بالقُرب المفتقرة إلى النيات . فهذا تأسيس القول في البابين .

ونحن الآن نرسم مسألة في قسم الكتابة ، تمس إليها حاجة الفقيه .

مسألـــة :

٩٣٦ - قد ثبت أن الكتابة الفاسدة تثبت فيها أحكام مشابهة[2] لأحكام الكتابة الصحيحة ، فرأى[3] أصحاب أبي حنيفة أن يعتبروا البيعَ الفاسد بالكتابة الفاسدة ، وقضَوْا بأن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به[4] القبض على تفصيلهم المعروف ، وقد امتنع طوائف من أئمتنا من قبول هذا القياس .

ونحن نكشف الغطاء فيه مستعينين بالله تعالى بعد ذكر[5] مسلك الفريقين اعتراضاً وجواباً .

٩٣٧ - قال الشافعي رحمه الله : لا يقبل القياس في الفرعين ؛ فإن الكتابة الصحيحة خارجة عن قياس المعاملات ، [والفاسدة][6]

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من: ت .
(٢) ت : متشابهة .
(٣) ت : ورأى .
(٤) ت : بالقبض .
(٥) ت : ذلك .
(٦) د . فالفاسدة . والمثبت من : ت .

متفرعة عليها ، فإذا انحسم مسلك القياس في الأَصلين ، ترتب عليه امتناع القياس في الفرعين .

فقال أصحاب أبي حنيفة : إذا ثبتت الكتابة ، والتحقت بالمعاوضات الصحيحة ، فلا ننظر بعد ثبوتها إلى خروجها عن القياس ، ولكنها[١] يقضي فيها وعليها بقضاء المعاوضات ، حتى نقول يشترط في المعاوضات ، ولا تنحسم الأَقيسة في التفاصيل مع إمكانها بخروج أصل الكتابة عن قياس المعاوضات ، واعتبار[٢] البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة من النظر في التفاصيل بعد تسليم الأَصل وتنزيله على حكم التوقف[٣] . والفاسد في كل[٤] باب حائد عن موجب التعبد ولذلك فسدَ . .فإذا لم يمتنع التحاق الفاسد بالصحيح في الكتابة مع حَيْد الكتابة[٥] الفاسدة عن الصحيحة ، فينبغي ألا يمتنع مثل ذلك في البيع . وكل أَصلٍ مُقرٌ على قانونه منقاساً كان ، أو غير منقاسٍ ، والفاسد في كل بابٍ حائدٍ[٦] عن مراسم الشرع .

فهذا منتهى كلام الفريقين مع فضل بيانٍ شافٍ[٧] في الإيراد ،

(١) ت : ولكنا .
(٢) ت : فاعتبار .
(٣) ت : التوقيف .
(٤) ت : في حكم .
(٥) ت : الفاسد عن الصحيح .
(٦) ت : مائل .
(٧) ت : بيان منا في الإيراد .

لا يستقل به فقيه ليس له حظوة وافرة من الأُصول .

٩٣٨ ـ ونحن الآن نقول : هذا الجمع لا ينتظم في[1] مناظم المعاني ، ولا يستبدّ في ذلك قياس معنوي من جهة أن شرط المعنى اتجاهه[2] وانقداحه في الأَصل ، ثم إذا تقرر في الأَصل معنىً واطرد في الفرع ، فإذْ ذاك يجمع الجامع بالمعنى ، وليس [معنا][3] معنى فقيه ، يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة ؛ فإن الذي [لا][4] يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأول من نظره ، أن الفاسد ليس مطابقاً للشرع ، والأَحكام تثبت إذا جرت أَسبابها موافقةً للشرع ، ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي . وإذا فعل ذلك انحسم[5] مطمع الخصم في قياس المعنى ، وآل النظر إلى التشبيه .

٩٣٩ ـ فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى ، واجتزأ بالتشبيه[6] ، وقال : البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبه[7] الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ، ولا يلتزم إبداء معنى في الأَصل

(١) ت : من .
(٢) ت : انقداحه . واتجاهه .
(٣) د : معناه . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : انحسم به .
(٦) ت : بالشبه فقال .
(٧) ت : شبه .

وإظهاره في الفرع ، فعلى الناظر في ذلك وقفةٌ وإمعانُ نظرٍ فيما[1] يدرأ هذ االمسلك ، وهو[2] النقض الصريح ؛ فإنا لم ننزِّل كلّ كل فاسد منزلة الصحيح ؛ إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لاعلى جوازٍ ولا على لزوم[3] ، وأقرب من ذلك البيع نفسه ؛ فإن فاسده من غير قبض لم ينزل منزلة صحيحه . والتشبيه شرطُه الطرد . وأحق قياس بالبطلان والنقض قياسُ الشبه ؛ فإن المتمسك[4] بالمعنى قد يعنّ له طرد المعنى ما لم يمنعه مانعٍ[5] ، وأما الشبه[6] فقصاراه ظن على بُعدٍ ، فإذا[7] عارضه نقضٌ وَهَى وانحلّ .

فهذا فنّ[8] من الكلام واقع ، يضطرهم إلى النزول عن الشبه[9] والترقي إلى معنى . وعن هذا قالوا : ما اتسع طرقُه ، فالفاسد أحد طرقه . وزعموا : أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ، ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا ، واجترءوا[10] ، ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه .

فإذا بطل الجمع المعنوي ، وانتقض الشبه ، لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجهٌ .

---

(١) ت : فمما .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : إلزام .

(٤) ت : المستمسك .

(٥) ت : منه مانع .

(٦) ت : المشبه .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : التشبيه .

(١٠) ت : واجتزوا .

٩٤٠ - ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفةٌ للبيع الفاسد على رأي المخالف ؛ فإن المكاتب كتابةً فاسدةً يتسلط على أكسابه [بنفس العقد][١] تسلطاً صحيحاً ، وتنفذ تصرُّفاته فيها[٢] على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة ، وليس البيع الفاسد كذلك . وإن اتصل بالقبض . وهذا يستعمل أيضاً في [معرض النقض][٣] المعنوي .

٩٤١ - ومن دقيق القول في ذلك : أَن تحصيل العتاقة بوجود الصِّفة مما يجب القضاء بصحته ، فإن تعليق العتاقة[٤] على أداء العوض الفاسد صحيح ، وإن فسد العوض ، ثم التعليق إذا صح ، فقياسه أَلا يُرْفَعَ ، وأَثـر[٥] فساد الكتابة في رفع وجوب التعليق . وهذا خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين : أَحدهما - حكم المعاوضة ، والثاني - حكم تعليق العتق . والعتق أَنفذ التصرفات وأَغلبها ؛ فالوجه استيلاء حكمه ؛ فإن مؤقته يتأَبَّد ، ومبعضه يتمم[٦] . فكيف اكتسب ما ليس يفسد[٧] ، وإن ذكر

(١) زيادة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : في معنى القبض المعنوي . والمثبت من : ت .
(٤) ت : العتق .
(٥) ت : فأثر .
(٦) ت : يتم .
(٧) ت : ما لا يفسد .

على صيغة الفساد [قضية][1] الفساد [من][2] معاملة واهية بالفساد والجواز ، فهذا[3] يمنع من [التشبيه][4] ويعارض ما يأتي به [المشبه][5] وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن[6] عنَّ التحاق بالمنصوص عليه[7] لكونه في معناه . وقياس الشبه مستند إلى القياس الذي يقال [فيه][8] إنه في معنى الأصل . فهذا[9] منتهى كلام الفقهاء .

٩٤٢ ـ وأنا أذكر مسلكاً أصولياً يغني عن جميع ذلك فأقول : وقد مهدت[10] أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجري فيها تمهيد أصل قياساً على أصل ، وإنما[11] الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني ، وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات ، وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري [حاجي][12] .

---

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . وفي م : وقضية .
(٢) د : في . والمثبت من : ت .
(٣) ت : وهذا المنع من .
(٤) مخرومة من د . وأثبتناها من : ت .
(٥) أثبتناها من : ت ، لأنها بياض في : د .
(٦) ت : الشيء يفترقان عن الالتحاق .
(٧) ت : بالمنصوص من جهة كونه .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : هذا .
(١٠) ت : تمهدت .
(١١) ت : وإنما تجري الأقيسة من الأصل على الأصول إذا لاحت المعالي .
(١٢) د : ضروري أو خارجي . والمثبت من : ت .

والذي نختتم به الكلام أن أَصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه[١] فروعُ أَحدهما فُرُوعُ الثاني من جهة تعلق كل واحد بأَمر [غيبي][٢] لا يضبطه الفكر ؛ إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدةٍ .

٩٤٣ - فإذا لاح ذلك ، وتجدد العهد به ، فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيه فاسده[٣] بفاسد قسم لا ضرورة فيه ، ولا حاجة ؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية . فإذا انقطع [الشبه][٤] ، ولم يلح معنى لم يرتبط الأَصل[٥] بالفرع .

٩٤٤ - نعم إذا كُفِي الشافعيُّ احتجاجَ الخصم [بالكتابة][٦] بقيت عليه غائلةٌ في انتقاض ما يطرده [من][٧] معناه بالكتابة .

فإن قال : المعنى حيدُ الفاسد[٨] عن وضع الشرع . والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ، ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي ، وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا[٩] الكتابة الفاسدة نقضاً ، فلا وجه إلا مسلكان في دفعه : أَحدهما -

---

(١) ت : لا يشبه فرع أحدهما بفروع الثاني .
(٢) د : عسر . والمثبت من : ت .
(٣) ت : فاسده .
(٤) د : السبب . والمثبت من : ت :
(٥) ت : الفرع بالأصل .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : حيد القياس .
(٩) ت : صدمته .

أن يدّعي أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها . وقد تناهينا في تقريب ذلك في (الأساليب) .

والمسلك الثاني – وهو الأُصولي ألا يلتزم في أقيسة المعاني النقض بالمنتزع عنها ، كما سنمهّده[1] في باب النقض ، إن شاء الله تعالى .

٩٤٥ – والضرب الخامس : متضمنه العبادات [البدنية][2] التي لا يلوح فيها معنىً مخصوص ، لا من مآخذ الضرورات ، ولا من مسالك الحاجات ، ولا من مدارك المحاسن . كالتنظف في الطهارة ، والتّسبب إلى العتاقة في الكتابة ، ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات ، ومجاذبةُ[3] القلوب بذكر الله تعالى ، والغض من[4] العلو في مطالب الدنيا ، والاستئناس بالاستعداد للعقبى .

فهذه أمور كلّية ،لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبُّد بالعبادات البدنية ، وقـد[5] أشعر بذلك نصوص من[6] القرآن العظيم في مثل قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرَ)[7] ولا يمتنع أيضاً أن يتخيل فيها[8] أمر آخر وهو : أن الإنسان يبعد

(١) ت : سأقرّره .
(٢) د : الدينية . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ومحادثة .
(٤) ت : عن .
(٥) ت : فقد .
(٦) ت : نصوص القرآن في مثل قوله .
(٧) ت : سورة العنكبوت : ٤٥ .
(٨) ت : منها .

منه الركون إلى السكون ، فالقوى[1] المحرِّكة[2] تحرِّكه لا محالة ، فإن[3] تركت تحركت في جهات الشهوات ، وإذا استحثت بالرغبة والرهبة على العبادات ، انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات .

وهذا فن لا يضبطه القياس ، ولا يحيط به نظر المستنبط ، والأمر فيه محال على أسرار الغيوب ، والله تعالى المستأثر به ، فلا يسوغ اعتبار ضرب إحداها[4] في جهة اختصاصها ، ولا يسوغ اعتبارها في إثبات[5] قضيتها الخاصة بغيرها من الضروب ؛ فإنا منعنا اعتبار ضرب بضرب فيما لا يستند إلى ضرورة وحاجة وإن كان يغلب على الظن [تعيين][6] مقصود منه على منهاج الأمر بالمحاسن ، فلأن يمتنع ذلك في العبادات التي لا يتعين منها مقصدٌ [أَوْلى وأحرى][7] .

٩٤٦ - فأما اعتبار [البعض من هذا الضرب بالبعض][8] فقد ينقدح فيه معانٍ فقهية[9] نحو اعتبار القضاء بالأداء في اشتراط

(١) ت : والقوى .
(٢) ت : المحركة فيه .
(٣) ت : وإن .
(٤) ت : أخراها .
(٥) ت : إيثار .
(٦) د : بغير . والمثبت من : ت .
(٧) د : أولا وآخرا .
(٨) د : النقص من هذا النوع بالنقص . والمثبت من : ت .
(٩) ت : فقيهة .

تبييت النية ، والجامع أن النية قصد ومرتبطه الحال ، أو [عزم][1] ومتعلقه الاستقبال ، وقد أمرنا بإيقاع الصوم أداءً وقضاءً وعبادةً[2] ، والعبادات إنما[3] تقع على قضية التقرب بالقصد ، وما مضى لا على حكم القُرب[4] يستحيل انعطاف القصد والعزم عليه . فهذا من [أَجلى][5] المعاني المعتمدة ، وكذلك ماضاهاها[6] .

٩٤٧ ـ فأما ما يثبت برسم الشارع ، ولم يكن معقول المعنى ، فلا يسوغ[7] القياس فيه ، وهذا كورود[8] الشرع بالتكبير عند التحريم[9] ، والتسليم عند التحليل[10] ، ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدُّد السجود ، فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيراً إلى أنه تمجيد وتعظيم[11] ، فقد بعد بعداً عظيماً ، وزال من[12] القاعدة الكلية ، فإن إيجاب[13] الذكر عند التحليل[14] ليس معقولَ المعنى .

---

(١) د : عدم . والمثبت من : ت .
(٢) ت : عبادة .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : القربة .
(٥) د : إجلاء . والمثبت من : ت .
(٦) ت : ما ضاهى هذا .
(٧) ت : يسوغ إجراء القياس .
(٨) ت : وهذا كون وارد الشارع . وهو تصحيف ظاهر .
(٩) ت : التحرم .
(١٠) ت : التحلل .
(١١) ت : أو تعظيم .
(١٢) ت : عن القاعدة بالكلية .
(١٣) ت : إثبات .
(١٤) ت : التحلل .

٩٤٨ - وإذا[١] قال الحنفي : معنى التكبير معقول . قيل [لـه][٢] : اشتراط مـا يتضمن[٣] تمجيداً عند التحريم غير معقول ، ولا ينفع[٤] الاكتفاء بكـون التكبير معقول[٥] المعـنى فإن هذا يرجع إلى وضع اللسان ، ومعنى الصيغ ، وليس هذا من معاني الشرع في وردٍ ولا صدرٍ .

٩٤٩ - قال الشافعي رضي الله عنه في مجاري كلامه في رتب النظر : من قال : لا غرض للشارع في تخصيص التكبير ، وفي الاستمرار عليه ، ولا غرض لصَحْبه ومَنْ بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص ، وقـد[٦] استتب الناس عليه مـع تناسخ العصور ، واعتقاب الدهور قولا وعملا ، وتناوله[٧] الخلف عن السلف ، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره ، لعُدَّ نُكْراً ، وحُسب هجراً ، ثم[٨] قال : والحالة هذه لا[٩] أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر [وفاقي][١٠] ، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد[١١] الشريعة ، وقضايا مقاصِد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهَونَ عنه .

---

(١) ت : إذا .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : تضمن .
(٤) ت : يقع .
(٥) د : غير معقول . والمثبت من : ت .
(٦) ت : لما استتب .
(٧) ت : وتناقله .
(٨) ت : فمن قال .
(٩) ت : إنه لا أثر .
(١٠) د : وقفي . والمثبت من : ت .
(١١) ت بمأخذ .

ولو كان غير التكبير كالتكبير ، لكان ذكر الشارع التكبير كلاماً عرياً عن التحصيل نازلا منزلة قول القائل ابتداءً : أيحرمُ على الجنب سورة[1] آل عمران ؟ مع القطع بأن غيرها من السُّور بمثابتها . ولا ينطق المبتدئ بها[2] إلا ويبينُ لغْوُه على عمدٍ إن لم يكن ساهياً .

٩٥٠ ـ فإذا[3] ثبت قطعاً أن تخصيص التكبير ثابت . فإن اعترفوا بتعيينه [بدءًا][4] ثم طمعوا في اعتبار غير التكبير بالتكبير[5] بجامع التمجيد ، وهو بعينه جارٍ في الاستحباب[6] ، فقد طمعوا[7] في غير مطمع ، فالخصم بين أمرين . :

أحدهما ـ أن يُنكر[8] قصد التخصيص من الشارع ، فيكون مباهتاً قريباً ممَّن يجحد الضرورات في المعقولات ، وإن اعترفوا بالتخصيص في وجهٍ ، وأرادوا الجمع في وجهٍ آخر ينقضه ما سلموه من التخصيص ، فقد تناقض كلامهم .

ويخرج[9] مما ذكرناه أن التكبير مخصوص غير معقول الاختصاص ؛ فرَفْعُ الاختصاص مع ثبوته محال .

---

(١) ت : قراءة السورة آل عمران .
(٢) ت بهذا لا .
(٣) ت : وإذا تبينا .
(٤) د : بدئياً . والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الا ستحثاث .
(٧) ت : طمع .
(٨) ت : أن بناء . . .
(٩) ت : وخرج

٩٥١ - ومن نظر نَظَرَ[١] ذي غـرَّةٍ ، فقاس[٢] غير التكبير على التكبير ، أَوْطأه إذ[٣] ذاك تطرق فاحشةٍ لا يبوء بها من وقـر الدين في صدره ، وهو إقامة عمْد الحدث[٤] مقـامَ التسليم ، من جهةِ أن التسليم يناقض الصلاة مناقضة الحدث إياها . ومن استجاز في محاسن الشريعة أن يلحق عَمْد الحدث بما يجيزه الشارع من التسليم في اختتام الصلاة ، فهـو بين معاندٍ يظهر خلاف ما يضمر ، وبين من أعمى الله تعالى بصيرته . نسأل الله تعالى التوفيق ، ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد .

٩٥٢ - ثم إن أجرى مُجرٍ [في][٥] هذا القسم كلاماً [ظاهره][٦] التشبيه ، مثل أن يقول : تعيّنُ الركوع كتعيّن التكبير ، وامتناع إقامة السُّجود مقامه يضاهي امتناع[٧] إقامة غير التكبير مقامه ، فقد تردد كلام الشافعي في ذلك . :

فتارة يسميه استشهاداً . والمعنيّ به أن ذلك يذكر تقريباً ، وتحقيقاً لمنع القياس ، ويُضرب أمثالاً ، وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها ؛ فإنه لا [يجدي][٨] مع جاحدها

(١) ت : نظر عن غرّة .
(٢) ت : وقاس غير التكبير به .
(٣) ت : أوطأه ذلك .
(٤) ت : الحديث .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : ظاهر . والمثبت من : ت .
(٧) ت : المنع من إقامة ...
(٨) د : يجري . والمثبت من : ت .

مسلك نظري[1] ، والوجه[2] في مكالمته إن ريم[3] ذلك ، تقريب الأمر بضرب الأمثال ، فهذا مسلك .

وقد يقول الشافعي : هذا[4] من مآخد قياس الشبه ؛ فإن الاختصاص بالتكبير[5] مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع ، وإذا[6] شبه أحدهما بالثاني[7] ، كان ذلك من قياس الشبه ، وإن كان [نتيجته][8] منع القياس ؛ فإن الاختصاص حكم مطلوب ، والقياس[9] الشبهي جارٍ فيه .

نعم القياس المعنوي لا يجري ؛ إذ الاختصاص معناه [نفي][10] المعنى المتعدي من محلّ التخصيص والتنصيص . [فطلب][11] المعنى حيث لا [معنى بعيد][12] .

هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب][13] . فإن عدنا إلى تقاسيم المعنى[14] بعد ذلك ، كان ذلك[15] لغرض آخر . ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا . ونستفتح القول في الاعتراضات.

---

(١) ت : نظري . (٢) ت : فالوجه . (٣) ت : أن يديم .
(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : في التكبير . (٦) ت : فإذا .
(٧) ت : بالآخر . (٨) د : يتجه . والمثبت من : ت .
(٩) ت : والتشبيه جار فيه . (١٠) د : ينفي . والمثبت من : ت .
(١١) د : يطلب . والمثبت من : ت . (١٢) د : يتعين تعبد .
(١٣) د : الضرورات . والمثبت من : ت . (١٤) ت : المعاني .
(١٥) ساقطة من : ت .

[البـــاب الرابع] (*)

[الاعتراضات وأقسامها] (*)

٩٥٣ ـ (١) ونقسمها قسمين :

أحدهما يشتمل على ما يصح عند المحققين ، ولا احتفال بما يشَذّ من خلاف منقول عمن لا اكتراث به .

والقسم الثاني ـ يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين(١) .

[فصـــل] (*)

القول في الاعتراضات الصحيحة

٩٥٤ ـ [**الأول**] (*) منها(٢) : المنع .

وهو يتوجه(٣) على الأَصل ، ويُقدّر متوجهاً(٤) على الفرع .

فأَما المنع في الأَصل ، فإنه يجري من وجوه :

أَحدها ـ منع كون الأَصل معللا ؛ فإن الأَحكام تنقسم(٥) باتفاق

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : فمنها .

(٣) ت : يفرض موجهاً على الأصل .

(٤) ت : موجهاً .

(٥) ت : منقسمة .

(*) زيادة من عمل المحقق .

النظار إلى ما يعلَّل وإلى ما لا يعلل . فمن استمسك بأَصل ، فهو مطالب بتثبيت كونه معللاً ، وهو[١] عندي إنما يتوجه على من لم[٢] يذكر تحريراً بعد ، فأَما[٣] إذا حرّر ، فإنه[٤] قد ادّعى أَن ما أبداه من[٥] الوصف علَّة في حكم الأَصل ، فـإن الفرع في العلة [المحررة][٦] يرتبط بالأَصل بمعـنى الأَصل ، وهو الجامع ، وسبيل افتتاح النظـر من طريق القياس أَن يبيِّن الرجل حكماً في الأَصل[٧] ويطلب علَّته ، فإذا صحت عنده علَّة الحكم وأَلْفاها متعدّيةً أَصلَها موجودة في غيره ، فإنه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم الأَصل الذي ثبت عنده[٨] تعليلهُ ، فأَما[٩] إذا لم تظهر عـلة ، [فـلم يـأت بديل][١٠] ، فلا وجه [لعد][١١] المنع في هذا المقام اعتراضاً؛ فإن المسئول إذا ذكر الأَصل ، واقتصر عليه ، فلا ينتهض السائل للاعتراض ، بل يرتقب استتمام الكلام ، وما ذاك إلا لأَنه[١٢] لم يدخل وقت الاعتراض بعد .

---

(١) ت : وهذا .

(٢) ت : من لا يذكر .

(٣) ت : فإنه .

(٤) ت : فقد .

(٥) ت : في .

(٦) مخرومة من : د . وفي م : المجردة . والمثبت من : ت .

(٧) ت : أصل .

(٨) ت : تعليله عنده .

(٩) ت : فإذا .

(١٠) د : ولم يأت دليل . والمثبت من : ت .

(١١) د : بعد ، والمثبت من : ت .

(١٢) ت : أنه .

وإن اقتصر على ذكر الأَصل ، وضم إليه ادّعاءَ كون الفرع بمثابته ـ عُدّ عرياً عن التحصيل من جهة أنه لم يذكر ربطاً ، ولم يأت بصيغةِ قياس بعد ، فسبيل مكالمتِه إذا تردد وتبلَّد أن يُنَبَّه على اقتصارهِ على بعض صيغة القياس . فإن[1] ذكر معنىً ادَّعاه علَّةً ، فلا معنى لمطالبته بكون الأَصل معللاً ؛ فإنه مطالب بكون ما أبداه وادَّعاه[2] علَّةً ، فإن استمكن منه ، ففي ضمنه إثبات كونه معللاً .

٩٥٥ ـ ومن لطيف القول في ذلك أن تعيين[3] العلَّة وإثبات أَصل التعليل مسلك[4] واحد ؛ فإن الإنسان يستبين كونَ الشيء معلَّلاً بأَن يتجه له فيه معنى يصلح لكونه علة ، وليس من الممكن أن يعرف بطريق الاستنباط كون الشيء معللا على الجملة . نعم . إن انعَقَدَ عليه إجماع ، أو ورد فيه نصّ فيستند[الاعتقاد][5] إليهما ، وإن كان التلقِّي من الاستنباط ، فتعيين العلة ، وتثبيت الأَصل في التعليل يثبت بمسلك واحد .

فهذا تحقيق القول في المطالبة بكون الأَصل معللا ، وبيان

(١) ت : فإذا .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : تعيّن .
(٤) ت : مسلكة .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

محلِّه ومنصبه في الجدل[1] .

٩٥٦ ـ والنوع الثاني من المنع ـ إنكار وجود ما ادَّعاه المستنبط علَّةً . وهذا كثير التَّدْوارِ في المركَّبات ؛ فإن من قاس على ابنة[2] خمسَ عشرةَ سنةً ، فقد يدّعي بلوغهَا فيُنكره الخصم . فهذا وما يضاهيه إنكار وجود العلَّة ، وعلى المطالَب فيه أن [يثبت][3] بطريقه على ما سيأتي [ذلك][4] في تقاسيم المركَّبات إن شاءَ الله تعالى .

٩٥٧ ـ والنوع الثالث ـ منع الحكم في الأَصل . فإذا توجَّه ذلك[5] على المسئول تعيَّن عليه إثباته ، فإن [أَثبته][6] بطريق إثباته استدّ قياسه ، وكان[7] بانياً ، والبناء مقبول [من المسئول][8] . ولو رُدِدْنا إلى حكم الدين ، فليس فيه ما يمنع سائلا من نصب دليل[9] ولكن مواقف[10] النظار وأهل الجدال على مسلكٍ رأوه أقرب المسالك [إلى الدرك][11] وأقصَدَها ؛ فأثبتوا الدليلو البناءَ[12] والابتداءَ

---

(١) ت : الجدال .
(٢) ت : إنه .
(٣) د : يتنبه . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ساقطة : من ت .
(٦) د : انتبه . والمثبت من : ت .
(٧) ت : وإن كان .
(٨) زيادة من : ت .
(٩) ت : دليله .
(١٠) ت : يوافق .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ت : والابتداء والبناء .

للمسئول ، وأقاموا السائل مقام المعترض[1] حتى ينتظم على القرب غرض ، ويلوح في المطلوب مدركه[2] . فلو تصدّى كل واحد للدليل والاعتراض لانتشر الكلام ، وطال المرامُ ، ولا ينقضي مجلسٌ من[3] فائدة . ثم المسئول لا يدلّ في كل موضع ، بل يدلّ حيث [يبني][4] ، ولو اعترض على علةٍ أبداها السائل معارضاً معترضاً[5] ، أو مُسْنِداً إليها تأويل ظاهرٍ ، فإذا أورد المسئول عليها[6] نقضاً ، فمنعه السائل ، لم يكن للمسئول إثباته بالدليل ، فإنه بإثباته[7] النَّقضَ لا يستفيد إثبات مذهبه الذي سئل عن إثباته ، وإنما يستفيد إبطال علّة السائل ، وهو في في هذا المقام معترض ، والاعتراض والبناء إذا اجتمعا انتشر الكلام ، ووقع المعنى المحذور الذي لأَجله أَقام الجدليُّون بانياً ومعترضاً .

ثم قد يأتي السائل بما يصلح للبناء ، وهو يبغي به الاعتراض بطريق المعارضة ، كما سيأتي ذلك ، فأَما[8] المسئول فيضطرّ إلى

(١) ت : المعترضين .
(٢) ت : مدرك ، وإن تصدى كل واحد منهما للدليل ....
(٣) ت : عن .
(٤) د : يبين . والمثبت من : ت .
(٥) ت : معترضاً بها .
(٦) ت : عليه .
(٧) ت : بإثبات .
(٨) ت : وأما .

الاعتراض (١) بطريق المعارضة (١) إذا عارض السائل .

٩٥٨ ـ [والنوع] (٢) الرابع من المنـع ـ المنـع (٣) من كون ما أبداه المسئول (٤) عـلّةً ، فيقال : ما الدّليل على أن ما أظهرته عـلّةٌ ، ؟ فيتمسك (٥) المسئول بما يثبت به العلل . وقـد مضى القول فيه مفصلا .

٩٥٩ ـ فوجوه المنع إذاً على ما نظمه هؤلاء أربعة : المنع من (٦) أصل التعليل ، والمطالبة بتعيين [التعليل] (٧) ، والمطالبة بتحقيق [وجود] (٨) ما ادّعاه المعلل علّة ، ومنع الحكم والمطالبة بإثبات ما عيّنه .

٩٦٠ ـ وزاد بعض المتكلّفين منعَ القياس والمطالبة (٩) بإثبات أصل القياس . وهذا ليس بشيء ، [فإنا] (١٠) في الاعتراضات على القياس ، وقد ثبت أصله على منكريه . فهذه وجوه المنع في الأصل .

٩٦١ ـ فأما (١١) المنع في الوصف ، فلا يتجه (١٢) فيه إلا منعُ

(١) ساقط من : ت .
(٢) د : الضرب . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الكلام في كون .
(٤) ت : أبداه السائل للمسئول علة .
(٥) ت : فيستمسك .
(٦) ت : في .
(٧) د : الدليل ، والمثبت من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : ومطالبة المسئول بإثبات أصل القياس .
(١٠) د : وأنا . والمثبت من: ت .
(١١) ت : وأما .
(١٢) ت : يتوجه منه إلاوجه .

واحد وهو منع وجود علَّة الأَصل في الفرع . وباقي الوجوه توجَّه على الأَصل ؛ فإن من وجوه المنع في الأَصل المطالبة بأَن ما أَظهره المستنبط يصلح لكونه علَّة ، وهذا حقه أَن يخصص بالأَصل ، إذ منه الاستنباط وإليه الرّد وبه الاعتبار ، وإذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه علَّة ، لم يحتج إلى إعادة ذلك في الفرع . وقد[1] انتجز الفراغ منه ، فلا يبقى مع الفراغ من مطالبات[2] الأَصل إلا ممانعة في أَن المعنى الذي ثبت علَّة في الأَصل غير موجود في الفرع ، وهذا يسمى منعَ الوصف .

وقد انتهى غرضنا من القول في المنع .

و [الثـاني][3] من الاعتراضات الصحيحة طلب الإخالة .

٩٦٢ ـ وهذا من أَهم الأَسئلة وأَوقعها في الأَقيسة المعنوية ؛ فعلى المتمسك[4] بما يدّعيه معنى أَن يوضح [مناسبته][5] للحكم واقتضاءه له وإشعارَه به ، فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى ، كان ذلك انقطاعاً منه بيِّناً .

٩٦٣ ـ وقد[6] قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه :

---

(١) إذ قد انتجز .

(٢) ت : طلبات .

(٣) مزيدة من عمل المحقق .

(٤) ت : المستمسك .

(٥) د : مناسبة . والمثبت من : ت ، م .

(٦) ساقطة من : ت .

ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات ، بل حق على كل[1] مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالَبَ بها[2] ؛ فإنه لا يكون آتياً بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ، ولو سكت عن[3] إظهاره ، كان مقتصراً[4] على بعض العلَّة . نعم لو ضمّنَ تعلِيلَهُ لفظاً ظاهراً[5] أَشعر بالإخالة ، كفى[6] ذلك ؛ فإن وجّه السائل طلباً ، كان منسوباً إلى القصور عن درك لفظ التعليل . هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى .

٩٦٤ ـ فأَما إذا تمسك بقياس الشبه ، فلا مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ، ولكن قد يحتاج المشبِّه إلى إظهار الشبه[7] الخصيص المغلِّب على الظن ، فيكون الطلب[8] بذلك ، والجواب عنه[9] على حسب ذلك ، كما إذا[9] شبهنا الوضوء بالتيمم ، فقد التزمنا أَن نذكر شبهاً أَو أشباهاً تقرِّبُ الفرع من الأَصل ، وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ، ولا يقع الاكتفاء بأُمور عامة[10] لا تغلِّب على الظن ، ولا يتعرض

---

(١) ت : على المسئول .
(٢) ت : به .
(٣) ت : قبل .
(٤) ت : مقصرا .
(٥) ت : ظاهره مشعر .
(٦) ت : كفاه .
(٧) ت : التشبيه .
(٨) ت : الطلبة .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : عامية .

المشبِّه لأَمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه ، وإذا تصوّن عن النقض بارتياد خصوص الأَشباه ، فقد خصص[1] شبهاً مغلّباً على الظن .

و [الثالث][2] من الاعتراضات الصحيحة القول بالموجب .

٩٦٥ ـ ولا شك أنّه إذا استدّ على شرطه أسقط الاستدلالَ وقطع المستدلَّ .

ثم الأُصوليون تارةً يقولون : القول بالموجب ليس اعتراضا ، وهو لعمري كذلك ؛ لأَنه لا يبْطل العلّة ؛ لأَنه[3] إذا جرت العلّة وحكمها متنازع فيه[3] ، فلأَن تجري وحكمها متفق عليه أولى . ولكن المتمسك[4] بها في محل النزاع منقطع ، فإنه أبداها[5] محتجاً بها ، وهو يروم إثبات المتنازع[6] ، وقد تبيّن أن الأَمر على خلاف[7] ما قدّر ، وهو بمنزلة[8] ما لو رام إثبات المختلف فيه ، ونصب[9] علّةً في غير محل النزاع .

٩٦٦ ـ ثم القول بالموجب ينشأ[10] من اعتناء المعلّل بموجب

---

(١) ت : فقد شبه تشبيهاً .

(٢) زيادة من عملنا في التحقيق .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : المستمسك .

(٥) ت : فإن أبداه محتجاً به .

(٦) ت : المتنازع فيه .

(٧) ت : خلافه .

(٨) ت : بمثابة .

(٩) ت : فنصب .

(١٠) ت : يتنشأ .

الحكم ؛ ولا يتصور قول بموجب[1] ومضمون العلّة نفي حكم وإثبات حكم ، فإن المعلل يثبت ما ينفيه الخصمُ من الحكم أو ينفي ما يثبتُه ، فكيف يتصورّ المطابقة والأمر كذلك ؟

نعم . إذا قال الحنفي في مسألة[2] ماء الزعفران : ماء طاهر خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع صحةَ الوضوء . ـ قال السائل [الشافعي][3] : المخالطة لا تمنع . ثم ينقسم في هذا مقام السائل ؛ فقد ينقدحُ له [إبداء مقتضى][4] آخر سوى ما ذكره المعلّل ، مع الاستمرار على الخلاف في الحكم ، فهذا إن اتّفقَ ، فهو الغاية في هذا الفن من الاعتراض . والغالب في ذلك أن يكون المعلّل ذاكراً لبعض ما هو [علة][5] عند السائل ، فيبيّن المعترض أنه ليس موجباً على حياله ، وهو كما ضربناه مثالا[6] الآن ؛ فإن المخالطة لها أثر عند الشافعي ، ولكنها بمجرّدها لا توجب[7] منع الاستعمال ، فإن زاد المسئول فقال : المخالطة المغيّرة لا توجب منع الاستعمال ألزمَ السائل القول بالموجب أيضا ؛ فإن المخالطة المغيّرةَ لا تمنع

---

(١) ت : بالموجب .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) د : ابتداء مقتض . والمثبت من : ت .
(٥) د : عليه . والمثبت من : ت .
(٦) ت : مثلا .
(٧) ت : لا توجب ولا تقتضي ، فإن زاد ...

التوضؤ[1] ، فإن زاد وقيد الاعتلال بتفاحش التغيير[2] وإمكان الاحتراز ، لم يجد أصلا يقيس عليه ؛ فإنْ[3] حذف التعرض للموجب ؛ فقال : ماء طاهر خالطه طاهر ؛ فيجوز التوضؤ[4] به انتقضت العلة . كماء[5] الباقلاءِ إذا كان مغلياً بالنار ، وهذا مضيق يدفع[6] ، فلا يجد المَعلل محيصاً عن التعرّض للنقض ، أو القول[7] بالموجب .

٩٦٧ - ومما يطرأ في هذا الفن شيء ليس[8] للرّد والقبول فيه مجال ، وقد ينتهي الأَمرُ بيْن المعترض والمجيب إلى قريب من الإلباس ، ونحن نبيّن الوجه فيه.

[فإذا][9] قال الشافعي في مسألة تمكين العاقلة مجنونا : جنون أحد المتواطئين[10] لا يوجب درءَ الحدّ عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءَةِ .

فقد يقول الحنفيّ : الجنون ليس دارئا ، وإنّما الدّاريْ خروج وطءِ المجنون عن كونه زناً ، فليست المرأة ممكّنة زانيا ، فيقول

(١) ت : الوضوء .
(٢) ت : التغير .
(٣) ت : وإن .
(٤) ت : الوضوء .
(٥) ت : بماء .
(٦) ت : بديع ولا .
(٧) ت : قول بموجب .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : المواطئين .

المجيب : إن صح ما قلتَ ، فالجنون هو الذي أخرج[1] فعله عن هذه التسمية ، وغرضي إسقاط أثر الجنون . فيقول المعترض : نصبتَ الجنون علة ، وهو[2] عندي علة العلّة ، وإطلاق التعليل [بالجنون][3] يشعر بكونه مماسا للحكم من غير واسطة ، فيجر التفاوض[4] لَبْساً . والذي يختاره[5] المعلل أن[يقي][6] [علّته][7] مواقع اللبس ؛ حتى لا يكون متمسكا[8] بما يلتحق بمجملات الألفاظ ، على ما سنعقد في ذلك فصلا ، إن شاء الله تعالى .

٩٦٨ ـ فالوجه إذًا أن نقول : لا ينتهض الجنون سببا ، فإن قيل بموجب علّته ، أمكن الدفع ؛ فإنّ ما يؤثّر وإن كان لا يستقلّ يسمّى سبباً ، وإن كان لا يحسُن تسميته موجبا ما لم يستقلّ ، وحفر البئر سبب الهلاك[9] في الشرع ، وتسميتُه سببا لا يجحدُه أحدٌ من حملة[10] الشريعة ، وإن كان لا يستقلّ ما لم ينضم إليه أسباب . وإذا[11] قال القائل : ثبت هذا الحكم بأسباب ، كان

(١) ت : أوجب خروج .
(٢) ت : وهذا .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : التعارض .
(٥) ت : يختار للمعلل .
(٦) مطموسة في : د . وفي : م . يعين . والمثبت من : ت .
(٧) د : علة . والمثبت من : ت .
(٨) ت : مستمسكاً .
(٩) ت : في الهلاك .
(١٠) ت : نقله .
(١١) ت : فإذا .

كلاماً منتظما . ومعناه أنه ثبت باجتماع أسباب ، ولا يحسن أن يقال : ثبت هـذا الحكم بعلل إذا كانت[1] كل واحدةٍ لا تستقل بالاقتضاءِ ؛ فإن[2] العـلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها [3] سبباً في الحكم ، من حيث إنه لابد منه ، وليس كل وصف علة ، وإنما العلّة مجموع الأَوصاف ، وإذا[4] قـال القائل : لا ينتهض كذا سبباً ، وكان لما ذكره أثر عند الخصم ، ولا يستقلّ الحكم دونه ، فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة .

و [الـرابع][5] من الاعتراضات -

النقض .

٩٦٩ - وهو تخلّف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادّعاه المعلّل [علة][6] .

ذهب معظم الأُصوليين إلى أن النقض يُبطل العلة المستنبطة .

وحكى أَصحاب المقالات عن طوائف من أَصحاب أَبي حنيفة

---

(١) ت : إذا كان كل واحد لا يستقل .

(٢) ت فإذا العلة المرّكبة .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فإذا قال القائل المعلل .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) مزيدة من : ت . ووضع هنا في د ، ت : كلمة (مسألة) كعنوان للكلام على (النقض) ولكنا تركناها لعدم اتساقها مع نظام الكتاب في هذا الموضع .

رحمه الله أنهم قالوا : ليس النقض من مبطلات العلل ، ولكن متى[1] عورضت علة المعلل بنقضٍ ، فعليه تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينها وبين [المسائل][2] التي ادّعى[3] اطرادَ العلة فيها .

ونحن نذكر مسالك الفريقين ، ولا نتعدّى مسلكا حتى نتبعه بما عندنا فيه ، ثم نذكر عند نجاز المسألة ما هو الحق المبين عندنا .

٩٧٠ ـ فأما الصائرون إلى أن النقض يبطل العلّة ، فقد تمسكوا بطرق : منها :

أنهم قالوا : النقض يلحق العلة بعد أن نُقِضَتْ بالقول المتكافئ[4] ، والأقوال المتكافئة ساقطة .

وبيان ذلك بالمثال : أن من قال في محاولة إثبات تحليل النبيذ : مائع فيحل [كالماء][5] والمعلل غير مُبال بدخول[6] الخمر وغيرها نقضا ، والمعترض يقول : مائع فيحرم ، كالخمر ، وهو أيضاً[7] لا يحتفل بما يرد عليه من النقض ، وليس أحد المسلكين بأولى من الثاني .

---

(١) ت : من عورضت علته بنقض فعليه .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : تدعى .

(٤) ت : المتدافي .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت وهامش د : بلزوم ، م : بلزوم دخول .

(٧) ساقطة من : ت .

وهذا فيه نظر عندنا . من جهة أن بطلانَ المسلكين كان لوقوعهما طرْدين خارجين عن مسالك المعاني والأَشباه المعتبرة ، فلا يكاد يقوى التعلّق بهذا ، والمعترض[1] متمكّن من إبــداءِ وجــه من[2] الإبطال سوى ما ادّعاه المتمسك بالطريقة .

٩٧١ ـ ومما تمسك به هؤلاءِ أن قالوا : من يدّعي علّة لا يخلو إما[3] أن يدّعيَها عامّة ، أَو يدّعيَها خاصة . [4] فـإن ادّعاها خاصة[4] ، فلتنحصر على محلّ النص . وإن ادّعاها عامة ، ولم[5] تعم ، فليست وافيةً بحكم[6] العموم ؛ فإنها إذا تعدت ، لم يكن محل في تعديّها أولى من محلّ .

وهذا على رشاقته لا يستقلّ دليلا ؛ فإن للمعترض أن يقول : أَطردها مالم يمنَعْني مانع ، فإن ظهر مانع عللّتُه ، واستمرّت على الطرد في غيره .

٩٧٢ ـ وممـا تتعلّق به هذه الطائفةُ : أَن من[7] يطرد العلّة مدّعٍ جريانَها متحدّياً باطّرادِها ، مشبَّهٌ بمدّعي[8] النبوة المؤيّدة

(١) ت : إذ المعترض .
(٢) ت : في .
(٣) ت : من .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : ثم .
(٦) ت : لحكم .
(٧) ت : أن مظهر العلة .
(٨) ت : بمن يدّعي .

بالمعجزة ؛ فإنّه يتحدّى بها قائلا : لا يأتي أحد بمثلها . فلو أتى آت بها ، بطل تحدّيه .

وهذا تخييل لا حاصل له من جهة أن من يعلل النقض لا يتحدّى بعموم العلّة . والمعجزةُ لا تدلّ على الصدق قطعا ، مع فرضِ صدرها من كذاب .

٩٧٣ - وربما يستدلّ القاضي رحمه الله لهؤلاء بكلام منشؤه الأصل والقاعدة المعتبرة في الباب ، وهو أنه قال : قد عرفنا تمسك الأولين بالمعاني الجارية فاتبعناهم ، ولم يثبت عندنا أن معانيهم كانت تنقض ، ولا[1] ينفكون عنها . فهذا ممّا لا يقطع بثبوته عن الأوّلين . ولا معتصم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتباع .

وهذا الكلام وإن كان آثر[2] مما تقدّم ، فقد ينقدح فيه أن يقول قائل : ما صح عندنا أنهم كانوا يحذرون[3] ويحترزون ويتصوّنون[4] تصوّن المتأخرين ، ولكنهم يطلقون المعاني[5] ثم إنْ عنّ مخالف علّلوه ، وميزوه عما فيه الكلام إذا[6] كان كلامهم

(١) ت : ثم لا ينكفون .
(٢) ت : أمتن .
(٣) ت : يحررون .
(٤) ت : ويتصونون عن التعرض تصون .
(٥) ت : معنى كلامهم .
(٦) ت : إذ .

تأسيسا وابتداءً ، ولم يكن كلامهم[1] محرّراً يدور[2] في النفوس [منضَجاً][3] بنار الفكر متقِداً[4] بذكاء السّبر؛ فلا وجه لما ذكره القاضي إذا .

٩٧٤ - وأمّا من لم ير النقض مفسدا للعلّة ، فإنه يتمسّك بوجوه : منها أن الصيغَ العامّة[5] الواردةَ لا يمتنع تخصيصها إذا قامت دلالات[6] تقتضي التخصيص ، فإن[7] لم تقم جرت الصيغة على[8] عمومها ، ولفظ[9] المعلل لا يزيد منصبه على لفظ الشارع ، ثم المتمسّك بالصيغة العامّة من لفظ [الشارع][10] يتعلق بها ، وهي على تجويز أن يخصص بدلالةٍ .

٩٧٥ - وقد قال القاضي : هذا إنما يلزم من يُثبت للعموم صيغةً ولستُ منهم ، وقال أيضاً في إلزام المعتزلة : البيان عندكم لا يتأخر عن مورد الخطاب ويقتضي[11] ذلك أن تقترن القرائن المخصصة باللفظ ، فهو مع قرائنه محمول على الخصوص ، وهذا يناظر

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : مزوراً .
(٣) د : متضحاً . والمثبت من ت : .
(٤) ت : منقودا بيد السير .
(٥) ت : الواردة عامة .
(٦) د : دلالة .
(٧) ت : وإن لم .
(٨) ت : على قضية .
(٩) ت : فلفظ .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : ومقتضى .

في[1] علّة المعلّل ما يتقيّد بقرينة مخصصةٍ حَذَراً[2] ممـا يُفرض نقضاً واردا على اللفظ العـام .

وقـال أيضا[3] متحكما[4] عـلى من أثبت للعموم صيغة : التخصيصُ ـ على رأي هؤلاء ـ هو الاطلاع على قرينة ، ولو فرضت صيغة عامـة في وضعها متجرّدة عن القرائن اللفظية والحاليّة ، لكانت نصا في اقتضاء العموم .

فإذاً ليس للتخصيص معنىً إلا ذهـاب المخصص عن قرينة مخصصة ، ثم اطلاعه عليها .

٩٧٦ ـ والذي ذكره القاضي في إلزام من منـع[5] تأخير البيان عن وقت[6] مـورد الخطاب لازم كما ذكره ، وأمـا الاحتكام[7] على المعممين بأن الصيغة لو قُدِرَ ورودها مجرّدةً ، لكانت نصا . ففي كلام الشافعي رحمه الله رمز إلى التزام ذلك .

والذي نراه[8] رأيا على مذهب المعمّمين[9] أن اللفظة إن[10] كانت

---

(١) ت : من .

(٢) ت : بلدراء ما يفرض نقضاً .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : محتكماً على من يثبت .

(٥) ت : يمنع .

(٦) ت : ورود .

(٧) ت : احتكام .

(٨) ت : رآه .

(٩) ت : المعممة .

(١٠) ت : وإن .

مجرّدة عن قرائن الحال والمقال ، فليست نصا في اقتضاء العموم ، ولكنها ظاهرة[1] ، والصيغ منقسمة إلى ما يقع نصا في الوضع ، وإلى ما يقع ظاهراً ، والصيغة المجرّدة في العموم من الظواهر ؛ فإن من أطلقها في محاوراته ، ثم زعم أنه لم يرد بها الاستغراق المحقّق ، لم يكن آتياً منكرا ، ولكن يقدّر[2] مؤولا . نعم إن اقترنت[3] بالصيغة قرينة لفظية[4] أو حاليّة تحسم موادَّ التأويل والتخصيص ، فالصيغة إذ ذاك نصّ[5] لاقترانها بما يُلحقها بالمنصوص[6] عليه . وقد مضى في ذلك قول شافٍ في كتاب العموم والخصوص .

٩٧٧ ـ والجواب[7] إذا عن استمساك هؤلاء بتخصيص العامّ أن تخصيصه[8] ليس انحرافا عن موجب اللسان ، واقتضاؤه العمومَ ليس نصا قاطعا ، ولو رددنا [إلينا][9] لما عمِلنا بموجَبِ ظاهرٍ مع تعرّضه للتأويل ؛ فإن العمل المبتوت لا يرتبط بمشكوك فيه أو مظنون ، والعمل بموجب الظاهر معلوم ، ولا يترتب العلم على الظن[10] ، والعمل بالظاهر[11] مستندُه إجماع الماضين ، وهو

(١) ت : ظاهر في الصيغ .
(٢) ت : عُدّ .
(٣) ت : اقترن .
(٤) ت : حالية أو لفظية .
(٥) ت : تكون نصاً .
(٦) ت : بالنصوص . وقد ....
(٧) ت : فالجواب .
(٨) ت : تخصصه .
(٩) د : البناء .
(١٠) ت : ظن .
(١١) ت : بالظواهر

مقطوع به ، ثم تبيّن منهم التأويل والتخصيص عند قيام الأدلة المعارضة لوجه الظن في الظاهر . كما تقرر في كتاب التأويل قوانينُ[1] الكلام فيما يقبل ويردّ .

٩٧٨ ـ وأما المعلّل ، فإنّه مستنبط علّةً مظنونة ومعتمده في استنباطها ظنه لصلاحها . فإذا طرأت مسألة [2] قاطعةٌ لها [2] مانعة من طردِها[3] انبتر ظنه ، وبطل مستند استنباطه ؛ إذ ليست العلّة التي استنبطها [معقولة][4] في نفسها على ظاهر[5] أو تنصيص ؛ فلا معنى للتعلّق[6] بالعموم . على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس[7] الأُصول . والأَقيسة لا تجــول في مواضع[8] القطع ، وإنما تجولها في المظنونات .

٩٧٩ ـ ومما تعلّق به من يجوّز[9] تخصيصَ العلّة أن قال : إذا لم يبعد تخصيص[10] العلّة بزمان ، لم يبعد اختصاصها بمسائل . وأراد بذلك أن الشدّة المطربة[11] علة في تحريم الخمر ، ولم تكن علّة قبل نزول تحريمها . وهذا[12] كلام ساقط ؛ فإن المعاني الظنّية في

---

(١) ت : موازين . (انظر فقرة ٤٨٥)
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : اطرادها .
(٤) د : معوّلة . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ظهور أو على تنصيص .
(٦) ت : للتعلق متقولة بالعموم .
(٧) ت : وتأصيل .
(٨) ت : مواقع .
(٩) ت : جوّز .
(١٠) ت : اختصاص .
(١١) ت : المطردة .
(١٢) ت : فهذا .

في الأَقيسة العملية لا تقتضي الأَحكام لأَعيانها ، ولكن[1] تتبع في موارد الشرع بها ، أَو بـأَمثالـها [2] وكان الشرع متّبعاً فيها ، ويجوز[3] تقدير النسخ عليها ، والذي نحن فيه من [فــن] [4] الاستنباط المظنون بعد قرار الشريعة ، والانتقاضُ يوهي ظنَّ المستنبط على تحقيق . فأَين يقع هذا من جواز تبديل الأَحكام ؟

٩٨٠ ـ ومما تعلّق[5] به هؤلاءِ جواز تخصيص عـلّة الشارع قالوا : فإذا[6] لم يمتنع ذلك في علّة الشارع والصدق أَلزم لــه ، فلا يلزم[7] المستنبط ما لم يلزم[8] الشارع .

وهذا أَيضا كلام غث ؛ فــإن الشارع إذا علّق الحكم بعلّة[9] لا تناسب صحّ ، وإن كان ذلك طرداً لو صدر من المستنبط .

وسيكون لنا كلام في تخصيص علّة الشارع في مسأَلة معقودة إن شاءَ الله تعالى . فهذه[10] عيون كلام الفريقين .

٩٨١ ـ والمسلك الذي نختاره أَن المستنبط إذا نصب علّة فوردَ على مناقضةِ طردِها نقضٌ ، فإن كان ينقدح من جهة المعنى فرق

(١) ت : ولكنها تتبع موارد .
(٢) ت : ما مثالها . فكان .
(٣) ت : ويسوغ تقدير الفسخ .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : يتعلق .
(٦) ث : إذا .
(٧) ت : يلتزم .
(٨) ت : مالا يلزمه الشارع .
(٩) ت : بعلم لا يناسبه ، وإن كان .
(١٠) ت : فهذا .

بين ما يرد نقضا ، وبين ما نصبه[1] المعلل علّة له ، فإنّ علّته تبطل بورود النقض ، والسبب فيه أنه إذا نظم فرقاً بين ما ألزم ، وبين محل العلّة ، فيصير ما عكسه في محل العلّة قيْداً لما أطلقَهُ علةً ، ويتبينّ[2] بهـذا أنه ذكر في[3] الابتداء بعض العـلّة ، وأظهرَ أنه علّة مستقلّة ، فإذا أراد التقييدَ ، وانتظمت له علة [مقيدة][4] فالعلة الآنَ سليمةٌ ، ولكنه منقطع من جهة ادّعائه في أول الأمر وابتدائه أن ما جاء به دليل مستقلّ ، [و][5] لو لم يصرح بكونه دليلا تامّاً ؛ فالحالة المعهودة بين النظار قرينة مصرّحة [بذلك][6] فإنّه يسأل أولا عن الحكم ، فإذا أبان مذهبَه [فيه][7] طولب بالدليل عليه ، فإذا ذكر كلاماً في إسعاف السائل المطالِب بالدّليل ، وقطعه ، وسكت على منقطعه ، كان ذلك مشعراً بادّعائه أن ما جاء به كلام تامّ . ولو جلس الناس يشتورون باحثين فذكَرَ ذاكرٌ معنى ، وسبره[8] وخبَره ، فلم يطّرد ، فقيّده تقييداً فقهياً ، كان[9] ذلك له ؛ إذ[9] هو في مهـلة النظر ، ومحاولةِ استتمام الاجتهاد . فهذا حقيقة القول في ذلك .

---

(١) ت : نصب المعلل العلة له .
(٢) ت : وتبين .
(٣) ت : في الابتداء ذكر .
(٤) د : مفيدة . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : ثم سبره .
(٩) ساقط من : ت .

٩٨٢ - ولو اعترضت مسألةٌ على العلّة نقضاً ، وكان لا ينقدح فرقٌ بينها وبين محلّ العلّة ، فإن[1] لم يكن الحكم فيها معلّلا[2] مجمعاً عليه ، أو ثابتا بمسلكٍ قاطع سمعي غير أن المعلل استثناها بمذهبه فعلّته تبطل ؛ فإنه مناقضٌ لها[3] ، وتارك[4] للوفاء بحق العلّة . فإذا لم يف بحق[5] طردِها ، فكيف يلزم الخصْمَ حق طَرْدِها في موضع قصده ؟

٩٨٣ - وإن طرأت مسألة إجماعية ، وكان لا ينقدح بينها وبين العلة[6] فرق ، فهذا موضع الأَناة والاتئاد ، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علّة المعلل معللا بعلّة معنوية جارية ، فورودها ينقض العلّة من جهة أنها منعت العلّةَ الجريان[7] وعارضها بفقه وهي آكد[8] في اقتضاء بطلان علّة المعلل من المعارضة كما[9] سيأتي ؛ فإن المعارضة لا تهجم على الطرد بالقطع ، بل يستقي حكمها من أصل آخر لا ينقض طرد العلّة ، بل يصطدم موجَبَ[10] العلّة على التناقض في محل البحث . فإذا

---

(١) ت : بأن لم .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : المناقض بها .
(٤) ت : والتارك .
(٥) ت : بطردها .
(٦) ت : وبين محل العلة .
(٧) ت : من الجريان .
(٨) ت : أكبر .
(٩) ت : على ما سيأتي .
(١٠) ت : موجبا العلتين .

كانت المعارضة وهي[1] على هذه الصفة ناقضة ، فالتي تردُ مناقِضَةً[2] وقاطعةً للطرد أولى بالإبطال[3] .

٩٨٤ ـ وإن طرأت المسألة قاطعةً للطرد ، ولم ينقدح فرقٌ ، وكان لا يتأتى تعليل[4] الحكم فيها على المناقضة بعلةٍ[5] فقهيةٍ [فهذا][6] موضع التوقّف .

٩٨٥ ـ وقد ذكر القاضي على الجملة تردّداً في أن القول ببطلان[7] العلّة بما يقطع طردها من القطعيات[8] ، أو من المجتهدات ، حتى يقال : كل مجتهد فيه مصيبٌ ، أو مؤاخذ بحكم اجتهاده .

والذي أراه في ذلك أن الصور التي قدمناها قواطعُ ومبطلات قطعاً ، وإنما النظر والتوقف في المسألة المانعة من الطرد التي لا ينقدح فرق بينها وبين محل العلّة ، ولا يتأتى في تعليل حكمها على المناقضة معنى ، وكانت تلك المسألة مما يقال فيها : إنها لا يعقل معناها ، فإذا تصوّرت [المسألة بهذه الصورة ، انقسم القول فيها عندي أيضا ، فإن كان محل العلة من المسألة اللازمة][9] واقعة [موقع][10]

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : معارضة .
(٣) ت : بالبطلان .
(٤) ت : بعلل .
(٥) ت : لعلّة .
(٦) د : هذا . والمثبت من : ت
(٧) ت : في بطلان .
(٨) ت : القواطع أم هو ..
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) مطموسة في : د . والمثبت من : ت .

ما يكون في معناه علما وقطعا ، فالعلة تبطل أيضا من جهة أن التحاق ما في معناها [بهـا معلوم] [1] وأصل وضع العـلّة مظنون ، ولا [2] يعارض ظنٌّ [علما] [3] . وإن لم يكن محل العلّة منهـا بهذه المثابة ، وإنما جرت تلك المسألة شاذة ، فعند ذلك قد يظن الظان أنها تقطع العلة وتنقضها ، من جهة أن المستنبط إذا عثر عليها ، وَهَى ظنّه في نصب ما ظنه علة إذا وجـد في أصل الشرع ما يخالف [4] ذلك ، ويجوز أن ينقدح لـه ما عينه [5] عـلة مناط الحكم [6] إلا أن يمنعه استثناء شرعي لا يعقل معناه .

٩٨٦ ـ والقاضي إنما تردد في هـذه الصورة [7] ، وهي لعمري موضع التردّد . والذي نراه فيها أن ورودها لا يقطع العلة إذا كانت العلّة [فقهية] [8] مناسبة ، وإنمـا يلـزم [9] المعلل إجراء المعنى ما استمكن منه ، والدليل عليه أنا نجد في الشريعة عللا فقهية متّفقا عليها في الصحة ، وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل ، وهذا كجريان العلة في اختصاص كلّ مُتلِف أو متعد

---

(١) د : أنها معلومة . والمثبت من : ت .
(٢) ت : فلا .
(٣) د : علماء . والمثبت من : ت .
(٤) ت : ما يناقض ، فيخالف ذلك .
(٥) ت : ما يعينه .
(٦) ت : للحكم .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : يلتزم .

أو ملتزم بالضمان . ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع ، مع العلم بأن العاقلةَ تحمل العقْلَ ، وحملها له خارج [1] عن القاعدة[1] . فإذا وجدنا أمثال ذلك [في][2] قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهيّ المناسب ، ولم نَكِع عن التمسك به لورود شيء لم[3] يعلل ، وأنا فيما ذكرتُه على قطع ؛ فإن معتمدنا فيما نأتي [ونذر][4] ونقبل ونردّ من طريق العلل[5] - الاتباعُ للإجماع[6] ، وقد علمنا قطعا جريان هذه العلل [في الكليات][7] ، وإن استثنى الشارع منها ما استثنى . فمنكر هذه المعاني - وقد تأيدت[8] بالإجماع - كمنكر أصل القياس . والسرّ في ذلك أن ما لا يعقل معناه في[9] مستثنى الشارع ، والمستثنى لا يقاس عليه ، وكأنه منقطع[10] عن كثر[11] الشريعة ، ولا[12] يعتبر شيء منه ، ولا يعترض به[13] على شيء . فهذا سبيل إجرائها[14] . فإن كان ينقدح فيها معنى على حال ، فهو ملتحق بالأقسام المبطلة التي تقدّم ذكرها .

---

(1) ساقط من : ت .

(2) د : وقاعدة . والمثبت من : ت .

(3) ت : لا يعلل .

(4) مزيدة من : ت .

(5) ت : المعاني .

(6) ت : والإجماع .

(7) مزيدة من : ت .

(8) ت : ثبتت .

(9) ساقطة من : ت .

(10) ت : مقتطع .

(11) ت : كنه .

(12) ت : لا يعتبر شيء به .

(13) ت : هو .

(14) ت : أخواتها . وإن كان ..

فهذا بيان الأَصل ، ونحن نضربُ أمثالا ، وننزّل عليها تحقيق ما نبغيه نفياً وإثباتاً .

٩٨٧ – فنقول : إذا أَردنا إجراء علّة في تخصيص الغرامة لمختص[١] بسببها و [مقتضيها][٢] طَرَدْناها غيرَ ملتزمين[٣] بتحميل العاقلة على قطع . وتحمّلُهم لا يعترض[٤] على ما تمهد من المعنى ، فلو[٥] ظـنّ ظـانٌ أَنه ينقدح في تحمّل العاقلة معنىً يصلح[٦] على السبر مأخوذ في المعاونة – فهذا غير سديد ؛ فإن ذلك لا يجري[٧] فيما يتفق تلفه من الأَموال ، وهو أَعم وجوداً ، وأَغلب وقوعا [من][٨] القتل الواقع خطأ ، أَو على شبه العمد ، ثم الإعانة في الشريعة إنما تجب إذا كان المعان معسراً ، وعلى هذا نُظمَت[٩] أَبواب النفقات [والكفارات][١٠] ؛ فالقاتل خطأ يُتَحَمّلُ عنه ، وإن كان من أَيسر أَهل زمانه ، فليس لمثل هذه التخييلات اعتبار .

٩٨٨ – وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المِثْل في المثليات التي تتشابه أَجزاؤها ؛ فألزمنا عليها إيجابَ رسول الله ﷺ

(١) ت : مختص . و م : المختص .
(٢) د : ونقيضها . والمثبت من : ت .
(٣) ت : مكترثين بتحمل .
(٤) ت : يعرض .
(٥) ت : ولو .
(٦) ت : يصح .
(٧) ت : يجري بدون (لا) .
(٨) د : بين . والمثبت من : ت .
(٩) ت : انتظمت .
(١٠) د : والكفايات . والمثبت من : ت .

صاعا من التمر في مقابلة لبن المصرّاة ، لم[1] يحتفل بهذا الإلزام ، ولا تعويل[2] على قول المتكلفين ؛ إذ زعموا أن اللبن المختلف[3] في أيام ابتلاء الغزارة[4] والبكاءة يقع مجهولَ القدر ، فرأى [الشافعي رضي الله عنه فيما ورد][5] الشارع فيما يقلّ ويكثر إثبات مقدّر من جنسٍ درءًا[6] للنزاع ؛ فإن هذا لا جريان له أصلا ، ويلزم طرْدُ مثلِه في كل مثلىٍّ جهل مقداره ، وليس لبن المصرّاة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم فيه ، وإن[7] أمثال هذه المعاني البعيدة إنما تثبُت بعض الثبوت إذا تقيّدَتْ ، وتأيدت بعموم البلوى . على أنها لو كانت[8] كذلك أيضا ، لكانت من المعانى الكلية التي لا تتخلّص في مسالك العرض[9] على السبر ، ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدى إلى تعليله ؟ وإنما المطلوب فيما فرضنا الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار ، فإن ما ذكر[10] من دوام النزاع يقدّر انقطاعه بتقدير[11] مقدار من النقدين وهما

---

(١) ت : لا يحتفل .
(٢) ت : تحويل .
(٣) ت : المحتلب .
(٤) المعنى اختبار كثْرة اللبن وقلته . والبكاءة هي : قلة اللبن .
(٥) ت : مزيدة من : ت .
(٦) ت : ردا .
(٧) ت : فإن .
(٨) ت : كانت المجهول كذلك .
(٩) ت : الغرض .
(١٠) ت : ما ذكره روم النزاع لعذر ..
(١١) ت : بذكر .

أثمان الأَشياءِ إذا عسر تقدير الأَمثال ؛ فاطرد إذاً ما ذكرناه ؛ واستبان أَن أَمثال هذه المستثنيات لا تعترض على القياس المعنوي .

٩٨٩ - ومما يُضرب[١] مثلا الكتابة الفاسدة :

فإذا قال الشافعي : المِلك لا ينتقل إلا بمسلك شرعي ، والفاسد حائد عن سبيل الصحة ، غيرُ واقع الموقع المطلوبَ في الشريعة ، فلا وقوع له في مقصود العقد الصحيح - كان ذلك كلاما بالغا حسنا . فإن ألزم [الخصم][٢] عليه الكتابة الفاسدة ؛ فإنها في تحصيل مقصود الكتابة[٣] نازلة منزلةَ الكتابة الصحيحة .

والوجه[٤] أَن يقال للملزم : أَتعترف بخروج الكتابة الفاسدة عن قاعدة المعاني أَو[٥] تدّعي جريانَ المعنى فيها ؟

فإن ادّعى جريانَ المعنى [فيها][٦] ، فلا يفي بإظهارِه ؛ إذ ليس في يدي[٧] من يتمسك بالكتابة[٨] الفاسدة إلا تشبيه محض ولا يستقلّ معنى يصحّحُه السّبْر في إحلال الكتابة الفاسدة محلَّ الكتابة الصحيحة .

فإن قال الملزم : ليس على المناقض[٩] أَن يبديَ جامعا معنويا بين

---

(١) ت نضربه . (٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : اكتسابه .
(٤) ت : فالوجه . (٥) ت : أم .
(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : بيد .
(٨) ت : الكتابة . (٩) ت : الناقض .

صورة النقض وبين محل علّة الخصم فتكليفُكُم إيانا إبداء[1] معنىً تكليف شطط ؛ فإن النقض يلزم من جهة قطعِه طرد العلة ، لا من جهة انتظام رابطٍ بينه وبين محلّ النزاع . وهذه مَزَلّة يجب التثبت عندها ؛ فإنا نقول للخصم : ما رأيك في علةٍ يطردها الطارد ومضمونها : ألا تزر وازرة وزر أُخرى ؟ فهل تبطل[2] عندك بتحمّل العاقلةِ العقلَ ؟ فإن سبق إلى مذهب [من][3] يبطل العلّة بورود مثل ذلك عليها ، بطل[4] عليه مذهبُه بما تقدّم ، ونسب إلى ردّ باب عظيم من العلل المتّفق على صحتها ؛ فإن الأُمة قاطبةً مجمعون على طرد هذه العلة [مع اعترافهم بما شذ منها ، ولا يحكمون على هذه العلة][5] في هذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ، ورأي ذوي الأَبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ، ولكنهم لا[6] يتركون الشاذ على شذوذه ، ويعدّونها[7] كالخارج عن المنهاج .

٩٩٠ ـ وإن قال الملزم : أسلّم أن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمّل العاقلة ، قلنا[8] لهم : والكتابة الفاسدة عندنا بهذه المثابة .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : تبطل العلة عندكم .
(٣) د : لم . والمثبت من : ت .
(٤) ت : أبطل .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ويعتقدونه .
(٨) سقطت من هنا فقرة كاملة من : ت .

وآية ذلك أن معناها الجليّ يجري في الكتابة الفاسدة ، وإن فسد عوضُها . فليس يفسد معنى تعليق العتق فيها . وهذا يشير إلى فرق .
قلنا : ما ذكرتَه خارج عن الطريقة ، فإنه إيماء إلى وجهٍ من الصحة لو استمرّ القول فيه ، والذي نحاوله ألا يثبتَ للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة .

٩٩١ ـ وإن قال الخصم : خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شَبَهاً ؛ فإن الشبَه في الأقيسة صحيح ، مع افتقارها إلى الجوامع ، فلأن يلزم مسلك الشبه نقضاً أولى ، وليس على الناقض جمع .

قلنا[1] : هذا أوان كشف الغطاءِ في هذه المحالّ[2] فنقول : لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع . ، فإذا لم يتشابها في منزلة الصحة ، فكيف يتشابهان في الفساد ؟ وإن [قنع][3] الملزم بلفظ يجمع البابين ، ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات . فلاح بما تمهّد أنه لا متمسّك[4] للخصم بالكتابةِ الفاسدة على وجه[5] ، لا على سبيل التعليل ، ولا على سبيل المناقضة .

٩٩٢ ـ ومن أمثلة هذا الفصل[6] : الاكتفاء بالخَرْص على من

(١) آخر ما سقط من : ت .
(٢) ت : هذا المجال .
(٣) د : منع . و المثبت من : ت .
(٤) ت : مستمسك .
(٥) ت : بوجه .
(٦) ت : ومن هذا القبيل الاكتفاء بالخرص

يدعونا[1] إلى التقدير بالكيل أو[2] الوزن الضابطين ؛ فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ، ولكن الخرص أثبته الشَّرع لحاجة في قضيةٍ مخصوصةٍ ؛ فهو من المستثنيات .

ولكن قد ينقدح في هذه المحال[3] أن الوزن أضبط من الكيل ، ثم الكيلُ متعيّن في بعض الأشياء مع إمكان الوزن ؛ فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل [4] بالإضافة إلى الوزن[4] . فلا يتّضح خروج الخرص بالكلّية عن القانون حسَبَ اتضاح خروج تحمّل العاقلة والكتابة الفاسدة ، والسبب في ذلك ما جاءَ [به][5] من المعنى من شوائب التعبّد في تعيّن[6] الكيل مع إمكان الوزن ، ولكن وإن كان الأمر كذلك ، فالأصل الرّجوع إلى العُرْف فيما يعدّ تقديرا ، فالخرص[7] معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين ، وعلى الجملة بين الدّاعي إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب[8] وتداور من مثل ما ذكرناه . والوجه درْءُ[9] الخرص بالمسلك[10] الذي ذكرناه كما تقدّم .

٩٩٣ ـ فإن علّل معلّل في قطع الخيار عند ظن [صفة في العبد

---

(١) ت : يدعو . (٢) ت : والوزن . (٣) ت : في هذا المجال .

(٤) ساقط من : ت . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : تعيين .

(٧) ت : والخرص . (٨) تجوال وتدوار من قبل ما ذكرناه .

(٩) ت : دراء . (١٠) ت : بالملك .

المبيع][1] من غير تصريح[2] . والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة – بالصفة المطلوبة – فثبوت الخيار عند التّصرية إذا قال به المعلل [ينقض تعليله][3] ، فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة[4] اللبن واضح ، وليس ببعيد[5] عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه ، وإذا لم [6]ينقض تعليله[6] ببعد التعليل [على][7] حال ، لزم ما يجري التعليل فيه نقضا .

فآل [مآل][8] الكلام إلى أن ما يورَد نقضاً إن كان لا ينقدح فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى ، فقد استمسك المعلّل بالمعنى[9] ، ولا[10] مبالاة بما وقع مستثنىً عن[11] المسلك الذي ارتضيناه ، فإن[12] كان يثبت فيه معنىً وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغا لو عورضت[13] علته بعلّةٍ في رتبة علة المعلل ، لكانت رتبةُ علّةِ المعلل مرجحةً ، فالالتباس[14] بين الرّتبتين لا ينتهض دارئا

---

(١) د : ظن بنفيه بنصبه في التعبد المتبع . والمثبت من : ت .

(٢) ت : تخريص بها .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : الغزارة في اللبن .

(٥) ت : يندر ويبعد من .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) د : عن . والمثبت من : ت .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) ت : بمعنى .

(١٠) ت : فلا .

(١١) ت : على .

(١٢) ت : وإن .

(١٣) ت : عرضت .

(١٤) ت : فالتباين .

للنقض ، ولا احتفال بتخيّل معنىً [كلّي][1] يظنّه الظانّ على بعد ، كالمعاونة في تحمل العقل ، وسبيلِ تدانيه[2] من الكتابة الفاسدة . فهذه مجامع الكلام في ذلك .

٩٩٤ ـ وقد رسم القاضي رحمه الله مسألةً في أن الحكم ببطلان العلّة عند ورود النقض وصحتها قطعيّ أو ظني ، وقد[3] ظهر ميلُه إلى إلحاق ذلك بالظنيات ، وقد ذكرنا فيما تقدم[4] أن القاضي إنما وقف[5] إذا كان النقض لا يعلل ، وقد[6] بينا في في التفصيل الذي انتجز الآن مدرك الحق ، وهو مقطوع به عندنا فلْيُتْبع[7] الناظر تأملَه ، ولْيستعن بالله تعالى .

مسألة :

٩٩٥ ـ اختلفت[8] مذاهب الأُصوليين في أن علّة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها ؟

فذهب الأكثرون : إلى أن ذلك غير ممتنع في علّة الشارع ، من جهة أن قوله متبع في تخصيصه وتعميمه ، [و][9] لا معترض عليه

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بدايته .
(٣) ت : وظهر .
(٤) ت : قدمنا .
(٥) ت : توقف .
(٦) ت : ونحن بينا .
(٧) ت : فلينعم .
(٨) ت : اختلف .
(٩) مزيدة من : ت .

إذا خصص علّة[1] بمحل ، ولم يُعملها في غير ما نصّ عليه ، والمستنبط معتمده ظنه ، وإذا تقاعد المستنبَط[2] عن الجريان ضَعُفَ مسلك ظنه ، وليس له أن يحتكم[3] بتخصيص العلّة .

٩٩٦ - وذهب الأُستاذ أبو إسحاق إلى أن علة الشارع يجب طردها[4] كما يجب[5] في العلة المستنبطة .

٩٩٧ - وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ ، نزرة الفائدة[6] ، ليس فيها جدوىً[7] من طريق المعنى ، والوجه فيها أن ما نصبه الشارع على صيغة العلة إن لم يكن نصا في كونه علّة ، بل كان ظاهرا في هذا الغرض ، فإذا ورد عليه[8] ما يمنع[9] جريان العلة[10] ، فيظهر منه أن الشارع لم يرد التعليل ، وإن ظهر ذلك منه[11] في مقتضى [لفظه][12] . وتخصيصُ الظواهر ليس بدعا .

وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل تصدى في ذلك

---

(١) ت : علته .
(٢) ت : ما استنبطه من الجريان .
(٣) ت : يتحكم .
(٤) ت : اطراده .
(٥) ت : يجب ذلك .
(٦) ت : العائدة .
(٧) ت : عدوى .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : يمتنع . .
(١٠) ت : جريان العلة به .
(١١) ت : ذلك من مقتضى .
(١٢) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت

نوع آخر من النظر ، وهو : أن ما نصبه علّة إن عمّ[1] نصبه على صفة[2] لا يتطرّق إليها تخصيص ببعض الصور التي تطّرد العلّة فيها ، [فلا][3] مطمعَ في اعتراض ما يخالف طردَ العلة ، وقد[4] ثبت والأمر على ما صورناه على القطع أمران : أحدهما انتصاب المعنى المذكور علّة ، والآخر - جريانُه على اطّراد من غير اعتراضٍ مخالف ، ونصّ الشارع لا يصادَم .

وإن نص الشارع على نصب شيء على الجملة[5] ، ونصّ على تخصيصه[6] في كونه علّة بمسائلَ معدودةٍ ، ومواقع[7] محدودةٍ ، فليس يمتنع ذلك على هذا الوجه ؛ فإنّ علل الأحكام لا تقتضيها لذواتها ، وأعيانها ، وإنما تصير[8] أعلاماً عليها إذا نُصبت ، ثم إذا نصبها الشارع في محالّ على الخصوص دون غيرها ، فلا معترضَ عليه في تنصيصه وتخصيصه[9] .

ولو نصّ على نصب علةٍ على وجهٍ لا يقبل أصلُ النصب تأويلاً ،

(١) ت : عمم . (٢) ت : صيغة .
(٣) د : ولا . والمثبت من : ت . (٤) ت : وثبت .
(٥) ت : نصب شيء علماً وعلة .
(٦) ت : ونص على تنصيصه وتخصيصه في كونه ...
(٧) ت : ومواقع في الحكم محدودة . (٨) ت : تنتصب أعلاماً .
(٩) ت : وتخصصه .

ولم يَجْر في لفظ الشارع تنصيصٌ على التعميم على وجه لا يؤوّل ، ولا تنصيصٌ على التخصيص بمواقع مخصوصةٍ ، فحكم هذا اللفظ الإجراء على العموم ، ولكن لا يمتنع قيام دليل على تخصيص العلّة ببعض الصور .

٩٩٨ - فأما[١] ما ذكرنا أن للشارع[٢] أن يصرّح بالتخصيص ولا يكون[٣] في تصريحه بالتخصيص تناقضٌ مع التنصيص على التعليل في موقع[٤] الخصوص ، فإذا كان لا يمتنع التصريح [بهذا وليس في اللفظ ما يأباه إباءَ النصوص ، وليس يمتنع إزالة الظواهر][٥] فيخرج من مجموع ذلك أنه لا يمتنع تخصيص العلّة ببعض المسائل .

٩٩٩ - والأُستاذ أَبو إسحاق يمنع النص على التعليل على وجه لا يقبل[٦] التأويل مع تجويز التخصيص . ويقول : إنْ تعرّض اللفظ لقبول الخصوص في جريانه ، لزم أَن يكون في وضعه متعرّضا للحمل على غير قصد التعليل ، ولو كان نصا في قصد التعليل ، فهو نص في قصد التعميم ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لكان خروجه عن حكم العلة

(١) ت : فإنا ذكرنا .
(٢) ت : أن الشارع إذا صرح .
(٣) ت : لم يكن .
(٤) ت : مواقع .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ت : لا يؤول .

في بعض المسائل متضمنا خروجَه عن حقيقة العلّة في أصل الوضع ، وذلك يخالف موجَبَ التنصيص على كونه علّةً .

وهذا الذي ذكره يعترض عليه التنصيص على النصب مع التنصيص على التخصيص ببعض المسائل ؛ فإن ذلك سائغ في الوضع ، ولو كان التخصيص ببعض المحالّ مُخْرِجاً للمنصوب عن كونهِ علَماً ، لكان الجمع بين التنصيص على النصب والتخصيص[1] متناقضا .

وفي كلام الأُستاذ تشبيب بمنع هذا ، وهو في مجاري كلامه جسورٌ هجومٌ على منع ما لا سبيل إلى منعه ؛ فإن قدّر منه القول بهذا ، رُدَّ الكلامُ معه إلى ما تقدّم ذكرُه من كون هذا غير ممتنع من جهة أن أعلام الأَحكام لا تقتضيها لأَعيانها ، وإنما معنى كونها عللا أنها أعلام تنتصب بنصب الشارع .

وإذا كان كذلك [فلا معترض][2] على من ينصب عَلَما في تعميمِهِ وتخصيصه ، ولذلك[3] لا يمتنع أن ينصب الشارع علما مثله[4] متى طرده ، ولم يتضمّن إشعاراً ، ولا شبها مقبولا .

١٠٠٠ ـ فهذا منتهى القول في هذا الفصل . وعلى الجملة تخصيص

---

(١) ت : وتخصيص تناقض .
(٢) د : فالمعترض . والمثبت من : ت .
(٣) ت : وكذلك .
(٤) ت : علماً مثله مناظر وليس متضمناً إشعارا

المستنبط علة[1] ينفصل عن تخصيص الشارع ؛ فإنه ليس للمستنبط[2] وضع العلل على اختيارِه[3] ، وإنما لـــه[4] النظر إلى درك ما يتخيلّه موضوعا بمسلك الظنون ، وإذا لم تجر العلة عامّة ، فقد وهى[5] ظنه على ما[6] فصّلنا القول في ذلك ، كما نفصل القول فيــه قبل أن بيَّنّا المختار فيما[7] يجوز ويمتنع .

فصـــل

[في][8] توابع القول في النقض جدَلى يعين على مدرك[9] المقصود المعنوي .

١٠٠١ – فإذا[10] نصب الناصب علما مستنبطاً وذكر لفظا[11] مقتضاه العموم ، فطرأ نقض ، فقال : أخصص لفظِي بغير المسألة الواردة نقضا ، فإن [تقييد][12] اللفظ إليّ . فكيف السبيل إلى ذلك[13] ؟

(١) ت : علته . (٢) ت : إلى المستنبط . (٣) ت : اختيار .
(٤) ت : وإنما إليه التطرق إلى درك ما يتخيله (٥) ت : نهى . .
(٦) ت : ما قد فصلنا . (٧) ت : فيها يجوز ويمنع .
(٨) د : من . والمثبت من : ت . (٩) ت : درك ؛ والمعنى فصل جدلى في توابع ...
(١٠) ت : وإذا . (١١) ت : لفظة مقتضاها .
(١٢) ت : تغيّر ، د : تغيير . ولعلها كما اخترنا (تقييد) .
(١٣) ت : في هذا .

والقول في هذا[1] يتصل الآن بتفسير العلَم[2] ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، وأما[3] التخصيص ، فيترتب الأمر فيه على ما يسوغ ويمتنع من طريق المعنى أولا ، فإن خصص تخصيصاً يمنعه ، فهو غير مقبول منه ، وقد [ذكرنا][4] في تفصيل المعنى المقصود من[5] هذا الفصل ما يبطل العلّة من [النقوض][6] . وإن كان[7] ذكر تخصيصا لو صرّح به لم[8] يمتنع . مثل : أن تكون المسألة الواردة غير معللةٍ ، وقد تقرّر أن مالا يعلّل في حكم المستثنى ، فإذا أطلق المعلل [لفظه][9] عاماً ، ثم لما ورد عليه مثل ما وصفناه الآن ، حاول تخصيص [عموم لفظه . فهذا الآن تعلق بالجدل ، فإن المسألة الواردة ليست مبطلة من طريق][10] المعنى .

فقال قائلون[11] من الجدليين : إطلاقه لفظه[12] إشارة في بناء الكلام منه ؛ فإنه معمم للكلام ملتزمٌ طردا ، فإذا وردت المسألة بإزائه لم يَفِ بما التزَمه[13] .

(١) ت : في ذلك . (٢) ت : العلة . (٣) ت : فأما .
(٤) د : ذكرناه . والمثبت من : ت . (٥) د : ومن . وما أثبتناه من : ت .
(٦) د : من النصوص . والمثبت من : ت . (٧) ساقطة من : ت .
(٨) ثم يمنع . (٩) مزيدة من : ت .
(١٠) زيادة من : ت . (١١) ت : طائفة .
(١٢) ت : لفظه في التعليل إساءة منه في بقاء الكلام ، فإنه بتعميمه ....
(١٣) ت : التزم .

١٠٠٢ - ونحن نقول : الأَحسن أَن يشير إلى ما يردّ[١] تصريحا وتلويحاً[٢] . مثل أَن يقول : هذه علّة ما لم يستثن[٣] الشارع . فإن[٤] لم يتعرّض لهذا ، فلا معابَ ؛ فإن العِلل إنما يلتزم المستنبط طردها إذا لم يحتكم الشارع في استخراج بعض المسائل ؛ فليس على من يطردُ علةً في الغُرْمِ على المتلف ، أَو علةً في نفي الغُرم على من لم يُتلِف التعرّض للعاقلةِ وحملها ، وهذا يظهر في الذي طرأ[٥] استثناؤه .

والقول في ذلك كله قريب من[٦] المعنى ، واعتقاد كون الوارد غيرَ خارج[٧] .

١٠٠٣ - ومما يتعلق بالتفسير أَن المعلّل إذا ذكر لفظةً مجملة ، ثم استفسر السائل ، ففسرها ، فقد اختلف الجدليون في ذلك ، فجوّزه[٨] بعضهم ، وامتنع منه[٩] المحققون ؛ فإن الغرض من المناظرة التفّاوض بما[١٠] يعلم ويفهم ، ومن ذكر لفظا مجملا ، وسكت عنه ، فحاله مشعر[١١] بإسعافِه على قطعِ السائلَ الطالب

---

(١) ت : يرد (بدون ما) .
(٢) ت : أو تلويحاً .
(٣) ت : يستتر .
(٤) ت : وإن لم .
(٥) ت : ظهر .
(٦) ت : قريب مع صحة المعنى .
(٧) ت : قادح .
(٨) ت : فجوّز .
(٩) ت : عنه .
(١٠) ت : فيما .
(١١) ت : مشعر على قطع بإسعافه .

بالدليل ، ومن حكم إسعافه إيّاه أن [يفهمه][1] ما طلبه ، وإذا[2] لم يفهمه ، فقد أظهر أنه مسعف ، والأمـر على خلاف ما أظهر[3] .

فإن ذكـر لفظـا[4] مفهوماً في وضعه ، واستراب[5] السائل فيه ، واستفسر ، فالذي يأتي به المجيب من إرشادٍ وهداية ليس تفسيرا ، وإنما هو تنبيه للسائل على قصوره عن درك ما هو مفهوم في وضعه .

ويخرج[6] مـن جملة ذلك أنه ليس على المعلل تفسير فيما ذكرناه .

فإن أتى بمُجمل ، فقد قصَّر ، وعُدّ ذلك من سوء الإيراد ، وإن لم يكن منقطعاً في المعنى ، فإن أتى بلفظ مستقل مفهوم في وضع اللسان ، فلا حاجة إلى التفسير ، والذي نذكره عند [الاستبهام][7] على السائل[8] ، سبْرُ تقصير ، لا سبْرُ تفسيرٍ .

وقد [نجـز القول][9] في النقض . وهو في التحقيق تخلف الحكم مع وجود العلّة المدّعاة .

(١) د : يفهم . والمثبت من : ت .
(٢) ت : فإذا لم يفعل .
(٣) ت : ما أبداه .
(٤) ت : لفظة مفهومٍ في وضعها .
(٥) ت : فاستراب فيها السائل ، فاستفسره .
(٦) ت : فيخرج .
(٧) د : الاستفهام . والمثبت من : ت .
(٨) ت : والاستبهام على السائل تبيين تقصير لا تفسير .
(٩) د : يجيء الكلام . والمثبت من : ت .

ونحن نبتدئُ الآن :

القول في تخلّف العلةِ مع جريان الحكم

[الخامس من الاعتراضات](*)

١٠٠٤ ـ وهو الاعتراض المترجَم بعدم التأثير ، ونحن نجري في رسم هذا الفن على مسالك الأَولين وتقسيمهم(١) ، ثم نذكر بعد نقل مراسمهم وجهَ التحقيق ، إن شاءَ الله تعالى .

١٠٠٥ ـ قال أَصحاب الجدل : عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة ، وإلى ما يقع في أَصلها .

[فأَما](٢) الواقع في الأَصل(٣) ، فهو عـدم الانعكاس ، وقد سبق في ذلك قول بيّن(٤) بالغ يُطلع على الأَسرار والنهايات .

ونحن نذكر الآن ما يليق بهذا المقام ، ولا نغادر مضطرباً معنويا ، ولا جدلياً ؛ فنقول : العلة [المعنوية](٥) إذا اطّردت ، فإنها كما تشعر بالحكم في اطرادها ، فقد يشعر عدمها بعدم الحكم [على حالٍ](٥) ولكن لا يبلغ [إشعارَ](٥) العدم بانتفاءِ الحكم [مبلغ](٥) إشعار الوجود بالوجود .

---

(١) ت : في تقسيميهم .
(٢) د : أما . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الوصف .
(٤) ت : قول بالغ مطلع .
(٥) مزيدة من : ت .
(*) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

وسبب ذلك أنه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلل تجويزاً ، وإن كنا ادّعينا فيما تقدّم أن ذلك غير واقع ، وأنّ ما ظنّه الخائضون في هذا الفن[1] حكما معلّلا بعلل في التحقيق ـ أحكامٌ ، وهو كقولهم تحريم المُحرِمة الصائمة المعتدّة الحائض معلّل بهذه العلل المزدحمة ، وقد ذكرنا أن كل قضية من هذه القضايا توجب حكما مغايرا لحكم القضية ، فلا يعدم الأنيس[2] بالفقه استمكانا[3] من تقدير[4] التعدد في الموجبات بوجوه ترشد إلى التغاير[5] والاختلاف .

وقد يظن الظان [في هـــذا المقام][6] أن المسئول إذا فرض الكلام في طرف مـــن أطراف[7] المسألة لغرضٍ وإيضاح كلام ، فصورة الغرض[8] تختص بعـــلّة وتشبهها[9] مع سائر الأطراف عـــلّة عامة ، وإذا كان كذلك ، فقد علل الحكم في هذا الطرف بعلّةٍ خاصة هي مقصود الفارض وعلةٍ عامة .

وهذا على حسنه غير صافٍ عن القذى والكدر .

---

(١) ت : الفصل .

(٢) ت : الآنس .

(٣) ت : استكمانا (وهو تصحيف ظاهر)

(٤) ت : تقرير .

(٥) ت : التغايير .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : الفرض .

(٩) ت : وتشملها .

١٠٠٦ ـ وأنا أَضرب في ذلك أَمثلة توضح الغرض ؛ فأَقول : إذا قدم الغاصب الطعام [المغصوب][1] إلى إنسان مُضيفاً ، فأَكله المضاف[2] ظاناً أَن الطعام ملك المقدِّم المضيف ، فقرارُ الضمان قول الشافعي على المقدِّم[3] ، ومعتمد هذا القول تقدير التغرير وكون [الغرور][4] مناطاً للضمان .

وقد قال أَبو حنيفة : لو أَكرَهَ الغاصبُ إنسانا على تناول ذلك الطعام ، فالقرارُ[5] على الطاعِم ، وإن كان مُجبراً . [موجرا كما إذا كان مختارا في التناول .

فإذا فرض الفارض الكلام في صورة الإكراه][6] فهذه الصورة[7] لايجري فيها عموم التعليل بالتَّغْرير[8] ؛ إذِ الإجبار ينافي الاغترار ، ومن ضرورة الاغترار فرض الاختيار[9] في المغرور مع استناد اختياره إلى اغتراره ، فأما المجبر المكره ، فلا يتصور تصوره[10] مغتراً ، وإن فرض منه ظنّ ، فليس ذلك الاغترار المغنيّ . فهذا النوع من الفرضِ غير[11]

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : الضيف .

(٣) ت : المضيف.

(٤) د : المغرور . والمثبت من : ت .

(٥) ت : فقرار الضمان .

(٦) مزيد من : ت . (والموجر : من : أو جر فلاناً الرمح إذا طعنه به في فمه) .

(٧) ت : صورة .

(٨) ت : بالغرور .

(٩) ت : اختيار .

(١٠) ت : بصورة مغتّر .

(١١) ت : ليس بمرضى .

معنيّ من جهة أنه يجانب[1] محلّ السؤال أولا . [والفرض][2] المستحسن هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل ، وذلك محمول على استشعاره[3] انتشار الكلام في جميع الأطراف ، وعدم وفاءِ مجلس واحد باستتمام الكلام فيها . فإذا[4] فرض المجيب فيستفيد بالفرض فيه التعريفَ[5] على قرب ، ومهما تعرّض[6] المجيب للكلام فيما لم يشتمل عليه سؤال السائل ، لم يكن للكلام وجه إلا البناء ؛ إذ له أن يثبت كلاما في غير محل السؤال ثم يبني عليه محل السؤال ، وليس [ذلك][7] من الفرض وإنما هو بناء .

ولست أرى في[8] البناءِ في المسألة التي فرضناها[9] وجها ؛ فإنه إذا ثبت [أن][10] الضمان لا يستقر على المكره ، فكيف ينبني عليه عدم القرار على المختار[11] الطاعم ، ولا معتمد في التقدير[12] على المختار إلا الاغترار ؟ ، وهو مفقود في [الإجبار][13] ، وشرط

---

(١) ت : مجانب لمحل .

(٢) د : والغرض . والمثبت من : ت .

(٣) ت : استشعار .

(٤) ت : وإذا فرض المجيب في طرف

(٥) ت : التقريب .

(٦) ت : فرض المجيب الكلام .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : ضربناها مثلا وجهاً أيضاً .

(١٠) مزيدة من : ت .

(١١) ت : على الطاعم .

(١٢) ت : التغرير .

(١٣) د : الاختيار . والمثبت من : ت .

البناء جمع فقيه بين ما عليه[1] البناء وبين محل السؤال .

نعم أساءَ أبو حنيفة رحمه الله ؛ إذ[2] قرر الضمان على من لا اختيار له إساءةً لا ارتباط لها بمأخذ الكلام في صورة الغرور .

١٠٠٧ - ونحن نفرض[3] صورةً من الفرض المستحسن يتبين[4] بها قصارى المقصود ؛ فنقول : إذا سأل السائل عن نفوذ عتق الراهن فسؤاله يعمّ المعتقَ المعسرَ[5] والموسرَ [و] إذا[6] رأى المسئول [فرض الكلام] في المعسر فمحمل[7] كلامه يندرج تحت سؤال السائل ، والفارض يستفيد بالفرض في المعسر أمرين : أحدهما - دفع أسئلة قد يعتاص الجواب عنها على [البكيّ][8] الذي لا تطاوعه العبارة ؛ فإن من أسئلة الخصم سريان العتق إلى ملك الشريك ، فإذا[9] كان يسري سلطانه إلى غير ملك المعتق ، فقد يبعد[10] عن محلّ[11] ملكه مع صحة عبارته . فإذا[12] وقع الفرض في المعسر ، فلا يلزم[13] في أطراف الكلام سريان العتق ؛

(١) ت : بين محل السؤال ومحل و بين ما عليه البناء

(٢) ت : إذا .

(٣) ت نصور صور .

(٤) ت : تبين .

(٥) ت : والمعسر .

(٦) الزيادة من : ت .

(٧) ت : فمحل .

(٨) د : الذكي . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وإذا كان يسري بسلطانه .

(١٠) ت : يبعد ثبوت عن محل .

(١١) ت : محل لحكم ملكه .

(١٢) ت : وإذا .

(١٣) ت : يلتزم .

فإنّ عتق المعسر غير سارٍ على أَصل[1] الشافعي . فهذه فائدة .

وأَعلى[2] منهــا أَن الخصمَ قد يتمسّك في أَطراف الكلام في أَن[3] قيمة العبــد في فرْض[4] المالية نازلة منزلة العبد ، فليس الراهن المعتق [مفوّتا على المرتهن][5] غرضه مــن الاستيثاق بالمالية ، فإذا[6] أَقــام قيمةَ العبد رهناً مقامه ، فهو غير معترض على محلّ حق المرتهن .

وهذا الفن من الكلام لا حقيقة لــه ؛ إذ ليس هو معنى[7] من ينفذ عتــق الراهن ، فإن عتقه لا ينفذ عند من ينفذه لإمكان إقامة القيمة مقامه[8] ، بل سبب نفوذه صحةُ عبارته[9] وثبوت ملكه ، فيستفيدُ الفارض بفرضِه دفْعَ[10] هذا الكلام الواقع فضلةً لا أَثر لها . [فليكن][11] قصد المحقق إذاً فرضُ مثل ذلك .

١٠٠٨ ـ والآن نذكر في هذا الفن[12] الغرضَ الذي استفتحنا القول في الفرْض لأَجْله ؛ فنقول : يتّجه للفارض في المعسر أَن يقول :

---

(١) ت : مذهب .

(٢) ت : وأجلى .

(٣) ت : بأن .

(٤) ت : غرض .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت : فإنه إذا أقام .

(٧) ت : مبنياً على مذهب من ..

(٨) مقام المقوم .

(٩) ت : ثبوت ملكه وصحة عبارته .

(١٠) ت : قطع .

(١١) د : وليكن . والمثبت من : ت .

(١٢) ت : الغرض .

استأصلَ المعتق المعسرُ – لو نفذ عتقُه – حقَّ المرتهن بكمالِه ، مشيراً إلى أنه لا يجد ما يبذله غارماً ؛ فيظهر كلامُه من جهة الاستئصال والتسبب إلى قطع حق[1] المرتهن من الاستيثاق بالكلية .

وهنا وقفة محتومة على طالب الغايات ؛ فنقول : من منع نفوذَ العتق يكتفي بما[2] يقرره بأن نفوذ العتق لو قبل منه[3] أدى إلى قطع حقٍ لازمٍ للمرتهن في عين الرهن[4] ، فإذا كفى هذا فأي حاجة إلى التعرض لقطع المالية ؟ وحسم الطلب في القيمة يوشك[5] لو تفطن الفارض أنه[6] يقع في المحذور الذي نبهنا عليه الآن . وهو النطق[7] بما لا اعتناءَ به ولا وقعَ له . فإن قال قائل : ما المانع من ازدحام علتّين في هذه الصورة ؟ إحداهما – قطع المالية بالكلية ، والثانية – قطع حق المرتهن عن العين[8] المخصوصة ؛ فيكون امتناع النفوذ معللا بعلةٍ خاصةٍ وهي قطع المالية ، وأُخرى عامة وهي قطع الحق عن عين العبد ، [فإن][9] هذا مما يعمّ الموسر والمعسر . وإنما تتبّعنا[10] هذا الكلام مع فوائد جمةٍ[11] لهذا الغرض.

(١) ت : حق لازم للمرتهن في الاستيثاق .
(٢) ت : فيما يقرره بأداء نفوذ .
(٣) ت : به إلى قطع .
(٤) ت : المرتهن .
(٥) ت : ويوشك لو لم يتفطن .
(٦) ت : من أن يقع .
(٧) ت : التعلق .
(٨) ت : عين مخصوصة .
(٩) ت : فإن هذا الموسر والمعسر .
(١٠) ت : سقنا .
(١١) ت : جمة فيه .

١٠٠٩ ـ ونحن نقول : هذا ليس بشيء ؛ فإن المالية ليست مرعيةً في حق المرتهن ، وإنما المعتبر[1] حق استيثاقه بعين يتمسّك[2] به إذا اعترض[3] له توقُّعات العسر في الذي يقع في الذمم ، وهو [يأنس][4] مستوثقا بالعين التي استمسك بها ؛ فهذا غرض الرهن ، وإذا لم يكن الراهن مطالبا بالدين ، فقد خرج عن مقصود الرهن ، ولهذا السرّ لا يجوز رهن الدّيْن . نعم لو فرض من الراهن إتلاف الرهن ، فالشرع يتقاضاه أن يقيم قيمتَه مقامه ؛ إذ مسلك الشرع إثبات الضمان جبراناً لكل فائت ؛ فلا ينبغي أن تعدّ قضايا الشرع في مظان[5] الضرورات من القضايا الوضعيّة في تأسيس الأُصول .

وهذا يناظر عندي مسلكين[6] في توزيع العوض على مختلفين في أَحد شقي العقد عند مسيس الحاجة في شفعة لو[7] فرض تلفُ أَحد العوضين .

١٠١٠ ـ وقد زل جماهير الفقهاء ، فاعتقدوا التوزيع مقصود العقد

---

(١) ت : وإنما المعتبر اختصاص استحقاق استيثاقه .

(٢) ت : يستمسك بها .

(٣) ت : عرضت .

(٤) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : مضان .

(٦) ت : مسلكي .

(٧) ت : أو فرض .

كما نبّهتُ عليه في مسألة[1] العجوة في (الأساليب) ، وهذا زلل في[2] سوءِ مدركٍ ؛ فإن العقد ما انبنى على التوزيع ، وإنما هو أمر ضروري أحوجَ[3] إثباتُ الشفعة إليه ، وهو إذ ذاك أقرب معتبر .

١٠١١ - وإن اعتقد الفارض في الراهن المعسر الفصْلَ بينه وبين الموسر صار[4] إلى أن الراهن إذا كان موسراً نفذ[5] عتقُه ، ويلزمه[6] إحلال القيمة محلّ العبد ، وإن كان معسراً لا ينفذ عتقه[7] لتعذر تغريمه ، وإفضاءِ الإعتاق فيه[8] - لو قدّر نفوذه - إلى إبطال اختصاص المرتهن باستيثاقه بالكلية ، وشبه [ذلك][9] بتفصيل مذهبه في تسرية عتق الشريك إذا كان موسراً ، ومَنْعِ تسريته إذا كان معسراً ؛ فاتحاد العلّة على هذا المذهب أوضح ؛ فإنّ صاحبَه متشوف[10] إلى اعتبار انقطاع علقة المرتهن من غرض[11] الوثيقة بالكلية ، وليس لبطلان حق المرتهن من[12] غير الراهن عنده وقع أصلا ، ولذلك يبعد[13] عتق الموسر الراهن . فلم ينتظم على المسلكين علّتانِ عامّة وخاصة في صورة الفرض .

---

(١) ت : مسائل . (٢) ت : وسوء . (٣) ت : يحوج .
(٤) ت : صائر . . (٥) ت : ينفذ إعتاقه .
(٦) ت : ويلزم . (٧) ت : إعتاقه .
(٨) ساقطة من : ت . (٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : شوف . (١١) ت : عن حق الوثيقة .
(١٢) ت : عن عين الرهن . (١٣) ت : ينفذ .

١٠١٢ ـ ومما نجريه مثالا[١] في ذلك أن الشافعي رحمه الله إذا فرض [من هو على مذهبه][٢] الكلام في مسألة ضمان المنافع في طرف الإتلاف ، وطردَ ما يرتضيه فيه ، فقد يعتقد الفطن أنه يجتمع[٣] في هذا الفرض[٤] معنيان أحدهما ـ الإقدام على الإتلاف ، وهو من أقوى[٥] أسباب الضمان ، ولذلك [اختار][٦] الفارض [تعيين هذا][٧] الطرف ، وتخصيصه بالكلام المختص به ، وقد اجتمع فيه الإتلاف والتلف تحت اليد العادية[٨] ، وهذا أقرب مسلكٍ في تخيلِ[٩] اجتماع معنيين لحكم[١٠] واحدٍ .

١٠١٣ ـ ونحن نقول فيه : العلّة في الضمان الإتلاف في هذه الصورة فحسب ؛ فإن التلف [الحاصل][١١] تحت اليد العادية ، إنما يضمن من جهة اعتداءِ ذي اليد ومنعه[١٢] الحقَّ مستحقَّه ، فصار الضياع الذي وقع مساويا[١٣] في اطرادِ منع المعتدي مشبّهاً بالإتلافِ[١٤] ، فإذا تحقق الإتلاف ، لم يبق لتخيّل التلفِ على

---

(١) ت : مثلا . . .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : اجتمع .
(٤) ت : الطرف .
(٥) ت : عن أجدى .
(٦) د : إخبار . والمثبت من : ت .
(٧) د : معتبر لهذا . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الضامنة .
(٩) ت : تخييل .
(١٠) ت : والحكم واحد .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ت : يمنعه الحق من مستحقه .
(١٣) ت : سماوياً .
(١٤) ت : بإتلافه .

دوام المنع المشبه بالإتلاف معنى ، والإتلاف هو المشبه به ، واعتقاد اجتماع المشبه والمشبه به في صورة واحدة محال .

١٠١٤ - وأنا أشبه هذا المساق من الكلام بمسألة أصولية ذكرناها في أوائل هذا المجموع . وهي قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فقد ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة عامّة في نفي الكمال[1] والجواز ، وهذا زلل ؛ فإن العموم إنّما يتحقق إذا أمكن اعتقاد اجتماع المسميات تحت قضية اللفظ المقدّر[2] عاما ، حتى يكون اللفظ[3] شاملا لها . وهذا لا يتحقق فيما فيه الكلام ؛ فإن الجواز إذا[4] انتفى ، لم يتحقق مع انتفائه تخيل نفي الكمال إذ من ضرورة نفي الكمال [إجزاء][5] الشيء ، وجوازه على حكم النقصان ، وقد قررنا ذلك بما فيه أكمل مقنع .

١٠١٥ - وقد تبين بمجموع ما ذكرناه[6] في تقاسيم الفرض[7] أنه لا يكاد يجتمع معنيان وقوعاً يصلح كلّ واحدٍ منهما لتعليل الحكم الواحد ، ولكن إن لم[8] يقع هذا ، ولم يتفق ، فليس في العقل عند النظر في قواعد الشرع[9] بالتعبد ما يحيل ذلك .

---

(١) ت : الجواز والكمال . انظر فقرة : ٢١٤، ٣١٨، ٤٤٣ . (٢) ت : المقدرة عامة .
(٣) ت : اللفظة شاملة لهما . (٤) ت : لو .
(٥) د : إجراء . والمثبت من : ت . (٦) ت : أتينا به .
(٧) ت : الغرض . (٨) ت : وإن لم . (٩) ت : الشريعة .

ولو قدّرنا وقوع هذا المجوّز لما[1] اقتضى انتفاؤه معنى عدم الحكم؛ إذ الحكم في هذا التقدير مستقلّ[2] بما بقي من المعاني ؛ فليس إشعار عدم المعنى بانتفاءِ الحكم على نحو إشعار ثبوت المعنى بثبوت الحكم .

١٠١٦ - وأقرب مثال فيما نحاوله من الفصل بين الإشعارين أن نقول : العلة المفردة[3] المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستقلال بالاقتضاءِ ، ولو فرضت علة مركبة من صفاتٍ فقهية[4] ، فلا يناسب وصف واحد من الأَوصافِ الحكم واقتضاءه مناسبة العلّةِ المفردةِ[5] المستقلّةِ ، ولكنه لا يعرّى[6] عن مناسبة لائقة بالحكم مستمدةٍ[7] من قضيةٍ فقهيةِ الأَوصاف . فلو قدّرنا[8] عِللاً ، وقدّرْنا[9] انتفاءَ جميعها ، ولم يرد شرعٌ باطرادِ الحكم مع انتفاءِ جميع العلل ؛ فإن الحكم ينتفي عند ارتفاض العلل جميعا[10] ؛ إذ يستحيل [تقدير][11] بقاءِ الحكم غير مرتبط بوصف[12] أَو علة ، وإذا زال بعضها كان لزوال البعض أَثر في

---

(١) ت : فما اقتضى انتفاء معنى واحد لانتفاء الحكم ، إلى الحكم في هذا ....
(٢) ت : يستقل .
(٣) ت : الفردة .
(٤) ت : فقيهه .
(٥) ت : الفردة .
(٦) ت : يعزى .
(٧) ت : مستمدة من نفيه الأوصاف .
(٨) ت : فرضنا .
(٩) ت : وقد قدرنا .
(١٠) ت : جمع .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ت : بتوقيف .

[النفس] [1] يضاهي زوال ترجيح [2] وتأكد . ونحن لا ننكر اجتماع الترجيحات ، وزوال وصفٍ واحد من [3] العلّة [المركبة من الأوصاف تتضمن انتفاء الحكم لاختلال العلّة] [4] ؛ إذ هي مركبة ، وشرطها تكامل أوصافها ، فكان انتفاء الحكم محالا على [اختلال] [5] العلّة أصلا ، ولم يؤثر [6] الوصف الواحد مثلا . ونحن نزيد [7] شَبَهُهُ في كل الوجوه بآحاد العلل عند [تقدير] [8] اجتماعها ، وإنما أوردناه لانحطاط حظه من الإشعار عن حظ العلّة المستقلّة عند تكامل الصفات ، فكل [9] وصف من أوصاف العلّة عند توافيها على حظ ، وكل علة من العلل التي قدّرنا اجتماعها إذا انتفت على حظ من اقتضاءِ الانتفاءِ ، فشابه خفاء إشعار انتفاء علّة من علل بانتفاءِ الحكم خفاء إشعار آحاد الصفات عند توافيها بالحكم .

١٠١٧ - وإذا [10] تقرر ما ذكرناه ، فنقول بعده : إذا طرد المعلل علة فاطّردت له ، وهو يعتقد اتحاد العلّة ، ولم يقم عنده توقيف

---

(١) بياض في : د . والمثبت من : ت .

(٢) ت : ترجح .

(٣) ت : في .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) د : احتلال . والمثبت من : ت .

(٦) ت : نورد .

(٧) ت : نريد أن نشبهه .

(٨) د . تقرير : والمثبت من : ت .

(٩) ت : وكل صفة من صفات .

(١٠) ت : فإذا .

في ثبوت الحكم عند انتفاءِ العلّة ، فإنه يعتقد لا محالة انتفاء الحكم عند انتفاءِ العلّة ، ويلتزم ذلك . غير أنه لا يلزمه في مراسم الجدل أن يبديَ توقيفاً مقتضيا منع[1] الانعكاس إن كانت العلة لا تنعكس .

١٠١٨ - وهذا[2] يستدعي مزيد كشفٍ الآن ، فنقول والله المستعان: قد ذكرنا تردداً في أن العلة إذا امتنع اطرادها بمسألة غير معللة مستندها توقيف ، فهل يتضمن [ذلك] بطلان العلّة ؟ وهل يوهي مسلك ظن المستنبط في روم الطرد ؟ فمن سبق إلى اعتقاد كون هذا قاطعا للطرد لا يقول إذا قام توقيف مانع من الانعكاس ، تضمن ذلك[3] بطلان روم الطرد ، وذلك[4] الإشعار لا يحط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد . على أنا ذكرنا[5] أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ، ومن اعتقد انقطاعه ، فقولُه أقرب من قول من يصير إلى أن عدم الانعكاس متضمِّنٌ بطلانَ الطرد . فليفهم الناظر[6] ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر ، وإن كانت مستوية في عقده ؛ ولهذا المعنى نقول : إذا اعترضت مسألة

---

(١) ت : مع .

(٢) ت : وهو . .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وذلك لانحطاط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد .

(٥) ت : قد ذكرنا .

(٦) ت الفاهم .

على مناقضة الطرد غير معللة ، فعلى المتمسّك[1] بالعلةِ أن يبيّن خروجَ المسأَلة المعترضة عن المعللات ، والتحاقها بالمستثنيات في أَدب الجدل ، وليس على من ألزم عدم الانعكاس أَن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس ؛ فإن ذلك لو فرض الخوض فيه ، كان[2] داعية إلى انتشار الكلام ، والخروج عن الضبط الجدليّ ، وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعاً ، وعلى المجتهد فيها أَن يبحث عن طرق المناظر[3] في الطرد والعكس ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في تردّداتِ اجتهادِه يذكره في مفاوضة من يناظره .

١٠١٩ - فإن قيل : هل يسوغ أَن يضع المستدلّ كلامه مبنيا على الدعاءِ إلى العكس ؟ . قلنا : لا يستقل في هذا كلامه المطلق ، بل يحتاج إلى[4] أَن يقرّ معناه ، ويبيّنَ فسادَ ما عداه مما انتحله الخصم وادّعاه ، ثم يشير إلى [انتفاءِ][5] التوقيف المانع من الوفاءِ بالعكس ؛ فينتظم من مجموع ذلك الدعاءُ إلى العكس . لما ذكرناه من الإشعار [الخفي][6] به ؛ وعليه يخرج التعلّق بالعلة القاصرة حيث يصحّ ، ويظهر بطلان ما يقدّر متعدّيا ، فيدعو المتمسّك[7] بالعلةّ

(١) ت : المستمسك .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت المناظرة .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : المستمسك بالقاصرة .

القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس . وسيكون لنا إلى ذلك عودة ، إن شاء الله تعالى ، عند الكلام في العلّة القاصرة .

فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام . وقد يخرج[1] ذلك في الاستدلال أيضا .

وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف .

[الكلام عن عدم التأثير في الأصل](•)

١٠٢٠ ـ فأما ما عدّ من عدم التأثير في الأصل ، فنحن نمثله ونتكلم عليه فنقول :

إذا علل الشافعي منع[2] نكاح الأمة الكتابية ، وقال : أمة كافرة ، فلا يحل لمسلم تزويجها[3] كالأمة المجوسية ، ولا[4] أثر أثر للفرق في الأصل ؛ [5] فإن الحرّة المجوسية محرّمة ، والتمجس يستقلّ بإثارة منع النكاح ، والرق مستغنى عنه ، وذكر الرق عديم التأثير في الأصل[5] .

---

(١) ت : يجري ذكر ذلك أيضاً في الاستدلال أيضاً .
(٢) ت : في منع .
(٣) ت : نكاحها .
(٤) ت : فلا أثر للرق في الأصل .
(٥) ساقط من : ت .
(•) زيادة من عمل المحقق .

والذي صار إليه المحققون فساد العلّة بما ذكرناه .

وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح من جهة أن للرق أثرا[(١)] على الجملة في المنــع ؛ فذكره مع التمجس ليس عريا عن إشعار ، وإن كان لا يحتاج إليه ، وزعم هؤلاء : أن هذه الزيادة مع ما فيها من الإشعار بالمنع على خفاء مشبهةٌ بشهادة شاهدٍ ثالثٍ ، وقد استقلّت الحكومة[(٢)] بشهادة عدلين ، وهذا غير سديد ؛ فإن الرق في الأصل ليس علةً ، ولا وصفا لعلة ؛ فوقع التعرّض له لغوا ؛ ولا[(٣)] حكم له ؛ لما فيه من الإشعار على بعــد ؛ إذ[(٤)] كان لا ينتهض علّةً ولا ركنا لعلّة ، وليس هــذا كما استشهد به من يصحّح[(٥)] ذلك في شهادة الشاهد الثالث ؛ فإن ذلك استظهار في الحكومة ؛ والشاهد الثالث متهيّئ لأن يقدّرَ أحدُ الشاهدين الواقعين ركنا ؛ ولا يتصور أن يقع الرق المجرّد ركنا في محاولة التحريم على التعميم ؛ فقدْ نأى ما نحن فيه عما استُشهد به من تقدم ، وتعيّن[(٦)] القول قطعا من سقوط العلة .

١٠٢١ - وما ذكرناه فيه إذا كان للوصف[(٧)] أثــرٌ على بعدٍ في

---

(١) ت : للرق على الجملة أثراً .

(٢) ت : الخصومة بشاهدين .

(٣) ت : فلا حكم لما فيه .

(٤) ت : إذا .

(٥) ت : يصح ذلك من شهادة .

(٦) ت : وتعيين القطع بسقوط العلة .

(٧) ت : لهذا الوصف .

أصل الحكم المطلوب ، وإن كان لا يؤثر في تفصيله ، فأما إذا كان الوصفُ الزائد غير محتاج إليه ، ولم يكن معه[1] إشعارٌ نُظر . فإن لم يكن في ذكره غرض ، فهذا[2] لغو لا وقع له ، ولا يُقْضى بأنّه يبطلُ العلة إذا كانت مستقلّة مع[3] حذف الزيادة ، ولكن ينسب[4] ذاكرها إلى الهذر وذكر مالا يحتاج إليه ، وهذا في مراسم الجدل كترك السّنن[5] والهيئات في العبادات .

ولو[6] كانت العلّة تنتقض لو قدر حذف الزيادة ، والزيادة لا إشعار لها ، فهي عند المحققين منحذفة غير عاصمة من النقض .

وذهب القائلون بالطرد إلى قبول هذا ورأوا ذلك أولى من الطرد المجرد ، من حيث انطوت العلّة على فقه على حال ووجه[7] ؛ ولصاحب[8] هذه الزيادة درءُ النقض .

١٠٢٢ ـ ونحن نقول : إن كان النقض ينفصل عن[9] محلّ العلة فذاكرُ العلّة غيرُ آتٍ بتمام العلّةِ ، ولا يقع الانفصال

(١) ت : فيه .
(٢) ت : فهو .
(٣) ت : مع تقدير حذف .
(٤) ت : يكسب .
(٥) ت : الهيئات والستر .
(٦) ت : وإن .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت وأفادة هذه الزيادة دراء النقض .
(٩) ت : ينفصل بفقه عن محل العلة .

بالزيادة التي أثبتها ، والعلّة باطلة .

وإن كانت المسألة المعترضة [1] غير معللة ، فلا ضير في ذكر الزيادة ؛ فإنها منبّهة على كون المسألة المعترضة [1] ملتحقة باستثناء الشارع . وقد جرى [2] التنبيه على ذلك وتقدم .

فهذا [3] تمام القول فيما أردناه .

١٠٢٣ ـ وعلينا الآن فصل كلام في فصل الأصحاب بين عدم التأثير في الوصف [وعدم] [4] التأثير في الأصل . فنقول : عدّ الجدليّون عدم التأثير في الوصف قولا في العكس ، كما تفصل. وفسروا عدم التأثير في الأصل [5] بذكر صفة لا تستقل علّة ، وعلّة الأصل تستقل دونها .

والذي نراه [6] أن القسمين ينشآن من الأصل ؛ فإن [7] فرض الأصل معللا بعلل ، [فالعلة] [8] الواحدة لا يتضمّن انتفاؤها انتفاءُ الحكم ، وهذا منشؤه من تعدّد العلّة في الأصل . وإن اتحدت العلّة جرّ ذلك الانعكاس . والقول في ذلك كما مضى .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : يجري التنبيه على ذلك فيما تقدم .
(٣) ت : وهذا .
(٤) د : وبين عدم التأثير . والمثبت من : ت .
(٥) ت : في الأصل قولا في العكس ، كما تفصل .
(٦) ت : نرى في القسمين منشآن .
(٧) ت : فإذا فرض حكم الأصل .
(٨) د : والعلّة . والمثبت من : ت .

فوضح أن تقسيم الكلام إلى الأَصل والوصف[1] لا حاصل له .

١٠٢٤ - ونحن الآن نسرد في بسطِ[2] المقالات كلاماً مجموعا في الخلاف والوفاق ، حتى يجدها الناظر مجموعة ؛ فقد[3] أطلنا [التقرير][4] بعض الإطالة . فنقول :

ذهب[5] شرذمة إلى اشتراط الانعكاس جملةً . وهذا مذهب مهجور ، وعلى[6] قلة البصيرة محمول ، ولست أَعدّها مقالةً معتداً[7] بها .

فأَما التزام[8] الانعكاس مع اتحاد العلّةِ ، وانتفاءِ توقيفٍ مانع منه ، فلابد[9] منه عندنا ، وقد[10] ذهب ذاهبون إلى أَنه لا يلزم[11] ؛ لأَن إشعار النّفي كالمنفيّ[12] ، والمقصود طردٌ خفي لا استقلال له .

والإنصاف في ذلك أَن يقال : إنه لا يلزم[13] في الاجتهاد ،

(١) ت : الوصف والأصل .
(٢) ت : منظر المقالات في الوفاق والخلاف .
(٣) ت : إذ قد .
(٤) د : التقدير . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ذهبت .
(٦) ت : محمول على قلة البصيرة .
(٧) ت : معتدة .
(٨) ت : إلزام .
(٩) ت : لا بد .
(١٠) ت : فقد .
(١١) ت : يلتزم .
(١٢) ت : بالنفي . وفي : م كالملغى .
(١٣) ت : لازم .

والمطالبة به لا تحسن في الجدل ، والمعلل إذا ألزم ، فله الاكتفاء بردّ الأَمر إلى إبهام في المانع من العكس .

فهذا بيــان المقالات في العكس .

١٠٢٥ ـ فأَما ما به[١] قوة عدم التأثير في الأَصل ، فينقسم إلى مخيل وإلى ما لا يخيل .

فأَما الصفة المشعرة إذا كانت علةّ الأَصل يستقل دونها الحكم[٢] ، وهي لا تستقل علة ، فالوجه القطع ببطلانها . ومن الجدليين من لم يبطلها .

وإن لم تكن مناسبة ، [ولا][٣] حاجة ؛ فهي من اللغو[٤] كما مضى .

وإن رام المعلل بها دَفع نقض ، فهذا على ما تقدم شرحه ؛ فمن الناس من قبله .

والمختار عندنا أَن النقض إن كان فقهيا[٥] ، لم تغن هذه الصفة. والوجه ذكر الفقه الفاصل بين ما اعترض به وبين محل العلّة . وإن كان الغرض من ذكرها التنبيه على مسأَلة غير معللة ، فهذا

(١) ت : ما سموه .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : فلا ، والمثبت من : ت .

(٤) ت : من فن اللغو .

(٥) ت : فقيها .

مستحسن . ولكنه[1] لا يلزم الذكر في الرأي الواضح[2] .

فهذه[3] مجامع المذاهب[4] . وقد نجز بنجازها القول في عدم التأثير .

و [**الخامس**][*] من الاعتراضات فساد الوضع .

١٠٢٦ - وهو على أنحاءٍ وأقسام . [وحاصل][5] القول فيه يحصره نوعان :

أحدهما - أن يبيّن المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلّة .

وهذا يشمل فنونا . وقد[6] تقدم القول فيها : أحدها - أن يكون على مخالفة الكتاب ، والآخر أن يكون على مخالفة السنة ؛ والكتاب[7] والسنة مقدّمان على قياس[8] المستنبط ، وكذلك القول في الخبر الذي ينقله الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها ؛ فخبر الواحد مقدم كما تقدّم ذكره .

---

(١) ت : ولكن .
(٢) ت : الأصح .
(٣) ت : فهذا .
(٤) ت : المقالات .
(٥) د : وهذا . والمثبت مَن : ت .
(٦) ت : قد .
(٧) ت : فالكتاب .
(٨) ت : القياس .
(*) مزيد من عمل المحقق .

ومن هذا الفن محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرّق بينهما[1] الخبر ، أو محاولة الفــرق[2] بين شيئين اقتضى الخبر[3] الجمعَ بينهما .

ولا معنى لتعديد وجوه المخالفات ؛ فإنها ترتبط بالتزام عدّ مقتضيات الشرع ؛ ولا معنى للإسهاب بعدّها .

ويكفي فيما نرومه أن القياس إذا خالف وضعُه موجَب متمسَّك في الشرع ، هو مقدّم على القياس . والقياس مردود فاسد الوضع [فهذا أَحد النوعين][4] .

١٠٢٧ - والنوع الثاني - أن يقع المعنى الذي رَبَط القايس الحكمَ به مشعرا بنقيض قصد القايس . وهذا بالغ في إفساد القياس ، وهو زائد على[5] إفساد القياس على الطرد . وقد قدّمنا أن الطرد إنما[6] يُردّ من جهة أنه لا يناسب الحكمَ ، ولا يشعر به ، [فالذي لا يشعر به][7] بــل يشعر بخلافه ، [أَولى][8] أن يــردّ . وهذا

---

(١) ت : الخير بينهما .
(٢) ت : التفريق .
(٣) ت : الحديث .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : في الفساد على الطرد .
(٦) ت : مردود من جهة . . .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) د : فأولى . والمثبت من : ت .

كذكر سبب يشعر[1] بالتغليظ في روم تخفيف أو على[2] العكس من ذلك .

مسألة :

١٠٢٨ - إذا اعتبر القايس القصاص بالدية في الثبوت على الشركاء حيث يبغي ذلك ، أو اعتبر الدية بالقصاص في السقوط حين[3] يلتمسه ، أو قاس الحد على المهر [في طلب الثبوت أو المهر على الحد][4] في محاولة السقوط - فقد أطلق طوائف من الجدليين أقوالهم بفساد القياس ، صائرين إلى أن العقوبات تدرأ بالشبهات ، وأروش الجنايات تثبت بالشبهات[5] ؛ فاعتبار أحد البابين بالآخر[6] فاسد الوضع .

١٠٢٩ - وسنبين[7] القياس الصحيح باعتبار[8] ما يسقط بالشبهة [بما][9] لا يسقط بها ، أو على العكس . وهذا أطلقه حذاقٌ[10] في كتبهم ، وليس الأمر عندي كذلك على الإطلاق ؛

(١) ت : مشعر .
(٢) ت : وعلى .
(٣) ت : حيث .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : مع الشبهات .
(٦) ت : بالثاني فاسد في الوضع .
(٧) ت : وسنن .
(٨) ت : اعتبار .
(٩) د : مما ، وعبارة ت : بما يسقط .
(١٠) ت : الحذاق .

فإن المهرَ وإن كان قد[1] يجب مع الشبهة ، فلا يقضي الشرع بثبوته أبداً ، ولكنه قد[2] يسقط في بعض الأحوال ، [وكذلك القصاص][3] فإن[4] كان يتعرّض للسقوط بالشبهة ، فلا شك أنه [يجب][5] في بعض الأَحوال . فإذا تعرض القايس لحالة يقتضي حكمُ الإخالة فيها اجتماعَ القصاص والدية في السقوط ، وإجتماعهما في الثبوت ـ فقد[6] تعرّض جاريا[7] لتبيين الرشاد والسداد ، وليس يلتزم القايس[8] في التفصيل قياس باب القصاص على باب الدية ؛ فلو[9] حاول ذلك ، لكان مبطلا .

فتحصل من مجموع ذلك أَن المتبع في هذا أَن اعتبار الباب بالباب مع افتراقهما في أَصل الوضع محال متناقض[10] لما عليه وضع الشرع .

وذلك إذا التزم الجامع أَن يجب القصاص حيث تجب الدية ، أَو تسقط الدية حيث يسقط القصاص .

١٠٣٠ ـ فأَما إذا كان القياس جزئيا ناصّا على بعض الصور ،

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ولكنه يسقطه .
(٣) مزيد من : ت .
(٤) ت : وإن .
(٥) مزيد من : ت .
(٦) ت : وقد .
(٧) جاريا على سنن السداد ، وليس .
(٨) ت : القياس .
(٩) ت : ولو .
(١٠) ت : مناقض .

فينظر[1] في الجامع ، فإن أخال وصحّ على الطـرد حكم بصحته .
وإن لم يخل أو صادف صورةً يقتضي وضع الباب مفارقة أَحدهما الثاني في صورة الجمع ، فالقياس فاسد في وضعه .

وعلى هذا النسق لا يطلق القول ببطلان قياس الرخص على الوظائف الثابتة[2] ، ولا ننكر أيضا عكس ذلك .

١٠٣١ - والغرض من مضمون هذه المسأَلة أَن افتراق البابين على الجملة فيما[3] نحن فيـه ليس[4] يوجب افتراقهما أَبـدا ، بل إن أُطلق ذلك ، فالمراد[5] به الافتراق في خصوص أَحكام في صورة[6] معينة ؛ فليجتنب الجامع في جمعه محلّ افتراق البابين ، وليلزم[7] مع هذا الاجتناب شرائط الأَقيسة ؛ فهذا الرشد ، والمسلك القصد .

و [السادس] (*) من الاعتراضات

القلب .

١٠٣٢ - وهو ينقسم إلى قلب فيه التصريح بالحكم ، وإلى قلب وضعه إبهام الغرض .

---

(١) ت : نظر . (٢) ت : العامة . (٣) ت : في أمثال ما نحن فيه .
(٤) ت : لا . (٥) ت : والمراد . (٦) ت : صور .
(٧) ت : وليلتزم مع هذا الاختيار .
(*) زيادة من عمل المحقق .

فأَما القلب الصريح ، فقد مثله أَهل هذا الشأن ؛ [بأَن][1] الشافعي إذا قال : عضو من أَعضاءِ الطهارة[2] ، فلا يتقدّر الفرض فيه بالربع قياسا على سائر الأَعضاءِ ؛ فيقول الحنفي : عضو من أَعضاءِ الطهارة[2] ، فلا يكتفى فيه بما ينطلق عليه الاسم قياسا على سائر الأَعضاءِ ، وهو[3] مما ظهر فيه الاختلاف .

١٠٣٣ – فذهب ذاهبون إلى ردّه ؛ وتمسكوا بأَن ما جاءَ به القالب ليس مناقضا لمقصود المعلل . ومقصود[4] المعلل نفي التقدير بالربع ، وضدّه أَن يتقدّر بالربع ، فلا[5] يستمكن القالب من ذلك أَبداً ؛ فإن أَصل المعلّل والقالب واحد ، ولا يتصور أَن يشهد أَصل واحد على التصريح بنقيضين ، وإن فرض إجزاء ذلك ، فالأَصل يشهد لأَحد الوجهين دون الثاني ؛ فالقلب إذًا حائد عن مقصد[6] المعلل ومحلّ العلّة ، وهو في حكم معارضة في غير محلّ التعليل . والمعارضة إذا لم تجر على المناقضة المحققة بموجب العلّة ؛ فهي غير قادحةٍ لوقوعها مجانبة لمقصود العلة .

١٠٣٤ – ومن قال : إن القلب قادح ، استدلّ بأَن العلّة وقلبَها في الصورة التي ذكرناها[7] مشتملان على حكمين لا سبيل إلى

(١) د : فإن . والمثبت من : ت .
(٢) ت : الوضوء . (٣) ت : وهذا . (٤) ت : إذ مقصوده .
(٥) ت : ولا . (٦) ت : مقصود . (٧) ت : ضربناها .

الجمع بينهما ؛ فإن من يكتفي بالاسم لا يقدّر ، ومن يقدّر لا يكتفي بالاسم ، فإذا[1] كان كذلك ، فقد تحقق اشتمال العلّة والقلب[2] على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة ، فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة .

١٠٣٥ - ثم للقلب عند القائل بـه مرتبة[3] على المعارضة من جهة أن العلّتين المتعارضتين تعتزي كل واحدةٍ منهما إلى أصل لا يشهد للعلّة الأُخرى ، والأَصل متحدٌ في العلة وقلبها ، [فكان ذلك أبين][4] في التناقض .

ومن أسرار هذا أن القالبَ لا يأتي[5] بالقلب وهو يجوّز كونه متعلّقاً بما يريده . ولو كان[6] رام ذلك ، لكانت العلّة قلباً لما يبغيه ؛ فإن كان القلب قادحاً من جهة كونه قلبا ، فعلّة الخصم قلب القلب[7] ؛ فإذا وضع القالب على الإبطال ، وهو في حكم معارضة الفاسد بالفاسد ، وإبانة عـدم شهادة الأَصل على المراد[8] . فالعلّة[9] إذا عورضت بـأُخرى ، فلا يمتنع ارتباط الحكم بإحداها[10]

---

(١) ت : وإذا .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : مزية .

(٤) د : فكأن ذلك بين ، والمثبت من : ت.

(٥) ت : يتأتى .

(٦) ت : إذ لو رام .

(٧) ت : للقلب .

(٨) ت : السداد .

(٩) ت : والعلة .

(١٠) ت : بإحداهما .

لترجيح ، كما سيأتي مفصلا ، إن شاء الله تعالى . فهذا مغزى قول الفريقين .

١٠٣٦ - ونحن نقول : ما وقع الاستشهاد به في حكم مسح الرأس باطل [لا][١] من جهة القلب ، ولكن من جهة جريان الكلام من الجانبين طرداً ؛ فإنّ إطلاق اسم العضو لا يشعر بمقصود المعلل ولا مقصودِ[٢] القالب ؛ فخرج الكلامان عن رتبة الإشعار ، ووقعا طردين .

فإن قيل : إن لم[٣] [يستدّ][٤] القياس المعنويّ ، فهلّا قدّر أحد الكلامين شَبَهاً[٥] ، وهلا[٦] قدّرا شبهين متعارضين . قلنا : ما نرى الأمر كذلك ؛ فإنّ أعضاء الوضوء غير متشابهة ، لا في أقدار محلّ الفرض ، ولا في كيفية تأدية الفرض ؛ إذ بعضها مستوعب ، وبعضها غير مستوعب ، وبعضها مغسول ، وبعضها ممسوح . فإذا قال القائل : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يتقدّر فرضُه بالربع - فليس الذي جاءَ به من الشبه[٧] في شيء ؛ إذ ليس

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بمقصود .
(٣) ت : إذا لم .
(٤) د : يستبد ، ت : بدون نقط . ولعل الصواب : يستدّ كما اخترنا .
(٥) ت : تشبيها .
(٦) ت : أو هلا قدرا جمعا .
(٧) ت : المشبه .

في عضو من الأعضاءِ ما ينافي تقديرا[1] ، وإنما لها أوضاع في الشرع وفاقيّة ، وهي[2] في وضع الشرع على التقارب[3] ، فمن يبغي شبهاً[4] في التسوية في نفي ، أو إثبات ، فليس كلامه[5] واقعاً في مظنة التّشبيه ، فإن عاود معاودٌ بأن الأعضاء الثلاثة ، التي هي أصل القياس متساوية في عدم التقدير بالربع ، والمطلوب[6] التشبيه في هذه الخصلة - قيل له : هي وإن لم تتقدّر ، ففرضها[7] مختلف الأقدار في وضعها ، فلم[8] يتأصل فيها شبهٌ[9] في ثبوت ولا نفي ، وما [يتخيله][10] القائل على بعد يصادمه ما تقرّر من وقوع فرائضها على التفاوت في الشرع ، والمتمسك[11] بما لم يقع في جميعها لا حاصل له ؛ إذ[12] لم يقع في الوجه واليدين ما وقع في الرجلين ، ولم يقع في الرجلين ما وقع في الوجه واليدين ؛ لما ذكرناه من ابتناءِ الأصل على التفاوت ؛ فلم يتفق[13] الربع في الرأس ، ولا يقع في سائر الأعضاء .

---

(1) ت : تقدّرا .

(2) ت : وهو .

(3) ت : التفاوق .

(4) ت : تشبيها .

(5) ت : فليس واضعه كلامه في مظنة . . .

(6) ت : والمطلوب منه .

(7) ت : فرضها بالربع مختلفة . . .

(8) ت : ولم .

(9) ت : تشابه .

(10) د : يحيله . والمثبت من : ت .

(11) ت : والتمسك .

(12) ت : إذا .

(13) ت : فلم يمنع أن يتفق .

١٠٣٧ - نعم . لو قال القائل : ورد ذكر الرأس محلا للمسح ، وثبت بالسنة المأثورة أَن الاستيعابَ غير واجب ، ولم يثبت توقيف في مقدار ، والتقدير استنباط واعتبار ، [والتحكم][1] بـه محال ؛ فيبقى اسمُ المسح مطلقاً مع بطلان المصير إلى طرفي الاستيعاب والتقدير ، فيتعين والحال هذه حملُه على أَقل مقتضيات الاسم .

فهذا مسلك حسن بالغ في المسأَلة ؛ ولكنه ليس من القياس بسبيل ، وإنما هو متلقى من الكتاب والسنة ، وإبطال[الاحتكام][2] بالتقدير ؛ فليس[3] قياسا ، ولا يستقلّ في هذا الطريق ظاهر الكتاب ، ولا يقتضى[4] ما نُقل أَن النبي عليه السلام مسحَ بناصيتهِ وظاهـر[5] عمـامته ، ولا يختص[6] إبطـال مذهب الخصم في التقدير ، بل لابدّ من التعرّض لإبطال اشتراط الاستيعاب بالسنّة ، وإبطال التقدير ، وإذا بَطلا وانحَسَمَ جواز فهْم كل واحدٍ منهما من ظاهر الخطاب ، لم يَبْقَ للمسح مصرف[7] إلا التنزيل على أَقل مقتضى التّسمية . وأَين يقع هذا من القياس ؟ وإنما هو مسلكٌ بدعٌ جدا لا يُعهد له نظير .

---

(١) د : والحكم . والمثبت من : ت .

(٢) د : الأحكام . والمثبت من : ت .

(٣) ت : ليس .

(٤) ت : مقتضى .

(٥) ت : وعلى .

(٦) ت : يحصر .

(٧) ت : صرف .

١٠٣٨ - فإن قيلَ : لو قدّر التعليل الذي ذكرتموه مثلا مخيلا مناسبا ، وقدّر القلب مناسباً في غرضه ، فماذا كنتم تقولون ؟ قلنا : هذا أَوّلا لا يتصور . فليثق الفاهم بهذا ؛ فإن الأَصل الواحد لا يجوز أن يدلّ على حكمين نقيضين ويشعر بكلّ واحدٍ منهما .

وإذا كان لا يتفق وقوع الشيء ، فلا[١] معنى لتقديرٍ بفرض الكلام عليه . فإن كانت إخالة ، فإنها تختص بالعلّة ، ويقع القلب طردًا ، ويختص بالقلب ، وتقع العلة طردا ، ثم يبطل ما وقع طرداً . ولا معنى والحالة هذه لابتغاءِ مسلك في البطلان وراءَ ما ذكرناه ؛ فإن الطردَ ليس على[٢] صيغ الأَدلة حتى يتوقع فيه اعتراض ، وإنما هو دعوى عرية بمثابة دعوى المذاهب .

١٠٣٩ - ولو تكلّف متكلف في محال الأَشباه استمساك المعلل والقالب بوجهين من الشبه يطابق في طريق[٣] الظن كل وجه[٤] من الشبه مرادَ صاحبه في الوجه الذي أَبداه معللاً أَو قالبا - فهذا إن تشبثوا[٥] به موضع الكلام ، وتلتبس به[٦] الحظوظ المعينه[٧] بالمراسم الجدليّة ، فلا يشك ذو نظر أَن القلب لا يعارض العلة

(١) ت : ولا معنى لتقديره وفرض . . .

(٢) ت : من صيغ .

(٣) ت : طرق .

(٤) ت : كل شبه .

(٥) ت : شببوا .

(٦) ت : فيه .

(٧) ت ، هامش د : المعنوية .

معارضةَ المضادّة ومناقضة النّفي للإثبات[1] ، بـل[2] يقـع القلب للعلّة[3] في طرفين ؛ فيتّجه مـن طريق الجدل إذا كان المسئول هو المقلوب عليـه أن يقول[4] للسائل : لِمَ تتعرّض لمقصود علّتي ؟ وأنت محمول على حصر كلامِك في الاعتراض على مساق كلامي ، ممنوع عما يكون فرضا[5] وتخصيصاً للكلام بجانب من جوانب المسألة . فهذا وجه لائح من وجوه[6] الجدل .

١٠٤٠ ـ وإن قال السائل : اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ ؛ فالعلة[7] وقلبها يعسر الجمع بينهما مذهباً ومعنىً ، والمعارضة المناقضة على التصريح إنما كانت اعترافا من جهة استحالة الجمع بينها وبين العلة ، وإذا[8] تحقّق عسر الجمع بين مقتضى العلّةِ وموجب القلب ، كان القلب في وجه قدح المعارضة كالمعارضة .

وقد تحقق هذا النوع من الكلام بأن[9] المجتهد إذا استنبط علة لعمل[10] أو فتوى ، وعنّ له وجهٌ من القلب ، فلا يحلّ له

(١) ت : والإثبات .
(٢) ت : ثم يقع .
(٣) ت : والعلة .
(٤) ت : يقول المعلل . . .
(٥) ت : فرضا وصفا .
(٦) ت : طريق .
(٧) ت : والعلة وقليلها .
(٨) ت : فإذا .
(٩) ت : فإن .
(١٠) ت : للعمل أو الفتوى .

إمضاء الاجتهاد بموجب العلّة ، [ما لم][1] يدفع القلب ، وإذا كان كذلك ، فشرط سلامة العلّة السلامة من القلب ، والمسئول قد التزم الإتيان بعلّة سليمة من[2] الاعتراضات ، فعليه[3] الوفاء بالملتزَم ، ويقع القلب على هذا التقدير مطالبةً بتسليم العلةِ عما يقدح فيها . وإذا اتّجه هذا المسلك المعنويّ ، لم تقف له تلفيقات الجدليين .

١٠٤١ - ومما[4] يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل في وضع الجدل يمنعه[5] من الدّليل ، ويحصر كلامَه في التعرض للاعتراضات ، ثم إذا عارض علّة المسئول بعلّةٍ ، فهو في مقام المستدلّين ، ولكن قُبل ذلك لوقوع[6] ما أتى به اعتراضا .

١٠٤٢ - فهذا منتهى كلام الجدليين ، وأَصحاب المعاني من الأُصوليين . ولي بعد المسلكين نظر آخر وهو مختاري .

فأَقول :

إن كان مضمون القلب تعرّضا لطردٍ[7] لا يناسب مضمون

(١) د : بما لم . والمثبت من : ت .
(٢) ت : عن .
(٣) ت : وعليه .
(٤) ت : والذى يحقق .
(٥) ت : منعه من الدليل وحصر كلامه . . .
(٦) ت : بوقوع .
(٧) ت : لطرف .

العلة من طـريق المعني ، ولكن اتفق مذهب الخصم[1] في الطرفين علـى مقتضى في نفي أو إثبـاتٍ ، ولا[2] يمتنع أن يفرق بينهما فارق ، فيثبتُ أحدَهما وينفي الثاني ، ولكن القائل قائلان ، أحدهما - يثبت أمراً[3] ، والثاني - ينفيه . ولو قدّر مصير صائرٍ إلى إثبات أحدهما ونفي الثاني - لم يكن ذلك متناقضا . فإذا وقع القلب والعلة على هذا النسق ، فالقالب فارض ، وقلبه غير قادح [لا][4] جدلاً ولا معنىً ؛ إذ لا تعلّق لواحدٍ من الطرفين بالثاني ، وكأن[5] المسئول فرضَ الكلامَ في طرفٍ ، وفرض السائل الكلامَ في طرف آخر ، وهذا ممنوع لا شك فيه ، ويمكن أن نمثل [هذا][6] بما قدّمناه في[7] العلة والقلب في مسح الرأس ، لو أخذنا بكونهما شبهين ؛ فإنّ المعلل قال في حكم علّته : لا يتقدّر الفرض بالربع ، وقال القالب : لا يكتفى بالاسم [ولا يمتنع من طريق المعنى ألا يتقدّر بالربع ، ولا يكتفى بالاسم][8] ، وهذا يقوى جداً إذا صح مذهب معتبر غيرهما ، والأمر كذلك في المسح ؛ فإن مالكاً رضي الله عنه

---

(١) ت : الخصمين .
(٢) ت : فلا .
(٣) ت : يثبت أمرا فيهما ، والثاني ينفيه فيهما .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فكأن .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : من .
(٨) زيادة من : ت .

أَوجب الاستيعاب[1] ؛ فلا ينتهض اتفاق مذهبي [الخصمين][2] في الطرفين على نفي وإثبات[3] سببا في توجه الاعتراض ، إذا لم يكن الكلام[4] في وضعه قادحاً . فأَمــا إذا كان في القلب تعرّض من طــريق المعنى لمناقضةِ مقتضى العلة أَصلا وسياقا[5] وتفريعا ، فهذا إذ ذاك قدح من جهة تلاقي العلّة والقلب على قضية التناقض ضمنا ، وإن لم يتلاقيا صريحا . وهذا بمثابة[6] قــول القائل : مكث في محلّ مخصوص ؛ فــلا يكون قربةً لعينه[7] كالوقوف بعــرفة ، وغرض المعلل[8] اشتراط الصوم في الاعتكاف ، ولكنه لم يستمكن من[9] اشتراط ذلك صريحاً ؛ لأَنه لو صرّح بــه لم يجد أَصلا .

فإذا قال الشافعي : مكث ، فلا يشترط في وقوعه قربةً صومٌ كالوقوف بعرفة[10] . فهــذا القلب لم[11] يتعرّض للعــلّة تعرّضا بيّنا ؛ فكان قادحا .

(١) ت : الاستغراق .

(٢) د : الخصم . والمثبت من : ت .

(٣) ت : أو إثبات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : أو أسبابا .

(٦) ت : يمثل بقول .

(٧) ت : بنفسه .

(٨) ت : وغرض المعلل التعرض لاشتراط .

(٩) ت : من التصريح باشتراط الصوم ، لأنه . . .

(١٠) ساقط من : ت .

(١١) ساقطة من : ت .

١٠٤٣ ـ والقول الضابط في ذلك أن قول القائل[١] لا يستقل بإثبات مذهبه من جهة أنه لا يكتفي بانضمام كل[٢] عبادةٍ إلى الاعتكاف ، ولكن لم يتأتَّ له التصريح ، فأَبهَمَ ، وأثبت[٣] طرفا من المذهب . فإذا استمكن القادح تصريحاً في[٤] مصادمته فيما [شبب][٥] به تلويحا ، كان ذلك قدحا معينا .

١٠٤٤ ـ وفي القلب شيء[٦] يجب التنبه له ، وهو أن الصوم عبادة مستقلة ؛ فوقوعها شرطاً بعيد ، وهي عبادة معيّنة[٧] في ذاتها ، والخصم لا يكتفي بانكفاف المعتكف عن المفطرات حسب اكتفاء المصلّي الصائم[٨] بالإمساك . والذي وقع القياس عليه لا يشترط فيه قربة مستقلّة ، بل هو ركن من عبادةٍ ، فكان لزوم القلب متّجهاً[٩] .

١٠٤٥ ـ ولو علّل الشافعي بما ذكرناه على صيغة القلب ، فقال : مُكثٌ في مكان مخصوص ، فلا يشترط في وقوعه قربةً صومٌ كالوقوف بعرفةَ .

---

(١) ت : المعلل .
(٢) ت : ذكر .
(٣) ت : وكأنه أثبت .
(٤) ت : من .
(٥) د : نسب . والمثبت من : ت .
(٦) ت : سرّ .
(٧) ت : معنية .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : متوجها .

فقال الحنفي[1] : فلا يقع بمجرّده قربة كالوقوف بعرفة ؛ فهذا معترض[2] لعلّة الشافعي من جهة أن متضمّن القلب [إنكار][3] وقوع المكث المحض قربة ؛ فعلى الشافعي أن يدرأ هذا القلب ، ودرؤه ممكن ، بأن يقول : الوقوف جزء في[4] عبادة ، وليس الاعتكاف من الصوم ، ولا الصوم من الاعتكاف ؛ إذ ليسا[5] عبادةً واحدةً ، واشتراط[6] عبادة في عبادة بعيد ، خلا الإيمان ؛ فإنه أصل ، ولا يُعْقل ملابسة فرْع دونه ، وليس القلب في صورته [مبطلا إبطالا][7] لا يستدرك كالنقض ؛ فإنه لا ينفع بعد اتجاهه فرقٌ ، ولا تعليل ؛ فإن القلب[8] وإن اتجه ، فهو في معرض المعارضة ، وإذا عورضت علّة المجيب ، وتمكّن من إبطال ما عورض به وترجيح[9] علّته وإن[10] سلمت العلّة ، واندفعت المعارضة .

فهذا منتهى الكلام في القلب المصرح به .

١٠٤٦ ـ فأما[11] القلب المبهم ، فينقسم قسمين : أحدهما ـ إبهام

(١) ت : السائل الحنفي : لا يقع قربة بمجرّده .
(٢) ت : معترض أيضاً لعلة .
(٣) د : إمكان . والمثبت من : ت .
(٤) ت : من .
(٥) ت : ليستا .
(٦) ت : فاشتراط .
(٧) مخروم من : د . والمثبت من : ت .
(٨) ت : بل القلب .
(٩) ت : أو من ترجيح .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : وأما .

في غير تسوية ، والآخر - إبهام بالتسوية .

فالإبهام[١] من غير تسوية مثـــل[٢] أن يقول الحنفي : صلاة شرع فيها الجماعة ، فـــلا يثنّى[٣] فيها الركوع في ركعةٍ واحدة[٤] قياساً لصلاة الخسوف على صلاة العيدين . فيقول القالب[٥] : فجاز أن تختص بزيادة كصلاة العيدين ؛ إذ فيها تكبيرات زائدة ، فهذا قلب مبهم .

١٠٤٧ - والقاضي رحمه الله قضى بإبطال هذا القلب ، وذكر وجوها [نسردها][٦] ونتتبّعها . منها : أنه قال : هذا الذي ذكره القالب ينقلب[٧] عليه ؛ فـــإن المعلل يقول : لا[٨] تختص بزيادة وهي[٩] ركوع . وإذا كان كذلك ، فالقلب لو كان قادحا[١٠] ، لوجب أن يفسد من حيث يقدح إذا أمكن قلب القالب ، وإذا فسد لم ينقدِح[١١] .

وهذا الذي ذكره غير سديد ؛ فإن هذا الذي فرضه قلبا للقلب

---

(١) ت : فأما الإبهام .
(٢) ت : فمثل .
(٣) ت : يثنى .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : الشافعي فيشرع فيها مزيد شعار كصلاة العيد .
(٦) د : سرد ّها . والمثبت من : ت .
(٧) ت : منقلب .
(٨) ت : فلا .
(٩) ت : هى ركوع . فإذا .
(١٠) ت : خارجا فيجب .
(١١) ت : يقدح .

هو إعادة العلّة ، وليس أمراً زائداً عليها ، ولا قلبَ في عالم الله تعالى إلا[1] وهو بهــذه الصفة ، وغرضُ القالب أن يورد ما يقتضي تعارضاً ، وإذا ذكر المعلّل علّتَه في معرض القلب ، فهو [مقرّر][2] لوجه التعارض وهو القادح ، وهو[3] بمثابة ما لــو عورضت علّته[4] بعــلّة أخرى ، فأعاد المجيب علته على صيغة المعارضة لما[5] عورض به ، فثمرة هذا اعترافه بتعارض العلّتين .

١٠٤٨ ـ ومما تمسك بــه القاضي أن قال[6] : المصرَّح مُرجّح على المبهم ، فلو قدّر القلبُ معارضةً ، لوجب سقوطه من جهة [ظهور ترجح الصريح][7] عليه .

وهذا غير سديد أيضا ؛ فــإن ما ذكره إن[8] كان وجها في الترجيح ، فقد يعارضه ترجيح أقوى منه ، فربّ مُبهم أفقه من صريح ، فلا ينبغي أن يحتكم بتقديم كل صريح على كل مبهم ، ويُرَدُّ[9] الأمر في هذا إلى منازل الترجيح ، وفي المصير إلى هــذا قبول القلب ، والنظر إلى الترجيح .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) د : مغرر . وعبارة ت : مقرر به .
(٣) ت : وهذا .
(٤) ت : علة .
(٥) ت : بما .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) د : من جهة التصريح عليه . والمثبت من : ت .
(٨) ت : وإن .
(٩) ت : وليردد .

١٠٤٩ ـ ومما تمسك به القاضي أيضا أن قال : المبهم قاصر النظر والمصرّح تام النظر ، ولا يعارض نظر قاصر نظراً تاماً ؛ فإن النظر القاصر لا يناط به حكم .

وهذا تلبيسٌ ؛ من جهة أن القالبَ ناط بقلبِه ما يجوز أن يكون معتقداً مستقلا ، ومذهبا تاماً[١] في النفي والإثبات ، وإنما يقصر الاجتهاد [ما لا][٢] يشعر بمذهب تام[٣] مستقلّ ، ثمّ غرضه [مما][٤] أتى به القدح ، فإذا ظهر[٥] ما أتى به القادح تلاقي القلبُ والعلة على قضية المناقضة ، فقد ظهر غرض القادح .

١٠٥٠ ـ فإن قيل : فما المرضي عندكم ؟

قلنا : قدّمنا أنه لا يجري في مواقع الظنون علّة وقلبها إلا وهما طرديّان[٦] ، أو أَحدُهما طردي ، وإن كانا معنويين ، فلا تلاقي بينهما ، بل يقعان في طرفين لا يمنع[٧] إثبات أَحدهما ونفي الثاني ، فإن[٨] تلاقيا عـلى قضية متناقضة[٩] ، فلابد أن يكونا طردين ، أَو يكون أَحدهما فقهيا ، والثاني خليًّا عن الفقه .

---

(١) ت : تاما مفهوما .
(٢) د : وما يشعر . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ساقطة من : ت .
(٤) د : بما . والمثبت من : ت .
(٥) ت : فإذا ظهر تلاقي العلة والقلب على قضية المناقضة .
(٦) ت : طردان .
(٧) ت : لا يمتنع .
(٨) ت : وإن .
(٩) ت : مناقضة ولا .

نعم . قد يفرض الفطن في مجال الأَشباه اشتمال كل[1] واحد منهما على شبه . فإن اتفق ذلك ، فالقلب – وإن كان مُبْهماً – إذا ناقض ، فقد عارض ، فيتعين الاعتناء[2] بدفعه بما يندفع[3] به معارضة العلّة . فهذا قسم من الإبهام في القلب .

١٠٥١ – فأَما[4] القسم الثاني – وهو قسم التسوية ، فمثاله[5] أَن يقول الحنفي في طلاق المكرَه : مكلّف قاصدٌ إلى لفظ الطلاق فأَشبه المختار .

فإذا[6] قال الشافعي : فيستوي إقراره وإنشاؤه كالمختار ، فهذا الفن مختلف فيه .

وكل ما ذكرناه في القلب المبهم الذي لا تسوية فيه يعود في ذلك ؛ فإن التسوية لابدّ فيها من الإبهام ، وقد أَخذ فصل الإبهام [بحظه][7] ولقالب التسوية مزية يتعرّض لها ؛ فإن الشيئين اللذين سوى القالب بينهما لو فصل غرضه فيهما ، لكان مطلوبه مناقضا لحكم الأَصل ؛ فإن الشافعي [يبغى][8] بالتسوية بين إقراره وإنشائه

---

(١) ت : كلى .
(٢) ت : الاعتبار .
(٣) ت : يدفع .
(٤) ت : وأما .
(٥) ت : ومثاله .
(٦) ت : وإذا .
(٧) مخرومة من : د . وعبارة ت : بحظه ولقلب .
(٨) د : يقضى . والمثبت من : ت . وعبارة ت : الإقرار والإنشاء .

ألا يقع الإنشاء ولا ينفذ في[1] الفرع كما لا ينفذ الإقرار ، وهما جميعا نافذان في الأَصل .

فصار صائرون ممن يقبل القلب المبهم إلى ردّ التسوية لهذا المعنى .

١٠٥٢ - والأُستاذ أَبو إسحاق - رحمه الله - يختار قبول قلب التسوية ، ويقول : غرض القالب[2] التسوية المبهمة ، وهي على[3] قضية معقولةٌ معتقدةٌ ، وإذا ثبتت ، جَرَت على المسائل ردًّا وقبولا . وبيانه فيما ضربناه مثلا : أَن الإقرار والإنشاء يظهر[4] تساويهما على[5] تعيّن المثارات ، ويستفيد بإثباتهما[6] أَمراً واقعا في[7] الإقرار ؛ فاتجه مراده [ولا احتفال][8] بما ذكره الرّادّون من مناقضة[9] الأَصل ؛ إذ لا مناقضة في مقصود التسوية .

والأَمر على ما ذكره الأُستاذ أَبو إسحاق ، وهو الحق المبين عندنا ، ولكن القالب في الصورة التي ذكرناها أَراه طارداً ؛ فإن التقييد بالتكليف لا أَثر له[10] ؛ إذ يستوي من[11] غير المكلف إقرارهُ

(١) ت : ولا ينقدح الفرع .
(٢) ت : القلب .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : يظن .
(٥) ت : في تعين التارات .
(٦) ت : بإثباتها .
(٧) ت : في التمسك بالإقرار .
(٨) د : والاشتغال .
(٩) ت : مناقضته .
(١٠) ت : في التسوية .
(١١) ت : في .

وإنشاؤه طارداً[1] ، ووجه قبول التسوية استرسالها علـى عموم الأَحوال . فلينظر الناظر في منازل القلب نظراً أوّليا في الطردِ ، والإخالة ، ثم لينظر ثانيا في التلاقي عـلى التناقض ، وعدم[2] التلاقي ، وليحصر إمكان القلب إن كان في ملتطم [الأَشبـاه][3] ثم ليعقده[4] [مبهما][5] كان أو مصرحا بـه ، وليتكلم عليـه كلامه على المعارضات ، وتندرج التسوية تحت المبهمات .

وقد نجز القول في القلب .

و [السـابع](*) من الاعتراضات المعارضة .

١٠٥٣ – فإذا نصب المجيب علة التحريم ، فأَتى السائل المعترض بعلّة في التحليل ، كان ما[6] جاءَ به اعتراضا صحيحا في نوعه ، ثم هو مقبول منه في رسم الجدل .

وذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة غير مقبولة من السائل ؛ لأَنه ينتهض مستدلاً ، والذي تقتضيه مراسم الجدل أن يحصر السائل كلامه في الاعتراضات المحضة ، والعلة التي عارض بها على صيغةِ الأَدلّة ، والسائل يحتاج في الوفاءِ بإثباتها إلى تقرير علّتها

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : وفي .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : ليعتقده .
(٥) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت . وفي م : بهما .
(٦) ت : بما .
(٭) زيادة من عمل المحقق .

بالأَدلة ؛ فإن القياس لا يستقلّ إذ ثبتت[1] عــلة أَصله [بمسلك][2] من المسالك المتقدّمة في إثبات علل الأُصول ، وإن[3] لم يـأت السائل بذلك ، كان ما جاءَ به أَمراً[4] غير مثمر ، وإن أَثبت علة الأَصل [مصورة][5] بصورة [البانين][6] وخرج[7] عن رتبة السائلين الـهادمين .

١٠٥٤ ـ وهذا مسلك ضرِي به طوائف من المنتمين إلى الجدل ، وهو عريّ عن التحصيل عند ذوي التحقيق من وجوه :

منها ـ أَن المعارضة اعتراض ؛ من جهة أَن العلّة التي تمسّك بها المجيب لا تستقل ما لم يسلم عنها ، وقد حصل الوفاق على تسليم الاعتراض للسائل ، وهو لم يبد العلّة ثانياً[8] مثبتاً لمذهبه ، وإنما أَبداها معترضا بها ، والذي حاول منها في الاعتراض محقق [كائن][9] فليسغ منه المعارضة اعتراضا .

والذي يكشف الحق في ذلك أَن المجيب لما كان بانيا ، فلو

(١) ت : أثبتت علة أصله .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : فإن لم .
(٤) ت : أبتر .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) في د : الباتين وفي م : الباقين . والمثبت من : ت .
(٧) كذا في د ، ت . ولعلها : خرج بدون الواو .
(٨) ت : بانيا مبينا لمذهب .
(٩) مزيدة من : ت .

عارضت علّتَه علةٌ عسر عليه إفسادُها ، وترجيح علتِه على ما عورض بــه - كان[1] ذلك مبطلا لغرضه ، والسائل إذا عــارضه[2] لا يلتزم وراءَ المعارضة إفساداً ، ولا ترجيحاً ؛ لأَنه جرّد قصدَه إلى الاعتراض ؛ فتبين[3] أن ما أَتى به اعتراضا . فهو اعتراض واقع ، وإنما [الممتنع][4] من السائل أَن يعارض ، ويضم إلى المعارضة الترجيح ، أَو إفسادا وراءَ المعارضة ، كدأب من يبني ويثبت - هذا إن فعله ، كان مجاوزة لمراسم الجدل .

١٠٥٥ - ومن الدليل على قبول [العلّة و][5] المعارضة أَن المجيب التزم إذ نطق بالعلّة [تصحيحها][6] والوفاء بإتمام هذا الغرض منها [في مسلك الظن][7] ، ولن يتمّ هذا الغرض ما لم تسلم العلة عن المعارضة ، ولو قيل أَظهرُ الاعتراضات وأَكثرها وقوعا المعارضات[8] في تقابل الظنون ، لكان ذلك ترجيحاً[9] ؛ فالمقصود أَنه[10] لا يتطرّق الكلام ما لم يغلب على الظن ثبوت علّة المجيب ، ومن ضرورة ذلك درءُ المعارضات عنها ، والسائل مرتبٌ[11] في

(١) ت : فيكون ذلك .
(٢) ت : عارض .
(٣) ت : فيتبين .
(٤) د : المتتبع . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : تصحيحا . والمثبت من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : المعارضة .
(٩) ت : صحيحا .
(١٠) ت : ألا .
(١١) ت : قريب في مراسم .

مراسم النظر لإيراد ما يقدح لو ثبت ، فإذا فعل ما رتب له شيئا ، تصدّى المجيب لدفعه ، والجواب[1] عنه ؛ فيكونان متعاونين على البحث اعتراضا وجوابا . والذي ذكره[2] هؤلاء [من] أن السائل ممنوع من الإتيان بصورة الدليل لا طائل وراءه ، فإن صورة[3] الأدلة ما امتنعت من حيث إنها تسمّى أدلة ، وإنما امتنعت إذا كان السائل مضربا عن قصد الاعتراض ، آتيا بكلام على الابتداء ليس اعتراضا ؛ فهذا يخرم شرط الجدل من جهة أن السائل إذا كان كذلك مع المسئول ، لا يتلاقيان على مباحثة ، والغرض من المناظرة التعاون على البحث والفحص .

١٠٥٦ - وبالجملة[4] إذا كان يقبل من السائل اعتراض لا يستقل في نوعه كلاما ، فلأن يقبل منه كلام ينقدح ، ويستقلّ اعتراضا أولى ، ولم[5] يختلف أرباب النظر قاطبة في أن المجيب إذا تمسك بظاهر ، فللسائل أن يؤوله ، فإذا[6] كان التأويل مقبولا منه ، فمن ضرورته اعتضاده بدليل ، وإذا جاء بما يعضد التأويل فهو دليل ، فإن قُبل[7] من جهة كونه عضد التأويل[8] الواقع اعتراضا ،

(١) ت : بالجواب .
(٢) ت : يذكره هؤلاء من أن السائل .
(٣) ت : صور .
(٤) ت : وعلى الجملة .
(٥) ت : ثم لا يختلف .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ت : قيل .
(٨) ت : عضدا للتأويل .

فليقبل معارضة القياس بالقياس على قصد الاعتراض . وإن تشبث[1] متشبث بمنع قبول التأويل[2] من صاحب التأويل ، فقد تصدّى لأمرين عظيمين :

أحدهما ـ أن يقبل التأويل منه من غير دليل . وهذا خُرق[3] فإن المستدلّ معترف بتوجه التأويل [وإمكانه][4] ، مقرّ بأن متمسكه ظاهر ، وليس بنص . فهذا أحد الأمرين .

والثاني ـ أن يفسد باب التأويل على السائل ، ويتوخى المناظرة بذكر المسئول ظاهراً . وهذا اقتحام[5] عظيم . وإن التزم[6] السائل أن يعارض الظاهر بالظاهر ، فقد يقدّمه [7]في هذا المقام[7] . ثم في هذا اعتراف بقبول المعارضة ؛ فليجر[8] مثله في الأقيسة .

١٠٥٧ ـ فإذا تبين أن المعارضة من أقوى الاعتراضات الصحيحة المفسدة[9] ، فالجواب عنها ينحصر في مسلكين :

أحدهما ـ أن يتصدّى المجيب لإفساد ما عورض به بمسلك[10]

(١) ت : شبب .
(٢) ت : الدليل .
(٣) ت : أخزى .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : افتضاح .
(٦) ت : ألزم .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : فليتخذ .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ت : مسلك .

من المسالك المذكورة في الاعتراضات الصحيحة[١] .

والثاني – أن يرجح علّته على ما عورض به على ما سيأتي شرح قواعد الترجيح وتفاصيلها[٢] في كتاب الترجيح ، إن شاءَ الله تعالى . فإذا لم يتأَت أحد المسلكين كان منقطعا .

١٠٥٨ – ومن أسرار المعارضات[٣] أنه إذا غلب على الظن استواء العلّتين فسدتا . فلو[٤] قال قائل : ترجيح السائل غير مقبول ابتداء ، وانحسام الترجيح يفسد ما جاءَ به . وليس بين هذين المسلكين مسلك – قيل : هذا منتهى غرض السائل . ومنه قال المحققون : معارضة الفاسد بالفاسد اعتراض صحيح ، وعند ذلك يتبين تحقيق[٥] المعارضة الصادرة من السائل ؛ إذ غرضه[٦] الإفساد المحض لا البناء .

١٠٥٩ – ثم مما يتصل بأَحكام المعارضة أن المجيب إذا رجح علته ، لم ينحسم على السائل مسلك معارضة الترجيح بالترجيح ، فليفعل ذلك ، وليجرّد قصدَه إلى طلب المساواة[٧] ؛ فإنها إذا ثبتت ، فسد بها كلام المسئول ، ومن[٨] خُرق السائل أن يتشوّف إلى

(١) ت : الصحيحة المفسدة .
(٢) ت : وقضاياها .
(٣) ت : المعارضة .
(٤) ت : ولو .
(٥) ت : تحقق .
(٦) ت : فإن غرضه .
(٧) ت : التسوية .
(٨) ت : ولا نرى السائل .

الزيادة[1] على قصد المساواة ؛ فإنه إذا فعل ذلك ، كان ذاهبا إلى مضاهاة قول[2] البانين ، ولا يبعد أن يُنْسَبَ[3] فيه إلى الجهل بمراسم الجدل ، فلو ذكر المسئول ترجيحاً ، فعارضه السائل بترجيحين ، وفي أحدهما كفاية في طلب المساواة ، فهو مجاوز لسواءِ القصد ، وإن عارض بترجيح واحد ،[ولكنه أَوْقع][4] من كلام المسئول، فهذا يقبل منه ؛ فإنه قدلا [يجد][5] غيره ،ومنعه من الإتيان به يمنعه[6] من معارضة العلّة بعلة أَجلى منها وأَظهر في بوادي[7] الظنون . والسبب في قبول هذا الفن أَن ما في الترجيح من مزيّة القــوة والظهور لا يمكن قطعُه من الكلام . وهو[8] إذا جيءَ به اعتراض ، فليقبل اعتراضا إذ لم[9] يقبل بنـــاءً وابتداءً . فهذا منتهى الكلام في ذلك .

١٠٦٠ ـ ومما يتعلّق بالمعارضة وهو مفتتح القول في الفرق ، أَن السائل إذا اقتصر على معارضة علّة الأَصل بعلّة أخرى [بحكم الأَصل ولم][10] يأت بعلّة مستقلّةٍ ذات فَرْعٍ وأَصلٍ على ما

(١) ت : الازدياد .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ينتسب .
(٤) د : ووقع من كلام المسئول . والمثبت من : ت .
(٥) د : يجب . والمثبت من : ت .
(٦) ت : الإتيان بمنعه .
(٧) ت : نوادر .
(٨) ت : وهذا .
(٩) ت : إن لم .
(١٠) د : تحكم فلم يأت . والمثبت من : ت .

نعهده[1] من صيغ التعليل - فهـذا يستند أولا إلى ما سبق تمهيده من أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ ، وقد مضى في ذلك قول بالغ ، فمن لم يمنع تعليل حكم بعلتين ، لم يعتدّ بما جاءَ به السائل اعتراضا ؛ من جهة أن ثبوت ما أورده السائل [عـلة][2] منتهى مراده ، ولو سلم له ما يحاوله ، لم يندفع دليل المسئول ، وقد ذكرنا ما نختاره في ذلك ، وأنهينا الكلام غايةً انفصل القول عنها ، مع القطع بأن الحكم الواحد لا يعلّل بعلّتين ، فليقع التّعْويل على المختار ووراءَه عرض الفصل ؛ فإنا[3] رأينـا امتناع ذلك وقوعا ، وإن كان لا يمتنع من جهـة التجويز العقلي ؛ فينشأ[4] من ذلك قضية[5] جدلية لطيفة مشوبة بحقائق الأُصول .

مسألـة :

١٠٦١ - إذا قبلنا من السائل معارضة العلّة بالعلّة المستقلّة ، فلو[6] عارض علّة الأَصل التي جعلها المسئول رابطة القياس بعلّةٍ أخرى . وزعم أن العلّة ما أبداها معترضاً لا ما[7] أتى به المعلّل جامعاً رابطاً ، فمن الجدليّين من يرى ذلك اعتراضا واقعا ، وأَوجبَ

(١) ت : تمهد من صيغ العلل .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ت : فليتنشأ .
(٥) ت : مسألة .
(٦) ت : ولو .
(٧) ت : لا على ما أتي .

على المجيب الجواب عنه ، ومنهم من لم يره اعتراضا ؛ فالمذهبان[1] جميعا في المسألة المعقودة مبنيّان على منع تعليل الحكم بأكثر من علةٍ واحدة .

١٠٦٢ ـ فأما من رأى ذلك اعتراضا ، فوجهه[2] أن من شرط سلامة علّة الخصم عُروُّها عن المعارضة من جهة امتناع [تعدد][3] العلّة . فإذا أبدى المعترض علّة أخرى ، فقد عارض معارضةً يمتنع معها لو صحت تقديرا ثبوت علة المجيب ، كما يمتنع ذلك في العلّتين المستقلّتين الجاريتين على التناقض في التعارض ، وحقيقة هذا المذهب آيل[4] إلى أن المعلّل لا يستقلّ كلامه ، ما لم يُبْطل بمسلك السّبر كلَّ ما عدا علته مما يقدّر التعليل به ؛ فإذا علل ولم يسبر ، فعورض في معنى الأصل بعلّة[5] ، فكأنه طولب بالوفاء بالسبر ، وتتبُّعِ كل ما سوى علّته بالنقض .

١٠٦٣ ـ ومن لم ير ذلك اعتراضا ، استدلّ بأن إبداء معنى آخر من المعارض[6] على صورة دعوى عريّة عن الدليل ، وقد[7] سبق

(١) ت : والمذاهبان .
(٢) ت : فوجه مذهبه أن شرط سلامة .
(٣) د : تقرير . والمثبت من : ت .
(٤) ت : آيلة .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : المعترض .
(٧) ت : فقد .

المسئول في[1] إثبات معنى أصله بالدليل ، إما معتنيا به بعد طرد العلّة ، ومضمّنا[2] ذلك علّته من جهة إشعارها ووفقها[3] وإخالتها ، والسائل إذا أبدى معنى غير مقرون بدليل على تهيّئهِ وصلاحه لكونه علّة للحكم ، فصيغة كلامه معارضة كلام مدلول عليه[4] بدعوى ، فهذا[5] القائل لو أبدى المعنى وقرنه بما يعدّ دليلا على إثبات المعنى ، كانت معارضة مقبولة ، ويتعيّن إذ ذاك على المسئول الجواب عنه .

١٠٦٤ - فيرجع[6] مطلب المسألة المبنيّة على امتناع تعليل الحكم بعلّتين فصاعدا إلى أنا هل نوجب على المعلل بعد إثباته [علته][7] التتبع والسبر أم لا ؟ وذلك يجري وكلام السائل دعوى محضة ، ولو أتى السائل بدليل على ما أبداه من معناه ، فيتعيّن الجواب عنه على هذا الأصل .

وهذه المسألة التي ذكرنا متصلة بالمعارضة ، وتحقيقها [يعود][8] في الفرق ، وحقائق القول فيه .

(١) ت : إلى .
(٢) ت : وإما .
(٣) ت : وفقها . ولعلها : وفقهها .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : فرجع .
(٧) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .

[الثامن من الاعتراضات] (*)

(١ فصل في الفرق ١)

١٠٦٥ ـ فأما الفرق ، فقد ظهر خلاف أرباب الجدل [فيه] (٢) قديما وحديثا ؛ فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض ، وسبق إليه طوائف من الأُصوليين ، وذهب جماهير الفقهاءِ إلى أنه من أقوى الاعتراضات ، وأَجدرها بالاعتناءِ به .

فأَما من لم يعدّه اعتراضا مقبولا ، فإن متعلّقَه وجوه :

منها ـ أَن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأَصل في كل القضايا ، وإنما مغزاه ومنتهاه إثبات اجتماع الأَصل والفرع في الوجه الذي يبغيه ، فإذا استتبّ له ما يريده من ذلك وينتحيه ، وكان وجها يعترف به الفقيه في قصد(٣) الجمع ويرتضيه ـ فالفرق يقع وراءه ، وهو قارٌّ على حاله ، وصاحب الجمع معترف بأَنه غير ملتزم اجتماع الفرع والأَصل في كل وردٍ وصَدَرٍ(٤) ، وكل سؤال استمكن المعلّل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستمرار(٥) على مقصده من العلّة(٦) ، فليس قادحا ، وإنما الاعتراض القادح ما يرد مناقضا

(١) ساقط من : ت .   (٢) مزيدة من : ت .   (٣) ت : فصل .

(٤) ت : صدر وورود .   (٥) ت : الاستقرار .   (٦) ت : العلم ، فليس هو بقادح.

(*) زيادة من المحقق .

لمقصود المسألة[١] . نعم إن تمكّن من [وقف موقف الفارقين][٢] من إبطال الجمع ، فذلك السؤال اعتراض مقبـول ، وليس فرقا ، وإنما يتحقق هذا بأن يخرم ما جاءَ به المعلّل زاعما أنه مناسب مخيل فيتبيّن أن الذي تعلّق به غير مشعر بالحكم ، ويلتحق كلامه بالطرد المقضيّ ببطلانه . فإذا[٣] تمكن السائل من ذلك ، فلا حاجة به إلى الفرق ، وإنما الفرق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع ، فينبغي ألا يُلتزم لما[٤] سبق من أنه غير مناقض لمقصود المعلّل .

١٠٦٦ – وذهب معظم المحققين إلى قبول الفرق ، وعدّه من الأسئلة الواقعة ، واحتج القاضي[٥] رحمه الله بأن متبوعنا[٦] في الأقيسة ، والعمل بها ، ما درج عليه الأولون قبل ظهور الأهواء ، واختلاف الآراء ، ولقد كانوا يجمعون ويفرّقون ، وثبت اعتناؤهم بالفرق حَسَب ثبوت تعلّقهم بالجمع ، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ، ﷺ . منها القصة الجارية في إرسال عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه رسولَه ، وتحميله إياه تهديد مومسة

(١) ت : المستدل .
(٢) د : من موقف العارفين من . . . والمثبت من : ت .
(٣) ت : وإذا .
(٤) ت : بما سبق تقريره .
(٥) ت : واحتج القاضى عليه بأن قال : متبوعه . . .
(٦) هامش د : مشرعنا .

وإجهاضها بالجنين لما بلّغها[1] الرسالة ، ثم إنه رضي الله عنه جمع الصحابة ، واستشارهم في الجنين[2] ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : إنه[3] مؤدِّب ، ولا أرى عليك بأسا ، فقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد ، فقد غشك ، وإن اجتهد ، فقد أخطأ ؛ أرى عليك الغُرّةَ .

قال القاضي رحمه الله : كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ، ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد ؛ فكأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا ، وجعل الجامع أنه فَعَل ما له أنه[4] يفعله ، فاعترض عليه علي رضي الله عنه ، وشبّبَ الفرقَ[5] وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست [كالتعزيرات[6]] التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات[7] .

ولو تتبع المتتبع مناظرات أَصحاب رسول الله ﷺ ، في مسائل الجدّ وغيرها من قواعد الفرائض ، لألْفَى معظمَ كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً ، ويهون على الموفّق تقدير جريان الجمع والفرق من

(١) ت : بلغتها . (٢) ت : في أمر الجنين . (٣) ت : إنك .
(٤) ت : ما له فعله . (٥) ت : بالفرق .
(٦) د : التغريرات . والمثبت من : ت . (٧) ت : الإتلافات .

الأوّلين مجرىً واحداً في طريق النَّقل المستفيض .

١٠٦٧ ـ فهذا كلام[١] القاضي ولا يتبيّن مدرك الحق إلا بتفصيل نبديه ، وفيه تبيين مدرك الحق في الفرق ، فنقول :

رُبّ فرق يلحق جمع الجامع بالطرد ، وإن كان لولاه ، لكان الجمع فِقهيا[٢] . فما كان كذلك ، فهو مقبول لا محالة غير معدود من الفروق التي يختلف فيها ، ومن آية هذا القسم أَن الفارقَ [يعيد][٣] جمع الجامع ، ويزيد فيه ما يوضح بطلان أَثره . ومثال ذلك : أَن الحنفي إذا قال في مسأَلة البيع الفاسد : معاوضةٌ جَرَتْ على تراض ، فتُفيد ملكا كالصحيح ، فيقول الفارق : المعنى في الأَصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع ، [فنقلت][٤] الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة ، فينْتهضُ هذا الكلام إذا وفى صاحبه بتحقيقه مبطلا إخالة كلام المعلل ، وما ادّعاه من إشعاره بالحكم ، فهذا النوع مقبول ، ومن خصائصه إمكان البوح منه بالغرض لا على سبيل الفرْق ؛ بأَن يقول السائل : لا تعويل على التراضي ، بل المتبع الشرع في الطرق الناقلةِ إلى حدّ[٥] ما يعرفه الفقيه .

---

(١) ت : مسلك .

(٢) ت : فقيها .

(٣) د : يعتد .

(٤) د : فيقلب . والمثبت من : ت .

(٥) ت : إلى آخر ذلك على ما يعرفه . . .

١٠٦٨ ـ ومما يقع مدانيا لهذا أن الحنفي إذا قال : طهارة بالماء ؛ فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة ـ فالفارق يعيد كلامه ، ويزيد قائلا : المعنى في الأصل أنها طهارة بالماء عينيّة والوضوء طهارة حكمية ، ومقصوده أن [يخرم][١] فقه الجامع ، ويلحقه بالطرد[٢] وهذا محطوط عما استشهدنا به أولا ، من جهة أنا نرى مدار الكلام في هذه المسألة على الأشباه ؛ وقد يظن الحنفي أن الطهارة بالماء أشبه[٣] بالطهارة بالمـاء ، والفارق يدّعي[٤] مسلكا فقهيا ، وإنما يبغي تشبيها ، ومـدار[٥] الكلام في المسألة الأولى على[٦] اتباع التراضي ، أو اتباع الشرع ، فليفهم الفاهم ما يُلقى إليه من حقائق الكلام .

١٠٦٩ ـ ومما نجريه مثلا أن المالكي إذا قال : الهبة عقد تمليك فيترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها[٧] ـ الملك [كالمعاوضة][٨] فإذا قال الفارق : المعاوضة متضمّنها النزول عن المعوّض والرضا بالعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والتبرّع عقد[٩] لا يقابله

---

(١) د : يجرم ، ت : يحرم . ولعلها : يخرم كما اخترناه .
(٢) ت : بالطـارد .
(٣) ت : تشبه الطهارة .
(٤) ت : ليس يدّعى .
(٥) ت : ومسار .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : منها .
(٨) د : والمعاوضة . والمثبت من : ت .
(٩) ت : بدل .

عوض ، فيشترط فيــه [الإقباض][1] المشعر بنهاية الرّضا .
[لم يكن هذا الفرق مبطلا بالكلية فقه الجمع ولكن سِرّه أن الجامع أبــدا يجمع بوصف عام][2] والفارق يفرق بوجهٍ خاص ، فإن لم يبطل ما[3] أبــداه من خصوص الفــرق[4] في عموم الجمع ، فهذا مما تنازع فيه الأُصوليون ، وإن[5] أبطل فقــه الجمع ، فلا شك في كونه اعتراضا .

١٠٧٠ – ثم الفرق والجمع إذا ازدحما عــلى فرق[6] فاصل في محل النزاع ، فالمختار فيه اتباع[7] الإخالة ، فــإن كان الفرق [أَخيل][8] أبطــل الجمع ، وإن كان الجمع [أخيل][8] سقط الفرق ، وإن استوى[9] أمكن أن يقال : همــا كالعلّتين المتناقضتين إذا ثبتا على صيغة التساوي ، وأمكن أن يقال : الجمع مقدّم من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له . والجامع يقول : لم أَلتزم انسداد مسالك[10] الفرق ، كما ذكره الذين ردّوا الفرق ، فالأَوجه[11] اتجاهه ، ووجوب[12] الجواب عنه .

(١) مزيدة من : ت .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : بما .
(٤) ت : الفرق والفقه .
(٥) ت : فإن .
(٦) ت : على فرع وأصل .
(٧) ت : امتناع .
(٨) د : اختل . والمثبت من : ت .
(٩) ت : استويا .
(١٠) ت : مسلك الفروق .
(١١) ت : والأوجه .
(١٢) ت : ووجود .

١٠٧١ - فإن قيل : هلا قُلتم : الفرق يشتمل على معارضة معنى الأَصل ، ثم[١] معارضة العلّة بعلّة مستقلّة في جانب الفرع ، فهو على التحقيق سؤالان ؟ قلنا : قد قال بقبول المعارضة كل معتبر عليه معوّل ، ومضى في معارضة معنى الأَصل ما فيه مقنع . والكلام في الفرق وراء ذلك ؛ فإنه ينتظم من مجموع كلام الفارق فقهٌ يناقض قصدَ الجامع ، وهو خاصّية الفرق وسرّه[٢] . ومن ردّ الفرق لا يردّ المعارضة ، بل يردّ خاصّية الفرق .

١٠٧٢ - وحاصل القول في مذاهب الجدليين يئول إلى ثلاثة مذاهب :

أَحدها - ردّ الفرق جملة ، وإنما يستمرّ هذا المذهب مع المصير إلى ردّ المعارضة في جانبي الأَصل والفرع جميعا ، وخاصية الفرق مردودة[٣] عند هذا القائل[٤] بما سبق تقريره من أَن الجامع إذا استمرّ جمعه ، لم يحتفل بالافتراق في وجه لم يقع له[٥] التعرّض . وردُّ الفرق على الإطلاق يستند إلى إبطال المعارضة في الأَصل والفرع ، وعدم المبالاة بوقوع الفرق من وجه بعد استمرار الجمع

---

(١) ت : وعلى .
(٢) ت : وسبره .
(٣) ت : مردود .
(٤) ت : القائل أيضاً لما سبق .
(٥) ساقطة من : ت .

من الجهة التي أرادها الجامع . فهذا مذهب وهو عند المحصلين ساقط مردود .

١٠٧٣ - والمذهب الثاني - وهو معزوّ إلى ابن سُرَيج ، وهو مختار الأُستاذ أبي إسحاق رحمه الله : أن الفرق ليس سؤالا على حياله واستقلاله ، وإنما هو معارضة [معنى][١] الأصل بمعنىً ، ومعارضة العلّة التي نصبها المسئول في الفرع بعلّة مستقلّةٍ ، ومعارضة العلة بعلّة مقبولة . فإن[٢] ترددالمترددون في معارضة معنى الأصل ، فالفرق[٣] عند هـذا القائل آيـل إلى ما ذكره[٤] ، والمقبول منه المعارضة ، وقد مضى القول بالغاً في قبول المعارضة .

١٠٧٤ - والمذهب الثالث - وهو المختار عندنا ، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأُصوليين - أن الفرق صحيح مقبول ، وهو وإن اشتمل على[٥] معارضة معنى الأصل ، ومعارضة[٦] علّة [الفرع][٧] بعلّة ، فليس المقصود منه المعارضة ، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع ، ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على[٨]

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : وإن ردد المرددون .
(٣) ت : والفرق .
(٤) ت : ذكرناه .
(٥) ت : على معنى معارضة علة الأصل .
(٦) ت : وعلى معارضة علة الفرع .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : إلى .

الوجه المقدم إلى[1] ما يبطل فقه الجمع رأساً ويلحقه بالطرد ، وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب ؛ فإنه أبدى سقوط فقه علّة الخصم على صيغة مخصوصة .

ومنه ما لا يحيط فقه الجمع بالكلية ، ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ، ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلّة ، وإلى مساويها[2] كما سبق .

١٠٧٥ - والقول الوجيز فيه أَن قصد الجمع ينتظم بأَصل وفرع ومعنى رابطٍ بينهما ، على شرائط بيّنة ، والفرق معنى يشتمل على ذكر أَصل [وفرع][3] وهما يفترقان فيه ، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ، ومن ضرورته معارضة معنى الأَصل والفرع ، ولكن الغرض منه مضادّة الجمع بوجه فقهٍ[4] ، أَو بوجه شبه[5] إن كان القياس من فن الشبه ، فعلى هذا إذاً لو سمّى [مُسمٍ][6] الفرقَ معارضةً لم يكن مبعدا ، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة[7] على الطرد والعكس لاتصال[8] أَحدهما بالآخر ، بل القصد منه

(١) ت : وإلى .
(٢) ت : مساو له .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : فقهي .
(٥) ت : تشبيه .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : بمعارضتين .
(٨) ت : لا اتصال لإحداهما بالأخرى .

فقـــهٌ ينتظم مـــن معارضتين يُشعر[1] بمفارقة الأَصل للفرع[2] على مناقضة الجمع .

فهذا سرّ الفرق ، وسنبيّن أَثر ذلك في التفاصيل .

١٠٧٦ ـ ومن وفر حظه من الفقه ، وذاق حقيقَتَهُ ، استبان أَن المعارضة الكبرى التي عليهـــا تَنَاجُزُ الفقهاءِ وتنافس[3] الكلام على الفرق والجمع . والجامع أَبداً يـأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ، ويكون ما يـأتي[4] به في محلٍ يـأتي الفرق صفةً عـــامّةً بالإِضافة إلى الفرق ، ويـأتي الفارق بـأَخصَّ منه مع الاعتراف به ، ويبيّن[5] أَن الفرع والأَصل إذا افترقا في الوجه الخاص ، كان الحكم بافتراقهما أَوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ، ثم[6] يتجاذبان أَطراف الكلام .

فهذا قول بالغ في تحقيق[7] المذهب ، وسرّ كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحقّقون ، وما مهدناه يتهذّب بمسائل نذكرها تترى ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ت : مشعر .

(٢) ت : الفرع الأصلى .

(٣) ت : وتناوش .

(٤) ت : أتى .

(٥) ت : ويتبين أن الأصل والفرع .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) في تحصيل المذاهب .

[مسائل في الفــرق](*)

مسألــة :

١٠٧٧ - إذا ذكر الفارق معنى في الأَصل مغايراً لمعنى المعلل وعكسه في الفرع ، وربط [به][1] الحكم مناقضا لحكم علّة الجامع ، فهل يشترط ردّ معنى الفرع إلى الأَصل[2] على القول بقبول الفرق ؟

ذهب طوائف من الجدليين إلى أن ذلك لابدّ منه ، وهذا ينبني على أَصلين :

أَحدهما - المصير إلى إبطال الاستدلال ، على ما سيأتي القول فيه[3] مشروحا بعد[4] نجاز القول في القياس . إن شاء الله تعالى . ومن ينفي الاستدلال لا يجوّز الاستمساك قط بمعنى غيرِ مستند إلى أَصل ، وإن كان مناسباً مخيلا . فهذا أَحد الأَصلين . و [الأَصل][5] الثاني - أَن الغرض من الفرق المعارضة [والمعارضة][6] ينبغي أَن تشتمل على علّة مستقلة .

فهذا مأخذ هذا المذهب .

١٠٧٨ - قال القاضي رحمه الله : رَأَيْنا تصحيح الاستدلال على

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : أصل .
(٣) ت : عليه .
(٤) ت : فيه .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .

ما سيأتي ، ولو كنت من القائلين بإبطال الاستدلال ، لقبلته على صيغة الفرق ؛ فإن الغرض [من الفرق] إبـداء فقـه يناقض غرض الجامع ، وهذا يحصل من غير ردّ إلى أصل ، ثم قد يقع الكلام وراءَ ذلك في ترجيح العلّة على ما أبداه الفارق من حيث إن العلّة مستنِدَة إلى أصل ، وما أظهره الفارق لا أصل له . وفيه كلام يطول استقصاؤه في الترجيح .

فآل حاصل القول[1] في هذه المسألة إلى أن من يرى الفرق معارضةً ينزل منزلةَ المعارضات ، ومن يرى خاصية الفرق [في][2] مضادة جمعِ الجامع ، فلا يشترط فيه ما يشترط في العلّة[3] المستقلة .

مسألـة :

قريبة المأخذ من التي تقدّمت :

١٠٧٩ – ذهب ذاهبون من الذين صاروا إلى أن شرط الفرق استناده في جانب الفرع إلى أصل [إلى][4] أن الفارق إذا أبدى في الأصل معنىً مغايراً لمعنى المعلل ، فينبغي أن يردّ ذلك أيضا إلى أصل ؛ فيأتي في كلامه[5] في شقي الفرع والأصل بأصلين .

(١) ت : حاصل هذا القول .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : العلل .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : لكلاميه .

ولا شك أن صَدَر هذا الكلام عن رأي من ينكر الاستدلال ، ولا يراه حجّة .

وذهب آخرون ممّن يشترط استناد الفرع إلى الأَصل[1] إلى أن ذلك غير مشروط في الأَصل . واحتج كل فريق على مخالفه[2] بما عنَّ له .

١٠٨٠ – فأَما من لم يشترط ذلك[3] ، فتمسّك بأَن الغرض الأَظهر من الفرق معارضة معني الأَصل[4] ، والتحاقه في محلّ النزاع ، فإذا [أَيد][5] ذلك بأَصل ، فقد وفى بالمعارضة في محلّ الخلاف ؛ فكفاه[6] ذلك . وأَيضاً فإنا لو [كلفناه][7] إلحاق معناه الذي أَبداه في جانب الأَصل بأَصل ، فقد لا يمتنع في ذلك الأَصل الذي نقدّره معارضة معنى[8] آخر ، ثم قد[9] ينقدح ردّ ذلك المعنى إلى أَصل ثالث ، ويلزم من مساق ذلك أَن يقال : إذا عورض معنى الأَصل ، فعلى المسئول ، وقد عورض معناه بمعنى غيره، أَن يأتي بمعناه الذي ادّعاه بأَصل[آخر][10] ، فإنه والمعترض تساويا

---

(١) ت : أصل .
(٢) ت : أصحابه .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : الفرع وإلحاقه .
(٥) د : أبدى . والمثبت من : ت .
(٦) ت : وكفاه .
(٧) د : كلفنا : والمثبت من : ت .
(٨) ت : بمعنى .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

في ادعاءٍ[1] معنيين ، فليس أحدهما [بالاحتياج][2] إلى إبداء أصل آخر أولى من الثاني؛ إذ المسألة فيه [إذا][3] لم يبطل أحدهما معنى صاحبه ، بل اقتصر على معارضته ، ثم لا يزالان كذلك في كلّ مستند ، وتتعطل المسألة عن غرضها ، وتحوج المعلل والمعترض إلى[4] أصول لا ينتهي القول فيها إلى ضبط . وهذا ظاهر البطلان .

١٠٨١ ـ وقد نقل بعض النقلة : أن من صار إلى التزام[5] ذلك يذهب إلى أن[6] الكلام لا يقف ، أو ينتهي[7] الكلام إلى أصل يتّحد معناه ، ولا يتأتى معارضة[8] فيه . وهذا تكلّف عظيم وأمر[9] معوص .

ومن شَرَط ذلك يقول : كلّ كلام لا أصل له ، فهو استدلال مردود ، وإذا تأتّى معارضة معنى الأصل بمعنى آخر ، فقد صار معنى الأصل متنازعاً فيه ، فلا بدّ من تأييد الكلام بأصلٍ غيره .

١٠٨٢ ـ والكل[10] عندنا خبط وتخليط . ومن أحاط بسرّ

---

(١) ت : تداعى .
(٢) د : في الاحتجاج . والمثبت من : ت ، م .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : الكلام على أصول .
(٥) ت : إلى إلزام ذلك والتزامه .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : أولا ينتهى كلام المتكلم إلى أصل .
(٨) ت : معارضته .
(٩) ت : والتزام أمر .
(١٠) ت : وكل ذلك .

الفرق ، واستبان أن الغرض[1] منه هذا لم يتخيّل كلّ هـذا الانحلال ، ولم يشترط في الفرق إلا ما يليق به ، ويطلب منه وهو مضادّة قصد الجامع ، كما سبق تقريره .

مسألـة :

١٠٨٣ - إذا تمكن الفارق مـن إبداء معنى في الأَصل مغاير[2] لمعنى الجامع ، وعكَسه في الفرع من غير مزيد ، فهو الفرق الذي فيه الكلام ، وإن احتاج إلى إبداء مزيد في جانب الفرع ، فقد ظهر اختلاف الجدليين فيه ، ولا معنى للتطويل ؛ فمن اعتقد الفرق معارضة ، فمقتضى مذهبه أَن الزيادة ممتنعة ؛ فإن الفارق معارض ، والمعارضة تنقسم إلى ما يذكر على[3] صيغة الفـرق ، وإلى ما يذكر ابتداء ، ولا أَثر لاختلاف الصيغ عند هذا القائل ، والغرض المعارضة المحضة .

١٠٨٤ - ومن طلب من الفرق الخاصية التي ذكرناها[4] ، وهي مضادة الجمع ، فيخرم[5] هـذه القضية عند مسيس الحاجة[6] إلى ذكر زيادة ، ومزيّة في جانب الفرع ؛ فإنّا قد أَوضحنا أَن الفارق

(١) ت : أن المقصد منه ماذا ، لم ينحل كل هذا الانحلال .
(٢) ت : يغاير معنى .
(٣) ت : يذكر في صيغة .
(٤) ت : قررناها .
(٥) ت : فتنخرم .
(٦) ت : الحاجة إليه إلى .

مستمسك[١] بجهةٍ خاصّةٍ مرتبةٍ على الجهة العامة التي جمع بها الجامع مشعرةً باقتضاء الافتراق ، فإذا كان عكس معنى الأَصل على قضية الخصوص غير مشعرٍ بنقيض ما أشعر به الوصف العام ـ لم يكن الفرق مستقلا بذاته جارياً على حقيقته وخاصيته ، فإن[٢] كان يتأتى مع مزيّة في[٣] إشعار بالافتراق ، فهو على تكلف وبُعْد ؛ فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقى النفي والإثبات ، والطرد والعكس ، من غير احتياج إلى مزيد . ولا شك [أن][٤] المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجاً عن قضية الفرق ؛ إذ ليس لها في جانب الأَصل ذكر على الثبوت ؛ إذ لو كان لها ذكر ، لكان الفرق جارياً على سداده ، وقد يذكر الفارق مزيد[٥] الدّرء قاعدةً ، ولو لم يذكرها ، لوردت تلك القاعدة نقضا ، فيقع عند[٦] ذلك الكلام في أن القواعد هل تنقض الأَقيسة إذا كانت مستقلّة[٧] ؟ وقد قدّمنا في ذلك أبلغَ قولٍ في فصل النقض ، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) ت : يستمسك .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت ، م : مزيدا للدراء .
(٦) ت : فيقع الكلام في ذلك في أن القاعدة . . .
(٧) ت : مستثناه .

مسألــة :

١٠٨٥ ـ مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق ، وليس هو على التحقيق فرقا ، وإن كان مبطلا للعلّة ما ننصّ عليه الآن .

فنقول :

إذا جمع الجامع [بين] [(١)] مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم ، [وأصل] [(٢)] ذلك الحكم منفيّ في الأَصل . مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [تعيين] [(٣)] النيه : ما تعيّن أصله لم يشترط فيه تعيين النية ، كردّ الغصوب والودائع . فنقول [(٤)] : أصل النية [(٥)] ليس مرعيا في الأَصل ، وهو معتبر في محل النزاع ، وهذا [(٦)] قد نورده على صيغة الفرق ، وليس بفرق ، ولكن الجمع باطل باتفاق الأُصوليين ؛ فإن الكلام في تفصيل النّية يقع فرعا لتسليم أصل النية .

وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أَصل النية ، صائرا إلى أن أَصل النّية كافٍ ، مغن عن التفصيل والتعيين ، فكيف يتأَتى الاستمساك بما لا يشترط أصل النية فيه ، ولا يعدّ من

(١) مزيدة من : ت .
(٢) د : فأصل . والمثبت من : ت .
(٣) د : تبييت . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فيقول المعترض .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : فهذا قد يورد .

قبيل القربات ؟ فهذا إذاً باطل من قصد الجامع ، وصيغة الفرق تقرر الجمع ، ويقع[1] وراءه افتراق في أمر [أخص][2] منه ، كما تمهّد ذكره فيما سبق .

فصـــل
في الاعتراض على الفرع (٣) مع قبوله في الأصل

١٠٨٦ - والقول الوجيز في ذلك[4] : أن كل ما يعترض بـه على العلل المستقلّة ، فقد يذكر فرضه موجها على القول الفارق في جانب الفرع ، ونحن وإن كنا لا نرى الفرق معارضة ، فمستنده إلى صورة معارضة ، ثم تلك الصورة في النّفي والإثبات تثبت خاصّة كما سبق تقريرها ، فإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق ؛ فأما[5] الكلام المظهر في جانب الأَصل ، فحاصله ادعاء معنى آخر ، وينتظم عليه الخلاف القائم في أن الحكم هل يعلّل بعلّتين ؟

فمن لم يمتنع[6] من تعليل الحكم بعلّتين ، فقد يقول : أنا قائل بهما ، وإنما يتـأتى[7] ذلك إذا استمكن من طرد المعنى الذي

(١) ت : وتقرر وراءه افتراقا .
(٢) د : أخفى . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الفرق .
(٤) ت : فيه .
(٥) ت : وأما .
(٦) ت : يمنع .
(٧) ت : يتأتى له .

أبداه الفارق في جانب الأَصل على وجه يطابق مذهبه .

وأما نحن فلا نرى تعليل حكم بعلّتين أمراً واقعاً ، وإن لم نستبْعده في مساق الأَقيسة أن[1] لو قدر وقوعُه . والأَولون يرون الفرق سؤالين ، [وقول][2] المعلل في الأَصل بالمعنيين إذا جرى له ذلك غير كافٍ ؛ فإن الكلام في جانب الفرع قائم بعدُ ، والسؤالان على هذا الرأي لا ارتباط لأَحدهما بالثاني ؛ فكأَن الفارق وجه سؤالين ، فتعرّض المعلل للجواب على[3] أَحدهما .

١٠٨٧ - ونحن نقدّر الآن لأَنفسنا مذهبا لا نعتقده ونبني عليه سرّاً هو خاتمة الكلام في الفرق ، فنقول : لو كنا من القائلين بتعليل حكم واحدٍ[3] بعلّتين ، لما رأَينا مصيرَ المعلل إلى القول بهما جواباً عن سؤال ؛ من جهة أَن الفرق وإن اشتمل على كلامين ، فهو في حكم سؤال واحد ، وقد استقل كلام الفارق ، وجرى مرامه في الإِشعار بالفرق ، فإذا[4] قال المعلّل بالعلّتين[5] في الأَصل ، لم يخرم ذلك غرض الفارق . والجواب الخاص عن الفرق الواقع السالم عما يعترض[6] على المعاني والمعلّل - عدمُ إشعاره بإثارة

(١) ساقطة من : ت .
(٢) د : وتولى : والمثبت من : ت ، م .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ت : بالمعنيين .
(٦) ت : يعرض على المعـــاني والعلل أن يتبين إشعاره . . .

الفرق ، أَو يتبين ترجيح مسلك الجامع عن[1] طريق الفقه في اقتضاءِ الجمع على مسلك الفارق .

مسألــة :

١٠٨٨ - إذا لم يذكر الفارق معنى [في][2] الأَصل معكوسا من[3] الفرع ، ولكنه أَطلق في جانب الأَصل حكماً ونفاه في الفرع - فهذا مما طوّل فيه القاضي نَفَسه .

والكلام عندنا فيه قريب ، وقد ذكرنا وقع ذلك في العلل ابتداءً ، وسمّيناه فيما نظن قياس الدلالة ، أَو قريباً[4] من الأَشباه . فإذا قال القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم - فليس ما جاءَ به من فن المعاني المختصة[5] المشعرة بالحكم ، وإن كان مقبولا . فإذا وقع الفرق على هذه الصّفة ، نُظر ، فإن كانت العلّة على نحوها قبل ذلك في الأَصل ، ووقع الكلام في التلويح والترجيح ، وتقريب الأَشباه . فإن[6] كان القياس معنوياً فقهيا ، وجرى الفرق على صيغة إلحاق حكم بحكم ، فهذا من الفارق محاولة معارضة المعنى المناسب[7] بالأَشباه ، أَو ما هو في معناها . ولا يقع ذلك موقعَ

---

(١) ت : من .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : في .
(٤) ت : وقرّبناه .
(٥) ت : المحضة المناسبة المشعرة . . .
(٦) ت : وإن .
(٧) ساقطة من : ت .

القبول ؛ فإن أدنى المعانى المناسبة يتقدّم[1] على أعلى الأَشباه المظنونة ، وهذا يهذبه الترجيح . إن شاءَ الله تعالى .

وقد انتهى غرضنا في القول في الفرق ، وانتهى بانتهائه الكلامُ على الاعتراضات الصحيحة في قواعدها[2] .

[فصــــل](*)

القول في الاعتراضات الفاسدة

١٠٨٩ – ما يفسد من الاعتراضات لا ينحصر ، وفي ضبط ما يصح منها كما تقدّم حكم بفساد ما عداه .

وإنما نعقد هذا الباب للكلام على اعتراضات استعملها بعض من لابَس الجدل ، وهي باطلة عند المحققين ، فلا نذكر صيغاً[3] منها إلا وفيها خلاف ، ونحن نرتبها ونرسمها مسائل ، إن شاءَ الله تعالى .

مسألــة :

١٠٩٠ – إذا استنبط القايس علة في محل النص وكانت مقتصرةً عليه منحصرة فيه لا تتعدّاه ، فالعلّة صحيحة عند الشافعي رضي

(١) ت : مقدم على أجلى .

(٢) عبارة د : في قواعدها إلى القول في . . .

(٣) ت : صنفا .

(*) مزيدة من عمل المحقق .

الله عنه . ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم[1] ربا الفضل في النقدين بالنقدية ، وهي مختصّةٌ بالنقدين[2] لا تعدوهما .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : إذا لم تتعدّ العلّة محلّ النص كانت باطلة . والمعتمد في صحة العلّة أنها مستجمعة شرائط[3] الصحة إخالةً ، ومناسبةً ، وسلامةً عن الاعتراضات ، ومعارضات النصوص ، وهي على مساق العلل الصحيحة ، ليس فيها إلا [اقتصارها][4] وانحصارها على محلّ النص . وحقيقة هذا يئول إلى أن النص يوافق مضمون العلّة ، ويطابقها ؛ وهذا بأن يؤكد العلّة ، ويشهد بصحّتها أَوْلى من أن يشهد على فسادها ؛ وليس يمتنع في حكم الله تعالى ، ووضع شرعه[5] أن تكون العلّة المستثارة هي العلّة[6] المرعية [الشرعية][7] في القضية التي ثبت حكمها بالنص . فإذا لم يمتنع ذلك وقوعاً ، ولم يوجد إلا موافقة النص ، ومطابقته لموجب العلة - فلا وجه للتحكم[8] بفسادها .

١٠٩١ - ويتوجه وراء ذلك سؤالان ، والانفصال عنهما يبيّن حقيقة المسألة .

---

(١) عبارة د: في تحريم ربا . . .

(٢) ت : بالنقدية .

(٣) ت : لشرائط .

(٤) د : اقتضاؤها . والمثبت من : ت .

(٥) ت : الشرع .

(٦) ت : الحكمة .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : للحكم .

أحدهما ـ أن قائلا لو قال : العلّة[1] تستنبط وتستثار لفوائدها ، ولا فائدة في العلّة القاصرة ؛ فإن النص يغني عنها ، ولسنا نمنع الظان أن[2] يظن حِكمةً في مورد النص ، ومن اكتفى بهذا التقدير سُوعِدَ ، وليس ذلك محلّ الخلاف المعنيّ[3] بالصحة والفساد؛ فإن الغرض إبانة كون العلّة القاصرة مأموراً بها ، ومعنى صحتها موافقتها الأَمرَ ، ومعنى فسادها عدم تعلّق الأَمر بها ، ولا حرج على المفكّرين[4] في استنباط حكم[5] إذا لم يكن استنباطهم مناطاً لأَمرٍ ؛ فيخرج من ذلك أن القائل بالعلّة [القاصرة][6] إن لم يُظهر لها فائدةً ، لزمه الاعترافُ بكونها ساقطة الاعتبار خارجةً عن تعلّق الأَمر الشرعي .

١٠٩٢ ـ ولقد اضطرب أَرباب الأُصول عند هذا المنتهى . ونحن نذكر المختار من طرقهم ، ونعترض على ما يتطرّق الاعتراض إليه ، ثم ننصّ على ما نراه .

قال قائلون ممن يصحّح العلة القاصرة : فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [إذا جرت

(١) ت : العلل .
(٢) ت : من أن يظن .
(٣) ت : والمعنى .
(٤) ت : المنكرين .
(٥) ت : الحكم ..
(٦) مزيدة من : ت .

نقودا . وهذا خُرق من قائله وضبط على الفرع والأَصل ، فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس][1] إن[2] استعملت نقوداً ؛ فـإن النقّدية الشرعية مختصّة بالمصنوعات[3] من التبرين . والفلوس في حكم العروض ، وإن غلب استعمالها . ثم إن صح هذا المذهب ، قيل لصاحبه : إن كانت الفلوس داخلةً تحت اسم الدراهم ، فالنص[4] متناول لهـا ، والطِّلَبة[5] بالفائدة قائمـة ، وإن لم يتناولها النص ، فالعلّة متعدّية إذاً ، والمسألة مفروضة في العلّة القاصرة .

١٠٩٣ – وقال قائلون : العلة القاصرة تفيد بعكسها ؛ فإذا ثبتت النقدية علةً في النقدين[6] ، فالنص مغن عن محلّ طرد العلّة ، ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا ، والنص على [اللقب][7] لا مفهوم له ؛ فهذا وجه إفادة العلّة .

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة ، لا استقلال بالجواب عنها : منها أَن الانعكاس لا يتحتم في علل الأَحكام ، ولا يمتنع ثبوت

(١) زيادة من : ت .

(٢) ت : وإن .

(٣) ت : بالمطبوعات .

(٤) ت : والنص .

(٥) ت : فالطلبة .

(٦) ت : التبرين .

(٧) د : القلب . والمثبت من : ت وهامش : د .

علةٍ[1] يناط الحكم بها مع انتفاء العلّة المعينة[2] ، وإذا كان ذلك لا يمتنع ، فالعكس[3] يضطر إلى إبطال ما يدّعيه الخصم من العلّة في معارضة العكس ، فإن لم[4] يقدر على ذلك ، لم يستقلّ كلامه ، وإن تمكّن[5] من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدّية ، فلا حاجة أيضا إلى تكلّف العكس ؛ فإن الأحكام تثبت[6] غير متعلّقة بدلالة وأمارة ؛ فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم][7] الذي يشهد عليه النص في محلّه ، ورجع[8] حاصل القول إلى تكلّفه[9] طرداً وعكسا من غير فائدة .

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلّة إنما تنعكس ، ويتعيّن التعلّق بها[10] في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها[11] بشرطين :

أحدهما ـ أن تكون مخيلة[12] في الطرد والعكس ؛ يشعر[13] العدم فيها[14] بالعدم ، كما يشعر الوجود فيها بالوجود .

---

(1) ت : علل ينتاط .
(2) ت : المعنية .
(3) ت : فالعاكس .
(4) ت : وإن لم .
(5) ت : وإن لم يكن من إفساد .
(6) ت : لا تثبت .
(7) زيادة من : ت .
(8) ت : ويرجع .
(9) ت : تكلف طرد وعكس .
(10) ساقطة من : ت .
(11) ت : بعكسها .
(12) ت : مختلة .
(13) ت : فيشعر .
(14) ساقطة من : ت .

والآخر - أَلا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علّة ، فإن لم تخلف علة ، وأَحال[1] النفي في الانتفاءِ إحـالة الثبوت في الإثبات ، فإذ ذاك يتصوّر محل الطرد والعكس بصورة مسأَلتين مشتملتين على علّتين ، وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها . وإذا كان الأَمر كذلك ، فلتكن[2] النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس . وليست النقدية مخيلة فقهية[3] ؛ فقد سقط طلبُ إفادتها من جهة الانعكاس .

١٠٩٤ - فإن قال قائل : إذا سلّمتم أَن العلّة إذا لم تُفد ، فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ، ولا تقدّر متعلّقا لأَمر ولا نهي ، وعُدّت خَطْرةً في مجاري الوسواس ، وخرجت عن الرتب المعمول بها في الأَقيسة ، فأَين تستعمل هذه العلة القاصرة ؟ [قلنا][4] : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل ؛ فلا نرى للعلّة القاصرة وقعا ، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسأَلة ، وإنما [يفيد][5] إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأَتى تأويلُه ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل ، فإذا سنحت علةٌ توافق[6] الظاهرَ ، فهي تعصمه عن[7] التخصيص بعلّة أُخرى لا تترقّ

---

(١) ت : وأخال . (٢) ت : ولتكن . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : قلبا . والمثبت من : ت . (٥) د : يفسد . والمثبت من : ت .

(٦) ت : توافى . (٧) ت : من .

[في][1] مرتبتها على المستنبطة القاصرة .

١٠٩٥ - ثم في ذلك سرّ وهو : أَن الظاهر إذا[2] كان يتعرّض للتأويل، ولو أوّل، لخرج بعض المسميات ، ولارتدّ الظاهر إلى ما هو نص فيه ، فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص[3] ، متعدّية إلى ما اللفظ ظاهرٌ فيه حيثُ[4] عصمته عن[5] التخصيص والتأويل ، فكان ذلك إفادةً وإن[6] لم يكن تعدّيا حقيقيا ، فلا[7] يتجه غير ذلك في العلّة القاصرة . فليفهم الفاهم ما يرد [عليه من][8] ذلك .

١٠٩٦ - فإن قيل : قول الرسول عليه السلام : « لا تبيعوا الورق بالورق » الحديث . نصّ أو ظاهر ؟ فإن زعمتم أنه نص ، فالتعليل [بالنقدية][9] باطل ، وإن كان ظاهرا ، فالأُمّة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير ، فقد صار بقرينة الإجماع نصا ، فأي حاجةٍ إلى التعليل ؟ فهذا[10] منتهى القول فيه .

فنقول : أَما الحظ الأُصولى ، فقد وفينا به ، والأُصول لا تصح

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : النص منه .
(٤) ت : من حيث .
(٥) ت : من .
(٦) ت : فإن لم .
(٧) ت : ولا .
(٨) د : على في . والمثبت من : ت .
(٩) د : بالتعدية . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : وهذا .

على الفروع ، فإن[1] تخلفت مسألة ، فلتمتحن بحقيقة الأُصول ، فإن[1] لم تصح ، فلتطرح .

١٠٩٧ - فإن قيل : ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية . قلنا : لم نر أحداً ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره . والصحيح عندنا أَن مسائل الربا شبهية ، ومن طلب فيها إخالة اجترأ على العرب[2] كما قررناه في مجموعاتنا ، ثم الشبه على وجوه ، فمنها التعلّق بالمقصود ، وقد بيّنّا[3] أَن المقصود من[4] الأَشياء الأَربعة الطعم ، والمقصود من[5] النقدين النقدية ، وهي مقتصرة لا محالة ، وليست[6] علّةً إذْ لا شَبَهَ لها ، ولا إخالةَ فيها ، ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود ، عد من مسالك[7] الأَشياء الأَربعة ، وليس بعد هذا نهاية .

١٠٩٨ - السؤال الثاني - فإن قال قائل : النص مقطوع به ، والعلة مستنبطة مظنونة ، ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع ؛ فلتبطل العلة القاصرة من حيث إنها مظنونة . وهذا قريب المأخذ من السؤال الأَول ؛ فإن غايته ترجع إلى أَلا[8] فائدة فيها ، ولا أَثر

(١) ت : وإن .
(٢) ت : القرب . ولعل المعنى على لغة العرب .
(٣) ت : أثبتنا .
(٤) ت : في .
(٥) ت : في .
(٦) ت : وليس هى .
(٧) ت : مسلك .
(٨) ت : أنه لا فائدة فيها .

لها ، وما اخترناه يدرأ هذا ؛ فإنا بيّنا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر ، ثم نبهنا على التحقيق[1] .

١٠٩٩ ـ وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأُصول ، وهو : الحليمي طريقة ، فأَخذ[2] يتبجح بها ، وقال[3] : من ينشئ[4] نظره لا يدري أَيقعُ على قاصرة أَم متعدّية[5] ؛ فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر ، فيجب النظر من هذه[6] الجهة .

وقائل هذا قليل الترك[7] ؛ فإن الخصم لا ينكر هذا ، وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره[8] . فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة ؟ . ولا[9] مزيد إذًا على ما تقدم .

١١٠٠ ـ ثم القائلون[10] بالعلّة القاصرة إذا عارضتها علّة متعدّية ، وثبت بمسلك قاطع من إجماع أَو غيره اتحادُ العلة في مورد[11] النص ، فأَي العلّتين أَقوى ؟ .

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أَن المتعدّية أَقوى من حيث إنها

---

(١) ت : التحقيق فيه فكفى هذا البيان .
(٢) ت : وأخذ .
(٣) ت : فقال .
(٤) ت : ينشأ .
(٥) ت : متعلقة .
(٦) ت : هذا الوجه .
(٧) ت : النزل . (ولعل معنى قليل الترك أى ضعيف) .
(٨) ت : تصوره .
(٩) ت : فلا يزيد .
(١٠) ت : ثم تكلم القائلون .
(١١) ت : في محل مورد النص .

المفيدة ، والقاصرة يغني النص عنها .

وذهب الأُستاذ أَبو إِسحاق : إلى أَن القاصرة أَولى ، فإن النص شاهد لحكمها ، وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدّي والقصور .

وكل ذلك عندنا خارج[1] عن حقيقة المسأَلة . ومن اطلع على ما قدمناه ، هانت[2] عليه هذه المدارك ، وآل القول إلى أَن القاصرة والمتعدّية إِذا سنحتا في مورد ظاهرٍ ، والظاهر[3] شاهد للقاصرة ، وهو أَيضا شاهد في مضمونه للمتعدّية ، فإن المتعدّية تستوعب محل الظاهر وتزيد ؛ فقد استويا في الشهادة ، واختصّت المتعدّية بالإفادة ؛ وهي المعتبرة في تقدير توجّه[4] الأَمر بالقياس ، فإذا جرت المتعدّية سليمة ، لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة .

١١٠١ - والذي يظهر عندي أَن المتعدّية أَولى ، وهذا[5] إذا استوتا في المرتبة جلاءً وخفاءً .

وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح . إن شاءَ الله تعالى .

وما قدّرناه لا[6] يجري في [النقدين][7] ، فإن العلة التي

---

(١) ت : خروج .
(٢) ت : هان .
(٣) ت : فالظاهر .
(٤) ت : توجيه .
(٥) ت : فهذا .
(٦) ت : فلا يجرى .
(٧) د : التقدير . والمثبت من : ت .

عدّاها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة ، وإنما الذي ذكرناه كلام مرسل ، حيث يتصوّر سلامة القاصرة والمتعدّية ، لو فرضت كل واحدة منهما مفردةً [1] .

[مسألـة]: [*]

١١٠٢ - ومن الاعتراضات الفاسدة أنه إذا تعلّق المتعلّق بما يدل على فسادٍ في الفرع ، واستشهد به على فساد الأَصل ، كان ذلك مقبولا عند المحققين ، وقد يتأكد في مدافعة ذلك بعض الجدليّين ، ويقـول : التفريع[2] تسليم الأَصل وخوض في تسليم[3] الفرع ، والتصرف[4] في الفرع اعتراف بصحّة الأَصل وثبوته . فإذا قلنا : نكاح لا يفيد الحلَّ مع إمكان الاستمتاع ، وجهوا هذا السؤال .

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه ؛ فإن [صحة] [5] الأُصول إذا كانت تقتضي صحة الفـروع [6] ففساد الفروع [6] يدل على فساد الأُصول ، وإنما يستمرّ هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أَن الأَصل[7] إذا صحّ مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل

(١) ت : منفردة . (٢) ت : ويقول : القول في التفريع . (٣) ت : تفصيل .
(٤) ت : والتصدق . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : أن الأصل مقتضاه لو صح نقيض .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الاعتلال ، وإذا ثبت ذلك ، كان ذلك[١] باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور ، وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون . ولا مزيد على ما فيه الكلام . فإذا ثبت اقتضاء أَصل حكما ، وتبيّن[٢] أَن ذلك الحكم غير ثابت ، ظهر أَن الأَصل لم يثبت على الصحة . ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجه في عبارة الأَصل والفرع معنى.

١١٠٣ - ومن لطيف الكلام في ذلك أَن من لا يقول بالاستدلال ، ويزعم أَن كل معنى يستدعي الاستناد[٣] إلى أَصل ، وإن كان مخيلا ، فالذي يقتضيه قياسُه أَن يستثني هذا الفن ، ويقول به ، وإن لم يجد [أَصلا][٤] ؛ فإنه إذا سلّم[٥] اقتضاء العقد حكما ، ثم لم يثبت مقتضاه ، فلا يستريب في اختلال العقد ، إذا[٦] تخلّف عن اقتضائه .

ثم من صحح[٧] هذا النوع ، اضطربوا في أَنه من قياس المعنى ، أَو من قياس الشبه ، فقال قائلون : هو من أَجلى الأَشباه ، وقال آخرون : هو من أَقيسة المعاني ، والصحيح عندنا أَنه من أَقيسة الدِّلالة ، كقول القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، بل هذا

(١) ت : كان اعتبار .
(٢) ت : ثم تبين .
(٣) ت : استنادا .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : سلمّ له اقتضاء العقد .
(٦) ت : إذ .
(٧) ت : صح .

الذي نحن فيه أعلى [منه][١] ؛ فإنه تعلّق بغير[٢] مقتضى الشيء ؛ ولا يجوّز المحصل مباينة المقتضي مقتضاه[٣] ، والطلاق والظهار حكمان متغايران .

مسألـــة [٤] :

١١٠٤ – ومن الاعتراضات الفاسدة : أنه[٥] إذا طرد طاردٌ علةً في حكم واستمر[٦] له ، فقال المعترض : هلا طردتها في حكم آخر بعينه ؟ .

فهذا الاعتراض فاسد . مثاله[٧] : أنا إذا اعتبرنا كون الشيء مقتاتاً مستنبتاً في تعلّق العشر ، فإنا نسلم[٨] هذا الاعتبار عن وجوه الاعتراضات[٩] الواقعة ، فقال المعترض بعدُ[١٠] : هـلا اعتبرتم [ذلك][١١] في تحريم ربا الفضل ؟ فإذا[١٢] أبطلتموه في الربا ، فأبطلوه في الزكاة .

فنقول : هذا لا وجه له ؛ فإن من طرد علةً في حكم ، فلا[١٣]

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بعين .
(٣) ت : لمقتضاه .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : واستمرت .
(٧) ت : ومثاله .
(٨) ت : فإذا سلم .
(٩) ت : الاعتراض .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ت : وإذا .
(١٣) ت : لم يلتزم .

يلتزم إلا كونها مشعرةً[1] بــه إن كانت معنويةً ، مع السلامة عن الوجوه المبطلة ، ولا سبيل إلى تكليف المعلل طردَ علته في جميع الأحكام . فإن زعم المعترض أن تحريم الربا في معنى الزكاة ، كان مدّعيا مطالَبا بإثبات ما يدّعيه .

هذا حكم الجدل في المسلك الحق ، وليس من المدافعات ، ولكن الناظــر البالغ مبلغ الاجتهاد إذا كان يبغي مدرك[2] مأخذ الكلام ، فحقٌ عليه أن يعرف انفصال كل باب عما عداه في سبيله ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في نفسه يلزمه البوح به في النظر .

[مسألــة](*)

١١٠٥ – ومن الاعتراضات الفاسدة التعرّض للفرق بين الأصل والفرع[3] بما هو نتيجة [افتراقهما][4] في الاجتماع[5] والخلاف .

ومثاله[6] : إذا قاس القايس النبيذ المشتد على الخمر ، فقال المعترض : مستحلّ الخمر كافر ، ومستحل النبيذ لا يفسق . وهذا[7] يرجع حاصله إلى أن تحريم الخمر متفق عليه ، ثابت من

(١) ت : مشعرا .
(٢) ت : درك .
(٣) ت : فرع وأصل .
(٤) د : افتراقها . والمثبت من : ت .
(٥) ت ، م : الإجماع .
(٦) ت : وذلك أنه إذا قاس القياس .
(٧) ت : فهذا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

جهة الشرع قطعا ، ومنكر ذلك جاحد للشرع ، وتحريم النبيذ مختلف فيه . ومن هذا الجنس قول أصحابنا في طلب الفرق بين المدبّرة[1] والمستولدة : إن القضاء ببيع المستولدة منقوض بخلاف المدبّرة[1] . وهذا[2] باطل لصدرِه عن افتراق الأَصل والفرع في ، ظهور الحكم في الأَصل ، وكونه مجتهداً[3] فيه في الفرع .

[مسألـة](•)

١١٠٦ ـ ومن الاعتراضات الفاسدة ، قول القائل : الحكم يثبت في الأَصل متـأَخراً ، والمعلول لا يسبق العلّة ؛ فإذا قسنا الوضوء في الافتقار إلى النية على التيمّ ، قالوا : ثبوت التيمم متـأَخر عن الوضوء .

والجواب[4] عن ذلك لائح ، ولا يليق بهذا المجموع ذكر أمثال ذلك إلا رمزا ؛ فنقول :

إذا ثبت اشتراط النية في التيمم ، فاعتبار الوضوء به في الحال متجهٌ ، وسؤال المعترض مباحثة عن أَمر منقضٍ ، وحقه أَلا يتعرّض لما مضى ؛ فإن الناظر[5] في تـأَخر النزاع ، قد[6] لا يشك في أَن النية

(١) ت : المدبر . (٢) ت : فهذا . (٣) ت : وكونه في الفرع مجتهداً فيه .
(٤)-ت : وسبيل الجواب . (٥) ت : النظر . (٦) ت : ثم يشك أن النية .
(•) زيادة من عمل المحقق .

في الوضوء[1] كانت عند مثبتيها مدلولة بدلالةٍ أُخرى قبل ثبوت التيمم ، فإذا[2] ثبت التيممّ دلّ عليها[3] ، والعلامات قد تترتب تقدّما وتـأخرا ، وذلك غير مستنكر في دلالات العقول ، فما الظن بالأَمارات . ؟ ثم لا يمتنع أَن يقال : إذا ثبت كون الوضوءِ في معنى التيمم ، ثم ثبتت النية في التيممّ ، أَرشد ذلك من طريق السبر[4] ، والاستناد إلى أن النية كانت مرعيـــةً في الوضوءِ فيما سبق . وهذا تكلّف مستغنىً عنه ؛ فإن المناظرات لا تدار على الأَحكام الماضية ، ومنتهى هذا السؤال آيل إلى المطالبة بما دلّ على [النية قبل][5] ثبوت التيمّم ، وهذا لا[6] يلزم الجواب عنه .

[مسألـة] (•)

١١٠٧ - ومن الاعتراضات الفاسدة جعل المعلول علةً والعلّة معلولاً . مثاله[7] أَنا إذا قلنـــا في ظهار الذمي : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم . فإذا[8] قال المعترض : جعلتم الظهار معلولا والطلاق علـــة ، وأَنا أَقول في الأَصل المقيس عليه [المسلم][9] : إنما صح

(١) ت : عند مثبتها كانت مدلولة .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : عليه .
(٤) ت : التبين وا لإسناد .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ت : مما لا يلزم .
(٧) ت : ومثاله .
(٨) ت : إذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(•) مزيدة من عمل المحقق .

طلاقه لأنه صح ظهاره ، فأجعلُ[١] ما جعلتموه علّة معلولا ، وما جعلتموه معلولاً علّة ، فإذا كان لا ينفصل ما ادّعيتموه عما ادعيناه ، ولا يتأتى تميّز[٢] العلّة عن المعلول ، لم يصحّ ؛ فإن باب العلّة ينبغي أن يتميز بحقيقته وخاصيته عن باب المعلول .

وقد يستشهد هذا السائل بلقب قرع مسامعه من المعقولات ، ويقول : العلّة والمعلول في الشرعيات على مضاهاة العلل في العقليّات ، ثم العلّة العقلية متميزة عن المعلول ؛ فليكن الأمر كذلك في السمعيات وهذا عند ذوي التحقيق ركيك من الكلام ؛ وإنما يتوجه هذا الفن من الاعتراض[٣] على قياس الدلالة ، كالطلاق والظهار وما أشبهها[٤] فإن الغرض أن يدل باب على باب بوجه يغلب على الظن ، ومن يروم ذلك يتمسك[٥] بالمتفق عليه من البابين ، ويجعله علماً ودِلالةً على المختلفِ فيه ؛ فإن كان هذا المعترض يتشبث برد قياس الدلالة ، ويجعل ما ذكره[٦] عبارة عن هذا المقصود ، فالوجه[٧] إثبات هذا الباب من القياس[٨] ، وقد تقدم ذكر ذلك . وإن كان يعترف بقياس الدلالة ، فالذي ذكره[٩] جارٍ فيه ، ثم لا ننكر أن

---

(١) ت : وأجعل .
(٢) ت : تميز .
(٣) ت : الاعتراضات .
(٤) ت : أشبههما .
(٥) ت : يستمسك .
(٦) ت : ذكرناه .
(٧) ت : والوجه .
(٨) ت : القياس عليه .
(٩) ت : قدّره .

يكون الظهار عَلَما دالاً على الطلاق ، حيث تمس الحاجة إلى ذلك ، والغرض ألا يختلف البابان إذا غلب على الظن اجتماعهما . فقد تبين سقوط الاعتراض .

١١٠٨ - وأما ما ذكره[١] من الاستشهاد بالعلة والمعلول في المعقول ، فمـا أبعدَهم عن[٢] ذلك ، وهو عمدة[٣] صناعةِ الكلام . والذي انتهى إليـه اختيارنا بعد استيعاب[٤] معظم العمر في المباحثة ، أن ليس في العقل[٥] علّة ولا معلول ، فكون العالم عالمـاً هو العلم بعينه ، وإنما صار إلى القول بالعلّة والمعلول من أَثبت الأحوال ، وزعم أَن كون العالم عالماً معلول ، والعلم علة له[٦] ، وهذا مما لا نرضاه ، ولا نراه .

ثم العلل الشرعية لا تجري مجرى المعقولات ؛ فإن الأَحكام العقلية تستند إلى صفات الأَنفس والذوات ، والعلل الشرعية مستندها النصب ، وليست هي مقتضيةً معلولاتها لأَنفُسِها ، وإذا كان انتصابها عللا راجعة[٧] إلى نصب ناصب إياهـا أَعلاماً ، فـلا يمتنع تقدير [حكمين][٨] كل واحد منهما عـلم على[٩] الثاني ، مشعر[١٠] بوقوعه عند وقوعه .

(١) ت : وما ذكروه . (٢) ت : عن درك ذلك . (٣) ت : عمره .
(٤) ت : استفاد . (٥) ت : المعقول . (٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : راجعا . (٨) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .
(٩) ت : في . (١٠) ت : يشعر وقوعه بوقوعه .

[مسألـة] (*)

١١٠٩ - ومن الاعتراضات الفاسدة أن يقول القائل : هذا الذي نصبته علما هو صورة المسألة ، فالعلة[١] حقها أن تكون زائدة على[٢] الحكم .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن الذي نصبَه [الناصب عَلَما][٣] إن أخال ، وجرى سليما عن المبطلات غير معترض على الأصول ، فلا[٤] معنى لقول القائل : إنها صورة المسألة ؛ إذ لا علّة في عالم الله تعالى إلا وهي كذلك ، فالوجه[٥] إقامة شرائط العلة[٦] ، واطراح هذا الفن من السؤال .

وحظ هذا الفن من التحقيق أن من نص على صورة المسألة ، وميزها بخاص وصفها ، فلا يتصوّر أن يجد أصلا متفقا عليه ، وإن ذكر عبارة تعمّ صورة المسألة ، وأصلا متفقا عليه ، فالوجه الذي[٧] به العموم هو الجمع ، ولا تتصورّ العلل إلا كذلك .

فهذا منتهى المراد في هذا . وقد نجز بنجازه [الكلام في][٨] الاعتراضات الصحيحة والفاسدة .

---

(١) ت : والعلة . (٢) ت : على صورة الحكم .
(٣) زيادة من : ت . (٤) ت : ولا . (٥) ت : والوجه .
(٦) ت : العلل . (٧) ت : النهى يقع به . . . (٨) زيادة من : ت .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

[بـــاب] (*)

القــول في المــركبات

[فصـــل] (*)

[التركيب في الأصل] (*)

١١١٠ - وهذا يستدعي تجديد العهد بالطرق التي تثبت بها[١] علل الأصول ، وقد سبقت ، فليجدّد الناظر عهده بها مما[٢] تقدّم في هذا المجموع ، ولا مطمعَ والمسألة مختلف فيها في علة[٣] تكون في الأصل متفقا عليها ؛ فإنها لو كانت مجمعاً عليها ، وهي موجودة في محل النزاع ، فلا يتصورّ والحالة هذه الخلاف في الفرع .

ومما تمسّ الحاجة إلى ذكره أن من ذكر في علّة الأصل صفة مضمومة إلى أخرى ، وكانت [إحداهما][٤] تستقل بإثبات الحكم المطلوب في الأصل ، وهذا[٥] النوع من التعليل باطل ، مثل : أن نقول في النكاح بلا ولى : أنثى فلا[٦] تزوّج نفسَها كالصغيرة . فكأنه ذكر الأنوثة والصغر في الأصل ، والصغر على حيالهِ يمنع

(١) ساقطة من : ت . (٢) بما .
(٣) ت : في كون علة الأصل متفقا عليها .
(٤) د : إحداها . والمثبت من : ت . (٥) ت : فهذا النوع في التعليل . (٦) ت : ولا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الاستقلال . وهـذا باب[1] من القياس على ما لو[2] مسّ وبال .

فهذه مقدّمات لابدّ من التنبه[3] لها .

١١١١ - ثم التركيب يقع في الأَصل والوصف[4] .

فأَما التركيب في الأَصل فمنه البيّن[5] الفاحش ، ومنـه ما لا يتفاحش ، ونحن [نرسـم الصـور][6] ونذكر في كل صـورة ما يليق بها ، ثم نذكر قولا جامعاً بعد نجاز الصور والأَقوال فيها .

فمن الصور أن يقول المعلل : أُنثى فلا تزوّج نفسها كابنة خمسَ عشرةَ سنةً ، والخصم يعتقد أنها صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان[7] ما جاءَ به المعلّل قياسا على الصغيرة . وقد ذكرنا بطلانه . وإن ثبت أنها كبيرة ، فسيمنع الحكم ، ويقضي بأَنها تزوّج نفسها .

١١١٢ - والذي[8] ذهب إليه طوائف من الجدليين القولُ بصحة التركيب[9] . وحاصل كلامهم يئول إلى أَن الحكم متفق عليه ، والمعلل يلتزم[10] إثبات الأُنوثة علّة[10] ، فإن أَثبتها ثبتت العلّة ،

---

(١) ت : من باب .

(٢) ت : ما إذا .

(٣) ت : التنبيه .

(٤) ت : وفي الوصف .

(٥) ت : المركب الفاحش البين .

(٦) زيادة من : ت .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : فالذى .

(٩) ت : هذا التركيب .

(١٠) ت : ملتزم إثبات الأنوثة علة بما تثبت به العلة .

وتشعُّبُ المذاهب بعد ذلك لا أَصل له ، وإن لم يتمكن المعلّل من إثبات ما ذكره في الفرع علّة في الأَصل ، فالذي جاءَ به باطل ، وإن لم يكن مركبا ؛ فإذاً لا أَثر للتركيب كان أَو لم يكن ، وإنّما المتّبع إثبات علل الأُصول . وهذا[1] باطل عند المحقّقين ؛ فإن المخالف يقول : ظننتُ ابنةَ الخمسَ عشرةَ صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان القياس على الصغيرة باطلا كما تقدّم ، إلحاقا بالقياس على ما لو مسّ وبال . وإن ثبت بما يغلب على الظن أَن ابنة الخمسَ عشرةَ بالغة ، فلها أَن تزوّج نفسها ، ولا يخلو التقدير من هذين ؛ فالعلّة[2] مردَّدَةٌ بين منع الحكم في الأَصل على تقدير ، وبين سقوط العلة على تقدير .

١١١٣ - فإن قيل : أَرأَيتم لو أَثبت المعلل الأُنوثةَ علّة .

قلنا : ما نراه يقدر على ذلك أَولا ، فإن[3] فُرض إمكان ذلك ، فالعلّة لا أَصل [لها][4] ، ويرجع الكلام إلى الاستدلال المحض ، كما سنذكره بعد نجاز القول في المركبات .

فإن قيل : يثبت المعلل أَن الأُنوثة علة في ابنةِ الخمسَ عشرة .

قلنا : مع اعتقاد صغرها ، أَو[5] مع ثبوت بلوغها ؟ فإن ثبت

(١) ت : فهذا . (٢) ت : والعلة . (٣) ت : وإن فرض .
(٤) د : له . والمثبت من : ت . (٥) ت : أم .

بلوغها ، فالحكم ممنوع ، وإن ثبت صغرها ، فالصغر مستقل بالمنع .

١١١٤ - صورة أخرى :

إذا قلنا في تزويج الأَب البكرَ : بكرٌ فيزوّجها[١] أَبوها مجبراً كبنت الخمس عشرة ، فهذه الصورة دون الأولى ؛ فإنه وإن ثبت صغرها ، فالقياس على البكر الصغيرة غير ممتنع عند الشافعية ؛ إذ[٢] مجرّد الصغر لا يثبت ولاية الأَب ، فـإن الثيب الصغيرة لا يزوّجها أَبوهـا عندهم[٣] ، فتصدّى[٤] في الأَصل تقدير منع بـأَن يقول الخصم : ابنة الخمس عشرة صغيرة ، فإذا أَنكر عليه ، قال : هذا مظنون ، فإن ثبت أَنها بالغة ، فلا يُجبرها الأَب . ولا شك أَن من يقول بالتركيب يقبل[٥] هذا .

وهذه الصورة تنفصل عن الأولى ؛ فإن[٦] الأولى تبطل على تقدير الصغر والبلوغ جميعاً ، [والصورة][٧] الثانية لا تبطل على تقدير الصغر ، ولكن يتوجه على[٨] تقدير الكبر منع من الخصم ، [ويضطر المعـلل][٩] إلى ردّ القياس إلى الصغيرة بالبكر[١٠] ؛ فيلغو تعيين[١١] خمس عشرة .

(١) ت : فيجبرها . (٢) ت : أو . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فيتصدى . (٥) ت : يتقبل . (٦) ت : بأن .
(٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : في . (٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : البكر . (١١) ت : بنت .

فصـــل[1]
[التركيب في الوصف](*)

١١١٥ - وأما التركيب في الوصف، فمنه المتفاحش . وهو أن يقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي : من لا يستوجب القصاص بقتل شخص بالمثقّل، لا يستوجب بقتله بالسيف كالأَب في ابنه .

فهذا يصححه[2] بعض الجدليين بنـاءً على ما تقدّم . وهو على نهاية الفساد عندنا ؛ فإن المثقّل على رأي الخصم ليس آلة القصاص؛ فـإن ثبت أَنه ليس آلة القصاص ، كان القصاص[3] باطلا [آيلا][4] إلى أَن من لا يستوجب القصاص بقتل شخص خطـأ لا يستوجب[5] بقتله عمدا ، وإن ثبت أَنه آلة القصاص ، منع الخصم الحكم[6] ؛ فالعلة بين منع وبطلان .

١١١٦ - وقد يجري في الوصف تركيب قريب يضاهي عند المحققين التمسّك بمناقضة الخصم ، وشرط ذلك أَن يكون مشعراً

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : صححه .
(٣) ت : القياس .
(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .
(٥) ت : يستوجبه .
(٦) ت : الحكم لا محالة .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

بفقهٍ[1] . ومثاله : قولنا[2] في الثمرة التي لم تؤبَّر ، وأنها[3] تتبع الشجرة في مطلق التسمية ما يستحقّه الشفيع من الشجرة ، ويدخل[4] تحت مطلق[5] تسميتها كالأغصان ، ووجه الفقه[6] أَن الشفعة في وضعها لا تختص[7] بالمنقولات ؛ فأَشعر أَخذ الشفيع الثمرة بكون الثمرة معدودةً من أَجزاءِ الشجرة ملتحقةً بها . فأَما إذا قال الخصم : سبب أَخذها قطعُ ضرار مداخلة المشتري ، ولذلك أثبت[8] أَخذ الثمار المؤبّرة [للشفيع][9] فالوجه أَن يقول : الحكم المطلوب ثابت ، والمناسبة كما تريدها ظاهرة ، ومعناكم ظاهر[10] على السبر ؛ فقدجرى هذا فقها[11] ، وسببه منا قضتكم ؛ فليسند[12] التعلّق به ، وما يتعلّق تعلّقا ظاهراً ، فإنه يتضمّن إلحاق الثمرة بأَجزاءِ الشجرة ، وهو المقصود الأَقصى . والتركيب البعيد لا يناسب غرض المسأَلة ، والتعويل فيه على [زلل][13] الخصم .

١١١٧ - مسأَلة[14] أُخرى ليست من محل النزاع بسبيل .

---

(١) ت : بحكم وفقه.
(٢) ت : قوله في مسألة الثمرة .
(٣) ت : فإنها .
(٤) ت : يدخل .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الفقه فيه .
(٧) ت : تتعلق .
(٨) ت : أثبتنا .
(٩) د : الشفيع . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : باطل .
(١١) ت : فقهيا .
(١٢) ت : فيستند النطق به ، ويتعلق بغرض المسألة تعلقاً ظاهراً .
(١٣) مزيدة من : ت .
(١٤) ت : في مسألة أخرى . . .

[كغلط][1] يتفق في سن البلوغ ، فلا[2] تعلّق له بتزويج المرأة نفسها ، أو[3] امتناع ذلك عليها ، فإذا توصل ذو الجدل إلى صورة فيها غلط[4] للخصم عنده في حد[5] البلوغ ، فإنا[6] نستجيز طالب المعنى [استثارة][7] غرض النكاح من غلطة [في][8] سن البلوغ .

١١١٨ - وإذا اعتبرنا القصاص [في النفس بالقصاص في الطرف][9] في[10] صورة نفرضها في قتل المسلم بالذمّي ، وذلك إذا فرضنا في المسلم والذمّية ، ثم اعتبرنا النفس بالطرف ، كان الاعتبار واقعاً مناسباً لغرض [المسألة][11] إمّا من جهة [تشبيه][12] أو[13] من جهة إشارة إلى معنى فقه[14] ، فإذا ذهبوا يخبطون[15] في الأطراف ، كان ذلك من مناقضاتهم[16] وسوء نظرهم . وعلى هذا يجري تدرّب النظّار في مناقضات الخصوم .

(١) بياض بالأصل ، وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : ولا .
(٣) ت : إذ .
(٤) ت : غلطة .
(٥) ت : تحديد .
(٦) ت : فأني .
(٧) مخرومة من د : والمثبت من : ت .
(٨) د : من . والمثبت من : ت .
(٩) د : بالنفس بالطرف . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : بفرضنا في مسألة قتل المسلم . . .
(١١) د : المسلم . والمثبت من : ت .
(١٢) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت.
(١٣) ت : وإما من جهة إشارة .
(١٤) ت : فقهي .
(١٥) ت : يختبطون .
(١٦) ت : مناقضات الخصم .

فهذا منتهى القول فيما يصح ويبطل من التركيب في الأصل والوصف .

[مسألة][*] :

[في التعدية][*]

١١١٩ - ثم ضَرِي أهل الزمان بفن من الكلام يسمونه[١] التعدية ، وهو عريّ عن التحصيل ، ولكن لا سبيل إلى تعرية هذا المجموع عن ذكره، والتنبيه على فساده ؛ فنفرض [٢ من صوره ٢] صورةً في التركيب ، ونُرتب عليها صورة[٣] التعدية .

فإذا قلنا : أنثى لا[٤] تزوج نفسها كبنت الخمس عشرة . فيقول المعترض : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدّي ذلك إلى منع استقلالها بالتصرّفات ، واطراد ولاية الولى عليها ، فإذا قال المعلّل : دعواك[٥] الصغر ممنوعةٌ ، وكذلك فروعها[٦] ، قال المعدّي : كذلك الأُنوثة ليست علّة ، وقد ادعيتها[٧] علّة ، وعدّيتها إلى فرعك[٨] ؛ فادعيتُ[٩] الصغر علة ، وعدّيتُها إلى فروعي ؛

(١) ت : يسموه .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : بأصورة .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : دعوى المعدّي الصغر علة ممنوعة.
(٦) ت : فرعها ، وقال .
(٧) ت : ادّعيت .
(٨) ت : فروعكم .
(٩) ت : وادعيت علة .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

فاستوى القدمان ، وآل الأمر[1] إلى التزامك إبطـال علتّي أو ترجيح علتك .

وقد ينقدح للمعدي جهتان في التعدية . و[ذلك][2] إذا قال المعلل: بكرٌ فيجبرها أبوها كبنت الخمسَ عشرةَ فينقدح[3] للمعدّي أن [يقول : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدي ذلك إلى اضطراد الحجر عليها ، فهذا وجه في التعدية ، وقد][4] يقول : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعديّها إلى جواز تزويجها مجبراً[5] ، وإن كانت ثيبا ، وهذا يطرد للمعدّي في الصغيرة الثيب[6] التي يتفق على صغرها .

١١٢٠ – ثم تكلم أصحاب التركيب على التعدية من وجوه لستُ أرى ذكر معظمها .

فمنها[7] : أنهم قالوا : معنايَ مسلّم الوجود ، وهو الأُنوثة ، وإنما أنازع في إثباته علةً ، وهذا يجري في [كل][8] علة مستثارة في محل الاجتهاد ، وما ادّعيته علةً لا أسلم وجودَهُ ، فإن اشتغلت

(١) ت : الكلام .
(٢) د : وكذلك ، والمثبت من : ت .
(٣) ت : قدح للمعدي يقول :
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : إجبارا .
(٦) ت : والثيب .
(٧) ت : فمن أقربها .
(٨) زيادة من : ت .

بإثبات وجوده ، كنت منتقلاً إلى مسألة أُخرى ليست من مسألتنا بسبيل ، والانتقال ممنوع لا[1] سبيل إليه ، ويستوي فيه السائل والمسئول .

فهذا وجه التضييق الذي تخيّله المركّبون . فلو[2] عدّى المسئول لم يقبل منه ؛ فإن دليل المسئول إنما يقبل في نفس المسألة ، أَو فيما تنبني[3] عليه ؛ فإنه[4] إذا احتاج إلى إثبات مسألة لا تعلّق لها بمحلّ النزاع ، فقد عُد منتقلا .

١١٢١ ـ وقد يسلك[5] المركب في إبطال التعدية مسلكاً آخر ، فيقول : لو ثبت معناك لقلت به ضمًّا إلى معنايَ ؛ فإن الحكم لا يمتنع ثبوته بعلتين . وهذا قد لا يجري في بعض المركبات ؛ فإنا إذا قلنا : بكرٌ ، فتجبر كما ذكرناه ، فذكر المعدّي الصغر ، لم يمكنّا أَن نجعل[6] الصغر علةً في الإجبار ؛ فإن الثيب الصغيرة لا تجبر عندنا .

١١٢٢ ـ وقال الأُستاذ أَبو إسحاق ، وهو من المركبين : سبيل المركب إذا عورض بالتعدية أَن يقول : معنايَ عندكم دعوى غير

(١) ت : ولا .
(٢) ت : ولو .
(٣) ت : تبتنى المسألة عليه .
(٤) ت : فأما إذا . . .
(٥) ت : سلك .
(٦) ت : تقدر .

مثبتةٍ [بما][1] تثبت بــه[2] معاني[3] الأُصول ، أم قد يثبتُ[4] مدلولا ، فإن لم يقم عليه دليل ، [فلست][5] معللا بعد ، ولا مقيما متمسكا في محلّ النزاع ، فابتدارك إلى معارضتي بالتعدية غير متجه ، وإن اعترفْتَ بكون معنايَ ثابتاً ، فمعناك الذي ابتدأته[6] ليس مناقضا لمعناي ، وإنما تقدح المعارضة ، إذا جرت مناقضة[7] في المقتضي .

فهذا مضطرب المركبيّن والمعديّن ، وقد[8] بان أصلنا فيما نقبله ونردّه في تركيب الأَصل والفرع .

١١٢٣ – ونحن الآن نجمع المقصود ، والمدرك الحق في تقسيم ؛ فنقول :

الأَقيسة [الخلية][9] عن معنى[10] التركيب في الأَوصاف والأُصول بيّنة ، وقد قدّمنا تقاسيمها ، وذكرنا مراتبها .
فأَما ما يليق بما نحن فيه ، فينقسم إلى قسمين :

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : يمثله .
(٣) هامش د : علل .
(٤) ت : ثبت .
(٥) د ، ت : فليست ، وما أثبتناه اختيار : م .
(٦) ت : أبديته .
(٧) ت : معارضة .
(٨) ت : فقد .
(٩) د : الحلية . والمثبت من : ت .
(١٠) ساقطة من : ت .

أحدهما ـ يتلقى[1] انتظامه من مذهب الخصم ، لا تعلّق لـه بمحل النزاع ، ولا يشعر به ، ولا يقتضيه بطريق التشبيه ، وهذا كمصير أبي حنيفـة إلى أن بنت الخمس عشـرةَ صغيرة ؛ فهـذا لا يناسب تزويجَ المرأة نفسها ، ولا امتناع ذلك منها ، وليس منها[2] على معنى ، ولا تشبيه ، ومذهبه ذكر التركيب ؛ فهـو إذًا [تعقيد][3] على الشادين والمبتدئين ، ومدافعة لهم عن مسلك الرشد ، وتعميةً عليهم ، وقد أجمع الناظرون في هذا الباب أن هـذا القسم لا يجوز أن يكون مستند الفتوى[4] ولا الحكم ، وليس هو مناطا لحكم الله تعالى ، لا معلوما ولا مظنونا . فهذا هو المردود ؛ فإن الجدل الحسن المأمور به هو الذي [يقرب][5] من مثار الأحكام ، [فيرشد][6] إلى مناطها . وهذا القسم هو المردود عندنا .

١١٢٤ ـ وأما التركيب المشعر بفقه كما قدّمنا تصويره فينقسم قسمين :

منه[7] ما الحكم فيه مع المعنى الفقيه متفق عليه ، فما كان كذلك ، فهو مقبول مستندَ الفتوى والحكمِ[8] ووجوب العملِ ،

---

(١) ت : ما يتلقى .
(٢) ت : منه .
(٣) د : يعتقد . والمثبت من : ت .
(٤) ت : مستندا لفتوى ولا لحكم .
(٥) د : تقرر . والمثبت من : ت .
(٦) د : توسد . والمثبت من : ت .
(٧) ت : فمنه .
(٨) ت : مستندا للفتوى والحكم .

وهذا كقياسنا القصاصَ في النفس على القصاص في الطّرف في بعض صور الوفاق ، وإن[1] وقع القصاص في الطرف مركبا عند الخصم ، كان التركيب منه معدودا من [خبطه] [2] ، وتعلّقَ القياسُ بالإجماع على الحكم ، والمعنى الفقيهِ ، أو وجهٍ[3] لائح في التشبيه .
فهذا قسم .

١١٢٥ - والقسم الثاني من هذا - أن ينفرد الخصم بتسليم الحكم ثم يبتدئ[4] منه تركيبا ؛ فهذا لا ينتهض مستند الفتوى[5] والحكم ، ولكن يجوز التمسك به في المناظرة ، كما يجوز التمسّك بمناقضة[6] الخصم ، والسبب فيه أن المناقضات لهـا تعلّق بفقه المسألة ، وفي المباحثةِ عنها التنبيه على مآخذ الكلام والتدرّب في الجدل[7] المفضي إلى مدرك الحق . وهذا من فوائد المناظرات .

١١٢٦ - فيترتب من مجموع ما ذكرنا[8] مركّب مردود حكماً ونظراً ، ومركب معمول بـه حكما[9] ، ومن ضرورته أن يكون مقبولا نظرا . ومركب مقبول نظراً . والغرض منه التدرّب في

(١) ت : فإن .
(٢) د : ضبطه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : أوجه .
(٤) ت : يبدى .
(٥) ت : مستندا للفتوى .
(٦) ت : مناقضات .
(٧) ت : الجـدال .
(٨) ت : ذكرناه .
(٩) ساقطة من : ت .

المسلك المطلوب في[1] المناظرات ، وليس معمولا به في فتوى ولا قضاء[2] .

وقد نجز بهذا تمام القول في المركبات ، بل وفي تقاسيم الأقيسة ، وما يصحّ ، ومايفسد من الاعتراضات ، وطرق الانفصال عنها .

ونحن الآن نفتتح الكلام في الاستدلال .

---

(١) ت : من .

(٢) ت : ولا في قضاء .

الكتاب الرابع

كتاب الاستدلال

القول في الاستدلال

١١٢٧ - اختلف العلماءُ المعتبرون ، والأئمة الخائضون في الاستدلال[١] ، وهو : معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكرُ العقلى ، من غير وجدان أَصل[٢] متفق عليه ، والتعليل المنصوب[٣] جارٍ فيه .

١١٢٨ - فذهب القاضي ، وطوائف من متكلمي الأَصحاب إلى رد الاستدلال ، وحصر المعنى فيما يستند إلى أَصل .

١١٢٩ - وأَفرط[٤] الإمام ، إمامُ دار الهجرة ، مالكُ بنُ أَنس في القول بالاستدلال ؛ فرُئِي[٥] يثبت مصالحَ بعيدةً عن المصالح المألوفة ، والمعالي المعروفة في الشريعة ، وجرّه ذلك إلى استحداث القتل ، وأَخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستَنَداً إلى أُصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي

(١) ت : الاستدلال والقول به ، فهو . . . (٢) ت : حكم .
(٣) ت : المصور . (٤) ت : فأفرط .
(٥) ت : فرأى تنشئة .

رأيه ، ما استدّ نظره فيه ، وانتقض عن أَوضار التّهم والأَغراض .

١١٣٠ ـ وذهب الشافعي ومعظم أَصحاب أَبي حنيفة رضي الله عنهما إلى [اعتماد][1] الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أَصل ، ولكنّه لا يستجيز النـأيَ والبعدَ والإفراط ، وإنما يسوّغ تعليق الأَحكام بمصالحَ يراها شبهيّة[2] بالمصالح المعتبرة وفاقاً ، وبالمصالح[3] المستندة إلى أَحكامٍ ثابتةِ الأُصولِ ، قارّة في الشريعة .

١١٣١ ـ فالمذاهب إذاً [4]في الاستدلال[4] ثلاثة :

أَحدها ـ نفيه[5] والاقتصار على اتباع كل معنى له أَصل .

والثاني ـ جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربَت من[6] موارد النص أَو بَعُدَتْ ، إذا لم يصدّ[7] عنها أَصلٌ من الأُصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

والمذهب الثالث ـ هو[8] المعروف من مذهب الشافعي : التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أَصل ، على شرط قربه من معاني الأُصول الثابتة .

---

(١) د : اعتقاد .
(٢) ت : شبيهة .
(٣) ت : أو بمصالح .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : نفى الاستدلال .
(٦) ت : عن .
(٧) ت : يصدمها .
(٨) ت : وهو .

١١٣٢ ـ أَما القاضي ، فإنه احتج بأَن قال : الكتاب والسنة متلقّيان بالقبول ، والإجماع ملتحق[١] بهما ، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكما[٢] وأَصله متفق عليه . أما[٣] الاستدلال ، فقسم لا يشهد له أَصل من الأُصول الثلاثة ، وليس يدلّ لعينِه دلالة أَدلّة العقول على[٤] مدلولاتها ؛ فانتفاء الدّليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاءِ العمل به ، وقال أَيضا : المعاني إذا حصرتها الأُصول ، وضبَطتها المنصوصات ، كانت منحصرة في ضبط الشارع[٥] ، وإذا[٦] لم يكن يشترط استنادها إلى الأُصول ، لم تنضبط ؛ واتسع الأَمر ؛ ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي ، واقتفاءِ حكمة الحكماءِ ، فيصير ذوو الأَحلام بمثابة الأَنبياءِ ، ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة ؛ وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أُبّهـة الشريعة ؛ ومصيرٌ إلى أَنّ كلا يفعل ما يراه[٧] ، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، وأَصناف الخلق ، وهو في[٨] الحقيقة خروج عما درج عليه الأَوّلون .

(١) ت : ملحق .
(٢) ت : يعتمد أصلا حكمه متفق عليه .
(٣) ت : وأما .
(٤) ت : ولا مدلولاتها .
(٥) ت : الشرع .
(٦) ت : فإذا لم يشترط .
(٧) ت : ما يرى .
(٨) ت : على .

١١٣٣ ـ وأما[١] الشافعي ، فقال : إنا نعلم قطعا أنه لا تخلو[٢] واقعةٌ عن حكم الله تعالى ، معزوّ إلى شريعة محمد ، ﷺ ، على ما سنقرّره في كتاب الفتوى[٣] .

والذي يقع به الاستقلال هاهنا : أن الأئمة السابقين لم يُخلوا واقعةً ـ [على][٤] كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوي ـ عن حكم الله تعالى ، ولو كان ذلك ممكنا ، لكانت تقع ، وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة ، وعلى هذا[٥] علمنا بأنهم رضي الله عنهم استرسلوا في بناء[٦] الأحكام استرسالَ واثقٍ [بانبساطها][٧] على الوقائع ، متصدٍّ[٨] لإثباتها فيما يعنّ ويسنح ، متشوّفٍ[٩] إلى ما سيقع . ولا يخفى على المنصف أنهم [ما][١٠] كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يَعْرى عن حكم [الله][١١] وإلى ما لا يعرى عنه ، فإذا تبيّن ذلك ، بنينا عليه المطلوب ، وقلنا :

لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة

(١) ت : فأما .
(٢) ت : لا يجوز أن تخلو .
(٣) ت : الفتاوى .
(٤) د : عن ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : وهذا على علمنا .
(٦) ت : بث .
(٧) د : باستنباطها . والمثبت من : ت .
(٨) ت : متصدّين .
(٩) ت : متشوفين .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) مزيدة من : ت .

منها ، لما اتّسع باب الاجتهاد ؛ فإن المنصوصات ومعانيها المعزوّة[1] إليها لا تقع من متّسع الشريعة غُرفةً من بحر ، ولو لم يتمسّك الماضون بمعانٍ في وقائع ، لم يعهدوا أمثالَها ، لكان [وقوفهم عن][2] الحكم يزيد على جريانهم ، وهذا [إذا][3] صادف تقريراً[4] لم يُبق لمنكري الاستدلال مضطرباً .

١١٣٤ - ثم عضد الشافعي هذا بأَن قال : من سبر أَحوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهم القدوة والأُسوة في النظر ، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أَصل واستثارة معنىً[5] ، ثم بناء الواقعة عليه ، ولكنهم يخوضون[6] في وجوه الرأي من غير التفات إلى[7] الأُصول ، كانت أَو لم تكن ؛ فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ؛ واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ؛ وانضمّ إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلّب الأُصول - أَرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال .

١١٣٥ - ومما يتمسك به الشافعي رضي الله عنه أَن يقول : إذا استندت المعاني إلى الأُصول[8] ، فالتمسك بها جائز ، وليست

---

(١) ت : المعتزية .

(٢) د : وقوعهم على ، والمثبت من : ت .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : معنىً منه .

(٦) ت : كانوا يخوضون .

(٧) ت : على .

(٨) ت : أُصول .

الأُصول وأَحكامها حججاً ، وإنما الحجج[1] في المعنى ، ثم المعنى لا يدل بنفسه ، حتى يثبت بطريق [إثباته][2] ، وأَعيان المعاني ليست منصوصةً وهي [المتعلّق][3] ؛ فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلّق النظر والاجتهاد ، ولا حجّة في انتصابها إلا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بأَمثالها ، وما كانوا يطلبون الأُصول في وجوه الرأي ؛ فإن كان الاقتداء بهم ، فالمعاني كافية ، وإن كان التعلّق بالأُصول فهي غير دالّة ، ومعانيها غير منصوصة .

١١٣٦ - ومن تتبع كلام الشافعي ، لم يره[4] متعلّقا بأَصل ، ولكنه ينوط الأَحكام بالمعاني المرسلةِ ، فإنْ عَدِمَها التفت إلى الأُصول [مشبها][5] ، كدأبه ، إذ قال : طهارتان فكيف يفترقان ؟ ولابدّ في التشبيه من الأَصل ، كما سنُجري في[6] ذلك فصلاً إن شاءَ الله تعالى .

١١٣٧ - وأَما ما ذكره القاضي من المسلك الأَول ، ففي طرد كلام الشافعي ما يدْرؤُه ، ولو قيل : لم يصح في النقل عن واحدٍ طردُ القياس على ما يعتاده بنو الزمان ، من تمثيل أَصل[7] ،

(١) ت : الحجة .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) د : التعلّق ، والمثبت من : ت .
(٤) ت : لم ير له تعلقا .
(٥) د : شبها . والمثبت من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) د : أصل منه . والمثبت عبارة : ت .

واستثارة معنى منه ، وربط فرع به - لكان ذلك أقربَ مما قال[1] القاضي .

١١٣٨ - وأَما ما ذكره من خروج الأَمر عن الضبط ، والمصير إلى انحلال[2] ، وردّ الأَمر إلى آراء ذوي الأَحلام ، فهذا إنما يلزم مالكا رضي الله عنه ورهطَه ؛ إن صح ما روي عنه[3] . كما [سنقيم][4] الآن واضحَ[5] الرأي على أَبي عبد الله مالك رضي الله عنه أَولا . حتى إذا انتجز ضممنا [النشر][6] ، وأَنهينا النظر ، وأَتيْنا بمسْلك اليقين ، والحق المبين ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

١١٣٩ - فنقول لمالك رحمه الله : [أَتجوّز][7] التعلّق بكل رأي ؟ فإن أَبى لم نجد مرجعاً نقرّ [عنده][8] إلى التقريب الذي ارتضاه الشافعي رضي الله عنه ، كما سنصفه . وإن لم يذكر ضبطا ، وصرّح بأَنّ ما لا نصَّ فيه ولا أَصل له ، فهو مردود إلى الرأي المرسل ، واستصواب ذوي العقول . فهذا الآن اقتحام عظيم ، وخروج عن الضبط ، ويلزم منه ما ذكره القاضي رحمه الله .

---

(١) ت : قاله .
(٢) ت : الانحلال .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) د : نستفتح ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : وأوضح .
(٦) د : السبر ، والمثبت من : ت .
(٧) د : أيجوزُ ، والمثبت من : ت .
(٨) د : عندها . والمثبت من : ت .

١١٤٠ ـ وما نزيده الآن قائلين : لو صح التمسك بكل رأيٍ من غير قرب ومداناة ، لكان العاقل ذو الرأي ، العالم بوجوه الإيالات ، إذا راجَع[١] المفتين في حادثةٍ ، فأَعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ، ولا أَصل لها يضاهيها ـ لساغ والحالة هذه أَن يعمل العاقل بالأَصوب عنده ، والأَليق بطرق الاستصلاح . وهذا مَرْكب صعب ، لا يجتريُ عليه متديّن ؛ ومساقه ردّ الأَمر إلى عقول العقلاءِ ، وإحكام الحكماءِ . ونحن على قطع نعلم أَن الأَمر بخلاف[٢] ذلك .

ثم وجوه الرأي تختلف بالأَصقاع والبقاع والأَوقات ، ولو[٣] كان الحكم ما ترشد إليه العقول[٤] في طرق الاستصواب ، ومسالكه[٥] تختلف ـ للزم أَن تختلف الأَحكام [باختلاف][٦] الأَسباب التي ذكرناها .

ثم عقول العقلاءِ قد تختلف[٧] وتتباين على النقائض[٨] والأَضداد في المظنونات ، ولا يلزم مثل ذلك فيما له أَصل أَو

(١) ت : رجع المعسّ في واقعة .
(٢) ت : على خلاف .
(٣) ت : وإذا كان .
(٤) ت : العقل .
(٥) ت : ومالكه .
(٦) د : اختلاف ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : تتباين وقد تختلف على . . .
(٨) ت : التقابض .

تقريب ؛ فإن [شوف][1] الناظرين إلى الأُصول الموجودة . فإذا رمقوها ، واتخذوها معتبرهم ، لم يتباعد أَصلا[2] اختلافهم .

ولو ساغ [ما قاله][3] مالك رضي الله عنه - إن صح عنه - لاتخذ العقلاء أَيام كسري أَنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم . وهذا يجرّ [خبالا لا][4] استقلال به .

١١٤١ - وإن[5] أَخذ مالك رحمه الله وأَتباعه يقرّبون وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة - فالذي جاءوا به مذهب الشافعي رحمه الله على ما سنصف طريقه .

وإنما وجهنا ما ذكرناه على[من][6] يتبع الرأي المجرّد ، ولا يروم ربطَه بأُصول الشريعة ، ويكتفي أَلا يكون في الشريعة[7] أَصل يدرؤه من نصّ كتاب ، أَو سنة ، أَو إجماع .

١١٤٢ - فإن قيل : فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي؟

قلنا : هذا بحر[8] الكلام ، ونحن نقول : قد ثبتت [أَصول][9]

(١) د : شوق ، والمثبت من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) مزيد من : ت .
(٤) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .
(٥) ت : فإن .
(٦) عبارة ت : على من يعتبر الرأى المجرد .
(٧) ت : الشرع .
(٨) ت : مجرّ .
(٩) مزيدة من : ت .

معلّلة اتفق القايسون على عللها ؛ فقال الشافعي : أتخذ تلك العللَ معتصمي ، وأَجعل الاستدلالات قريبة منها ، وإن لم تكن أَعيانها ، حتى كأَنها مثلا أُصول ، والاستدلال[1] معتبر بهـا ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أَولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلّق الخصم[2] من صورة الأَصل معناها لا حكمها ، فـإذا قرب معنى المجتهد[3] والمستدلّ ، فيمـا يجتهد إلى الشرع ولم يردّه أَصل ، كان استدلالا مقبولا .

وهذا يتبين برسم مسأَلة[4] ، واستقصاءِ القول فيها . ونحن نجريها ، ونذكر ما فيها حتى تنتج[5] الأُصول والمعاني والاستدلات .

مسألـة :

١١٤٣ - الرجعية محرمة الوطءِ عند الشافعي ، وهي مباحة الوطءِ[6] عند أَبي حنيفة رضي الله عنهما . ومعتمد الشافعي : أَنها متربصة في تبرئة الرحم ؛ وتسليط الزوج على شغل رحمِها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول[7] ؛ فإن المرأَة لو تربصت قبل الطلاق ، [واعتزلها][8]

---

(١) ت : والاستدلالات معتبرة .
(٢) ت : الحكم .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : أمثلة .
(٥) ت : تنقح .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ثم هذا معضود بأن المرأة . . .
(٨) د : واعترّاها . والمثبت من : ت .

الزوج ، لم يعتدّ بما جاءت به عدّةً ؛ فلو كانت تحلّ قبل الطلاق وبعده ، لما كان لاختصاص الاعتداد بما بعد الطّلاق معنىً . ولم يطلب الشافعي بهذا المعنى أَصلا . وما ذكره قريبٌ من القواعد ؛ فإنه كلام منشؤه من فقه العدّة ، ثم عضده بما قبل الطلاق .

١١٤٤ ـ وقال بعض أَصحابه نقيس الرجعية على البائنة في العدّة .

ويتسع الآن القول في إثبات الحكم بالعلّتين ونفي ذلك . والغرض يتبين بفرض أَسئلة وأَجوبةٍ عنها .

فإذا قلنا : معتدّة ، فتكون محرّمة كالمعتدّة البائنة . فيقول [المعترض : المعنى][1] في تحريمها أَنها بائنة ، وهذا المعنى يستقلّ باقتضاءِ الحكم ، ولا خلاف أَن البينونة علّة في اقتضاءِ التحريم ؛ فليقع الاكتفاء بها . وربما أكد[2] السائل كلامَهُ بأَن قياس الرجعية على البائنة بمثابة قياس البالغة على الصغيرة ، بجامع الأُنوثة . فإذا قال القائل : أُنثى فلتلحق[3] بالصغيرة ، كان ذلك مردوداً ؛ فإن الصغر بمجرّده يستقلّ نافياً للاستقلال ؛ فلا أَثر للأُنوثة . وقد

(١) د : فيقول المفتي . والمثبت من : ت .

(٢) ت : يؤكد .

(٣) ت : فلتلتحق .

قدّمنا ذلك في العلل المركبة . وهذا القول[١] يلتحق بقول القائل : مسّ ، فصار كما لو مس وبال . وقد أَجاب عن ذلك الأَولون ، فقالوا : لسنا ننكر كون البينونة علّة ، ولكن العدّة علّة أُخرى ، وليس[٢] بين العلّتين تعارض ؛ إِذ ليس بين حكميهما تناقض ، ولا يمتنع ارتباط الحكم الواحد بعلتين . وأَما القياس[٣] على الأُنثى الصغيرة ، فهو في صوَره[٤] كقياس الرجعية على البائنة ، ولكن الأُنوثة ليست مخيلةً ، والمستدلّ بتلك الصورة[٥] طارد ، فكان بطلان العلة لذلك . وكذلك سبيل القياس على ما لو مسّ وبال .

١١٤٥ - فإن قيل : قد قدّمتم أَن الحكم لا يعلّل بعلّتين . فلم سوّغتموه الآن ؟ قلنا : حاصل كلامنا فيما مضى آيل إِلى أَن ذلك غير ممتنع من طريق النظر ؛ فإِن العلل الشرعية أَمارات ؛ ولا يمتنع انتصاب أَمارات على حكم واحد ، كما لا يمتنع ازدحام أَدلّةٍ عقلية على[٦] مدلول واحد ، وإِنما كان يمتنع تقدير ذلك أَن[٧] لو كانت الأَمارات موجباتٍ كالعلل العقلية عند مثبتيها ؛ فإِنها موجبةٌ معلولاتها[٨] ، فيمتنع على هذا التقدير ثبوت موجبين لموجَب[٩]

(١) ت : القسم .
(٢) ت : فليس .
(٣) ت : على القياس على الأنثى .
(٤) ت : صورته .
(٥) ت : الصيغة .
(٦) ت : في .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : معلولها .
(٩) ت : بموجب .

واحد مع الاستقلال بأَحدهما ، وينجرّ القول إلى سقوط فائدة إحدى العلّتين ، وهذا لا يتحقق في العلامات . ولكنا مع هذا قلنـــا : هذا[(١)] الذي لا يمتنع في مسلك النظـــر[(٢)] لم يتفق وقوعُه ، ثم أَوردنا صوراً يتعلّق بها[(٣)] في ظاهــر الأَمر حكم بعلل ، وأَوردنا[(٤)] أَنهـــا أَحكام تعلل[(٥)] بعلل ، وإنما يتخيلها الناظر حكما واحـــداً لضيق المحلّ عن الوفاءِ بأَعدادها عند ازدحامها . وقد سبق في هذا قول مقنع تام ، والغرض من تجديد العهد به أَن القايس على البائنة [يستدل بأَن][(٦)] يقول : اجتمع في البائنة المعتدّة علّتان وتحريمان : أَحد التحريمين تحريم البينونة وانقطاع النكاح ، وهذا لا يختص بالعدّة ؛ فإِنها لو [أبينت][(٧)] قبل الدخول من غير عدّة ، لحرمت ، والتحريم الثاني تحريم التربّص ؛ فهذا[(٨)] هو المطلوب ، وهو المعلّل[(٩)] بالعدّة ، وليس[(١٠)] في هذا التقدير إثبات حكم واحد بعلّتين ، فإن أَنكر واحدٌ كون العدّة علّةً ، فعلى السابر الجامع أَن يثبت ذلك بما يثبت به علل الأُصول . فهذا وجه الكلام .

---

(١) ت : هو .

(٢) ت : الظن .

(٣) ت : فيها .

(٤) ت وهامش د : ثم أوضحنا .

(٥) ت : متعلقة بعلل .

(٦) مزيد من : ت .

(٧) د : ثبتت ، والمثبت من : ت .

(٨) ت : وهذا .

(٩) ت : معلل .

(١٠) ت : فليس .

١١٤٦ - ونحن نذكر الآن في هذا الفن سرًّا بديعا يتخذه الناظر معتبرا[١] في أمثاله :

فإن قال قائل : إنما يستقيم ما ذكرتموه من تجريد النظر إلى العدّة بأن تقدّروا زوال البينونةِ وتمحّض العدّةِ من غير انقطاع النكاح ، ولو كان كذلك ، لكان ما تعتقدونه أصلا عين[٢] مسألةِ الخلاف ؛ فإن المعتدّة التي ليست بائنةً هي الرجعيّة ، وينقدح في هذا السؤالُ الذي اعتمدناه في ردّ التركيب ؛ إذ قلنا : المركِّب يقول : إن كانت ابنة الخمسَ عشرة كبيرة ، فالحكم ممنوع . كذلك إن فرض تجريد[٣] العدّة عن البينونة ، فيكون الحكم ممنوعا عند الخصم . وهذا الذي نحن فيه نوع[٤] من التركيب في العلل[٥] . ومهما سلّم الجامع ثبوت علّة أبداها المعترض [في الأَصل][٦] سوى ما وقع الجمع به ، فيتوجه تقدير المنع على هذا الترتيب الذي ذكرناه.

وهذا من لطيف الكلام في هذا الباب فليتنبه الناظر له . وهو يجري في القياس على ما لو مسّ وبال ، [لو][٧] كان قوله مس مخيلا ، فإن رجع[٨] الكلام إلى أنه مس ، فصار كما لو مس ؛

(١) ت : معتبره .
(٢) ت : غير .
(٣) ت : تجرد .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : العلة .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) د : أو . والمثبت من : ت .
(٨) ت : مرجع الكلام أنه . . .

فلا[1] يستبد التعلّق بالعدّة في اقتضاء التحريم إلا استدلالا .

١١٤٧ - فإن قيل : لو قال من يحرم الرجعية : معتدة فشابهت المعتدّة عن وطء شبهة طاريء على النكاح ، فهل يصلح هذا ؟ وهل[2] يستقيم [تقدير عدّة الشبهة][3] أَصلا ؟ قلنا : هذا على اطراده[4] من أَحسن فنون الطرد ؛ فإن المعتدّة في الأَصل مشغولة الرحم بماءٍ محترم لغير الزوج ، وفي إقدام الزوج على وطئها اختلاط الماءَين ، ولا خلاف أَن التحريم في الأَصل معلل بهذا لا غير .

ومن يريد جمعا ، فلا متعلق له إلا اسم المعتدّة ، فكان طارداً ، فإِن أَخذ يُبدي [في عدة المعتدة الرجعية][5] ما ذكرناه استدلالا من كونها متربصة عن الزوج - لم يتحقق هذا في الأَصل ؛ فالعلّة [الأولى][6] فيها إخالة ربط حكم أَو حكمين متماثلين بعلتين ، وهذه العلّة إن ردت إلى طالب[7] الإخالة ، فالأُمة مجمعة على أَن الفرع والأَصل غير مجتمعين في المعنى المقتضي ؛ فلا يبقى الاجتماع إلا في نعتٍ[8] واسم . والذي يحقق ذلك أَن العدّة عن الغير تمنع ابتداء النكاح لغير من عنه العدّة ، ولو كانت العدّة من الزوج ،

(١) ت : ولا .
(٢) ت : أو هل .
(٣) د : تقديره عند الشبه .
(٤) ت : إطلاقه .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت . وعبارة ت : الأولى منها إخالة .
(٧) ت : طلب .
(٨) ت : لقب .

ولم تقع الحرمة الكبرى ، لما امتنع على الزوج النكاح ؛ فاستبان أن محرم الرجعية إن[1] عول على العدّة لم يجد أَصلا .

١١٤٨ - فإن قيل : فما رأيكم في استعمال ذلك استدلالا ؟ قلنا : هو[2] الآن يتعلق بفن من[3] الفقه ، ولكن إذا انتهى الكلام إليه نأتي فيه بما يليق[4] بهذه[5] المحال ، ونقول : إن تمسك المحرّم بمناقضة التربّص المستدعي[6] البراءة للوطءِ الشاغل ، فلست أَرى هذا المعنى واقعاً من جهة أَن الوطء عند الخصم لو جرى ، لانقطعت العدّة[7] ، وإنما الممتنع [اجتماع][8] العدّة والتشاغل بالوطءِ على مذهب من يبيح الرجعية[9] ، بل هو رجعة عنده . ثم الرجعة والعدّة عنده لا [يجتمعان][10] ، ولكن [طريان][11] الرجعة يتضمن انقطاعَ العدة ؛ فليكن الوطء كذلك .

١١٤٩ - فإن قيل : فما الرأي في قول من يتمسك بالاحتساب بالعدّة ؟ ويقول : لو كانت مستَحلَّة كما كانت ، لَمَا احتسبت

---

(١) ت : إذا .
(٢) ت : هذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : يلتحق .
(٥) ت : بهذا المجال .
(٦) ت : المشروع لبراءة الرحم .
(٧) ت : العلة .
(٨) د : امتناع . والمثبت من : ت .
(٩) ت : و طء الرجعية كالرجعة .
(١٠) د : لا يمتنعان . والمثبت من : ت .
(١١) د : جريان . والمثبت من : ت .

الأَقراء [عدّة][1] كما لو[2] وجدت صورة الأَقراءِ قبل الطلاق ؟ قلنا : هذا أَمثل قليلا ، وهو في التحقيق تمسك بالعكس ، وجواب الخصم عنه [أَوضح منه][3] ؛ فإنه يقول : الطلاق في غير الممسوسة يُنَجِّز البينونة ، وهو في الممسوسة يُثبت المصيَر إلى البينونة ، وذلك يحصل بالخلو عن[4] العدّة ، والعدّة زمان الجريان إلى البينونة ، وهذا لا يتحقق قبل الطلاق ؛ إذ ليس قبله مردّ إلى[5] البينونة يتوقع المصير إليها . فالذي أَوجب الفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في الاعتداد ما ذكرناه . والتي انقضت عدتها بعد الطلاق [و][6] صارت بريئة الرحم ، تلتحق بالتي لم تمس أَصلا . فهذا وجه الكلام .

١١٥٠ - فإن تعلّق المحرّمُ بأَن الطلاق أَوجب المصير إلى البينونة - فليكن هذا محرما ، لم يستبد[7] هذا أَيضا من جهة أَن الزوج إذا علق الطلاق الثلاث بمجيءِ رأس الشهر ، لم تحرم المرأة في الأَمد المضروب . فإن كانت البينونة[8] هي المحرّمة ، فهي منتظرة غير واقعة[9] بعد ، وإن كان الطلاق[10] هو المحرّم ، فلم

---

(١) د : معتدة . والمثبت من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : لو صح منه . والمثبت من : ت .

(٤) ت : من .

(٥) ت : للبينونة .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : يستند هذا نصا . ولعلها : يستدّ .

(٨) ت : المحرمة هى البينونة هى المحرمة فهى . . .

(٩) ت : واقفة .

(١٠) ساقطة من : ت .

ينتصب[1] دليلا عليه بعــدُ . فإن قيل : لـو كانت مستحلّة لما احتيج[2] إلى الرجعــة ، فللخصم أن يقول : الرجعة تقطع وقوع البينونة ؛ فإنها لو تركت لصارت إليها .

١١٥١ ـ ولم نذكر[3] هذه المعارضات إلا ليستبين الناظر وجــه التمسك بالمعاني التي لا أُصول لها ، واعتماد المستدلّ على الإخالة والمناسبة ؛ فالوجه في مسأَلة الرجعية إذا اعترضت أَن تقع البداية بأَن الوطء لا يكون رجعة ، [وثَبَتُ][4] ذلك سهل كما سبق منا التدرّج إليه[5] في (الأَساليب) . وإذا ثبت ذلك ، بنينا عليه تحريم الوطءِ قائلين : إذا لم يكن الوطءرجعة ، لم تنقطع به العدة ، فيؤدي إباحة الإقدام عليه إلى الجمع بين دوام التربّص لتفريغ الرحم ، وبين إباحةٍ شاغلةٍ . وهذا وإن لم يستند إلى أَصل ، فهو معنىً قويم ، ومسلك مستقيم .

فصــل

[في ضابط ما يجري فيه الاستدلال][*]

١١٥٢ ـ فإن قيل : قد [أَثبتم][6] الاستدلال ، ولم تقبلوه على

(١) ت : ينتصبَ الخصم .
(٢) ت : احتج .
(٣) ت : تكن هذه المعاوضات .
(٤) د : وتثبت . والمثبت من : ت .
(٥) ت : الذى .
(٦) د : أبيتم . والمثبت من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق

الإرسال[١] ، وزعمتم أن المقبول منـــه ما يلتفت[٢] إلى الأُصول ، ويضاهي معانيها ، ولم تـأتوا في ذلك بقولٍ ضابطٍ يستبين به المردود من المقبول .

قلنا : الوجه في ذلك أن نقول : إذا ثبت حكم متفق عليه في أَصل، ثـم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطا للحكم ، [فما الضبط][٣] فيما يقبل منه وما يرد ؟ فليقل المستدل[٤] : كل معنى لو رُبط به حكم متفق عليه في أَصل ، لجرى و[استدّ][٥] . فإذا اعتبره المستدَلّ عليه من غير إسناد[٦] إلى أصل ، كان مقبولاً ؛ إذ المعنى الذي يبديه المستنبط ، لا يشترط فيها[٧] أن يسنده إلى معنى وفاقي مماثل لــه ، ولكن يكفي أن يناسب ، ويسلم عــلى السبر ، ويثبت[٨] ببعض الطرق المذكورة في إثبات العلل ؛ فكل[٩] عــلة إذاً لا يشترط في ثبوتها أَن تعهــد[١٠] ثابتة بعينها [قبل أن يرى][١١] المستنبط مثلها في غير محل الاستنباط فكل مستنبط معنى في أَصل فمتعلقه معنى ،

---

(١) ت : الاسترسال .

(٢) ت : يلتفت منه على الأصول .

(٣) د : فالضبط . والمثبت من : ت .

(٤) ت : المتدبرّ .

(٥) د : يجرى ما.ومخروم بعدها . والمثبت عبارة : ت.

(٦) ت : استناد .

(٧) ت : لا يشترط أن يستند إلى معنى .

(٨) ت : وثبت .

(٩) ت : وكل .

(١٠) ت : تعقد ثابتة لعينها .

(١١) د : بعينها فيرى المستنبط . والمثبت من : ت .

وهو في حكم مستدلّ به ، وليس التعلّق بحكم الأَصل ولا بحصول الوفاق عليه .

١١٥٣ – وإن قربنا[١] العبارة ، قلنا : ليعتقد المستدلّ صورة مختلفاً فيها متفقاً على حكمها ، [وليرِ][٢] رأيه في استنباط معناه ، وإن[٣] كان لا يستدّ فكره إلا بمستند .

وبالجملة لا يحدث الناظرُ [الموفق][٤] مسلكا ، إلا وبينه وبين ما تمهّد في الزمن الماضي من السلف الصالح مداناة .

والذي ننكره من مالك رضي الله عنه [تركه][٥] رعاية ذلك وجريانه على الاستدلال[٦] في الاستصواب من غير اقتصار[٧] . ونحن نضرب في ذلك مثالا ، ثم نذكر بحسبه لمالك مذهباً .

١١٥٤ – فلو قدر وقوع واقعةٍ حسبت نادرةً لا عهد بمثلها ؛ فلو رأى ذو نظر[٨] جدعَ الأَنف ، أَو اصطلام الشفة ، وأَبدى رأيا لا تنكره العقول ، صائراً إلى أَن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش ، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة – فمثل هذا مردود . ومالك

(١) ت : قربت .
(٢) د : وليس . والمثبت من : ت .
(٣) ت : إن .
(٤) د : الموقف . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : استرساله .
(٧) ت : اقتصاد .
(٨) ت : نظر فيها .

رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأَهل[1] الإيالات القتل في التهم العظيمة ، حتى نَقَل عنه الثقات أَنه قال : أَنا أَقتل ثلث الأُمة لاستبقاءِ ثلثيها .

١١٥٥ - فإن قيل فبم[2] تردّون ما ذكره ؟ قلنا : تبيّن من نظر الصحابة رضي الله عنهم في مائة سنة ، ومن نظر أَئمة التابعين أَن ما قال مالك رضي الله عنه ، وما استشهدنا به لا يحكم به[3] . ونحن نعلم أَن الأَمد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضي مثل ما يعتقده مالك ، ثم لم يجر . وشذت واقعة في العقوبات ، واضطرب[4] فيها رأي الصحابة ، وهي حد الشارب ؛ فجرى فيه واشتهر ، ولم يستجيزوا الاستجراء على تقدير زيادة فيه ، إلا بعد أَن يثبتوا أَنه لم يكن مقدّرا في زمن رسول الله ، ﷺ، حتى كأَنهم أَجْرَوْه مجرى التعزيرات . قال علي رضي الله عنه : « أَما أَنا [لا أَقتل][5] في حدٍّ وأَجد في نفسي [شيئاً][6] إلا حد الشارب ؛ فإنه شيء رأَيناه بعد رسول الله ، ﷺ، » فليكن هذا سبيلا قاطعا في الرد على مالك رحمه الله ، ومن نحا نحوه ، وفيه تنبيه على ما نريده .

---

(١) ت : لأصحاب الإيالة .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : اضطرب .
(٥) د : أقبل . والمثبت من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .

فصـــل

[الاعتراضات على الاستدلال][*]

١١٥٦ ـ فإن قال قائل[١] : ما الاعتراض على الاستدلال ؟ قلنا : الاستدلال معنى مخيل قد يتطرّق[٢] إليه من الاعتراضات ما يتطرّق إلى معنى يبديه المستنبط مخيلاً في[٣] أصل، غير أن [للمعنى][٤] المستند إلى أَصل تعلقا به ، فقد[٥] يتوجه كلام على الأَصل بفرق أَو غيره . والاعتراضات على الاستدلال الذي لا يستند إلى أَصل تنتحي نحو المعنى فحسب ، ويتوجه عليه النقض إن أَمكن ، والمعارضة ، وشرط ثبوته أَلا يناقض أُصول الأَدلة .

١١٥٧ ـ وأَنا أَرى الكلام عليه محصوراً في أَوجهٍ :

أَحدها ـ المناقشة في الإِخالة والإِشعار ، والآخر ـ طلب النقض إن كان ، والآخر ـ تقديم مقتضى أَصل علته ، والآخر ـ معارضته بمعنى آخر [يناقضه][٦] .

فهٰذي مجامع الاعتراضات على الاستدلال . ويفسد من[٧] الاعتراضات عليه ما يفسد من الاعتراضات على ما يستند إلى أَصل .

---

(١) ت : فإن قيل . (٢) ت : ويتطرق .

(٣) ت : من . (٤) د : المعنى . والمثبت من : ت . (٥) ت : وقد .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : في الاعتراضات .

وقد تمهّد فيما تقدّم مسلك الصحيح من الاعتراضات والفاسد .

ولا شك أَنه لا يتصوّر استقلال التشبيه بنفسه ؛ فإن التشبيه معناه تقريب شيءٍ من شيءٍ ، بما يغلب على الظن من غير [التزام][1] معنى مخيل ، ومن ضرورة ذلك أَصل متفق عليه .

فإن قيل : هل يترجح المعنى المستند إلى أَصل على المعنى الذي لا أَصل له ؟ قلنا : هذا نستقصيه[2] في كتاب الترجيح ، إن شاءَ الله تعالى .

فصـــل
في استصحاب الحـــال

١١٥٨ - قد قال باستصحاب الحال قائلون ، ثم اختلفوا[3] : فذهب بعضهم إلى أَنه دليل بنفسه ، ولكنه مؤخر عن الأَقيسة ، وهو آخر متمسك الناظر[4] .

وقال قائلون : لا يستقل الاستصحاب دليلا ، ولكن يسوغ الترجيح به ، والوجه أَن نصوّره ، ثم نؤثر ما هو المختار عندنا فيه .

١١٥٩ - فإذا ثبت حكم متعلّق بدليل ، ولم يتبدّل مورد الحكم ،

(١) د : إلزام . والمثبت من : ت . (٢) ت : مستقصى .
(٣) ت : اختلفوا فيه . (٤) ت : للناظر .

فليس هذا من مواقع الاستصحاب ؛ فإن الحكم معتضد بدليل[1] ، وهو مستدام[2] ؛ فدام الحكم بدوامه .

وقد يقول بعض من لا يحيط بالحقائق[3] : لا يمتنع تقدير نسخ ، ولكنه غير محتَفَل به ، والحكم مستصحبٌ إلى نقل[4] ناسخ على ثَبَت ؛ فيلتحق[5] هذا الفن عند القائل[6] بالاستصحاب . فهذه مناقشة لفظية ؛ فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم[7] نسخه . فإن سمّى مسمٍّ هذا استصحاباً ، لم يناقَش في لفظ[8] ، وليس مقصود الفصل[9] منه بسبيل .

١١٦٠ ـ فأَما إذا[10] ثبت حكم في صورة ، ثم تغيرّت وحالت ، ورام[11] الناظر طردَ الحكم الثابت في الصورة الأُخرى ، فإن لم [يكن للصورةَ][12] الثانية تعلّق بالأولى ، ولم يكن تغيرّها[13] مرتبا على الصورة الأولى ، فلا معنى للاستصحاب في مثل ذلك . كالذي

---

(١) ت : بدليله .

(٢) ت : مستد او (تصحيف ظاهر) .

(٣) ت : بحقائق الفصل .

(٤) ت : إلى أن يثبت ما نسخ على ثبت .

(٥) ت : فليلتحق .

(٦) ت : هذا القائل .

(٧) ت : إلى ثبوت قطعه نسخه .

(٨) ت : اللفظ .

(٩) ت : الأصل .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ت : فرام .

(١٢) د : تكن الصورة . والمثبت من : ت .

(١٣) ت : لغيرها .

يبغي أن يستصحب حكما في صدقة البقر في صدقة الغنم ، ولا يترتب أَحد الجنسين على الثاني تصورا ولا تقديراً . وهذا بعينه محاولة جمع بدعوى عريةٍ من غير معنىً جامع ، ولا وجـه في الشبه[1] غالبا[2] على الظن ، وهو احتكام مجرّد .

١١٦١ ـ فأَما إذا ترتبت صورة على صورة ، فإن تغيرت[3] عليها ، فأثبتت في الخلفة عليها ، فعند ذلك يقول قائلون : نستصحب الحكم الثابت في الصورة الأولى ، ونجريه في الثانية ، وهذا باطل عندنا ، غير صالح للاستدلال ، ولا للترجيح ؛ فإن الصورتين متغايرتان ، وإن أثبتت[4] إحداهما على الأُخرى تصوّراً وخلفة ، فلا معنى لقول القائل : أَستصحب [الحكم][5] وقد تغير المورد ، [وتغاير][6] المحلّ ، فلا[7] يمتنع تغاير الحكمين لذلك. وهذا[8] كقول القائل في استئناف الفريضة عند أَبي حنيفة في زكاة الإِبل ؛ فقـد[9] اطّردت فريضة الإِبل على نصب معلومة ؛ فينبغي أَن يستصحبها وراءَ المائة والعشرين ؛ حتى لا يوجبها إلا على

(١) ت : التشبيه .
(٢) ت : غالب .
(٣) ت : بأن يعترف عنها ، وابتنت في الحلقة عليها .
(٤) ت : ابتنت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : وتعين . والمثبت من : ت.
(٧) ت : ولا .
(٨) ت : وهو كقول من يقول في مسألة .
(٩) ت : قد .

ذلك القياس . وقد عورضوا بأَن فريضة الإبل إذا ثبتت وجب استصحابها ، وذلك [قاضٍ بمنع][1] العود إلى الشاة .

والقائلان ذاهلان عن الحقيقة ؛ فلا معنى للاستصحاب من الفئتين . وما قاله أَصحابنا أَمثل لاعتضاده بفقهٍ ، وهو المعتمد دون الاستصحاب ؛ وذلك أَن الشاة أثبتت ابتداءً اجتنابا لتشقيص[2] مع [أَن][3] إيجاب بعير مجحفٌ بالخَمْس[4] من الإبل ؛ فالعود إلى الشاة مع كثرة الإبل بعيد . وهذا ليس استصحابا .

١١٦٢ - فإن قيل : من استيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالحكم استصحاب الطهارة ، وكذلك[5] نقيض هذا ، وكذلك[6] من تيقن النكاح وشك في الطلاق ، فالجواب كذلك ، فهل هذا الفن مما يلحق باستصحاب الحال [أَم لا][7] ؟ قلنا : هذا لباب الفصل .

ونحن نقول فيه : قول الفقيه يُستصحب يقين الطّهارة فيه تجوزّ ؛ فإن اليقين لا يصحَب الشك ، فليس[8] المعنىّ بقولهم : لا يترك اليقين بالشك[9] - أَنهم على يقين مع التردّد في الحدث ،

---

(١) د : فاصل يمنع . والمثبت من : ت .
(٢) ت : من التشقيص . ولعلها : للتشقيص .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : بالجنس .
(٥) ت : فكذلك .
(٦) ت : ومن استيقن النكاح فشك . . .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : وليس .
(٩) ساقطة من : ت .

ولكن المراد به أن ما تقدّم من الطهر يقين ؛ فيبقى الحكم[1] ما تيقّناه . والقول فيه : إذا[2] طرأ الشك ، لم يخلُ المشكوك فيه[3] من ثلاثة أحوال :

١١٦٣ - أحدها - أن يرتبط بعلامة بيّنة في محل الظنون . فما كان كذلك ، فالاجتهاد هو المتبع ، ولا التفات إلى[4] ما تقدّم ؛ فإنه يتصدّى للمرء شك في بقاء ما سبق ، واجتهاده[5] ظاهر في زواله ، والاجتهاد مقدم .

١١٦٤ - فإن[6] ثبتت علامة خفية كالعلامات التي يقع التمسك[7] بها في تمييز النّجس من الطاهر في الأواني وفي الثياب ، فإن عارض يقينُ النجاسة يقينَ الطهارة ؛ فعلم صاحبُ الإناءين أن أحدهما نجس والآخر طاهر - فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى[8] من التمسك بيقين النجاسة ؛ فيضطر[9] إلى التمسك بالعلامات وإن خفيت . [وإن لم يوجـد][10] يقين النجاسة ، ولكنا[11] تيقنا

---

(١) ت : حكم .
(٢) ت : أنه إذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : على .
(٥) ت : واجتهاد .
(٦) ت : وإن
(٧) ت : الاستمساك .
(٨) ت : بأولى .
(٩) ت : فيضطر المرء .
(١٠) د : وإن توجه . والمثبت من : ت .
(١١) ت : ولكن .

طهارة ، وشككنا في طريان نجاسة ، وثبتت علامة خفيّة ، ففي التعلّق بها قولان : أَحدهما ـ أَنها ضعيفة ، وإن تناهى المرءُ في تصويرها[1] محاولا إظهار ما وقع في النفس[2] . فليفهم الناظر ما يرد عليه ، فالتعلّق بالاستصحاب أَولى على قول ، والتمسك بها أَولى على قول .

١١٦٥ ـ وإن تقدّم يقين ، وطرأ شك ، وليس لما فيه[3] علامة جليّة ولا خفيّة . فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلّق بحكم ما تقدّم . وهذا نوع من الاستصحاب صحيح ، وسببه ارتفاع العلامات . وليس[4] هذا من فنون الأَدلة[5] ، ولكنه أَصل ثابت في الشريعة ، مدلول عليه بالإِجماع ، وإن[6] طرأَ مثل ذلك في منازل المجادلات فأَراد [المستدلّ][7] أَن يدعو الخصم إلى موجب الاستصحاب ، وكانت الصورة على نحو ما ذكرناها ، فذلك [سائغ][8] ، والدليل عليه اعتباره بنظائره ، بتشبيه أَو تقريب معنوي ، فليلحق[9] ذلك بأَبواب القياس إذًا[10] .

(١) ت : تصويره .
(٢) ت : اليقين .
(٣) ت : فيه الشك .
(٤) ت : ثم ليس .
(٥) ت : الأدلة عندنا .
(٦) ت : فإن .
(٧) د : المتمسك . والمثبت من : ت .
(٨) د : سائغ . والمثبت من : ت .
(٩) ت : فليلتحق .
(١٠) ساقطة من : ت .

١١٦٦ ـ ولا يستمر هذا إلا بسبر ، وهو تمام الكلام : ومعناه أَن يدّعي أَولا انتفاء الدّليل عند قيام التردّد ، ثم لا يتوصّل إلى ذلك إلا بتخيّل جهات الأَدلة ، وإبانة انتفائها في محل الكلام ، ثم يستمر بعد هذا ما يحاوله[1] من اعتبار صورة بصورة .

وبيان ذلك بالمثال : أَن المسئول عن وجوب الأُضحية يقول : الأَصل براءَة الذمة ، فلا معنى لشغلها إلا بثَبَت . وهذا لو اقتصر عليه ، لاستقلّ كلاما مفيداً[2] مستقيماً ، وحاصله يئول إلى أَنه لم يقم عندي دليل على وجوب الأُضحية ، وإذا قسّم وسبر ، وتتبع مواقع[3] تعلقات الخصم بالنقض ، استمرّ لـه ما ذكرناه في[4] الاستصحاب .

فهذا منتهى الغرض في ذلك ، وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال ، والحمد لله وحده .

---

(١) ت : ما جاءوا به .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مواقف .
(٤) ت : من .

الكتاب الخامس

كتاب الترجيح

١١٦٧ – الترجيح تغليب بعض الأَمارات على بعض في سبيل الظن ، ولا[(١)] ينكر القول بـه على الجملة مذكور[(٢)] . وقبِلـه منكرو القياس ، واستعملوه في الظواهر والأَخبار .

وحكى القاضي عن [الملقب بالبصري وهو جُعْل][(٣)] أَنه أَنكر القول بالترجيح . ولم أَر ذلك في شيءٍ من مصنفاته مـع بحثْي عنهـا ، وسأَذكر شيئا ينبه على إمكان ذلك في النقل .

١١٦٨ – والدليل القاطع في الترجيح ؛ إطباق الأَولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك . هذا[(٤)] ما درج عليه الأَولون قبل اختلاف الآراءِ ، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون[(٥)] تعلّق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات[(٦)] والقوادح [وتوجيه النقوض][(٧)] .

(١) ت : ولم .

(٢) لعل المراد من يستحق الذكر ، أو المراد : أي شخص .

(٣) د : البصري الملقب. والمثبت عبارة : ت. وجعل هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي ، وكان رأس المعتزلة : ٢٨٨–٣٦٩هـ (الأعلام : ٢٦٦/٢ ، شذرات الذهب : ٦٨/٣)

(٤) ت : وهذا .

(٥) ت : مشتورين .

(٦) ت : بالاعتراض .

(٧) د : في توجيه التفويض . والمثبت من :ت

وهذا[1] أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر ، وجميع مسالك الأحكام ؛ فوضح[2] أن الترجيح مقطوع به .

١١٦٩ - واستدلّ القاضي رحمه الله لمن[3] حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح بالبينات في الحكومات ؛ فإنه لا يترجح[4] بينّة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت ، وهذا مردود ؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة . وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من علماء السلف ؛ وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه .على القول في مسألة مسلكها القطع ، ثم إن ظن ظان أن لا ترجيح في البيّنة ، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبّدية ، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعا تواتراً في الترجيح والعمل به ، وليس متعلّق مثبتي[5] الترجيح تجويزا ظنيا ، فينتقض[6] بشيء أو يقاس على شيء .

١١٧٠ - فإذا ثبت أصل الترجيح ، فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع . فإذا[7] أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغةَ ترجيح ، أشعرت بذهوله أو غباوته ، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح[8] فيه ؛

(١) ت : ثم هذا ثبت .
(٢) ت : يوضح أن القول بالترجيح مقطوع به .
(٣) ت : القاضي وجميع ما حكى الخلاف عنه .
(٤) ت : لا يرجح .
(٥) ت : مثبت .
(٦) ت : فينقض .
(٧) ت : وإذا جرى .
(٨) ت : لا يرجح .

فإنه ليس بعد العلم بيان ، ولا ترجيح[1] ، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ، ولا[2] معني لجريانها في القطعيات ؛ فإن المرجح أغلب في[3] الترجيح ، وهو مظنون [والمظنون][4] غير جارٍ في مسلك القطع . فكيف يجري في القطعيات ترجيح ما لا يجري أصله[5] فيها ؟ ؟ .

مسألـــة :

١١٧١ ـ أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح[6] فيها ، وهذا سديد لا ننكره . ولكنا أوضحنا في الديّانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ، ودرك حقائق العلوم في المعتقدات ، وإنما يكلّفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به ، مع التصميم ، ثم عقدهم لا يحصل في مطرد العادة هجوما وافتتاحا من غير استناد إلى مسلك من مسالك النظر ، وإن كان[7] غير تام .وإذا كان كذلك؛ فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجري ؛ فإن عقودهم ليست علوماً ؛ ومأخذها كمأخذ الظنون في حق من يعلم أنه ظان .

وهذا[8] الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الأئمـــة ؛ فإنهم زعموا

(١) ت : تغليب .
(٢) ت : لا .
(٣) ت : من .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : أصل .
(٦) ت : لا مجرى للترجيحات فيها .
(٧) ت : وإن لم يكن تاما .
(٨) ت : فهذا .

أَن الترجيحات لا وقع لهـا في مدارك العلوم[1] . وما ذكروه حق لا نزاع فيـه ، وإنمـا[2] يكتفى من العلوم بعقود سليمة[3] ليست علوما ، فتجري[4] عقائدهم مجرى الظنون في المظنون .

مسألـة[3] :

١١٧٢ – قال الأَئمة رضي الله عنهم : الترجيحات[5] لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أَمارات ؛ فإن كلّ ذي مذهب مدّع قبل أَن يدل ؟ والدّعاوى لا تقبل الترجيح ؛ إذ الترجيح في نفسه لا يستقل دليلا ، والمذهب لو كفى ترجيحه ، لكان الترجيح مستقلا لإثبات المذهب ، وما كان كذلك كان دليلا مستقلا[3] بنفسه . وهذا يتطرق إليه استثناء عندنا على تفصيل نشير إليه الآن ، ثم نقرّره في كتاب الفتاوى إن شاءَ الله تعالى .

فليعلم الناظر أَن المستفتي لا يتخير في تقليد من شاءَ من المفتين ، ولكن عليه ضربٌ من النظر في تخيرّ واحد منهم لمزيّة يتخيلها ، أَو[6] يظنها لِمن يختاره ، وسيأتي ذلك مشروحاً في موضعه إن شاءَ الله

(١) هامش د : العقول .
(٢) ت : ولكنا نكتفى .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فجرى
(٥) ت : الترجيح .
(٦) ت : ويظنها .

تعالى . وإن[1] كان كذلك ، فمتعلّق المستفتي ترجيح مجرّد ، وقد ينقدح أن يقال : ما يغلب على ظنه تخصيص واحد من العلماءِ ، فهو دليل مثِله ، فالقول[2] في هذا يئول إلى عبارة .

ونحن الآن نرسم ما يترجح به مذهب الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه .

مسألــة :

١١٧٣ ـ أَجمع المحققون على أَن العوام ليس لهم أَن يتعلقوا بمذاهب أَعيان[3] الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بـــل عليهم أَن يتبعوا مذاهب الأَئمة ، الذين سبروا ونظروا ، وبوّبوا الأَبوابَ ، وذكروا أَوضاعَ المسائل ، وتعرّضوا للكلام على مذاهب الأَوّلين .

والسبب فيه أَن الذين درجوا ، وإِن كانوا قدوة في الدين وأُسوةً للمسلمين ، فإِنهم لم يفتنّوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإِيضاح طرق النظر والجدال ، وضبط[4] المقال . ومن خلفهم من أَئمة الفقه كفَوْا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة ؛ فكان العاميّ مأموراً باتباع مذاهب السابرين .

---

(١) ت : فإذا كان كذلك .

(٢) ت : والقول .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : وبسط .

١١٧٤ - ثم نحن نوضح وراءَ[١] ذلك ما يتعلّق به منتحل المذهب على الجملة في اختيار مذهب الشافعي .

ومجامع الكلام في ذلك يحصرها طرق :

أَحدها - أَن السابق وإن كان له حق الوضع ، والتأسيس ، والتأصيل ، فللمتأَخر الناقد ، حق التتميم[٢] و التكميل ، وكل موضوع على الافتتاح قد[٢] يتطرّق إلى مبادئه بعض التشبيج ، ثم يتدرّج المتأَخر[٣] إلى التهذيب والتكميل ؛ فيكون المتأَخر أَحق أَن يتّبع لجمعه المذاهب[٤] إلى ما حصّل السابق تأصيله[٥] . وهذا واضح في الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ، ومسالك الظنون. وهذه الطريقة يقبلها[٦] كل منصف ، وليس فيها تعرّض لنقض[٧] مرتبة إمام .

١١٧٥ - فإذا حصّلنا المقصودَ مع الاعتراف للمتقدّمين بفضل[٨] السبق ، فالذي يتم به الغرض أَن الصدّيق أَفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبي عليه السلام ، ثم اشتغال مَن بعده بالسّبر أَوجب

(١) ت : ما وراء .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الناخل .
(٤) ت : بتنخيله التهذيب .
(٥) ت : بتأصيله .
(٦) ت : يتقبلها .
(٧) ت : لغض .
(٨) ت : بفضيلة السابق .

على العوام ألا يبتدروا مذهب الصدّيق رضي الله عنه ، مـع[1] علو منصبه ، وارتفاع قدره . فإن قيل : يلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمة على ما[2] ذكرتموه .

قلنا : إن ثبت لأحـد بعده من الأئمة من المزية[3] والفضل ، وتهذيب ما لم ينتظم ، وكشف ما لم يتبين ، فلا يناقض مسلك الطريقة . ولكنا لسنا نرى أحداً بلغ[4] هذا المحـل . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الفتوى إن شاءَ الله تعالى .

١١٧٦ ـ طريقة أُخرى :

وهي أن نقـول : المـذاهب [تمتحـن][5] بأُصـولها ؛ فـإن الفروع تستدّ باستدادها وتعوجّ باعوجاجها وهذا النوع [من النظر][6] هـو الـذي يليـق بالمسـتفتيـن[7] ومنتحـلي المـذاهب ، وسبيل محنة الأُصول معرفتها أفرادا في قواعد[8] ، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته . فإذا[9] تبيّن ذلك ، فأُصول الشريعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ثم الأقيسة الظنية

---

(١) ت : على .　　(٢) ت : لما ذكرتموه .

(٣) ت : بعده رتبة الاجتهاد والنخل وترتيب ما لم ينظم وكشف ما لم يبين .

(٤) ت : يبلغ .

(٥) د : تلتحق . والمثبت من : ت ، وهامش : د .

(٦) د : بالنظر ، والمثبت من : ت .　　(٧) ت : بالمستفتي .

(٨) ت : قواعدها .　　(٩) ت : وإذا .

علامات انتصبت على الأَحكام [أعلاما][1] بأَصل من الأُصول الثلاثة مقطوع به ، كما سبق شرح ذلك . ثم لها مراتب ودرجات ومناصب ؛ فإِذا نظر الناظر إلى منصب الشافعي[2] عرف أَنه أَعرف الأَئمة بكتاب الله تعالى ؛ فإنه عربي مبين ، والشافعي تفقأَت عنه بيضة قريش ، ولا يخفى تمييزه عن غيره فيما نحاوله ، ثم يتعلّق معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأَسباب النزول بمعرفة الروايات ، ومقامه[3] لا يخفى في الأَخبار ومعرفة الرجال وفقه الحديث ، والإِجماع يتلقى من معرفة الآثار ، وما يصح[4] نقله من الوفاق والخلاف . وهذا[5] بيان الأُصول .

١١٧٧ - وأَما تنزيلها منازلها ، [فإِنه شوف][6] الشافعيّ ؛ فإِنه قدّم[7] كتاب الله تعالى . ثم أَتبعه[8] بسنة رسوله عليه السلام . ثم إذا[9] لم يجدها تأَسىَّ بالصحابة رضي الله عنهم في التعلّق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أُصولها[10] ، ولم[11] ير التعلّق بكل استصواب[12] لما فيه من الانحلال والانسلال

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ولا يكاد يخفى مقامه في الأخبار .
(٤) ت : يصلح .
(٥) ت : فهذا .
(٦) د : فهو شرف . والمثبت من : ت.
(٧) ت : يقـدم .
(٨) ت : يتبع سنة .
(٩) ت : وإذا لم يجد .
(١٠) ت : بأصولها .
(١١) ت : فلم .
(١٢) ت : وجه في الاستصواب بما .

عن ضبط الشريعة ، ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلّل وإلى ما لا يعلّل ؛ فاستحث على الاتباع فيما لا يعقل معناه ، وقد يقيس إذا لاحت الأشباه ، وأما ما يعقل معناهُ ، فمغزاه فيه المعنى [المخيل][1] المناسب . وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ، ويدور عليها .

١١٧٨ - ومن بديع نظره أنه قد يعنّ له معنى مخيل ، ولكن يراه منقوضا [بما لا يعلل][2] ؛ فيُلحِقُه بما لا يعلل . وهذا مسلكه في منع القيم في الزكوات ؛ فإن غرض الزكاة[3] سدّ الخلّة والحاجة ، وهو وإن كان معقولا ، فلا جريان له ؛ فرأى الاتباعَ فيه[4] معنى السدّ مع الخلاص [من][5] غرر[6] المخالفة ، ثم جعل كون الزكاة عبادة عضدا لذلك كالمرجح به ، ولا حاجة إلى ذكر [مذهب][7] غيره ؛ فإن في هذا[8] تنبيها على مقتضاه[9] .

١١٧٩ - طريقة أُخرى[10] : وهي تشتمل على نظر كلّي إلى الفروع ، وهذا يتأتى بضبطٍ وردّ نظرٍ إلى الكليات ؛ فالشريعة

(١) مزيدة من : ت .
(٢) مزيد من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وفيه .
(٥) د : عن ، والمثبت من : ت .
(٦) هامش د : غرض .
(٧) د : المذاهب ، والمثبت من : ت .
(٨) ت : فيما ذكرناه .
(٩) ت : نقيضه .
(١٠) ت : أخرى يقول : . . .

متضمنها : مأمور به ، ومنهيّ عنه ، ومباح : فأما المأمور به : فمعظمه[1] العبادات . فلينظر الناظر فيها . وأما المنهيات[2] : فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجرَ ، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها ، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص . ومسألة المثقّل يهدم حكمة الشرع فيه[3] . والفروج معصومة بالحدود ؛ ولا يخفى ما فيها من الاضطراب . والأموال معصومة عن السرّاق بالقطع . وقد أثبت من [نعنيه][4] ذرائع إلى إسقاطه سهلة المدارك . وأعيان الأموال مستردّة من الغصاب[*] .

وقد بان للفقيه مسالك الناس الذين خالفوا مذهب الشافعي : فمن نظر إلى الأصول ، ثم نظر نظراً كلياً إلى الفروع ، لم يخف عليه من يكون أولى بالاتباع . وإن قصر [نظر][5] بعض المستفتين عن فهم ما ذكرناه ، فلا عليه لو [احتذى][6] بقول النبي عليه السلام : « الأئمة من قريش[7] » ولم أجد[8] أحداً من أصحاب

(١) ت : فمعظمها .
(٢) ت : والمنهيات .
(٣) ت : فيها .
(٤) في جميع النسخ : يعينه . ولعل ما أثبتناه أقرب . وهو يقصد أبا حنيفة رضي الله عنه .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : اجتزأ ، والمثبت من : ت .
(٧) جزء من حديث رواه أحمد عن أنس ومن حديث أبي برزة ، وأخرجه أبو يعلى وأبو داود الطيالسي ، والطبراني .
(٨) ت : يكن .
(*) يبدو أن هنا سقطا يوازن بين مذهب المخالفين في الغصب .

المذاهب معتزيا إلى طينـــة[1] قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي . ولا خلاف في اختصاصه بذاك ، وأَبو حنيفة من الموالي ، ومالك كذلك [2] على ما حكى بعض الناس[2] .

فهذه مرامز كافية فيما نحاوله . وإذا أَردنا أَن نعبرّ عن الأَئمة الثلاثة النّاخلين المرموقين الذين طبقت مذاهبهم طبق الأَرض : مالك ، والشافعي ، وأَبو حنيفة رضي الله عنهم – قلنا :

١١٨٠ – أَما أَبو حنيفة ، فلا ننكر [اتقاد][3] فطنته ، وجودة قريحته ، في درك عُرف المعاملات ، ومراتب الحكومات[4] ؛ فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية . ولكنه غير خبير بأُصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أَصل جهِله [أَو][5] أَغفله وذَهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، ومارعاه ، وما [عقله][6] . وانتهض لتبويب الأَبواب انتهاضَ من لم[7] يستمدّ من القواعد . ومن عجيب أَمره أَنه لم يعتن بجمع الأَخبار والآثار ، ليبني عليها مسائله ، ولكنه يوصل الفروع بناءً على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقا .

---

(١) ت : صلبية من قريش .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) د : إتقان ، والمثبت من : ت .
(٤) ت : ومراتب الخلق فيه .
(٥) د : و . والمثبت من : ت .
(٦) د : وما أغفله . والمثبت من : ت .
(٧) ت : من لا يستمد .

١١٨١ - وأَما الإمام مالك ، فلا يشق غباره في ضبط ما يصحّ من الأَخبار والآثار ، والأَقضية ووقائع الصحابة ، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة ، والطرق التي منها يتطرّق الخلل ، وإمكان الزلل إلى النَّقَلَة ؛ فقد[١] كان يقول في مسجد رسول الله ﷺ : لقد رأَيت بعدد أَساطين هذا المسجد من يقول[٢] : حدّثني أَبي فلان قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم أَستجز أَن أَروي عنهم حديثا . فقيل له : أَكنت[٣] لا تثق بهم ؟ فقال : كنت [لا][٤] أَتهم صدقهم ، ولو نشروا بالمناشير ماكذبوا على رسول الله عليه السلام ؛ ولكن لم يكونوا من أَهل الشان ؛ ولكنه ينحلّ بعض الانحلال في الأُمور الكلّية ، حتى يكاد[٥] أَن يثبت في الإيالات والسياسات أُموراً لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأَقضية لها محامل على موافقة الأُصول بضرب من التأويل ؛ فكان يتمسّك[٦] بها ويتخذها أُصولا ، ويبني عليها أُموراً عظيمة . كما روي أَن عمر رضي الله عنه قال للمغيرة وكان قد أَخذ قذاةً من لحيته ؛ فظن عمر [به][٧] استهانةً ؛ فقال : أَبن ما أَبنت[٨] ، وإلا أَبنت يدك .

---

(١) ت : وكان .

(٢) ت : حدثني : فلان وفلان بن فلان قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) ت : كيف . (٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : كاد يثبت .

(٦) ت : لا يستمسك به . (٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : أتيت .

ونقل عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أَموالهما ؛ فاتخذ ذلك أَصلا ؛ فرأَى[1] إِراقةَ دم ، وأَخذ أموالٍ بتهم[2] من غير استحقاق لمصالح[3] إيالية حتى انتهى إلى أَن قال : أَقتل ثلث الخلق في استبقاءِ ثلثيهم. وكان من الممكن أَن يحمل قولَ عمر رضي الله عنه على التغليظ بالقول ، وكانوا يعتادون ذلك ، وكذلك مَنْ بعدهم . وأَخذه الأَموالَ محمول على علمِه بانبساط خالدٍ وعمرو فيما لا يستحقّان من مال الخمس وأَموال المسلمين ، ولا يبلغ من حزم[4] عمر درك مبلغ ذلك . فإِذا أَمكن هذا ، فلا وجه لإِطلاق أَيدي الولاة في الدماءِ والأَموال .

١١٨٢ ـ وأَما الشافعي ، فإِنه أَعرف خلق الله بأُصول الشريعة ، وأَضبطهم لها وأَشدهم كيسا [واتقادا][5] في مآخذها وتنزيلها منازلها [وترتيبها على مراتبها ويشهد ذلك بالثقة فيها سابقا إليه][6] ولكن لم تتنفس مدته ، ولم تتسع مهلته ، فلم يتشوف إلى وضع مسائل بديعة[7] ، وكان متصدّيا للإِجابة[8] عن كل ما يُسأَل

(١) ت : ورأى .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : بمصالح .
(٤) عبارة ت : ولا يبلغ من حزمه بلوغه درك مبلغ في ذلك .
(٥) د : وانقيادا . والمثبت من : ت .
(٦) زيادة من : ت .
(٧) ت : المسائل البديعة .
(٨) ت : للإجابة .

عنه ، واختُرِم وقد نيّف على الخمسين ، وكان ذلك الأَمد لا يتسع لأَكثر من ضبط الأُصول فيها ؛ فهان على أَصحابه البناءُ عليها .

١١٨٣ - وهذا[(١)] بيان منازلهم وسنذكر في كتاب الفتوى أَنه يتعين على المستفتي نظرٌ كلي في [تخير][(٢)] قدوته ، وسنصف ذلك النظرَ وحدَّه .

ثم نقول : ليس على المستفتي تعلّق[(٣)] بمبادي النظر في كل مسأَلة يأخذ فيها جواب[(٤)] قدوته ، وهذا متفق عليه في المظنونات .

١١٨٤ - ونقل عن الأُستاذ أَبي إسحاق أَنه قال : إذا اشتملت المسأَلة على مدرك قطعيّ وجب على العاميّ الاحتواء عليه ، فإن[(٥)] كانت المسأَلة عمليةً ، فتلتحق[(٦)] بالعقائد التي لا يسوّغُ العقل التقليدَ فيها .

١١٨٥ - وهذا[(٧)] عندنا سرف ومجاوزة حدّ ؛ فإنا لا نرى أَولا في العقائد ما يراه ، وقد ظهر اختيارنا فيما عليهم من عقائدهم ، وأَما[(٨)] إلحاق قطعيّات الشرع بالعقائد ، فعظيم ؛ فإن الشريعة تحتوي

---

(١) ت : فهذا .
(٢) د : عين . والمثبت من : ت .
(٣) ت : التعلق .
(٤) ت : جواز .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : ويلتحق .
(٧) ت : وهو .
(٨) ت : فأما .

على مائة أَلف مسأَلة وأَكثر[1] مستندها القطع ، وتكليف العامّي الإِحاطة بها في معاملاته التي يمارسها ظاهر الفساد ، وهو اقتحام[2] خرق الإِجماع .

مسألـــة :

١١٨٦ ـ ذهب معظم الأُصوليين إلى أَن المجتهد لا يجوز له[3] الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسّك بما يستقل دليلا .

وحكى صاحب المغني . وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أَصحابه جواز الاكتفاءِ بالترجيح .

وسقوط هذا المذهب واضح ؛ فإِن الترجيح الحقيقيّ ينشأ من منتهى الدليل ، فإِذا[4] لم يكن دليل ، لم يثبت الترجيح تصورّا ، وإِن فرض تمسك بمباديءِ نظرٍ ، وسمّي ذلك ترجيحاً ، فهو نظر فاسد لقصوره[5] ، ولا ترجيح بالفاسد . والنظر يفسد بقصوره تارة ، وبحيدٍ[6] عن المدرك المطلوب أخرى .

١١٨٧ ـ فـإِن قيل[7] : كان أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، في

(١) ت : أو أكثر تستند إلى . . . (٢) ت : اقتحام على . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وإذا . (٥) ت : بقصوره .
(٦) ت : وبحيده . (٧) ت : فلو قال قائل .

تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات ، وما كانوا يمهّدون أَدلّةً مستقلّة ، ثم يبنون عليها ترجيحات ، وهم الأُسوة .

قلنا : هـذه[1] دعوى عرية[2] لا أَصل لهـا ؛ فإنهم كانوا يبنون أَحكاما على معان سديدة ، وعلى تقريبات شبهية ، وهـذا[3] مدرك الشرع ، وكانوا لا يعتنون بردّ المعاني إلى الأُصول لا عن جهل بها ، ولكنهم علموا[4] أَن معتمد الأَحكام المعـاني . فأَمـا[5] الاقتصار على الترجيحات ، فادعاؤه عليهم تخـرص [بيّن][6] [نعم][7] قد نقول : إذا عريت واقعة[8] عن نظـرٍ قويم ، ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا[9] يكون مثلها دليلا ، فقد يجوز التمسك بهـا تجويزا[10] للمجتهد استصحاب الحال .

وإن رأَينا أَن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين ، وحملة الشريعة ذكرنا طرفا[11] صالحا في ذلك ، إن شاءَ الله تعالى .

(١) ت : هذا .
(٢) ت : عريضة .
(٣) ت : وهما مدار .
(٤) ت : عملوا .
(٥) ت : وأما .
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : واضحة .
(٩) ت : لا يكون .
(١٠) ت : تجويزنا التمسك باستصحاب الحـال .
(١١) ت : صدرا .

القول في ترجيحات الأدلـة

١١٨٨ ـ إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأَدلة ، وهي في غرضنا أَلفاظ منقولة ، ومعان مستنبطة .

فأَما الأَلفاظ ، فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل ، وإلى الظواهر . فأَما[١] النصوص ، فتنقسم إلى ما ينقل[٢] قطعا ، واستوت في النقل ، ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع[٣] ، ولكن تستوي النصوص في [طريق][٤] النقل من غير ترجيحٍ[٥] آيل إلى الثقة ، والتغليب فيها .

ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم .

مسألـة :

١١٨٩ ـ إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتـأَرّخا ، فالمتـأَخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح .

١١٩٠ ـ فإن[٦] تطرّق إلى أَحد النصين ظنُّ النسخ من غير قطع ، فهذا نصفه ونصوره ، ثم نذكر المذاهب فيه .

---

(١) ت : وأما .
(٢) ت : نقل .
(٣) ت : قاطع .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ترجح .
(٦) ت : وإن .

قال الشافعي في مسألة المس: قيس بن طلق راوي حديث الخصم[1] وهو ممن تقدم إسلامه ، وأبو هريرة ممن روى [أحاديثنا][2] ، وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين ؛ فرأينا[3] إمكان النسخ تطرّق إلى ما رواه قيس .

وكذلك[4] صح عن النبي عليه السلام [5]في مرض موته[5] أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »[6] ولكن الشافعي تعلّق بجلوس النبي ، ﷺ، في مرض موته ، والمقتدون به قيام وراءه ؛ فكان هذا من أواخر أفعاله ، والحديث الذي رويناه مطلق ؛ فيغلب[7] على الظن أنه كان في صحته . ومن هذا القبيل أخبار الدباغ مع ما رواه عبدالله بن عُكَيْم[8] الجهني قال :«ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[9] ، فأحاديث الدباغ كانت

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأحمد والدارقطني مرفوعا .
(٢) د : أحاديث . والمثبت من : ت . (٣) ت : فرأى .
(٤) ت : ولكن . (٥) ساقط من : ت .
(٦) متفق عليه . (٧) ت : يغلّب .
(٨) ت : حكيم . وهو تصحيف .
(٩) رواه الخمسة ولم يذكر المدّة منهم غير أحمد وأبي داود ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . (نيل الأوطار : ١ / ٧٨) وفي المجموع للنووي : ١ / ٥٧ « كان يذهب إليه ابن حنبل ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده » .

مطلقة غير مقيّدة بتاريخ ؛ فالغالب[1] على الظن جريانها قبل هذا التاريخ ، ولكن الشافعي رد حديث عبد الله ، لأنه كان محالا على الكتاب ، وناقل الكتاب مجهول[2] ليس بمذكور ، فالتحق الحديث بالمرسلات .

فهذا تصوير ما أردناه .

١١٩١ - قال الشافعي : إن تجرد نص ، ولم يعارضه آخر ، فإمكان النسخ[3] مردود ، ومدّعيه مطالب بنقل النسخ ، ولا يكتفى في هذا المقام بغلبة الظن . فإن[4] تعارض نصان ، وتطرّق إلى أحدهما مسلك من المسالك التي صورناها ، فعند ذلك يرى الشافعي ترجيحَ النص الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ على الآخر [ورأيه أولى][5] من الحكم بتساقط النصين عند تعارضهما .

١١٩٢ - وقال قائلون : النصان متعارضان ؛ فإن الذي اتجه فيه إمكان النسخ ظنا لا يخفى سقوطه ، والنص الآخر يهي به ويُحط عن منزلته . والتمسك بمرتبة أخرى دون النصوص أولى ، ولا[6]

(١) ت : والغالب .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : النسخ فيه .
(٤) ت : وإن .
(٥) مخرومة من : د ، وبياض في : م . وفي ت : ورأى ذلك أو لى . وما أثبتناه زيادة من عندنا نرجو أن تكون هي المناسبة .
(٦) ت : فلا .

يبقى مع تعارض النصين إلا ظــن ترجيح[1] ، ومجرد الترجيح لا يجوز التمسك به .

١١٩٣ - ووجه الحق في ذلك : أَن الحادثة إذا عريت عن مسلك [يعُد][2] من سُبل مسالك[3] الأَحكام ، وتعارض خبران نصان[4] ، وتطرّق إلى أَحدهما إمكان النسخ ، وعَدِم المجتهد متعلّقا سواهما - فالوجه التمسك[5] بالخبر الذي لا يتطرق إليه ظــن النسخ ، وهذا أَولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجب الشرع ، وهذا يناسب القول في مآخذ الأَحكام عند عروّ الزمان عن المفتين ، ولعلنا نختتم هذا المجموع بطرف صالح منه يقع به الاستقلال . فإن[6] وجد المتناظران مسلكا من مآخذ [الأَحكام][7] سوى الخبرين ، مثل أَن يجد للقياس[8] مضطربا ، فالوجه النزول عن الخبرين جميعا ، والتمسك بالقياس ، ثم الخبر[9] الذي بعُد عن ظــن النسخ يستعمل ترجيحا لأَحد القياسين [10] على الآخر [10] .

---

(١) ت : ترجيحي .
(٢) د : بعد . والمثبت من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : التعلق .
(٦) ت : وإن وجد المتشاطران .
(٧) د : الكلام ، والمثبت من : ت .
(٨) ت : القيّاس .
(٩) ت : بالخير .
(١٠) ساقط من : ت .

فهذا وجه مدرك الحق في ذلك ، وهو أَصل في كتاب الترجيح ، وسنُسند إليه أَمثاله .

مسألـــة :

١١٩٤ - إذا تعارض خبران نصان نقلهما الآحاد ، واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول[١] الثقة ، ولكن كان أَحدهما أَكثر رواة ، فالذي ذهب إليه الأَكثرون الترجيح بكثرة العدد [وهو مذهب الفقهاءِ][٢] ، وذهب بعض المعتزلة إلى منع الترجيح بكثرة العدد ، واحتجوا في ذلك بالشهادة ؛ فإنه لا ترجَّح بيِّنَة على بيِّنة بكثرة العدد .

وهذا الذي ذكروه مما اختلف الفقهاء فيه :

١١٩٥ - فذهب معظم أَصحاب مالك ، وشرذمة من أَصحاب الشافعي إلى أَن البيِّنة المختصة بمزيد العدد[٣] في الشهود مقدّمة على البينة التي تعارضها . والمسأَلة على الجملة مظنونة ، وللاجتهاد فيها مجال . ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعبدات ، والروايات مدار أُصولها وتفاصيلها على الثقة المحضة . ولهذا لا تعتبر فيها

---

(١) ت : تحصيل .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) ت : بمزيد عدد .

الحرّية والعدد في [أَصل القبول][1] ، وكثرة الروايات توجب مزيدا[2] في غلبة الظن .

وقد قال القاضي رحمه الله تعالى : تقديم الخبر على الخبر بكثرة الرواة لا[3] أَراه قاطعا ، وإنما أَراه[4] من مسالك الاجتهاد .

١١٩٦ ـ والوجه في هذا عندنا : أَن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكا إلا الخبر ، وتعارض في الواقعة خبران ، واستوى الرواة في العدالة والثقة ، وانفرد بنقل أَحدهما واحد ، وروى الآخر جمعٌ ، فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع . وهذا مقطوع به ؛ فإنا على قطع نعلم أَن أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، لو تعارض لهم خبران كما وصفنا[5] ، والواقعة في محل[6] لا تقدير للقياس فيه ، ولا مضطربَ للرأي ، لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلّق بما رواه الجمع .

١١٩٧ ـ فأَما إذا كان في المسأَلة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أَحدهما ، فالمسأَلة الآن ظنية ؛ فإن الخبر الذي نقله الواحد

---

(١) د : أصول الفقه . والمثبت من : ت ، هامش : د .

(٢) ت : مزية .

(٣) ت : ما أراه قطعيا .

(٤) ت : هو عندي من مسائل الاجتهاد .

(٥) ت : وصفناه .

(٦) ت : في تقدير لا مجال . . .

يضعف[1] بالخبر الذي يعارضه ، فيبعد أن يستقلّ دليلا . والذي يقتضيه هذا المسلك النزولَ عنهما ، والتمسكَ بالقياس ، وترجيح[2] القياس الذي يعضده الخبر الذي يرويهِ الجمع . ولو تجرّد القياس في الجانب الآخر ، [فهو][3] متمسّك [الحكم ومتعلقه . فهذا وجه . ولكن قد نظن أن أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، كانوا يقدمون][4] الخبر الذي يرويه الجمع ، ويضربون عن القياس كدأبهم[5] في تعظيم الخبر وتقديمه . ولسنا على قطع في ذلك ؛ فإنا لا نثبت أُصول الشريعة إلا بمستند قطعي[6] ؛ فما قطعنا بــه أَثبتناه ، وما غلب على ظننا ترددنا فيه ، وأَلحقناه بالمظنونات .

١١٩٨ ـ فآل حاصل[7] القول إلى أَن الخبر وإن رواه جمع من الثقاة إذا عارضه خبر نقله عدل واحد ، فيسقط ما رواه الجمع عن رتب[8] الأَدلة المقطوع بهــا ، فإن[9] عدمنا مأخذاً سواهما ، كان تعلقنا بالأَرجح تعلّق من لا يجد مضطربا سوى الترجيح ، ومحض

(١) ت : يضعف الظن بالخبر .
(٢) ت : ثم ترجيح .
(٣) د : وهو . والمثبت من : ت .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : لرأيهم .
(٦) ت : نقلي .
(٧) ت : والحاصل .
(٨) ت : رتبة .
(٩) ت : وإن .

الترجيح لا[1] يتعلق به عند فقد الأَدلة ، كما سيأتي شرحه ، إن شاء الله تعالى .

١١٩٩ - فأَما إِذا وجدنا [أَدلة ، فالمسأَلة إِذ ذاك ظنية ، منزلة على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر . وكذلك إذا وجدنا][2] القياس موافقا للخبر الذي نقله الواحد ، فالمسأَلة ظنية أَيضاً .

وإن[3] كان القياس في جانب الخبر الذي رواه الجمع ، [فلا شك أَن الحكم بذلك القياس المرجح بالخبر الذي رواه الجمع][4] .

فهـــذه جوامع القول في ذلك .

١٢٠٠ - وقد ذكرنا في تعارض الخبرين إذا تطرق إلى أَحدهما إمكان النسخ من الجهات التي ذكرناها ؛ [أَن][5] الوجه النزول عنهما والتمسك بالأَقيسة إن وجدناها ، ولم [نردّد][6] في ذلك تغليبَ ظن ، والسبب فيه أَنا ظننا ظنا غالبا بالصحابة رضي الله عنهم اعتبار الترجيح بالثقة والعدد ، ورددنا[7] القول ، ولم يسنح لنا مثل ذلك فيما يتطرّق إليه النسخ إمكانا ، إذ[8] تبينا من تفحصهم

(١) ساقطة من : ت .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : فإن .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) د : فإن . والمثبت من : ت .
(٦) د : يرد . والمثبث من : ت .
(٧) ت : فرددنا .
(٨) ت : إذا بنينا .

عن أَسباب الثقة ما يغلِّب على الظن الترجيحَ بها ، وتقديمَ الأَخبار على الأَقيسة تعظيما لها ، إذا رجع الأَمر إلى التفاوت في الثقة [فإن ظهر لنا ظنٌّ عندنا في وقائع][1] بلغته أَنهم نظروا في إمكان النسخ نظرهم في الثقة - نزلنا تلك [المسأَلة][2] هذه المنزلة ، وعاد القول إلى[3] التعارض إلا فيما[4] يمنع منه متمسك لما قدمنا تمهيده من أَن التعارض في التساقط [أَقوى][5] في نظر الناظرين[6] من الاعتصام بترجيح ظني . فهذا منتهى المراد .

١٢٠١ - ومما نذكره[7] في فروع هذا الفصل : أَنه إذا روى راويان خبرين ، وكل واحد منهما [ثقة][8] مقبول الرواية لو انفرد ، ولكن في أَحدهما مزية ظاهرة : في[9] قوة الحفظ والضبط ، والاعتناءِ بالوعي - فهذا مما يُرى أَهل الحديث مجمعين على التقديم .

وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري [مع ما رواه أَخوه عبد الله بن عمر العمري][10] في سهم الفارس من المغنم ؛ فقال

(١) مطموس في : د . والمثبت من : ت . ولعلها : وقائع بلغتنا .
(٢) د : المشاهدة . والمثبت من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : إلا فيما في المنع منه بتمسك نقلي لما قدمنا .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : الناظر .
(٧) ت : نذكر .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : في .
(١٠) زيادة من : ت .

الأئمة : حديث عبيد الله مقدم ، وإن كان أخوه عبد الله عدلا ؛ فإن بينهما تفاوتا بيّنا . قال محمد بن إسماعيل البخاري : بينهما ما بين الدينار والدرهم ، والفضل لعبيد[1] الله ، وهذا وإن ظهر من خَدَمَة[2] الحديث ، فإذا رجع الأَمر إلى العمل ، فالقول عندي في الخبرين مع اختصاص إحدى الروايتين بالمزية ، كالقول في اختصاص أَحد الخبرين بكثرة[3] الرواة مع الاستواء في الصفات المرعية ، وقد سبق ذلك مفصلا ، غير أَن التمسك بحديث عبيد الله حتم من جهة أَن القول متعلق بالتقدير ؛ وهو متلقى من توقيف الشارع ؛ ولا مجال للقياس فيه ؛ والرأي لا يضبط منتهى الغَناء والكفاية .

١٢٠٢ ـ فهذا من المنازل التي يتعيّن فيها الاستمساك بالخبر ، ولا نظـر لذي الرأي على[4] استرسال كلي ، وهو[5] موافق لمذهب الشافعي . فإن نظرنا إلى الغَناء ، فلا يكاد يخفى أَن غَناءَ الفارس يزيد على ضعف غَناء الراجل ، فلا[6] موقف ينتهي [إليه][7] فيستعمل الرأي كليا ، ويستعمل الخبر توقيفا ينتهى إليه .

---

(١) ت : عبد الله .
(٢) ت : خزنة .
(٣) ت : وكثرة .
(٤) ت : إلا على .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : ولا .
(٧) مزيدة من : ت .

١٢٠٣ - ومما يتصل بذلك [أنه][1] إذا روى أحـدَ[2] الخبرين ثقةٌ ، وروى الآخر جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ راوي الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فاجتمع مزيّـةُ الثقة وقـوة العـدد - فمن أَهل الحديث من يقدم مزيّة العدد ، ومنهم من يقدم مزية الثقة . والمسأَلة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلّق بمزية[3] الثقة إذا ظهرت ؛ فإن الغالب على الظن أَن الصدّيق رضي الله عنه لو روى خبرا ، وروى جمع على خلافه خبرا ، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . ومأخذ الكلام في جميع هذه[4] الفنون واحـد ، فليرجع الناظـر إلى المعتبر الممهّد أَصلا وتفصيلا[5] ، وليميز[6] مواقـع القطع من[7] الظن .

مسألـة :

في تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أَقضية الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٠٤ - القول في حقيقة هذه المسأَلة يستدعي مقدّمة من كتاب

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مزيد .
(٤) ت : في هذه الظنون .
(٥) ت : ونقلا .
(٦) ت : وليميز .
(٧) ت : من مسالك الظن .

الإجماع فنقول : إن اجتمع علماءُ العصر على [مذهب] [1] ، واستمرّ الإجماع على الشرائط المرعية ، فلا يبقى للتعلّق بالخبر والحالة هذه وقع ، فإن الخبر إن كان منقولاً [2] آحادا ، فلا خفاءَ بما ذكرناه .

ولو فرضنا خبرا متواتراً ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فتصويره عسر ؛ فإنه غير واقع ، ولكنا على التقدير نقول : لو فرض ذلك ، فالتعلّق بالإجماع أَولى [3] ؛ فإن الأُمة لا تجتمع على الضلالة ؛ ويتطرّق إلى الخبر إمكان النسخ ؛ فيحمل الأَمر على ذلك قطعا ؛ لا وجه غيره ؛ ونقطع بهذا .

١٢٠٥ ـ فإن قيل : الخبر [4] المتواتر النص من الأَدلّة ، القاطعة ، وكذلك الإجماع . فلم قدّمتم الإجماع ؟

قلنا : لأَن الخبر عرضة لقبول النسخ ، والإجماع لا ينعقد متأَخرا إلا على قطع ؛ فلا يتصوّر حصول الإجماع على باطل ، وتطرّق النسخ إلى الخبر ممكن ؛ فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن ، وحمل الخبر على مقتضى النسخ استناداً ، أَو تنبيها على [5] تقدير استثناء . والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نصّ

(١) د : مذاهب . والمثبت من : ت . (٢) ت : منقول الآحاد .
(٣) ساقطة من : ت . (٤) ت : فالخبر .
(٥) ت : لا على تقدير الأشياء .

على مناقضته ، مع الإجماع على أنه غير منسوخ . فهذا مما لا يتصوّر وقوعه ، حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير ؛ وإنما الكلام في خبر مطلق .

ثم الذي أراه [أن][1] من ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر النص[2] المتواتر أن يلهج أهلُ الإجماع بكونه منسوخا . فهذا قولنا في الإجماع .

١٢٠٦ - أما[3] إذا فرض خبر على شرط الصحة نقله الآحاد ، وجرت أقضية [أئمة من][4] الصحابة على مخالفته ، فكيف الوجه؟

ذهب مالك رحمه الله إلى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح ، والنص الصريح ، ونقل ناقلون[5] عنه تقديمَ ما صار إليه أهل المدينة ، يعني علماءها ، وروي عنه في تحقيق ذلك تمسكٌ بأخبار تشير إلى تعظيم المدينة وأهلها . فإن صح ذلك ، فهو ضعيف. وإن كان مذهبه النظر في مذاهب العلماء الذين كانوا ، وإنما أَجرى ذكر [أهل][6] المدينة لتوافر العلماء بها في ذلك الزمن ، فهذا قريب على ما سيأتي الشرح عليه . إن شاءَ الله .

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : فأما .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : الباقون عنه تخصيص .
(٦) مزيدة من : ت .

١٢٠٧ ـ وقال الشافعي رحمه الله : لا نظر[١] إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع ، والتعلّق بالخبر أولى[٢] .

ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي ، ثم نذكر بعده المختار عندنا .

قال الشافعي : الحجة في الخبر ، وما نقل من عمل على خلافه ، فهو منقول عن أقوام ليست أقوالهم حجة ؛ ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة . ويمكن أن يعبرّ عن هذا فيقال : العاملون بخلاف الخبر محجوجون به ، ولا يقدّم قول محجوج بحجة على الحجة .

وقال الشافعي في بعض مجاري كلامه : لو [عاصرت][٣] العاملين بخلاف الخبر ، لحاججتهم ، وجادلتهم العين العين ، ولا[٤] يتعيّن ذلك بانقراضهم .

وقد يقول : لو وجدت قياسا يخالف أقضية أقوام من الأئمة ـ لتمسكت[٥] به ، ولم أبال بمن ينازعني[٦] ، والخبر مقدّم على القياس ، فإذا قدّمت القياس على قولهم ، فكيف أترك الخبر المقدّم على القياس بقولهم ؟

---

(١) ت : لا أنظر .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : عارضت . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : لتمسكن به .
(٦) ت : ينازعني فيه .

وقال رضي الله عنه : إن كان تقديم أَقضية الصحابة[1] لتحسين الظن بهم ، ولا تجب لهم العصمة ، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم [أَولى][2] .

١٢٠٨ – والرأي الحق عندنا [في ذلك][2] يوضحه تقسيم فنقول :

إن تحققنا بلوغ الخبر [طائفةً من أَئمة الصحابة ، وكان الخبر][2] نصا لا يتطرّق إليه تأويل ، ثم أَلفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به ، فلسنا نرى التعلّق بالخبر ، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب ، وترك المبالاة ، أَو العلم بكونه منسوخا ، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال ؛ [وقد][3] أَجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأَول ؛ فيتعيّن حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ ، وليس [ما][4] ذكرنا تقديما لأَقضيتهم على الخبر ، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن[5]

(١) ت : الأئمة .
(٢) زيادة من : ت . وعبارة د : يوضحه في ذلك تقسيم .
(٣) د : فقد . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ممكن في الصواب .

من الصواب [فكأنا] [١] تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث . وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر غض من قدره عليه السلام ، وحط من منصبه ، وقد قدّمنا في كتاب الإجماع أن الإجماع في نفسه ليس بحجة ؛ ولكن [اجتماع] [٢] أهله يُشعر بصَدَر ما أَجمعوا [٣] عليه [عن] [٤] حجة .

فهذا قول في قسم . وهو : إذا بلغهم الخبر وعملوا بخلافه ذاكرين له .

١٢٠٩ - فأَما إذا لم يبلغهم ، أَو غلب على الظن أَنه لم يبلغهم ، فالتعلّق بالخبر حينئذ . وظني [٥] بدقة نظر الشافعي في أُصول الشريعة أَنه رأَى التقديم [٦] للخبر في مثل هذه الصورة .

١٢١٠ - وإن [٧] غلب على الظـن أَن الخبر بلغهم ، وتحققنا أَن عملهم مخالف له ، فهذا عندي مقام التوقّف والبحث . فإن لم نجد في الواقعة متعلّقاً سوى الخبر والأَقضية ، فالوجه التعلّق بالخبر. وإن وجدنا مسلكا في الدّليل سوى الخبر ، فالتمسك به أَولى .

١٢١١ - ومما [٨] ينبغي أَن يتنبه الناظر له : أَن مذاهب الصحابة [٩]

(١) د : وكان . والمثبت من : ت .
(٢) د : إجماع . والمثبت من : ت .
(٣) ت : اجتمعوا عليه عن حجة .
(٤) د : في . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ظني (بدون الواو) .
(٦) ت : تقديم الخبر .
(٧) ت : فإن .
(٨) ت : ومن بديع ما ينبغي أن ينتبه .
(٩) ت : أئمة من الصحابة .

إذا نقلت من غير إجماع ، فلا نرى التعلّق بها ، وإذا نقلت في معارضة خبر نص على المخالفة التي لا تقبل تأويلا ، فيتعين التعلّق بالمذاهب ، وليس هذا على الحقيقة تعلقا بالمذاهب ؛ وإنما هو تعلق بما صدرت[1] المذاهب عنه ، وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطّرد في أئمة التابعين ، وأئمة كل عصر ما لم نقف على خبر .

وبيان ذلك بالمثال :

أن مالكا رضي الله عنه يرى تقديم أقضية الصحابة رضي الله عنهم على الخبر مطلقا من غير تفصيل ، وقد لا نأمن أن يكون بعض تلك الأقضية ممّن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه ونسيه . فإذا لم يفصّل مالك تبيّنا أنه لم يكن[2] مطلعا على حقيقة هذا الأصل . فلا جرم نقول : إذا روى مالك خبراً ، وخالفه لم نبل[3] بمخالفته من حيث لا نثق بتحقيق منه[4] في مأخذ الباب ؛ ولذلك ثبت[5] خيار المجلس بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام ، ولم[6] يقل مالك بخيار المجلس .

(١) ت : بما عنه صدرت مذاهبهم . (٢) ت : أنه غير مطلع .
(٣) ت : نبال . وقد ورد هذا الفعل بهذه الصيغة في نصوص كثيرة ممن يستشهد بقولهم . قال في (أقرب الموارد) : تحذف ألفها تخفيفا .
(٤) ت : مستنده . (٥) ت : يثبت .
(٦) ت : وإن لم .

١٢١٢ - ومما يجب تنزيله على هذا القسم[١] : أن جمعا لو بلغهم خبر ، ثم صح عندنا عملهم بخلافه بعد تطاول زمن ، وجوزنا ذهولهم عنه ، ونسيانهم له ، فليخرّج ذلك على التقاسيم في تطاول[٢] غلبة الظن كما سبق . وما ذكرناه في جمع ، فهو في المجتهد الواحد الموثوق بعدالته[٣] وأمانته بمثابتهِ في جمع .

١٢١٣ - ولو صح خبر وعمل به جمع ، ولم يعمل به جمع ، والفريقان ذاكران الخبر[٤] ، والمسألة مفروضة حيث لا احتمال إلا النسخ ، فالذي أَراه تقديم عمل المخالفين ؛ فإنه لا يحمل[٥] أَمرهم إلا على ثَبَت وتحقيق ، وعمل العاملين يحمل على التمسّك بظاهر الخبر .

١٢١٤ - وليعلم[٦] الناظر إذا انتهى إلى هذا المقام أَن الكلام في هذه المضايق ينتهي إلى حال يعسر[٧] التصوير فيها ؛ فلا ينبغي للإنسان أَن يسترسل في قبول كل ما يتصوّر[٨] عليه . ومن هذا القبيل ما انتهينا إليه ؛ فإنه يبعد قطْعُ قوم بالمخالفة مع تصحيح

---

(١) ت : القسم التقسيم .

(٢) ت : ساقطة .

(٣) عبارة ت : بعدالته وديانته مطرد . ولو ..

(٤) ت : للخبر .

(٥) ت : لم يحمل .

(٦) ت : فليعلم الناظر .

(٧) ت : قد يعسر .

(٨) ت : يصوّر .

الخبر ، وقطْعُ آخرين[1] بالعمل ، فلابد[2] أَن يُشيع المخالفون ما عندهم ، ويبحث عنه العاملون .

[3] نعم قد يتفق عمل العاملين في صقع من غير غوص وتحقيق ، وبحث عن حالة المخالفين[3] .

فهذا منتهى القول في ذلك ، وهو مقدّمة غرضنا في الترجيح .

١٢١٥ - فإذا تعارض خبران صحيحان ، وعمل بأَحدهما أَئمة من الصحابة ، فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي [عارضه و][4] لم يصحّ العمل به ، واستشهد بما رواه أنس في نُصب الغنم[5] ، إذ عارضه ما رواه علي رضي الله عنه فيها[6] ، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أَنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أَنس][7] . وهذا مما يجب التأَني [فيه][8] ، فليس ما استشهد به مما يقال فيه[9] : إن[10] عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصحّ عندنا أنهم بلغهم حديث علي رضي الله عنه ، ثم لم يعملوا به . ولكن[11] قد يظن ذلك ظنا .

---

(١) د : آخرون . والمثبت من : ت .
(٢) ت : ولابد وأن .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : النعم .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) زيادة من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : فبيان عمل الصحابة
(١١) ت : ولكنا .

١٢١٦ - فإن قيل : فما الوجه والحالة كما وصفتم ؟ . قلنا : نرى الحديثين متعارضين ؛ فإن معارضة أَحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيحٌ ظني في أَحد الجانبين ، ثم لو صح أَنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأَحدهما ؛ فليس هذا من الترجيح ، ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم[١] وهو أَن أَقضية أَئمة الصحابة[٢] بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه ؟ وقد تقدّم ما فيه بلاغ .

١٢١٧ - ومما يجب التفطن له أَن النصُب مقادير ، ولا مجال[٣] فيها للرأي ، والخبران وإن رأَينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدّم في أَنّا إذا عدمنا مسلكا للحكم ، ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ، ولو ثبتت الأَدلة ، فالتمسك بما لا يستقل أَولى من تعرية الواقعة عن حكم[٤] ، فالوجه إذا التعلّق بحديث أَنس لما ذكرنا آخراً . والله أَعلم .

---

(١) ت : المقدم .

(٢) ت : أئمة من الصحابة إذا خالفت نصا مع العلم . . .

(٣) ت : مضطرب للرأى فيها .

(٤) ت : من غير حكم .

مسألــة :

١٢١٨ - إذا تعارض خبران نصان ، وانضمّ إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر][1] ، فقد اختلف العلماءُ في ذلك :

فالذي[2] ارتضاه الشافعي : أَن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر ، واستدل بأَن قال : إذا اختص أَحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً ، فهو مرجّح على الآخر ، ومجرّد التلويح لا يستقل دليلا ؛ فإذا اعتضد أَحد الحديثين بما يستقلّ دليلا ، فلأَن يكون مرجحا أَولى .

١٢١٩ - وقال القاضي : إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في تصوير المسأَلة تساقطا ، ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ، ولكن الشافعي يرى متعلّق الحكم بالخبر المرجّح بموافقة القياس . والقاضي يرى العمل بالقياس ، وسقوط الخبرين .

واستدل القاضي بأَن قال : الخبر مقدم في مراتب الأَدلة على القياس ؛ [فيستحيل][3] ترجيح خبر على خبر بما يسقطه الخبر ؛ ومن أَحاط بمراتب الأَدلة لم يتعلق بالقياس في واقعة فيها خبر

---

(١) د : معناه معنى . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ت : والذي .

(٣) د : يستحيل . والمثبت من : ت .

صحيح ؛ فإن القياس مع الخبر الصحيح[1] المستقل الواقع نصا في حكم اللغو الذي لا حاجة إليه ، وما يقدّم على القياس إذا خالفه ، فهو مقدم عليه أَيضا إذا وافقه ؛ فالقياس إذًا لا وقع له مع ثبوت الخبر ، والتعارض يوجب سقوطَ التعلّق بالخبرين ، فإذا[2] سقطا ، فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما .

١٢٢٠ - والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة ، ويجوز لمن ينصر نص الشافعي في ذلك أَن يقول : إنما يقدّم الخبر إذا لم يعارضه خبر ، فإذا تعارضا افتقر أَحدهما إلى التأْكيد بما يغلّبه[3] على الآخر . فهذا منتهى القول . ولا قطع . والعمل بما اجتمع[4] عليه الخبر والنظر .

ونبني على هذا مسائل نسردها ونبيّن الحق فيها منها :

[مسألــة][*] :

١٢٢١ - أَنه إذا تعارض خبران ، واعتضد أَحدهما بقياس الأُصول ، وكان أَقرب إلى القواعد الممهّدة ، قال الشافعي : يقدم ما يوافق القواعد . ومثال ذلك الخبران المتعارضان [في صلاة

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : يغلب على الظن .
(٤) ت : أجمع .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الخوف][1] في غزوة ذات الرقاع ؛ فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة ، والتردّدات تخالف نظم الصلاة ، ورواية خوّات بن جبير ليس فيها حركات[2] وتردّدات ؛ فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديمَ خبر خوّات . وهذا يتصل تحقيقه بموافقة[3] القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأُخرى ؛ فكان العمل بموجب القياس أَولى . ثم يئول الكلام إلى أَن رواية خوّات مرجحة بالقياس أَم الروايتان متعارضتان ، والتعلق بالقياس بعدهما ؟ .

١٢٢٢ - ويجري في هذه الواقعة نوعان من[4] النظر : أَحدهما - أَنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروايتين . وقد مال الشافعي في بعض أَجوبته إلى تجويزهما جميعا ، ثم آثر رواية خوّات من طريق التفصيل ، وهذا متجه حسن ؛ فإِنه يبعد أَن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلافَ رواية[5] ابن عمر وخوّات ، وإِذا روى عدلان لفظين من غير تاريخ ، فالظن بهما الصدقُ ، ويقدر [تقدّم][6] أَحدهما [وتأَخّر][6] الآخر ، فـإِذا اعتاص معرفة ذلك منهما[7] قيل تعارضا . فأَما إِذا تعلّقت الروايتان بحكاية واحدة ،

---

(١) زيادة من : ت .
(٢) ت : ليس فيها ترددات .
(٣) ت : لموافقة .
(٤) ت : نوعان آخران من الكلام .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) د : تقديم - تأخير . والمثبت من : ت
(٧) ت : فيهما .

وظهر التفاوت في النقل ، فالوجه أَن يحمل الأَمر على جريانهما جميعا ، ويردّ[1] الترجيح إلى الفضيلة . فهذا وجه .

ومما يتعلّق بما نحن فيه أَنا إذا حملنا الرواية المختارة على الجواز ، ولم نجوِّز غيرها ، فليس في روايتنا إياها منع لما رواه ابن عمر ؛ فإذاً لا تعارض في الحقيقة إلا من وجهة[2] واحدة ، وهي أَن يدّعى الاتحاد ، وتنسب إحدى الروايتين إلى الوهم والزلل ، ثم لا يتعين لذلك أَحدهما ؛ فيتمسك بالقياس .

وهذا بعيد عما تعبدنا به من تحسين الظن بالرواة ، والمختار تجويز[3] ما اشتملت عليه الروايتان ، وردّ الأَمر إلى التفصيل .

١٢٢٣ - وقد ذكر القاضي وجها في تقديم رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو : أَنه قال : إنها نافلة[4] عن المألوف في القواعد ، فيجب حملها على تثبت الناقل ، والرواية الأُخرى ليست كذلك ، وقد يشعر بعدم[5] التثبت وبناء الأَمر مطلقا على ما عهد في الشرع .

وهذا غير سديد ، وهو تحويم على تخصيص عدل بوهم وزللٍ بموافقة[6] الأُصول فيما رواه. ثم [في][7] رواية خوّاتٍ أَنواع من الإثبات

(١) ت : ورد .
(٢) ت : جهة .
(٣) ت : تجوز .
(٤) ت : ناقلة .
(٥) ت : بقدم .
(٦) ت : بموافقته فيما رواه الأصول .
(٧) مزيدة من : ت .

لا تعهد في القوانين والقواعد ، فلا وجه لما ذكره .

[مسألـــة][*] :

١٢٢٤ ـ ومنها : إذا تعارض خبران ، ووافق أحدهما حكم اقتران من كتاب الله تعالى ، فقد رجّح بعض العلماء الخبر الذي وافقه حكم القرينة .

ومثال ذلك : الخبران المتعارضان في العمرة فيروى[1] أن النبي عليه السلام قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع »[2] وعارضه ما روي أنه عليه السلام قال : « الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرّك بأيهما بدأت »[3] ثم خبر الفريضة وافق حكم القرآن . في كتاب الله تعالى ؛ فإنه قال : (وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ)[4] .

وهذا فيه نظر ؛ فإن إتمام الحج يتعرّض لفرضه[5] ابتداء لا في الحج ولا في العمرة ، وهما مقترنان وفاقا في وجوب الإتمام بعد

---

(١) ت : روى .

(٢) عن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجة بإسناد ضعيف (نيل الأوطار : ٥ / ٤) .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت وفيه مقال . انظر المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) ت : لفرضية الابتداء لا في .

(*) زيادة من عمل المحقق .

الشروع فيهما[1] ، ولم نذكر هذا إلا[2] أن الشافعي ذكره ؛ فتيمنا بإيراد كلامه .

مسألـة :

١٢٢٥ - إذا تعارض خبران ولم يترجح أَحدهما على الثاني ولم يتطرّق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن ، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى - فحكمهما عند الأُصوليين الوقف عن الحكم فيها ، وإلحاق الصورة بالوقائع كلّها قبل ورود الشرائع .

وهذا حكم الأُصول .

١٢٢٦ - ولكن ما أَراه : أَن الشريعة إذا كانت متعلّقة بالمفتين ، ولم يشغر عنهم [الزمان][3] ، فلا يقع مثل هذه الواقعة ؛ [إذ][3] لو فرض تجويز ذلك ، لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة ، فإذا لم يقع مثله في الأَزمان[4] على تطاولها ، وقد اشتملت على كل ممكن على التكرّر [فارتقاب][5] واقعة شاذة لا نظير لها ، ولا مداني محالٌ في حكم العادة . وسيأتي شرح ذلك في كتاب الفتوى .

وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين ، وانحسم مسلك

(١) ت : فيها .

(٢) ت : لأن .

(٣) مخرومة من د : والمثبت من : ت .

(٤) ت : الأزمنة .

(٥) د : فارتكاب . والمثبت من : ت .

التأويل ، ووجدنا للحكم متعلقا من طريق[1] القياس[أوالاستدلال][2] وآخر[3] مسلكه استصحاب الحال – فهذا مما تقرر القول فيه قبلُ[4] ، من أن الخبر الذي يوافقه مرجح بـه أو الخبران يتساقطان[5] بالتعارض ، والمعنى متجرّد للتعلق به .

فصـــل

[في تعارض الظواهر][*]

١٢٢٧ – [كل ما][6] قدّمناه في تعارض النصوص .

وأما[7] إذا تعارض ظاهران يتطرّق التأويل إلى كل واحد منهما ، فتتسع مسالك الترجيح ؛ فإن مبنى التعلّق بالظاهر على[8] غلبات الظنون ، وهي حرية بالترجيحات ، فإذا[9] تعارضا ، وتأيد أحدهما بمزية ثقة في الراوي ، أو العدد في الرواة – فالوجه التمسك بما تأيّد بهذه الجهات ، وليس كالنصين فيما قدمناه؛ فإنا تحققنا [من][10] طرق الماضين أنهم في غلبات[11] الظنون كانوا يبغون ترجيح ظن على

---

(١) ت : طرق .

(٢) د : والاستدلال . والمثبت من : ت .

(٣) ت : والآخر مشاكله الاستصحاب .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : متساقطان .

(٦) مزيد من : ت .

(٧) ت : فأما .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : وإذا .

(١٠) مزيدة من : ت .

(١١) ت : مظان غلبات .

(*) مزيدة من عمل المحقق .

ظن . وإنما توقفنا في تعارض النصوص من جهة أن معارضة النص بالنص[1] يوهي التعلّق به ، واقتضاؤه إياه يزيد على ما يتعلّق به الترجيح[2] ، وأيضا فإنا لم نتحقق مثالا في تعارض النصين مع ترجيح[3] أحدهما بمـزية البينة[4] والعدد ، ولم يُنقل لنـا مسلك الأَولين في مثل ذلك حتى نتخذه معتبرا . وإنمـا[5] يتعلق بالظنون ، وقد استبَنّا على قطعٍ استرسالَ الأَولين في الاستمساك بما يتضمن مزيّة في تغليب الظن ، فـإذا[6] تعارض ظاهران ، ولم يكن أَحدهما في الثبوت والتعرّض للتأويل بأَولى من الثاني ، ولم يتطرّق إلى أَحدهما ما يوجب تغليب الظن ، فتعارضهما والحالة هذه كتعارض النّصين على ما تقدم .

مسألـة :

١٢٢٨ - إذا تعارض ظاهران[7] ، أَحدهما مـن الكتاب ، والآخر من السنة ، فقد اختلف أَرباب الأَصول ؛ فقال بعضهم : يقدم كتاب الله تعالى ، وقال آخرون : تقدم السنة . وقال آخرون : هما متعارضان .

(١) ت : النص النص .
(٢) ت : المرجح .
(٣) ت : ترجح .
(٤) ت : الثقة .
(٥) ت : وأما ما يتعلق بالظنون فقد . . . .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ت : ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة .

١٢٢٩ ـ فأما من قدم الكتاب ، فمتعلقه قول معاذ ، إذ قال : « أحكم بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي » واشتهر في[١] أصحاب النبي ، ﷺ، الابتداء بالكتاب؛ ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقا من[٢] الكتاب .

١٢٣٠ ـ ومن قدم السنة احتج بأن السنة هي المفسرة للكتاب ، وإليها الرجوع في بيان مجملات[٣] الكتاب ، وتخصيص ظواهره ، وتفصيل محتمله[٤] .

١٢٣١ ـ والصحيح عندنا الحكم بالتعارض ؛ فإن الرسول عليه السلام ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا ، وكل ما كان يقول من فمستنده أمر الله تعالى . وما ذكره معاذ ، فمعناه أن ما يوجد فيه نص من[٥] كتاب الله تعالى ، فلا يتوقع فيـه خبر يخالفه؛ فمبنى[٦] الأمر فيه على تقديم الكتاب ، ثم آي الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام ، والأخبار أعم وجودا [منها][٧] ، ثم طرق الرأي لا انحصار لها ؛ فجرى الترتيب منه بناءً على هذا في الوجود .

ونحن فرضنا المسألة في ظاهرين ليسا نصين .

---

(١) ت : من .
(٢) ت : في .
(٣) ت : المجملات الكتاب .
(٤) ت : معضلة .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : فبنى .
(٧) مزيدة من : ت .

وكذلك ما ادّعاه[1] من ابتدارِ الصحابة الكتابَ ، فهو منزل على ما ذكرناه .

فأما[2] كون السنة مفسرة ، فلا تعلق [فيه][3] ، فإنا نقول : إن روي تفسيراً للكتاب ، فلا خلاف في قبوله ، وتنزيل الكتاب عليه ، ومعظم التفاسير منقولة آحاداً . وليس[4] هذا من غرضنا . وكذلك لو كان الخبر الذي نقله الأثبات نصا في معارضة ظاهر ؛ فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة[5] . وقد ذكرنا هذا في تخصيص[6] العموم ، وأشرنا إلى خلاف فيه . والذي ذكرناه الآن هو المختار .

١٢٣٢ - وقال القاضي رحمه الله : إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبر[7] نقله الآحاد ، فهما[8] متعارضان .

وهذا لست أراه كذلك ؛ فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما ، والكتاب يختص [بثبوته على جهة القطع][9] . ولا أعرف خلافا [أنه][10] إذا تعارض ظاهران من

(١) ت : ما ادعى من ابتداء الكتاب .
(٢) ت : وأما كون الخبر تفسيرا . . .
(٣) د : فيها . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فليس .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) انظر فقرة : ٣٢٧ وما بعدها .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : فيهما .
(٩) د : ثبوته على القطع ، والمثبت من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

أحدهما منقول تواترا والآخر منقول آحاداً . فالمتواتر يقدّم[1] ، فليكن الأَمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة .

مسألــة :

١٢٣٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِد فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ محَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[2] الآية . وهذه الآية من آخر ما نزل ، ولا خلاف أَنها ليست منسوخة ، وقد تعلق مالك رحمه الله بموجبها ، ونزل مذهبه عليها ، فحرّم ما اقتضت الآية تحريمه ، وأَحلّ ما عداه .

ورأَى الشافعي رحمه الله التعلّق بأَخبار نقلها الآحاد ، وترك موجَبَ الآية لها . منها : أَنه[3] عليه السلام نهى عن أَكل كل ذي ناب السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرّم الفواسق وحرم الحمر الأَهلية . والأَخبار في تحريمها بعد التحليل في الصحاح . وتقديم أَخبار الآحاد على نص الكتاب[4] مشكل في غير محل الإجماع ، وليس القرآن في مرتبة الظواهر في هذا الغرض ، ولكنه يشتمل[5] على النفى والإثبات ، والإبقاء والاستثناء ، وهذا أَبعد في[6] التأويل من الأَخبار التي رُويت في معرض المناهي .

(١) ت : مقدم .
(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٣) ت : منها نهيه عليه السلام .
(٤) ت : القرآن .
(٥) ت : مشتمل .
(٦) ت : من .

وصيغ النهي ليست نصوصا في التحريم ، والتنزيه غالب في كثير من المطعومات .

١٢٣٤ ـ والذي اعتمده الشافعي في الكلام على الآية تنزيلها على [سبب][(١)] في النزول ، يدلّ عليه ما قبل الآية التي فيها الكلام ، وما بعدها ، وذلك أنه قال : زعمت اليهود أن الشحوم محرمة وذكر[(٢)] تفاصيلهم في البحيرة والسائبة ، ونسبوا النبي عليه السلام إلى أنه[(٣)] يغير حكم الله تعالى من تلقاء نفسه ، وأباح طوائفُ من الكفار الميتة ، وجادلوا المسلمين فيها ؛ وكانوا يقولون : تستحلّون ما تقتلون ، ولا تستحلون ما يقتله الله تعالى ، وأباح آخرون الخنزير والدم ؛ فأنزل[(٤)] الله تعالى : أنه لم يحرّم إلا ما أحلوه ، وأنهم مراغمون لما أنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وتجري[(٥)] الآية على مذهب من يقول لمن يخاطبه : لم تأكل اليوم حلاوى ؛ فيقول المجيب : لم آكل اليوم إلا الحلاوى .

١٢٣٥ ـ وهذا [استكراه][(٦)] عندي في الكلام على الآية ،

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٢) ت : وذكروا .
(٣) ت : تغيير .
(٤) ت : فأنبأ .
(٥) ت : وفحوى .
(٦) مخرومة من : د . وبياض في : م . والمثبت من : ت .

ولكن يعضده عندي[1] ما هو مجمع عليه في أمور ، ومذهب مالك مسبوق بالإجماع فيها ؛ فإنا لا نشك في اجتناب أصحاب النبي عليه السلام أكل الحشرات وغيرها ، واعتقادهم أنها بمثابة المحرّمات ، وكذلك الخمر محرّمة ، وليس لها ذكر في هذه الآية ، ونزولها[2] مسبوق بتحريم الخمر ؛ فإذاً ظاهر الآية متروك بالإجماع ؛ ولا يعتدّ [مع تحققه][3] بخلاف مالك بعده ؛ فينتظم من ذلك تنزيلُ الآية على ما ذكره الشافعي .

مسألـــة :

١٢٣٦ - إذا ورد عام وخاص في حادثة ، وتسلّط الخاص [على العام][4] إجماعا ، وورد مثله عام وخاص - فالوجه تنزيل العام على موجب الخاصّ . ومثال موضع الخلاف والوفاق ما نصفه الآن[5] .

أَما المتفق عليه ، فتنزيل قوله عليه السلام : « في الرِّقة ربع العشــر »[6] على قــوله : « ليس فيما دون خمس أَواق من الورق صدقة »[7] والحديث[8] الأَول يعــم القليــل والكثير ، والحديث

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : فنزولهـا .
(٣) د : من يحققه .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (المجموع : ٦ / ٤) .
(٧) في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري (المجموع : ٦ / ٤) .
(٨) ت : فالحديث .

الثاني يخص الزكاة بالنصاب . فهذا متفق عليه وسببه أن المقيّد من الخبرين نص في نفي الزكاة عما قصر[1] عـن خمس أواقٍ . والخبر[2] الأول ظـاهر غير مقصود. والغالب على الظن أن المراد[3] بيان قدر الزكاة .

١٢٣٧ - فأما ما اختلف العلماءُ فيه وهو[في][4] معنى ما وصفناه فقوله[5] عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »[6] فلم يعتبر أبو حنيفة النصاب ، وتعلّق بظاهر قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » وقال الشافعي : أقصى الممكن منـــه[7] تسليم ظاهره[8] . على أن الأمر على خلاف ذلك ؛ فإنه لا يخفى على الفاهم أن الغرض من مساق الحديث الفصل بين العشر وبين نصف العشر ؛ فإنه عليه السلام قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر » وخمسة أوسق نص ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه ، وضرب الشافعي ما[9] ورد [10] في الورق [10] من الخبرين

(١) ت : دون .
(٢) ت : فالخبر .
(٣) ت : المراد به بيان مقدار .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فنقول .
(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٥ / ٤٤٠) .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : تسليم ظاهر .
(٩) ت : لما .
(١٠) ساقط من : ت .

مثالا ، ورأى ما ذكره مسلكا قطعيا .

وألحق الشافعي بهذا الفن قوله عليه السلام : « في أربعين شاةً شاةٌ »[1] مع قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » . وهذا دون القسم الأول ؛ فإن اشتراط السوم متلقى من المفهوم ، ونفي[2] الزكاة عما دون خمسة أوسق منصوص عليه على وجه لا يقبل التأويل .

مسألة :

١٢٣٨ - إذا تعارض عمومان من الكتاب [أو السنة][3] ، فظاهرهما[4] التناقض والتنافي مثل قوله تعالى : (فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[5] فهذا ظاهر[6] في وضع السيف فيهم ، حيث يُثقفُون . وقال في آية أُخرى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ)[7] فظاهر[8] الآية يقتضي أخذ الجزية من كل كافر كتابيا كان أو وثنيا . وقال عليه السلام : « خذ من كل حالم ديناراً »[9] . وظاهر

(١) جزء من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤/١٩)
(٢) ت : وفي .
(٣) د : والسنة . والمثبت من : ت .
(٤) ت : ظاهرهما .
(٥) سورة التوبة : ٥ .
(٦) ت : ظاهرة .
(٧) سورة التوبة : ٢٩ .
(٨) ت : وظاهر .
(٩) رواه الخمسة عن معاذ (نيل الأوطار : ٤ / ١٩) .

هذا جواز أَخذ الجزية من أَصناف الكفار من غير تفصيل[1] .
وقال عليه السلام : « أُمرت أَن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إِله إِلا الله »[2] وظاهر هذا أَن الجزية لا تؤخذ ، وأَن ليس بيننا وبين[3] الكفار إِلا السيف أَو الإِسلام .

١٢٣٩ ـ وقال[4] بعض الفقهاءِ فيما ذكرناه وأَمثاله : الوجه الجمع بين الظاهرين في المقدار الممكن ؛ فنأخذ الجزية من أَهل الكتاب لآية الجزية ، ونضع السيف فيمن ليس متمسكا بكتاب ، ولا شبهة كتاب ، لظاهر الآية الواردة في القتل ، وزعم هؤلاءِ أَن هذا يتضمن[5] استعمال مقتضى كل واحدة من الآيتين . وكذلك القول في الخبرين . وهؤلاء يرون تصرّفا في الظواهر مستقلا بنفسه غير محتاج إِلى إِقامة دلالة[6] .

١٢٤٠ ـ وهذا مردود عند الأصوليين ؛ فالظاهر[7] إذاً تعارضهما إلا أَن يتجه تأويل ، وينتصب عليه دليل . كما أَوضحنا سبيل ذلك في كتاب[8] التأويلات . وما ذكره الفقهاء من الجمع احتكام لا أَصل له ، ولو لم يقم عليه دليل ، لكان ذلك المسلك متضمنا

(١) ت : فصل .
(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإِيمان .
(٣) ت : وبينهم .
(٤) ت : قال .
(٥) ت : منضم .
(٦) ت : دليـل .
(٧) ت : فالظاهران على تعارضهما .
(٨) انظر فقرة : ٤٨٤ ، ٤٨٥ من هذا الكتاب.

تعطيل[1] الظاهرين وإخــراجهما من[2] حكم العموم من غير دليل ، وليس أَحد الظاهرين أَولى بالتسليط على الثاني من الآخر ، وكل عموم خُصّ ، فلابد من عضد تخصيصه بدليل ، ونحن إنما نخص[3] الجزية بالكتابيّين بأَخبار وآثــار مسطورة في كتب الفقه . والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على تعارضهما من غير أَن يجعل أَحدهما دليلا في تخصيص الثاني ، ثم يجعل الثاني دليلا في تخصيص الأَول . وهذا لا سبيل إليه . ولكن اتجه[4] في كلّ[5] ظاهر تخصيص افتقر ذلك التخصيص إلى دليل غير الظاهرين ، وإن لم يتجه تعلَّقْنا بالترجيح إن وجدناه ، فإن لم نجد نزلنا عن التعلق بالظاهرين .

مسألــة :

١٢٤١ - إذا تعارض ظاهران ، وأَحدُهما وارد على سبب خاص ، والثاني مطلق غير وارد على سبب .

أَما من قال بتخصيص[6] اللفظ العام بمورده ، فلا شك أَنه يخصصه به ، وأَما من[7] رأَى التمسك بالعموم دون السبب ، فإذا

(١) د : تعليل .   (٢) ت : عن .
(٣) ت : خصصنا .   (٤) كذا في جميع النسخ ولعلها : ولكن إن اتجه في . . .
(٥) ت : ذلك ظاهر تخصيص . (ولعلها : إن اتجه في كل ذلك) .
(٦) ت : يختص .   (٧) ساقطة من : ت .

تعارض عمومان كما وصفناه والتفريع على أن الاعتبار بعموم اللفظ فإنه يوهيه ، ويحطه عن رتبة عموم اللفظ المطلق ، والترجيح يغلب[1] على الظن من منشأ الدليل ، واللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله ، فإذا[2] عارضه لفظ آخـر ينحط عنه في غلبة الظن أخّر عن الأَول .

وهذا هو السر الأَخفى في الترجيحات ؛ فلا وجه[3] للترجيح من طريق النظر في النصوص إلا أَن يحمل ذلك[4] على عمل المجمعين . والظواهر[5] يقوَى وقعُ الترجيح فيها ، وهو متضح في طريق النظر ؛ فإن المتعلّق فيه[6] غلبة الظن ؛ وقد تحقق مـن الأَولين في تعارض الظواهر الاستمساك بالأَظهر فالأَظهر .

مسألـــة :

١٢٤٢ – إذا تعارض ظاهران وفي أَحدهما ما يقتضي التعليل في [7]صيغة التعميم[7] ، فهـو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل . والسبب فيه أَن التعليل في صيغة العموم[8] من

(١) ت : تغليب .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : وقع .
(٤) ت : يحمل على ذ لك .
(٥) ت : والظاهر .
(٦) ت : فيها .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : التعميم .

أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم[1] ، حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع[2] تخصيصه ؛ فإن قدّر نصا ، فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل ، وإن اعتقد ظاهرا ، فهو مرجح على معارِضِه لاختصاصه بما يوجب تغليبَ الظن .

١٢٤٣ - وكشف الغطاء في هذا عندنا ، وهو مما[3] أراه سرَّ هذه الأبواب ، ولم نُسبق بإظهاره فنقول :

إذا صدر من الشارع كلام غير مقيَّد[4] بسؤال ولا حكاية حال ، ولاح قصد التعميم من إجرائه الحكم ، الذي فيه العموم مقصودا [لكلامه][5] ، [فما][6] يقع كذلك ؛ فاللفظ في المتماثلات نص ، وليس من الظواهر . والضابط فيه أن ما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله ، واللفظ في الوضع يتناوله[7] ، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال - قصد التعميم . فلو تخيل متخيل قصرَ اللفظ على بعض المسميات المتماثلة ، لكان[8] ذلك عندنا خُلفا وتلبيساً[9] ؛ وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ

(١) ت : المعممة .
(٢) ت : يمتنع .
(٣) ت : فيما .
(٤) ت : متقيد .
(٥) د : فكلامه . والمثبت من : ت .
(٦) د : فيما يقع . والمثبت من : ت .
(٧) ت : متناول له .
(٨) ت : كان .
(٩) ت : أو تلبيسا .

وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلّم عنه ، وهذا في حكم التعميم بناءٌ[1] عظيم .

وتمام الغرض فيه بذكر معارض[2] لذلك على المناقضة ، فنقول مستعينين بالله تعالى :

١٢٤٤ – لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم ، وكان سياق[3] الكلام يفضي إلى تنزيل غرض[4] الشارع على قصد آخر ، فلست أرى التعلّق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع . وهو كقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر » ، فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر][5] ، فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » ورام تعليق العشر بغير الأَقوات ، فلسنا نراه متعلّقا بظاهر . فهذا طرف .

١٢٤٥ – ولو نقل لفظ ، ولم يظهر فيه قصد التعميم ، ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر ، فهذا هو الذي أَراه ظاهرا ، وهو الذي يتطرّق التخصيص إليه .

---

(١) ت : نبأ .
(٢) ت : معارضة .
(٣) ت : مساق .
(٤) ت : ، هامش د : قصد .
(٥) د : لتعيين نصف العشر ، ونصفه . والمثبت من : ت .

١٢٤٦ ـ وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول[١] الذي أخرجته عن الظواهر[٢] على رأى المعممين . ثم[٣] قال : هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ، ويتسلط عليه التأويل والتخصيص .

والرأي عندي فيه قد[٤] قدّمته .

والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو[٥] أخذ يفصل الأجناس ، وهو يبغي غيرَها ، يعدّ ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية ؛ فتقدير التعميم يشير إلى أنه [لو لم][٦] يرد العموم ، لفصَّل الأجناس ، ولو فصلها ، لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم .

وإذا[٧] تمهّد هذا الأصل ، فالذي ذكره الأصحاب من أن علّة الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا ؛ فليفهم الناظر ذلك ؛ وليقف عليه عند هذا وقفة باحث ..

مسألــة :

١٢٤٧ ـ إذا تعارض ظاهران ، وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : عن رأي الظاهر .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : عندي ما قدّمته .
(٥) ت : فلو .
(٦) د : لم . والمثبت من . ت :
(٧) ت : فإذا .

فالمذهب[1] الذي ذهب إليه المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص[2] مرجَّح .

فأَما[3] المعتزلة ، فإنهم قضَوْا بأَن اللفظ الذي خص في بعض المسمّيات صار مجملاً في الباقي ، ولا[4] يعارض المجمل ظاهرا .

وأَما أَهل الحق وإن[5] لم يحكموا بالإجمال ، فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أَضعفَ في حكم الظن[6] من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص ، فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر ، كان ذلك ترجيحا مقبولا .

مسألـــة :

١٢٤٨ - إذا تعارض ظاهران أَو نصان ، وأَحدهما أَقرب إلى الاحتياط ، فقد ذهب أَكثر الفقهاءِ إلى أَن الأَحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أَن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا ، واحتجوا بان قالوا : اللائق بحكمة[7] الشريعة ومحاسنها الاحتياط ، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أَن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق . وكأَن[8] القواعد تغلّب على الظن ذلك ، وتؤازر الرأي في ذلك .

(١) ت : فالذي ذهب إليه . (٢) ت : التخصص .
(٣) ت : وأما . (٤) ت : فلا . (٥) ت : فإن لم .
(٦) ت : النظر . (٧) ت : لحكمة . (٨) ت : فكأن .

١٢٤٩ - وقال القاضي لا مستروح إلى هذا ، ولا معنى للترجيح بالسلامة ، وما[1] ذكره هؤلاء[2] من شهادة الأُصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أَن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ، ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بتثبَت واختصاص بمزية حفظ ، وقد يتخيل أَن ما جاءَ به الآخر بناه على ما [رآه][3] من ظاهر الاحتياط وحمل عليه نظم[4] لفظه من غير تَثَبتٍ في النقل. ثم قال القاضي : لا وجه للترجيح . وإن انقدح ما ذكرناه آخراً فيما[5] لا يوافق الاحتياط ، انخرمت[6] الشهادة كما ذكرناها أَولا ؛ فالوجه التعارض .

مسألــة :

١٢٥٠ - إذا تعارض لفظان متضمّن أَحدهما النفي ، ومتضمن الثاني الإثبات ، فقد قال جمهور الفقهاءِ : الإثبات مقدم .

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا : فإن كان الذي [نقله النافي][8] إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي ، فلا يترجح [على ذلك][9] اللفظُ الذي متضمنه الإثبات ؛ لأَن كل

(١) ت : وأما .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : رواه . والمثبت من : ت .
(٤) ت : حكم .
(٥) ت : يقــدح .
(٦) ت : مما .
(٧) ت : الجهة .
(٨) د : نقله الناقل . والمثبت من : ت .
(٩) زيادة من : ت .

واحد من الراويين[1] متثبت فيما نقله . وهو مثل أَن ينقل أَحدهما أَن الرسول عليه السلام أَباح شيئا ، وينقل الثاني أَنه قال : لا يحل . وكلٌّ[2] نافٍ في قوله مُثبِت .

فأَما إذا نقل أَحدهما قولا أَو فعلا ، ونقل الثاني أَنه لم يقل ولم يفعل ، فالإِثبات مقدّم ، لأَن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدا ، والذهول عن بعض ما يجري أَقرب من تخيل شيءٍ لم يجر له ذكر .

مسألـــة :

١٢٥١ - إذا تعارض ظاهران أَو نصان أَحدهما يوافق المعروفَ المعتاد ، والآخر ما جرى[3] به العرف ، فالقول في هذا كالقول في موافقة أَحد المنقولين للاحتياط ، ومخالفة الآخر إياه ، وقد مضى فيه قول بالغ ، والمختار التعارض في المسأَلتين .

فهذا الذي ذكرناه كلام بالغ في ترجيح الأَلفاظ : النصوص[4] منها والظواهر ، ومن أَحاط بها ، وأَحكم أصولها ، لم يخف عليه مدرك الكلام فيما يرد عليه من أَمثالها .

---

(١) ت : الروايتين .

(٢) ت : فكل راوي في مقوله .

(٣) ت : والآخر يخالف الجري العرف به .

(٤) ت : المنصوص .

باب

في ترجيح الأقيسة

١٢٥٢ - هذا الباب هو[١] الغرض الأعظم من الكتاب ، وفيه تنافس القيَّاسون ، وفيه اتساع الاجتهاد ، وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة ؛ فنقول :

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال : إنه في معنى الأصل ، وقد سبق تأصيلُه وتفصيله ، وتقدم القول في أنه : هل يعدّ من الأقيسة أو[٢] يعدّ من مقتضيات الألفاظ ؟ وهو على كل حال مُقدّم على ما بعده ؛ والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا ، والتحاقه به مقطوع[٣] غير مظنون ، ولا[٤] شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ، ثم يلي ذلك من قياس المعنى ، ما يطّرد وينعكس ، ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة ، كما سبق وصفه ، ويلي ذلك قياس الشبه . فأما ما يعلم ، فلا ترتيب[٥] فيه .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : أم .
(٣) ت : معلوم .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : ترتب .

[مراتب قيـاس المعنى] (*)

١٢٥٣ - وأما قياس المعنى ، فهو على مراتب لا يضبطها ضابط ؛ فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها ؛ وهي وإن [١] كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأُصول الشريعة ، فلا يتأتى للناظر الوصولُ إلى ضبطها بعدٍّ وربطها بحد ، ولكنا نحرص على تقريب الأُمور [٢] والإشراف على ما يكاد أن [٣] يكون تشوّفا إلى الضبط ، ونتّقي [٤] فيما نحاوله مصالح لا نرى تقديرها مأخذَ [٥] الأَحكام ، ونحاذر فيها الوقوعَ في منخرق مذهب مالك ، ومتسع مسلكه المفضي إلى الخروج عن الحصر والضبط ، ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من [٦] ذلك ، ونحن نُعيده ونَزيده تقريرا وتقريبا [٧] ، فنقول :

١٢٥٤ - إذا وجدنا أَصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم ، فيكفي فيه أَلا يناقضه [٨] أَصل من أصول الشريعة ، ويكفي في الضبط فيه إسناده [٩] إلى أَصل متفق الحكم ، ومرجوعه [١٠] في ذلك

(١) ت : إن (بدون الواو) .
(٢) ت : الأمر .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : ويلتقى .
(٥) ت : ما أخذ .
(٦) ت : في .
(٧) ت : أو تقريبا .
(٨) ت : ينقضه .
(٩) ت : استناده .
(١٠) ت : ومرجوعنا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

وجداننا أصحاب رسول الله ﷺ، مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها .

١٢٥٥ ـ فأما المعنى الذي لا نجد له أصلا[١] ولا مستندا ، فهو الذي سميناه الاستدلال ، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه ، ولا[٢] يجوز التعلّق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن[٣] ظن ذلك بمالك رضي الله عنه ، فقد أخطأ ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولا ، وشبه بها مأخذ[٤] الوقائع ؛ فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم ، فإذًا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يُحط بتلك الوقائع على حقائقها ، وهذا كبنائه قواعدَ على سيرة عمرَ رضي الله عنه في أخذه شطرا من مال خالد وعمرو ، وقد[٥] قدّر ذلك تأديبا منه . وهذا زلل ؛ فإنه لا يمتنع أنه رآهما آخذيْن من مال الله تعالى ما لا يستحقان أخذَه على ظن وحسبان ، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكالئة ، والأليق[٦] بشهامته وإيالته أن نظره الثاقب[٧] كان بالمرصاد لما

---

(١) ت : مستندا وأصلا .
(٢) ت : ثم لا يجوز .
(٣) ت : من . (بدون الواو) .
(٤) ت : ما أخذ .
(٥) ت : وقدّر .
(٦) ت : فالأليق .
(٧) ت : الباحث .

يتعدّيان فيه[1] الحدود عامدين ، أو خاطئين ؛ إذ[2] كانا مُوَلَّيَيْنَ على مال الله تعالى ، وإذا[3] أمكن ذلك ، وهو الظاهر ، فحمله على التأديب لا وجه له ، ولو صح عنه أَخذُ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى ، لكان يظهر ما تخيّله مالك[4] . وكذلك كل واقعةٍ ربَط مالك أَصلا من أُصوله بها ؛ فإنه لا[5] يرى ذلك الأَصل استحداث أَمرٍ ، وهو عند الباحثين ينعطف على أبلغ وجه[6] إلى قواعد الشريعة ، فخرج مما ذكرناه أن مالكا ضمّ وقائع الصحابة إلى الأُمور الظاهرة من الشريعة ، ولم يظن بهم افتتاح أَمر من عند[7] أَنفسهم ، ولكنه قال : الأَخبار [منقسمة][8] إلى ما نقلت صريحا ، وإلى ما فَهِمْنَا[9] ضمنا ؛ فإنا لا نظن بأَئمة الصحابة استقلالهم بأَنفسهم في تأسيس أُصول . فهذا بيان مذهبه .

١٢٥٦ - ونحن نرى الاقتصارَ في مآخذ الأَحكام على أُصول الشريعة . وأَقضيةُ[10] الصحابة محمولة[11] عليها ، ولا نتخيل أَخبارا استندوا بها ، وسكتوا عن نقلها مع علمنا بأَنهم كانوا يبرئون

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : إذا .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فإنه يرى فإنه ذلك الأصل . . .
(٦) ت : الوجوه .
(٧) ت : تلقاء .
(٨) د : محمولة . والمثبت من : ت .
(٩) ت : فهمناها .
(١٠) ت : فأقضية .
(١١) ت : محمول .

أَنفسهم عن الاستقلال ، ويعضدون ما يحكمون به بما يصح[١] عندهم من أَخبار الرسول عليه السلام . وهذا[٢] وجه انفصال أَحد المذهبين عن الثاني .

ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أَصلا من أُصول الشريعة ، كما ذكرناه في المعنى المستنبط من الأُصول[٣] . ويظهر أَثر ذلك [٤] بضابط في النفي والإِثبات ، وهو أَن كل معنى لو اطرد[٥] جرّ طرده حكما بديعا[٦] لم يعهدْ مثله في الزمان الأَطول ، فيدل خروج أَثره عن النظير على خروج معناه المقتضى عن كونه معتبرا . والدليل عليه أَنه لو كان معتبرا ، لوجب في حكم العادة القطعُ بوقوع مثله في الزمن المتمادي ، وبمثل هذا المسلك قطعنا [بأنه][٧] لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، وإِذا[٨] كان أَثر المعنى لا يعدم[٩] نظيراً قريبا ، ولم يقتض طرد المعنى مخالفةَ أَصل من الأُصول ، فهو استدلال مقبول معمول به ، وبيان ذلك بالمثال : أَن مالكا لما زلّ نظره[١٠] ، كان أَثر ذلك تجويز قتل

---

(١) ت : بما صح .

(٢) ت : هذا .

(٣) ت : الأصل .

(٤) ت : أثر هذا الضابط .

(٥) ت : طرد .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د : على أنه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : فإذا .

(٩) ت : يقدم .

(١٠) ت : في نظره .

ثلث الأُمة ، مع القطع بتحرز الأَولين عن إراقة مِحجمة[1] دم من غير سبب متأَصل في الشريعة[2] ، ومنه [تجويزه التأْديب][3] بالقتل في ضبط الدولة ، وإقامة السياسة ، وهذا إن[4] عُهد ، فهو من عادة الجبابرة ، وإنما حدثت هذه الأُمور بعد انقراض عصر الصحابة .

١٢٥٧ – فإذا تجدد العهد بما ذكرناه ، فنحن نرسم بعده[5] مراتب في الإخالات ، وننزل كل مرتبة منزلتها ، ونرى أَن مُدركها على حقائقها مشرفٌ[6] على طرف المعاني ، فإذا[7] عسر الوفاء باستيعاب أَمثلة الأَقيسة المعنوية في هذا المجموع ، فالوجه أَن نتخذ[8] أَصلا من أُصول الشريعة يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالات[9] ، ونبين فيه وجوهَ الترتيب فيها ، وما يقع في الرتبة العليا ، والرتبة التي تليها ، إلى استيعاب مدارك الفقه ومعانيها ، ثم [يقيس][10] الفطن على ما نرسمه فيها[11] ما يدانيها .

---

(١) ت : محجم .
(٢) ت : الشرع .
(٣) د : تجويز التأديب . والمثبت من : ت .
(٤) ت : وإن .
(٥) ت : يعد ذلك .
(٦) ت : مشرق .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ت : يتخير .
(٩) ت : الإخالة .
(١٠) د : يقتصر . والمثبت من : ت .
(١١) ت : منها .

[المرتبـــة الأولى][*]

١٢٥٨ ـ فليقع الكلام في القصاص ، وما يقتضي إيجابَه ، وما يوجب اندفاعه ، فنقول :

أَوجب الله القصاصَ في نص كتابه زجراً للجناة وكفاً لهم ، وأَشعر بذلك قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ)[١] ، واتفق المسلمون[٢] على هذه القاعدة ، ولم[٣] ينكرها من طبقاتهم منكر ، ثم قال أَئمة الشريعة : كل مسلك يطرّق إلى الدماءِ الهرْجَ على جريان ، واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أَمر نادرٍ ومعاناة شاقة ، فهو مردود ؛ فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماءِ ، وحفظ المهج ، فمن خالف[٤] هذا ، فهولو قدّر ثبوته [ناقض][٥] له . والثابت[٦] نصا وإجماعا لا سبيل إلى نقضه ؛ فإذا[٧] تمهد [ذلك][٨] ، فكل معنى يستند إلى هذه القاعدة ، ويوافقها من غير اختلاف في مجراه ـ فهو على المرتبة[٩] العليا من أَقيسة المعاني .

١٢٥٩ ـ وهذا يمثل [بالقول في القتل][١٠] بالمثقل . ولا شك أَن

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) ت : العلماء . (٣) ت : فلم . (٤) ت : فما يخالف .

(٥) د : تناقض . والمثبت من : ت . (٦) ت : بالثابت . (٧) ت : وإذا .

(٨) مزيدة من : ت . (٩) ت : الرتبة .

(١٠) د : بالقتل بالمثقل . والمثبت عبارة : ت .

(*) مزيدة من عمل المحقق .

من نفى القصاص به[1] مناقض للقاعدة من جهة أن القصد إلى[2] القتل بهذه الآلات أمر[3] ثابت ، وهو ممكن لا عسر في إيقاعه ، وليس[4] القتل به[5] مما يندر [فإذا لم يعسر ، ولم يندر][6] فكان نفي القصاص بالقتل[7] بها مضادا لحكمة الشريعة في القصاص . فإذا[8] ناكر الخصم العَمْدية في القتل بهذه الآلات سفه عقله ولم يستفد به إيضاح عسر القتل .

١٢٦٠ – وإن شبب بتعبد في آلة القصاص كان ذلك في حكم العبث ؛ فإن تقدير التعبد مع ما تمهد من الحكمة يناقض الحكمة المرعية في العصمة ؛ فليفهم الفاهم مواقع التعبد .

١٢٦١ – وإن تمسك بصورة في العكس ، وقال : الجرح الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الهلاك إذا أهلك أوجب[9] القصاص – كان هذا غايةً في خلاف الحق ؛ فإن الجرح لاختصاصه[10] بمزيد[11] الغور ، وإمكان السريان إذا اقتضى القصاص حسما لمادة الجناية[12] ،

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : بالقتل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : ثم ليس .
(٥) ت : بهما .
(٦) زيادة من : ت .
(٧) ت : عن القاتل بها .
(٨) ت : وإذا تأكد .
(٩) ت : وجب .
(١٠) ت : كان لاختصاصه .
(١١) ت : بمزية .
(١٢) ت : الجنـــاة .

وردعاً للمعتدين ، فكيف يستجيز ذو الدين أن يبني عليه إسقاط القصاص بالقتل ، الذي يقع بالأسباب التي تقتل لا محالة ؟

وليعتبر[١] المعتبر عن هذا الأصل ؛ فإنه[٢] أجلى أقيسة المعاني وأعلى مرتبة[٣] فيها ؛ فإنه لا حاجة في ربطه بالقاعدة إلى[٤] تكلف أو تقرير ، أو تقريب وتحرير . ولو قيل هو الأصل بعينه [و][٥] ليس ملحقا به لم يكن [بعيدا][٦] .

١٢٦٢ - ومخالف ما يقع في هذه المرتبة مائل عن الحق على قطع ، وليس القول فيها دائرا في فنون الظنون[٧] ؛ وما يكون بهذه الصفة لا يتصوّر أن يعارضه معارض .

١٢٦٣ - ونضرب لهذا مثالا آخر قياسا[٨] ، فنقول : الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به ، ثم للشرع تعبّدات ، وتأكيدات في رتب البيّنات على حسب أقدار المقاصد . وأعلى[٩] البيّنات بينة الزنا ، فإذا شهد على صريح الزنا أربعة من الشهود[١٠] العدول ، وتناهى القاضي في البحث ، وانتفت مسالك التهم ، فهذا

---

(١) ت : وليعبر .
(٢) ت : بأنه أجلى قياس .
(٣) ت : رتبه فيه .
(٤) ت : التي تكلف نظرا وتجويزا وتقريبا وتقديرا ، ولو قيل . . .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : تعبدا . والمثبت من : ت .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : قياسيا .
(٩) ت : فأعلى .
(١٠) ساقطة من : ت .

أقصى الإمكان في الإيضاح والبيان ، فلو[1] شهدوا وأقر المشهود عليه مرة واحدة لم يؤثر إقرارُه ، ووجب القصاص[2] بموجب البينة ؛ فإن إقراره تأكيد البينة[3] ، ولا يحُطّ من مرتبة البينة[4] شيئا .

فإذا[5] قال أبو حنيفة : إذا أقر المشهود عليه مرّة ، سقطت البيّنة ، ولم[6] [يثبت][7] بذلك الإقرار شيء ، لم يجز أن يكون هذا مضمون أصل في الشريعة المحمدية ؛ فإن الإقرار لم يعارض البينة مناقضا ، ثم هو ذريعة يسيرة غير عسيرة في ترك[8] البينات ، ثم المقر لا يحلف حتى يتخيل ارعواؤه ، ولو طلبنا أمثال ذلك ، وجدنا منه الكثير .

المرتبة (٩) الثانية

١٢٦٤ - تعتمد[10] على قياس معتضد بالأصل ، ولكنه قد[11]

---

(١) ت : ولو .

(٢) ت : القضاء .

(٣) ت : توكيد للبينة .

(٤) ت : البينات .

(٥) ت : وإذا .

(٦) ت : ثم .

(٧) د : يسقط . والمثبت من : ت .

(٨) ت : ردّ .

(٩) ت : الرتبة .

(١٠) ت : تشتمل .

(١١) ساقطة من : ت .

يلقى الجامعُ احتياجا إلى مزيد تقرير وتقريب ، ويعنّ للخصم تخيل فرق ، وإن كان إفساده هينا .

ومثال ذلك : أنه قد[1] ثبت وجوب القصاص على المشتركين في القتل ، وهذا مستند إلى قاعدة الشرع في تحقيق العصمة ، وزجر الجناة ؛ فإن الاستعانة في أَمثال ذلك ليست[2] بالعسيرة ، والقتل على [الاشتراك][3] غالب الوقوع ؛ فاقتضى معنى القصاص في الأَصل إيجابَ القتل[4] على الشركاء ، وهذا يتطرّق إليه الكلام قليلا ؛ من جهة أَن كل[5] واحد [منهم][6] ليس قاتلا ، وفعل كل واحد منهما[7] يخرج أَفعال شركائه عن الاستقلال بالقتل ، وقتلُ غير القاتل فيه مخالفة[8] الموضوع المشروع في تخصيص القتل بالقاتل. وفيه وجه آخر : وهو أَن إمكان القتل بالمثقل فوق إمكان الاستعانة ؛ وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على الشركاء ، وصرّح بعض المفتين[9] بأَن قتل المشتركين خارج عن القياس[10] والمعتمد فيه قول عمرَ رضي الله عنه إذ قال : « لو تمالأَ عليه أَهل

---

(1) ت : إذا ثبت .
(2) ت : ليس بالعسير .
(3) د : الاسترسال . والمثبت من : ت .
(4) ت : القصاص .
(5) ساقطة من : ت .
(6) مزيدة من : ت .
(7) ت : وفعل كل واحد مخرج .
(8) ت : مخالف للموضوع .
(9) ت : المعتبرين .
(10) ت : عن قانون القياس .

صنعاءَ لقتلتهم به » فنشأ[١] من منتهى هذا الكلام أن الجاني محرم الدم معصوم ، [٢] فإذا تطرّقت الاحتمالات لم يجز الهجوم على قتل معصوم [٢] .

١٢٦٥ - والمسلك الحق عندنا أن المشتركين يُقتلون بحكم قاعدة القصاص ، ولا نظر إلى خروج بعضهم[٣] عن الاستقلال بالقتل ، إذا كان يظهر بسبب درءِ القصاص [عنهم][٤] هرْج ظاهر ؛ فلا[٥] نظر مع الظهور إلى انحطاط إمكان الاشتراك قليلا عن الانفراد بالقتل بالمثقل ؛ فإنه يعارض ذلك أَن المنفرد لا يستمكن استمكان المشتركين ، ويتطرق[٦] إلى الاستقلال بالقتل عسرٌ [من وجه][٧] حتى تمس الحاجة إلى فرض كلام[٨] في أَيّدٍ وضعيف ، أو تقدير اغتيال ، [فيعتدل][٩] المسلكان حينئذ ، وخروج كل واحد عن كونه قاتلا لا وقع له ، مع إفضاء درءِ القصاص إلى الهرْج ، مع العلم بأَن القصاص ليس على قياس الأَعواض .

---

(١) ت : فينشأ .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : آحادهم .
(٤) د : عليهم . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ولا يظهر نظر .
(٦) ت : فتطرق .
(٧) د : خروجه . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الكلام
(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

وأمّا[1] كون الجاني معصوماً ، فلا أثر له في هذا المقام ، مع أنه سعى في دمٍ من غير أن يفرض له تقدير عذر ، فكان ما أقدم عليه مسقطا حرمته ، وخارماً عصمته . والشبهات إنما تنشأ من فرض أمر يقدّر للجاني عذرا على قرب ، أو على بعد ، وهو[2] منشأ الشبهات على ما سنوضحه . إن شاءَ الله تعالى .

١٢٦٦ - فإذا تمهّدت[3] هذه القاعدة [فغرض هذه][4] المرتبة إلحاق فرع بهذا الأصل ، مع تقدير الوفاق فيه ، فنقول في الطرف: إنه صين بالقصاص على المنفرد ، فليصن[5] بالقصاص على المشتركين كالنفس . وهذا أجلى[6] ، ولكنه في أعلى مراتب الظنون .

١٢٦٧ - فإن قيل : ما سبب خروج هذا القياس عن مسالك العلوم مع استبانة [استقائه][7] من القاعدة كما ذكرتموه ؟ قلنا : في القاعدة على الجملة نظر . أما إسقاط أصل القصاص عن المشتركين فمعلوم بطلانه قطعا ؛ فإنه مبطل لحكمة العصمة ، وأما قتل واحد من المشتركين لا بعينه مع تفويض الأمر إلى رأي من له القصاص ،

(١) ت : فأما .
(٢) ت : وهذا .
(٣) ت : تمهد هذا المسلك .
(٤) د : ففرض في هذه المرتبة .
(٥) ت : فليصيرّ .
(٦) ت : جلي .
(٧) د : مع استبانة استقامة من . . . . والمثبت من : ت .

فليس يُردّ[1] ذلك؛ ولكنه يقع في مجال الظنون .

ثم في إلحاق الطرف بالنفس ثلاثةُ[2] أشياءَ يطرّق كلٌّ واحد إليه الظنَّ :

أحدها ـ أَن قائلا لو قال : لو أَفضى قطع[3] الطرف إلى النفس ، لوجب القصاص على المشتركين ، وتقرير[4] ذلك مردعة لهم ، فلا يؤدي ذلك إلى الهرج . هذا وجه واقع [5]ودافعه أَنه لو صح ، لسقط القصاص في الطرف أَصلا ، فإذا[6] جرى القصاص مع الاندمال أَشعر ذلك[7] باعتناءِ الشرع بتخصيصه بالصور ، حتى كأَن الطرف مع النفس كزيد مع عمرو ، في أَن كل واحد منهما مقصود بالصون .

١٢٦٨ ـ والوجه الثاني مما يقتضي الظن ـ ظن الخصم أَن ما ذكرناه من الجمع في[8] حكمة القصاص ينقضه تمييز[9] فعل أَحد الشريكين في القطع عن فعل الشريك الثاني . فإذا[10] كان كذلك ، فهو[11]

(١) ت : بذلك .
(٢) ت : بثلاثة أشياء .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فتقدير .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ت : فإنه جرى القصاص فيه مع . . .
(٧) ت : هذا باعتبار . .
(٨) ت : من .
(٩) ت : تميز .
(١٠) ت : وإذا .
(١١) ت : وهو .

ممكن غير عسير ، ثم لا قصاص على واحد منهما . وهذا إن سلّم فهو[1] لعمري قادح في الجمع ، وقد صح فيه منع كما يعرف[2] الفقهاء .

١٢٦٩ ـ والوجه الثالث ـ أن الطرف مما يقبل التبعيض ، فيصوّر الخصم أن القطع الواقع على صورة الشركة يحمل على وقوعه على التبعيض ، إذا كان المجني عليه قابلا للتبعيض . وهذا زلل ؛ فإن إمكان تصوير ما يسقط القصاص لا يدرؤه إذا لم يكن ، وكان بدله ما يشابه الاشتراك في الروح . فلو[3] توجهت هذه الجهات وبعُدَ القول في الأصل بعض البعد ، كان ذلك دون المرتبة الأولى المستندة إلى العلم . [والقطع][4] . فهذا[5] واضح جداً . ومن حكم وضوحه أنه لا يثبت له معارض ، إذ لو قدّر له معارض ، لكان ناشئا من تقدير شبهة توجب المحافظة على حكمة[6] العصمة في حق الجاني ، ومآخذ الشبهات ما يشير إليه المعاذير[7] ، ولا عذر للجاني . وإن حاول الخصم تسبيب[8] المعارضة في جهة أن واحدا

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : يعرفه .
(٣) ت : فلما .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فهو .
(٦) ت : حكم .
(٧) ت : معاذير .
(٨) ت : تشنئة المعارضة من جهة . .

لم يقطع اليد ، بطل ذلك عليه بالنفس ، ولو[1] رجع ، وزعم أن القصاص على الشركاء على خلاف القياس ، كان ذلك[2] رَوْمَ اعتراض ، وقد أوضحنا بطلانه .

والمخيلة العظمى في ظهور قياس المعنى امتناع المعارضة المحوجة إلى الترجيح .

فإن[3] عارضوا القصاص في الطرف بقطع السرقة ، وشبهوا[4] الاشتراك في قطع اليد بالاشتراك في سرقة نصاب ، لم يكن ما جاءوا به مأخوذاً من قاعدة القصاص . ونحن لم نعن بامتناع[5] المعارضة انسداد المسالك البعيدة ، وإنما المعارضة الحاقّة ما ينشأ من وضع الكلام ، ولا شك [في][6] أن قطع السّرقة بعيد في أَصله وتفصيله عن القصاص ، فإن الأَصل المعتبرَ في قطع السرقة أخذُ مال غير[7] تافه على الاختفاءِ من حرز مثله ، والغرض بشرع القطع ردع[8] السارق عن تناول المال النفيس ، وفي النفس[9] مزجرة عن ركوب الأَخطار بسبب التافه . وهذا المعنى يوجب نفي القطع عن الشركاء ، فإن كل واحد منهم على حصته من[10] المسروق ؛ وذلك المقدار

(١) ت : وإن .
(٢) ت : هذا .
(٣) ت : وإن عارض .
(٤) ت : وشبه .
(٥) ت : بالامتناع .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : ردّ .
(٩) ت : النفوس .
(١٠) ت : في .

لا حاجة إلى إثبات رادع عنه ؛ وهذا لا يتحقق في القصاص أصلا [فيما نحن فيه[1]] ؛ فإن معتمده الصون ، وتمهيد العصمة ، وليس في قاعدته[2] انقسام إلى التافه[3] والنفيس وخروج كل[4] جانٍ عن الاستقلال بكل الجناية ولا[5] يسقط القصاص عنه ؛ إذ لو قيل به لخرم قاعدة الصون على أنــه محقق[6] في النفس كما سبق .

١٢٧٠ - وإذا لم تكن المعارضة على حقها في منشأ الاجتهاد ، لم ينتظم فرق ؛ ورجع كلام المحقق إلى تباين[7] القاعدتين وتباعدهما ، وإيضاح ابتناء كل واحدة[8] منهما على أصل غير معتبر في القاعدة الأُخرى ، وهذا لا ينتظم فرقاً ، ويدخل في أَقسام فساد الوضع ، ووجب نسبة الخصم إلى البعد عن مأخذ الكلام ، والاكتفاء بتلفيق لفظيّ عري عن التحقيق .

١٢٧١ - والذي[9] يحقق ذلك أَن من سرق نصابا واحدا في دفعات[10] [وهو في كل دفعة][11] يهتك حرزا ، لم يستوجب

(١) زيادة من : ت .
(٢) ت : قاعدة .
(٣) ت : تافه ونفيس .
(٤) ت : وخروج عن جان عن الاستقلال .
(٥) ت : ولا يسقط القصاص عند إذ ذاك .
(٦) ت : متحقق .
(٧) ت : بيان القاعدتين وتباينهما .
(٨) ت : واحد .
(٩) ت : فالذي .
(١٠) ت : بدفعات .
(١١) زيادة من : ت .

قطعا ، ولو قطع جان يداً واحدة بدفعات ، استوجب القصاص عند الإبانة .

١٢٧٢ – ويتعلق بالكلام في هذا القسم أَمر يتعيّن الاعتناء به ، وهو مزلة مالك . ونحن نقول فيه : إذا ثبت ارتباط حكم في أَصل بحكمةٍ مرعية ، فيجوز الاستمساك بعينها في إلحاق الفرع[1] بالمنصوص عليه في عين[2] الحكم المنصوص ، ولا يجوز تقدير حكم آخر متعلق[3] بحكمة تناظر الحكمة [الثابتةَ][4] [في الأَصل المنصوص عليه ، فإن هذا يجرّ إلى الخروج عن الضبط ويفضي في مساقه إلى الانحلال ، فإن الحكمة الثانية][5] لو قدّرت لَدَعتْ إلى ثالثة ، ثم لا وقوف إلى منتهى مضبوط .

١٢٧٣ – وبيان ذلك بالمثال : أَن المال صين بشرع القطع إبقاءً له على ملاكه[6] ، وزجراً للمتشوّفين إليه ، ولو فرض تعرّض للحُرم بمراوداتٍ دون الوقاع ، فأَدناها يَبَرُّ على أَقدار الأَموال ، ولا يسوغ نقل القطع إليه ، وكذلك القول في أَمثاله .

١٢٧٤ – وعند[7] ذلك انتشر مذهب مالك ، وكاد يفارق ضوابطَ

---

(١) ت : الفروع .

(٢) ت : غير .

(٣) ت : معلق .

(٤) د : الثانية . والمثبت من : ت .

(٥) زيادة من : ت .

(٦) ت : ملكه .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب : وعن

الشريعة ، واعتصم بألفاظ وعيدية معرّضة[1] للتأويل ، منقولة عن جلة الصحابة ، وقد يدنو المأخذ جدا ؛ فيزلّ الفطن إذا لم يكن متهذّباً دَرِبا[2] بقواعد الاجتهاد .

١٢٧٥ ـ وبيان ذلك [بالمثال][3] أنا إذا قلنا: قطع السرقة مشروع لصون الأموال وزجرِ السارقين فألزِمنا[4] عليه ما إذا نقب الواحد[5] الحرْزَ وسرق الآخر ، فلا قطع على واحد منهما ، وهذا يخرم الحكمة المرعية في [صون][6] الأموال ؛ فإن [التسبب][7] إلى ما ذكرناه يسير ممكن ، وهذا على الحقيقة غامض من جهة أن الشخص الواحد إذا نقب وسرق ، فقد أخرج النقب الحرز عن حقيقته ، ولم يُقْدم على المال إلا وهو في مضيعة ، ثم لم نقل لا قطع عليه[8] ، من حيث انفصل هتك الحرز عن أخذ المال ، وكان من الممكن أن يختص القطع بمن يتسلق على الحرز ، ويأخذ المال من غير هتك . وهذا مجال ضيق ، ويتجه[9] فيه خلاف العلماء . وحق الأصولى ألا يعرّج على مذهب ، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ،

---

(١) ت : معترضة .

(٢) ت : متهديا دربا لقواعد .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وألزمنا .

(٥) ت : واحد .

(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٧) د : النسب . والمثبت من : ت .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : ومنقدح فيه خلاف .

ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع .

١٢٧٦ - ثم القول الممكن في السارق والناقب أن صون الأموال[١] وإن أثبت ، فهو مخصوص بالسرقة من الحرز ، وليس [إلينا][٢] وضع الحكم والمصالح ، ولكن إذا وضعها الشارع ، اتبعناها .

١٢٧٧ - ومن لطيف الكلام في ذلك : أن المعلّل إذا قيّدَ تعليله [الفقهي][٣] المعنوي بقيد غير مخيل ، لا على معنى[٤] الاستقلال ، ولا على الانضمام إلى أركان العلة المركبة ، فذلك التقييد مُطّرح في مسلك المعاني وطرق الإخالة ، إلا فيما نصفه ، وهو تقييد الكلام بحكم معين تعلّق[٥] بحكمة معلومة . وهذا كذكرنا صون المال عن السراق ، فإذا ألزمنا عليه صون الحُرَم لم نلتفت إليه ، ولم نلتزم فرقا بين الصورتين ؛ فإن ذلك إنما ينشأ من رعاية المصلحة مع الانحصار على الحكم المنصوص عليه ، ثم ما[٦] ذكرناه ليس مختصا بحكم واحد ، بل هو مطرد[٧] في جملة المصالح الشرعية ؛ فكل مصلحة مختصة [بحكمها][٨] ، وغاية القايس ضم جزئي في المنصوص عليه إلى القاعدة الكلية .

(١) ت : المـــال .
(٢) د : البناء . والمثبت من : ت .
(٣) د : الفقيه . والمثبت من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : معلق بحكمة معلولة . . .
(٦) ت : ثم ليس ما ذكرناه مختصا .
(٧) ت : يطرد .
(٨) مزيدة من : ت .

١٢٧٨ ـ فإن قيل : إذا قسّم الطرفَ في حق[١] الاشتراك على النفس ، فهل تُنسَبُون الى المحذور الذي ذكرتموه من مجاوزة موارد المصالح؟ . قلنا : إن كان ذلك مجاوزة ، فلا قياس إذًا ، وينبغي أن يجتنب المنتهي إلى هذا المقام طرفي نفي القياس والانحلال .

فنقول : ساوى الطرف النفسَ في الأَصل وهو القصاص ، ثم ثبت الصون في النفس بإجراءِ [القصاص][٢] على المشتركين ؛ فرمنا إلحاقَ الطرف المساوي للنفس[٣] في أَصل القصاص بالنفس[٣] في فرع اقتضاه أَصل القصاص ، وهذا غاية المطلوب في ارتباط الفرع بالأَصل واقتضاءِ الأَصل الفرع .

١٢٧٩ ـ وإذا بلغ الكلام هذا المبلغ ، فليعلم الناظر أَن أَسدّ المذاهب في القول بالقياس الحق ، واجتناب الخروج عن الضبط مذهب الشافعي ، ولست أَرى في مسالكه حيدا إلا في أَصل واحد ، لم يُحط بسرّ مذهبه [فيه فهمي][٤] وهو : إثباته قتل تارك الصلاة ؛ فإنه لم يرد فيه نص . وتقريب القول فيه يتضمّن حكمةً لم يثبت أَصلها ؛ وهذا مشكل جداً ، فإن طمع[٥] [من][٦] قصر فكره

---

(١) ت : حكم .
(٢) د : القصاصين . والمثبت من : ت . (٣) ساقط من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .
(٥) ت : قنع . (٦) د : في . والمثبت من : ت .

بتشبيه المأمور به[1] بالمنهيّ عنه[1] ، كان ذلك بعيدا غير لائق بمذهب هذا الإمام .

وهذا القدر كافٍ في التنبيه ، وقد نجز غرضنا في القول في المرتبة الثانية من قياس المعنى .

المرتبـــة الثالثـــة

١٢٨٠ - نمثلها في[2] القول بالمكره على القتل . وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها - أن القصاص على المكرِه دون المكرَه .

والثاني - وهو قياس مبين أن القصاص على المكرَه دون المكرِه ، وهو مذهب زُفر[3] .

الثالث - أن القصاص يجب[4] عليهما ، وهو مذهب الشافعي .

١٢٨١ - وأبعد المذاهب عن الصواب إيجاب القصاص على المكرِه دون المكرَه المحمول ؛ فإنه زعم أن فعل المكرَه منقُولٌ إلى المكرِه ، وكأنه آلة له . وهذا ساقط ، مع المصير إلى [أن][5] النهي عن

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : بالقول في المكره على القتل .
(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد العشرة الذين دونوا الكتب . من أصحاب أبي حنيفة : ت ١٥٨ هـ (الأعلام : ٤ / ٧٨) .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م.

القتل متجه[1] مستمر على المكرَه القاتل ، فكيف يتحقق كونه آلة مع تكليف الشرع إياه ؟ ومن ضرورة كون الشيء آلة انقطاع التكليف عنه ، فتخصيص المكرِه بإلزام القصاص مع ما ذكرناه لا أصل له .

١٢٨٢ ـ [ووجه][2] مذهب زفر في القياس لائح . وهو : أنه رأى المحمول ممنوعا ، ولم ير أثر[3] الإكراه في سلب المنع والنهي ، والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلّت ؛ فارتبط[4] بها التكليف والتصريف من الشارع .

١٢٨٣ ـ والذي يختاره أصحاب الشافعي ينبني[5] على ما ذكرناه لزفر في استقلال المباشرة ، وهذا يقتضي إيجاب القصاص على القاتل المحمول ، ولكن لم ير هؤلاء إحباطَ الإكراه وإسقاط أثره [بالكلية][6] فإنه موقع القتل غالبا . والإكراه من أسباب تقرير[7] الضمان ؛ فيبعد[8] تعطيله وإخراجه من البين ، وبعد إحباط المباشرة ؛ فالوجه تنزيلها منزلة الشريكين ، ولا شك أن فعل كل واحد من الشريكين

(١) ساقطة من : ت .

(٢) د : ووجهه . والمثبت من : ت .

(٣) ت : ولم يؤثر .

(٤) ت : وارتبط .

(٥) ت : يبنى .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : تقدير .

(٨) ت : فبعُدَ .

يضعف فعل صاحبه ، من جهة أنه يخرجه عن كونه قتلا ، ثم لم يُسقط الاشتراكُ القصاصَ عنهما ، فإذًا[1] لم يصر أَحد إلى إسقاط القصاص عن الحامل والمحمول لضعف ما صدر عن كل واحد منهما ـ أَما ضعف المباشر[2] فمن جهة كون المباشر [محمولا][3] ، وأَما ضعف الإِكراه فمن جهة كون المكرَه المحمول منهيا ؛ واستمرار التكليف يوهي أَثر الإِكراه ؛ فليس أَحدهما بالضعف أَولى من الثاني ؛ فلا سبيل إلى تخصيص القصاص بأَحدهما ، وقد ثبت أَن القصاص لا يسقط عنهما ، وقرب تنزيلهما منزلة الشريكين .

١٢٨٤ ـ ولكن القول في هذا ينحط عن القول في الشريكين ، من جهة اختلاف السبب والمباشرة ، وخروج كل واحد منهما عن قياس بابه ، ثم يتعارض مأخذ مذهب زفر وأَبي حنيفة ، والترجيح لزفر .

١٢٨٥ ـ ومأخذ إيجاب القصاص عليهما يتشوف إلى جمع نكتتي المذهبين مع امتناع إسقاط القصاص [4] عنهما جميعا ، وإيجاب القصاص[4] على شهود الزنا إذا رجعوا بعد إقامة الرجم أَظهر من إيجاب القصاص على المكرِه الحامل ، من جهة أَن الإِكراه يضعف

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : المباشرة .
(٣) د : مجهولا . والمثبت من : ت .
(٤) ساقط من : ت .

ببقاءِ التكليف على المحمول ؛ ولا خيرة للقاضي بعد إقامة البينة ، وليس ممنوعا منعَ المكرَه المحمول ، بل البينة أَوجبت على القاضي إقامةَ الرجم ؛ ولذلك لم يختلف قول الشافعي في وجوب القصاص عليهم اختلافَه في المكرِه .

أَما الشهود على القصاص إذا رجعوا ، فإن فرض رجوع المدّعي واعترافه ، فلا وجه لوجوب القصاص على الشهود ؛ فالطريق القطع بتغليب المباشرة . وإن فرض الكلام في استمرار المدعي على دعوى الاستحقاق ، فهذا ينحط في مرتبة الاجتهاد عن شهود الزنا ؛ فإن المدّعي على خيرته .

١٢٨٦ – ولو ذهبنا نستقصي هذه الأَمثلة[1] ، لطال الكلام ، وإنما غرضنا التنبيه . ولم يوجب الشافعي عقوبة في هذا المساق ، أَبعد من إيجابه حدّ الزنا على المرأَة إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الرجل ؛ فإن هذا سفك دم بقول المدعِي ، وهو في مسلك القياس يداني إيجاب القصاص ، بأَيمان المدّعِي في مسلك لوث القسامة . ولولا الخبر لما اقتضى القياس ذلك .

١٢٨٧ – وهذا أَوان تغليب حق[2] المدعَى عليه من طريق القياس.

---

(١) ت : المسائل .

(٢) ت : حقن دم المدعى .

قال الشافعي ؛ إذا كان القصاص لحقن الدم ، والهلاك[1] لا يستدرك ، وإذا رجع الغرض إلى حقن دم[2] الباقين ، فرعاية حقن دم الجاني ، وهو غير مسفوك أولى . واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط[3] فيها ظهور اللوث عند الحاكم ، وهو[4] غير مشروط في اللعان ، غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح ، والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين :أحدهما ـ أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج ؛ فالاستمساك بظاهر القرآن العظيم أقرب ، وحمل العذاب على الجنس بعيد . وبالجملة نفي إيجاب الحد ، وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة .

١٢٨٨ ـ ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص : هل يجب بأيمان القسامة ؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرّض الحدّ الواجب فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به . وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [الغرم][5] وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب .

وهذا[6] وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة ، ونحن

---

(١) ت : والهالك .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : أنا نشترط .
(٤) ت : وهذا .
(٥) د : العزم . والمثبت من : ت .
(٦) ت : فهذا عبرة .

نختتمه بأمر بديع[١] يقضي الفطن [العجب][٢] منه :

١٢٨٩ - فالمرتبة الأولى : العلمية . تكاد أن تكون جزءًا من المنصوص عليه ، والمرتبة الأخيرة - نعني اللعان والقسامة - لا يستقل المعنى فيها . ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة . فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب . وضابطها القريب[٣] من القاعدة والبعيد[٣] منها .

[مراتب قياس الشبه][*]

١٢٩٠ - ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه ؛ فنقول : مجال هذا القسم [عند][٤] انحسام المعنى المخيل المناسب ؛ فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت ، أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر ، فالوجه ردّ النظر إلى التشبيه .

١٢٩١ - ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [مراتب][٥] قياس المعنى ؛ فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ، ولا يريدون به[٦] المعنى المخيل ، وهذا

(١) ت : بدع .
(٢) د : العجيب . والمثبت من : ت .
(٣) ت : القرب والبعد .
(٤) د : على . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق .

إذا وقع معلوما كان في المرتبة[1] العالية . وقد سبق ([2] القول في [2]) الاختلاف فيها هل يسمى قياسا ، أَو هو متلقى من الأَلفاظ والنص ؟

١٢٩٢ ـ والوجه[3] عندنا في ذلك أَن يقال : إن كان في اللفظ إشعار به[4] من طريق اللسان ، فلا نسميه قياسا . كقوله عليه السلام : « من أَعتق شركا له في عبد قُوّم عليه » فهذا وإن كان في ذَكَرٍ ، فالعبودية مستعملة في الأَمَة ؛ وقد يقال للأَمة عبدة .

وأَما[5] إذا لم يكن لفظ الشارع مشعراً في وضع اللسان بما ألحق به ، فهو قياس مفضٍ إلى العلم ، وهو قاعدة الأَشباه بعدُ[6] . ونظيره إلحاق الشافعي عَرَق الكلب بلعابه في التعبّد برعاية العدد والتعفير .

١٢٩٣ ـ فإذا زال العلم وكان الشبه يفيد[7] غلبةَ الظن ، ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأُصول ، ([8] فهو مقبول [8]) .

وإن[9] لم يُفد غلبة الظن ، فهو الطرد المردود عند المحققين ، والأَشباه[10] بين طرفي قياس المعنى والطرد .

---

(١) ت : الرتبة .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : فالوجه .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فأما .
(٦) ت : بعده .
(٧) ت : يثير .
(٨) ساقط من : ت .
(٩) ت : فإن .
(١٠) ت : فالأشباه .

١٢٩٤ - والذي لاح من كلام الشافعي أن أقرب الرتب من[١] المراتب المعلومة إلحاق الزبيب بالتمر في الربا ، وأبعد منه قليلا بحيث لا يخرج عن الرتبة إلحاق [الرز بالحنطة ، والذرة بالشعير ، ثم يلي هذه الرتبة][٢] الوضوء بالتيمم في الافتقار إلى النية ؛ ولهـذا قال الشافعي : [مستبعـداً] طهارتان فكيف تفترقان ؟

١٢٩٥ - ونحن نقـول في ذلك : كل شبة يعتضد بمعنى كلى ، فهـو بالـغ في فنـه وذلـك إذا كان المعنى لا يستقل مخيلا مناسبا . وبيان ذلك فيما وقع المثَل به : أن التيمم ليس فيه غرض ناجز ، وقد تبيّنا من كلي الشريعة أنها [مبنيّة][٣] على الاستصلاح ؛ فإذا لم يلح صلاحٌ ناجزٌ ، يظهرُ[٤] من المآخذ الكلية - رُبط ما لا[٥] غرضَ فيه ناجزٌ بصلاح في العقبى ، وهو التعرّض للثواب ، ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرّب ؛ فإذا وجدنا طُهراً كذلك متفقا عليه ، ثم كان المختلف فيه غيرَ معقول المعنى ظهر فيه[٦] وقع التشبيه في الافتقار إلى النية المحصلة غَرَض العقبى .

١٢٩٦ - فليتخذ الناظر هذا معتبرا في الرتبة الأولى من الأشباه المظنونة ، ولم يبلغ مرتبة العلم للاختلاف الواقع بين الطهرين في أحكام وشرائط .

(١) ت : في الرتب المعلومة .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) د : مثبتة . وما اخترناه من : ت .
(٤) ت : ظهر .
(٥) ت : بالأغراض فيه بصلاح في العقبى .
(٦) ت : ظهر وقع الشبه .

وإلحاق المطعومات التي لا تقدّر بكيل ووزن طريقه الأشباه[1] عندنا ؛ فإن مسالك الإخالات باطلة ، فلا يبقى إلا التشبيه . ثم سبيل هذا[2] التشبيه النظر إلى المقصود[3] من المنصوص عليه ، وقد لاح أن المقصود هو الطعم ، وبطل اعتبار القوت لمكان الملح ، وسقط اعتبار [التقدير][4] لجريانه في الجنسين والجنس على وتيرة واحدة[5] ، ولاح[6] النظر إلى المقصود مع الاعتراف بأنه غير مستندٍ إلى معنى معقول . وهذا ينحط عما يتعلّق بغرضٍ[7] في العقبى كما ذكرناه في القسم الأول من المظنونات . ولولا ما ثبت عندنا في الاضطرار إلى تعليل المنصوصات في الربا ، لما لاح لنا فيها معنى ولا شبه ، ولكن إذا اضطررنا إليه لإجماع[8] القيّاسين وجدنا اتباعَ المقصود أقربَ مسلك ، ولهذا[9] وقع في المرتبة الثانية .

١٢٩٧ - فإن قيل : هل ترون الشبه الخلقي في غير مجانسة ومماثلة معتبرا ؟

---

(١) ت : الشبه .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مقصود المنصوص .
(٤) د : النقدية . والمثبت من : ت ، م .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : فلاح .
(٧) ت : بارتقاب غرض في العقبى .
(٨) د : لإجماع . والمثبت من : ت .
(٩) ت : وبهذا .

قلنا: لا . إلا أن نشير إلى أن[1] اعتبار الخلقيّ أصل في الشريعة ، كما ثبت ذلك في جزاء الصيد ، وقد ثبت قريب منه في الحيوانات المشكلة[2] في الحل والحرمة . وما ذكره أبو حنيفة في [اعتبار الانطراق][4] ، والانطباع في الجواهر المعدنية في الزكاة طرد عندنا .

١٢٩٨ - ومن أبواب الشبه ما يتعارض فيه المعنى والشبه على التناقض ؛ فيقع لذلك الشبه ثانيا ، وهو كالتردد في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة ؟ فالذي يقتضيه القياس المعنويّ عدم الضرب اعتباراً بجملة المملوكات ، والذي يقتضيه الشبهُ اعتباره[5] بالحـــر .

فإن قيل : هذا أيضا[6] في الشبه الخلقي وقد أنكرتموه . قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فإن العبد يفرض قتله على الجهة التي يفرض فيها قتل الحر ؛ إذ قد يظن على بعدٍ أن سبب التعاون في الحمل[7] في الديات ما يقع [من][8] الخطأ بالقتل بين أصحاب الأسلحة ، وهذا يتفق في الحر والعبد على جهة واحدة .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : المشكلة الجنس .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) د : في اعتياد الانصراف . والمثبت من :ت
(٥) ت : الضرب اعتبارا .
(٦) ت : هذا إذا من الشبه . . .
(٧) ت : التعاون والتحمل .
(٨) مزيدة من : ت .

١٢٩٩ ـ ومما يلتحق بهذا الفن القول في تقدير أروش[١] أطراف العبيد بالسبب الذي يقدّر [به][٢] أطراف الأحرار ؛ فالذي يقتضيه القياس المعنوي نفي التقدير ، واعتبار ما ينقص من القيمة نظراً إلى المملوكات ، سيّما على رأي من لا يرى تقدير قيمة[٣] العبيد ، وتنزيلهم منزلة البهائم التي تضمن بأقصى قيمتها . وهذا مذهب ابن سُرَيْج . والظاهر[٤] من مذهب الشافعي أنها تقدر ، ومعتمده الشبه .

١٣٠٠ ـ فإن قيل : فما الوجه في المثالين ؟ قلنا : الوجه[٥] في مسألة التقدير مذهب الشافعي ؛ فإن الشارع[٦] أثبت [للحرّ][٧] بدلا حتى لا يحبط إذا قتل خطأ ، ثم قاسوا[٨] أطرافه بجملته بمعان[٩] لا تنتهي أفهام المستنبطين إلى ضبطها ، وكان من الممكن ألا [تتقدّر][١٠] أروش أطراف الحر ؛ فإنا ألفينا في جراح الأحرار حكومات غير مقدّرة . فلئن اقتضى شرف الحر تقديرَ ديته ، فهذا

(١) ت : أو وعس (وهو تصحيف ظاهر) .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : قيم .
(٤) ت : والرأي الظاهر للشافعي .
(٥) ت : الأوجه .
(٦) ت : الشافعي .
(٧) د : الحرية . والمثبت من : ت .
(٨) ت : قاس .
(٩) ت : لمعانٍ .
(١٠) د : تتصور . والمثبت من : ت .

لا يطرد في أَطرافه . فلما تـأَصل في الطرف تقديرٌ ، وطرف العبد في[1] العبد ، كطرف الحر في[1] الحر ؛ فلا[2] التفات إلى خروج قيمة العبد عن التقدير .

١٣٠١ - فإن قيل : [فقدِّروا][3] أَطراف البهائم . قلنا : لم يتحقق فيها[4] أنها تقع موقع أَطراف الأَحرار في الأَحرار ؛ فهذا الشبه أَولى من المعنى الكلي من جهة أَنه أَجلى[5] وأَليق بالغرض وأَمْيز[6] للمقصود . هـذا[6] . والمضمون من[7] الحـر والعبد الدمّيّة .

١٣٠٢ - أَما[8] القول في تحمـل العقل والقيمة ، فالأَظهر[9] عندنا التمسك بالمعنى ، لبعد تحمل[10] العاقلة العقول عن مدارك العقول . وقد يظن أَن العبيد لا يخالفون[11] الأَحرار في تعاطيهم الأَسلحة ، وإن ذكر فيهم ذلك ، فقد يتعدّى إلى الدواب في تجاول الفرسان ، فكان تقدير أروش أَطراف الأَحرار معللا بمعانٍ اعتقدناها ،

---

(١) ت : من .
(٢) ت : ولا .
(٣) د : فقدر . والمثبت من : ت .
(٤) ت : لم نتحقق أن أطرافها منها ما تقع موقع . . .
(٥) ت : أخص .
(٦) ت : وأمس .
(٦) ت : فهذا .
(٧) ت : والحـر .
(٨) ت : فأما .
(٩) ت : والأظهر .
(١٠) ت : تحميل العاقلة المعقول .
(١١) ت : لا يخالطون .

ولم ندرك[1] حقيقتها . وضرب العقل [يشبه][2] تحكم المالك على المملوكين [فالأحزم][3] أن [لا][4] يضطرب فيها [بالخطى][4] الوساع .

١٣٠٣ - ومما يعدّه الفطن قريبا مما نحن فيه إلحاق القليل من الدية بالكثير في الضرب على العاقلة ، ونحن نرى ذلك المسلك[5] الأعلى من الشبه من جهة أن أصل الضرب ثابت ، وهو جار في القليل عند كثرة الشركاء جريانه في الكثير ، وليس هو مبينا على الإجحاف بالمحمول عنه ؛ فإن الدية محمولة على الموسرين . فكأن الضربَ ثبت في الشرع مسترسلا [على الأقدار][6] من غير اعتبار مقدار ، وهذا من جملة الأمثلة التي ذكرناها تكاد أن تلتحق بالمرتبة المعلومة[7] أو تدانيها .

١٣٠٤ - فهذه قواعد الأشباه المعتبرة . ونحن نجدد فيها ترتيبا بعد ما وضحت الأصول ، ونبني الغرض على سؤال وجواب ، وهو السر وكشف الغطاء .

---

(١) ت : نذكر .
(٢) د : سببه . والمثبت من : ت .
(٣) د : الحرم . والمثبت من : ت .
(٤) د : أن يضطرب فيها بالخطو . والمثبت من : ت .
(٥) ت : في المسلك .
(٦) د : في الإنذار . والمثبت من : ت .
(٧) ت : المعنوية .

١٣٠٥ ـ فإن قيل : إن[١] تعلق الناظر بوجه من الشبه ، فما وجه تقريره إذا نوقش فيه ؟ فإن قال المشبِّه : ما ذكرته يغلب على الظن ، فقال له المعترض : ليس كذلك . فما سبيل درئه ؟ وكيف الجواب عن سؤاله ؟ ولا شك أن غلبة الظن لا تحصل إلا مستندة إلى شبه[٢] يقتضيها ، ولابد من ذكره ، وبه يتميز الشبه عن الطرد ، وكل شبه[٢] يقتضي الظن[٣] ، فلابد أن تنتظم عبارة مُعربة عنه ، ثم إن تأتَّى[٤] وانتظم ذلك سالما عن القوادح ، فهو معنى إذاً ، فترجع[٥] الأشباه إلى معاني خفية ؛ ويبطل تقسيم الأقيسة إلى المعنويّ والشبهيّ .

١٣٠٦ ـ قلنا : هذا السؤال بحث عن لباب الفصل وحقيقته ، فلا يتصورّ استقلال [شبه][٦] دون ما ذكره السائل ، ولكن سبيل القول فيه أن الشبه يستند إلى مأخذين : هما الأصل ، وبعدهما أمر ثالث ينبه [عليه][٦] .

أحدهما ـ الأمثلة وجريانها على مقتضى الشبه . وهذا كإلحاقنا اليسير بالكثير في الضرب على العاقلة ، والمستند فيه ضرب حصة آحاد الشركاء مع تناهيها في القلة ، وينضم[٧] إليه بطلان اعتبار

(١) ت : إذا .
(٢) ت : سبب .
(٣) ت : غلبة الظن .
(٤) ت : تأتى ذلك .
(٥) ت : ورجع .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : وينظم .

المواساة المشروعة بسبب خيفة الإجحاف ؛ فيخرج [مما] [1] ذكرناه وأمثاله أن ضرب العقل لا ينتهي إلى موقف في قلة [ولا كثرة] [2] ؛ وليس هذا معنى مخيلا [مناسبا] [2] وإنما هو متلقى من أصل الوضع بالمسلك الذي ذكرناه ؛ فهذا [3] إذا ظهر قليلا التحق [بالقسم] [4] الذي يسمى قياسا في معنى الأصل ، كما سنذكره في آخر هذا الفصل. فهذا وجه [5] .

١٣٠٧ - والوجه الثاني - وهو الذي يدور عليه معظم الأشباه ، إن ثبت معنى على الجملة في قصد الشارع ، ولا يدخل في الإمكان ضبطه بعبارة ، وهذا كعلمنا أن الشارع قدر أرش يد الحرّ بنصف الدية لنسبة لها مخصوصة إلى [6] الجملة لا يضبطها ، والإصبع دونها في [الغَنَاءِ] [7] ، وهذا لا شك فيه ، ولكنا إذا [8] أردنا أن نطلع عليه وعلى الوجه الذي [لأجله] [9] يقتضي التشطير ، لم يكن ذلك ممكنا ، وهذا يناظر علمنا بأن الشارع فرّق بين التافه والنفيس من [10] المسروق ، ثم قدّر النفيس بدينار ، أو ربع دينار .

---

(١) د : ما . والمثبت من : ت .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : وهذا .

(٤) د : باليسير . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : من .

(٧) د : المعنى . والمثبت من : ت .

(٨) ت : لو .

(٩) زيادة من : ت .

(١٠) ت : في .

فالأصل معلوم ، ولا اطلاع على المعنى الذي يقتضي هذا المقدار ويناسبه .

فإذا تمهد ذلك كان اعتبار يد العبد بيد الحر شبها ؛ فإنا نعلم أن غَناء يد العبد من جملته كغناء يد الحر من جملته ؛ فهذا إذاً يستند إلى معنى معتقد [1] على الجملة [1] من قصد الشارع ، ولكن لا سبيل إلى التنصيص عليه .

ومهما اتجه هذا النوع ، كان بالغا جدا مقدما على المعاني الكلية المناسبة .

١٣٠٨ ـ فأما الأمر الثالث الموعود : فالتشبيه بالمقصود ، وهذا لا استقلال له إلا أن[2] يضطر إلى التمسك بتقدير عَلَم الحكم المنصوص عليه . ومثال ذلك الأشياء الستة المنصوص عليها في الربا ، فلو هجم الناظر عليها ، ولم يتقدّم[3] عنده وجوب طلب[4] علم ، لم يعثر على فقه قط ، ولا شبه ؛ فإن الفقه مناسب جارٍ مطردٌ سليمٌ على السبر ، والشبه[5] متلقى من أمثلة أو مخيل[6] معنى جملى ،

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : بأن .

(٣) ت : يتقرر .

(٤) ت : طالب .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : يخيل .

والرأي لا يقضي بواحد منهما في نصب الطعم عَلَما ، ولكن إذا ثبت طلب العلم ، وانحسم المعنى المسبور[1] والجملى ، فلا وجه إلا أَن يقال : إذا لم يثبت الحكم لأَعيان هذه الأَشياءِ ثبت لمعانيها ، ومعانيها هي المقصودة منها .

١٣٠٩ - ثم ينتصب على ذلك شاهدان : أَحدهما - من قبيل التخصيص[2] ، وهو اختلاف الحكم باتحاد الجنس واختلافه .

والثاني - عموم قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام [إلا مثلا بمثل][3] » .

فهذه معاقد الأَشباه ، ثم لا حاجة إلى تكلف المَيْز بينها وبين الطرد .

١٣١٠ - فإن قيل : المعلوم الذي[4] يسمى قياسا في معنى الأَصل ، ما مستند العلم فيه ؟

قلنا : اكتفى بعض الضعفة بادعاءِ العلم ، وانتهى إلى دعوى البديهة ، وزعم[5] أن جاحده في حكم جاحد الضرورات . ونحن نوضح الحق في ذلك ؛ ونقول[6] : كون العتق في العبد بمثابة كونه

---

(١) ت : المنسوب والمحمل .
(٢) ت : التمثيل .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : المسمى .
(٥) ت : فزعم .
(٦) ت : فنقول .

في الأَمة ، والرق فيهما أَيضا على وتيرة واحدة . وهذا[1]معلوم قطعا ، ولا يمتنع أَن ينص الفصيح على واحد من الأَمثال ، ويرغب[2] عن التعلق بالأَلفاظ العامة ، ويجعل ما ذكره مثالا لحكم يؤسسه [كالواحد][3] منا إِذا أَراد[4] أَن يبين حكم البيع ، فقد[5] يقول : من باع [ثوبا][6] فقد زال ملكه عنه ؛ فيؤثر ضرب مثل[7] لخفته عليه في مجاري[8] الكلام . وهذا إِن[9] ساغ ، لا استكراه فيه ، ولا يمتنع في تحكّمات الشرع تخصيص سريان العتق بالعبد .

لكن لو كان كذلك ، لتعين في حكم البيان التنصيص على التخصيص [فإِذا][10] لم يجر ذلك ، انتظم من مجموعه القطع بثبوت ما يسمى القياس في معنى الأَصل .

١٣١١ ـ ولو نص الشارع على موصوف ، وذكر فيه حكما تقتضيه تلك الصفة اقتضاء اختصاص ، فهذا النوع من التخصيص يتضمن نفي ما عدا المنصوص ، وهو المفهوم . وقاعدته كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، فأَما لو قدّر مقدّر من الشارع

---

(١) ت : هذا .
(٢) ت : ورغب عن النطق بالألفاظ . . .
(٣) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٤) ت : أردنا .
(٥) ت : فيقول .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : مثالا .
(٨) ت : مجرى .
(٩) ت : هذا .
(١٠) د : وإذا . والمثبت من : ت .

أن يقول ، في عُفر الغنم زكاة ، فهذا ليس في مرتبة المفهوم ، ولا يصلح [أيضا][1] للإجراءِ مثالا ، بخلاف العبد الذي يجري مثالا في المملوكين ، فإذاً لا يقول الشارع مثل هذا ؛ فإنه من التخصيص العري عن الفائدة .

فليفهم الناظر هذه المنازل ، والترتيب بعد ذلك كله .

١٣١٢ ـ فالمرتبة[2] الأولى ـ للمعلوم . وقد بيّنا مأخذه .

١٣١٣ ـ والمرتبة[3] الثانية ـ لما يتلقى من الأَمثلة كإلحاق القليل من العقل (٤ في الضرب ٤) على العاقلة بالكثير ؛ فإن ذلك قريب جدا من الرتبة المعلومة .

١٣١٤ ـ والرتبة الثالثة ـ ما[5] يستند إلى معنى كلّي لا تحيط الأَفهام والعبارات بتفصيله ، كما ذكرناه في تقدير أروش الأَطراف ، وافتقار طهارة الحدث إلى النية .

١٣١٥ ـ وأَنا أرى الطهارة تنحط[6] في الرتبة عن تقدير الأروش؛ فإن تقدير الأروش يستند إلى أَغراضٍ ناجزةٍ ، نعتقد أُصولها ،

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : فالرتبة العليا .
(٣) ت : والرتبة .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : يستند (بدون ما) .
(٦) ت : منحطة .

ونقصر عن درك تفصيلها ، وأمر الثواب خفي[1] في الطهارة ، لا يتأتّى فيه من الاطلاع ما يتأتّى في مستند تقدير الأروش ؛ فلا بأس إذاً لو قدّر افتقار الطهارة إلى النية كرتبة[2] متأخرة عن تقدير أروش أطراف العبيد .

وأما نصب المقاصد ، فمسترسل[3] كما سبق تقديره في الربويّات ؛ فهذا[4] لا يستقلّ بنفسه دون الإرهاق إلى نصب العَلَم ، وهو دون المرتبة الثالثة .

١٣١٦ - ونحن نختتم هذا الأصل بمسألة يتعارض فيها شبهان . فنقول :

اختلف العلماءُ في أن العبد هل يملك ؟ ومأخذ الكلام من طريق التشبيه ما نصفه : أما من يقول يملك[5] ، فشبّهه بالحرّ من جهة أن الحرّ فطنٌ[6] مُؤْثِرٌ مختار ، طلُوبٌ لما يصلحه ، دافع لما يضرّه ، لبيب فطن أريب . والعبد في هذا كالحرّ . فهذا شبه فطريّ غير عائد إلى [الصّورة][7] ، وإنما راجع إلى المعاني التي بها يتهيأُ الإنسان لمطالبه ومآربه .

(١) ت : الثواب في الطهارة غيبي .
(٢) ت : رتبة مستأخرة .
(٣) ت : فمنزل على سبق تقريره في . . .
(٤) ت : وهو .
(٥) ت : إنه يملك شبهه .
(٦) ت : فطر مؤثرا مختاراً طلوبا . . .
(٧) د : الضرورة . والمثبت من : ت .

١٣١٧ - ومن منع كونه مالكا ، شبهه بالبهائم من حيث[١] إنه مسلوب القصد والاختيار ، مستوعب المنافع باختيار مالكه ، حتى كأنه لا اختيار له ، والتعلق بهذه الأشياء أقرب ؛ فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية ، ومن منع الملك تمسك بمأخذ الأحكام ؛ فكان ما قاله أقرب ؛ فإن الرق حكم غير راجع إلى صفات حقيقية خلقية ، وحاصله سقوط استبداد شخص وتهيؤه [لتصرف][٢] غيره ، وهذا يناقض صفات المالكين ؛ فإن حكم الملك الاستقلال . ثم أقام الشارع المالك طالبا للمملوك فيما يسدّ حاجته ، ويكفي مؤنته والحاجة [التي][٣] لا يتصور فيها الكفاية ، أثبتها الشارع للمملوك بإذن مالكه ، وهو حق المستمتع في النكاح .

١٣١٨ - فإن قيل : السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما ؛ فإن كان استغراق السيد إياه يمنعه من صفات[٤] المالكين . فإذا ملّكه المولى وجب أن يملك .

قلنا : هذا يلزم الخصم في تصوير إلزام الملك [له][٥] ، ثم التمليك لم يخرجه عن كونه مملوكا متحكما[٦] عليه ، فلم يجامعه التمليك ،

(١) ت : جهة .
(٢) د : بتصرف . والمثبت من : ت .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : صفة .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : محتكما .

كما لم[1] يجامعه إلزام الملك ، فإذا زال الرق عنه ملك حينئذ ، وإذا ثبت له حق [الاستقلال][2] ؛ بأَنْ كاتبَه ، فيتصوّر له ملك على ضعف ، على حسب ما يليق به . فهذا المعتبر[3] في النظر إلى [أَقرب][4] الأَشباه [وأدنى المآخذ][5] فيها .

وما تعلّق به الأَولون موجبه أن لا فرق لأَن خلقه وصفاته كصفات الحر ، فإذا تصوّر كونه مملوكا سقط هذا الاعتبار ، وجلى[6] الشرع حكمه .

فصل

١٣١٩ - المرتبة الأولى[7] - من قياس المعنى هو[8] النتيجة الأولى لما صح من معنى القاعدة ، ويناظرها في مأْخذ الأَشباه ما يقال إنه في معنى الأَصل[9] .

وما يستأخر من[10] أَقيسة المعاني عن رتبة العلم ، ويقع في أعلى

---

(١) ت : كما لا .
(٢) د : الاستدلال . والمثبت من : ت .
(٣) ت : معتبر .
(٤) مخرومة من د . وفي م : مأخذ . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : وعللا الشرع وحكمه .
(٧) ت : العليا في . . .
(٨) ت : هل .
(٩) ت : الآخر .
(١٠) ت : في .

مراتب الظنون ، كاعتبار الأَطراف بالنفس ، يناظر من الأَشباه ما ثبت بظواهر الأَمثلة ، كاعتبار القليل من[1] ضرب العقل على العاقلة بالكثير .

وما يبعد عن المرتبة الأولى في المعاني المظنونة ، يناظر ما يتعلق بتقدير الأروش في أَطراف العبيد . ثم ما[2]يتعلّق بالأُمور المغيبة كتقدير الثواب في الطهارة ، وما ثبت معللا ([3] من جهة الشارع[3]) ، ولم يعقل وجه المناسبة فيه[4] كقوله عليه السلام : « أَينقص الرطب إذا يبس » يناظر ما يضطر إليه من اعتبار المقاصد في الربويات .

١٣٢٠ – فأَما رتبة العِلْم ، فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب ؛ فإن العلوم لا تفاوت فيها ، وإن[5] انحططنا عن رتبة العلم ،فآخر مراتب المعاني مقدم على أَعلى مراتب الأَشباه ، إلا أَن يسترسل المعنى ، ويختصّ بالشبه[6] ، كاعتبار نقصان القيمة في أَطراف العبيد ، أَخذاً من المعاني الكلية ، مع التقدير أَخذا من التشبيه بالأَحرار . وهذا لا يتطرّق إليه قطع ؛ إذ لو كان مقطوعا به ، لما عُدَّ من خفيات المظنونات . وإلحاقُ القليل بالكثير في ضرب العقل ([7] على العاقلة[7])

(١) ت : في .
(٢) ت : مما .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : فيها .
(٥) ت : وإذا .
(٦) ت : الشبه .
(٧) ساقط من : ت

أظهر من المعنى الكلي فيه ؛ فإن من تمسك بالمعنى الكلي ينقطع طرد[1] كلامه بمحل الوفاق في ضرب العقل على العاقلة ، ويضطر أن يقف موقف الطالبين ، [ويقول][2] : الأَصل تخصيص الغرم بالجاني ؛ فأَقيموا دليلا في محل النزاع ، وإذا[3] طالبَ ، ذكرنا مسلكا من[4] ضرب الأَمثلة ، فكان في حكم شبه لا يعارضه معنى ، غير أن الشبه ينبغي أن يكون على نهاية القوة في محاولة النقل من أَصل كلي إلى الإلحاق بما هو خارج عن قياس المعنى . ولا مزيدَ في القوة على ما ذكرناه ، والمسأَلة مع ذلك مظنونة ، وليس هذا كتقدير أَرش طرف العبد ؛ فإن من يوجب ما ينقص بطرد[5] معنى فلا[6] ينتقض عليه ؛ فيبغي[7] اعتبار صاحب الشبه بالأَخص .

فلينظر الناظر إلى[8] جولان الحقائق في هذه المضايق .

فصـــل
[في مراتب قياس الدلالة][*]

١٣٢١ ـ أَحدث المتأَخرون لقباً لباب من أَبواب القياس ؛ وراموا

---

(١) ت : طرد كلامه .
(٢) د : فيقول والمثبت من : ت .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ت : في .
(٥) ت : فيطرده .
(٦) ت : لا .
(٧) ت : فيبقى اعتقاد .
(٨) ت : في .
(*) مزيد من عمل المحقق

بذلك التلقيب تمييزَ فن كثير التدوار في مسالك الأَحكام ، جارٍ على منهاج واحد ، وهو عند المحققين إذا صح يلتحق[1] بقياس الشبه من[2] وجه ، وقد يتأَتَّى في بعض أَمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى .

واللقب[3] الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة . وهو كقول الشافعي في الذمي[4] : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم .

١٣٢٢ - والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأَن المستدل[5] بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة ، كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض][6] شبها ؛ فللمعترض أَن يقول : وأَي مناسبة[7] بين الطلاق والظهار ؟ ولمَ[8] يجب أَن يتساويا ثبوتا ونفيا ؟ مع العلم بانقسام الأَحكام إلى التساوي والتفاوت ؟ فإن لم يبحث[9] المطالَب ، ويبدي وجها ، كان مقصراً .

١٣٢٣ - ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ، ثم نُنهي[10] كلٌّ واحد منهما النهاية المطلوبة ، ثم مسلك الحق وراءَ الاستقصاءِ المقول والمنقول .

---

(١) ت : ملتحق . (٢) ت : في . (٣) ت : في اللقب .

(٤) ت : في الذي صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم . (٥) ت : المعترض .

(٦) د : منه تلخص مشبها . والمثبت من : ت

(٧) هامش د : وأية مشابهة . (٨) ت : أو لمَ .

(٩) ت : يجب المطالبة . (١٠) ت : وننهي .

فإن قال المطالَب : الطلاق مقتضاه التحريم والحلّ[1] ، والكفر لا ينافي ذلك ، ومحلّ التصرّف قابل له[2] ، والظهار فيما ذكرتُه كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور ، كما لا ينافي التصرّف في الطلاق][3] ، وإذا[4] سلك هذا المسلك لم يبعد أَن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا ، وقد يتمكن المطالِب من منعٍ[5] يضاهي ما ذكرناه ، على ما يورده[6] الفقهاء ؛ فهذا النوع إذا سلك صاحبه هذا المسلك ، يلتحق بأَقيسة المعاني .

١٣٢٤ ـ والمسلك الثاني في الخروج عن المطالبة : أَلا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني[7] المستقلّة الجامعة من طريق المعنى .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أَحدهما ـ أَن يردّ الأَمر إلى طريق[8] الاطراد والانعكاس ، وقد ذكرنا أَن الطرد والعكس معتبر[9] معتمد ، وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا ، فليقل المطالَب[10] : اقترن الطلاق [بالظهار][11] ثبوتا ونفيا ،

---

(١) ت : أو الحل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ت : صنيع ما يناظر ما ذكرنا .
(٦) ت : ما صوره .
(٧) ت : المعنى الجامع المستقل في . . .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : معتبرين معتمد .
(١٠) ت : المطالب : اطراد اقتران .
(١١) مزيدة من : ت .

واقترنا في الصبي ، ومن لا يعقل انتفاءً ، فكذلك[1] القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاءً باختلاف صفات المحل في البقاءِ في النكاح والبينونة عنه . فهذا مسلك مرضي .

١٣٢٥ - والقسم الثاني من هذا القسم - أن يذكر المطالِب بين ما استشهد به ، وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ، ولكنه يستقل في طريق الشبه[2] .

فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه .

١٣٢٦ - وأنا أقول : إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة ، فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطِنٌ درّاك ؛ فإن المعلل لو سلك طريق [إبداءِ][3] المعنى ، فقد بيّن أن ما اعتمده ، وسكت عليه لم يكن كلاما [تاما][3]؛ فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ، ولم يكن في الكلام الأَول ذلك ، فسكوت[4] المطالَب بالدليل على [ما جاءَ][5] به يتضمن اعتقادَ كونه مستقلاً . فإذا بيّن[6] أن [التمام][7] ، في الجواب عن المطالبة ، فقد لاح أَن ما أَبداه مفتاح الحجة

---

(١) ت : وكذلك .

(٢) ت : التشبيه .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وسكوت .

(٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ت ،م

(٦) ت : بين .

(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

ومبدؤها ، وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا . فهذا وجه .

١٣٢٧ - والوجه الآخر أنه جعل أصل قياسه المسلِمَ فيما تمثلنا به. والآن إذا أَبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار ، فقد صار الطلاق أَصلاً للظهار ، وخرج الكلام الأَول عن نظمه وترتيبه ، وإن أَبدى[1] وجها من الشبه بين الطلاق والظهار ، فقد التزم الجمعَ تشبيها ، وهو تتمة الكلام [كما][2] قدمناه في المعنى المستقل ، وينقدح فيه تغيير[3] الترتيب والنظم[4] كما تقدّم . فإذاً لابد من مناسبة فقهية ، أَو شبهية ، وكلاهما ينافي المسلك[5] الأَول الذي اعتمده .

١٣٢٨ - وإذا[6] انتبه الناظر [للغائلة][7] التي ذكرناها ، فلا يظن أَنها[8] تشبيب بردّ هذا النوع من القياس ؛ فإنا من القائلين به ، ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان :

أَحدهما - الطرد والعكس . كما تقدّم ، وفيه التغليب المطلوب ، وتقرير نظر الدلالة الأولى ، [من][9] غير مسيس حاجة إلى إتمام ،

(١) ت : أبدوا .
(٢) د : فيما . والمثبت من : ت .
(٣) ت : تغير .
(٤) ت : والقصد .
(٥) ت : المعلل .
(٦) ت : فإذا .
(٧) د : للغايات . والمثبت من : ت .
(٨) ت : أنا نشبب .
(٩) د : في . والمثبت . من : ت .

أو تعيين أصل بتقدير الصرف(١) عن الاعتبار بالمسلم ، ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق .

ومن اللطائف الجدلية في ذلك ، أن مطلق الشرط يشعر بالعكس ؛ فلا يكون من صَاغَ [العلّة](٢) على صيغة الشرط بإبداء الطرد والعكس مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول .

والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه .

١٣٢٩ - ومن تتمة القول فيه : إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا ، فإذا(٣) لم يلتزم المعلل المعنى ، وتمسك بالاطراد والانعكاس ، كان متمسكه شبها(٤) ، وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة ، كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير ، في ضرب العقل على العاقلة .

١٣٣٠ - ومما ينقدح في هذا النوع ، أن يقول المتمسك به : الأصل المسلم وظهاره ، والفرع الكافر وظهاره ، والجامع بينهما شبه الطلاق ، فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار ؛ فغلب على الظن . وهذا وإن كان يستمر شبها ، فكل(٥) شبه يعتضد ،

(١) ت : التصرف .
(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م .
(٣) ت : وإذا .
(٤) ت : تشبيها .
(٥) ت : فلكل شبه معتضد .

كما ذكرت في تقاسيم الأَشباه ، فإن تمكن الجامع من إبداءِ معتضد الشبه[1] كما تقدّم مفصلا ، كان حسنا ، وإن أَراد الاجتزاءَ بالطرد والعكس ، عاد إلى المسلك الأَول .

والأَحزم في قياس الدلالة الاكتفاء بالطرد والعكس ؛ فهذا النوع من القياس يجري في الأَغلب من[2] المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ، ولكن يطول[3] الكلام في تقريره ، وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره ، والمناظر المتحذِّق يبغي ضمَّ أَطراف الكلام ، وإرهاق الخصم بالمسلك الأَقرب ، والسبيل المهذب ، إلى مضيق التحقيق في إيراد[4] فرق يعسر إيراده على شرطه .

فلو تكلف المناظر الجمعَ بين الطلاق والظهار بمعنىً مناسب ، لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ، ولم يأمن الجامع من التعرّض للنقض ، ما لم يتناهَ في التصون والتحرز ؛ فيؤثِر والحالة هذه جعلَ الطلاق وصفا ، ويربط الظهارَ به حكما ، ويتخذ المسلمَ أَصلا ، ويجعل معتمده[5] في إثبات الطريقة جريانَها طردا وعكسا .

١٣٣١ ــ ومما يتعين[6] الإحاطة به في هذا الصنف [أَن][7] المعنى

(١) ت : معتضد للشبه .
(٢) ت : في .
(٣) ت : قد يطول .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : معتضد إثبات . . .
(٦) ت : يتعلّق .
(٧) د : إلى . والمثبت من : ت .

المخيل [حكم][1] مناسب لحكم ، أو صورة تنبيُّ العبارة عنها ، وتقع مناسبة ، وقد يكون الجامع نفي حكم ، أَو نفي صورة ، مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات ؛ فإذا ظهرت الإخالة ، واتضحت السلامة ، قيل : معنى مخيلٌ مناسبٌ[2] جامعٌ مستندٌ إلى أصل ، فلو قال المطالِب وراءَ ذلك : فلم[3] زعمت أن الحكم الذي قُدِّر[4] وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع ؟ كان الجواب الكافي فيه[5] إيضاح الإخالة مع استمرار السلامة .

فإن[6] أراد المطالِب إبداء فرق بين الحكم المجعول وصفا ، وبين محل النزاع لم ينتظم فيه كلام على صورة الفرق ونظمه .

١٣٣٢ ـ نعم قد يبدي كلاما يقدح في المناسبة ، ويتعين على المستدلّ قطعَ ما دونه[7] ، واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة[8] وإخالة .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا طلبنا مسلك المعنى ، وقلنا : كلمة تتضمن التحريمَ ، فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق ، وكان

(١) د : حكمة . والمثبت من : ت ، م . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : لو . (٤) ت : قدرته .
(٥) ت : عنه . (٦) ت : ولو .
(٧) ت : مادّته . (٨) ت : فيه وإخالته .

معنى التحريم مع قبول المرأة له ، واتصاف الكافر بالاستمكان منهُ مناسبا للنفوذ . فإذا قال الخصم ، التحريمُ ينقسم إلى ما يقع تصرفا [محضا][1] في مورد النكاح غير متعلق بحق[2] الله تعالى ، وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى ، [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى][3] والاستحقاق في مورد النكاح قائم[4] لم ينخرم ، والكافر لا يخاطبَ بما يقع حقا لله تعالى ؛ فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين][5] الإخالة في التحريم المطلق ، فيتعين الإجابة[6] بطريقها ، وليس ما جاءَ به فرقا على نظمه المعروف .

١٣٣٣ - فإذا قلنا في هذه المسأَلة : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ، ولكن في تصرّفين مختلفين ، يتأَتى جعل أَحدهما [7] أَصلا والآخر [7] فرعا ونصب الجامع[8] بينهما . وإذا أَمكن الجمع تصور الفرق ، ولا يمكن الجمع بين حكم مناسب لشيء ، وبين ذلك الشيء ، فلمّا أَمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز هذا الصنف عما يتمحّض فقها مناسبا ، فكان القسم[9] الذي فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرّفٍ تصرّفا على

(١) د : محصنا . والمثبت من : ت .
(٢) ت : بحكم .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : فإنه لم ينخرم .
(٥) د : مذهبين . والمثبت من : ت .
(٦) ت : الانفصال عن هذا بطريقه .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : جامع .
(٩) ت : الصنف .

الجملة ، مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرّق المطالبة بالجمع وعدم التزام المعلل له ، والذي يخيل[1] في الصور أن المعنى إذا أمكن ، فهو [أولى][2] ، ونصبه[3] في مراتب الأقيسة أعلى ، والتمسك[4] بالأدنى مع الاستمكان[5] من الأعلى لا [يتجه][6] في طرق الفتوى ، والنظر تدوار[7] على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى ، فسبيل[8] الجواب عنه أن نقول :

١٣٣٤ - إذا اشتملت المسألة المظنونة على مراتب من الأدلة متفاوتة ، فلا حرج على المستدل ، لو تمسك بأدنى المراتب ، وإنما يظهر تفاوت الرتبتين إذا تناقض موجب الحجتين ؛ فيقدّم موجَبُ[9] الأعلى على الأدنى. فأما[10] إذا توافقت[11] شهادات المراتب المختلفة على مقتضى الوفاق ، فلا معاب على من يتمسك بالأدنى ، وكذلك إذا اشتملت المسألة[12] على خبر نصّ وقياس. ولا[13] يمتنع التمسك بالقياس

(١) ت : يحيك في الصور .
(٢) د : أول . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ومنصبه .
(٤) ت : فالتمسك .
(٥) ت : الاستمساك .
(٦) د : يتحقق . والمثبت من : ت .
(٧) ت : يدور .
(٨) ت : فسبيل .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : وأما .
(١١) ت : تواخت .
(١٢) ت : مسألة .
(١٣) ت : فلا .

الموافق[1] للخبر ، وإنما يمتنع التمسك بقياس يخالفه[2]. نعم إذا كان المطلوب في المسألة علما ، فلا وجه للتمسك بقياس لا يقتضي العلمَ .

١٣٣٥ ـ وحاصل القول في هذا الفن ، إذا انتهى الكلام إليه يحصره أقسام :

أحدها ـ يطلب[3] العلم ، وما كان كذلك ، فالمطلوب منه[4] ما يفضي إلى العلم ، ولا حكم لتفاوت الرتب بعد استواءِ [الجميعِ][5] في الإفضاءِ إلى العلم .

١٣٣٦ ـ والقسم الثاني ـ ما تتفاوت الرتب فيه ، ومتعلق جميعها ظنـــون .

والرأي عندنا تسويغ التمسك بالجميع على ما يراه[6] المستدلّ .

ومنع بعض الجدليين التمسك[7] بالأدنى مع التمكن من الأعلى . وهذا فيه نظر إذا تميزت المراتب بالقواطع ، وإن كانت كل مرتبة في نفسها لا تقتضي علما . فأما إذا كان تفاوت الرتب مظنونا ،

---

(١) ت : الموافي .
(٢) ت : مخالف النص .
(٣) ت : في طلب .
(٤) ت : فيـــه .
(٥) د : الجمع . والمثبت من : ت .
(٦) ت : رآه .
(٧) ت : التعلق .

فلا يمتنع[١] وفاقا من التمسك بأدنى[٢] آحاد الرتب .

١٣٣٧ - ومما يتعلق باستكمال الكلام في هذا الفصل ، أنه قد يتعلّق ثبوت بنفي ، أو نفي بثبوت على مضاهاة[٣] قياس الدلالة ، وليس من قياس الدلالة في[٤] شيء . وهو كقول القائل : من لا يملك التصرف [يَل][٥] الوالى التصرّف منه ، أو من يستقل بالتصرّف لا يلي الوالي منه ما يستقل به .

فهذا إذا سلّم يلتحق[٦] بأقيسة المعاني ؛ فإنه مناسب مخيل ، ولا ينتظم بين النفي والإثبات فرق .

١٣٣٨ - وقياس الدلالة [يتميز][٧] عن محض قياس المعنى بهذا؛ فإنه لا يمتنع رسم [فرق][٨] بين وصف قياس الدلالة والحكم المنوط به ، ويمتنع ذلك بين نفي التصرّف وإثبات الولاية ، وإثبات[٩] التصرف ومنع نفي الولاية .

١٣٣٩ - فهذا منتهى القول[١٠] على قدر ما يليق بهذا المجموع ، في قياس الدلالة .

---

(١) ت : فلا منع .
(٢) ت : بآحاد الرتب .
(٣) ت : ماضاهاه .
(٤) ت : على .
(٥) د : فيلي . والمثبت من : ت .
(٦) ت : ملتحق .
(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : وبين ثبوت التصرف ونفي الولاية.
(١٠) ت : الغرض .

فإذا نجز قدر الحاجة في مراتب الأَقيسة ، حان أن نُرجع بناء الكلام إلى الترجيح فنقول :

فصل

[الترجيح في الأقيسة] .

١٣٤٠ - إنما يجري الترجيح في أقيسة لا يعترض[١] عليها إلا من وجهة[٢] التعارض ، ثم الأَصل المعتبر في الترجيح [الخصيص][٣] بالأَقيسة [ينشأ][٤] من تفاوت الرتب[٥] ، مع اجتماع الجميع في الظن .

فأَما أَقيسة المعاني ، فمستندها قاعدة معنوية معلومة[٦] ؛ ولا ترجيح في معلوم . فإذا[٧] انحط المعنى عن العلوم[٨] ، فقد تقدّم ترتيب مسالك الظنون ، الأَرجح فالأَرجح : أَقربها أقربها إلى المعنى المعلوم ، وقد مضى ترتيبها في القرب والبعد .

١٣٤١ - ومما يتعلق بالترجيح في المعاني النظر فيما يُثبتها . وقد

---

(١) ت : معترض .
(٢) ت : جهة .
(٣) د : التخصيص . والمثبت من : ت .
(٤) عبارة د : بالأقيسة التي تنشأ .
(٥) ت : المراتب .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ت : المعلوم وقد .

تقدم القول في مثبتات المعاني ، ورجع الحاصل[1] إلى مسلكين :

أَحدهما ـ إيماء الشارع ، والثاني ـ الإخالة [2] مع السلامة ، وما يثبته إيماء الشرع مقدّم على الإخالة [2] التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها . والسبب فيه[3] أن ما أَشار الشارع إلى التعليل به[4] أَمَّنَ المستنبط من الوقوع في متسع المصالح التي لا يحصرها ضبط الشريعة ، وهذا أَمر عظيم في الاجتهاد وهو محذور الحذّاق من أَهل النظر ، ثم الإخالة على الرتب المقدّمة .

١٣٤٢ ـ ومن الأَسرار في ذلك : أَن الاستدلال يصح القول به ، وإن لم يستند إلى أَصلٍ حُكمُه[5] متفق عليه . على الرأي الظاهر ، فلو عارض استدلال لا أَصل له مَعْنىً مستندا إلى أَصل ، فالمستند إلى الأَصل مرجّح على الاستدلال . والسبب فيه انحصاره في حكم ثابت شرعا متفق عليه . والمستدل على خطر الخروج عن الضبط .

١٣٤٣ ـ فهذه قواعد الترجيح في أَقيسة المعاني . ثم أَدناها مرجح على أَعلى الأَشباه المظنونة ، كما سبق في ذلك قول بالغ .

١٣٤٤ ـ فإذا[6] تعارض شبه خاص ، ومعنى عام كلي ، فقد

---

(١) ت : حاصل القول .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : في أن .

(٤) ت : التعليل أمر المستنبط .

(٥) ت : أصل حكم .

(٦) ت : وإذا .

قدمنا وجه الرأي فيه ؛ فلا نعيده .

١٣٤٥ ـ والاستدلال إذا عارضه شبه ، [ومن][١] ضرورة الشبه استناده إلى أصل[٢] ، فالذي ذهب إليه المحققون تقديم الشبه لمكان استناده إلى أصل .

وقدم الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله تعالى الاستدلال على الشبه . والقول في ذلك يتعلق بالظن عندنا ؛ فليعمل كل مجتهد على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

١٣٤٦ ـ فهذه[٣] مجامع الأقوال في ترجيح الأقيسة . لا[٤] يشذ عنها إلا أفراد مسائل ، اضطرب فيها الجدليون ، ونحن نرسمها مسألة مسألة ؛ وفي استيفائها استكمال القول في الترجيح .

[مسائل][*]

[تشذ عن القاعدة العامة للترجيح][*]

مسألة :

١٣٤٧ ـ إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة ، فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من

(١) د : فمن . والمثبت من : ت .
(٢) ت : الأصل .
(٣) ت : هذه .
(٤) ت : ولا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

المرجحات[1] المعتمدة ، وهذا يتجه جدا على قولنا : إن[2] الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلّة ، وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة .

ونحن نذكر من أَسراره مأخذا[3] يستدعيه ، ويقتضيه أمر الترجيح ، فنقول[4] :

١٣٤٨ - القياس الشبهي إذا اطّرد وانعكس ، كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا ؛ فإن أَقوى متعلقات الأَشباه الأَمثلة ، كما قدمنا ذكرها ، والاطراد والانعكاس من فن الأَمثلة المغلبة على الظن ؛ فإذا[5] فرضنا تعارض شبهين انعكس أَحدهما دون الثاني ، كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن ، لا يجحده في هذا المقام إلا غبيّ بمآخذ الأَقيسة ومراتبها .

١٣٤٩ - وإن فرض الانعكاس في أَقيسة المعاني ، فلابدّ من ذكر تقسيم في ذلك ، منبه على سرّ العكس أَولا ، ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح ، فنقول :

رب معنىً مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم في وضعه ،

---

(١) ت : الترجيحات .
(٢) ت : بأن .
(٣) ت : مأخذا يستدعيه .
(٤) ت : ونقول .
(٥) ت : وإذا .

وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا قلنا في تحريم النبيذ : مشتد مسكر ، فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأَوامره ، وعدم الشدّة لا يشعر بالتحليل .

١٣٥٠ - وإذا قلنا : مستقل بالتصرف[١] ، فلا يولىَّ عليه[٢] ، كان الاستقلال مشعرا بنفى الولاية ، وعدم الاستقلال مشعر[٣] بإثبات[٤] الولاية . فإذا[٥] تمثل النوعان في قياس المعنى ، بنينا عليه غرضنا ، وقلنا : إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم[٦] الطرد ، وفرض مع ذلك انعكاسه ، فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه. فإذا عارضه معنى غير منعكس ، ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم ، فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح ، إذا اجتمع[٧] فيه إخالة فقهية ، وقوّة شبهيّة .

١٣٥١ - فإن تعارض معنيان ، وأحدهما يشعر في الطرد والعكس نفيا وإثباتا ، والثاني يخيل من[٨] وجه الطرد ، ولا يخيل من[٩] جهة

---

(١) ت : متصرّف .
(٢) ت : عليه فيه .
(٣) ت : يشعر .
(٤) ت : بثبوت .
(٥) ت : وإذا .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : اجتمعت .
(٨) ت : في .
(٩) ت : في .

العكس - فإن انعكس المخيل ولم ينعكس مالا يخيل ، فالمنعكس مرجح ، وسبب ترجيحه قوة الإخالة ، وإن لم ينعكس ما لا[1] يخيل من جهة العكس بسبب[2] علةٍ أخرى خَلَفَتَ العلّة الزائلة ، فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس ، فإنّ عدم الانعكاس فيما يخيل من[3] جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة أُخرى خلفت[4] العلة الزائلة ، وقوة الإخالة لا تزول .

١٣٥٢ - وتحقيق هذا : أَنا لو قدّرنا عند انتفاء العلّة التي فيها الكلام ، انتفاء علة أُخرى [لانتفى][5] الحكم لقوة الإخالة ، [وشدَّة][6] الارتباط [ومقتضى][7] اقتران الحكم والعلّة . وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس .

١٣٥٣ - فلو[8] لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة أُخرى [خالفت][9] وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس ، فقد اختلف المحققون في ذلك : فقدّم مقدّمون[10] المنعكس لاجتماع قوة

(١) ت : ما يخيل في . . .
(٢) ت : فتثبت .
(٣) ت : في .
(٤) ت : خلفة للعلة . . .
(٥) د : لانتفاء . والمثبت من : ت .
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٧) مخرومة من : د . وفي م : من مقتضى . والمثبت من : ت .
(٨) ت : ولو لم .
(٩) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ت .
(١٠) ت : المقدّمون .

الإخالة في الطرد ، وقوّة الشبه في العكس ، وذهب آخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة ؛ وأدنى مأخذ المعاني مقدّم على أعلى[1] مسالك الأشباه ، ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في[2] الطرد .

١٣٥٤ - ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من العلة الأولى في العكس لا محالة .

وإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع[3] التوقف .

١٣٥٥ - قال قائلون : عدم الانعكاس مفسدٌ للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته ؛ فكان هذا كالنقض في الطرد .

وقال المحققون لا يُبطل العلة ؛ فلها[4] في الثبوت دلالة ، وعلة عدم[5] الحكم عدم العلّة لو أمكن الانعكاس ، فالإجماع قدح [6] انتفاء الحكم [6] في تقدير العدم علة ، والنقض يخرج وجود

(١) ساقطة من : ت .
(٢) عبارة ت : تخلف العلة في الخالفة حيث إنه تكون أقوى من الاخالة في الطرد .
(٣) ت : موضع .
(٤) ت : فإنها .
(٥) ت : وعلة انتفاء عدم الحكم .
(٦) ساقط من : ت .

العلة عن كونه علّة ، والقول في النقض طويل ، وقد سبق تفصيله فيما تقدم ؛ فهذا هو اللائق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس .

مسألــة :

١٣٥٦ ـ قد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص ، فإذا رأينا صحتها ، فلو فرضنا علّة متعدّية عن محل النص ، ففي ترجيحها على القاصرة خلاف .

١٣٥٧ ـ وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها ـ وهو[١] اختيار الأُستاذ أَبي إسحاق ترجيح القاصرة ،

والثاني ـ وهو المشهور ترجيح المتعدّية .

والثالث ـ وهو اختيار القاضي ، أَنه لا ترجح[٢] إحداهما على الأُخرى بالقصور والتعدّي .

١٣٥٨ ـ وأَول ما يجب به الافتتاح[٣] تصوير المسأَلة : فإن فرضنا علّتين : قاصرة ومتعدّية ، في نص واحدٍ ، فالقول في هذا ينبني على أَن[٤] الحكم الواحد هل يعلل بأَكثر من علة واحدة ، وهذا أَصل قد[٥] سبق تمهيده ، فإن لم يمتنع اجتماعهما ، فلا معنى لترجيح إحدى

(١) ت : قدمت الثاني على الأول . . .
(٢) ت : يترجح .
(٣) ت : الاعتناء عندنا تصوّر .
(٤) ت : على أنه هل يعلل الحكم .
(٥) ساقطة من : ت .

العلتين على الأُخري ، ولكن الوجه القول بالعلتين ، والقاصرة والمتعدّية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ، ولا تعارض ؛ فإن[1] المتعدّية مستعملة مقول[2] بها وراءَ النص .

وإن[3] لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك][4] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على[5] المتعدّية .

١٣٥٩ - [أما الجمهور][6] من أرباب الأُصول ، فذاهبون إلى ترجيح المتعدّية . ووجه قولهم : أن العلل [تُعْنَى][7] لفوائدها والفائدةُ المتعديةُ[7] ؛ فإن النص يغني عن القاصرة ؛ فكان التمسك بالمتعدّية أولى .

ومن رجح القاصرة احتج بأنها متأَيدة بالنص وصاحبها آمن من من الزلل في حكم العلّة ؛ فكان[8] التمسك بها أَولى .

١٣٦٠ - ووجه قول القاضي إن الفوائد بعد صحة العلل ، [وصحة العلل][9] ترتبط بما يصححها مما[10] يقتضي سلامتها عن المبطلات ،

---

(١) ت : والمتعدّية .
(٢) ت : مقبول .
(٣) ت : فإن لم .
(٤) مخروم من : د . وما أثبتناه من : ت .
(٥) ت : والمتعدية .
(٦) مخرومة من : د . وترك « م » مكانها بياضا . وأثبتناها من : ت .
(٧) د : تغنى ، ت : للمتعدية .
(٨) ت : فكانت أولى لذلك .
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : ثم بما يقتضي .

فإذا دل الدليل على الصحة ، واستمرت دعوى السلامة ، فلا(١) نظر وراءَ ذلك في النتائج والفوائد ، قلّت أو كثرت ، وليس من الرأي الترجيح بحكم العلة ، وهو النتيجة والفائدة ، والترجيح الحقيقي إنما(٢) ينشأ من مثار الدليل على الصحة ، وفائدة العلة في مرتبة ما يدّعى لها .

١٣٦١ - وقول القاضي في المسلك الذي ذكره(٣) أوجه الأقوال في مقتضى الأصول .

وما رآه(٤) الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه .

وما اعتبره الأستاذ في(٥) مطابقة النص لحكم(٦) العلة القاصرة غير معتبر(٧) لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ، ولا يرجح به ، بل الترجيح بما يصحح به(٨) العلة ويقتضي مزيد تغليب الظن فيه . وما ذكره مرجحُ العلة القاصرة من الأمن [لا وقع](٩) له ، فإنه راجع إلى استشعار [خيفة](١٠) لا إلى تغليب ظن(١١) ،

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ما نشأ .
(٣) ت : طرده .
(٤) ت : راعاه .
(٥) ت : من .
(٦) ت : حكم .
(٧) ت : معتمد .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) د : الواقع له . والمثبت من : ت .
(١٠) د : وحقيقة . والمثبت من : ت .
(١١) ت : ظني .

وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد .

١٣٦٢ - والذي ينبني[١] وراءَ ما ذكرناه : أَن العلة المتعدّية إذا صحت على السبر ، ولم يناف صحتَها طارئٌ ، فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ، ومقتضاه[٢] اعتبار غير المنصوص عليه ، وهو مستند إلى أَصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية . فلست أَرى ردّها ، لمكان حكمة تسنح من[٣] الفكر منطبقة على محل النص ؛ فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها : من اجتماع[٤] الأُمور المرعية ، والسلامة عن المبطلات ، والاستناد إلى منصوص عليه ؛ فالأَولون[٥] من الأَئمة كانوا مسترسلين على العمل بها ، وليس ما يجري في الفكر من العلّة القاصرة مناقضا ، فلا وجه لترك المتعدّية قطعا ، وإنما المتروك من قول من يرجح العلّة المتعدّية [تعلقه][٦] بالفوائد ، ومصيره إلى أَن العلة [تُغْنَى] لثمرتها[٧] وفوائدها ، وهذا واه ضعيف؛ فالوجه التعلّق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه . وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في العلة القاصرة ، انتظم له فيه حقيقة المراد .

---

(١) ت : نبغي .
(٢) ت : مقتضاه (بدون واو) .
(٣) ت : في .
(٤) ت : استجماع .
(٥) ت : فالماضون .
(٦) د : متعلقه . والمثبت من : ت .
(٧) د : تغني ، ت : لثمراتها .

١٣٦٣ ـ [وعندنا أن][١] هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة][١] والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها .

١٣٦٤ ـ فإن قيل : قد علل أبو حنيفة رحمه الله الربا في النقدين بالوزن ، وهو متعد إلى كل موزون ، وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين ، وهذا مقتصر على محل النص ، فما قولكم في ذلك ؟

١٣٦٥ ـ قلنا : الوزن علة باطلة عند الشافعي ، والقول في التقديم والترجيح يتفرع[٢] على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت .

١٣٦٦ ـ ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس ، فلا معارضة ، ولا مناقضة ، [والنقدية][٣] ليست مخيلة في جهة العكس[٤] ، فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس ؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة : أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخراً في درجات الأشباه ، ولا[٥] يتسلط المستنبط عليها بتقدير[٦] الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها ، فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة .

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : متفرع .
(٣) د : والتعدية . والمثبت من : ت .
(٤) ت : الطـــرد .
(٥) ت : لا . (بدون الواو) .
(٦) ت : إلا بتقدير .

١٣٦٧ - فإن[١] قال قائل : لو استنبط ناظرٌ علةً في[٢] محل التحريم ، فصادف اجتهادُه علةً قاصرة ورأى محلَّ النزاع عكسا لها ، واستنبط مستنبط آخر في[٢] محل تحليل[٣] مجمعٍ عليه علةً متعدّية وصورة النزاع[٤] طردُها . فما القول والحالة هذه ؟

قلنا : لا يتصورّ أن يعارض عكسٌ طردا ؛ فإن الطرد في منزلة[٥] العلّة ، والعكس يقع في حكم [العضد][٦] للإخالة على طريق[٧] التبعية ؛ ولا يقابل ما هو أَصل ما يقع فرعا في معرض التلويح . وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا .

١٣٦٨ - فإذا لم يتصور في اجتماع[٨] العكس قاصرة ومتعدّية على حكم التوافق [نظراً][٩] إلى الترجيح ، ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدّية في أَصلين مختلفين ؛ فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس ، وهذا لا سبيل إليه .

١٣٦٩ - فإن قيل : علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة ، وقد قدّمتموها على العلّة المتعدّية لأَبي حنيفة .

---

(١) ت : وإن .
(٢) ت : من .
(٣) ت : التحليل .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : من متن العلة .
(٦) د : القصد . والمثبت من : ت .
(٧) ت : طريقة .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) د : نظر . والمثبت من : ت .

قلنا : هذا ساقط من أوجه :

أحدها ـ أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه ؛ فلا ينتهي القول فيه[1] إلى مقام الترجيح .

ومنها أن الرأي الظاهر عندنا ألا يعلل خيار المعتقة [تحت العبد][2] كما حققنا في (الأساليب) .

ومنها أن من يُثبت الخيار للمعتقة تحت الحر يزعم أن قصة بريرة كانت واقعة والزوج حر ؛ فلا معنى للاستشهاد بهذه الصورة في ادعاءِ الوقوع والاستشهاد به .

١٣٧٠ ـ فإذاً هذه[1] المسألة تقديرية لانراها[3] واقعة ، وقد [كنا][2] ذكرنا أن اجتماع العلل للحكم الواحد ينساغ[4] في نظر العقول [ولكنه غير متفق وقوعا في الشرع][2] فلا معنى لإعادة ما سبق . فهذا منتهى المراد .

ثم فرّع الجدليون وراءَ هذا مسألتين نرسمهما ، وهما عريتان عن الفوائد .

(١) ساقطة من : ت .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : ما نراها .
(٤) ت : منساغ .

مسألــة .

١٣٧١ - قال من يرجح[١] العلة المتعدّية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من [فروع][٢] الأُخرى [وهما جميعا متعديّتان][٢] فكثيرة الفروع منهما مقدّمة على الأُخرى .

وقد ذكرنا أن أصل الكلام في المتعدّية والقاصرة غير واقع ، وإنما يتكلم المتكلم على التقدير ، والقول في المتعديتين يجري على ذلك النحو ؛ فليس في المتفق عندنا علتان على الوفاق لحكم واحد منصوص عليه ، ومجمع[٣] عليه ، وكل واحدة على شرط الصحة .

١٣٧٢ - فإن قدّر المقدّر فرضهما ، فلسنا نرى تعطيل العلة الكثيرة الفروع ، لمكان أخرى تساويها[٤] في بعض مقتضياتها ، فليس هذا [إذاً][٢] لو اتفــق [مــن][٥] مسالك الترجيح في شيء . فلو[٦] فرضنا علتين متناقضتين في محل النزاع وأصلاهما مختلفان ، فلا يقع الترجيح بكثرة فروع إحداهما قطعا ، ومن خالف في ذلك لم نبال به ، وإنما تتخصص[٧] إحدى العلتين بمـا يقتضي تغليبا على الظن ، والترجيح عائد إلى تلويح[٨] ظني . وهذا القدر كاف .

(١) ت : رجح .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : أو مجمع .
(٤) ت : تساوقهما .
(٥) د : في . والمثبت من : ت .
(٦) ت : وإن .
(٧) ت : ولا بتخصيص . . .
(٨) ت : بلوغ .

مسألـــة :

١٣٧٣ - من اعتقد أَن كثرة الفروع تقتضي ترجيحا ، رسم مسأَلة ، وتكلم فيها مجادلا[1] بما يصفه .

والغرض أَلا يَعْرَى هذا المجموع عما [قيل في][2] أُصول الترجيح .

قال هؤلاء : إذا كثرت فروع علة ، وقلت فروع أُخرى ، ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر لها تضاهي في عدّتها فروع العلّة الكثيرة [الفروع][3] كانت كثرة النظائر في معارضة كثرة[4] الفروع

١٣٧٤ - وبيان ذلك بالمثال : أَن الشافعي خصص لزوم الكفارة العظمى من جملة المفطرات بالوقاع ، ورأى إتيان المرأَة في المأتى الأَصل ، وفيه واقعة الأَعرابي ، وعدّى علته إلى إيلاج الحشفة في كل فرج .

١٣٧٥ - واعتبر أَبو حنيفة في إيجاب الكفارة الفطر [بمتنوع][5] [المفطرات] فكانت فروعه أَكثر . ولكن للاختصاص بالوقاع نظائر كثيرة ، كالغسل ، والحد ، ووجوب المهر ، وتكميله ، والإحصان ،

(١) ت : محتالا .

(٢) ساقطة من د . وأثبتناها من : ت . وفي م : يقوى .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : كثيرة .

(٥) مطموسة في : د . وتركها « م » بياضا . وأثبتنا اللفظة الأولى من : ت . والثانية من عندنا لأنها غير واضحة في (ت) أيضاً .

والتحليل ، فكانت هذه النظائر في الاختصاص مضاهية لكثرة الفروع في علة الخصم .

١٣٧٦ ـ وهذا قول عريّ عن التحصيل[١] ، في مساق كلام هذا القائل إلى [أن نذكر][٢] حقيقة[٣] المسألة ؛ فإن النظائر التي ذكرناها ما نراها معللة ؛ فلا وجه للاعتضاد بها ، وإن تمسك متمسك بها في مسلك الأشباه [فلا][٤] تعلق أيضا بها ؛ فإن ثبوت [الأحكام بالوقاع][٥] على الاختصاص ، لا يغلّب على الظن أن يختص بها[٦] كل حكم ينقل[٧] فيه ، ولا يجري مجرى الأمثلة التي ذكرناها للرتبة العليا من أقيسة الأشباه .

ومن فهم ما تقدم تميز عنده ما نحن فيه عما سبق .

١٣٧٧ ـ وبالجملة : إن[٨] تلك الأمثلة تجري في غير[٩] المطلوب إذ النظر في اعتبار القليل بالكثير في ضرب العقل اعتضد بالقليل في حق الشريك ، وكان[١٠] ذلك ناشئا من عين[١١] المطلوب ، والضرب

(١) ت : التخصيص .
(٢) مطموسة في د : والمثبت من : ت ، م .
(٣) ت : تحقيق .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) د : الأحكام بالوقائع . والمثبت من : ت .
(٦) ت : به .
(٧) ت : نقل .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : عين .
(١٠) ت : فكان .
(١١) ت ، م : غير .

مسترسل لا توقف[1] فيه ؛ فلا أصل إذاً لما ذكر[2] هذا الإنسان .

ثم إنما يستقيم ما ذكره ،لو كانت علة الخصم صحيحة دون تقدير المعارضة ، وليست كذلك . ولو صحت لما عارضتها علة أُخرى[3] تساويها وتوافقها ، في بعض مقتضياتها .

وقد ينشأ من فرض هذه المسأَلة أَصل في الترجيح فليتأَمله[4] الناظر .

١٣٧٨ ـ فأَما مسلك أَبي حنيفة ، فمردود من جهة التناقض المنقول عنه في مذهبه ، وإنما المذهب المطرد مذهب مالك في تعليقه الكفارة بكل فطرٍ هاتكٍ حرمَةَ الصوم من غير مناقضة ، فإذا استنبط ذلك من محل النص وهو الوقاع ، واستنبطنا ، فلا نرى لترجيح ما يستنبطه وجها مع جريان ما اعتبره مالك . وإن تعلقنا بالأَشباه ، وادّعينا أَن الوطء يجب أَن يكون على مزيةٍ اعتباراً [بالنسك][5] ، فهذا شبه على بعد في معارضة معنى الهتك [وليس من الإنصاف معارضة شبه على هذا النعت بمعنىً جارٍ في محل النزاع وإن لم نر تعليل الكفارة ، لم ينتفع بهذا ما لم نبطل معنى الهتك][6] لمالك . وبالجملة : قوله في تعميم الكفارة متجه جدا . والعلم عند الله ،

(١) ت : فلا توقيف .
(٢) ت : ذكره .
(٣) ت : علة توافقها وتساويها .
(٤) ت : فليتأمل .
(٥) د : بالتمسك . والمثبت من : ت ، م .
(٦) ساقط من د . وأثبتناه من : ت .

وليس هذا من القول في قواعد الترجيح . ولكن وضع المسأَلة على ما وصفناه

مسألــة :

متعلقة ببقايا الكلام في هذا الفن

١٣٧٩ ـ قال قائلون من أَصحاب الشافعي رضي الله عنه : إذا تعارضت علتان وإحداهما أَكثر فروعا بَيْد أَن الأُخرى منطبقة على الأَصل والفرع من غير تـأويل ، والكثيرة الفروع تحتا ج إلى تقدير [تـأويل][1] في بعض مجاريها ، فهذا يغض من جريانـها ، ويقدح في الترجيح بكثرة فروعها .

١٣٨٠ ـ وبيان ذلك: أنا إذا اعتبرنا[2] في القرابة المقتضية للنفقة ، والعتق[3] البعضية . وهذا يجري في الوالدين والمولودين على انطباق ، واعتبر أَبو حنيفة رضي الله عنه الرحم والمحرمية ، وفروع علته وإن كانت مركبة أَكثر ، فإنها تتناول الأُصول والفروع ، غير أَن الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تـأويل بين الذكرين والأُنثيين ، وذلك بـأَن يقدّر أَحدهما ذكرا والآخر أُنثى ، وهذا ركيك من الكلام ؛ لا ينساغ مثله لمتشوف إلى تحصيل[4] ؛ وذلك أَن الرحم لا تـأويل

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : ما اعتبرنا .

(٣) ت : والعين البعضية .

(٤) ت : التحصيل .

فيه ، وكذلك المحرمية ، ولكن لا يظهر التحريم لا[1]لتقاعد العلة ولكن لعدم المحلّ .

١٣٨١ - وليس[2] من الرأي التعويل على مثل هذا بعد ما قدّمنا القول في كثرة الفروع وقلتها .

وقد انتهى الغرض في هذا الفن . ونحن نأخذ بعده في رسم مسائل في سائر أَغراض المرجحين . إن شاءَ الله تعالى .

[مسائل](*)
[في أغراض المرجحين]

مسألـة :

١٣٨٢ - ذهب ذاهبون إلى أَن ما تجاذبه أَصلان وتعارض في إلحاقه بأَحدهما نظر النظار . فمن تمكن من توفير شبهي الأَصلين ، كان مسلكه[3] مرجحا .

ومثلوا ذلك بالقول في يمين اللجاج والغضب ؛ فإنها بين النذر الذي يوجب الوفاء ، وبين اليمين التي توجب الكفارة . فمن خير

(١) ت : إلا .
(٢) ت : فليس .
(٣) ت : مشكله .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

بين الوفاءِ والكفارة كان[1] مسلكه مرجحا من جهة توفير[2] شبهي الأَصلين .

١٣٨٣ ـ وهذا مزيف عندنا من جهة أَنه ترجيح مذهب ، لا ترجيح علة جارية على شرط الصحة ، وقد قدمنا في أَول [الكتاب][3] أَن المذاهب لا ترجح [و][4] مأخذ مسأَلة يمين اللجاج من [الآثار عندنا][5] وكل من سلك هذا المسلك ، فهو يزعمه [يوفّر][6] شبهين من أَصلين على إبعاد في الكلام ، وهو على القرب يقطعه عنهما جميعا ، وهو غافل عما يأتي[7] . وبيانه أَن مقتضى النذر التزام الوفاءِ [لا تجويزه][8] ، ومقتضى اليمين التزام الكفارة ؛ والتخيير مباين للمقتضيين . ووضوح ذلك مغنٍ[9] عن بسط القول فيه .

مسأَلـــة :

١٣٨٤ ـ إذا تعارضت علتان ، واختصت إحداهما بالاستناد إلى أُصول ، ففي الترجيح بكثرة الأُصول خلاف بين أَهل الأُصول :

---

(١) ت : فمسلكه .
(٢) ت : توفيره شبه .
(٣) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) د : من الأيمان . والمثبت من : ت .
(٦) د : توفير . والمثبت من : ت .
(٧) ت : يأتي به .
(٨) د : وتجويزه . والمثبت من : ت .
(٩) ت : مغني .

فذهب بعضهم إلى أَن ذلك[1] يقتضي ترجيحا من جهة أَنها في محل الشواهد ؛ وكثرة الشهادات تغلب على الظن ، وهو المقصود بالترجيح[2] ، واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة في تعارض الخبرين .

١٣٨٥ - والرأي الحق عندنا يقتضي تفصيلا . فإن كان المعنى الجامع واحدا ، وكان مستندا إلى أُصول ، فلست أَرى الترجيح بكثرة الأُصول والحالة هذه ؛ فإن الدلالة على الحكم [هي] [3] المعنى ، وإنما يذكر الذاكر الأَصل استئناسا به ، وأَمنا[4] من الوقوع في متسع الظنون ، مع العلم بأَن مسالكها مضبوطة في الشريعة . وهذا يحصل بأَصل واحد ، وليس عدد الأُصول[5] بمثابة عدد الرواة ؛ فإن التعويل في[6] الأَخبار على الثقة وظهورها[7] في الظن ، وهذا يزداد بزيادة عدد الرواة .

ولو استمكن القايس من جوامع وكل جامع معنى مستقل مستند إلى أَصل ، ولم يتمكن الخصم إلا من معنى واحد ، فلا شك أَن من كثرت معانيه مع الاستواءِ في الرتب مقدّم لكثرة الدلالات . وهذا الآن يناظر كثرة الرواة ، .

(١) ت : أنها .
(٢) ت : من الترجيح .
(٣) د : من . والمثبت من : ت .
(٤) ت : وبعدا .
(٥) ت : لأصول .
(٦) ت : على .
(٧) ت : على ظهورها .

ولكن إذا عارض معنى[1] الخصم معنى آخر ، ثم أتى بمعان ، فهذا من باب ترجيح دليل بدليل ، وقد تقدّم القول فيه . وهو متعلق بلفظٍ [بعدما وضح][2] أن صاحب المعاني يقدّم[3] مذهبه .

١٣٨٦ - ومما يتصل بهذا الفصل أن الناظر في مسلك الأشباه قد يلقى[4] صورة تضاهي كثرة الأُصول والترجيح بها واقع ، ومثاله : أن أحمد بن حنبل رحمه الله جوز المسح على العمامة تشبيها بالمسح على الخفين ، ومنعه الشافعي رحمه الله تشبيها بالوجه واليدين . فإذاً ما يمنع[5] المسح فيه أكثر ، وهذا يقوى من جهة أن الكلام في قُربة واحدة تشتمل عليها رابطة ، فكثرة الأَمثلة فيها تقرب من مآخذ الأَشباه ، وليس هذا كأُصول متبددة يجمعها معنى واحد . فليفهم الناظر ما يرد عليه .

١٣٨٧ - فإن قيل : إلحاق الرِّجل بالرأس أخص وأمس من جهة أن التخفيف يتطرّق إليها . قيل : هذا باطل ؛ فإن ما ابتنى على التخفيف أشعر[6] ابتناؤه عليه باكتفاء الشرع به حتى لا مزيد ، وهذا يعتضد بأَمر واقع : وهو تيسير مسح الرأس مع العمامة من غير احتياج

(١) ت : عارض بمعنى الخصم ثم أتي . . .
(٢) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت .
(٣) ت : مقدم .
(٤) ت : تلقاه حمرة .
(٥) ت : يمتنع .
(٦) ت : يشعر .

إلى تتميمها[1] ، بخلاف القدم والخف ، ثم محل[2] الأشباه في الرخص البعيدة عن مدارك المعاني الجزئية والكلية ضيق جدا ، والأصل اتباع الأصل .

مسألـــة :

١٣٨٨ - إذا تعارض قياسان ومع أحدهما ظاهر معرض للتأويل ، فالعلماءُ على مذاهب .

قال بعضهم : إذا كان الظاهر بحيث يسوغ تأويله بالقياس الذي يعارضه ، فلا[3] وقع له ولا ترجيح به ، والقياسان متعارضان .

وقال قائلون : القياس الذي يعتضد بالظاهر مرجح .

وقال آخرون : القياسان يتساقطان ، والتعلق بالظاهر .

١٣٨٩ - فأما من أسقط الظاهر ، فمذهبه مردود ؛ وذلك أن تأويل الظاهر إنما ينساغ إذا اعتضد بقياس غير معارض ، والمسألة مفروضة في تعارض القياسين .

وإذا بطل هذا المذهب ، فالمذهبان الآخران بعده متقاربان ، وحاصلهما[4] يئول إلى تقديم المذهب الذي توافقَ عليه الظاهر والقياس .

---

(١) ت ، م : تنحيتها .

(٢) ت : محال .

(٣) ت : ولا .

(٤) ت : وحاصله .

١٣٩٠ - والعبارة السديدة ترجح[١] القياس المعتضد[٢] بالظاهر ؛ فإن الظاهر لا يستقل دليلا مع قياس[٣] يصلح لإزالة الظاهر ، فإذا[٤] لم يستقل دليلا ، واعتضد به قياس ، أفاده[٥] ترجيحا وتلويحا ، ولا مردّ على من أَسقط[٦] القياسين ، وتمسك[٦] بالظاهر . والأمر بعد بطلان المذهب الأول قريب .

مسألــة :

١٣٩١ - إذا تعارض قياسان ، واعتضد أَحدهما بمذهب صحابي ، فمن يقول : مذهب الصحابي حجة عدَّ هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين ، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي ، ويقع الكلام في أَن هذا هل يسمى ترجيحا أَم لا ؟

وإذا[٧] كنا لا نرى التعلّق بمذهب الصحابي ، فلا أَثر له في الترجيح ، وقوله كقول بعض علماء[٨] التابعين ومن بعدهم .

١٣٩٢ - وإن اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن كقوله عليه السلام : « أَفرضكم زيد »[٩] ،

(١) ت : ترجيح .
(٢) ت : بالقياس بالظاهر .
(٣) ت : مع قيام قياس .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ت : أفاد .
(٦) ت : يسقط - ويتمسك .
(٧) ت : فإذا .
(٨) ت : العلماء .
(٩) هذه أجزاء من حديث أخرجه ابن ماجة في فضائل الصحابة . وهو بصيغة الغائب (أقضاهم) ، وورد بلفظ الخطاب (أقضاكم) رواه الحاكم ، والنسائي والترمذي .

فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحا ، وإن[1] كنا لا نرى قول الصحابي حجة ؛ وذلك لما في هذا[2] التوافق من تغليب الظن ، مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة .

١٣٩٣ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ . وإن قال : « أعرفكم بالحلال والحرام معاذ » ؛ وذلك أن شهادة الرسول عليه السلام لزيد أخص في الفرائض ، وأدلّ على اختصاصه بمزية الدرك فيها ، وكذلك مذهبه مع انضمام قياس أرجح من مذهب علي رضي الله عنه ، وإن قال الرسول عليه السلام : « أقضاكم علي » وهذا أوضح وأبين مما قدمناه في معاذ ؛ فإن شهادة الشارع له بمزية النظر[3] في القضاء ، تشير إلى التفطن لقطع الشجار ، وفصل الخصومة ، والتهدّي إلى تمييز المبطل عن[4] المحق ، والشهادة بمزية العلم في الحلال والحرام أوقع في[5] مظان الاجتهاد ، والشهادة بمزية[6] العلم في الفرائض أخص من الجميع ، فهذه إذا ثلاث مراتب .

١٣٩٤ - فإذا[7] لم يكن في الواقعة قياس ، واجتمعت هذه المراتب ، فالقول في تقليد من يقلّد يتعلق بكتاب الفتوى ، وبيان المفتي[8]

---

(١) ت : فإن .

(٢) ت : لما فيه .

(٣) ت : البصيرة .

(٤) ت : من .

(٥) ت : من .

(٦) ت : في مزية .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ت : المغنى والمستفتى ، وفيه .

والمستفتي ، وسنستقصي القول في مذاهب الصحابة .

١٣٩٥ ـ فإن قيل : إذا اعتضد مذهب[١] بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فما الرأي فيه ؟ وقد قال عليه السلام : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » .

قلنا : هذا أعم عندنا من الشهادة لعليّ بمزية العلم في القضاء ، فإنا نجوّز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحثاث[٢] على اتباعهما في الخلافة ، وإبداء الطاعة ؛ فإذا انضم إلى المراتب[٣] في الشهادة للصحابة رضي الله عنهم مرتبة رابعة فأعلاها[٤] وأولاها في التعلق أخصها[٥] ، وتليها الشهادة لمعاذ ، وتليها[٦] الشهادة لعلي رضي الله عنهم ، ثم يلي ما ذكرناه الشهادة[٧] لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

١٣٩٦ ـ ثم قال الشافعي : قول علي في الأقضية ، كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ في التحليل والتحريم إذا لم يتعلق بالفرائض ، كقول زيد في الفرائض .

---

(١) ت : مذهبان .

(٢) ت : استحثاث .

(٣) ت : المراتب الثلاث .

(٤) ت : أعلاها .

(٥) ت : أخصها ، وهي الشهادة بمزيد . وتليها .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ذكرناه في حديث أبي بكر وعمر

مسألـة :

١٣٩٧ - إذا تعارضت علتان وإحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه ،(١ أو إلى نص١) ، والأخرى ليست(٢) كذلك ، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة .

وبيان ذلك بالمثال : أن أبا حنيفة رحمه الله إذا أوجب الكفارة في الطعام ، وقاسه على الوقاع ، فعلته مستندة إلى محل الإجماع والنص ، ونحن إذا أبقينا (٣) الكفارة واستنبطنا القياس من [بلع] (٤) الحصاة ؛ لم يكن مستند [قياسنا] (٤) مجمعا عليه ، وهو [أظهر] (٥) ما يعتنى به في الترجيح . ولكن لا ينتهي القول مع أبي حنيفة إلى الترجيح ؛ فإن ما استنبطه باطل ؛ وإنما يقع(٦) الترجيح وراء الاستقلال .

نعم . مصادمة مالك عسرة(٧) ؛ [فإنه] لا يناقض ، ولا يوجد معه أصل به مبالاة .

١٣٩٨ - ومن هذا القبيل الذي ذكرناه : أن أبا حنيفة إذا استنبط علة في(٨) عتق الأمة تحت العبد ، وعدّاها إلى(٩) الأمة المعتقة تحت

---

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : لم تكن كذلك . (٣) ت : ألفينا .

(٤) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : وهذا من أظهر . (٦) ت : والترجيح يقع وراء استقلال العلة.

(٧) ت : مصادمة مالك غيره . فإنه لا يناقض ولا يجد معه أصلا به مبالاة .

(٨) ت : من . (٩) ت : إلى العتق تحت الحر .

الحر ، فعلته إن صحت مستندة إلى محل النص ، فإن وجدنا محلا مجمعا عليه في نفي الخيار ، واستندنا إليه علة في عتق الأمة تحت الحر تفاوتت[1] العلتان .

١٣٩٩ ـ وهذا تقدير[2] ذكرناه تمثيلا . وإلا فعلّة أبي حنيفة باطلة في تلك المسألة . والصحيح عندي قصور العلة رأسا على[3] خيار المعتقة تحت العبد كما ذكرنا في (الأساليب) ؛ فليتنبه الناظر[4] لهذا الأصل العظيم في الترجيح . وليكن على بالٍ منه .

مسألــة :

١٤٠٠ ـ إذا تقابلت علتان إحداهما ذات وصف واحد والأخرى ذات وصفين فصاعدا ، فذهب بعض الجدليين إلى تقدّم[5] التي هي ذات وصف واحد ، وعللوا بأمرين :

أحدهما ـ أن ذات الوصف الواحد تكثر فروعها[6] وفوائدها ، والآخر أن الاجتهاد يقلّ فيه ، وإذا قل الاجتهاد ، قل الخطر .

١٤٠١ ـ وهذا المسلك باطل عند المحققين ، فأما كثرة الفروع ، فقد سبق القول فيه ، ثم إطلاق هذا القول لا وجه له ؛ فرب علة

(١) ت : تقاومت .
(٢) ت : تقرير .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : المرجح .
(٥) ت : في تقديم .
(٦) ت : فروعه وفوائده .

ذات وصف لا تكثر فروعها ، وربما تكون قاصرة لا تعدو محل النص. فإن فرض فارض ازدحام علتين على أَصل واحد [و][1] لم تكونا قاصرتين ، فإذا ذاك ذات الوصفين أَقل فروعا ، ويعود الكلام إلى تعليل[2] حكم بعلتين .

١٤٠٢ - ونحن نقول ، [و][1] قد انتهى الكلام إلى هذا الحد[3] : من يتمسك بذات الوصفين ، لا يخلو إما أَن يقول : لا تستقل العلة بالوصف الواحد ، فعليه إبانة بطلانها ، ولا يكون هذا الكلام في محل الترجيح ، وإما أَن يقول : تستقل العلة بالوصف الواحد ، فلا معنى إذا[4] لما يريده . ولا يتعلّق هذا بالترجيح .

١٤٠٣ - وهذا نمثله بقولين للشافعي في علة الربا : مذهبه في[5] الجديد أَن العلّة الطعم في الأَشياءِ الأَربعة ، وضم في القديم التقدير إلى الطعم . فإن كان يرى في القديم الاقتصارَ على الطعم فاسدا ، تعيّن بيان فساد الاقتصار ، وإن كان يرى ذلك مسوغا ، فليس التقدير وصفا في العلة قطعا . ولكن إن[6] ذكره ذاكر فغايته أَن يكون الكلام في التقدير أَظهر منه دونه ، ويكون هذا بمنزلة[7] من

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : إلى القول في تعليل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : لما يريده إذاً .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : إذا ذكر .
(٧) ت : بمثابة .

يتخذ[1] صورة من صور الخلاف ، ويرى الكلام فيها أقرب . فالقول[2] بالتقديرين جميعا خارج عن محل الترجيح ، وإنما أجرينا هذا مثالا ، وإلا فلا ريب في أن الشافعي رأى في القـديم الاقتصار على الطعم فاسدا .

١٤٠٤ ـ وأما ما ذكره من تقديم ذات الوصف من [قلـة] [3] الاجتهاد ، فقول ركيك ؛ فإن [النظر] [4] في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة[5] الخطر واستشعار الخوف ، والذي يحقق ذلك[6] أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إن لم ينظر في ذات الوصفين ، فاجتهاده قاصر ، وهو على رتبة المقلدين ، والمقتصرين[7] على طريق[8] من الاجتهاد .

وإن نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بها[9] ، فقد كثر اجتهاده وتعرّض للغرر ، ولكن أدى اجتهاده إلى النفي ، فإن[10] رأى ذات الوصف صحيحةً ، فذات[11] الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها .

---

(١) ت : يتخير .
(٢) ت : والقول في التقديرين .
(٣) مطموسة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٤) د : الخطر . والمثبت من:ت .
(٥) ت : خيفة .
(٦) ت : هذا .
(٧) ت : أو المقتصرين .
(٨) ت : طرف .
(٩) ت : بهما .
(١٠) ت : وإن .
(١١) ت : وذات .

وكل ذلك يفسد[١] نهاية الاجتهاد، فسقط الركون إلى قلّة الاجتهاد واستشعار الخوف، وتبين أن اقتحام الخطر حتّم على كل[٢] مجتهد.

مسألـــة :

١٤٠٥ - إذا تضمنت إحدى العلتين نفيا والأُخرى[٣] إثباتا، فقد صار[٤] بعض الناس إلى تقديم العلّة المثبتة. وهذا قول من لا يتثبت فيما يأتي به؛ فإن الترجيح لا ينشأ من النفي والإثبات، فربما يكون الإثبات أَغلب في مسالك الظنون، وربما يكون الأَمر على [٥] الظن في [٥] العكس، فليتبع المتبع طريق التغليب على الظن، مع الانحصار في مسالك الشريعة غير معرج على نفي، أَو[٦] إثبات.

١٤٠٦ - ويتصل بهذه المسأَلة أن إحدى العلتين إذا انطبقت على أَصل مستقر في الشرع، وتضمنت الأُخرى النفل[٧] عنه، فهذا مقام النظر؛ فقد[٨] قال قائلون: النافلة أَولى لاشتمالها على الزيادة، واستشهدوا بخبرين أَحدهما يثبت قول[٩] الشارع، والآخر ينفيه، فالمثبت أَولى لاختصاصه بمزية درك[١٠] يقدّر ذهول النافي عنه.

---

(١) ت : بعد. وفي م : يعضد.

(٢) ت : من يجتهد.

(٣) ت : وتضمنت الأخرى.

(٤) ت : ابتدر.

(٥) ساقط من : ت.

(٦) ت : وإثبات.

(٧) ت : نفلا عنه.

(٨) ت : وقـــد.

(٩) ت : قولا للشارع.

(١٠) ت : ودرك.

١٤٠٧ ـ وهذا قد فصلناه في ترجيح الأَخبار ، ولكن لو سلمناه الآن ، فليس مما[١] نحن فيه بسبيل ، من جهة أَن مأخذ الأَخبار يستند إلى بصيرة الناقل ومرتبته[٢] في الدرك ، وقد يختص المثبت بها ، والعلل لا تؤخذ من هذا المأخذ[٣] ، ولكن مسالكها معلومة[٤] مسبورة ؛ فلتعرض ، ولينظر الناظر فيها ، ثم ليقع الترجيح [بحسبها ؛][٥] نعم ، الوجه تقديم العلة المنطبقة على الأَصل المستقرّ ؛ فإنه في حكم الشهادة المؤكدة للعلّة ، والنافلة تحتاج إلى مزيد وضوح يصادم قرار الأَصل الذي يناقضها . وإذا كان كذلك ، فالترجيح بمطابقة الأَصل[٦] المستقر أَولى .

ونقول بحسب[٧] ذلك : إذا تقابلت علتان في[٨] الحكم بالحظر والتحليل ، [فالتحليل في][٩] أَصل الحظر علته أَغلب ، فالمرجح[١٠] العلة الحاظرة ، إلا أَن تختص المحللة بمزية ظاهرة .

فهذا سر القول في هذا الفصل .

---

(١) ت : ما نحن فيه منه .
(٢) ت : ومرتبة .
(٣) هذه المآخذ .
(٤) ت : مسالكها مشهورة معلومة .
(٥) د : بجنسها . والمثبت من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ونحن نقول بحسب هذا .
(٨) ت : في الحظر والتحليل .
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : فالمرجحة .

مسألــة :

١٤٠٨ - إذا تقابلت علتان إحداهما حكم والأُخرى أَمر ثابت محسوس، فلا يقع بينهما ترجيح .

وذهب بعض الجدليين إلى أَن المحسوس مرجح[١] من جهة أَن ثبوته معلوم قطعا .

وهذا الفن ساقط عندنا ؛ فإن الحكم ثابت قطعا [٢] ، وإن لم يكن ثبوته مقطوعا به ، والقول فيه يتعلق بما مهدناه في[٣] استناد إحدى العلتين إلى مقطوع به وتردد الأُخرى . فأَما إذا كان الحكم مجمعا عليه ، فلا وجه لما قاله هؤلاءِ .

مسألــة :

١٤٠٩ - إذا كانت إحدى العلتين تعم الأَحوال كعلة الشافعي في منع بيع الكلب ؛ فإنه اعتبر النجاسة ، وكانت العلة الأُخرى تختص ببعض الأَحوال ، كالانتفاع الذي تمسك به أَبو حنيفة في جواز البيع ، وهذا لا يجري في الجرو .

فقد قال قائلون : [تُقدّم][٤] العلة التي تعم الأَحوال ، وهذا

---

(١) ت : يرجح .
(٢) ت : قطعا أيضاً .
(٣) ت : من .
(٤) د : بعدم . والمثبت من : ت .

عندنا عري عن التحصيل ؛ فإن الجرو من جنس ما ينتفع به ، فلا ينتصب من مثل هذا[1] شيء له وقع في مأخذ الأدلة .

١٤١٠ - ورأينا في مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأتى الوفاء بتقديرها[2] معنى فقهيا ، ولكنه شبه مطرد ، وقول أبي حنيفة في الانتفاع معنى فقهي ، ولكنه منتقض ، والشبه المطرد مقدّم على المخيل المنتقض .

فهذا وجه الكلام .

١٤١١ - والأمر المتبع في ترجيح الأقيسة ما مهدناه قبل الخوض في رسم المسائل ، ولكنا استوعبنا بهذه المسائل ما خاض فيه الخائضون وأوفينا[3] على الاستيعاب ، وإن[4] تركنا شيئا لم نتعرض له ، فقد مهدنا ما يرشد إلى [قواعد][5] القول فيه ، والله المستعان

(١) ت : هذا الكلام .
(٢) ت : بتقريرها .
(٣) ت : أو أوفينا .
(٤) ت : فإن .
(٥) مطموسة في : د . والمثبت من : ت .

[بـــاب] النسخ

١٤١٢ - النسخ في وضع اللغة معناه الرفع ، ومنه قولهم : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح آثار القوم .

ومعناه في التواضع بين الأُصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه ، فأَقرب عبارة منقولة عن الفقهاءِ : أَن النسخ هو اللفظ الدال على على انتهاءِ أَمد الحكم الشرعي مع التـأخير[(١)] عن مورده .

وقال القاضي أَبو الطيب : الدال على انتهاءِ أَمد العبادة . وهذا مزيف من جهة أَن النسخ لا يختص بالعبادات ، والحدود تُعنى للجمع والاحتواءِ .

ولم يقيد كثير من الفقهاءِ الكلام بالتـأخير[(١)] وهذا يرد عليه الأَلفاظ المتضمنة[(٢)] للتـأقيت على الاتساق والاتصال كقوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[(٣)] ؛ فهذه الأَلفاظ ليست نسخا ، وفيها بيان انتهاءِ الآماد ، وليس ما ذكرناه مذهبا . ولكن أُتي قوم[(٤)] من اختلال العبارة[(٥)] وقلة تصورهم عما يرد عليها .

١٤١٣ - والمذهب الذي يعزى إلى الفقهاءِ ما ذكرناه عاما للأَحكام مفيدا بشرط التـأخير[(٦)] ، وحقيقته ترجع إلى أَن النسخ في حكم البيان

---

(١) ت : التأخر .
(٢) ت : المنتظمة .
(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٤) ت : أقوام .
(٥) ت : عبارات .
(٦) ت : التأخر .

لمعنى[1] اللفظ ، والمكلفون قبل وروده [لا يقطعون بتناول][2] اللفظ الأَول جميعَ الأَزمان على التنصيص ، وإنما يتناولها ظاهرا معرّضا للتأويل . فالنسخ عندهم[3] تخصيص اللفظ بالزمان[4] ، كما أَن ما يسمى تخصيصا هو إزالة ظاهر العموم في المسميات .

١٤١٤ ـ وقد صرح الأُستاذ أبو إسحاق : بأَن النسخ تخصيص الزمان .

١٤١٥ ـ وقالت المعتزلة : النسخ هو اللفظ الدال على أَن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأَول[5] زائل في المستقبل على وجه ، لولاه لثبت مع التراخي . ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته . وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير[6] ؛ فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد[7] التأقيت ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع . ومعتمد القاضي أن الحكم يثبت على التحقيق مؤبدا ، ثم يزول بعد ثبوته .

١٤١٦ ـ ونحن نذكر لبابَ كلام القاضي في اتباع من يخالفه ، ثم نذكر بعد نجاز تفاوضهم[8] ما هو الحق عندنا .

---

(١) ت : بمعنى .
(٢) مخرومة من : د . وبياض في م . والمثبت من : ت.
(٣) ت : إذا عندهم .
(٤) ت : في الزمان .
(٥) ت : السابق .
(٦) ت : التأخر .
(٧) ت : كقصد .
(٨) ت : تعارضهم .

قال القاضي رحمه الله : إذا كان النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ ، فلا فرق بينه وبين التخصيص ، وإزالة ظاهر اللفظ[(١)] .

وهذا في التحقيق إنكار للنسخ وموافقة لجاحديه من اليهود وغلاة الروافض ، ويلزم منه تجويز[(٢)] النسخ بما يجوز[(٣)] به التخصيص حتى لا يمتنع نسخ نصوص القرآن ، والأخبار المتواترة ، بالخبر الذي ينقله الآحاد ، وبالقياس[(٤)] على رأي من يرى التخصيص به .

١٤١٧ ـ وهذا الذي ذكره القاضي [عندنا][(٥)] تشغيب غير مستند إلى مأخذ من[(٦)] القطع ، فأما نسبته القومَ إلى موافقة من ينكر النسخ ، فمردود من جهة أَن منكريه لا يرون تخصيص الأَلفاظ في الزمان ، وما ذكره من إلزامهم تجويزَ النسخ بما يجوز التخصيص به كلام غير سديد ؛ فإن المعتمد في التخصيص ما ظهر من سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، فلولا إزالتهم الظواهر لما أَزلناها ، وقد رأَيناهم لا يرون النسخ بما يرون التخصيص به ، فلا وقع إذا[(٧)] لهذا الكلام .

وإن تعلق متعلق باقتضاء النسخ الرفع في اللغة ، كان ذلك ركيكا من الكلام ؛ فإن مثل هذا الأَصل العظيم لا يتلقى من اشتقاق اللغة

(١) ت : ظواهر الألفاظ .
(٢) ت : وهو تسويغ .
(٣) ت : بما يسوغ التخصيص به .
(٤) ت : أو القياس .
(٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٦) ت : في .
(٧) ساقطة من : ت .

مع اتساعها لتطرّق التأويلات إليها .

١٤١٨ ـ ثم إذا وضح ما ذكرناه ، فإنا نفتتح بعده سؤالا موجها على القاضي ينكشف به وجه الحق ، فنقول :

إذا أَثبت الله تعالى حكما على المكلفين ، فمعناه تعلق قوله الأَزلي به في حق المكلفين . فإذا علم [الله][1] أَنه سيرد عليهم ما يسميه العلماءُ نسخا ، فخبره الأَزلي يتعلق[2] بتقديره وتحقيقه ، ويستحيل أَن يتعلق خبره بثبوته على الأَبد وارتفاعه ، على [الجمع][3] ؛ فإن ذلك لو قدّر لكان [تناقضا][4] ، فلا معنى إذًا لحقيقة الرفع بعد الثبوت . وهذا ما لا جواب عنه ، ويتصل به أَن اللفظ الأَول الوارد على المكلفين إذا[5] اقتضى تأبيداً ، فهو متضمّن[6] بشرط أَلا يرد ما ينفي التأبيد ، وكان التقدير فيه أَن المكلفين متعبدون بالحكم الأَول أَبدا ، بشرط أَلا يرد عليهم ما ينافيه ، وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحا به ، فهو ثابت قطعا .

١٤١٩ ـ ولا يسوغ فهم الناسخ والمنسوخ مع تنزيه كلام الله تعالى عن التناقض ، واعتقاد استحالة البداءِ عليه إلا على هذا الوجه ؛

(١) زائدة من : ت .
(٢) ت : متعلق .
(٣) د : الجميع . والمثبت من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وبياض في : م . وأثبتناها من : ت .
(٥) ت : إن .
(٦) ت : مضمن .

فإذًا الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله تعالى[1]غير مؤبد ، ولا لبس على الله تعالى ، وإنما حسب المتعبدون أمراً بان[2] خلاف ما حسبوه ولو تحققوا ، لكانوا في استمرار الحكم الأَول مجوِّزين للتقدير الذي ذكرناه؛ فلا يكونون [إذا][3] قاطعين بالتأبيد في الحكم مع تجويزهم ورود ما ينافيه ، وعلمهم بأَنه لا تبديل لقول الله عز وجل وموجب علمه ؛ فيرجع والحالة هذه النسخ إلى انعدام شرط دوام الحكم الأَول ، والنسخ إظهار لذلك بعد أَن كان مستورا[4] عن المخاطبين ، ويرجع التقدير في الحكم الأَول إلى أَن الحكم ثابت بشرط أَلا ينسخ ، فإذا ظهر النسخ ، لم يكن مقتضاه رفع ما تحقق ثبوته ، ولكن كان إبداءً [لانتفاءِ شرط][5] الاستمرار .

والعبارة عن هذا المقصود أَن النسخ : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاءِ شرط دوام الحكم الأَول .

١٤٢٠ ـ فإن قيل : لا فرق بين هذا[6] الاختيار وبين مذاهب الفقهاءِ .

قلنا : لا فرق بين هذا وبين مذاهبهم ، في أَن الحكم الثابت في

(١) ت : في حكم الله تعالى وقوله .
(٢) ت : ثم بان .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : مستترا .
(٥) د : الانتفاء بشرط . والمثبت من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .

علم الله وقوله تعالى لا يزول لما قدمناه ، ولكن في كلام الفقهاء ما يدل على أَن اللفظ الدال على الحكم الأَول ظاهر في الأَزمان ، معرّض للتأويل تعرّضَ الأَلفاظ العامة للتخصيص ، وهذا فيه إيهام لا حاجة إليه ؛ فإن اللفظ العام في وضعه ليس نصا في استغراق المسميات ، وليس كذلك موجَب اللفظ في تأبيد الحكم ؛ فإنا نجوّز ورودَ النص في استغراق الزمان مطلقاً مع ورود الناسخ بعده ، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه ، وإنما هو من جهة [تقدير][1] شرط مسكوت عنه ، وهو متضمن كل أمر يجوز تقدير نسخه .

١٤٢١ ـ فإن قيل : لو قال الشارع : هذا الحكم مؤبد عليكم لا ينسخه شيء ، فهل يجوز تقدير النسخ فيه[2] ، والحالة هذه ؟

قلنا : إذا ثبت هذا المعنى نصا ، لم يجز ورود[3] النسخ عليه[3] ؛ فإن [في][1] تقدير [ورود][1] النسخ عليه[2] تجويز الخُلف ؛ ولهذا[4] اعتقدنا تأبيد[5] شريعتنا .

ولا يكاد يبقى خلاف معنوي مع الفقهاء ، وما ذكرناه وإن كان

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : وبهذا .
(٥) ت : تأبّد .

تنبيها لما لم [ينته][1] إليه [بحث][2] الفقهاء ، [و][3] إشارة إلى تهذيب لفظٍ ، في التعرض لإظهار الشرط [المقدَّر][4] الذي لابدّ منه ، فإذا رجع إلى أن الثابت في علم الله تعالى لا ينسخ التفتت[5] المذاهب إلى الوفاق ، فإن وافق القاضي ما ذكرناه ، فلا خلاف ، وإن أصر على أن النسخ يتضمن رفعا ، لم يكن لمذهبه وجهٌ.

١٤٢٢ - والنسخ[6] فيما اخترناه مثل[7] ما نصفه ، فنقول : إذا توجه الأَمر الجازم على معيَّن ، فهو مشروط بأن يبقى إمكانه ، فإذا[8] اختُرم ، تبينّا أنه لم يكن مأمورا ؛ فإنّ توجّه الأَمر مشروطٌ بالإمكان ، والأَمر وإن كان مطلقا ، فالإمكان مشروط [فيه][9] وإن لم يجر[10] ذكره تصريحا .

وقد ذكرنا في ذلك قولا بليغا[11] في كتاب الأَوامر[12] ونقلنا في ذلك[13] لجاج القاضي ، وطريق تتبّعه بالنقض مع بناء الأَمر

(١) د : يتنبه . والمثبت من : ت .
(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت . وفي م : تمثيل .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) د : المقدّم والمثبت من : ت .
(٥) ت : التقت .
(٦) ت : والنص .
(٧) ممثل بما نصفه .
(٨) ت : وإذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : يجز .
(١١) ت : بالغا .
(١٢) انظر فقرة : ١٩٠ .
(١٣) ت : فيه .

على [امتناع][1] تكليف ما لا يطاق .

مسألـــة [2] :

١٤٢٣ ـ منعت اليهود النسخَ ، وتابعهم على منعه غلاةُ الروافض من التناسخية وغيرهم ، وافتراق نفاتُه فرقتين :

فذهب أكثرهم إلى أن النسخ ممتنعٌ عقلا ؛ فنقول لهؤلاء : إن زعمتم أن وقوعه مستحيل وأن [امتناعه من][3] جهة استحالة وقوعه ، فقد جحدتم البديهة ؛ فإنا نعلم[4] على اضطرار أن ذلك ممكن الوقوع .

١٤٢٤ ـ وإن جحدتم ذلك من جهة أن المأمور به الأول مستحسن ، فلو[5] فرض النهي عنه ، لتضمن [ذلك][6] كونه مستقبحا ، وفي ذلك خروجه عن حقيقته الأولى ، فقد[7] قدمنا في أول الكتاب[8] أن الاستحسان والاستقباح لا يرجعان إلى حقائق الأفعال وصفات ذواتها . ثم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه ، أو قبيح لعينه ، وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٤) ت : فإنا على اضطرار نعلم .

(٥) ت : ولو .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : وقد .

(٨) انظر الفقرات : ٩ـ١٢ .

التي تتفق أرباب العقول على أن مداركها[1] الشرع لا غير .

١٤٢٥ - وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء ، والقديم سبحانه وتعالى متعالٍ عنه ، فلا حقيقة لهذا ؛ فإن البداء إن أريد به تبيين ما لم يكن متبيناً[2] في علمه ، فليس هذا من شرط النسخ ، فإن الرب تعالى كان عالما في أزله[3] تفاصيل ما يقع فيما لا يزال ، ولئن كان يلزم من تجدّد الأحكام البداء ، لزم من تجدد الحوادث إماتة وإحياء ، وإعاشة [وإرداءً][4] ما ادعاه هؤلاء . وليس الأمر كذلك .

١٤٢٦ - فإن[5] ردّوا الامتناع إلى ما يتعلق باستصلاح العباد واستفسادهم ، فهذا غير مرضي عندنا في حكم الله تعالى ، ثم لا يمتنع في غيبه أن يكون الاستصلاح في تبديل الأحكام ، كلما فتر قوم في امتثال[6] الأحكام أرسل الله تعالى إليهم مبتعثا[7] جديدا بحكم جديد ، فلا وجه لادعاء الاستحالة من طريق العقل .

١٤٢٧ - وزعم[8] زاعمون أن النسخ ممتنع من جهة السمع ،

(١) ت : مدركها .
(٢) ت : مبينا .
(٣) ت : آزاله بتفاصيل .
(٤) غير واضحة في النسختين ولعل هذه القراءة هي الصواب .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : من أمثال .
(٧) ت : مبتعث جديد .
(٨) ت : وقد زعم .

وادعي طوائف من اليهود أن موسى عليه السلام أنبأهم[1] أن شريعته مؤبدة إلى قيام الساعة ، وزعم هؤلاء أن طريق معرفة[2] ذلك من دينهم كطريق معرفتنا[3] بذلك من ديننا .

١٤٢٨ ـ وهذا باطل من وجهين :

أحدهما ـ أن الأمر لو كان كذلك ، لما قامت[4] معجزة عيسى عليه السلام ، ومعجزة[5] محمد ، ﷺ ، بعده على نسخ[6] ملة موسى . فإن أنكروا قيام المعجزة رُدّ الكلام معهم إلى أصل النبوّات ، وكان سبيل إنكارهم معجزة[7] من بعد موسى ، كسبيل إنكار من يجحد معجزة موسى .

١٤٢٩ ـ والوجه الثاني ـ أن ما ادعَوْه من دينهم ، لو كان صريحا[8] ، لأظهروه ، وباحوا به من[9] عصر نبينا عليه السلام ؛ ولاتخذوا ذلك أقوى عصمهم ؛ ولو فعلوا ذلك لنقله[10] الناقلون متواترا ؛ لأن الأمر الخطير لا يخفى وقوعه ، وتتوفر الدواعي على نقلة . فقد ثبت جواز النسخ عقلا وشرعا[11] .

(١) ت : أنبأ أباهم .
(٢) ت : معرفتهم بذلك .
(٣) ت : معرفتنا ذلك .
(٤) ت : قام .
(٥) ت : ثم معجزة .
(٦) ت : حكم نسخ .
(٧) ت : لمعجزات .
(٨) ت : تصحيحا ولعلها : صحيحا .
(٩) ت : في .
(١٠) ت : هذا لتناقله متواترا .
(١١) ت : وسمعا .

١٤٣٠ ـ ولو أردنا أن نبتدئ الدليل على جوازه ، فأقرب مسلك فيه التمسك بمعجزة عيسى بعد موسى عليهما السلام ، ثم التمسك[١] بالإجماع في تحريم الخمر بعد ثبوت تحليلها في صدر الشرع[٢] ، وهذا على من ينكر النسخ من أهل[٣] الملة ممـــن ينتمي إلى المسلمين ، ثم نقول لهؤلاء : لا شك في مخالفة [٤] دين نبينا [٤] محمد ، ﷺ ، دينَ موسى وعيسى عليهما السلام في معظم قواعد الشريعة ، فكيف السبيل إلى تصديق الأنبياء مع إنكار النسخ ؟ وهذا فيه أكمل مقنع .

مسألـــة :

مترجمة بالنسخ قبل الفعل

١٤٣١ ـ وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أن كل نسخ واقع ، فهو متعلّق بما كان يقدّر وقوعه في المستقبل ؛ فإن النسخ لا ينعطف على مقدم سابق .

والغرض مـــن هذه[٥] المسألة أنه إذا فرض ورود أمر[٦] بشيء ، فهل يجوز أن ينسخ[٧] قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به[٨]

(١) يتمسك .
(٢) ت : الشريعة .
(٣) ت : ممن ينتمي إلى الملة .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الأمر .
(٧) ت : تقدير نسخه .
(٨) ساقطة من : ت .

زمن يتسع[1] لفعل المأمور به ؟

١٤٣٢ ـ فالذي ذهب إليه أهل الحق جواز ذلك ، وأطبقت المعتزلة على منعه ، وساعدهم على ذلك طوائفُ من الفقهاءِ .

١٤٣٣ ـ والدليل[2] على تجويزه كالدليل على تجويز أصل النسخ ؛ فالوجه ردّ الكلام إلى التقاسيم السابقة في مسالك العقول التي يتلقى منها الجواز والاستحالة .

١٤٣٤ ـ فإذا قالوا : النسخ يرجع إلى بيان مدة التكليف ، وليس رافعا[3] لما ثبت في حكم الله تعالى ، (ولو جوزنا النسخ في صورة الخلاف ، لكان ذلك رافعا للحكم لا محالة .

قلنا : ما ذكرناه من اختيارنا يجيب عن هذا)[4] . فإنا نقول : النسخ راجع إلى إظهار انتفاء لشرط[5] بقاءِ الحكم ؛ فإن الحكم الموجه مشروط بألا ينسخ ، فإذا ثبت النسخ قبل انقضاءِ زمان يسع الفعل ، بَانَ أنه[6] لا حكم أصلا . وهو من طريق التمثيل كزوال إمكان المكلف قبل استتمام[7] الفعل .

(١) ت : يسع الفعل المأمور به .
(٢) ت : فالدليل .
(٣) ت : رفعا .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٥) ت : الشرط .
(٦) ت : أن لا حكم .
(٧) ت : استقامة .

١٤٣٥ ـ وإذا رَدّ المعتزلة الكلام إلى استصلاح العباد ، لم يخف خلافنا لهم في أَصل ذلك ، ثم لا يبعد في مجاري أَحكام الغيب أَن يكون الاستصلاح في أَن يخاطبوا[1] ويقبلوا ، ثم يرفع عنهم التكليف حتى يؤجروا على صدق نياتهم ، ويوفوا ما لا يستقلّون به في علم الله تعـالى .

١٤٣٦ ـ ثم استدل أَصحابنا في تجويز النسخ قبل الفعل بما جرى في قصة الخليل عليه السلام وابنـه الذبيح إسحاق أَو إسماعيل[2] عليهم السلام . ووجه التمسك أَن الأَمر بالذبح نسخ قبل وقوعه ،

١٤٣٧ ـ فإن زعم المخالف أَن المأمور به كان[3] شدا وربطاً وتلاً للجبين ، كان ذلك باطلا من وجهين :

أَحدهما ـ أَن الخليل عليه السلام اعتقد وجوب الذبح ، [ولو لم يكن][4] الأَمر كذلك ، لما كان في هذا بلاءً عظيما كما أَشعر به القرآن العظيم ، وهذا مقطوع به ، ويستحيل أَن يكون معتقد النبي[5] عليه السلام في الذي خوطب به خطأً .

ثم الفداء دليل على ارتفاع الذبح بعد وقوع الأَمر [به][6] ،

(١) ت : أن لا يخاطبوا .
(٢) ت : وإسماعيل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٥) ت : معتقد الشيء .
(٦) مزيدة من : ت .

وقيام الفداء مقام ما كان مأمورا به من الذبح .

١٤٣٨ - فإن [تعلقوا] [١] بقوله سبحانه (قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) [٢] قيل لهم : لم يقل قد حققت [أو أ] [٣] وقعت ما أُمِرتَ به ، بل قال : صدَّقت . وليس من شرط التصديق إيقاع ما يتعلق [٤] التصديق به .

١٤٣٩ - وقال بعض المخالفين : وقع الذبح ، وجرت المدية ، وكانت تقطع ويلتحم ما انقطع .

وهذا بَهْت عظيم ؛ إذ لو كان كذلك ، لكان هذا أَحق منقول ، وأَظهرَ معجزة تتوفر [٥] الدواعي على نقلها . ونص القرآن مع ما فيه من القيود والقرائن أَصدق شاهد في ذلك ؛ فإنه قال : (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِيْن . وَنَادَيْنَاهُ) [٦] . ولو كان ذبح لما وقع الاقتصار على ذكر التل للجبين دون وقوع المأمور به ، ثم ذكر الفداء بعد هذا مشعر بأَن الذبح المأمور بــه لم يقع ، وأَن الفداءَ قائم [٧] مقامه . وهذا [٨] منتهى المثال في ذلك .

---

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) سورة الصافات : ١٠٥ .
(٣) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م.
(٤) ت : يقع .
(٥) ت : وتتوفر .
(٦) سورة الصافات : ١٠٣ .
(٧) ت : قام .
(٨) ت : فهذا .

مسألـة :

١٤٤٠ ـ قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب .

والذي اختاره المتكلمون ـ وهو الحق المبين ـ أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . والمسألة دائرة على حرف واحد ، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاءِ نفسه أَمرا ، وإنما يُبَلِّغ ما يؤمر به كيف فرض الأَمر ، ولا امتناع بأَن[١] يخبر الرسول الأمةَ مُبَلِّغا بأَن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم ، ويرجع حاصل القول في المسأَلة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأَمر الله تعالى ، ولا ناسخ إلا الله . والأَمر ـ كيف فرض جهات تبليغه ـ لله تعالى . فهذا القدر فيه مقنع[٢] .

---

(١) ت : في أن .

(٢) مع إعجابنا ببراعة إمام الحرمين ، ومهارته في ردّه على الشافعي رضي الله عنهما . إلا أن الواقع قد أثبت صحة رأي الشافعي ، فقد انتهى عصر التشريع ونزول الوحي ، وكملت الشريعة ، ولم نجد آية نسختها سنة .

وقد أثبت ذلك العالم الثبت أُستاذنا الأُستاذ الدكتور مصطفى زيد . جاء في كتابه ما نصه : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع نسخ القرآن كان الناسخ فيها سنة ، فالسنة لا تنسخ القرآن ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ، فإن البحث في تاريخ القرآن ، وما يشترط فيه ـ يجب ◄

١٤٤١ - فإن زعم الفقيه أن القرآن معجزة بخلاف السنة ، فليس المنسوخ نفسَ القرآن ، وإنما المنسوخ حكمه ، ولا إعجاز[١] في الحكم [و][٢] هذا عريّ عن التحصيل .

١٤٤٢ - وإن تعلقوا بقوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آية أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)[٣] ، فهذا خبر من الله تعالى ، وليس فيه ما يتضمن استحالةَ الوقوع ، وفيها الخلاف ، ثم لا يمتنع تأويل الظواهر ، ولا وقع لها في القطعيات .

١٤٤٣ - ثم لا محمل لقول القائل : لا تُنسخ السنة بالقرآن ؛ فيقال[٤] لمن انتحل هذا المذهب : نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع ، أَم لا ؟ فإن منعه كان منكَرا من القول ، وإن جوزه ، وزعم أن الرسول يسنّ عند نزوله سنة بخلاف[٥] السنة الأولى ؛ فيقع نسخ السنة بالسنة - فهذا من الهزء واللعب[٦] والتلاعب بالحقائق ، وكيف يقدر وقوف النسخ ، وقد ورد القرآن .

أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن ؛ ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره لا وضع قانون لنسخ القرآن » (انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد فقرة ١٢٦٤ - ١٢٦٦) .

(١) ت : والإعجاز .

(٢) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٣) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٤) ت : ويقال .

(٥) ت : تخالف .

(٦) ت : والعبث .

وبالجملة ، إلى الله مصير الأُمور ، ومنه النسخ والإثبات . والرسول عليه السلام مبلغ في البين . وهذا القدر كاف .

مسألـــة :

مشهورة بالزيادة على النص

١٤٤٤ – ومدارها على تحقيق تصويرها : فإذا ورد نص في شيء [واقتضى][١] ورودُه الاقتصارَ على المنصوص عليه ، والحكم بالإجزاء[٢] فكان ذلك مقطوعا[٣] تلقيا من اللفظ والفحوى ، ولو فرضنا زيادة مشروطة ، لتضمن ثبوتُها نسخَ الإجزاء في المقدار الأول لا محالة ، ولا [يسوغ][٤] تقدير الخلاف في ذلك .

١٤٤٥ – وإن اقتضى ما ورد به[٥] أولا الإجزاءَ وجوازَ الاقتصار اقتضاءً ظاهرا ، وكان يتطرّق التأويل إليه في منع الإجزاء ، فلو فرضت زيادة ، كانت في معنى إزالة الظاهر الأول ، ولم يتضمن نسخا اعتبارا بكل ظاهر يزال[٦] بحكم التأويل .

وهذا مما لا أرى فيه للخلاف مساغا .

---

(١) د : واقتصر . والمثبت من : ت .
(٢) ت : بالإجزاء فيه .
(٣) ت : مقطوعا به .
(٤) د : تسع . والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : زال .

١٤٤٦ - وإذا ثبت هذان الطرفان ، وهما حظ الأُصول ، فالكلام[١] بعدهما في ألفاظ ظنها الظانون نصوصا وهي ظواهر ، ثم القول في تفاصيلها مستقصى في (الأَساليب) ، ولكنا نضرب للتمثيل صورا :

منها : أن أَصحاب أَبي حنيفة ظنوا أن من من أَثبت النية في الطهارة ، فقد زاد على النص . والكلام في[٢] ذلك مشهور . وأَقرب مسلك فيه : أنا لا نبعد أن يكون غرض الآية مقصورا على بيان [أَفعال الطهارة][٣] ، وتقدير هذا لا يخالف نصا ولا فحوى ، وليس مع تجويز هذا لادعاءِ النص وجه .

ومنها : قوله تعالى في كفارة الظهار : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ)[٤] . قال أَصحاب أَبي حنيفة : زيادة الإيمان نسخ الإجزاء[٥] في الرقبة المطلقة . وقد أَوضحنا أَن هذا تخصيص عموم .

ومنها : قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٦] . قالوا : إثبات الشاهد واليمين يخالف هذا الحصر . وهذا لا وجه له مع أَن هذا الاحتياط مندوب إليه ، ونحن لا ننكر الندب [إلى بينة[٧]] كاملة مُغنية عن الحلف .

(١) ت : والكلام .
(٢) ت : على .
(٣) د : الأفعال الظاهرة . والمثبت من : ت
(٤) سورة المجـادلة : ٣ .
(٥) ت : للإجزاء .
(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٧) د : ببينة كاملة . والمثبت من : ت .

ومنها : قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [1] الآية . مع استدلال الخصم بها في معنى التغريب .

وهذا من أَظهر ما يتمسكون به وليس نصا ؛ فإنه لا يمتنع اشتمال الآية على بعض العقوبة ، وإحالة تمامها إلى بيان الرسول عليه السلام ؛ إذ ليس في الآية للرجم في حق المحصن ذكر .

فهذا بيان حقيقة القول في المسأَلة .

مسألـــة :

١٤٤٧ – أَجمع العلماءُ على أَن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادًا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به .

ووراء ما ذكرناه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : فإن قيل : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أَن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟

قلنا : هذا غير ممتنع لو ورد ، ولكن لم يرد ، ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع . والخبر المنقول آحادا في حكم العَلَم الذي يقع العمل عنده لا به . وقد تكرر هذا الفن مرارا في

(١) سورة النور : ٢ .

مسائل هذا المجموع ، وهذا الذي ذكرناه في الخبر يطرد في القياس أيضا

مسألــة :

١٤٤٨ - يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها ، ويجوز تقدير نسخ حكمها مع بقاء رسمها في آي القرآن .

وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين ، وصار إلى منع أحدهما دون الآخر [على البدل] [١] صائرون .

وما ذكرنا [٢] في طريق إثبات الجواز في مسالك هذا الكتاب ، يجري على المنكر للجواز في هذه المسألة ، ثم الأمر بالتلاوة على نظم القرآن حكم غير القرآن ، فيئول القول في الحقيقة إلى نسخ حكم؛ فأما عين القرآن ، فلا يرد عليه نسخ [أصلا] [١] .

مسألــة :

١٤٤٩ - إذا ثبت النسخ ، ولم يبلغ خبرُه قوما ، فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر إياهم ؟

هذا ما اختلف فيه الأُصوليون .

وعندنا أن المسألة إذا حُقق تصويرها ، لم يبق فيها خلاف ؛

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : ذكرناه .

فإن قيل : على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به ، فهذا ممتنع عندنا ، وهو من فن تكليف ما لا يطاق ، وهو مستحيل في تكليف الطلب .

وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى ، فهذا لا امتناع فيه .

وإذا [1] ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل ، لم يبق للخلاف تحصيل .

مسألـــة :

١٤٥٠ ـ لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه . ومنع ذلك جماهير المعتزلة ، وهذا تحكم منهم ، والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ ؛ فلا معنى للإعادة بعد وضوح المقصد .

مسألـــة :

١٤٥١ ـ إذا ورد نص واستنبط [2] منه قياس ، ثم نسخ النص ، تبعه القياس المستنبط . [منه] [3] .

(١) ت : وإن .
(٢) ت : فاستنبط .
(٣) مزيدة من : ت .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس وإن نسخ النص ، وقد جرى له هذا المسلك في الأخذ من صوم [يوم][1] عاشوراء [في ترك حكم التبييت][2] لما اعتقد وجوبه ، ثم ثبت نسخ وجوبه .

١٤٥٢ ـ والقول الواقع في ذلك عندنا[3] : أن المعنى المستنبط من الأَصل الأَول إذا نسخ أَصله [بقي][1] معنى لا أَصل له ، فإن صح استدلالا[3] نظرنا فيه ، وإن لم يصح أبطلناه .

فصـــل
في الفرق بين النسخ والتخصيص

١٤٥٣ ـ قال الفقهاء : النسخ تخصيص في الأَزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ ، والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مآخذ كلام الفقهاء ؛ فإن النسخ عند هؤلاءِ بيان معنى اللفظ .

وأَما[4] القاضي ، فإنه يقول : التخصيص بيان المراد[5] باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

والمختار عندنا أَن التخصيص بيان المراد[6] باللفظ ، والنسخ [لا تعلق له بمقتضى للفظ][7] ، ولا يتضمن رفعَ حكم ثابت ، ولكنه

(١) زيادة من : ت . (٢) ت : عندى . (٣) ت : الاستدلال .
(٤) ت : فأما . (٥) ت : بيان اللفظ بالمراد العام . (٦) ت : ما أريد باللفظ .
(٧) د : لا يتعلق بمقتضى ، ولا . والمثبت من : ت .

إظهار ما ينافي شرط[١] استمرار الحكم الأول. كما سبق تقريره[٢] .
[والله أعلم وأحكم][٣] .

١٤٥٤ ـ [٤]تم الكتاب وقد[٤] نجز بحمد الله [ومنّه][٥] وحسن توفيقه ، الغرض من هذا المجموع في الأصول . ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفا برأسه وتتمة لهذا المجموع،إن شاءَ الله تعالى.[٦]

(١) ت : الشرط في استمرار .　　(٢) ساقطة من : ت .
(٣) زيادة من : ت .　　(٤) ساقط من : ت .　　(٥) زيادة من : ت .
(٦) هذه الخاتمة اتفقت عليها نسخة دمياط ، نسخة تركيا .

ثم حصل مالك نسخة تركيا على كتاب الفتوى والاجتهاد الموعود به ، فأضافه إلى نسخته . وهذا واضح من أنه بخط حديث يخالف الخط الذي كتبت به نسخة تركيا كلها . ما عدا صفحة كانت ساقطة منها ، وهي صفحة الختـــام .

وقد رأينا إتماما للفائدة أن نلحقه بالبرهان ، وقد دعانا إلى ذلك أن إمام الحرمين رضي الله عنه ، كان في تخطيطه الأول (للبرهان) يضع الكلام عن الاجتهاد والفتوى جزءا منه (انظر الفقرة رقم : ٤٨٧) حيث يقول : « . . . ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع » .

فلما رأيناه يجعل (تصويب المجتهدين) غاية الغرض من كتاب البرهان كله ، أردنا بإلحاق كتاب الفتوى أن نحقق غرضه رضي الله عنه .

ولسنا ندري السبب الذي جعل إمام الحرمين يعدل عن إلحاق كتاب الفتوى بالبرهان ، وجعله مكملا له ، بل يجعله كتابا قائما برأسه .

وربما كانت عوامل لا دخل لهـــا بالكتاب وتنسيقه وتبويبه ، والله أعلم .

ملحـــق البرهـــــان

الكتـاب السـادس

كتاب الاجتهاد (*)

١٤٥٥ ـ ونحن نصدر هذا الكتاب بالكلام في تصويب المجتهدين ونُردفُه بمسأَلتين فيهما إنجاز الكتاب ؛ فإن معظم أَحكام الاجتهاد تذكر في كتاب الفتاوى فنقول ، :

قد اضطرب الأُصوليون في أَن المجتهدين في المظنونات وأَحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق ، أَم المصيب منهم واحد ، وهذا بعد إطباقهم على أَن المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في المعقولات وقواعد العقائد واحد ، والباقون على الزلل والخطأ .

١٤٥٦ ـ ولم يُؤْثَرْ فيه خلاف إلا عن المعروف بالعنبري[1] فإنه نُقل عنه أَن كل مجتهد مصيب في المعقولات والمظنونات جميعاً ، وهذا لابد أَن نتكلف له محمِلا ، ونبين له وجها ، ثم نزيفه ؛ إذ لا

(١) لعـــله أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري . العـــدل الحافظ الأديب المفسر ت ٣٤٤ هـ (شذرات الذهب : ٢/٣٦٩) .

(*) هـذا الجزء كله حتى آخر الكتاب ، يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها . وعلى ذلك فكل ما بين المعقفين زيادة منا . فلا حاجة إلى التنبيـــه عليه .

يُظن بذي عقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة في أَصل الملل والنحل ، كالاجتهادات الواقعة في حَدَث العالم وقدمه ، ووجود الصانع ، كالاجتهاد في المظنونات ، حتى يصوب فيه كل مجتهد ، ولو قال : بهذا أَحد ، لكان انسلالا عن الدين بالكلية ، وكيف يعتقد ذلك ، [والعلم][1] أَحد الجانبين ؟ ، وما يعارضه جهل ، فكيف يعتقد الجاهل مصيبا ؟

١٤٥٧ ـ ولعل هذا القائل أَراد بذلك أَن النظر إذا انحط عن أُصول الملل والنحل ، وانخرط في سلك الشريعة ، ثم تباينت الآراءِ وتفاوتت الأَهواء ، كاختلافها في خلق الأَعمال ونفيه ، وإرادة الكائنات ، وقدم القرآن (وثباته الخاطي)[2] فيه ببديع ، فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد .

١٤٥٨ ـ وغاية الإمكان في تقرير هذا المذهب أَن يقال : مطالب الخلق الوصول إلى الحق، ولكن اكتفي منهم بعقدٍ هم عليه [مصمِّمُون][3] فإذا خاضوا في طلب الحق ، ولم يحتمل عقلهم إلا ما اعتقدوه ، فيعذرون على اعتقادهم ، ولا يوبخون ، ولا نقول مع هذا : إن معتقداتهم صحيحة ، أَو يلزم من ذلك أَن يكون التشبيه حقا ، ولا وجه له ،

---

(١) في الأصل : والعلم .

(٢) كذا : ولعل المعنى ومن ابتدع في هذا الأمر . (٣) في الأصل : مضمون .

ولكن نقول : يعذرون لأنهم تكلفوا ذلك ، ولم تحتمل عقولهم إلا ما اعتقدوه ، والذي يستند إليه نهاية هذا التقرير أن الأعراب في زمن رسول الله ، ﷺ، كانوا يسألون ، والرسول عليه السلام يعلمهم تفاصيل أحكام الشريعة ، وكيفية الاستنجاء وتدوير الأحجار على الصفحات ، ولو كان البحث عن هذه الحقائق واجبا ، لكان ذلك أحرى بالتقديم ، ولكان يعلمهم ذلك .

فاستبان بمجموع ذلك أن الخطأ في أمر لم يكلف بأصله سهل المدرك .

١٤٥٩ ـ وهذا مع ما أطنبنا فيه مزيف ، فإنا نقول لهم : إن عنيتم بقولكم إن النظر في هذه الأبواب لم يكن في زمان رسول الله ﷺ فمسلّم ، وإن عنيتم به الاستغناء عنه في زماننا هذا ، فلا . فإن البدع بعدُ قد ظهرت ، والفتن قد بدت ، ولا سبيل إلى تقرير المبتدعة على معتقداتهم ليفشوها ، ويدعو الناس إليها ، وهذا لأنا نعلم على الاضطرار أن مبتدعا لو أظهر في عصر الصحابة رضي الله عنهم بدعة ، لكانوا يبالغون في تقريعه وتوبيخه . فإذا لم يكن من التقريع بدّ ، جاز أن يكون البحث عنه مأموراً به .

١٤٦٠ ـ على أنا نقول : هَبْ أنه لم يؤمر به ، ولكنه يجوز أن يقال : إذا خضت فيه ، فابغ درك اليقين ، ولا تقنع بما عداه ، وقولهم:

إن عقلهم لا يحتمل إلا ما اعتقدوه ، قلنا : عقل من احتمل التنزيه كعقل من اعتقد التشبيه ، وإن عَنيتم أنه لم يحتمل التنزيه ، فهو قائلٌ للحق إذًا .

ثم لو جاز أن ينتهض هذا عذراً ، لجاز أن يصوب اليهود على معني بأنهم يعذرون ، لأنه لم يحتمل عقلهم إلا التهوّد ، وكذلك النصارى والمجوس .

فقد بطل هذا المذهب ، واستبان أن المصيبَ في المعقولات واحد .

١٤٦١ ـ فأما المظنونات ، فقد اشتهر الخلاف فيه: فصار القاضي، وشيخنا أبو الحسن إلى تصويب المجتهدَيْن ، وتابعهم الطبقة الغالبة، ونقل القاضي عن الشافعي مثل مذهبه ، وقال : لولا أن مذهبه هذا ، وإلا ما عددته من الأُصوليةُ .

١٤٦٢ ـ وصار الأُستاذ أبو إسحق إلى أن المصيب واحد ، ثم قال لمن يصوب المجتهدَيْن : هذا مذهب أوله سفسطة ، وآخره زندقة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي .

١٤٦٣ ـ ثم الذين قالوا بالتصويب انقسموا قسمين : فصار المقتصدون منهم إلى أن الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ليس لله فيها حكم معين ، ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد ،

فإذا غلب على ظنه أَمر ، فحكم الله عليه اتباع غلبة ظنه وموجبه .

١٤٦٤ ـ وأَما الغلاة ، فإنهم قالوا لا مطلوب في الاجتهاد ، ولا اجتهاد ، فيفعل ما يختار أَيّ الطرفين يشاء .

وعن هذا قال الأُستاذ: آخره زندقة : إثبات الخِيَرة ، ورفع الحجة وتفويض الأَمر إلى اختيار المريد ، وأَوله سفسطة ؛ فإنه تحليل شيء محرم وعلى العكس[1] .

١٤٦٥ ـ وأَما الذين قالوا : المصيب واحد ، [فقد][2] انقسموا أَيضاً انقسام الفرقة الأولى : فصار المقتصدون إلى أَن من أَصاب منهما ، فله أَجران ، والمخطئ معذور .

وأَما الغلاة ، فإنهم قالوا : المخطئ آثم معاقب معاتب .

ونحن نذكر ما لكل فريق مع التنبيه عليه ، ثم نذكر المختار عندنا .

١٤٦٦ ـ فأَما الذين قالوا : المصيب واحد ، فقد قالوا : يستحيل أَن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً ، فإنهما متناقضان متنافيان .

فقيل لهم : الميتة حرام على غير المضطر ، وهي على المضطر حلال. قالوا : تفاوت الأَحكام في التحليل والتحريم في حق شخصين .

(١) أي وتحريم شيء محلل .

(٢) مزيدة لاستقامة النص .

قلنا : ومن أَوجب اتباع الظن ، يعتقد موجب الظنين صواباً ، وهما ظنان أَيضاً من شخصين .

١٤٦٧ - فإن قالوا : إذا قلتم المصيب واحد ، فالمستفتي يستفتي أَيهما ؟ [شاءَ][1] .

قلنا : وأَنتم إذا صرتم إلى أَن المصيب كلاهما فالمستفتي يُراجع منهما مَنْ ؟ ، فإن قلتم يراجع الأَفضل والأَورع ، قلنا : كذلك . إذا قلنا المصيب واحد .

فإن فرضوا مُفتيةً تحت مُفتٍ قال لها الزوج : أَنت بائن ، واعتقد الزوج أَن لفظ البينونة لا يقطع الرجعة لكونها كناية ، واعتقدت الزوجة أَن الكنايات تقطع الرجعة .

قالوا : فإذا قلتم : المصيب من المجتهدَيْن واحد فكيف ينتظم الأَمر بينهما ؟ ويفصل الأَمر على أَي رأي ؟

قلنا : وأَنتم إذا قلتم : المصيب كلاهما ، فكيف تقطع الخصومة ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما ، والصورة كما فرضتموها ؟

قال الأُستاذ أَبو إسحاق : التحريم مقصودٌ وله مسلك في الشريعة ، وللتحليل مسلك ، وله مطلب مقصود في الشريعة ، ومسلك التحريم

(١) كذا . وواضح أنه لا محل لهـا .

والتحليل على المضادة والمناقضة ، فكيف نعتقد مسلكين متنافيين على حكم في محل متحد ؟ .

١٤٦٨ ـ وهذا فيه بعض النظر ، لأَن من الخصوم من يعلو قبيلَه[1] المطلوب بالنظر والاجتهاد ويثبت الخيرة ، فأَنى يفنَّد هذا الكلام معهم ؟ هذا منتهى ما يستدل به هؤلاءِ ، مع الإيجاز .

١٤٦٩ ـ وأَما الذين صاروا إلى التصويب فمعتمدهم أَنهم ، قالوا : لا شك أَن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده هذا لا خلاف فيه بلا مرية وريب ، فالذي أدى اجتهادُه إلى التحليل يلزمه العمل بموجب اجتهاده ، والذي أَفضى اجتهادُه إلى التحريم يحتّم عليه الجريانُ على مقتضى اجتهاده ، ووجوبُ العمل بمقتضى الاجتهادين من أَمر الله تعالى وإيجابه .

١٤٧٠ ـ فالمعنيّ بقولنا : إنهما مصيبان أَنهما فَعَلا ما كان الواجب عليهما في ذلك ، ويجوز أَن يوجب الباريُ تعالى حكماً على شخص ، ويوجب على غيره خلافه ، فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أَن الواجب طلب الحق ، ودرك اليقين ، وإحكام آلات الاجتهاد والتزام المستند في سبر الرشاد مُفضٍ إليه ، فأَحد المجتهدَيْن لمّا خالف مطلب

(١) كذا

التـأني ، كان مقصراً في اجتهاده ؛ إذ لو أتم الاجتهادَ على ما ينبغي لاتحد مطلب الاجتهادين .

قلنا : أليس وجب عليه بإيجاب الله تعالى ، وأَمرُه العملُ بموجَب الاجتهاد الذي هو مخطئٌ فيه ، فالواجب عليه ذلك ، فقد أصابَ الحقَّ ، وأما وَهْيِ الاجتهاد ، والتقصير في انقسامه[1] ، فلا معنى له ، لأن الاجتهاد ليس هو إلا طلباً فيه غلبة ظن ، وإذا أَنتج غلبة الظن ، فقد أَتم المقصود ، وإنهاءُ الاجتهاد نهايتَه ، مما يستحيل أن يخاطَب به ؛ فإن غايته مجهولة ، ليست معلومة مفهومة مضبوطة ، فالأَمر بإنهائه إلى نهاية غير مضبوطة تكليف مالا يطاق ، وإذا لم يكلف ذلك ، فقد أَدى من الاجتهاد ما أَفاد غلبة الظن ، والشرع أَوجب عليه العمل بموجبه ، فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملاً ، ثم يحكم بأنه مخطئٌ [فيما][2] أوجبَ الجريان عليه .

١٤٧١ ـ فإذا حصلت الإحاطة بهذه الطرق ، فأقول : المختار عندي أَمرٌ ملتفت[3] ، وكأنه ملتقط من الطرفين ، وهو يجمع المحاسن ، وذلك أنا نقول للأُستاذ : إن عنيت بتخطئة أَحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن ، فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره إذ المجتهد إذا

(١) كذا . ولعلها : في إتمامه .
(٢) في الأصل : فما .
(٣) كذا . ولعلها : مختلف .

غلب على ظنه أمرٌ ، فأَمر الله عليه اتباع موجب [ظنه] [1] ، ولا أن يناط [2] لظنه بظن غيره ، فيتأَثر به . وإن عنيت به أَنه كُلف المجتهد وراءَ غلبة الظن بتحصيل أَمر آخر ، فلا وجه له أَيضاً إذ الأَمر والاجتهاد ينضبط به وغلبة الظن حاصل .

١٤٧٢ ـ وأَما القاضي فنقول له : إن عنيت بالتصويب وجوبَ العمل عليهما ، على وفق ظنهما ، فهذا مسلم ، وإن عنيت به رفعَ الاجتهاد ، وإثبات الخيرة ، واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم ، فهذا أَمر يناقض وضعَ الشريعة على القطع ، وهذا معلوم على الضرورة وبالبديهة ، وإن عنيت به أَن لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين ، فهذا أَيضاً جحدٌ لأَن الطلب لا يستقل بنفسه ، ولابدّ له من مطلوب ، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له ، فإن الباحث عن كون زيد في الدار [يقدّر] [3] كونه فيه ، ويقدر أَيضاً خلافه ، ثم يطلب الوقوف على أَحد الأَمرين الذي هو الحقيقة ، [فكذلك] [4] المجتهد إذا وقعت واقعة يطلب النصوصَ من الكتاب ، والسنة ، ثم الإجماع ، ثم إن أَعوز المطلوب فيه ، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقا [ويُرِيد] [5] جمعاً ويطلب ، شبهاً فيخيل في نفسه وجود التشبه ، ثم يجتهد في

---

(١) مزيده لاستقامة النص .

(٢) كذا . ولعلها : أن ينتاط ظنه بظن غيره.

(٣) في الأصل:عمّن .

(٤) في الأصل : فلذلك .

(٥) في الأصل : ويزود .

طلب الأَشبه ، فالمطلوب هو الأَشبه .

١٤٧٣ ـ إذا ثبت هذا ، وتقرر أَنه لا تخلو واقعةٌ عن حكمِ الله ، فنقول : المجتهد مصيب من حيث عمل بِموجب الظن بأَمر الله ، مخطئٌ إذا لم يُنه اجتهادَه إلى منتهى حصل[1] العثور على حكمِ الله في الواقعة . وهذا هو المختار .

ونبين ذلك بِمثالين أَحدهما ـ أَن المجتهد إذا اجتهد في واقعة حكمُ الله فيها التحريم ، ثم اجتهاده أَدرك التحريم ، فهو مصيب من كل وجه ، وإذا اجتهد الثاني ، فغلب على ظنه الكراهة فعمل به ، فهو مصيبٌ من حيث إنه وجب عليه العمل بالكراهة ، مخطئٌ من من حيث إنه لم يدرك التحريم .

والمثال الثاني ـ إذا اشتبه صوب القبلة ، فاجتهد أَحدهما فأَدرك صوب القبلة ، فاستقبله ، فهو مصيب في الجريان على مقتضى الاجتهاد عملاً ، ومصيب من حيث إنه أَدرك حكمِ الله فيه .

وإذا اجتهد الثاني ، وغلب على ظنه أَن القبلة في صوب آخر ، فعليه أَن يستقبله ، وهو مصيب في استقباله ، مخطئٌ من حيث إنه

---

(١) المراد : حصول . وهذه (لازمة) من لوازم التعبير عند إمام الحرمين في استعماله المصادر ، فنراه يستخدم (صدَر) مكان (صدور) ، (حدث) مكان (حدوث) ، وهنا (حصل) مكان (حصول) .

لم يدرك صوب الكعبة الذي هو نهاية مطلوبه .

وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره ، فإن صوب القبلة واحد ، وهو متعين في علم الله لوجوب الاستقبال .

١٤٧٤ ـ فإن قال القاضي : المجتهد لم يكلف طلب الكعبة وإنما أمر بتحصيل غلبة الظن ؛ إذ لو أمر بطلب صوب الكعبة ، فهو متعين ، وعليه أمارات يتصور الوقوف عليها على اليقين ، فلو كان كذلك ، لما ساغ له استقبال غيره بالاجتهاد .

وأما المظنونات ، فهي مشتبكة الطرق ، لا سبيل إلى حسم مواردها ومسالكها ، ولا يكون المظنون قط إلا مظنوناً ، فلا يحصل له فيه علم ، فدل على أنه لا حكم لله فيه على اليقين .

١٤٧٥ ـ قلنا : نعم لا يتصور حصول علم فيه ، ولكن يتصور ظنه ، وللظنون مسالك وفوائد ، كما للعلوم ، وهو لم يكلف إلا تحصيل غلبة الظن في أنه ظفر بالأشبه ، وفي الحقيقة يئول الخلاف إلى لفظ ، إذ لا يستجيز مسلمٌ تأثيمَ مجتهدٍ وإذا ارتفع التأثيم ، وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه ، لم يبق للخلاف أثر ، ولكن شوفنا فيما أوردناه وردّدناه عوداً على بدءٍ أن نبين أن للمجتهد مطلوباً ، هو شوفه ، وهو طلب الأشبه والأقرب ، ثم إن تعارضت

[الأشباه][1] وانحسم مسالك الترجح ، فقد نقول : هذه واقعة خلت عن حكم الله تعالى ، على ما سيأتي .

ونحن ننجز الآن المسألتين الموعودتين فبهما يتم الغرض .

مسألـــة :

١٤٧٦ ـ رددنا في كلامنا أن شوف الناظرين من الطالبين الأشبه ، وهذا قد اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه ، الذي هو المطلوب : فقال قائلون : هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ، ولا تنطبع عنه عبارة . وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

١٤٧٧ ـ وقال ابن سُرَيج : الأشبه المطلوب هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك الحكم .

وهذا حكم على الغيب .

١٤٧٨ ـ فإذاً الذي عليه التعويل أنا نقول : المسألة إذا ترددت بين أصلين في التحريم والتحليل ، ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل ، فالمطلوب تقرير الأشبه ، فإن كانت أشبه بأصل التحريم ، فالمطلوب الذي هو نهاية التشوف التحريم ، وإن كانت على العكس ،

(١) في الأصل : الاشتباه .

فالتشوف التحليل ، ومن يسبق إلى الأشبه ، فله أجرا مصيبٍ فيهما ، وإن أخطأ الشوف ، فهو مصيب في العمل مخطئ نهاية الشوف ، فكأن الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئ من وجه.

١٤٧٩ - فإن قال قائل : مذهب أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب فما الفرق بينه وبينكم ؟ قلت : إن عَنى بالتصويب وجوبَ العمل ، فهو متابَع عليه ، وإن عَنى به أنه مصيب غاية الشوف ، ففيه النزاع ، وإن عَنى به أنه مصيب في الاجتهاد دون العمل ، فهو محال ، فإن كان المعنيّ به ما فصلنا في اختيارنا ، فلا [نتبرأ] [1] عن أبي حنيفة أنّى نطق بالحق . ولا يحتج لوفاقه في الأصول ومطالب القطع لوفاقه [2]

مسألــة :

١٤٨٠ - المجتهد إذا اجتهد وعمل ، ثم تبين أنه أخطأ نصاً ، فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص ، وهل يتدارك ما أمضاه ؟ [فيه] [3] تردد فقهي .

والغرض الأصولي ، أنه إذا تبين أنه أخطأ نصاً ، فهل يصوّب ؟

فأما الذين صاروا إلى التخطئة في المظنونات ، فلا شك أنهم يقطعون بتخطئته ، وأما المصوبون فإنهم اختلفوا ، فمنهم من غلطه

---

(١) في الأصل : يتبرّأ . (٢) كذا .

(٣) في الأصل : فقيه .

وخطأه ، ومنهم القاضي ؛ لأَن التصويب كان لارتفاع المطلوب ، وتخيّل أَن لا حكم لله فيه على اليقين ، وها هنا الحكم متعين بالنص، وقد أَخطأَ لما لم يصبه . وغلا من هؤلاءِ غالون ، فقالوا : يأثم المجتهد لغفلته عن النص ، ومنهم من عذره ، وقال : هو مخطئ غير آثم ، وصار بعض الغلاة من المصوبة إلى تصويبه ، وإن خالف نصاً ، واستدلوا بأَن قالوا : إذا خفي النص ، وجب عليه الاجتهاد ، وإذا اجتهد مرتسما ما وجب عليه ، وأَدى اجتهاده إلى أَمر غلب على ظنه أَنه الحكم ، وجب عليه العمل به ، فإذا عمل ما وجب ، فقد أَصاب .

١٤٨١ ـ والمختار عندي ما قدمته ؛ فإن الأَشبه الذي هو شوف الطالبين فيما عدم النص فيه ، [كالنص] [١] في محل وجوده ، فيخرج منه أَن الذي أَخطأَ النص ، والشوف مصيب من جهة العمل ، مخطئ من حيث إنه لم ينته إلى نهاية الشوف ، ولا فرق بين قصور النظر عن الأَشبه ، أَو دَرْك النص فيما فيه الكلام ، وإن كان النص يفيد ركون النفس ولا يفيد الأَشبه إلا غلبة الظن ، والله أَعلم .

(١) في الأصل : فالنص .

الكتاب السابع

كتاب الفتوى

١٤٨٢ - [المفتي] [١] مناط الأَحكام ، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال ولم ينكر [٢] واحد ، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به ، اتهم في دينه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون ، فيتبعون ويقضون فينفِذُون ، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا . ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول .

فصل

١٤٨٣ - في صفات المفتي والأَوصاف التي يشترط استجماعه لها . وقد عدّ الأُستاذ فيه أَربعين خصلة ، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة ، فنقول :

يشترط أَن يكون المفتي بالغاً ، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه دَرْكُ الأَحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله .

١٤٨٤ - وينبغي أَن يكون المفتي عالماً باللغة ، فإن الشريعة عربية ،

(١) في الأصل الفتوى .
(٢) كذا . ولعلها : ينكره .

وإنما يَفهم أصولَها من الكتاب والسنة ، من بفهمه يعرف اللغة ، ثم لا يشترط أَن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها ، لأَن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط ، وقد قيل : لا غريب في القرآن من اللغة ، ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه ، لأَن إعجاز القرآن في نظمه ، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا [نكتفي] [1] بأَن يعوّل في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأَن في اللغة استعارات وتجوّزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة ، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني ، وأَيضاً فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الأَلفاظ ، فأَما ما يدل عليه النظم والسياق ، فلا .

ويشترط أَن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب ، فقد يختلف باختلافه معاني الأَلفاظ ، ومقاصدها .

١٤٨٥ ـ ويشترط أَن يكون عالماً بالقرآن فإنه أَصل الأَحكام ، ومنبع تفاصيل الإسلام ، ولا ينبغي أَن يقنع فيه بما يفهمه من لغته ، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل ، وليس له أَن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف ، فينبغي أَن يحصّل لنفسه علماً بحقيقته .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابد منه .

---

(١) في الأصل : نلتفى .

١٤٨٦ - وعلم الأُصول أصل الباب ؛ حتى لا يقدم مؤخراً ، ولا يؤخر مقدماً ، ويستبين مراتب الأَدلة والحجج .

١٤٨٧ - وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ .

١٤٨٨ - وعلم الحديث ، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون .

١٤٨٩ - وعلم الفقه ، وهو معرفة الأَحكام الثابتة المستقرة الممّهدة .

١٤٩٠ - ثم يشترط وراءَ ذلك كله فقه النفس ؛ فهو رأس مال المجتهد ولا يتأَتى كسبه ؛ فإن جُبِلَ[1] على ذلك ، فهو المراد وإلا فلا يتأَتى تحصيله بحفظ الكتب .

١٤٩١ - وعبروا عن جملة ذلك بأَن المفتي من يستقل بمعرفة أَحكام الشريعة نصاً واستنباطا ، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة ، والتفسير والحديث ، وقولهم استنباطا ، يشير إلى معرفة الأُصول والأَقيسة وطرقها ، وفقه النفس .

١٤٩٢ - والمختار عندنا أَن المفتي من يسهل عليه دَرْكُ أَحكام الشريعة ، وهذا لابد فيه من معرفة اللغة والتفسير ، وأَما الحديث

---

(١) بالأصل : خَبِلَ .

فيكتفي فيه بالتقليد وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة ، ومعرفة الأُصول لابد [منه] [1] ، وفقه النفس هو الدستور ، والفقه لابد منه ، فهو المستند .

ولكن لا يشترط أَن تكون جميع الأَحكام على ذهنه في حالة واحدة ، ولكن . إذا تمكن من دركه ، فهو كاف .

١٤٩٣ - ويشترط أَن يكون المفتي عدلاً ؛ لأَن الفاسق وإن أَدرك ، فلا يصلح قوله [للاعتماد] [2] كقول الصبي .

فصـــل

١٤٩٤ - معقود فيمن كان مجتهدا من الصحابة ، فلا يخفى على ذي بصيرة أَن الخلفاء الراشدين كانوا مجتهدين مفتين ، لأَنهم تصدَّوْا [للإمامة] [3] ، ولا يصلح لها إلا مجتهد ، وكانوا يفتون في زمنهم ، ويقضون ويحكمون وينفذون ، ولم يُعترَض عليهم ، [فدلّ] [4] ذلك على القطع بأَنهم كانوا مفتين .

١٤٩٥ - وأَما أَصحاب الشوري وهم : طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وكان معهم عثمان ، وعلي إلّا أَنا قطعنا بأَنهما كانا مفتيَيْن .

---

(١) في الأصل : فيه .

(٢) في الأصل : الاعتماد .

(٣) في الأصل : الإمامة .

(٤) في الأصل : دل .

فقال قائلون : هؤلاءِ مجتهدون ، لأَن عمر رضي الله عنه أَسهم الخلافة بينهم ، وأَلقاها فيهم ؛ فدل على أَنهم مستصلحون للإِمامة ، ولا يصلح لها إلا مجتهد .

١٤٩٦ ـ قال القاضي : وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن عمر لم يفوّضها إلى أَحدهم ، ولذلك كان إذا ذكر واحدٌ منهم له ، قال فيه قولاً ، فذكر له الزبير ، فقال : صاحب المدّ والصاع ، فإنه كان تاجرا ، فبين أَن هذه المرتبة العليّة تترقى عن أَفعال تلائم الخسّة والركاكة[1] ، وتفتقر إلى كمال العقل والثبات ، فذكر له سعد فقال : صاحب مقت . فذكر له طلحة ، فقال : إنه ذو خير ، وإنه ذو استكبار ، فذكر له عليّ ، فقال : أَراه صالحاً لها ، إلاّ أَن فيه دعابه ؟ والدعابه تريق ماءَ الوجه ، فذكر له عثمان ، فقال : لو وليتموه فليولِّين بني أَبي معيط ، ولو ولاّهم لتثورن الثوار ، والله لو فعلتم ذلك ، ليفعلن ، والله لو فعل ، لتفعلن ، ثم قال : هذا أَمر تقلدته حياً ، فلا أَتقلده ميتاً ، فدل على أَنه لم يقطع بصلاح كل واحد منهم لهذا الشأن.

١٤٩٧ ـ وأَما أَبوهريرة ، فقال القاضي : كان ناقلاً ، وما كان مفتياً .

والمختار عندي في هذه التفاصيل ما نقول :

(١) لا ندري كيف هذا ؟ مع أن صفوة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا تجاراً ، مثل عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، بل إن الصديق رضي الله عنه كان يتكسب بالتجارة ولم نعثر على سند لهذا إلى عمر .

من تصدى للفتوى في زمان، وشاع ذلك، واستفاض ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير، كان مفتياً، وعليه بنبينا القولَ في الخلفاء الراشدين، فإنه ما كان يخفى أمرهم.

وعبدالله بن مسعود كان فقيه الصحابة، وكذلك العبادلة الأربعة، لا يخفى تصدّيهم للفتوى، وأما أبو هريرة، فقد كثرت روايته، ولم يتبين لنا أنه كان يفتي، فالوجه أن نقول: من كان يفتي في زمانهم، ولم ينكروا، فهو مفتٍ، ومن لم يفت فيهم، نقطع القول بأنه ما كان مفتياً، ومن ترددنا فيه نتردد في كونه مجتهداً مفتياً، والشافعي قلد معاوية في مسألة، وذلك يدل على أنه كان مجتهداً.

١٤٩٨ ـ وأما من انحط عنهم من التابعين، فللشافعي عن الحسن البصري كلام، ونحن نكف أنفسنا عن تعدادهم، فقد ذكرنا المختار، وعليه يخرج كل كلام مقصود من هذا الفن.

١٤٩٩ ـ وأما مالك رضي الله عنه، فكان تدواره على النصوص، حتي كان معظم أجوبته في المسائل الخالية عن النصوص لا أدري، وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها، انسلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة، وقدم مذاهب أهل المدينة على الأحاديث الصحيحة

١٥٠٠ ـ وأما أبو حنيفة، فما كان من المجتهدين أصلاً، لأنه

لم يعرف العربية ، حتى قال : لو رماه بأبا قبيس . وهذا لا يخفى على من شدا أدنى شيء من العربية . ولم يعرف الأحاديث حتى رضي بقبول كل سقيم ، ومخالفة كل صحيح ، ولم يعرف الأصول ، حتى قدم الأقيسة على الأحاديث ، ولعدم فقه نفسه اضطرب مذهبه ، وتناقض ، وتهافت ، فلا يخفى أن الشريعة مجامعها على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات ، (وإباحة نفي في المحرمات) [1] [فمن] [2] صار في العقوبات الآيلة إلى حقوق الآدمي مثل القصاص إلى إسقاطة بالمثقل ، فقد خرجت القاعدة التي لأجلها ثبت القصاص ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [3] .

ثم ترقى من نفي القصاص إلى إنكار الحسّ ، فحكم بكونه خطأ ، حتى ضرب العقل على العاقلة ، وأثبت فيه الكفارة ، مع نفيه الكفارة عن العمد .

وصار في العقوبات الثابتة لله تعالى إلى أنّ قطع السرقة يسقط فيما كان أصله على الإباحة ، والأشياء الرطبة ، ويضم مالا قطع فيه إليه (وحرم انهه العبادات بترتيب أقل ما يجري من الصلاة) [4] وأبطل مقصود الزكوات ، حيث أنكر وجوبها على الفور ، ثم أسقطها بالموت ،

---

(١) كذا .

(٢) بالأصل ممن .

(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٤) كذا .

ثم حج ذلك باعتقاده تغير حكم الله تعالى بقبول كل قاض ، فأباح زوجة زيد لعمرو ، بغير طلاق من زيد ، ومن غير عدّة ، ولا نكاح من عمر ، وبشهادة زور ودعوى باطلة ، ولم ير القصاص في القتل بالمثقل ، وكان يقول لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فقال كل فقه[1] بعدك حرام ، ووقع ذلك منه موقعا عظيما .

وعن هذا قيل : أصيب أبو حنيفة من الإرجاء مرتين ، فإن هذا مذهب (المرجئة) فكيف يظن وحاله هذا مجتهدا ؟ .

١٥٠١ ـ وأما الشافعي ، فقد استبان تبحره في اللغة ، ولهذا قال حَبْر الصناعة الأَصمعي : صححت دواوين الهذليين على شاب من قريش يقال له ، محمّد بن إدريس الشافعي .

أما الأُصول ، فهو أول من صنف فيه ، وأما فقه النفس وغيره ، فيتبين في كيفية ترتيبه الأَدلة في الفصل [التالى][2] إن شاء الله .

فصـــل

١٥٠٢ ـ ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال : إذا وقعت واقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص

(١) كذا .　　(٢) في الأصل : الثاني .

الكتاب ، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم ، فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده ، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ؛ فإن عثر على مغزاه ، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ، ترك العمل بفحوى الظاهر ، وإن لم يتبين مخصص ، طرد العمل بمقتضاه ، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة ، مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد .

١٥٠٣ ـ فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات ، لم يخض في القياس بعدُ ، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة . وعدّ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل ، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة ، التفت إلى مواضع الإجماع ، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه ، فقد كفَوْه مؤنة البحث والفحص .

١٥٠٤ ـ فإن عدم ذلك ، خاض في القياس ، ونظر فإن وجد الواقعة في معنى المنصوص عليه ، فلا يثقل عليه سبر الطرق ، فإن أعوزه فيقيس ، ويطلب الإخالة والمناسبة والإشعار ، فإذا هجم عليه ، عمل به إذا لم يعارضه مثله ، فإن عارضه ما يوازيه في الإخالة ، يكلف

الترجيح ، فإن استويا في طرق التلويح ، لم يُفت بواحد منهما .

فإن تعسر عليه وِجْدَانُ المخيل ، طلب الشبه ، إن جعلناه حجة .

لا مزيد على هذا الترتيب إلا أن [يعينه الرب] (١) ، فإنه لو قدم الإجماع ليفتي به ، جاز ، فإنه مقدم على كل مسلك في المرتبة العليّة. والله أعـلم .

فصـــل

١٥٠٥ - المجتهد في القبلة إذا كان من أهل الاجتهاد ، وضاق الوقت ، وخاف فوات الصلاة لو اشتغل بالاجتهاد ، فله أن يقلد مجتهداً آخر .

١٥٠٦ - وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات ، لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام ، فله أن يقلد مجتهداً .

١٥٠٧ - فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتها . قال الشافعي : ليس له أن يقلد ، بل عليه أن يجتهد .

وسلك الأُستاذ أبو إسحاق في تقرير هذا المذهب مسلكاً ، فقال : ذكرنا مراتب الأدلة ، ودرجاتها وبيّنا ، أن النصوص ، مقدمة على غيرها ، ثم اجتهاد المرء في حقه يضاهي النص ، واجتهاد غيره في

(١) في الإصل : يعسه ارب . كذا .

حقة بمثابة القياس ، فيجب أن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره ، كما يقدم النص على القياس .

١٥٠٨ ـ وهذا فيه خلل ؛ لأننا نقول : من أين قلت ؟ ومن أين تلقيت ؟ ولم جعلت الاجتهاد كالنص ؟ واجتهاد الغير كالقياس ، والاجتهاد متبع [في أيّ][1] وقت بأن يكون المقلد عامياً أو مجتهداً .

١٥٠٩ ـ وسلك القاضي فيه مسلكاً آخر ، فقال : قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع ، فإنا لم نقبل قول النبي إلا بمعجزة قاطعة دلت على الصدق وقد قام دليل قاطع على وجوب اتباع اجتهاد المجتهد ، ولم يقم دليل قاطع على جواز اتباع المجتهدُ المجتهدَ في اجتهاده وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع .

وطرد هذا في الأخبار فقال : كل ما دلّ قاطع على ردّه رددناه ، وما دل قاطع على قبوله قبلناه ، وما ترددنا فيه ، فانتفاء القاطع دليل على رده .

١٥١٠ ـ ونحن لا نرى هذا ، إذ نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في قبول الأحاديث ، ثم من صار إلى قبولها ، لم يبال بخلاف من ردها ، وكان يقضي بها ، فالتردد لم يقم دليلاً على الرد ، وكذلك تقليد المجتهد . وما دل على وجوب الاتباع ينفعه ، وما دل

---

(١) في الأصل : فأي .

الدليل فيه على الرد فنرده ، وما ترددنا فيه فالمسألة في مظنة الاجتهاد وهو محل التحري والتوخِّي ، وذلك من شأن الفقهاءِ ، وحظ الأُصول منه ما ذكرناه .

فصـــل

١٥١١ ـ لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد ، وقد اختلفوا فيما عليه .

١٥١٢ ـ فقال القاضي في (التقريب) : عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتّي إلى معرفته من الأَحاديث وغرائِبه ، والقرآن ومشكلاته ، ومسائل الفقه ، فيمتحن من يوقع تقليدَه به ، فإن أصاب في الكل قلده ، وإن أخطأَ فيه أو في البعض ، وقف في اتباعه ، ولابد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد .

١٥١٣ ـ قال الأُستاذ أبو بكر بن فورك : إذا قال المفتّي أنا مجتهد اعتمده واتبعه ، ويكتفي بأَخباره ، وقال الآخرون : لابد من أن تستقصي كونه مجتهداً ، أو يتواتر ذلك بالتسامع .

١٥١٤ ـ فنقول : أما اشتراط الامتحان ، فلا وجه له ؛ فإنا نعلم أن الأَجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة ، وما كانوا بمختبرة لهم ، فاشتراطه بعيد .

وأما التسامع ، فلا اعتبار به ، لأن المخبرين لا يخبرون عن محسوس وإنما يلهجون به عن قول مخبرين ، فلا ثقة بقولهم .

فإذًا لعلّ المختار أن المفتي إذا قال : أنا مفتٍ صدقّ إذا كان عدلا ، واتبع . والله أعلم .

فصل

١٥١٥ - اختلف أهل الأُصول في أن المستفتي هل يجب عليه أن يستفتي الأَفضل ؟ أم له أن يراجع من هو دونه إذا كان مجتهداً ؟ قال قائلون : يتحتم مراجعة الأَفضل؛ لأَن المقصود من المراجعة حصول الثقة بأَمر الله تعالى ، والثقة في مراجعة الأَفضل أكمل ، فمراجعته أولى ، وهذا يتأَيد بوجوب تقديم الأَفضل في الإمامة الكبرى .

١٥١٦ - والمختار عندي أن الإمامة العظمى يتعين الأَفضل لأَن المقصود منه المصلحة ، وفي اتباع الأَفضل المصلحة أظهر ، إلا أنا نقول : إذا حصلت المتابعة من واحد أَو من جمع لذي نجدة وشوكة ، فلا يُخلع لنبايع الأَفضل ، لأَن فيه إظهار المفسدة وثوران الفتن ، وكذلك إذا [بُويع][1] المفضول ، ثم نشأَ من هو أفضل منه ، لم يخلع المفضول ، ولم يخلع لأَنه إذا كان الأَول صاحب

(١) في الأصل : توقع .

شوكة كان خلعه مقتضياً إلى نقيض المقصود ، من الإمامة .

وأما الفتوى ، فعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل ، لأن أصحاب رسول الله ، ﷺ ، كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم ، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم ، والله أعلم .

مسألـــة :

١٥١٧ - إذا وقعت واقعة ، واستفتى فيها المستفتي ، ثم وقعت ثانيةً تلك الواقعة ، فهل يلزمه المراجعة ثانياً ؟ ، اختلفوا فيه فقال قائِلون : يلزم ذلك لأن الاجتهاد يتغير ، والمسئول إذا سئل ثانياً ، لزمه تجديد الاجتهاد ، فإن نتيجة الاجتهاد في حقه كوحي يتصور نسخه .

١٥١٨ - وعندي أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص ، فلا يلزمه المراجعة ثانياً ، لأنه لا يتصور تغيّره ، وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة ، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر ، والسبب فيه أنا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة ، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة ، وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة ، فقد يتكرر في كل يوم

دفعات ، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف مشقة ، وما عداه فعلى ما قاله الأولون .

ولسنا نجعل المشقة دليلاً ، فيما [استقناه] [١] آخرا ، بل نستبين [معظم المشقه] [٢] أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يفعلونه بل يتسامحون فيه ، والله أعلم .

مسألـــة :

١٥١٩ ـ الواقعة إذا ترددت بين مفتيين مستجمعين خلال الاجتهاد وتناقض جوابهما نفياً وإثباتاً ، فالمستفتي يتبع الأعلم والأورع ، فإن استويا في الفضل والعلم ، واختص أحدهما [بمزيد] [٣] في الورع ، اتبع الأورع ، وإن استويا في الورع ، وكان أحدهما أفضل قلد الأفضل ، وان اختص أحدهما بتقدم في الورع ، وعارضها زيادة ورع [٤] في الجانب الثاني ، قدم الأفضل [٥] ، فاتباع الأعلم أولى.

فأما إذا استويا في الورع ، والفضل ، فقد اختلف الأصوليون فيه ، فقال قائلون : يؤخذ بالأشد والأغلظ . وقال آخرون : يراجع نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به ، وقال آخرون : يتخير

(١) في الأصل : استقيناه .
(٢) كذا في الأصل ، وواضح أنها مقحمة في السياق .
(٣) في الأصل : لمزيد .
(٤) كذا ، ولعلها : زيادة علم .
(٥) كذا ، ولعلها الأعلم .

إن شاءَ عمل بهذا ، وإن شاءَ عمل بغيره ، وتفصيل القول في هذا يستدعي تقديم فصلين : أَحدهما ــ القول في تقدير فتور الشرائع ، والثاني ــ جواز خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى ، فإذا انتجز نـنعطف إذ ذاك على المسأَلة ، وترى المختار فيه .

فأَما القول في فتور الشرائع ، فنذكره في فصلين أَحدهما ــ في تقدير فتور الشرائع قبلنا ، والثاني في تجويز فتور شريعتنا .

فصـــــل

١٥٢٠ ــ فأَما الشرائع السالفة ، فمذهب عصبة الحق ، وبعض المخالفين من المعتزلة ، أَنه يجوز تقدير فتورها ، وذهب الكعبي إلى منعه وهذا [بناه][1] على أَصل له ، وهو أَنه يعتقد أَن الله تعالى عن قول المبطلين ــ يجب عليه رعاية الأَصلح على العباد ، ثم قال : إذا اتقو[2] مسلك شريعتهم وقبلوه ، وقالوا به ، فالأَصلح أَن يبقيه ، وفتوره سبب اشباك[3] الغوايات ، وهو نقِيض الأَصلح .

١٥٢١ ــ قلنا : أَصل معتقدك في وجوب الأَصلح على الله تعالى باطل قطعاً ، على ما يبرهن في محله ، ثم إن نزلنا على ما تخيلته ، فمن الذي أَنبـأَك أَن الأَصلح تقرير الشرائع ، فقد يكون الأَصلح في فتورها حتى يعملوا بمقتضى عقولهم .

---

(١) في الأصل : أنباه . (٢) كذا . ولعلها : ألفوا . (٣) كذا .

[فصــــل] (*)

١٥٢٢ ـ فأما القول في فتور شريعتنا ، فالذين أحالوا فتور الشرائع قبلنا ، منعوا فتور هذه الشريعة .

والذين سبقوا إلى جواز فتور الشرائع ، اضطربوا في شريعتنا ، فمنهم من سوّى بين الكل .

ومنهم من صار إلى أن هذه الشريعة لا يتطرق إليها الفتور والسبب فيه أن سائر الشرائع لم تكن محفوظة من النسخ والتبديل ، ولو قدر فيه فتور ، لظهرت الشريعة على قول النبي ، ﷺ ، الذي نتبع ، ولو تطرق الفتور إلى شريعتنا ، لاستمر ذلك الفتور إلى قيام القيــامة .

وهذا الفرق لا أصل له ، فإن من مات منا في زمان الفتور في سائرِ الشرائع ، فقد قامت قيامته ، ولا يلحقه ارتفاع الفتور .

١٥٢٣ ـ فالمختار عندنا أنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصص شريعة عن شريعة .

وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن ، إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يُساعدَ عليه ، فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق .

(*) زيادة من عمل المحقق .

وقد صار الأُستاذ أَبو إِسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكليف إلا أَنه قال : يبقى تعبدٌ على الخلق . بإِفتاءِ محاسن العقول .

وهذا أَيضاً مما لا يساعَد عليه ؛ إِذ لا يحسن في العقل ، ولا يقبح .

١٥٢٤ ـ فإن قيل : أَوقع ذلك ؟ قلنا : الوقوع لا يتلقى من مسالك العقل ، وإِنما يعرف ذلك من طريق السمع ، وقد طمع طامعون في إثبات نفي الفتور عن شريعتنا من طريق السمع ، واستدلوا بظواهر منها قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1] . قالوا : إذا ضمن الحفظ ، أمن الفتور ، ومما استدلوا به قوله عليه السلام « إِن الله يؤيد هذا الدين بأَقوام لا خلاق لهم » .

١٥٢٥ ـ وهذه ظنوها نصوصاً ، وهي ظواهر . [فأَما][2] قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ) ، فالمراد به القرآن ، والغرض أَنه لا تندرس تلاوته ، فلذلك يزداد القــرّاء كل يوم ، وأَما الحديث فالتأييد قد وقع ، [ووقوع][3] التأييد ليس فيه ما يدل على بقاءِ التأييد إلى قيام الساعة .

ويعارض هذا قوله عليه السلام : « سيأتي على أُمتي زمان يختلف

---

(١) سورة الحجر : ٩ . (٢) في الأصل : وأما . (٣) في الأصل : وتوقع .

رجلان في فريضة ، فلا يجدان من يذكر حكمَ الله فيها [1] .

والظواهر مع تطرق الاحتمال إليها ، إذا تعارضت كيف تنتج القطع؟ ؟ .

١٥٢٦ ـ هذا قولنا في نفي القطع ، في نفي الفتور ، وأَماغلبة الظن ، فليس معنا ما يدل حتى يفيد غلبة الظن ، ولكنا نقول :

إن قامت القيامة في خمسمائة سنة ، فيغلب على الظن أَن الشريعة لا يندرس أَصلها ، ولا تفاصيلها (فأَما سفرة حمالها وفي حملها كره) [1] والدواعي على تعلمها متوفرة .

وإن تمادت الآماد ، فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها . فانطماسها بقبض [حملتها] [2] .

هذا نهاية القول في غلبة الظن ، وقد نجز الغرض من القول في في الفتور .

[فصـــــل] (*)

١٥٢٧ ـ وأَما القول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى : فقد اضطرب الأُصوليون في جواز ذلك ، فصار القاضي إلى جواز ذلك ، وترقى عنه إلى وقوعه ، فقطع به ، وقال : لابد أَن يقع ذلك ، فإن مآخذ الأَحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع ،

(١) ذكره أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود . .   (٢) بالأصل : حملها .

(*) زيادة من عمل المحقق .

والوقائع لا تنضبط ، ولا تتناهى ، ويستحيل أن يردّ ما لا يتناهى إلى ما يتناهى .

١٥٢٨ ـ فنقول : أما جواز خلو الواقعة عن الحكم ، فلا ينكره عقل ، وأما وقوعه فأنكر ذلك ، فإن الأُمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدَّوْن للفتوى ، مع [كثرة][1] ما ألقي إليهم [وتفننها][2] وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى [للأَجوبة][3] حصراً ومنتهى .

ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله ، [لاتفق][4] وقوع واقعة خلت عن حكم الله [وبدت][5] ، فإذا لم يتفق دلّ [على][6] أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله .

١٥٢٩ ـ وأما ما استدلوا به من كون المآخذ محصورة واستحالة ما لا يتناهى مما يتناهى ، فهو (بين)[7] لا حاصل له ، فإن من تأمل قواعد الشريعة وجدها مترددة بين طرفين أَحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر فيها ،

---

(١) بالأصل : كره .
(٢) غير واضحة بالأصل .
(٣) بالأصل : الأجوبة .
(٤) غير واضحة بالأصل .
(٥) في الأصل : وبدرت .
(٦) مزيدة لاستقامة المعنى .
(٧) كذا .

والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها ، فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصر ، فذلك . وإلا حُكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه .

١٥٣٠ ـ هذا نهاية القول في المقدمتين [وإذا][1] عدنا إلى المقصود ؛ فالواقعة إذا ترددت بين مفتيين ، وتناقض جوابهما ، فمن صار إلى الأَخذ بالأَغلظ ، فقد تحكّم من غير ثَبَت ، ومن صار إلى اتباع ما يشهد له نفسُه بالصحة ، فهو اتباع الهواجس والحماقات ، ومن صار إلى التخيير ، فهو أَقرب قليلاً ، وله [الكتاب][2] على مأخذ المضربين ؛ فإنه ما من مسلك إلا ويجوز أَن يفترض اختيار مجتهد ، وعن هذا صار بعض الناس إلى التخيير في مسأَلة التصويب من غير اجتهاد .

١٥٣١ ـ وهذا مع ما هو عليه من القرب لا وجه له ، فإن التخيير استواء الإقدام والإحجام ، وهو حقيقة الإباحة ، فمنه صار إلى التخيير فقد أَثبت الإباحة من غير أَصل وثبتٍ ، فإن قيل : فما الذي تختارونه أنتم في هذه المسأَلة ، وقد زيفتم المسالك المقدمة ، وأَبطلتموها؟

١٥٣٢ ـ قلنا : نبيّن أَولاً صورة نفرضها ، ثم تظهر حقيقة المراد فيها ، فنقول : اختلف الشافعي وأَبو حنيفة في وجوب الإتمام على

(١) مزيدة لاستقامة المعنى . (٢) غير واضحة بالأصل .

العاصي [بسفره][(١)] ، فقال الشافعي بوجوب الإتمام ، وجوّز أبو حنيفة القصر . فإذا تناقض جواب المفتيين على هذا الوجه ، فنراجعهما ثانياً ، ونقول : قد تناقض الأجوبة ، فإن اتفقا بعد التخالف ، فهو المراد ، فنتعلق بما اتفقا عليه ، فقد يجدان أصلا يستندان إليه كتغليب الدرء في القصاص وغيره ، والتحري في الصيود والذبائح ، وإن استمرا على الخلاف ، ووجد أفضل منهما استفتيناه ، واتبع قوله ، وإن ساوى الثالث الأولين في الفضل ، ووافق قوله قول أحدهما فهل ترجح قول اثنين على قول واحد ؟ فقد سبق ترجيحه ، ولست أختاره ، ولا سبيل إلى التخيّر والأخذ بالأغلظ كما تقدم ، ولا يعتقد أيضاً خلو الواقعة عن حكم الله تعالى ، ولا نرى ذلك في قواعد الدين .

١٥٣٣ ـ فالوجه أن نقول : القول في هذه الواقعة كالقول فيمن يفرض في جزيرة بلغه أصل الدعوة بالإسلام ، ولم تبلغه تفاصيل الأحكام ، ونقول فيه : لا تكليف لله عليه ، إذ شرط التكليف إفهام المكلف ما يكلف به .

١٥٣٤ ـ فإن قيل : ألستم قلتم فيمن تردى في بئر من غير بعد ووقع على مصروع ، ولو مكث عليه لمات ، وفيه صرعى ، لو انتقل إلى غيره ، لمات المتنقل إليه : هذه واقعة خلت عن حكم الله ؟

(١) في الأصل : لسفره .

قلنا : لا تلك مسأَلة إذا فرضت كما وصفتموها ، فنقول : لا تكليف على المترديّ إذا كان كما وصفتموه ، للعلة التي تقدم ذكرها .

هذا نهاية القول في المسأَلة مع اختيار وإيجاز .

مسألـــة :

١٥٣٥ ـ المقلد إذا قلد إماماً ، فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر ، فيتبع مقلَّدَه الميتَ ؟ أَم يقلد الحيَّ ؟ قال قائلون : يقتفي أَثر المقلَّد الأَولَ ويتبعه ، فإن المذهب لا يموت بموت صاحبه .

وقال آخرون : يتبع المجتهدَ الحيَّ ، إذْ أَجمعت الأُمة على أَن واحداً لو أَراد أَن يتبع مذهب أَبي بكر ، لم يجز الآن ، وإن شهد له الرسول ﷺ، بالتقدم على الكافة ، حيث قال : والله ما طلعت الشمس ولا غربت . الحديث ، والسبب فيـــه أَن المجتهد الآخر الباحث الناظر أَعرف بمذاهب من سبق ، وأَخبر بحقيقة الحال ، والصحابة رضي الله عنهم ما اعتَنَوْا بتبويب الأَبواب ، ورسم الفصول والمسائل ، نعم . كانوا مستعدين للبحث [عند مسيس] [١] الحاجة إليه متمكنين وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ، ورسم الفروع والأَمثلة ، لأَن الأُمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب ، والذين اعتَنَوْا بالتمهيد أَعرف بالأُصول والفروع من غيرهم .

---

(١) في الأصل : عن المسيس .

١٥٣٦ ـ وعلى هذا إذا قلد مقلد الشافعي ، لم يجز له أن يترك متابعته ، ويختار مذهب القفال وابن سُريج أَو غيره ، وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب .

ولكن ينبغي أَن يكون الناقل موثوقاً به . فقيه النفس ؛ لأَن الفقه لا يمكن نقله ، وإن لم يجد نصاً ولا تخريجا ، فهل له أَن يقيس؟ منهم من منع ، وقال القاضي : يجوز له أَن يقيس على نفس صاحبه كنص الحديث في حقه ، وكأَنه مجتهد في وجه دون وجه .

فصـــل

١٥٣٧ ـ ذكرنا اختلاف العلماءِ في تصويب المجتهدين إذا اختلفت آراؤهم في مسأَلة لا نص فيها ، فأَما إذا اختلفوا وفي الواقعة نص غفل عنه أَحدهما ، فالذي حكم بالتخطئةِ ها هنا بالطريق الأَولى.

١٥٣٨ ـ وأَما المصوبة ، فقد اختلفوا ها هنا : فمنهم من حكم بالتخطئةِ ، ومنهم من صوب ومنهم القاضي ، واستدل عليه بأَن قال : المجتهد إذا خالف النص بحث وسبر ، وبذل المجهود ، ولم يأْل جهدا في طلبٍ ، حتى حصل على غلبة ظن ، ثم وجب عليه العمل بمقتضى غلبة الظن ، فقد عمل ما وجب عليه . فكيف يقال : أَخطأَ ، وقد عمل ما هو الواجب ؟ ولا يبعد أَن يختلف حكم الله باختلاف

الأَشخاص ، فإِن الميتة محرمة على صاحب الرفاهية ، وهي بعينها محلله على صاحب المخمصة ، والذي لم يعثر على النص كصاحب الضرورة والمخمصي ، فقد أَدى ما أمر به .

١٥٣٩ ـ فإن قيل : حكم الله تعالى في هذه الواقعة متعين كائِن مستقر ، فالذي لم يجد النص هو الذي قصرّ لَما لم ينه النظر نهايته ، فإنه لو لم يقصر ، وأَنهى النظر ، لوجد النص ، وليس هذا كمسأَلةٍ لا نص فيها ، فإن الحكم فيها غير متعين .

١٥٤٠ ـ قال القاضي : مع هذا كله [أَليس] [1] قد وجب عليه العمل بمقتضى الظن المخالف للنص المستقر مع تقصيره [و] وجب عليه العمل بذلك ، فلا يحكم بتخطئته بعد ذلك ، فإن المجتهد الذي غفل عن النص أَفتى بما قدر عليه ، واعتقد أَلا مطلب وراءه ، فأَمره بطلب النص تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يتأَتى افتتاح النظر ممّن اعتقاده أَنه تم النظر ، (فإِذا أَخطأَ النص ذلك أَنه لم يجب الوصول إليه ، وهذا كقول القائل لمن يصلي بالتيمم ، ولم يتوضأ ، ولكن يجب عليه الوضوء عند عسر الوصول إلى الماءِ) [2] . قال القاضي : ولست أُبعد أَن يرد الشرع بوجوب تدارك ما فاته من العمل الواقع بمقتضى الاجتهاد ، ولو ورد به لاتبعناه ، فإنا عبيد

(١) بالأصل : ليس .　　(٢) كذا .

الشرع ، وإذا لم يرد ، فقد أدى ما كُلِّف .

١٥٤١ - قلت : أما المختار ، فقد سبق في مسألة تصويب المجتهدَيْن ، وهنا لا سبيل إلى إنكار أداء هذا المجتهد ما عليه ، ولا سبيل إلى إنكار مخالفة النص ، وكأنه مخطئ من وجه مصيب من وجه .

وأما القضاء والتدارك ، فأقول : إذا اجتهد في القبلة ثم تبين أنه أخطأ ، والوقت باقٍ [فإن][1] صح يقين آخر باستقبال عين القبلة ، وثبت أنه مقصود في نفسه ، وجب عليه تداركه ، وإنما فرضته في قضاء الوقت، لأن الوقت إذا زال ، فالقضاء إنما يلزم بأمر [مجدّد][2] .

وإنما ردد الشافعي قوله في هذه الصورة ، لأنه تخيل أن المأمور به إذًا لم يتوصل إليه باجتهاده ، ونفس استقبال القبلة مقصود في عينه ، فلهذا نقول : الأظهر سقوط القضاء ، والله أعلم .

مسألـــة :

١٥٤٢ - اختلف الأئمـــة في الذين عاصروا رسول الله ﷺ : هل كان يجوز أن يجتهدوا ؟ منهم من قال : يجوز كما يجوز الاجتهاد في عصرنا ، ودل على ذلك قوله عليه السلام في القصة المعروفة ،

(١) في الأصل : كان . وهذا اختيار منا . نرجو أن يكون صوابا .
(٢) في الأصل : محدود . والمثبت اختيار منا .

لما قال معاذ : أَجتهد رأيي : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يرضاه .

وقال آخرون : كان لا يجوز لهم أَن يجتهدوا ، فإنه غلبة الظن ، وقد أَمكنهم تحصيل القطع بمراجعة رسول الله ، ﷺ.

١٥٤٣ ـ والمختار عندنا : أَنه إن أَمكن المراجعة ، [كأَن][1] كان في بلدته ، تعيّن المراجعة ، وإن كان على مسافةٍ يسوغُ الاجتهاد ، وقد ظهر من الآثار أَنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ، ويشهد له قصة معاذ . والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون .

مسألــة :

١٥٤٤ ـ اختلف الأَئمة في أَن رسول الله ، ﷺ، هل كان يجتهد ؟ قال قائلون : كان ينتظر الوحي ، ولا يجتهد ، وقال آخرون : كان يجتهد . وقد ظهر ذلك من قرائنِ أَحواله حيث قال : أَرأَيت لو تمضمضت ؟

ولعل الأَصح أَنه كان لا يجتهد في القواعد والأُصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأَما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد .

---

(١) في الأصل : فإن .

ويبقى بين اجتهاده واجتهاد غيره ، ﷺ ، فرق وهو أن ما يراه أَمارة تفيد القطع ، واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن ، والله أَعلم .

مسألـــة .

١٥٤٥ ـ واختلف الأَئمة في حقيقة التقليد وماهيته ، فقال قائلون : التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة .

فعلى هذا قبول العامي قولَ المفتي تقليد ، وقبول من يروي أَخبار الآحاد قولا ، وسمعه من خلقٍ عن رسول الله ، ﷺ ، ليس تقليداً ، لأَنه حجة في نفسه ، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أَقولهم حجة ، ولم نر الاحتجاج بقولهم ، فإن جعلنا أَقوالهم حجة يحتج [بها] [١] ، فإذ ذاك لا يسمى قبول أَقوالهم تقليداً .

وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير ، وأَنت لا تدري من أَين بقوله ، فعلى هذا قبول قول المفتي ، وقبول قول الصحابي تقليد ، لأَنا لا ندري من أَين يقولون .

وقبول قول النبي ، ﷺ ، إن قلنا : إنه كان يجتهد تقليد لأَنا لا ندري ، أَيقوله عن وحي أَم عن اجتهاد ؟ .

وإن قلنـــا : كان لا يجتهد ، فقبول قوله ليس تقليداً ، فإنا نعلم أَن ما يقوله ، يقوله عن وحي .

---

(١) في الأصل : به .

١٥٤٦ ـ قال القاضي : عندي لا تقليد ولا مقلد ، وكل من قبل قولاً كالعامي يقبل قول المفتي وجب عليه قبوله ، وكان قوله حجةً في حقه .

١٥٤٧ ـ والمختار عندي : على الضد والعكس ، فإن الخلائق عندي في أَفعالهم وعقائدهم مقلدون ، ومن قبل قول رسول الله ، ﷺ منهم ، فهو مقلد ، فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته ، والمعجزة وإن قامت ، فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمُرسِل ، فإذاً كل من نظر فأَدرك حدث العالم ، انحدر عنه إلى ما يليه ، فعلم وجود الصانع وصفاته ، ثم انحط إلى النبوات فأَدرك جواز العصمة ، ونظر في المعجزة بعده ، فهو العالم ، ومن عداه ممن يترقى [عن][1] الشبهات إلى قبول قوله عليه السلام ، فهو مقلد تحقيقا .

وما قاله القاضي من أَنه يجب قبوله . قلنا : كيف يكون ذلك حجة ؟ وهو لم يعلم المرسل . والله أعلم .

مسألــة .

١٥٤٨ ـ هل يجب الاحتجاج بأَقوال الصحابة ؟؟ وهذا مما اختلف فيه الأُصوليون ، فقال قائلون : يجب لقوله عليه السلام : « أَصحابي كالنجوم بأَيهم اقتديتم اهتديتم»[2] وقوله عليه السلام

(١) في الأصل : من . (٢) لرزين عن عمر بن الخطاب (جمع الفوائد : ٢/ ٢٠٢).

« اقتدوا باللذين من بعدي أَبي بكر وعمر »[1] وقوله عليه السلام : « خير القرون قرني »[2] ولأَنهم عاصروا رسول الله ، ﷺ ، وشاهدوا الوحي والتنزيل .

وهذا لا يدل على وجوب اتباعهم [وانتهاض][3] أَقوالهم حجة ، فقوله : أَصحابي كالنجوم ، يعني في التقوى والسيرة ، وقوله اقتدوا باللذَيْن من بعدي يعني في الخلافة ؛ إذ ليس في العلماءِ من يخصص قولهما عن قول غيرهما من الصحابة .

وقوله : خير القرون قرني ، فأَي دليل فيه على وجوب الاتباع ؟

١٥٤٩ ـ وقال قائلون : لا يجب اتباعهم ، لأَنهم ليسوا معصومين عن الزلل ، فكيف يحتج بما ربما يكون غلطا وخطأً ؟ ، وأَيضا ، فقد كانوا يختلفون في زمانهم ، فإذا لم يكن قول البعض منهم حجة على البعض ، لم يكن حجة في حق من بعدهم .

وهذا يجانب الإنصاف ، فإن أَخبار الآحاد حجة مع أَن الناقل عرضة للذلل والخطأ ، فلا يبعُد أَن يكون قول الصحابي أَيضاً حجة ، وإن لم يكن معصوماً .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وحسنه وابن ماجة عن حذيفة .
(٢) رواه الستة إلا مالكا .
(٣) بالأصل : وانتفاض .

فإن قيل قوله ﷺ حجة ؟ قلنا : نعم . ولكن لا تقطع بإصابة هذا الناقل ، وأما العلة الثانية ، فنقول : قول المفتي حجة على العامي وليس حجة على العالم المجتهد ، وكذلك لا يبعد أن يكون قولهم ليس حجة على من يعاصرهم ، ويكون حجة على غيرهم ممن بعدهم .

وقد تمسك الصائرون إلى الاتباع بأن قالوا : وجدنا التابعين يقتفون آثار الصحابة ، ويستندون إليها ، ويحتجون بآثارهم احتجاجهم بالأخبار ، فلولا أنهم رأو ذلك حجة ، وإلا لما أطبقوا على الاتباع هذا الإطباق .

وأجاب المانعون عن هذا ، بأن قالوا : كانت الصحابة إذا وقعت لهم واقعة يجتهدون فيها ثم يبدون ما غلب على ظنهم في معرض التردد ، مُظهرين أن المسألة في مظنة الاجتهاد والاحتمال ، فإن كانوا لا يتخذون الاتباع بالقطع ، فكيف يحكم بكونه حجة ؟ .

وهذا أوقع مما قال الأولون .

١٥٥٠ ـ فنقول : إظهار الحق فيه يستدعي تفصيلاً في مسائل معينة .

فنقول : لا شك أن الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا على رتبهم العلية ، ومناصبهم الرفيعة الجلية ، فما كانوا معصومين ولا تؤمن

عثرتهم ، وليس في مسالك السمع ما يدل على وجوب الاتباع كما تقدم ، وكان الوجه أن يجعل قولهم كقول من عداهم من المجتهدين ، لكنا نقول : على ما ذكره الصائرون إلى الاتباع والاحتجاج من قولهم . وجدنا التابعين يحتجون بأقوالهم ، وأقوالهم منقسمة منها ما جزموا القول فيه بنفي وإثبات باتين حكماً ، ومنها ما ترددوا فيه وأفتوا مع [استبقاء][1] احتمال وظن ، وما كانوا قاطعين ؛ بل كانوا مستدلين [متمانعين][2] فما كان كذلك فلا نرى الاحتجاج [بنا منهم][3] ، لأنهم قالوا ما قالوا عن ظن واجتهاد ، ونظر غيرهم واجتهادهم بمثابة اجتهادهم .

وأما ما قطعوا[4] القول به ولم تكن المسألة في مظنة الاجتهاد فقالوا قولا مخالفاً للقياس ، ما أرشد إليه نظر ، ولا يدل عليه اعتبار من تقليد أو غيره ، ورأيناهم حاكمين قاطعين ، فتحسين الظن بهم يقتضي أن يقال ما نراهم يحكمون من غير بينة ، ولا مستند لهذا الحكم من قياس ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث ، كان حكمهم بذلك ، فيجب اتباعهم لهذا المقـام .

---

(١) في الأصل : استفتاء . والمثبت اختيار منا .

(٢) غير واضحة بالأصل ، وهذا أقرب الاحتمالات في قراءتها .

(٣) كذا . (٤) في الأصل : قطعون .

١٥٥١ ـ وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أَنه رجع عن ذلك ، والظن أَنه رجع عن الاحتجاج بقولهم [فيما] [١] يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأَشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أَقوال الصحابة .

١٥٥٢ ـ فإن قيل : فأَحسنوا الظن بغير الصحابي كمالك في مسأَلة خيار المجلس ، فقولوا : إنه خالف الحديث لدليل ثبت له مقدما على الحديث في الاستعمال .

قلنا : إحسان الظن به ثابت ، ولكن إنما لم نتبعه ، لأَنا عرفنا سبب مخالفته الحديث ، وذلك أَنه كان يرى تقديم مذهب أَهل المدينة على الحديث ، وهذا الذي [البابت خطأ] [٢] .

ومن هذا القبيل استحسان أَبي حنيفة ، فإنه مخالف لأَدلة الشرع بمسلك باطل ، فإن قيل : صار ابن مسعود إلى إيجاب أَلفي درهم في أجرة رد العبد الآبق ، وهذا تقدير لا يقتضيه قياس . قلنا : لم يثبت ذلك منه تقديرا في كل آبق ، وإنما حكم بذلك في قضية خاصة ، فلعل أَجرة المثل في تلك الصور [كانت] [٣] أَلفي درهم .

---

(١) في الأَصل : فما .

(٢) كذا .

(٣) في الأَصل : كان .

فإن قيل : صار ابن مسعود إلى رد قيمة العبد ، أَي مقدار الدِّية ، وانحط بعشرة ، فهلا اتبعتموه ؟

قلنا : لعله قال ذلك عن قياس تحلل مثله أَبو حنيفة من تفضيل الحر على العبد ، وغيره ، على أَنا في مسالك الأُصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأَصل [لا][1] على الفرع .

مسألـة .

١٥٥٣ ـ استبعد مستبعدون من الذين [قصرت هممهم][2] عن درك الحقائق ترديد الشافعي أَقواله في المسائل ، وتخيلوا أَن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمْع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة وهذا جهل من هذا الظان وعماية ، وقلة دراية ؛ فـإن التردد الذي ذكره الشافعي نفي المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح منه أَنه لا مذهب لي في الواقعة بعد .

ثم نقول أَوقع لأَبي حنيفة تردد في مسأَلة من مسائل الفقه ؟

(١) زيادة لاستقامة المعنى .
(٢) في الأصل : قصرهم .

فإن قالوا : لا . قلنا : مثل هذا الرجل لا يعد من أحزاب الفضلاء[1] ،

(١) إن هذا الكلام من إمام الحرمين بهذا الأسلوب ، وبهذا العنف في حق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان يصيب إمام الحرمين ويسيء إليه بأكثر مما يسيء إلى أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

وعلى من يقرأ هذا الكلام أن يضعه في موضعه ، ويعرف ملابساته وظروفه ، ومناسبته وبواعثه وعندها ربما يغفر لإمام الحرمين هذه الزلة .

إن إمام الحرمين واحد من جماعة علماء المسلمين الذين ابتلوا وامتحنوا في تلك الفتنة المعروفة في تاريخ الفكر بفتنة (الكندري) ذلك الوزير المبتدع الذي بطش بعلماء أهـــل السنة بخراسان ، ونكل بهم سجنا وتعذيبا وتشريداً ، ويشهد بضراوة تلك المحنة ، ما سجلته رسالة (القشيري) التي كتب بها إلى أنحاء العالم الإسلامي وسماها (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) . وقد كان إمام الحرمين مع القشيري في نحو أربعمائة من علماء أهل السنة أخرجوا من ديارهم ، وفروا بعقيدتهم . وصادف أن الذين زينوا للوزير هذه الفعلة وساعدوه عليها ، وأوحوا إليه بها ، كانوا على مذهب أبي حنيفة ، ومن هنا كانت الثورة على الأحناف من إمام الحرمين أحد الذين ابتلوا بهذه الفتنة (اقرأ تفاصيل هذه المحنة في : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ ٦٢ ، شذرات الذهب : ٣ ٢٩٤) .

وكان من الممكن أن تظل الثورة محصورة على علماء عصره الذين جرّهم التعصب المذهبي ، إلى ممالأة الوزير المبتدع وإعانته على جريمته . ولكن هكذا نار الغضب لا تقف عند حد ؛ فتعدت هؤلاء المعاصرين إلى إمامهم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه .

ونستطيع أن نؤكد أننا على طول معايشتنا لإمام الحرمين ، هذه السنوات ، وعلى قدر ما قرأنا في موسوعته الفقهية (نهاية المطلب) وعلى ما وجدنا فيه من حدّة في مقارعة المخالفين إلا أننا رأينا فية عفة لسان ، وطهارة لفظ ، وتقديرا للأئمة الذين هم على غير رأيه ، حتى إنه يعتذر عنهم أحيانا كثيرة بأن الناقلين عنهم لم يحسنوا النقل، وكثيرا ما يبحث عن محمل لكلامهم يصححه به ، أو يخفف مما ينسب إليهم من خطأ في رأيه ، رأينا هذا حتى مع المعتزلة الذين اكتوى بنارهم (انظر الجزء الأول من البرهان مثلا : فقرة ١٩١ ، ٥٠٩) ، بل لعل أوضح ما يتصل بما نحن فيه ما كان منه مع الطحاوي ذلك الشافعي الذي ←

فإنه مهّد أبوابا [وقعّد] [١] قواعد في مسالك الظنون ومظان الغموض ، [والإعضال] [٢] من غير نص كتاب وسنة . ثم لم [يستقله] [٣] فيما يخبر به ظن يعارضه ظن ، بل تهجم على حكم الله في كل واقعة ، فهذا إنكار ومكابرة الضرورة .

← تحنف ، فنراه يقول في مناقشة الطحاوي : « وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي ، إن صح النقل عنه » فمع الحدة ، والعنف في الجدل إلا أنه مازالت للطحاوي مرتبة ، ومازال في نظره أعلى، والخطأ في النقل عنه محتمل . فلو كان التعصب ديدنه ودأبه، لكان الطحاوي أولى الناس بالحملة والهجوم عليه، لأنه الذي طعن على مذهب الشافعي بمجرد تحوله إلى مذهب أبي حنيفة . بـــل إنه في مناقشته لآراء أبي حنيفة (في نفس هذا الكتاب) كان يحتد ويشتد على عادته ، ولكنه كان يلتزم الجادة ، وليس أدل على ذلك من قوله : « ولا نتبرأ من أبي حنيفة أنّى نطق بالصواب » ، (البرهان فقرة : ١٤٦٦) ، بل نراه أحيانا يقر رأي أبي حنيفة في بعض مسائل في البرهان نفسه . فإذا أدركنا ذلك ، عرفنا موضع هذه الجملة من كلام إمام الحرمين ، وأنها نفثة غاضب أو أنة مكلوم . لا تمثل له رأيا ولا اعتقادا .

كل هذا على فرض أنها صدرت فعلا من إمام الحرمين . وإلا فهناك احتمال قائم أن مثل هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين ، وأنه لم يقل به ، وأسأل الله أن يعيننا على تحقيق هذه المسألة ، حتى نجمع شواهدها وأدلتها . وكم أكون سعيدا لو اجتمع لدي ما أبطل به نسبة هذا الكلام إلى إمام الحرمين ، وكذلك نسبة ذلك الكتيب المعروف باسم (مغيث الخلق في اتباع الأحق) . وإخالني سأتمكن من ذلك إن شاء الله . فالشواهد موجودة ، ولكنها تحتاج إلى بحث ، وجمع ، وتمحيص ، ووزن .

والله من وراء القصـــد وهو ولي التوفيق .

---

(١) في الأصل : وبعد .

(٢) في الأصل : والاعقال .   (٣) كذا .

وإن اعترفوا بتعارض الظنون في حقه .

قلنا : فهو لم يعبر عن تردده والشافعي عبرّ عنه ، على أَنا لا نحسب الأَقوال القديمة من مذهب الشافعي ، فإنه رجع عنها جديدا ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع .

والشافعي بعد ما ردد الأَقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد ، إلا في ثماني عشرة صورة ، فليس هو كثير التردد .

وقد صار أَبو حنيفة على الشك في سؤر الحمار ، و [اعتقد][1] الشك فيه مذهبا ، وهذا عجب ، وأعجب منه رأي أَصحابه ، نقلوا الشك عنه ، حتى انتهضوا ذابين عنه داعين إليه .

هذا نهاية الغرض من هذه المسأَلة ، وقد نجز بنجازها هذا المجموع ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

تم بحمد الله تعالى ، ،

(١) بالأصل : أعقد .

خاتمة

كلمة ثم شكر

أما الكلمة :

فلن تكون تكراراً لما سبق أن ذكرناه من حديث عن جهودنا في إخراج الكتاب ، ومنهجنا في تحقيقه ، ولكنا نذكر أن معاناتنا في إخراج الجزء الثاني كانت أقسى وأشد . ذلك أننا حققناه في أول الأمر عن نسخة وحيدة (وهي نسخة دمياط) ، وكان علينا أن نقيم النص ونكمل سقطه ، ونسدد خرمه بجهودنا ، وهذا أمر لا يدرك صعوبته إلا من عاناه وخبره . وحين أسعفتنا المقادير – بعد السعي الدائب – بنسخة تركيا ، كان مما أثلج صدورنا وحمدنا الله عليه أن معظم ما قدّرناه ، وأكملنا به السقط والخرم – كان صحيحاً تماماً وبنفس ألفاظ إمام الحرمين ، وذلك من فضل الله وحسن توفيقه .

ثم كانت نسخه تركيا تحوي من الأخطاء ما يشهد بأن كاتبها ناسخ غير فقيه ولا أصولي ، مما جعل الإفادة منها عسيرة ، ومحدودة .

ولعلي لا أضيف جديداً إذا قلت : إن الانقطاع بيننا وبين تراثنا ، وبين ماضينا ومجدنا ، جعل الاتصال بأئمتنا أمراً عسيراً ، والاستماع إليهم والتلمذة لهم شيئاً مرهقا .

نذكر هذه الصعوبات ونحن نضع هذا الكتاب بين أيدي الباحثين ، ونذكر أيضاً أن إماما كبيراً من أئمة العلم ، هو السبكي تاج الدين صاحب الطبقات كان يسمي هذا الكتاب (لغز الأُمة) .

نذكر ذلك لنقول لكل من وجد (عيبا) : حنانيك ، لا تسرف في اللوم ، فلو رأيت (لغز الأُمة) قبل أن يطبع ، ولو نظرت إلى الصفحات المصورة من المخطوط لعذرت ولعفوت ، ولعلك أيضاً تعلم أن الإرهاق قد يصل بالإنسان حداً يجعل العقل يقف في بديهات الأُمور .

ولسنا بهذا ننفي عن أنفسنا القصور ، فنحن به معترفون مقرّون ، ونحن له أهل . وسبحان من تفرّد بالكمال وحده .

ولكننا ننفي فقط الإهمال أو التهاون أو العجلة ، فالله يعلم كم من الوقت أنفقنا ، وكم من الجهد بذلنا ، ولنا رجاء أن كل من وجد (عيبا) يهديه إلينا رحمـــه الله .

ولابد أن ننـــادي من هنا قائلين : إن تراثنا في حاجة إلى جهود متعاونة ، متضافرة لبعثة ، من جديد ، ونفض غبار النسيان والإهمال عنه ، وإن اتصالنا بهذا التراث هو الوسيلة الوحيدة للنجـــاة مما نعانيه من اضمحلال فكري ، واستخذاء عقلي ، وفقر علمي .

وإن أي محاولة للنهوض عن طريق غير هذا الطريق ما هي إلا وثوب من غير قاعدة ، واستطالة بغير جذور ، وبناء على غير أساس .

إن أحلام القـــوة المادية التي تداعب خيالنا لن تكون إلا ببعث تراثنـــا ، وأمجادنا وعلمنا ، وبدون ذلك لن تكون . . فمتى يعي ذلك الواعون . . . متى يدركون أن الباحث في تراثنا ينفض ركام العجز والضعف عن تاريخنا ، وأمجادنا ، ويكشف عـــن جذورنا وأساسنا ليستقيم البنـــاء ، الذي نرجوه ، ويتحقق الغد الذي نأمله ؟

أما الشكـر :

فقد قدمناه أولاً لكل من عاون في التحقيق ، والآن نزجيه جزيلاً لكل من عاون في نشر هذا الكتاب وطبعه سواء بالرأي والمشورة والاختيار وبذل المال ، ولا نسمي منهم أحداً بل نكل إلى الله حسن ثوابهم ، ونسأله أن يجعله في ميزانهم يوم توزن الأعمال لدى البصير الخبير .

ثم لابد من التنويه بجهود رجال مطابع الدوحة الحديثة ، فالحق أنهم كانوا كراماً في بذل الجهد وسعة الصدر ، وحسن استقبال كل توجيه وتصويب ، وأرجو أن يعتبروا هذا شكراً خاصاً بكل واحد منهم .

والله ولي التوفيق ، ،

الفهارس

مفاتيح الكتاب

١ - ثبت المراجع .

٢ - فهرس الآيات الكريمة .

٣ - فهرس الأَحاديث النبوية الشريفة .

٤ - فهرس الشواهد النحوية .

٥ - فهرس بأَسماءِ الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .

٦ - فهرس الأَعلام .

٧ - فهرس الطوائف والفرق .

٨ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيَّ .

٩ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأَشعريَّ .

١٠ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيَ أَبا بكر الباقلاني .

١١ - فهرس الموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .



شبت المراجع

[راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

* الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفا موجزا .
* حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
* اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق] .

* **الآمدى :** (أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد . الشافعي ، المتوفي سنة ٦٣١ هـ) .

١ - الإحكام في أصول الأحكام .

مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ .

* **ابن الأثير :** (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري. ت ٦٣٠هـ).

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .

بإشراف محمد صبيح طبع بالقاهرة سنة ١٩٦٤ .

٣ - الكامل .

إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٤٩ هـ .

* **ابن الأثير :** (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .

٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .

تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة ١٩٥٠ م .

٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي - عيسى الحلبي ١٩٦٣ م .

* **أحمد أمين :** (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .

٦ - ظهر الإسلام : في أربعة أجزاء .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة ١٩٤٥ م .

* **أحمد تيمور** : (باشا) العلامة المحقق . رحمه الله .

٧ – **ضبط الأعلام .**

مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٤٧ م .

* **أحمد بن حنبل الشيباني** : الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١ هـ .

٨ – **المسند .**

تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر – طبع دار المعارف بمصر (لم يتم) .

* **أحمد شلبي** : الدكتور الأستاذ بدار العلوم . (مترجم) .

٩ – **منابع الفكر الإسلامي وآثاره .**

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ م . مكتبة النهضة المصرية .

* **أحمد فريد الرفاعي** : (دكتور) .

١٠ – **الغزالي .**

القاهرة دار المأمون سنة ١٩٣٦ م .

* **الإسنوي** : (عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين. ولد بإسنا. توفي سنة ٧٧٢ هـ) .

١١ – **طبقات الشافعية .**

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .

* **إمام الحرمين** : (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . ت ٤٧٨ هـ) .

١٢ – **الإرشاد إلى قواطع الأدلة .**

تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد . طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .

١٣ – **الشامل في أصول الدين .**

طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية – بإشراف الدكتور على سامي النشار .

١٤ – **العقيدة النظامية .**

تحقيق العلامة . المرحوم محمد زاهد الكوثري . القاهرة مطبعة الأنوار سنة ١٩٤٨م .

١٥ - **الغيــاثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**

مخطــوط بدار الكتب القومية بمصر .

١٦ - **الكافية في الجـــدل .**

مخطــوط بمكتبة الأزهر .

١٧ - **لمع الأدلة .**

تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين - طبع المؤسسة العامة للتأليف بمصر سنة ١٩٦٥م.

١٨ - **النهــاية (نهاية المطلب في دراية المذهب)**

مخطــوط بدار الكتب القومية بمصر .

١٩ - **الورقـــات (في أصول الفقـــه) .**

المطبعة السلفية بالقـــاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

* **الأنباري :** (الشيخ الإمام كمال الدين أبي البركات. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن أبي سعيد الأنباري النحوي . ٥١٣ - ٥٧٧ هـ) .

٢٠ - **الإنصاف في مسائل الخــلاف .**

ليدن . بريل سنة ١٩٢٣ م .

* **الباخرزي :** (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .

٢١ - **دمية القصر وعصرة أهل القصر .**

طبع حلب سنة ١٩٣٠ م .

* **الباقــلاني :** (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي ت ٤٠٣ هـ) .

٢٢ - **التمهيــد :في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .**

دار الفكر العـــربي بمصر سنة ١٩٤٧ م .

* **البخاري :** (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .

٢٣ - **الجــامع الصحيح .**

طبع دار الشعب بالقـــاهرة سنة ١٩٦٠ م .

* **بروكلمان** : (كارل . . .) مستشرق معـــاصر .

٢٤ — **تاريخ الأدب العـــربي .**

* **البغدادي** : (إسماعيل باشا البغدادي) .

٢٥ — **هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .**

استانبول — وكالة المعـــارف الجليلة سنة ١٩٥٥ م .

٢٦ — **إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) .**

استانبول سنة ١٩٤٥ م .

* **البغـــدادي** : (عبد القـــاهر بن محمد : ١٠٣٠ — ١٠٩٣ هـ) .

٢٧ — **خزانة الأدب .**

تحقيق عبد السلام هـــارون . القـــاهرة — دار الكاتب العربي سنة ١٩٦٧ .

* **البنـــاني** : (عبد الرحمـــن البنـــاني — العـــلاّمة) .

٢٨ — **حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .**

طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .

* **البيهقي** : (أبوبكر أحمد بن الحسين بن على ، من أئمة الحديث توفي سنة ٤٥٨هـ).

٢٩ — **السنن الكبرى .**

طبعة حيـــدر آبـــاد .

* **التهانوي** : (محمد أعلى بن علي التهـــانوي) .

٣٠ — **كشاف اصطلاحات الفنون** . كلكتا سنة ١٨٦٢ م .

* **ابن تيميـــة** :

(مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر : ت ٦٥٢ هـ .

(شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام : ت ٦٧٢ هـ) .

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : ت ٧٢٨ هـ) .

٣١ — **المسوّدة (في أصول الفقـــه) .**

القـــاهرة مطبعة المـــدني سنة ١٩٦٤ م .

* **الجرجاني :** (أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ) .

٣٢ – **المعاياة في العقل . ويسمى الفروق .**

مخطوط بدار الكتب القومية .بمصر

* **ابن الجزري :** (شمس الدين محمد) .

٣٣ – **غاية النهاية في طبقات القراء .**

القاهرة . نشر الخانجي سنة ١٩٣٢ م .

* **جلال الدين المحلي :** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي . ت ٨٦٤ هـ) .

٣٤ – **شرح جمع الجوامع في أصول الفقه .**

طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٢٨٥ هـ .

٣٥ – **شرح الورقات في أصول الفقه .**

طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .

* **الجنداري :** (أحمد بن عبد الله الجنداري) .

٣٦ – **تراجم الرجال .**

طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

* **ابن جني :** (عثمان بن جني النحوي الموصلي : ٣٣٠ – ٣٩٢ هـ) .

٣٧ – **سر صناعة الإعراب .**

تحقيق مصطفى السقا وآخرين – إدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف بالقاهرة ١٩٥٤م.

٣٨ – **الخصائص .**

تحقيق محمد على النجار – طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م .

* **ابن الجوزي :** (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفي سنة ٥٩٧ هـ) .

٣٩ – **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .**

رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية .

ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ وتقع ترجمة إمام الحرمين في المطبوع جـ ٩ ص ١٨ – ٢٠ .

* **الجوهري** : (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ ـ ٣٩٨ هـ) .

٤٠ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية .**

تحقيق السيد أحمد عبد الغفور ـ دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .

* **حاجي خليفة** : (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب توفي سنة ١٠٦٦ هـ) .

٤١ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .**

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة (استانبول ١٩٤٣ م) .

* **ابن حجر** : (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي ت ٨٥٢ هـ) .

٤٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة .**

طبع بالقاهرة سنة ١٩٠٧ م .

٤٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري .**

طبع عبد الرحمن محمد بالأزهر بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٤ ـ **ملخص نخبة الفكر .**

مطبعة الممتاز بطنطا .

* **ابن حزم** : (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري ت سنة ٤٥٦) .

٤٥ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل .**

مصر سنة ١٣١٧ هـ .

٤٦ ـ **الإحكام في أصول الإحكام .**

مكتبة عاطف بالقاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .

* **حسب الله** : (فضيلة الشيخ علي حسب الله ، من رواد النهضة الفقهية الحديثة . رحمه الله) .

٤٧ ـ **أصول التشريع الإسلامي .**

دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م .

* **حسن إبراهيم حسن** : (الدكتور ـ أستاذ التـاريخ) .

٤٨ ـ تاريخ الإسلام السياسي .

مكتبة النهضـة المصرية بالقـاهرة ١٩٦٧ م .

* **الخزرجي** : (صفي الدين أحمد بن عبد الله المتوفي سنة ٩٢٣ هـ) .

٤٩ ـ خلاصة تذهيب الكمال .

المطبعة الخـيرية بالقـاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

* **الخضري** : (محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي توفي ١٣٤٥ هـ) .

٥٠ ـ أصول الفقـه .

المكتبة التجـارية بمصر سنة ١٩٣٨ م .

٥١ ـ تاريخ الأمم الإسلامية .

الطبعة السادسة ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقـاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٢ ـ تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السابعة ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقـاهرة سنة ١٩٦٥ م .

* **الخطيب البغدادي** : (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي توفي سنة ٤٦٣ هـ) .

٥٣ ـ تاريخ بغـداد .

نشر مكتبة الخـانجي بالقـاهرة سنة ١٩٣١ م .

* **الخطيب الشربيني** : (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري أحد علماء القرن العاشر الهجري) .

٥٤ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

* **الخفيف** : (فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله) .

٥٥ ـ أسباب اختلاف الفقهـاء .

نشر معهـد الدراسات العـربية العـالية بالقـاهرة سنة ١٩٥٦ م .

* **خـلاف** : (المرحوم الأستاذ عبد الوهـاب خـلاف) .

٥٦ ـ علم أصـول الفقـه .

الطبعة السادسة ـ القـاهرة ١٩٥٤ م .

٥٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة ـ القـاهرة سنة ١٩٥٤ م .

* **ابن خلدون** : (عبد الرحمـن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ) .

٥٨ ـ المقـدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي. نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر ١٩٦٠م

* **ابن خلـكان** : (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفي سنة ٦٨٨ هـ) .

٥٩ ـ وفيات الأعيـان وأنبـاء الزمـان .

مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميـد .
مطبعة السعادة بالقـاهرة سنة ١٩٤٨ م .

* **خورشيد** : (إبراهيم زكي ـ مترجم ـ مع أحمد الشنتناوي والدكتور عبد الحميد يونس) .

٦٠ ـ دائرة المعـارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . ومازالت تتوالى أجزاؤها .

* **أبو داود** : (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) .

٦١ ـ سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ طبع مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٣٦ م.

* **الدردير** : (الإمـام أبو البركات سيدي أحمـد الدردير) .

٦٢ ـ شرح الخريدة .

مكتبة صبيح بمصر سنة ١٩٥٤ .

* **ابن دريد :** (محمد بن الحسن الأزدي من أئمة اللغة والأدب ت سنة ٣٢١ هـ) .

٦٣ – **الجمهـــرة .**

المطبعة العثمانية بحيدر آبـــاد سنة ١٣٤٦ هـ .

* **دي طرازي :** (الفيكونت فيليب) .

٦٤ – **خزائن الكتب العربية في الخافقين .**

بيروت مطبعة جوزيف صيقلي سنة ١٩٤٧ م .

* **الذهــبي :** (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ) .

٦٥ – **ســير النبـــلاء .**

مخطـــوط في ١٣ جزءاً رقم ١٢١٩٥ ح .

٦٦ – **المشتبه في الرجـــال : أسمائهم وأنسابهم .**

بتحقيق علي محمد البجـــاوي . طبع الحلبي بمصر سنة ١٩٦٢ م .

٦٧ – **تجريد أسماء الصحابة .**

طبع بالهنـــد سنة ١٩٦٩ م .

* **الرازي :** (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت بعد ٦٦٦ هـ) .

٦٨ – **مختـــار الصحـــاح .**

(بترتيب محمـــود خـــاطر) . المطبعة الأميرية بالقـــاهرة سنة ١٩٣٩ م .

* **ابن رشد :** (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف ٥٩٥ هـ).

٦٩ – **بداية المجتهد ونهاية المقصد .**

مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ .

* **الرويـــاني :** (أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ) .

٧٠ – **بحـــر المذهب .**

مخطوط في ١١ مجلدة كبيرة بدار الكتب القومية منه عدة نسخ بأرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦٩ فقـــه شافعي ، ٢٠٠ فقه شافعي طلعت .

* **أبو ريـــدة** : (الدكتور محمد عبد الهـــادي أبو ريـــدة) مترجم .

٧١ – **تاريخ الفلسفة في الإســلام .**
القـــاهرة ١٩٥٧ م .

٧٢ – **الحضـــارة العـــربية في القـــرن الرابع الهجـــري .**
المعهـــد الخليفي للأبحاث المغربية سنة ١٩٤٧ م .

* **الزبيـــدي** : (أبو بكر محمد بن الحسن ت : ٣٧٩ هـ) .

٧٣ – **طبقـــات النحويين واللغويين .**
تحقيق أبو الفضل إبراهيم – مصر سنة ١٩٥٤ م .

* **الزبيـــدي** : (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى ت ١٢٠٥ هـ) .

٧٤ – **تـــاج العـــروس .**
مطبـــوع بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

* **الزركـــلي** : (خـــير الدين بن محمـــود بن محمـــد بن علي الدمشقي) .

٧٥ – **الأعـــــلام .**
الطبعة الثانية في عشرة أجزاء بين سنتي ١٣٧٣ – ١٣٧٨هـ
بمطبعة كوستا توماس بمصر .

* **الزمخشري** : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي توفي سنة ٥٣٨ هـ) .

٧٦ – **أساس البـــلاغة .**
طبعة دار الشعب بمصر سنة ١٩٦٠ م .

٧٧ – **الفـــائق في غريب الحديث .**
طبع عيسى البابي الحلبي بالقـــاهرة سنة ١٩٤٥ م .

* **أبو زهـــرة** : (محمد : الأُستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث) .

٧٨ – **الاستحسان والمصـــالح المرسلة .**
بحث ألقـــاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .
نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ضمن مجموعة ، بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي سنة ١٩٦١م) .

٧٩ ـ أصـول الفقـه .
مطبعـة مخيمر بمصر سنة ١٩٥٧ م .

٨٠ ـ ابن حنبـل حيـاته وعصره .
مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٣٦٧ هـ.

٨١ ـ أبو حنيفـة : حيـاته وعصره .
الطبعة الثانية ـ دار الفكر العـربي بمصر سنة ١٩٥٥ م .

٨٢ ـ الشـافعي : حيـاته وعصره .
مطبعـة مخيمر بمصر ١٩٤٨ م .

٨٣ ـ في تـاريخ المذاهب الفقهيـة .
مطبعـة المـدني بمصر .

٨٤ ـ مـالك : حيـاته وعصره .
الطبعة الثانية ـ دار الفكر العـربي بمصر سنة ١٩٦٤ م .

* **زهير بن أبي سلمى :** (من شعراء المعلقـات) .

٨٥ ـ ديـوان زهـير .
بيروت سنة ١٩٦٤ م .

* **الزوزني :** (أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين ت ٤٧٦ هـ) .

٨٦ ـ شرح المعلقـات السبع .
مطبعـة حجـازي بالقـاهرة سنة ١٩٥٢ م .

* **الزيلعـي :** (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم بالحديث ، من زيلع بالصومال توفي بالقـاهرة ٧٦٢ هـ) .

٨٧ ـ نصب الرايـة في تخريج أحاديث الهدايـة .
الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر سنة ١٩٣٨ م .

* **السايس** : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية أستاذنا . رحمه الله) .

٨٨ - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٨٩ - مقارنة المذاهب الإسلامية .

مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٥٣ م .

* **السبكي** : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ، ولكنه عاش ومات بدمشق توفي سنة ٧٧١ هـ) .

٩٠ - جمع الجوامع . في أصول الفقه .

طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .

٩١ - طبقات الشافعية الكبرى .

بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورها من سنة ١٩٦٤ م .
ورجعنا أحيانا إلى الطبعة السابقة .

* **سركيس** : (يوسف إليان سركيس توفي سنة ١٣٥١ هـ) .

٩٢ - معجم المطبوعات العربية .

مطبعة سركيس بالقاهرة سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١ هـ .

* **ابن سعد** : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي توفي سنة ٢٣٠ هـ) .

٩٣ - الطبقات الكبرى .

طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة .

* **السمعاني** : (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ) .

٩٤ - الأنساب .

طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م .

* **ابن سميط العلوي :** (أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي توفي سنة ١٣٤٣ هـ) .

٩٥ – **الابتهاج في بيـــان اصطلاح المنهــاج .**

مطبعـــة لجنـــة البيـــان العـــربي بمصر .

* **سيبويه :** (عمرو بن قنبر . أبو بشر توفي سنة ١٨٠ على الأرجح) .

٩٦ – **الكتـــاب .**

القـــاهرة المطبعة الأمـــيرية سنة ١٣١٦ هـ .

* **الســـيوطي :** (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري إمام حافظ مؤرخ أديب توفي سنة ٩١١ هـ) .

٩٧ – **أسباب النزول .**

طبعـــة دار التحرير بالقـــاهرة سنة ١٩٦٣ م .

٩٨ – **بغية الوعـــاة .**

مطبعـــة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .

* **الشـــاطبي :** (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية توفي ٧٩٠هـ

٩٩ – **الاعتصـــام : في جزأين .**

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا منشئُ المنار رحمه الله .

نشر المكتبة التجارية القاهرة .

١٠٠ – **الموافقـــات . في أربعـــة أجزاء .**

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – نشر محمد علي صبيح بالقاهرة ١٩٦٩ م .

* **الشـــافعي :** (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي رضي الله عنه توفي سنة ٢٠٤ هـ).

١٠١ – **الأم . في سبعة أجـــزاء .**

طبع ونشر دار الشعب سنة ١٩٦٨ م .

١٠٢ ــ الرســالة .

بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ م .

* **ابن شــاكر :** (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت ٧٦٤ هـ) .

١٠٣ ــ فوات الوفيــات . في جزأين .

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ــ مطبعــة السعادة بمصر .

* **الشريف الجرجاني :** (علي بن محمد بن على . ت : ٨١٦ هـ) .

١٠٤ ــ التعريفات .

طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

* **الشهرستاني :** (محمــد بن عبد الكريم بن أحمــد أبو الفتوح ــ يلقب بالأفضل ت : ٥٤٨ هـ) .

١٠٥ ــ الملل والنحــل .

تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر سنة ١٩٥٥ .

* **الشوكاني :** (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ت : ١٢٥٠ هـ).

١٠٦ ــ نيل الأوطــار .

شرح منتقى الأخبــار . الحلبي بمصر .

* **الشيرازي :** (إبراهــيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمــال الدين . توفي سنة ٤٧٦ هـ) .

١٠٧ ــ التنبيــه .

مخطوط بدار الكتب القومية بأرقام ٣٦٠ ، ٨٤٨ ، ١٤٤١ فقه شافعي ، ومنه نسخ أُخرى بأرقام أُخرى .

١٠٨ ــ طبقــات الفقهــاء .

بتحقيق الدكتور إحسان عباس. نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.

١٠٩ ـ المهذب . بهامش المجموع .

بهامش المجموع . نشر المطيعي من سنة ١٩٧٠ م .

* **الصبان :** (العلامة محمد بن علي أبو العرفان . ت : سنة ١٢٠٦ هـ) .

١١٠ ـ حاشية الصبان على الأشموني شرح الألفية .

مصر ـ المطبعة العامرة الشرفية .

* **الصفدي :** (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت سنة ٧٦٤ هـ) .

١١١ ـ الوافي بالوفيات .

طبع استانبول ـ مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية سنة ١٩٣١ م .

* **الصنعاني :** (محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ ـ ١١٨٢ هـ) .

١١٢ ـ سبل السلام .

مكتبة الجمهورية .

* **طاش كبرى زاده :** (أحمد بن مصطفى . ت : ٩٦٨ هـ) .

١١٣ ـ مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٢٩ هـ .

* **طاهر أحمد الزاوي :** (من علماء ليبيا المعاصرين) .

١١٤ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .

طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .

* **الطوفي :** (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين البغدادي الحنبلي توفي سنة ٧١٦ هـ) .

١١٥ ـ رسالة في المصلحة المرسلة .

مستخرجة من شرحه للأربعين النووية ، وقد حققها أستاذنا : الدكتور مطصفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) صدر عن دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٥٤ م .

* **الطيب النجـار** : (من علماء الأزهـر المعـاصرين) .

١١٦ – تيسير الوصول إلى علم الأُصـول .

مطبـوع بالقـاهرة سنة ١٩٥١ م .

* **عبد الله بن محمـد بن الصديق الحسني** : (من علماء الحديث المعـاصرين) .

١١٧ – الكنز الثمـين في أحاديث النبي الأمـين .

مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٩٦٨ م .

* **عبد البـاقي** : (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين رحمه الله ، وطيب ثراه) .

١١٨ – مفتـاح كنـوز السنة (مترجم) .

مطبعة مصر سنة ١٩٣٤ م .

١١٩ – المعجم المفهرس لألفـاظ القـرآن الكـريم .

صدر عن دار الشعب للطبع والنشر بالقـاهرة سنة ١٩٦٠ م .

* **ابن عبـد الـبر** : (أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ) .

١٢٠ – الاستيعـاب . في معـرفة الأصحـاب .

بتحقيق علي محمد البجـاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٢١ – جـامع بيـان العـلم وفضله .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة سنة ١٩٦٨ م . للمكتبة السلفية بالمدينة .

* **ابن عبد الشكور** : (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي توفي سنة ١١١٩هـ).

١٢٢ – مسلم الثبـوت .

طبع بهامش المستصفى بالمطبعة الأمـيرية سنة ١٣٢٢ هـ .

* **عبد العلي** : (محمد بن نظـام الدين الأنصـاري ت ١١٨٠ هـ) .

١٢٣ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

شرح مسلم الثبوت – انظر ابن عبد الشكور .

• **ابن عساكر :** (الحافظ الكبير ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن بن عساكر الشافعي توفي سنة ٥٧١ هـ) .

١٢٤ – تبيين كذب المفتري .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ بدار الكتب،القومية وتقع ترجمة إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ – ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة التوفيق سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ – ٢٨٥ .

• **ابن العماد الحنبلي:** (عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبوالفلاح ت١٠٨٩هـ).

١٢٥ – شذرات الذهب .

نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ .

• **عمر رضا كحالة .**

١٢٦ – معجم المؤلفين .

طبعة دمشق سنة ١٩٦٠ م .

١٢٧ – أعلام النساء : في عالمي العرب والإسلام .

دمشق سنة ١٩٤٠ م .

• **العيني :** (أبو محمد محمود بن الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد العيني) .

١٢٨ – فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد .

القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ .

• **الغزالي :** (محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام · الإمام علما وعملا ت ٥٠٥ هـ) .

١٢٩ – المستصفى .

المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ) .

• **أبو الفدا :** (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه ابن أيوب الشافعي ٦٧٢ – ٧٣٢ هـ) .

١٣٠ – تاريخ أبي الفدا .

القسطنطينية – المطبعة الشاهانية أربعة أجزاء في مجلدين ١٢٨٦ هـ .

* **ابن فرحون :** (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري المغربي الأصل المدني منشأ وموطنا من شيوخ المذهب المالكي توفي سنة ٧٩٠هـ).

١٣١ – الديباج المذهب في تراجم أعيـــان المذهب .
مطبـــوع بالقـــاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

* **فوقية حسين محمـــود :** (دكتورة) .

١٣٢ – الجويني إمام الحـــرمين .
سلسلة أعـــلام العـــرب رقم (٤٠) .

* **الفيروزابادي :** (مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزابادي الشيرازي ت ٨١٦هـ).

١٣٣ – القـــاموس المحيـــط .
طبع في مصر في أربعة أجزاء ١٢٨١ هـ .

* **الفيومي :** (أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠ هـ) .

١٣٤ – المصبـــاح المنـــير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
طبع المطبعة الأمـــيرية سنة ١٩٣١ جزءان في مجلد واحد .

* **القـــاضي :** (عبد الجبـــار بن أحمـــد الأسد اباذي توفي سنة ٤١٥ هـ) .

١٣٥ – شرح الأُصـــول الخمسة .
تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان مكتبة وهبه طبعة أولى سنة ١٩٦٥ م .

١٣٦ – المغـــني .
بإشراف الدكتور طه حسين .
القاهرة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة سنة ١٩٦٥ م .

* **القاضي عياض :** (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ٤٧٩ – ٥٤٤ هـ) .

١٣٧ – الإلمـــاع .
تحقيق السيد أحمـــد صقر – طبع دار التراث – القـــاهرة سنة ١٩٧٠ م .

* **ابن قـــدامة** : (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠ هـ) .

١٣٨ – **المغـــني .**

طبع ونشر مكتبة القـــاهرة سنة ١٩٧٠ م .

* **القرضاوي** : (يوسف عبد الله . الأستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به) .

١٣٩ – **فقـــه الزكاة .**

بيروت مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م .

* **القسطلاني** : (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد ابن الحسين بن علي القسطلاني القـــاهري ٨٥١ – ٩٢٣ هـ) .

١٤٠ – **شرح القسطلاني .**

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – القاهرة ١٣٠٧ هـ .

* **قنـــواتي** : (جورج قنواتي – الأب الدكتور) .

١٤١ – **فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية .**

ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح والدكتور فريد جبر – بيروت دار العلم للملايين سنة ١٩٦٧ م .

* **ابن القـــيم** : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ٦٩١ – ٧٥١ هـ) .

١٤٢ – **زاد المعـــاد في هدي خير العبـــاد .**

القـــاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

* **ابن كثير القرشي** : (الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ .)

١٤٣ – **البـــداية والنهـــاية .**

القـــاهرة المطبعة السلفية ١٣٥١ هـ .

* **الكرمـــاني** : (محمد بن يوسف توفي ٧٨٦ هـ) .

١٤٤ – **شرح على صحيح البخـــاري .**

طبع عبد الرحمن محمد – القـــاهرة .

* ابن ماجة : (الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت ٢٧٥هـ).

١٤٥ - سنن ابن ماجــة .

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى الحلبي سنة ١٩٧٢ م .

* محمــد بن محمــد بن سليمان المغربي .

١٤٦ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

القــاهرة المطبعة الخــيرية .

* محمــد بن يحيي بهران الصَّعَدى : المتوفي سنة ٩٥٧ هـ) .

١٤٧ - جواهر الأخبــار والآثــار (بهامش البحر الزخــار).

تصحيح القاضي عبد الكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة سنة ١٩٤٧ م .

* محمــود قــاسم : (الأستاذ الدكتور - رحمه الله) .

١٤٨ - منــاهج الأدلة في عقــائد الملة .

مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٩ م .

* محمــود مصطفى .

١٤٩ - إعجــــام الأعــــلام .

طبع القــاهرة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ هـ .

* محيي الدين أبو محمد عبد القــادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي المصري .
٦٩٦ - ٧٥٧ هـ . ت ٦٩٦ - ٧٥٧ هـ .

١٥٠ - الجواهر المضية في طبقــات الحنفيــة .

الهند - مطبعة مجلس دائرة المعــارف النظامية ٣٣٢ هـ .

* ابن المرتضى : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيي بن المرتضى
المتوفي سنة ٨٤٠ هـ) .

١٥١ - البحــر الزخــار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

القــاهرة مطبعة السعادة ١٩٤٧ م .

* **مسلم** : (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦٠ هـ) .

١٥٢ ــ صحيح مسلم .
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ــ القــاهرة .

* **مصطفى زيــد** : (الأستاذ الدكتور أستاذنا) رحمه الله وطيب ثراه

١٥٣ ــ النسخ في القــرآن الكــريم .
القــاهرة دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣ م .

١٥٤ ــ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .
القــاهرة ــ دار الفكر العربي سنة ١٩٦٤ م .

* **مصطفى السباعي .**

١٥٥ ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .
القــاهرة دار العروبة ١٩٦١ م .

* **مصطفى عبد الرازق** : الشيخ الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر الأسبق توفي سنة ١٩٤٧.

١٥٦ ــ تمهيــد لتــاريخ الفلسفة الإسلامية .
القــاهرة ١٩٤٤ م .

* **المقــري** : أحمد بن محمد المقري التلمساني توفي ١٠٤١ هـ .

١٥٧ ــ نفح الطيب .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة ــ القــاهرة ١٩٤٩ م .

* **النابغــة** : (النــابغة الذبيــاني أبو أمامة) .

١٥٨ ــ ديــوان النابغــة .
طبع القــاهرة سنة ١٩١٠ .

* **ابن منظــور** : (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفي سنة ٧١١ هـ .)

١٥٩ ــ لسان العــرب .
المطبعة الأمــيرية سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

* **النـــووي :** (يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا ت سنة ٦٧٦ هـ) .

١٦٠ – **تهذيب الأسماء واللغـــات .**

طبع بمصر في أربعة أجزاء

* **ابن هشام :** (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري سنة ٧٦١ هـ) .

١٦١ – **قطر النـــدى وبل الصـــدى .**

القـــاهرة – المكتبة التجـــارية ١٩٤١ م .

١٦٢ – **شذور الذهب في معرفة كلام العـــرب .**

القـــاهرة المكتبة التجـــارية ١٩٤٢ م .

١٦٣ – **أوضح المسالك .**

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٤٦ م .

١٦٤ – **مغنى اللبيب .**

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القـــاهرة – مطبعة المـــدني .

* **الهيثمي :** (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ت : ٨٠٧ هـ) .

١٦٥ – **مجمع الزوائـــد .**

نشر مكتبـــة القـــدس .

* **أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .**

١٦٦ – **دراسات في الفلسفة الإسلامية .**

القـــاهرة – مكتبة القـــاهرة الحديثة ١٩٥٧ م .

* **ولي الدين البصـــير :** (أبو عبد الله محمد من علماء القرن العاشر) .

١٦٧ – **النهـــاية .**

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر بإشراف الأُستاذ محمد علي النجار . مطبعة حجازي بالقـــاهرة .

* **اليافعي** : (عبد الله بن أسعد بن علي ، اليمني توفي سنة ٧٦٨ هـ) .

١٦٨ – مرآة الجنـــان .

حيدر آباد . مطبعة دائرة المعـــارف النظامية ١٣٣٧ هـ .

* **ياقـــوت** : (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين ت سنة ٦٢٦ هـ .)

١٦٩ معجم البلدان : في ثمانية أجـــزاء .

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ – ١٩٠٦ م .





٢ـ فهــــرس
الآيات الكريمة
مرتبـا بترتيب السور ورقم الآيـات

رقم الآيـــة	الســـورة ورقمهـــا	رقم الفقـــرة التي وردت بهـــا
	٤ – ســـورة النســـاء	
٢	وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ	١٠٣
١١	فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ	٣٦٤
٢٢	إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا	٤٦١
٢٣	وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٤٦١
٤٣	أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٢٤٦
٦٦	مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ	٢٨٢
٩٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	٣٣٣ – ٣٥٨
١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ	٣٦١ – ٣٨٠ – ٣٨١
١١٥	وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ	٦٥ – ٦٢٥
	٥ – ســـورة المـــائدة	
١	أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ	٣٢١
٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ	١٢٩–١٧٢–٢٢٥
٣	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣٢٥
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ	٤٦٧

رقم الآيــة	الســورة ورقمهــا	رقم الفقــرة التي وردت بهــا
	٧ ـ ســورة الأعــراف	
٥٣	هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ	٣٢٣
١٥٥	وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا	٤٩٥
١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ	١٠٩
١٨٧	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا	٣٢٣
١٨٧	يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا	٣٢٣
	٨ ـ ســورة الأنفــال	
٤١	فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	٣٣٨ ـ ٤٧٩
٦٤	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٤٩٥
	٩ ـ ســورة التــوبة	
٥	فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	٣٣٩ ـ جـ٢ ١٢٣٨
٢٩	حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ	جـ٢ ١٢٣٨
٦٠	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ	٣٤٠ ـ ٤٧٧
٨٠	ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ	٣٦٣

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	١٥ – سورة الحجر	
٨٨	لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ	٢٢٦
	١٦ – سورة النحل	
١	أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ	٥٣١
	١٧ – سورة الإسراء	
٢٣	وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	٣٥٦
٢٣	فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	٣١٤–٣٥٦–٣٥٨ جـ٢ ٧٢٣ – ٧٢٧
٣٣	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا	٣٢١
٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	٥٤٣ جـ٢ ٧٠٤
٥٠	قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	٢٢٥
	١٨ – سورة الكهف	
١٢	لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ	١١٢
	١٩ – سورة مريم	
٤	وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا	٩٠

رقم الآيـــة	الســـورة ورقمهـــا	رقم الفقـــرة التي وردت بهـــا
	٢٩ – ســـورة العنكبـــوت	
٤٥	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ	ج٢ ٩٤٥
	٣٠ – ســـورة الـــــروم	
٢٧	وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ	٩٦
	٣٣ – ســـورة الأحـــزاب	
٥٠	وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ...	٢٦٧ ج٢ ٨٧٩
	٣٧ – ســـورة الصـــافات	
١٠٣	فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ وَنَٰدَيْنَٰهُ	ج٢ ١٤٣٩
١٠٥	قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ	ج٢ ١٤٣٨
١٤٧	وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ	٩٦
	٣٨ – ســـورة ص	
٦٢	مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ	٢٤٢
	٣٩ – ســـورة الزمـــــر	
٣٠	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ	٤٣٢
٦٢	ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ	٢٦٣

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها

٥٤ – سورة القمر

٥٤ – سورة القمر

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
١	وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ	٥٣١

٥٥ – سورة الرحمن

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
٦٠	هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ	٩٧

٥٦ – سورة الواقعة

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
٢٥ – ٢٦	لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا	٢٩٧

٥٨ – سورة المجادلة

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
٣	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٣٣٣ – ٣٣٦ ج٢ ١٤٤٦
٤	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤٨٠ – ٤٨١

٥٩ – سورة الحشر

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
٧	وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	٣٣٨
٧	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟	٧٢ – ٣٩٨
٧	كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	ج٢ ٧٦٤

٦٥ – سورة الطلاق

رقم الآية	الآية	رقم الفقرة
٢	وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢٢٥



٣ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات التي ورد بها الحديث
	(حرف الألف)	
١	الأئمة من قريش	ج ٢ ١١٧٩
٢	اتقوا النار ولو بشق تمرة	٩٩
٣	اختر أربعاً وفارق واحدة	٤٥٢
٤	اختر أيتهما شئت وفارق الأُخرى	٢٤٩ – ٤٥٢
٥	إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل	٣٦٥
٦	أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته .	ج٢ ٧١٧ – ١٥٤٤
٧	أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه .	ج٢ ٧١٧
٨	الاستئذان ثلاثة فإن أذن لكم وإلا فانصرفوا	٥٤٨
٩	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .	ج٢ ١٥٤٨
١٠	أعرفكم بالحلال والحرام معاذ	ج٢ ١٣٩٣
١١	اغد ياأنيس إلى امرأة هذا إن اعترفت فارجمها ..	٣١٥
١٢	أفرضكم زيد ..	ج٢ ١٣٩٢
١٣	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .	ج٢ ١٣٩٥–١٥٤٨
١٤	أقضاكم علي .	ج٢ ١٣٩٣
١٥	التمس ولو خاتما من حديد	٩٩
١٦	أما أنا لا أقتل في حد وأجد في نفسي شيئا إلا حد الشارب	ج٢ ١١٥٥
١٧	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٥٣٢
١٨	أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	ج٢ ١٢٣٨
١٩	أمسك أيتهما شئت وفارق الأُخرى.	٤٥١
٢٠	أمسك أربعاً وفارق سائرهن	٢٤٨ – ٢٤٩–٤٥١

(حرف البـــاء)

(حرف الكـــاف)

(حرف الـــلام)

٤- الشواهـد النحـوية

رقم مسلسل	النص	رقم الفقـرة
١	فمـالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مَشعب الحق مشعب	٢٨٢
٢	ولقـد رأيتـك في الوغـى متقلدا سـيفا ورمحـا	٤٧٣
٣	وقفت فيهـا أصيـلا لا أسائلهـا أعيت جواباً وما بالربع من أحـد إلا أواري لأيـاً مـا أبيّنهـا والنؤى كالحوض بالمظلومة الجـلد	٢٨٣
٤	القـوم ألب علينا فيك ليس لنا إلا الرمـاح وأطراف القنـا وزر	٢٨٢
٥	ألا أيهـا الليـل الطـويل ألا انجـل	٢٢٥
٦	كأن ثبـيرا في عرانـين وَبْلـه كبير أنـاس في بجـاد مزمـل	٤٧١
٧	قفا نبك من ذكـر حبيب ومـنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل	٩٣
٨	أتوا نـاري فقلت منـون أنـتم فقـالوا الجـن قلت عمـوا ظلاما	٢٦١
٩	لا تنـه عن خلـق وتـأتي مثـله عـار عليـك إذا فعلت عظـيم	٩٢
١٠	وكل أخ مفـارقه أخـوه لعمـر أبيـك إلا الفرقـدان	٢٨٠
١١	ألقـى الصحيفة كي يخفف رحـله والـزاد حتّى نعـله ألقـاها	١٠٦
١٢	فعـلا فـروع الأيهقـان وأطفلت بالجلهتـين ظبـاؤها ونَعـامها	٤٧٣



٥- فهـــــرس

الكتب الواردة بالبرهـــان

أي الكتب التي أشار اليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه



٦- فهـرس الأعـلام

* عند الترتيب الأبجدي للأعــلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في عــلم واحــد .

* رتبنا الأعــلام تحت أشهر ما تعرف به . وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمــام الحــرمين ، مثلا : الأُستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأُستاذ) والأُستاذ أبو بكر بن فورك يذكر تحت ابن فورك . وهــكذا .

* يشمل هــذا الفهرس الأعــلام الواردة في صلب (البرهــان) وكذلك الأعــلام التي وردت في المراجع ، وتركنا ما كان في الهامش .

* الأرقــام المذكورة أمــام الأعــلام هي أرقــام الفقرات ، وإذا كان وروده في المراجع فالرقم للمرجع مميزاً بعلامة (م) .

* الأعــلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريبا فكل الأعلام التي وردت في البرهــان ترجمت بغير استثناء ، والباقي ترجم في ثبت المراجــع .

* التزمنا الترجمة للعــلم في هامش أول صفحة يرد فيها ، وما كانت ترجمته في ثبت المراجع ذكرنا رقم المرجع أمامه مميزاً بعــلامة (م) .

الأرقام للفقرات وليست للصفحات

حرف الهمزة

حـرف البـاء

حــرف التــاء

حــرف الجــيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حــرف الــذال

حــرف الــراء

حــرف الــزاى

حـرف السـين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العـــين

حرف الغـــين

حرف الفـــاء

حرف القـــاف

←

حرف الكــاف

حرف المــيم

حرف الهــاء

حرف الــواو

حرف اليــاء

٧- فهــــرس
الفـرق والطوائف

* اقتصرنا على ما ورد في الصلب دون المقـــدمة والهوامش .
* صرفنا النظر عن الأُصوليين لكثرة ترددها في الكتاب .
* الأرقـــام للفقرات وليست للصفحات .

حرف الهمــزة

حرف البـــاء

٧٦٥ — ٧٦٧ — ٧٨٥ — ٧٨٧ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٤١ — ٨٦١ —
٨٦٢ — ٩٣٤ — ١٠٦٦ — ١١٣٤ — ١١٣٥ — ١١٥٥ — ١١٧٣ —
١١٧٧ — ١١٨١ — ١١٨٧ — ١١٩٦ — ١٢٠٠ — ١٢٠٣ — ١٢٠٦ —
١٢٠٧ — ١٢٠٨ — ١٢١١ — ١٢١٥ — ١٢١٦ — ١٢١٧ — ١٢٣١ —
١٢٣٥ — ١٢٥٤ — ١٢٥٥ — ١٢٥٦ — ١٢٧٤ — ١٣٩٤ — ١٣٩٥ —
١٤١٧ — ١٤٥٩ — ١٤٨٢ — ١٤٩٧ — ١٥١٠ — ١٥١٤ — ١٥١٦ —
١٥١٨ — ١٥٤٨ — ١٥٤٩ — ١٥٥٠ .

حرف الظـــاء

الظـــاهرية : ج٢ ٦٩٣ — ٧٣٢ — ٨٥٤ .

حرف العـــين

العجـــم : ٧٨ — ٣٥٢ — ٤٧٩ — ٦٠١ .
العـــرب : ٨٢ — ٨٤ — ٩٢ — ١٢٩ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٧ — ٢٣٢ — ٢٣٤ — ٢٦٢
٢٨٢ — ٢٨٦ — ٢٨٩ — ٣٧٠ — ٣٧٩ — ٣٨٣ — ٤٠٩ — ٦٠١ — ج٢
١٠٩٧ — ١٤٨٤ .
عصبة الحـــق = أهـــل السنة .
العلمـــاء = علمـــاء الشريعة .
علماء الشريعة : ٤ — ٣٣ — ٦٢ — ٦٥ — ١٥٠ — ٢٥١ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣٠٨ — ٣٥١
٣٧٧ — ٤٠٥ — ٤١٠ — ٤٣٠ — ٤٤٩ — ٤٨٣ — ٤٨٧ — ٥٢٩ — ٥٣١
٥٣٨ — ٥٧٢ — ٥٩٤ — ٦٠٢ — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — ٦٢٧ — ٦٢٨
٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٧ — ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — ٦٤٣ — ٦٤٥ — ٦٤٦
٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — ٦٥٠ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — ٦٥٧
٦٥٩ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — ٦٧٠ — ٦٧١ — ٦٧٢ — ج٢ ٦٧٦ — ٧٠٠
٧١١ — ٧٤٩ — ٧٧٦ — ٧٩٠ — ٨٨٧ — ١١٦٩ — ١١٧٢ — ١٢٣٧
١٢٥٥ — ١٢٥٨ — ١٢٧٥ — ١٣١٦ — ١٣٨٨ — ١٤٤٧ — ١٥٣٧ .
علمـــاء الصحـــابة = الصحـــابة .
العيسوية : ٥٢٤ .

حرف الفـاء

حرف القـاف

حرف الكـاف

حـرف الميم

حرف النون

حرف الهـــاء

حرف الـــواو

حرف اليـــاء



٨ ــ فهــــرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي

رقم مسلسل	المســـألة	رقم الفقرات التي وردت بهـــا
١٧	إذا رجعت إحـــدى الفرقتين المختلفتين إلى رأي الفـــرقة الأُخرى أو أجمع أهل الإجمـــاع في العصر الثاني على أحد القولين	٦٥٦ – ٦٥٩
١٨	حمـــل قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله) على الوجوب	٩٣٣ – ٩٣٤
١٩	ما يكون به التمسك إذا وجدنا أقضية وأعمالا للصحابة تخالف الخـــبر	١٢٠٧ – ١٢٠٨ ١٢١٥
٢٠	في الكلام على آية الأطعمة في سورة الأنعـــام	١٢٣٣ – ١٢٣٥
٢١	في قتل تـــارك الصـــلاة	١٢٧٩
٢٢	في حـــكم المكره على القتـــل	١٢٨٠ – ١٢٨٤
٢٣	إيجـــاب حد الزنا على المرأة إذا نكلت عن اللعـــان. ...	١٢٨٦ – ١٢٨٨
٢٤	يميل لمذهب مالك في الفطر بغير الوقاع في رمضان عمداً ...	١٣٧٤ – ١٣٧٨
٢٥	نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب	١٤٤٠ – ١٤٤٣



٩ ــ فهــــرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري

رقم مسلسل	المســـألة	رقم الفقرات التي وردت بهـــا
١	حقيقـــة العـــلم وحـــده	٤٠ ــ ٤١
٢	الفعـــل في حـــالة الحدوث وهل يكون مأموراً به	١٨٦ ــ ١٨٧
٣	العمـــوم وهل له صيغة لفظية خاصة به	٢٢٨ ــ ٢٣١





١٠ ـ فهرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
١	في طريقة الرد على المعتزلة في التقبيح والتحسين	١٠ ـ ١٢
٢	في طريقة الرد على المعتزلة في تكليف المكره	٣٢
٣	تعريف العقل	٣٦ ـ ٣٧
٤	تعريف العلم	٤٠ ـ ٤٢
٥	الألفاظ التي استعملها الشرع على نحو لم يعهد في اللغة المحضة	٨٤ ـ ٨٥
٦	صيغة الأمر ووجه اقتضائها للإيجاب	١٢٨ ـ ١٣٧
٧	صيغة الأمر المطلقة وهل تقتضي الفور والبدار	١٤٣ ـ ١٦١
٨	المندوب إليه وهل هو أمر على الحقيقة	١٦٢
٩	المخاطب إذا خص بالخطاب ووجه الأمر عليه هل يعلم كونه مأموراً عند اتصال الخطاب به	١٨٨ ـ ١٩١
١٠	الصلاة في الدار المغصوبة ووقوعها مأموراً بها وإسقاطها التكليف	٢٠١ ـ ٢٠٢
١١	حكم اللفظ المشترك وما يحمل عليه	٢٤٦ ـ ٢٤٧
١٢	حكم الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر من الباقي ...	٢٩٤ ـ ٢٩٥
١٣	فيما إذا ورد لفظ الشارع ولم يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نقيضه ولم يستطع الناظر تغليب ظنه ظنه في القياس أو ظنه في عموم اللفظ وضعاً	٤٦٩

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
١٤	العدد المعتبر في التواتر	٤٩٦ ـ ٥٠١
١٥	حكم رد رواية الصبي وهل تلحق بالمظنونات أم القطعيات..	٥٥١ ـ ٥٥٢
١٦	حكم إطلاق الجرح والتعديل وهل يكفي من غير بيان السبب	٥٦٠ ـ ٥٦١
١٧	إذا لم نجد معتصما مقطوعا به في العمل بخبر الواحد ولم يظهر قاطع ناص في الرد ، فهل نقطع برده ؟.	٥٦٥
١٨	حكم العمل بالمرسلات	٥٨١ ـ ٥٨٢
١٩	إذا صرح الشيخ برد الراوي عنه	٥٩٩
٢٠	يرد استدلال القاضي بالإجماع على أن حد المحصن الرجم بدون جلد	٦٠٧
٢١	يخالف القاضي وينسبه إلى تعدي حد الانصاف في الرد على منكري الإجماع.	٦١٨
٢٢	إذا أجمع المفتون وخالف الأُصولي الماهر المتصرف في الفقه فهل يعتبر خلافه ؟	٦٣٢ ـ ٦٣٣
٢٣	الزمن المعتبر في الإجماع	٦٤٠ ـ ٦٤٢
٢٤	الحكم إذا رجعت فرقة من المجمعين إلى رأي الفريق الآخر أو أجمع أهل العصر التالي على أحد الرأيين	٦٥٦ ـ ٦٥٩
٢٥	إثبات معنى الأصل (في القياس) بطريق السبر	٧٧٤
٢٦	اتخاذ الطرد والعكس مسلكاً في إثبات علة الأصل	٨٠٠ ـ ٨٠٤
٢٧	القول بقياس الشبه	٨٤٠ ـ ٨٤٥
٢٨	التقديم والتأخير في الأقيسة المظنونة	٨٦٤
٢٩	يرد انتصار القاضي للقائلين بأن النقض يبطل العلة	٩٧٢ ـ ٩٧٣
٣٠	يرفض تردد القاضي في أن القول ببطلان العلة بما يقطع طردها من القطعيات أو من المجتهدات	٩٨٥ ـ ٩٩٤





١١ـ فهـــرس
الموضوعات للجزء الثـــاني

المحتوى	رقم الفقرة
السبر والتقسيم . وهو مسلك القاضي	٧٧٢

فصـــل

البـــاب الثـــالث

في تقسيم العـــلل والأُصول إلى خمسة أقسام :

البـاب الرابـع

الاعتراضات وتقسيمها

فصـل

الاعتراضات الصحيحة

فصـل

المحتـــوى	رقم الفقرة

مسائل في الفـرق

فصـل

فصـل

المحتـــوى	رقم الفقرة

المحتـــوى	رقم الفقرة
– رد كلام القاضي .	١١٣٧
– رد كلام مالك .	١١٣٩
مسألة : في حكم وطء الرجعية .	١١٤٣

فصل

فصل

فصل

كتاب الترجيحات

المحتـــــوى	رقم الفقرة

مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح

مسائل في سائر أغراض المرجحين

المحتـــــوى	رقم الفقرة

بــاب النسخ

ملحق كتاب البرهــان

كتــاب الاجتهــاد

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

« من الهــدى النبوي »

المســتدرك

رقم الفقرة	رقم السطر	الخطــأ	الصــواب
٣٣٨	١٨	والرقبة الكاملة	والرقبة كاملة
٣٧٧	٤	ويُتعبُ	ويُتعبَ
٦٤٩	٩	ليس للعمــاء	ليس للعلمــاء
٨٥٤	الهامش	آيــة الزلزلة ٦	آيــة ٧
٨٥٦	٣	ألفــاء النسبــة	ألفــاظ النسبة
٩١٧	١٤	أربادب	أربــاب
١٢٣٨	١ ، ٢	... من الكتاب والسنة فظاهرهما	الكتاب أو السنة ظاهرهما


مطابع الدوحة الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه [illegible]

[illegible] أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني قدس الله روحه [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (ت)

الا في العدل العري عن العوض وقد يحملها الشرف وفرط الشره على البدار واخطار في المعاملات مغابنها وخيمة وغوائلها عظيمة والله تعالى عليم بما فيه صلاح عباده بما علمه من عليهم ولو نظرنا الى العقل الوازع عن البدل العري عن العرض لخلا طرد الشارع حجراً ولهذا يطرد الحجر على الصبيان والسفهاء فاذا باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الامر الى مالك الامر وهو باب محاسن الشريعة وبعد على الاستصلاح وجريه عن الناظر ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل والحجر المتمحض في ربا النسيئة ومن دقيق ما يجري في هذا الفن وهو المعلق النفيس في هذا القبيل ان الشافعي اثبات الخيار والاجل في باب الرخص من جهة ان القانون في المعاوضات ان يخرج العوض عن ملك احد المتعاقدين بحسب دخول مقابله في ملكه واذا اجل احد العوضين في المقابل الثاني كان ذلك خارجاً عن هذا القانون وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص والاجل اثبت فسحه ان لا يملك الثمن الى منقرض

الاجال والخيار اثبت ليتروى من لا بصيرة له وعدم الدرية في السلع اعم واغلب من المعرفة بها والقول في ذلك عندنا

ورقة من (د) تبين مدى الاضطراب في الترتيب حيث وضعت مرة برقم ٢٨٦ ومرة برقم ٥٩٢ . وفيها يظهر البياض المتروك ·

لم القنا ... ما يستحقان ما هو وراءه من الذبح فان
قيل انه صدقت الرؤيا قبل الذبح ...
... امرت به ... قال ... وليس من شرط
هذا ايقاع ما يتعلق التصديق به وقال بعض المخالفين
... الذبح وجرت المدية وكانت تقطع وتلتحم ما انقطع
... عظيم اذ لو كان كذلك لكان هذا اعظم منقول
... ظهر معجزة ... الدواعي على نقلها ونص القرآن ... به
... القيود والقرائن اصدق شاهد في ذلك فانه قال
... اسلما وتله للجبين وناديناه ولو كان ذبح لما وقع
... على ذكر التل للجبين دون ... الماموربه ثم
... بعد هذا ... بان الذبح الماموربه لم يقع وان الفداء
... مقامه وهذا ... المثال في ذلك مسألة
... الشافعي جوابه بان الكتاب لا ينسخ بالسنة ... تردد ...
... السنة بالكتاب والذي اختاره ... المتكلمون وهو ...
... ان نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع والمسألة دائرة على ...
... معلوم ان الرسول يقول ... ما ...
... ولا ... الا ...
... حاصل القول في المسألة ... النسخ ...
لا ... الامر ...

لوحـة أخرى من (د) عليها ترقيمات ثلاثة

البرهان في أصول الفقه
لإمام الحرمين رحمه الله

متن كتاب في أصول الفقه
لإمام الحرمين

الأصول
رقم ١٩

صورة غـلاف نسخة (د) وبالنظر اليها يظهر ما سجلناه من ملاحظات

والمعتزلة يقرب مما اخذكلامهم من ماخذ كلام الفقهاء وان النسخ عندهولاء بيان معنى اللفظ وما القاضى فانه يقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا ان التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا يتعلق بمقتضى اللفظ ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه اظهار ما ينافى شرط استمرار الحكم الاول كما سبق تقريره تم الكتاب ــــــ

وقد نجز بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع

ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعا في الفقه ... بما ابتدأته وتتمة لهذا المجموع

تم كتاب البرهان من اصول الفقه لامام الحرمين

اللوحة الأخيرة من (د) ويظهر عليها أثر الكشط وتغيير تاريخ النسخ

صورة الخاتمة من نسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله

قال الشيخ الإمام ابو المعالي امام الحرمين رضي الله عنه

حق على من حاول الخوض في فن من فنون العلوم ان يحيط

بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته

وحده ان امكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وان عسر

ان يحاول الدرك بمسلك التقاسيم والغرض من ذلك ان

يكون الاقدام مع حظ من العلم الجملي فاصول الفقه

مستمدة من الكلام والعربية والفقه والكلام يضربه

معرفة العالم واقسامه وحقايقه وحدثه والعلم

وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه وما يجوز

حكمه والعلم بالنبوات وتمييزها بالمعجزات عن دعوى

المبطلين واحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع

من كليات الشرايع ولا يندرج المطلوب من الكلام

تحت حد وهو يستمد من الاحاطة بالمميز بين العلم

وما عداه من الاعتقادات والعلم بالفرق بين البراهين

والشبهات ودرك مسالك النظر ومن مواد

اصول الفقه العربية فانه متعلق طرف صالح منه بالكلام على

الورقة الأولى من نسخة (د) وعليها يظهر تغيير المطالعين للأرقام

كتاب القياس القياس ومناط الاجتهاد

اصل الرأي ومنه منشعب الفقه واساليب الشريعة وهو المفضي الى الاستقلال بتفاصيل احكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فان نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الاجماع معدودة مأثورة فما ينقل منها تواترا فهو المستند الى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الآحاد من علماء الاعصار ينزل منزلة اخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا ان الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها والرأي المبتوت المقطوع به عندنا انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والاصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو اذا احق الاصول باعتناء الطالب ومن عرف ما الحد وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها واحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه وان نحن خصصنا هذا الكتاب بمزيد بسط نسبة لما نبهنا عليه من عظم خطره فلنقدم الاسبق للاحتياج اليه واتيانا به على انتسابه الى ما يتعلق به مع انضباط

اللوحة الأولى من القسم الثاني من نسخة (د)

اعتــذار ورجــاء

يعلم الله وحـده أننا بذلنا اقصى الطاقة وغاية الجهد ، في سبيل إخراج هذا الكتاب ، ولكننا على وعي دائما بأن القصــور من طبع البشر ، ولذا نعتذر للقــراء والباحثين عما يجدونه من خطأ وننتقدم إليهم راجين تسجيل ما يجدونه من اخطــاء (مهما كان يسيرا) ، وما يعن لهم من ملاحظات ، ويتفضلون بإرسالها إلى المحقق على عنوانه بجامعة قطر · أو إلى الجهة التي عنيت بنشر الكتاب (إدارة الشئون الدينية · بدولة قطـر) وتيسيرا لذلك الحقنا هاتين الصفحتين بالكتــاب · ونشكر كل من اهدى إلينا عيوبنا · (المحقق) ·

بيان بما لاحظناه على الجزء الثاني من كتاب البرهان

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــــأ	الصــــواب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــأ	الصـــواب

اسم المرسل :

عمـــله :

عنـــوانه :